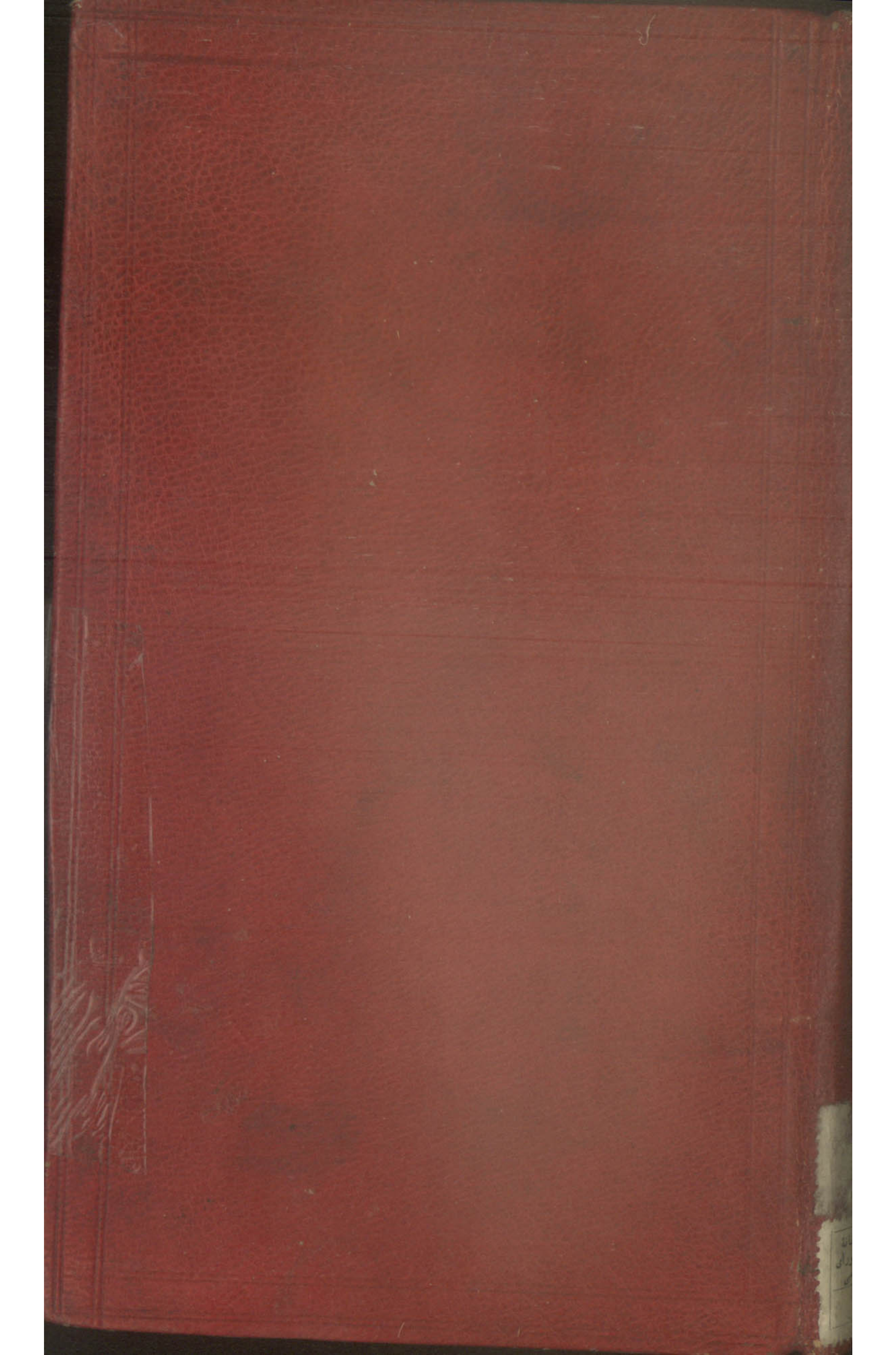
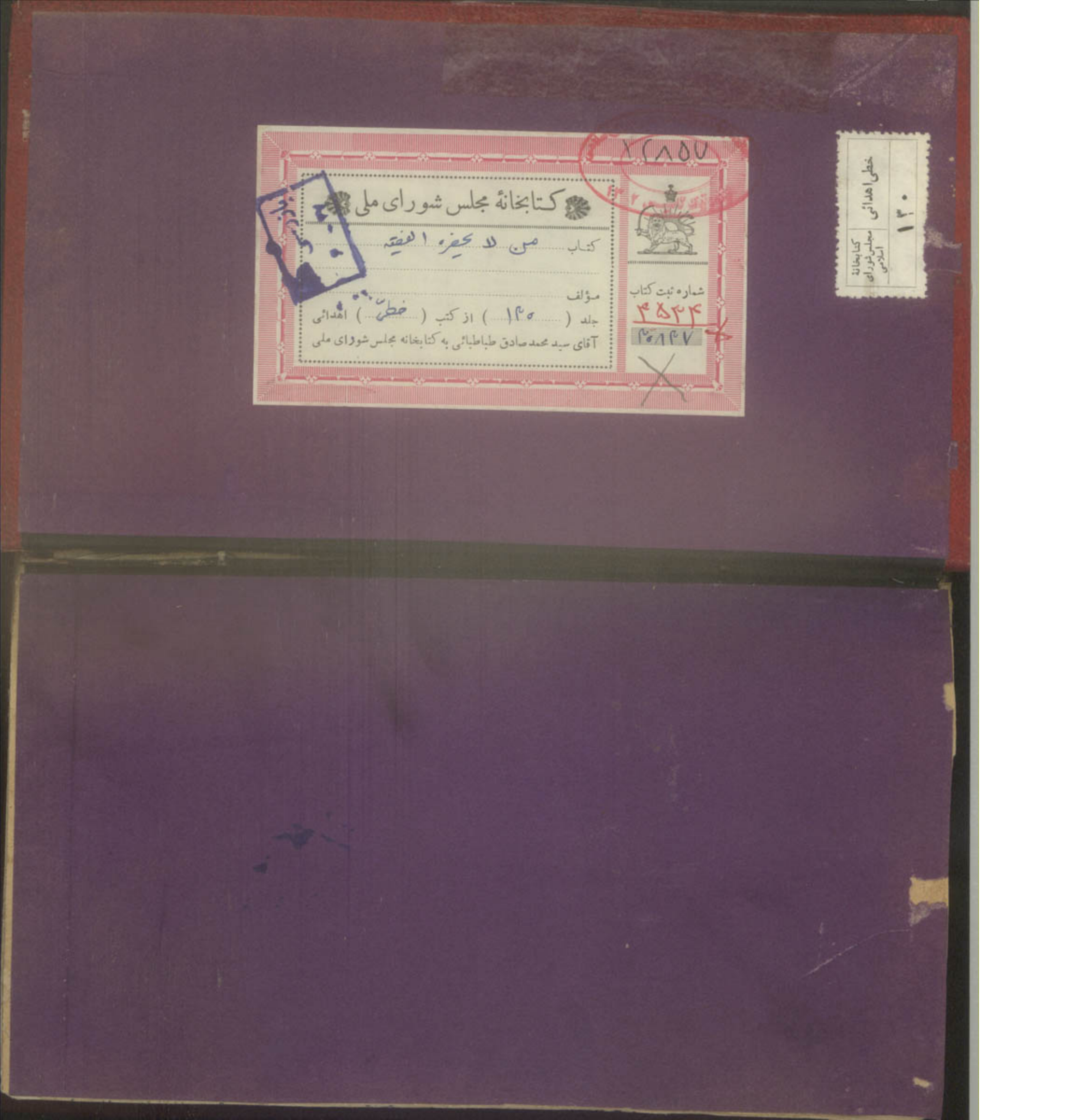
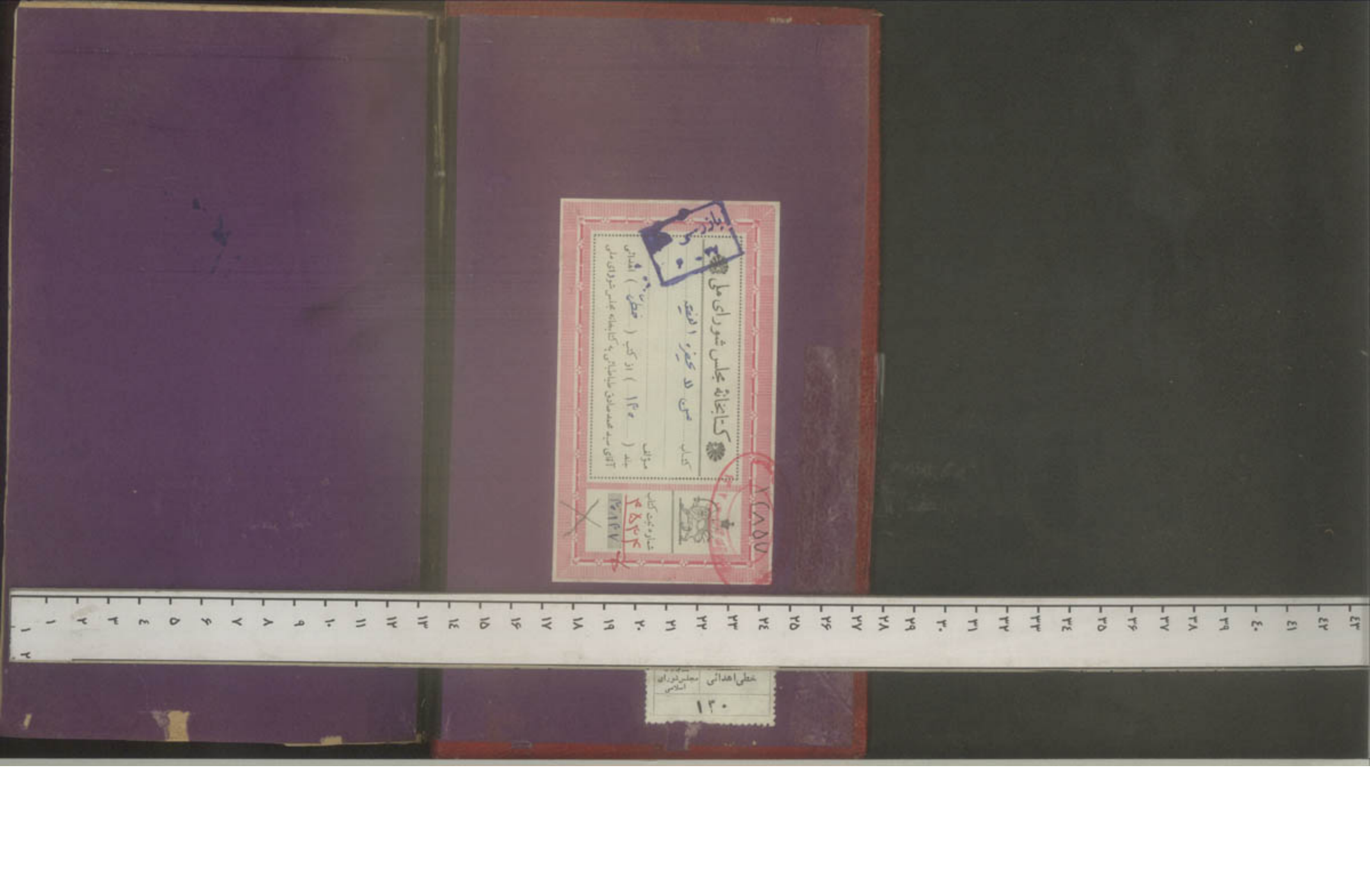
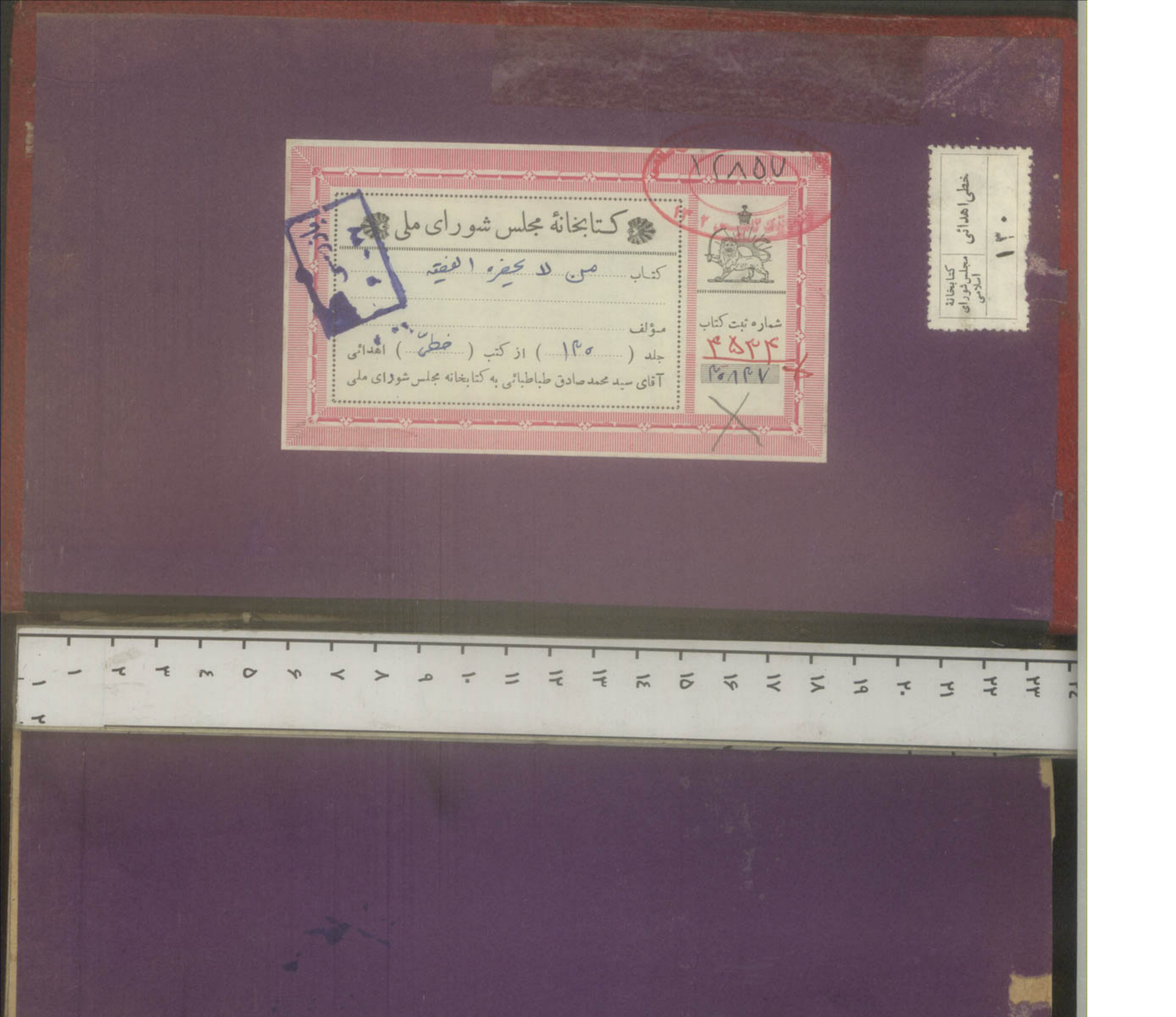
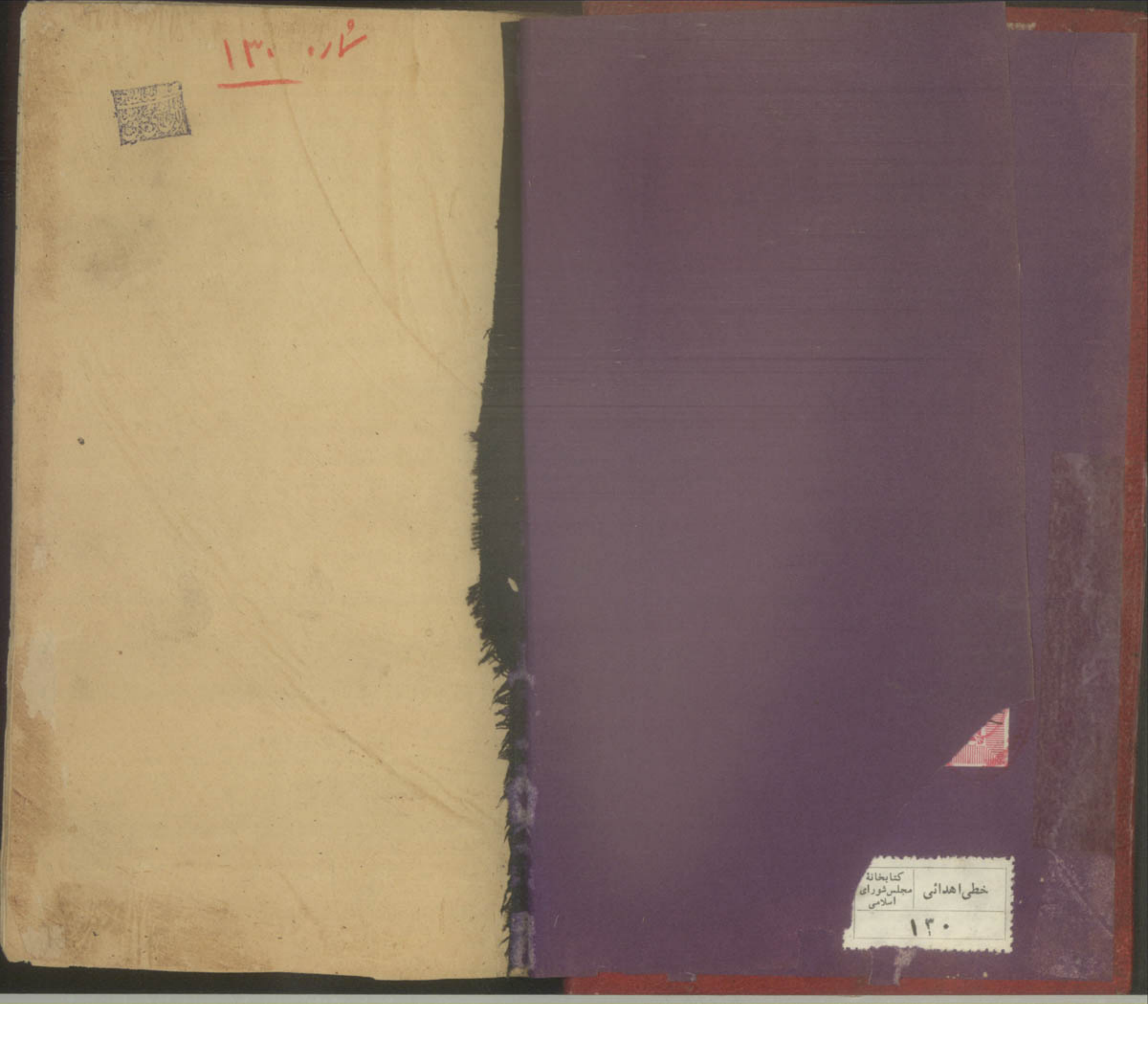
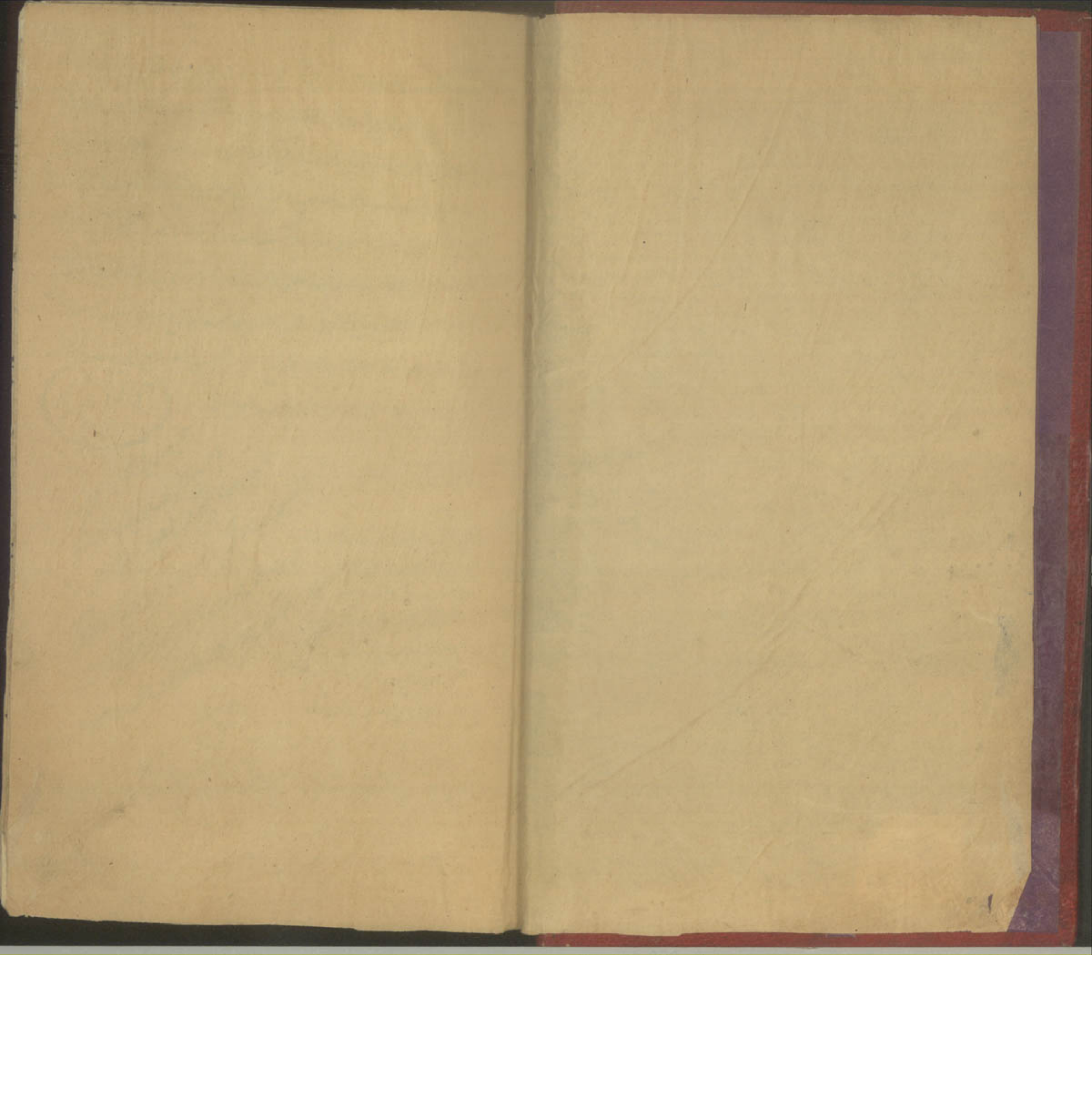



کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب من لا یحضره الفقیه
مؤلف
جلد (۱۲۰) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۴۵۳۴
۲۰۱۴۷
۲۲۸۵۷
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۳۰




کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب من لا یحضره الفقیه
مؤلف
جلد (۱۳۰) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۴۵۳۴
۲۰۱۴۷
۱۲۸۵۷
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۳۰


شماره ۱۳۰
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی اهدائی
۱۳۰



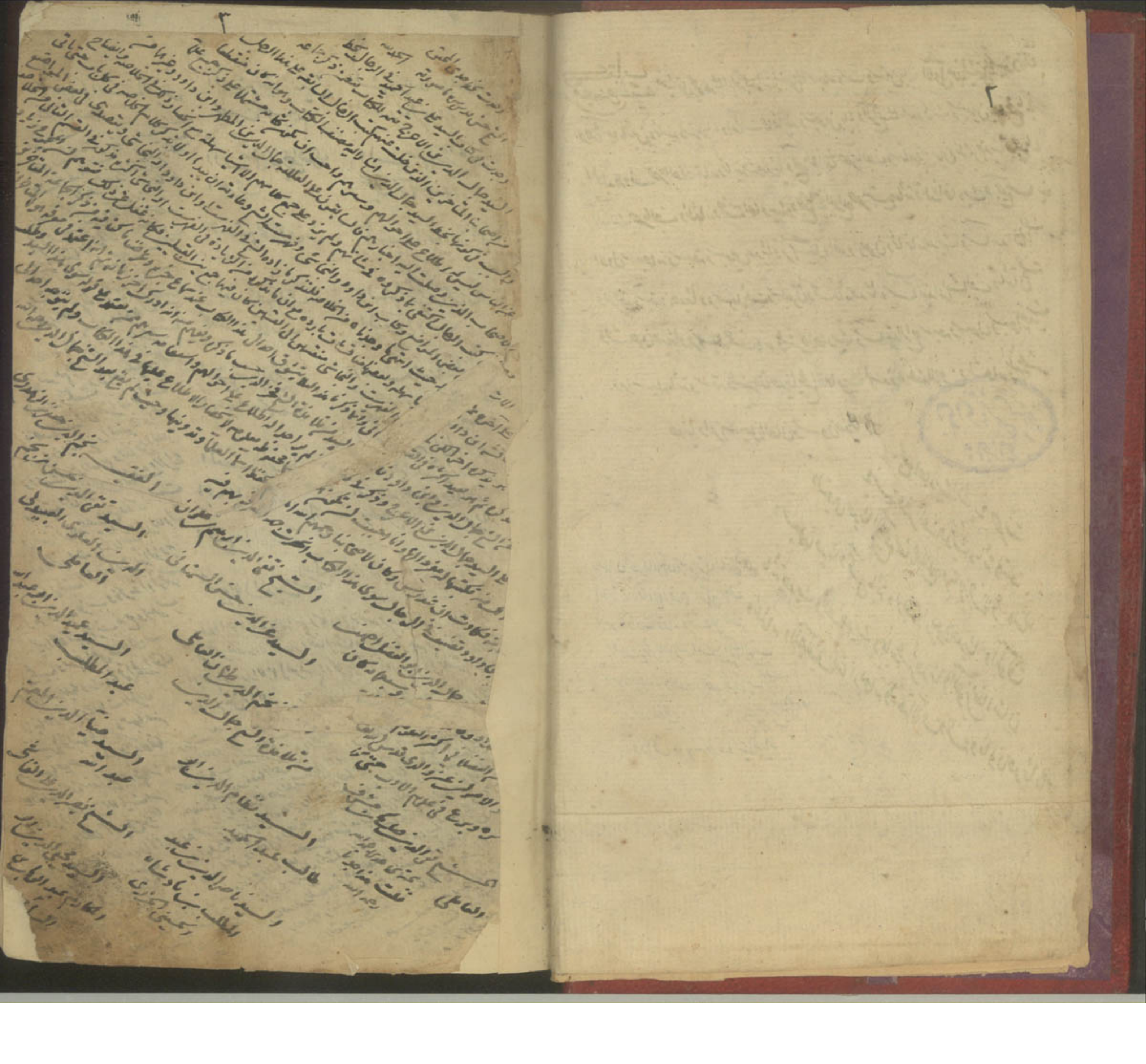
١

كتاب من لا يحضره الفقيه فيشتمل مجموعه على اربعة مجلدات تشتمل على ستمائة وست وستين بابا الاول منها تشتمل على سبعة وثمانين بابا
والثاني على مائتين وثمانية وعشرين بابا والثالث على ثمانية وسبعين بابا والرابع على مائة وثلاث وسبعين بابا وجميع ما في
المجلد الاول هو الف وستمائة وثمانية عشر حديثا وجميع ما في الثاني هو الف وستمائة وسبعين وثلثين حديثا وجميع ما في
الثالث هو الف وثلثمائة وخمسة احاديث وجميع ما في الرابع هو سبعمائة وثلثة احاديث وجميع مسانيد
الاول سبعمائة وسبعة وسبعين حديثا ومراسيله واحد واربعون وثمانمائة حديث ومسانيد الثاني الف
واربعة وستون حديثا ومراسيله ثلث وسبعون وخمسمائة حديثا ومسانيد الثالث الف ومائتان وخمسة
وتسعون حديثا ومراسيله خمسمائة وعشرة احاديث ومسانيد الرابع سبعة وسبعون وسبعمائة حديث
ومراسيله مائة وستة وعشرون حديثا فجميع الاحاديث المسندة ثلثة الاف وتسعمائة وثلثة عشر
حديثا والمراسيل الفان وخمسون حديثا ط

جميع احاديث الكافي في حصرت
في ستة عشر الف حديث ومائة وتسعة
وتسعين حديثا الصحيح منها باصطلاح من تأخر خمسة الاف واثنان
وسبعون حديثا والحسن مائة واربعة واربعون حديثا والموثق
مائة حديث والف حديث ومائة عشر حديثا والقوي منها اثنان
وثلثمائة والضعيف منها اربعمائة وتسعة الاف وخمسة وثمانون حديثا ط

اعلم ان الخبر اما ان يكون متواترا واما ان يكون
احادا والاحاد على اقسام الاول المستفيض
وهو ما زادت رواته عن ثلثة في كل طبقة
وقيل عن اثنين ايضا ويسمى بالمشهور ايضا الثاني الغريب
وهو ما انفرد به واحد وان تعدد الطريق اليه الثالث
العزيز وهو الذي لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين سمي لقلة وجوده
ولذا اقسام اخر مذكورة في كتب الدراية

سنه



سيدنا النقيب تاج الدين
كان عبد الحميد

الشيخ مفيد الدين
محمد بن جهيم

السيد صفي الدين محمد العلوي
العمري

الشيخ محفوظ بن
وشاح

النقيب نجم الدين
محمد بن حملات

الشيخ شمس الدين
ابي عبد الله محمد بن مكي

النقيب نصر بن
ابي البركات

الشيخ جمال الدين

الشيخ جمال الدين يوسف بن ساووس

الشيخ ابو عبد الله المقداد بن
السيوري الحلي

الشيخ صفي الدين محمد بن
يحيى بن سعيد

السيد تاج الدين محمد

الشيخ محفوظ بن عزيزه
السوراوي

العبد محمد باقر

هذا اخر ما كتبه رحمه الله

باب المياه وطهرها ونجاستها

موفيا على جميع ما صنفت في معناه واترجمه بكتاب من لا يحضره الفقيه ليكون اليه
مرجعه وعليه معتمده وبه اخذه ويشترك في اجره من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه
هذا مع نسخه لاكثر ما صحبني من مصنفاتي وسماعه لها وروايتها عني ووقوفه على
جملتها وهي مائتا كتاب وخمسة واربعون كتابا فاجبته ادام الله توفيقه الى ذلك
لاني وجدته اهلا له وصنفت له هذا الكتاب بحذف الاسانيد لئلا تكثر طرقه وان
كثرت فوائده ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت الى
ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره
وتعالت قدرته وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع مثل
كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي وكتب علي بن مهزيار
الاهوازي وكتب الحسين بن سعيد ونوادر احمد بن محمد بن عيسى وكتاب نوادر الحكمة
تصنيف محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وجامع
شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه ونوادر محمد بن ابي عمير وكتب المحاسن لاحمد بن
ابي عبد الله البرقي ورسالة ابي رضي الله عنه الي وغيرها من الاصول والمصنفات التي
طرقي اليها معروفة في فهرست الكتب التي رويتها عن مشايخي واسلافي رضي الله عنهم
وبالغت في ذلك جهدي مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومستغفرا من التقصير وما توفيقي
الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو حسبي ونعم الوكيل

قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه
القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه ان الله تبارك وتعالى يقول وانزلنا
من السماء ماء طهورا ويقول عز وجل وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا
على ذهاب به لقادرون ويقول عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فاصل
الماء كله من السماء وهو طهور كله وماء البحر طهور وماء البئر طهور وقال الصادق جعفر بن
محمد عليهما السلام كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر وقال عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر فمتى
وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتوضا منه واشرب وان وجدت فيه ما ينجسه فلا
تتوضا منه ولا تشرب الا في حال الاضطرار فتشرب منه ولا تتوضا منه وتيمم الا ان يكون
الماء كرا فلا باس بان تتوضا منه وتشرب وقع فيه شي او لم يقع ما لم يتغير ريح الماء فان
تغير فلا تشرب ولا تتوضا منه والكر ما يكون ثلاثة اشبار طولا في عرض ثلاثة اشبار في
عمق ثلاثة اشبار وبالوزن الف ومائتا رطل بالمدني وقال الصادق عليه السلام
اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شي والقلتان جرتان ولا باس بالوضوء والغسل
من الجنابة والاستياك بماء الورد والماء الذي تسخنه الشمس لا يتوضا به ولا يغتسل
به من الجنابة ولا يعجن به لانه يورث البرص ولا باس بان يتوضا الرجل بالماء الحميم
الحار ولا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وكل ما وقع في الماء مما ليس له دم فلا

باس باستعماله والوضوء منه مات فيه او لم يمت فان كان معك اناءان فوقع في
احدهما ما ينجس الماء ولم تعلم في ايهما وقع فاهرقهما جميعا وتيمم ولو ان ميزابين سالا
ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا ثم اصاب ثوبك منه لم يكن به باس • وسال هشام
بن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب
فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه • وسئل عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول
والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس • وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضا به
للصلاة فقال اذا جرى فلا باس به • وساله عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر
فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا باس به
وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل فقال لا باس •
وقال رسول الله صلى الله عليه واله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال • واتى اهل
البادية رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع
والكلاب والبهائم فقال لهم عليه السلام لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك • وان شرب
من الماء دابة او حمار او بغل او شاة او بقرة او بعير فلا باس باستعماله والوضوء منه فان
وقع وزغ في اناء فيه ماء اهريق ذلك الماء وان وقع فيه كلب او شرب منه اهريق الماء
وغسل الاناء ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف واما الماء الآجن فيجب التنزه
عنه الا ان لا يوجد غيره ولا باس بالوضوء مما شرب منه السنور ولا باس بشربه • وقال
الصادق عليه السلام اني لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه ولا
يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الاسلام
واشد من ذلك سؤر الناصب • وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة
وقال الصادق عليه السلام في الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه
الجنب انه اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء • وقال الصادق عليه السلام كان بنو اسرائيل
اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عز وجل عليكم
باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون فان دخلت
حية في حب ماء وخرجت منه صب من الماء ثلاث اكف واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة
واحدة ولا باس ان يستقى الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير • وسئل الصادق عليه السلام عن جلد
الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء فقال لا باس به • وسئل الصادق عليه السلام عن جلود
الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا باس بان تجعل فيها ما شئت من ماء
او لبن او سمن وتتوضا منه وتشرب ولكن لا تصل فيها ولا باس بالوضوء بفضل الحائض
ما لم يوجد غيره فان توضا رجل من الماء المتغير او اغتسل او غسل ثوبه فعليه اعادة
الوضوء والغسل والصلاة وغسل الثوب وكل آنية صب فيها ذلك الماء فاذا دخل رجل

الحمام ولم يكن عنده ما يغرف به ويداه قذرتان ضرب يده في الماء وقال بسم الله
وهذا مما قال الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج وكذلك الجنب اذا انتهى
الى الماء القليل في الطريق ولم يكن معه اناء يغرف به ويداه قذرتان يفعل مثل ذلك
• وسئل علي عليه السلام ايتوضا من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضا من
ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية
السمحة السهلة • فان اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي
• ولا يجوز التطهير بغسالة الحمام لانه يجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي والنصراني والمبغض
لآل محمد عليهم السلام وهو شرهم • وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن مجتمع الماء في الحمام
من غسالة الناس يصيب الثوب منه فقال لا باس به ولا باس بالوضوء بالماء المستعمل • وكان النبي
صلى الله عليه واله اذا توضا اخذ الناس ما يسقط من وضوئه فيتوضؤن به والماء الذي يتوضا
به الرجل في شيء نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضا به فاما الماء الذي يغسل به الثوب
او يغتسل به من الجنابة او يزال به النجاسة فلا يتوضا به • وسئل الصادق عليه السلام عن ماء
شربت منه دجاجة فقال ان كان في منقارها قذر لم يتوضا منه ولم يشرب وان لم تعلم
في منقارها قذرا توضا منه واشرب وكل ما اكل لحمه فلا باس بالوضوء والشرب من ماء
شرب منه ولا باس بالوضوء مما شرب منه باز او صقر او عقاب ما لم ير في منقاره دم
فان رأى في منقاره دم لم يتوضا منه ولم يشرب • فان رعف رجل فامتخط فصار ذلك
الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه ولم يستبن ذلك في الماء فلا باس بالوضوء منه وان كان
شيئا بينا فيه لم يجز الوضوء منه والدجاجة والطير واشباههما اذا وطئ شيء منها العذرة
ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه الا ان يكون الماء كرا فان سقط في راوية ماء فارة او
جرذ او صعوة ميتة فتفسخ فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه وان كان غير متفسخ فلا باس
بشربه والوضوء منه وتطرح الميتة اذا اخرجت طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه
ذلك من اوعية الماء فان وقعت فارة او غيرها من الدواب في بئر ماء فماتت فعجن من مائها
فلا باس باكل ذلك الخبز اذا اصابته النار وقال الصادق عليه السلام اكلت النار ما فيه
فان وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت او عسل وكان جامدا اخذت الفارة مع
ما حولها واستعمل الباقي واكل وكذلك اذا وقعت في الدقيق واشباهه فان وقعت
الفارة في دهن غير جامد فلا باس بان يستصبح به فان وقعت فارة في حب دهن فاخرجت
قبل ان تموت فلا باس بان يدهن منه ويباع من مسلم • وسئل الصادق عليه السلام عن
بئر استقي منها فتوضي به وغسل به الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت فقال لا باس ولا
يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلاة والفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه
فانه يترك ما شماه ويؤكل ما بقي ولا باس بالوضوء من الحياض التي يبال فيها اذا غلب لون
الماء البول وان غلب لون البول الماء فلا يتوضا منها ولا يجوز التوضي باللبن لان الوضوء

انما هو بالماء او الصعيد ولا باس بالتوضي بالنبيذ لان النبي صلى الله عليه واله قد توضا به وكان ذلك
ما قد نبذت فيه تميرات وكان صافيا فوقها فتوضا به فاذا غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء
به والنبيذ الذي يتوضا به واحل شربه هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي او ينبذ
بالعشي ويشرب بالغداة فان اغتسل الرجل في وهدة وخشي ان يرجع ما ينصب عنه الى
الماء الذي يغتسل منه اخذ كفا وصبه امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا من خلفه
واغتسل منه فان انتضح على ثياب الرجل او على بدنه من الماء الذي يستنجي به فلا باس بذلك
فان ترشش من يده في الاناء او انتضح في الارض ووقع منه في الاناء فلا باس به وكذلك
في الاغتسال من الجنابة وان وقعت ميتة في ماء جار فلا باس بالوضوء من الجانب الذي
ليس فيه الميتة وسئل الصادق عليه السلام عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة قال يتوضا
من الجانب الاخر ولا يتوضا من جانب الجيفة وسئل عليه السلام عن غدير فيه جيفة فقال ان
كان الماء قاهرا لها لا يوجد الريح منه فتوضا واغتسل ومن اجنب في سفر ولم يجد الا
الثلج فلا باس ان يغتسل به ولا باس بان يتوضا منه ايضا يدلك به جلده ولا باس بان يغرف
الجنب الماء من الحب بيده وان اغتسل الجنب فنزا الماء من الارض فوقع في الاناء او سال من
بدنه في الاناء فلا باس به ولا باس بان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله
ولا يغتسل بفضلها واكبر ما يقع في البئر الانسان فيموت فيها فينزح منها سبعون دلوا واصغر
ما يقع فيها الصعوة فينزح منها دلو واحد وفيما بين الانسان والصعوة على قدر ما يقع فيها
فان وقع فيها فارة ولم تتفسخ ينزح منها دلو واحد واذا تفسخت فسبع دلاء وان وقع فيها
حمار ينزح منها كر من ماء وان وقع فيها كلب نزح منها ثلثون دلوا الى اربعين دلوا وان
وقع فيها سنور نزح منها سبع دلاء وان وقع فيها دجاجة او حمامة نزح منها سبع دلاء
وان وقع فيها بعير او ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله وان قطر فيها قطرات من دم
استقي منها دلاء وان بال فيها رجل استقي منها اربعون دلوا وان بال فيها صبي قد اكل الطعام
استقي منها ثلث دلاء وان كان رضيعا استقي منها دلو واحد فان وقع في البئر زبيل من عذرة
رطبة او يابسة او زبيل من سرقين فلا باس بالوضوء منها ولا ينزح منها شيء هذا اذا كان في
زبيل ولم ينزل منه شيء في البئر ومتى وقع في البئر عذرة استقي منها عشرة دلاء فان ذابت
فيها استقي منها اربعون دلوا الى خمسين دلوا والبئر اذا كان الى جانبها كنيف فان كانت
الارض صلبة فينبغي ان يكون بينهما خمسة اذرع وان كانت رخوة فسبعة اذرع وقال
الرضا عليه السلام ليس يكره من قرب ولا بعد يغتسل منها ويتوضا ما لم يتغير الماء وروى
عن ابي بصير انه قال نزلنا في دار فيها بئر الى جنبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا
من الوضوء منها فشق ذلك عليهم فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال توضاوا
منها فان لتلك البالوعة مجاري تصب في واد ينصب في البحر ومتى وقع في البئر شيء فغير
ريح الماء وجب ان ينزح الماء كله فان كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب ان يكارى عليه
اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل واما ماء الحمات فان النبي صلى
الله عليه واله انما نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضؤ بها وهي المياه الحارة التي تكون
في الجبال يشم منها رائحة الكبريت وقال عليه السلام انها من فيح جهنم وان قطر خمر
او نبيذ في عجين فقد فسد ولا باس ببيعه من اليهود والنصارى بعد ان يبين لهم والفقاع
مثل ذلك وسال عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد في
انائه فارة وقد توضا من ذلك الاناء مرارا او اغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت
الفارة متسلخة فقال ان كان راها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضا او يغسل ثيابه ثم
فعل ذلك بعد ما راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد
الوضوء والصلاة وان كان انما راها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه
شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي راها
وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل الجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان
يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال ان كان يغسله اغتساله
بالماء اجزاه ذلك وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام
كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضا منه والوزغ
اذا وقعت في البئر نزح منها ثلث دلاء واذا ذبح رجل طيرا مثل دجاجة او حمامة فوقع
بدمه في البئر نزح منها دلاء وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل ذبح
شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضا من تلك البئر فقال ينزح
منها ما بين الثلثين دلوا الى الاربعين دلوا ثم يتوضا منها وسال يعقوب بن عثيم ابا عبد الله عليه السلام
فقال له بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء لان الوزغ ربما طرح جلده
انما يكفيك من ذلك دلو واحد وسال جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلام عن السام
ابرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو وساله يعقوب بن عثيم عن سام ابرص
وجدناه في البئر قد تفسخ فقال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء فقال له فثيابنا قد صلينا
فيها نغسلها ونعيد الصلاة قال لا والعظاية اذا وقعت في اللبن حرم اللبن وقال ان فيها
السم وان وقعت شاة وما اشبهها في بئر ينزح منها تسعة دلاء الى عشرة دلاء وقال الصادق
عليه السلام كانت في المدينة بئر وسط مزبلة فكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر وكان
النبي صلى الله عليه واله يتوضا منها وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن البئر يقع فيها
الميتة فقال ان كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا وسال كردويه الهمداني ابا الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب
وارواثها وخرء الكلاب فقال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة ولا يجوز ان يبول
الرجل في الماء الراكد فاما الماء الجاري فلا باس ان يبول فيه ولكن يتخوف عليه من الشيطان
وقد روي ان البول في الماء الراكد يورث النسيان

باب

ارتياد المكان للحدث والسنة في دخوله والآداب فيه إلى الخروج منه

قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد الناس توقياً للبول
حتى أنه كان إذا أراد البول عمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو مكان يكون فيه
التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول • وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
إذا أراد دخول المتوضأ قال اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث
الشيطان الرجيم اللهم أمط عني الأذى وأعذني من الشيطان وإذا استوى جالساً
للوضوء قال اللهم أذهب عني القذى والأذى واجعلني من المتطهرين وإذا تزحر قال
اللهم كما أطعمتنيه طيباً في عافية فأخرجه مني خبيثاً في عافية • وكان عليه السلام يقول ما
من عبد إلا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر إلى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم
هذا رزقك فانظر من أين أخذته وإلى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك أن يقول اللهم
ارزقني الحلال وجنبني الحرام • ولم ير للنبي صلى الله عليه وآله قط نجو لأن الله تبارك وتعالى
وكل الأرض بابتلاع ما يخرج منه • وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد الحاجة
وقف على باب المذهب ثم التفت عن يمينه وعن يساره إلى ملكيه فيقول أميطا عني فلكما
الله علي أن لا أحدث بلساني شيئاً حتى أخرج إليكما • وكان عليه السلام إذا دخل الخلاء
يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فإذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي أخرج
عني أذاه وأبقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها • وكان الصادق
عليه السلام إذا دخل الخلاء يقنع رأسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا إله إلا الله
رب أخرج مني الأذى سرحاً بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من
الأذى والغم الذي لو حبسته عني هلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة وأخرجني
منها سالماً وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم • وينبغي للرجل إذا دخل الخلاء أن
يغطي رأسه إقراراً بأنه غير مبرئ نفسه من العيوب ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى فرقاً
بين دخول الخلاء ودخول المسجد ويتعوذ بالله من الشيطان فإن الشيطان أكثر ما يهم
بالإنسان إذا كان وحده وإذا خرج من الخلاء أخرج رجله اليمنى قبل اليسرى •
ووجدت بخط سعد بن عبد الله حديثاً أسنده إلى الصادق عليه السلام أنه قال من
كثر عليه السهو في الصلاة فليقل إذا دخل الخلاء بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس
النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم • وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام إذا انكشف أحدكم
لبول أو لغير ذلك فليقل بسم الله فإن الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ • وقال رجل
لعلي بن الحسين عليهما السلام أين يتوضأ الغرباء فقال يتقون شطوط الأنهار والطرق النافذة وتحت
الأشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له وأين مواضع اللعن قال أبواب الدور • وفي
خبر آخر لعن الله المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك
وفي خبر آخر من سد طريقاً بتر الله عمره • وسئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال

لا تستقبل

لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها • وفي خبر آخر لا تستقبل
الهلال ولا تستدبره ومن استقبل القبلة في بول أو غائط ثم ذكر فتحرف عنها إجلالاً
للقبلة لم يقم من مقعده حتى يغفر الله له • ودخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء
فوجد لقمة خبز في القذر فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك معه فقال تكون معك
لآكلها إذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال للمملوك أين اللقمة قال أكلتها يا ابن رسول
الله فقال إنها ما استقرت في جوف أحد إلا وجبت له الجنة فاذهب فأنت حر فإني
أكره أن أستخدم رجلاً من أهل الجنة • ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطمح الرجل
ببوله في الهواء من السطح أو من الشيء المرتفع • وقال عليه السلام البول قائماً من غير علة من
الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء وقد روي أنه لا بأس إذا كانت اليسار معتلة • وسأل
هشام بن سالم أبا عبد الله عليه السلام فقال له أغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي
يبال فيه وعلي نعل سندية فأغتسل وعلي النعل كما هي فقال له إن كان الماء الذي يسيل
من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك وكذلك إذا اغتسل الرجل في حفرة
وجرى الماء تحت رجليه لم يغسلهما وإن كانت رجلاه مستنقعتين في الماء غسلهما • وسئل الصادق
عليه السلام عن الرجل إذا أراد أن يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط • وقال أبو
جعفر عليه السلام إذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه • وقال عليه السلام طول الجلوس
على الخلاء يورث الباسور • وسأل عمر بن يزيد أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج
وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف أكثر من آية الكرسي ويحمد الله أو آية الحمد لله رب
العالمين • ومن سمع الأذان فليقل كما يقول المؤذن ولا يمتنع من الدعاء والتحميد من أجل
أنه على الخلاء فإن ذكر الله حسن على كل حال • ولما ناجى الله موسى بن عمران عليه السلام قال
موسى يا رب أبعيد أنت مني فأناديك أم قريب فأناجيك فأوحى الله جل جلاله إليه
أنا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب إني أكون في أحوال أجلك أن أذكرك فيها فقال
يا موسى اذكرني على كل حال • ولا يجوز للرجل أن يدخل إلى الخلاء ومعه خاتم عليه
اسم الله أو مصحف فيه القرآن فإن دخل وعليه خاتم عليه اسم الله فليحوله عن يده
اليسرى إذا أراد الاستنجاء وكذلك إن كان عليه خاتم فصه من حجارة زمزم نزعه
عند الاستنجاء فإذا فرغ الرجل من حاجته فليقل الحمد لله الذي أماط عني الأذى
وهنأني طعامي وعافاني من البلوى • والاستنجاء بثلاثة أحجار ثم بالماء فإن اقتصر على الماء
أجزأه ولا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم لأن وفد الجن جاؤوا إلى رسول الله صلى الله
عليه وآله فقالوا يا رسول الله متعنا فأعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي أن يستنجى
بهما • وكان الناس يستنجون بالأحجار فأكل رجل من الأنصار طعاماً فلان بطنه فاستنجى
بالماء فأنزل الله تبارك وتعالى فيه إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعاه رسول
الله صلى الله عليه وآله فخشي الرجل أن يكون قد نزل فيه أمر يسوؤه فلما دخل قال له رسول

الله صلى الله عليه وآله هل عملت في يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله أكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال له أبشر فإن الله تبارك وتعالى قد أنزل فيك إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت أنت أول التوابين وأول المتطهرين ويقال إن هذا الرجل كان البراء بن معرور الأنصاري. ومن أراد الاستنجاء فليمسح بإصبعه من عند المقعدة إلى الأنثيين ثلاث مرات ثم ينتر ذكره ثلاث مرات فإذا صب الماء على يده للاستنجاء فليقل الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ويصب على إحليله من الماء مثلي ما عليه من البول يصبه مرتين هذا أدنى ما يجزي ثم يستنجي من الغائط ويغسل حتى ينقى ما ثم والمستنجي يصب الماء إذا انقطعت درة البول. ومن صلى فذكر بعد ما صلى أنه لم يغسل ذكره فعليه أن يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلاة. ومن نسي أن يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلاة ويجزي في الغائط الاستنجاء بالحجارة والخزف والمدر. وقال الرضا عليه السلام في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الأنملة. ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك. وروي أن من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته وأن النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن فإنه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير. ولا يجوز التغوط في فيء النزال وتحت الأشجار المثمرة والعلة في ذلك ما قاله أبو جعفر الباقر عليه السلام إن لله تبارك وتعالى ملائكة وكلهم بنبات الأرض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة إلا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان منها ولولا أن معها من يمنعها لأكلتها السباع وهوام الأرض إذا كان فيها ثمرتها وإنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يضرب أحد من المسلمين خلاءه تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجر والنخل أنسا إذا كان فيه حمله لأن الملائكة تحضره. ومن لا يستطيع بوله ويغلبه فالله أولى بالعذر فليتق عليه ما استطاع وليتخذ خريطة. ومن بال ولم يتغوط فليس عليه الاستنجاء وإنما عليه غسل ذكره ومن تغوط ولم يبل فليس عليه أن يغسل ذكره وإنما عليه أن يستنجي ومن توضأ ثم خرجت منه ريح فليس عليه الاستنجاء وإنما عليه إعادة الوضوء. وروي أن أبا الحسن الرضا عليه السلام كان يستيقظ من نومه فيتوضأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني أنه إذا خرجت منه ريح استنجى

باب أقسام الصلاة

قال الصادق عليه السلام الصلاة ثلاثة أثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود

باب وقت وجوب الطهور

قال أبو جعفر الباقر عليه السلام إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة إلا بطهور

باب افتتاح الصلاة وتحريمها وتحليلها

قال أمير المؤمنين عليه السلام افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

باب فرائض الصلاة

وفرائض الصلاة سبعة الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء

باب

ذكر مقدار الماء للوضوء والغسل

قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة أمداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير من أوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي أقوام بعدي يستقلون ذلك فأولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس. وسئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة ولم يقدر على الماء فوجد ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم هل يجب عليه أن يشتري به وضوءه أو يتيمم فقال بل يشتري قد أصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسوؤني بذلك مال كثير. وقال أبو جعفر عليه السلام اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته من خمسة أمداد من ماء واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها فأنقى فرجه ثم ضربت هي فأنقت فرجها ثم أفاض هو وأفاضت هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة أمداد والذي اغتسلت به مدين وإنما أجزأ عنهما لأنهما اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ولا بد للوضوء من ثلاث أكف ملأى كف للوجه وكفان للذراعين ومن لم يقدر إلا على مقدار كف واحد فرقه ثلاث فرق. وقال الصادق عليه السلام إن الرجل ليعبد الله أربعين سنة وما يطيعه في الوضوء لأنه يغسل ما أمر الله عز وجل بمسحه

باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله

وقال أبو جعفر عليه السلام ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا إذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأها ماء ثم وضعه على جبهته وقال بسم الله وسيله على أطراف لحيته ثم أمر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ومسح على مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة بقية مائه. وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة أنسيت يا رسول الله فقال بل أنت نسيت هكذا أمرني ربي. وقال الصادق عليه السلام والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلا مرة مرة وتوضأ النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به فأما الأخبار التي رويت في أن الوضوء مرتين مرتين فأحدها بإسناد منقطع يرويه أبو جعفر الأحول ذكره عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين وهذا على جهة الإنكار لا على جهة الإخبار كأنه عليه السلام يقول حد الله حدا فتجاوزه رسول الله صلى الله عليه وآله وتعداه وقد قال

الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد روي ان الوضوء حد من حدود
الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن ● وقال
الصادق عليه السلام من تعدى في وضوئه كان كناقضه وفي ذلك حديث اخر باسناد
منقطع رواه عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول
اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضا اثنتين اثنتين وقد توضا رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين
اثنتين فان النبي صلى الله عليه وآله كان يجدد الوضوء لكل فريضة وكل صلاة فمعنى الحديث
هو اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي صلى الله عليه وآله والخبر الذي
روي ان من زاد على مرتين لم يوجر يوكد ما ذكرته ومعناه ان تجديده بعد التجديد
لا اجر له كالاذان من صلى الظهر والعصر باذان واقامتين اجزاه ومن اذن للعصر كان
افضل والاذان الثالث بدعة لا اجر له وكذلك ما روي ان مرتين افضل معناه التجديد
وكذلك ما روي في مرتين انه اسباغ ● وروي ان تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو لا والله
وبلى والله ● وروي في خبر اخر ان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه من غير
حدث اخر جدد الله توبته من غير استغفار وقد فوض الله عز وجل الى نبيه صلى الله عليه وآله
امر دينه ولم يفوض اليه تعدي حدوده وقول الصادق عليه السلام من توضا مرتين لم
يوجر يعني به انه اتى بغير الذي امر به ووعد الاجر عليه فلا يستحق الاجر وكذلك كل اجير
اذا فعل غير الذي استوجر عليه لم يكن له اجرة

باب صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام

قال الصادق عليه السلام بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس
مع محمد بن الحنفية اذ قال له يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضا للصلاة فاتاه محمد بالماء فاكفاه
بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله
نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال
ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكراك ثم استنشق فقال
اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه
فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل
يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا
يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي
واعوذ بك ربي من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك
وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي
فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضا مثل وضوئي وقال مثل
قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل
ثواب ذلك له الى يوم القيامة ● وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضا لم يدع احدا يصب
عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك

في صلاتي احدا وقال الله تبارك وتعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا
يشرك بعبادة ربه احدا ● وقال ابو جعفر عليه السلام مسح امير المؤمنين عليه السلام
على النعلين ولم يستبطن الشراكين ● وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضا قال
بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في
الارض لله الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيى قلبي بالايمان اللهم تب علي
وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع
الدعاء

باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه

قال زرارة بن اعين
لابي جعفر الباقر عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضا الذي قال
الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله وامر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد
ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه
الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان
مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه
فقال لا قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس على
العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء ● وحد غسل اليدين من المرفق الى
اطراف الاصابع وحد مسح الراس ان تمسح بثلاث اصابع مضمومة من مقدم الراس وحد مسح
الرجلين ان تضع كفيك على اطراف اصابع رجليك وتمدهما الى الكعبين فتبدا بالرجل اليمنى
في المسح قبل اليسرى ويكون ذلك بما بقي في اليدين من النداوة من غير ان تجدد له ماء ولا
ترد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الراس والقدمين ● وقال ابو جعفر عليه السلام تابع بين
الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالراس والرجلين ولا
تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه
واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس ثم اعد على الرجل ابدا
بما بدا الله به وكذلك في الاذان والاقامة فابدا بالاول فالاول فان قلت حي على الصلاة
قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلاة ● وروي في حديث اخر فيمن بدا بغسل يساره
قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره وقد روي انه يعيد على يساره ● وقال الصادق
عليه السلام اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثا ● وقال عليه السلام
اغسل يدك من النوم مرة ● ومن كان وضوءه من النوم ونسي فادخل يده الماء قبل ان
يغسلها فعليه ان يصب ذلك الماء ولا يستعمله فان ادخلها في الماء من حدث البول والغائط
قبل ان يغسلها ناسيا فلا باس الا ان يكون في يده قذر ينجس الماء والوضوء مرة مرة ومن
توضا مرتين لم يوجر ومن توضا ثلاثا فقد ابدع ومن مسح باطن قدميه فقد تبع وسواس
الشيطان ● وقال امير المؤمنين عليه السلام لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهر
قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما ومن كان به في المواضع التي يجب عليها

الوضوء جرحا او جراحة او دماميل ولم يوذه حلها فليحلها وليغسلها فان اضر به حلها فليمسح يده على الجبائر والقروح ولا يحلها ولا يعبث بجراحته • وقد روي في الجبائر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يغسل ما حولها ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة ولا على الخفين والجوربين الا في حال التقية والخيفة من العدو او في ثلج يخاف فيه على الرجلين يقام الخفان مقام الجبائر فيمسح عليهما • وقال العالم عليه السلام ثلاثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج • وروت عائشة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اشد الناس حسرة يوم القيمة من راى وضوءه على جلد غيره • وروي عنها انها قالت لان امسح على ظهر عير بالفلاة احب الي من ان امسح على خفي ولم يعرف للنبي صلى الله عليه واله خف الا خف اهداه له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي صلى الله عليه واله على رجليه وعليه خفاه فقال الناس انه مسح على خفيه وعلى ان الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد • وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خفه مخرقا فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه ايجزيه فقال نعم • وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضا قال يغسل ما بقي من عضده وكذلك روي في قطع الرجل واذا توضات المراة القت قناعها عن موضع مسح راسها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليه ويجزيها في سائر الصلوات ان تدخل اصبعها فتمسح على راسها من غير ان تلقي عنها قناعها • وقال الرضا عليه السلام فرض الله تعالى على الناس في الوضوء ان تبدا المراة بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع • وقال الصادق عليه السلام من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل • وروي ان من توضا فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام من توضا للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضا لصلاة الصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر • وقال رسول الله صلى الله عليه واله افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم • وقال الصادق عليه السلام من توضا وتمندل كتبت له حسنة ومن توضا ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتب له ثلثون حسنة ولا باس ان يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث وكذلك بتيمم واحد ما لم يحدث او يصيب ماء • وقال الصادق عليه السلام اذا توضا الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع فلم يجد البرد فاذا كان مع الرجل خاتم فليدوره في الوضوء ويحوله عند الغسل • وقال الصادق عليه السلام وان نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا امرك ان تعيد واذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبل فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده وزكاة الوضوء ان يقول المتوضي اللهم اني اسالك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة فهذا زكاة الوضوء

باب السواك

قال رسول الله صلى الله عليه واله ما زال جبرئيل عليه السلام

يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفى او ادرد وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق فيه وما زال يوصيني بالمراة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها • وقال الصادق عليه السلام نزل جبرئيل عليه السلام بالسواك والحجامة والخلال • وقال موسى بن جعفر عليهما السلام اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر • وقال الصادق عليه السلام اربع من سنن المرسلين التعطر والسواك والنساء والحناء • وقال امير المؤمنين عليه السلام ان افواهكم طرق القران فطهروها بالسواك • وقال النبي صلى الله عليه واله في وصيته لعلي عليه السلام يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة • وقال عليه السلام السواك شطر الوضوء • وقال الصادق عليه السلام لما دخل الناس في الدين افواجا اتتهم الازد ارقها قلوبا واعذبها افواها فقيل يا رسول الله هذا ارقها قلوبا عرفناه فلم صارت اعذبها افواها فقال انها كانت تستاك في الجاهلية • وقال عليه السلام لكل شيء طهور وطهور الفم السواك • وقال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام • ولا باس ان يستاك الصائم في شهر رمضان اي النهار شاء ولا باس بالسواك للمحرم ويكره السواك في الحمام لانه يورث وباء الاسنان والسواك من الحنيفية وهي عشر سنن خمس في الراس وخمس في الجسد فاما التي في الراس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن طول شعر راسه ومن لم يفرق شعر راسه فرقه الله يوم القيمة بمنشار من النار واما التي في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الاظفار ونتف الابطين • وقال الباقر والصادق عليهما السلام صلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك • وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام في السواك لا تدعه في كل ثلثة ايام ولو ان تمره مرة واحدة • وقال النبي صلى الله عليه واله اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا وترك الصادق عليه السلام السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك ان اسنانه ضعفت • وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى صلوة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا باس به • وقال النبي صلى الله عليه واله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة • وروي لو علم الناس ما في السواك لاباتوه معهم في لحاف وروي ان الكعبة شكت الى الله تعالى عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله تبارك وتعالى اليها قري كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله عز وجل نبيه محمدا صلى الله عليه واله نزل عليه الروح الامين جبرئيل عليه السلام بالسواك • وقال الصادق عليه السلام في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة

باب علة الوضوء

جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضا هذه الجوارح الاربعة وهي انظف المواضع في الجسد قال النبي صلى الله عليه وآله لما ان وسوس الشيطان الى آدم عليه السلام دنا من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهي اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها واكل فطار الحلي والحلل عن جسده فوضع آدم يده على ام راسه وبكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع فامره الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول بهما وامره بمسح الراس لما وضع يده على ام راسه وامره بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة

وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الراس والقدمين فلقيامه بين يدي الله تعالى واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ويمسح الراس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين

باب حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه

قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه فاتيت بالماء فتمم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد وضوءك فان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوؤك او لم يجف

باب فيمن ترك الوضوء او بعضه او شك فيه

قال ابو جعفر عليه السلام لا صلاة الا بطهور وروي ان رجلا من الاحبار اقعد في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل قال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى ردوه الى واحدة فقال لا اطيقها فقالوا لا بد منها قال فبما تجلدونيها قالوا نجلدك بانك صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله تعالى فامتلا قبره نارا وقال النبي صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل لهم صلاة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكاة وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمراة المدركة تصلي بغير خمار والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط والسكران وتارك الوضوء ناسيا متى ذكر فعليه ان يتوضا ويعيد الصلاة وقال النبي صلى الله عليه وآله وضع عن امتي تسعة اشياء السهو والخطا والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفة وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضا موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده وقال الصادق عليه السلام ان نسيت مسح

راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به راسك ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به راسك ورجليك وان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي مسح راسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلاة قال فليمسح راسه من بلل لحيته وفي رواية زيد الشحام والمفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توضا فنسي ان يمسح على راسه حتى قام في الصلاة قال فلينصرف فليمسح براسه وليعد الصلاة ومن شك في شيء من وضوئه وهو قاعد على حال الوضوء فليعد ومن قام عن مكانه ثم شك في شيء من وضوئه فلا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن شك في الوضوء وهو على يقين من الحدث فليتوضا ومن شك في الحدث وكان على يقين من الوضوء فلا ينقض اليقين بالشك الا ان يستيقن ومن كان على يقين من الوضوء والحدث ولا يدري ايهما اسبق فليتوضا

باب ما ينقض الوضوء

سال زرارة بن اعين ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عما ينقض الوضوء فقالا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذكر والدبر من غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القيء والقلس والرعاف والحجامة والدماميل والجروح والقروح ولا يوجب الاستنجاء وقال الصادق عليه السلام ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل وهذا اذا لم يكن فيه ثفل فاذا كان فيه ثفل ففيه الاستنجاء والوضوء وكل ما خرج من الطرفين من دم وقيح ومذي وودي وغير ذلك فلا وضوء فيه ولا استنجاء ما لم يخرج بول او غائط او ريح او مني وقال عبد الرحمن بن ابي عبد الله للصادق عليه السلام اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه وسال زرارة ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه وياخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك الوضوء فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا وسال اسماعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ من اظفاره وشاربه ايمسحه بالماء فقال لا هو طهور وسئل عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء فقال لا وساله سماعة بن مهران عن الرجل يخفق راسه وهو في الصلاة قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج وقال ابو جعفر عليه السلام ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء

باذان واقامتين وصل ذلك في الصف • وسأل عبد الله بن ابي يعفور اباعبد الله عليه السلام
عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلاة فوجد بللا قال لا شيء عليه ولا يتوضأ • وروي
في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يرى بعد ذلك بللا انه اذا بال فخرط ما بين المقعد والانثيين
ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال ذلك حتى يبلغ السوق فلا يبالي وان مس
الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلاة قطع الصلاة
وتوضأ واعاد الصلاة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلاة ومن احتقن او حمل شيافة
فليس عليه اعادة الوضوء وان خرج ذلك منه الا ان يكون مختلطا بالثفل فعليه الاستنجاء
والوضوء

باب ما ينجس الثوب والجسد

كان امير المؤمنين عليه السلام لا يرى
في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه وروي ان المذي والوذي بمنزلة
البصاق والمخاط فلا يغسل منهما الثوب ولا الاحليل وهي اربعة اشياء المني والمذي
والوذي والودي فاما المني فهو الماء الغليظ الدافق الذي يوجب الغسل والمذي ما
يخرج قبل المني والوذي ما يخرج بعد المني على اثره والودي ما يخرج على اثر البول لا يجب
في شيء من ذلك الغسل ولا الوضوء ولا غسل الثوب ولا غسل ما يصيب الجسد منه الا المني
• وسأل عبد الله بن بكير اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق
فيه فقال ان الثوب لا يجنب الرجل وفي خبر آخر انه لا يجنب الثوب الرجل ولا
الرجل يجنب الثوب • وسأل زيد الشحام اباعبد الله عليه السلام عن الثوب يكون
فيه الجنابة وتصيبني السماء حتى يبتل علي فقال لا بأس به واذا نام الرجل على فراش
قد اصابه مني فعرق فيه فلا بأس ومتى عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشف
فيه اذا اغتسل وان كانت الجنابة من حلال فحلال الصلاة فيه وان كانت من
حرام فحرام الصلاة فيه واذا عرقت الحائض في ثوب فلا بأس بالصلاة فيه • وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض نسائه ناوليني الخمرة فقالت له انا حائض فقال لها
أحيضك في يدك • وسأل محمد الحلبي اباعبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في ثوبه وليس
معه ثوب غيره فقال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله • وفي خبر آخر واعاد الصلاة
والثوب اذا اصابه البول غسل في ماء جار مرة وان غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر
وان كان بول الغلام الرضيع صب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام غسل والغلام
والجارية في هذا سواء • وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لبن الجارية وبولها
يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه
الثوب قبل ان يطعم ولا بوله لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين • وسأل
حكم بن حكيم ابن اخي خلاد اباعبد الله عليه السلام فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب
يدي شيء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض
جسدي او يصيب ثوبي فقال لا بأس به • وسأل ابرهيم بن ابي محمود الرضا عليه السلام عن

الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل منه ما
ظهر في وجهه • وسأل حنان بن سدير اباعبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت فلا اقدر
على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا
فقل هذا من ذاك • وسئل عليه السلام عن امرأة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول
عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة • وقال محمد بن النعمان لابي عبد الله عليه السلام
اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به وليس
عليك شيء • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في طين المطر انه لا بأس به ان
يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلاثة
ايام غسله وان كان طريقا نظيفا لم يغسله • وسأل ابو الاغر النخاس اباعبد الله عليه السلام
فقال اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب احدها
بيده او برجله فينضح على ثوبي فقال لا بأس به ولا بأس بخرء الدجاجة والحمامة
يصيب الثوب ولا بأس بخرء ما طار وبوله ولا بأس ببول كل شيء اكل لحمه فيصيب الثوب
ولا بأس بلبن المرأة المرضع يصيب قميصها فيكثر وييبس • وسئل الرضا عليه السلام عن
الرجل يطأ في الحمام وفي رجليه الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق اثر
اسود مما وطئ من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطئ بها أيجزيه الغسل
ام يخلل اظفاره باظفاره ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال لا شيء عليه
من الريح والشقاق بعد غسله ولا بأس ان يتدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق
والنخالة فليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن
والدم اذا اصاب الثوب فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف
والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا
بأس بالصلاة فيه وان كان الدم دون حمصة فلا بأس بان لا يغسل الا ان يكون
دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا وتعاد
منه الصلاة علم به او لم يعلم • وقال علي عليه السلام ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا
لم اعلم • وقد روي في المني انه ان كان الرجل حيث قام نظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شيء
عليه فان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلاته ولا بأس بدم السمك في
الثوب ان يصلي فيه الانسان قليلا كان او كثيرا • ومن اصاب قلنسوته او عمامته او تكته
او جوربه او خفه مني او بول او دم او غائط فلا بأس بالصلاة فيه وذلك لان
الصلاة لا تتم في شيء من هذا وحده ومن وقع ثوبه على حمار ميت فليس عليه غسله ولا
بأس بالصلاة فيه ولا بأس ان يمس الرجل عظم الميت اذا جاز سنة ولا بأس ان يجعل
سن الميت للحي مكان سنه ومن اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن بكلب صيد فعليه ان يرشه
بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء وان

كان رطباً فعليه ان يرشه بالماء ولا بأس بالصلاة في ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب اصابته فاما بيت فيه خمر فلا تجوز الصلاة فيه ومن بال فاصاب فخذه نكتة من بوله فصلى ثم ذكر انه لم يغسله فعليه ان يغسله ويعيد الصلاة وان وقعت فأرة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء وان كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا بأس بان لا يغسله حتى يبرأ او ينقطع الدم وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينضح ثوبه في النهار مرة واحدة وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا بأس

باب العلة التي من اجلها وجب الغسل من الجنابة ولم يجب من البول والغائط

جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله ان قال لاي شيء امر الله تعالى بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر بالغسل من البول والغائط فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان آدم لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده فاوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيامة والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي يأكله الانسان فعليه في ذلك الوضوء قال اليهودي صدقت يا محمد وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة غسل الجنابة النظافة لتطهير الانسان مما اصاب من اذاه وتطهير سائر جسده لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغائط انه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم

باب الاغسال

قال ابو جعفر الباقر عليه السلام الغسل في سبعة عشر موطناً ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وفيها ترجى ليلة القدر وغسل العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتاً وكفنته او مسسته بعدما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلاة وغسل الجنابة فريضة وقال الصادق عليه السلام غسل الجنابة والحيض واحد وروي ان من قتل وزغاً فعليه الغسل وقال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها وروي ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وغسل الجنابة واجب وغسل

الحيض واجب وغسل المستحاضة واجب فاذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء لكل صلاة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتاً واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من به علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب ويستحب ان لا يدخله الرجل الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلاث وعشرين لا يتركه فانه يرجى في احديهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى لا احب تركهما وغسل الاستخارة يستحب وقال رجل للصادق عليه السلام ان لي جيراناً ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعاً مني لهن فقال له الصادق عليه السلام لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال له الصادق عليه السلام يا لله انت اما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا فقال الرجل كأني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها وانا استغفر الله فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيماً على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلاً والغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة وقد جزى الغسل من الجنابة عن الوضوء لانهما فرضان اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما ومن اغتسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا تجزي سنة عن فرض

باب صفة غسل الجنابة

قال الصادق رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول حتى تخرج ما في احليلك من المني ثم اغسل يديك ثلاثاً من قبل ان تدخلهما الاناء ان لم يكن بهما قذر فان ادخلتهما الاناء وبهما قذر فاهرق ذلك الماء وان لم يكن بهما قذر فليس به بأس وان كان اصاب جسدك مني فاغسله عن بدنك ثم استنج واغسل فرجك ثم ضع على رأسك ثلاث اكف من ماء وميز الشعر بانامك حتى يبلغ الماء اصل الشعر كله وتناول الاناء بيدك وصبه على رأسك وبدنك مرتين وامرر يدك على بدنك كله وخلل اذنيك باصبعيك وكل ما اصابه الماء فقد طهر فانظر ان لا تبقى شعرة من رأسك ولحيتك لا يدخل الماء تحتها ومن ترك شعرة من الجنابة لم يغسلها متعمداً فهو في النار ومن ترك البول على اثر الجنابة اوشك ان يتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له ومن احب ان يتمضمض ويستنشق في غسل الجنابة فليفعل وليس ذلك بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن غير ان الرجل اذا اراد ان يأكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب قبل ذلك خيف عليه البرص وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر وقال عبيد الله

ابن ابي الحلبي سأل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال
يكره ذلك حتى يتوضأ وفي حديث اخر انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود
وقال عن ابيه عليهما السلام اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضأ وقال اني اكره
الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء قال الحلبي وسألته عن الرجل يغتسل بعراء قال
بحيث لا يراه احد قال لا باس قال وسئل عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل اعليه غسل
قال كان علي عليه السلام يقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وكان علي عليه السلام
يقول كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه وقال يجب عليه المهر والغسل وسئل عن الرجل
يصيب المراة فيما دون ذلك اعليها غسل ان هو انزل او لم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان
لم ينزل هو فليس عليه غسل وسئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال
قبل ان يغتسل قال ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل وروي في حديث آخر
ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله عليه اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة وسئل عن الرجل
ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللا ولم ير في منامه شيئا ايغتسل قال لا انما الغسل من
الماء الاكبر وعن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل
وان لم تنزل فليس عليها غسل قال الحلبي وحدثني من سمعه يقول اذا اغتمس الجنب في
الماء اغتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله ومن اجنب في يوم او ليلة مرارا اجزأه غسل
واحد الا ان يكون اجنب بعد الغسل او يحتلم فان احتلم فلا يجامع حتى يغتسل من الاحتلام
ولا باس ان يقرأ الجنب القرآن كله ما خلا العزائم التي يسجد فيها وهي سجدة لقمان وحم
السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك ومن كان جنبا او على غير وضوء فلا يمس القرآن وجائز
له ان يمس الورق او يقلب له الورق غيره ويقرأه هو ويذكر الله عز وجل ولا يجوز للحائض
والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين ولهما ان ياخذا منه وليس لهما ان يضعا فيه
شيئا لان ما فيه لا يقدران على اخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره واذا
ارادت المراة ان تغتسل من الجنابة فاصابها حيض فلتترك الغسل الى ان تطهر فاذا
طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجنابة والحيض ولا باس ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب
ويحتجم ويذكر الله ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه ويجنب اول الليل
وينام الى آخره ومن اجنب في ارض ولم يجد الا ماء جامدا ولا يخلص الى الصعيد فليصل
بالمسح ثم لا يعد الى الارض التي يوبق فيها دينه وقال ابي رحمه الله عليه في رسالته الي
لا باس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك وراسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلاة
ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح بعد ما
غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله فان بدات بغسل جسدك
قبل الراس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل راسك

باب ـــــ غسل

الحيض والنفاس قال الصادق عليه السلام اول دم وقع على وجه الارض دم حوا
حين حاضت وقال ابو جعفر عليه السلام ان الحيض للنساء نجاسة رماهن الله عز وجل بها وقد
كن النساء في زمن نوح عليه السلام انما تحيض المراة في كل سنة حيضة حتى خرج نسوة من حجابهن
وكن سبعمائة امراة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن
في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن الله عز وجل
بالحيض عند ذلك في كل شهر يعني اولئك النسوة باعيانهن فسالت دماؤهن فاخرجن من بين
الرجال فكن يحضن في كل شهر حيضة فشغلهن الله تعالى بالحيض وكسر شهوتهن قال وكان غيرهن
من النساء اللواتي لم يفعلن مثل فعلهن يحضن في كل سنة حيضة قال فتزوج بنو اللاتي يحضن
في كل شهر حيضة بنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء
في كل شهر حيضة وكثر اولاد اللاتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقل اولاد اللاتي
يحضن في السنة حيضة لفساد الدم قال فكثر نسل هؤلاء وقل نسل اولئك وقال النبي صلى الله
عليه وآله ان فاطمة صلوات الله عليها ليست كاحد منكن انها لا ترى دما في حيض ولا نفاس كالحورية
وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لهم فيها ازواج مطهرة قال الازواج المطهرة
اللاتي لا يحضن ولا يحدثن وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اعلم ان اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره
عشرة ايام فان رات المراة الدم ثلاثة ايام وما زاد الى عشرة ايام فهو حيض وعليها ان تترك
الصلاة ولا تدخل المسجد الا ان تكون مجتازة ويجب عليها عند حضور كل صلاة ان تتوضا
وضوء الصلاة وتجلس مستقبلة القبلة وتذكر الله بمقدار صلاتها كل يوم فان رات الدم
يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلاثة ايام متواليات وعليها ان تقضي الصلاة
التي تركتها في اليوم او اليومين وان زاد الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلاة عشرة
ايام وتغتسل يوم حادي عشر وتحتشي فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلاتها كل صلاة
بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلاة الليل وصلاة الغداة بغسل واحد وسائر
الصلوات بوضوء وان غلب الدم الكرسف وسال صلت صلاة الليل وصلاة الغداة بغسل
والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الآخرة بغسل
واحد تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الآخرة الى ايام حيضها فاذا دخلت ايام حيضها
تركت الصلاة ومتى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها ان ياتيها واقل الطهر عشرة ايام
واكثره لا حد له والحائض تغتسل بتسعة ارطال من ماء بالرطل المدني وان رات المراة
الصفرة في ايام الحيض فهو حيض وان رات في ايام الطهر فهو طهر وروي في المراة
ترى الصفرة ان كان ذلك قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض
بيومين فليس من الحيض وغسل الجنابة والحيض واحد ولا يجوز للحائض ان تختضب لانه
يخاف عليها من الشيطان وسال سلمان الفارسي رحمه الله عليه امير المؤمنين عليه السلام
عن رزق الولد في بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه

في بطن امه والحبلى اذا رأت الدم تركت الصلاة فان الحبلى ربما قذفت بالدم وذلك اذا
رأت الدم كثيرا احمر فان كان قليلا اصفر فلتغتسل وليس عليها الا الوضوء والحائض اذا
طهرت فعليها ان تقضي الصوم وليس عليها ان تقضي الصلاة وفي ذلك علتان احداهما
ليعلم الناس ان السنة لا تقاس والاخرى لان الصوم انما هو في السنة شهر والصلاة
في كل يوم وليلة فاوجب الله عز وجل عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلاة
لذلك ولا يجوز ان تحضر الجنب والحائض عند التلقين لان الملائكة تتأذى بهما ولا بأس
بان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضراه ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا
اذا قرب خروج نفسه وقال الصادق عليه السلام المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر
حمرة الا ان تكون امرأة من قريش وهو حد المرأة التي تيأس من الحيض والمرأة اذا
حاضت اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فاقراؤها مثل
اقراء نسائها وان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام والقرء هو جمع الدم
الحيضتين وهو الطهر لان المرأة تقرأ الدم اي تجمعه في ايام طهرها ثم تقذفه في ايام حيضها
والمرأة التي تطهر من حيضها عند العصر فليس عليها ان تصلي الظهر انما تصلي الصلاة التي تطهر عندها
ومتى رأت الطهر في وقت صلاة فاخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها قضاء
فرطت فيها فعليها قضاء تلك الصلاة وان لم تفرط وانما كانت في تهيئة ذلك حتى دخل وقت
صلاة اخرى فليس عليها القضاء انما تصلي الصلاة التي دخل وقتها فان صلت المرأة من
الظهر ركعتين ثم رأت الدم قامت من مجلسها وليس عليها اذا طهرت قضاء الركعتين فان
كانت في صلاة المغرب وقد صلت منها ركعتين قامت من مجلسها فاذا طهرت قضت الركعة
واذا كانت في الصلاة فظنت انها قد حاضت ادخلت يدها ومست الموضع فان رأت
الدم انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلاتها وسأل موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل اشترى
جارية فمكثت عنده اشهرا لم تطمث وليس ذلك من كبر وذكر النساء انه ليس بها حبل هل
له ان ينكحها في الفرج فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس ان يمسها في
الفرج واذا احتبس على المرأة حيضها شهرا فلا يجوز ان تشرب دواء والطمث من بعد لان
النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا
وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فاذا ادعت طمثها شهرا وجاوز وقتها التي كانت تطمث
فيه لم تشرب دواء واذا اشترى الرجل جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة
اشهر وليس بها حبل فان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد به وليس
للحائض اذا طهرت ان تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها او عرقت فيها الا ان يكون فيها
شيء من الدم فتغسل ذلك منها فان اصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره
صبغته بشيء حتى يختلط ويذهب وان انقطع الحيض عن المرأة خضبت رأسها بالحناء
فانه يعود اليها الحيض ولا بأس ان تكتحل الحائض الا على بدن المتوضي وتناول الخمرة

ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى
يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المرأة واراد
ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها ومتى جامعها وهي حائض في اول
الحيض فعليه ان يتصدق بدينار فان كان في وسطه فنصف دينار وان كان في اخره
فربع دينار وروي انه اذا جامعها وهي حائض تصدق على مسكين بقدر شبعه ومن جامع
امته وهي حائض تصدق بثلاثة امداد من طعام هذا اذا اتاها في الفرج فان اتاها
من دون الفرج فلا شيء عليه وقال النبي صلى الله عليه وآله من جامع امرأته وهي حائض فخرج
الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وسئل الصادق عليه السلام عن المشوهين في
خلقهم فقال هم الذين يأتي اباؤهم نساءهم في الطمث وقال الصادق عليه السلام لا يبغضنا
الا من خبثت ولادته او حملت به امه في حيضها واستبراء الامة اذا اشتريت بحيضة ومن
اشترى امة فدخل بها قبل ان يستبرئها فقد زنا بماله واذا ارادت المرأة الغسل من
الحيض فعليها ان تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج ولو مثل
رأس الذباب فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت واذا رأت الصفرة او الشيء فعليها
ان تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب اذا بال وتدخل قطنة فان
خرج فيها دم فهي حائض وان لم يخرج فليست بحائض وان اشتبه عليها دم الحيض
ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها
فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج الدم من الجانب الايسر
فهو من الحيض وان افتضها زوجها ولم يرقأ دمها ولا تدري دم الحيض هو ام دم العذرة
فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت
منغمسة فهو من الحيض ودم العذرة لا يجوز الشفرتين ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة
ودم المستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم كذلك ذكره ابي رحمه الله في رسالته الي فاذا
رأت الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام او رأت الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا
رأت الدم لم تصل واذا رأت الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلاثين يوما فاذا مضت
ثلاثون يوما ثم رأت دما صبيبا اغتسلت واحتشت بالكرسف واستثفرت في وقت كل صلاة
واذا رأت صفرة توضأت والمرأة الحائض اذا رأت الطهر في السفر وليس معها ما يكفيها
لغسلها وحضرت الصلاة فان كان معها من الماء قدر ما تغسل به فرجها غسلته وتيممت
وصلت ولا يحل لزوجها ان يأتيها في تلك الحال الا اذا غسلت فرجها وتيممت ولا يجوز للنساء
ان تطرق اكثر من الحيض لانهن قد نهين عن ذلك وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله
عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها منها فقال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها
ثم له ما فوق الازار وذكر عن ابيه عليهما السلام ان ميمونة كانت تقول ان النبي صلى الله
عليه وآله كان يأمرني اذا كنت حائضا ان اتزر بثوب ثم اضطجع معه في الفراش وقال

ولكن نسآء النبي صلى الله عليه وآله لا تقضي الصلوة اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز وجل • وقال امير المؤمنين عليه السلم في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض انه تسأل نسوة من بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة • وسال ابن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الحايض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا باس به وعن المراة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذي يشرب شعرها وهو ثلث حفنات على راسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمر يدها على جسدها كله • وكان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله ترجل شعرها وتغسل راسها وهي حايض واذا ولدت المراة قعدت عن الصلوة عشرة ايام الا ان تطهر قبل ذلك فان استمر بها الدم تركت الصلوة ما بينها وبين ثمانية عشر يوما لان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تقعد ثمانية عشر يوما • وقد روي انه صار حد قعود النفساء عن الصلوة ثمانية عشر يوما لان اقل الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام واوسطها خمسة ايام فجعل الله عز وجل للنفساء اقل الحيض واوسطه واكثره والاخبار التي رويت في قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها ووردت للتقية لا يفتي بها الا اهل الخلاف • وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة اصابها الطلق اليوم واليومين واكثر من ذلك ترى صفرة او دما كيف تصنع بالصلوة قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع صلت اذا برئت

باب التيمم

قال الله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون • وقال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل قال اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انهما ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال فامسحوا برءوسكم فعرفنا حين قال برءوسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالراس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض

الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق • وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احدهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك فاذا تيمم الرجل للوضوء ضرب يديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه واذا تيمم الرجل للجنابة ضرب يديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ثم ضرب يديه على الارض مرة اخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكف قليلا ويبدا بمسح اليمنى قبل اليسرى • وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء للوضوء للصلاة ايتوضا بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء ومتى اصاب المتيمم الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه كلما اراده فعسر عليه ذلك فان نظره الى الماء ينقض تيممه وعليه ان يعيد التيمم فان اصاب الماء وقد دخل في الصلاة فلينصرف وليتوضا ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم احد الطهورين ومن تيمم ثم اصاب الماء فعليه الغسل ان كان جنبا والوضوء ان لم يكن جنبا فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت فقد تمت صلاته ولا اعادة عليه • وقال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل لم يصب ماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضا ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته فيتمها ولا ينقضها لمكان الماء لانه دخلها وهو على طهر بتيمم • وقال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب ماء قال يخرج فيتوضا ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم • وسال عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم • وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القروح والجراحات يجنب فقال لا باس بان يتيمم ولا يغتسل • وقال الصادق عليه السلام المبطون والكسير يؤممان ولا يغسلان • وقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال • وسئل الصادق عليه السلام عن مجدور اصابته جنابة فقال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم والجنب اذا خاف على نفسه من البرد تيمم • وساله معوية بن ميسرة عن الرجل يكون في السفر فلا يجد الماء فيتيمم ويصلي ثم ياتي الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلاته ام يتوضا ويعيد الصلاة قال يمضي على صلاته فان رب الماء

هو رب التراب • واتى ابو ذر رحمه الله عليه النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله
هلكت جامعت على غير ما قال فامر النبي صلى الله عليه واله بمحمل فاستترنا به وبما فاغتسلت
انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين واذا اجنب الرجل في سفره ومعه ما
قدر ما يتوضا به تيمم ولم يتوضا الا ان يعلم انه يدرك الما قبل ان يفوته وقت الصلوة •
وسال عبد الرحمن بن ابي نجران ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ثلثة نفر كانوا في
سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضو وحضرت الصلاة ومعهم من الما
قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الما وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم
الذي هو على غير وضو لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر
جائز • وسال محمد بن حمران النهدي وجميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام عن امام قوم
اصابته جنابة في السفر وليس معه من الما ما يكفيه للغسل ايتوضا بعضهم ويصلي بهم فقال
لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الما طهورا •
وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة
ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن من البرد اغتسل واعاد
الصلاة واذا كان الرجل في حال لا يقدر الا على الطين يتيمم به فان الله تبارك وتعالى اولى
بالعذر اذا لم يكن معه ثوب جاف ولا لبد يقدر على ان ينفضه ويتيمم به ومن كان في
وسط زحام يوم الجمعة او يوم عرفة ولم يستطع الخروج من المسجد من كثرة الناس تيمم وصلى
معهم ولم يعد اذا انصرف ومن تيمم وكان معه ما نسي فصلى بتيمم ثم ذكر قبل ان يخرج الوقت
فليعد الوضوء والصلاة ومن احتلم في مسجد من المساجد خرج منه واغتسل الا ان يكون
احتلامه في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه واله فانه ان احتلم في احد هذين المسجدين
تيمم وخرج ولم يمش فيهما الا متيمما

باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وآدابه وما جاء في التنظيف والزينة

قال رسول الله صلى الله عليه واله من كان
يومن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ونهى عليه السلام عن الغسل تحت السما
الا بمئزر ونهى عن دخول الانهار الا بمئزر وقال ان للما اهلا وعمارا وغسل يوم الجمعة
واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الما ومن كان في
سفر وجد الما يوم الخميس وخشي ان لا يجد يوم الجمعة فلا باس ان يغتسل يوم الخميس للجمعة
فان وجد الما يوم الجمعة اغتسل وان لم يجد اجزاه فقد روى الحسين بن موسى بن جعفر عن امه
وام احمد بن موسى قالتا كنا مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في البادية ونحن
نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الما غدا بها قليل قالتا
فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة • وغسل يوم الجمعة سنة واجبة ويجوز من وقت طلوع الفجر يوم
الجمعة الى قرب الزوال وافضل ذلك ما قرب من الزوال ومن نسي الغسل او فاته
لعلة فليغتسل بعد العصر او يوم السبت ويجزي الغسل للجمعة كما يكون للرواح والوضوء فيه

قيل للحسين بن علي عليهما السلام كيف اصبحت يا ابن رسول الله قال اصبحت
ولي رب فوقي والنار امامي والموت يطلبني والحساب محدق بي وانا
مرتهن بعملي لا اجد ما احب ولا ادفع ما اكره والامور بيد غيري فان شاء
عذبني وان شاء عفا عني فاي فقير افقر مني • وروى المفضل عن الصادق عليه السلام
انه قال وقع بين سلمان الفارسي رحمه الله وبين رجل خصومة فقال الرجل
لسلمان من انت وما انت فقال سلمان اما اولي واولك فنطفة قذرة واما
اخري واخرك فجيفة منتنة فاذا كان يوم القيمة ونصبت الموازين فمن
ثقلت موازينه فهو الكريم ومن خفت موازينه فهو اللئيم قال المفضل وسمعت
الصادق عليه السلام يقول بلية الناس علينا عظيمة ان دعوناهم لم يجيبونا
وان تركناهم لم يهتدوا بغيرنا • وقال امير المومنين علي عليه السلام جمع الخير
كله في ثلث خصال النظر والسكوت والكلام فكل نظر ليس فيه اعتبار فهو
سهو وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو وكل سكوت ليس فيه فكر فهو غفلة فطوبى
لمن كان نظره عبرا وسكوته فكرا وكلامه ذكرا وبكى على خطيئته وامن الناس شره
• وقال الصادق عليه السلام اوحى الله عز وجل الى ادم عليه السلام يا ادم
اني اجمع لك الخير كله في اربع كلمات واحدة لي وواحدة لك وواحدة فيما
بيني وبينك وواحدة فيما بينك وبين الناس فاما التي لي فتعبدني لا تشرك بي
شيا واما التي لك فاجازيك بعملك احوج ما تكون اليه واما التي فيما بيني وبينك
فمنك الدعاء وعلي الاجابة واما التي بينك وبين الناس فترضى للناس ما ترضى
لنفسك • وقال الصادق عليه السلام العافية نعمة خفية اذا وجدت نسيت
واذا فقدت ذكرت • وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله كلمتان غريبتان فاحتملوهما
كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها وكلمة سفه من حكيم فاغفروها • وروى عمرو بن شمر
عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن ابيه عن جده عليهم
السلام ان امير المومنين عليه السلام قال في خطبة خطبها بعد موت النبي
صلى الله عليه واله ايها الناس انه لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من
التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا كنز انفع
من العلم ولا عز ارفع من الحلم ولا حسب ابلغ من الادب ولا نصب اوضع
من الغضب ولا جمال ازين من العقل ولا سوءة اسوء من الكذب ولا حافظ
احفظ من الصمت ولا غائب اقرب من الموت
ايها الناس انه من مشى على وجه الارض فانه يصير الى بطنها والليل والنهار
مسرعان في هدم الاعمار ولكل ذي رمق قوت ولكل حبة آكل وانت قوت

الموت وان من عرف الايام لم يغفل عن الاستعداد لن ينجو من الموت غني بماله ولا فقير لاقلاله ايها الناس من خاف ربه كف ظلمه ومن لم يرع في كلامه اظهر هجره ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيم ما اصغر المصيبة مع عظم الفاقة غدا هيهات هيهات وما تناكرتم الا لما فيكم من المعاصي والذنوب فما اقرب الراحة من التعب والبؤس من النعيم وما شر بشر بعده الجنة وما خير بخير بعده النار وكل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية • وفي رواية اسمعيل بن مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ثلث اخافهن على امتي من بعدي الضلالة بعد الهدى ومضلات الفتن وشهوة البطن والفرج • ومر رسول الله صلى الله عليه واله بقوم يتشالون حجرا فقال ما هذا وما يدعوكم اليه قالوا لنعرف اشدنا واقوانا قال الا ادلكم على اقواكم واشدكم قالوا بلى يا رسول الله قال اشدكم واقواكم الذي اذا رضي لم يدخله رضاه في اثم ولا باطل واذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق واذا ملك لم يتعاط ما ليس له • وفي خبر اخر واذا قدر لم يتعاط ما ليس له بحق • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام عن قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسألاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال عليه السلام اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ان اضجراك ولا تنهرهما ان ضرباك وقل لهما قولا كريما والقول الكريم ان تقول لهما غفر الله لكما فذاك منك قول كريم واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وهو ان لا تملا عينيك من النظر اليهما وتنظر اليهما برحمة ورقة وان لا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تتقدم قدامهما • وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عائذ الاحمسي عن ابي حمزة الثمالي قال قال زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام الا ان احبكم الى الله عز وجل احسنكم عملا وان اعظمكم عند الله حظا اعظمكم فيما عند الله رغبة وان انجى الناس من عذاب الله اشدهم لله خشية وان اقربكم من الله اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وان اكرمكم عند الله اتقاكم • وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال لبعض ولده يا بني اياك ان يراك الله في معصية نهاك عنها واياك ان يفقدك الله عند طاعة امرك بها وعليك بالجد ولا تخرجن نفسك من التقصير عن عبادة الله فان الله عز وجل لا يعبد حق عبادته واياك والمزاح فانه

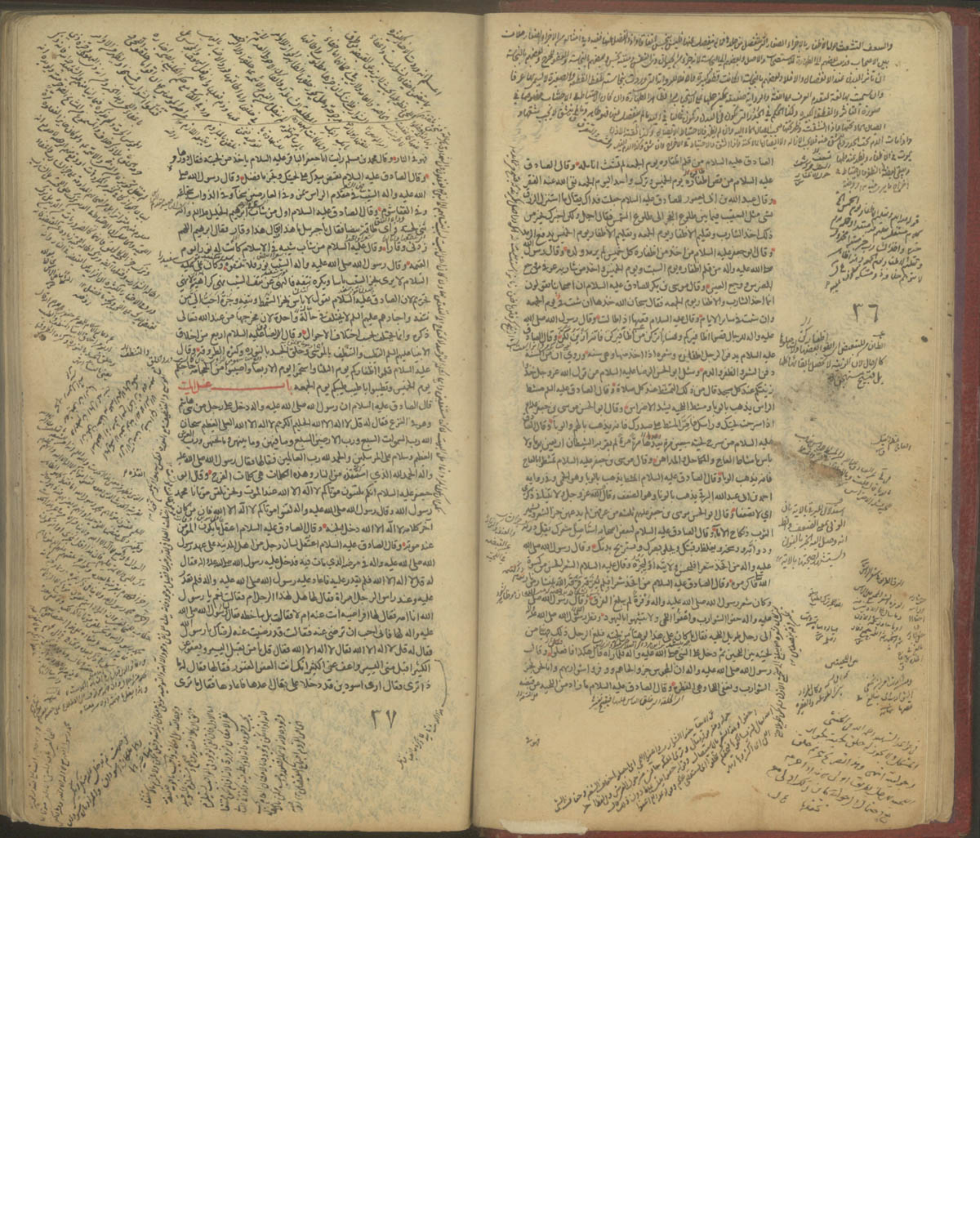
الشعار الثوب الذي يلي الجسد ... والدثار ما كان فوق الشعار

فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة واهلا انتم الشعار دون الدثار ثم قال وما يمنعكم من الازار فان رسول الله صلى الله عليه واله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث عمي الى كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب فقال ومن ذاك الذي هو خير مني فقال ادركت علي ابن ابي طالب عليه السلام ولا يختضب فنكس راسه وتصاب عرقا وقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله صلى الله عليه واله قد خضب وهو خير من علي عليه السلام وان تترك فلك بعلي عليه السلام اسوة قال فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل في المسلخ فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي عليهما السلام • وفي هذا الخبر اطلاق للامام ان يدخل ولده معه الحمام دون من ليس بامام وذلك ان الامام معصوم في صغره وكبره لا يقع منه النظر الى عورة في حمام ولا غيره • وقال الصادق عليه السلام الفخذ ليس من العورة • وقال امير المؤمنين عليه السلام النورة طهور وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام القوا الشعر عنكم فانه يحسن • وقال الصادق عليه السلام من اراد ان يتنور فليأخذ من النورة ويجعله على طرف انفه ويقول اللهم ارحم سليمان بن داود كما امر بالنورة فانه لا تحرقه النورة ان شاء الله عز وجل • وفي رواية ان من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق • وقال امير المؤمنين عليه السلام احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما • وقال الصادق عليه السلام السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله عز وجل • وقال رسول الله صلى الله عليه واله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما • وقال رسول الله صلى الله عليه واله احلقوا شعر الابط للذكر والانثى • وكان الصادق عليه السلام يطلي ابطيه في الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر • وقال عليه السلام حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه • وقال علي عليه السلام نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب عليه وعلى اهل بيته السلام • وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا يطولن احدكم شعر ابطيه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به وللجنب لا باس بان يطلي فان النورة تزيده نظافة • وقال الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر وتجوز النورة في سائر الايام • وروي ان من تنور يوم الجمعة تورث البرص • وروى الريان بن الصلت عن ابي الحسن عليه السلام قال من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ولا باس ان يتدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة ولا باس ان يتدلك بالدقيق الملتوت بالزيت وليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال

واضر بالبدن. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطلى واختضب بالحنا آمنه الله عز
وجل من ثلث خصال الجذام والبرص والاكلة الى طليه مثلها. وقال الصادق عليه السلام
الحنا على اثر النوره امان من الجذام والبرص. وروى ان من اطلى فتدلك بالحنا من
قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اختضبوا بالحنا
فانه يجلي البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة. وقال الصادق عليه السلام الحنا
يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد ولا باس ان يطلي الرجل
للحلوق في الحمام ويمسح يديه من شقاق تواترا ولا باس ان يرى اثره
عليه. وقال امير المؤمنين عليه السلام الخضاب هدى محمد صلى الله عليه وآله وهو من السنة.
وقال الصادق عليه السلام لا باس بالخضاب كله. ودخل الحسن بن الجهم على ابي الحسن موسى
ابن جعفر عليهما السلام وقد اختضب بالسواد فقال ان في الخضاب اجرا والخضاب والتهيئة مما
يزيد الله عز وجل في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك ازواجهن التهيئة
فقال له بلغنا ان الحنا يزيد في الشيب فقال اي شي يزيد في الشيب الشيب يزيد في
كل يوم. وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الخضاب فقال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يختضب وهذا شعره عندنا. وروى انه كان عليه السلام في راسه ولحيته
سبع عشرة شيبة وكان النبي والحسين بن علي وابو جعفر محمد بن علي عليهم السلام يختضبون بالكتم.
وقال الصادق عليه السلام الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو وقال عليه السلام في
قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب بالسواد وان رجلا
دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد صفر لحيته فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقنى بالحنا فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال
هذا احسن من ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه وقال هذا
احسن من ذاك وذاك. وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمراة ان تعطل نفسها ولو
ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحنا
مسحا وان كانت مسنة. وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان الاظفار اذا اصابتها
النوره غيرتها حتى انها تشبه اظافير الموتى فلا باس بتغييرها. وقد خضب الائمة عليهم السلام
بالوسمة والخضاب بالصفرة خضاب الايمان والاقنا خضاب الاسلام وبالسواد اسلام
وايمان ونور. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي درهم في الخضاب
افضل من الف درهم في غيره في سبيل الله عز وجل وفيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح
من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنا ويقل
وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب
ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره. وقال الصادق عليه السلام اني لاحلق في
كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله احلق فانه

يزيد في جمالك. وقال الصادق عليه السلام حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم
وجمال لكم ومعنى هذا ان قول النبي صلى الله عليه وآله حين وصف الخوارج فقال انهم يمرقون
كما يمرق السهم من الرمية وعلامتهم التسبيد وهو الحلق وترك التدهن. وقال الصادق
عليه السلام اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه. وقال الصادق عليه السلام غسل الراس بالخطمي في
كل جمعة امان من البرص والجنون. وقال عليه السلام غسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد
في الرزق وحرز اكبر قال عليه السلام غسل الراس بالخطمي نشرة. وقال امير المؤمنين عليه السلام
غسل الراس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الاقذاء وان رسول الله صلى الله عليه وآله اغتم
فامره جبرئيل عليه السلام فغسل راسه بالسدر وكان ذلك سدرا من سدرة المنتهى. وقال
ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام غسل الراس بالسدر يجلب الرزق جلبا. وقال الصادق عليه السلام
اغسلوا رؤوسكم بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل راسه
بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما ومن صرف الله عنه وسوسة
الشيطان سبعين يوما لم يعص ومن لم يعص دخل الجنة. ومن غسل رجليه بعد خروجه من
الحمام فلا باس وان لم يغسلهما فلا باس وخرج الحسن بن علي عليهما السلام من الحمام
فقال له رجل طاب استحمامك فقال يا لكع وما تصنع بالاست ههنا فقال طاب حميمك فقال
اذا طاب الحميم فما راحة البدن منه قال فطاب حمامك فقال ويحك اما علمت ان الحميم العرق
قال له كيف اقول قال قل طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك. وقال الصادق عليه السلام
اذا قال لك اخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك فقل له انعم الله بالك. وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله الداء ثلثة والدواء ثلثة فاما الداء فالدم والمرة والبلغم
فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشي. وقال الصادق عليه السلام ثلثة
يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجوز
وروي الغشيان على الامتلاء. وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
تقليم الاظفار يوم الجمعة يومن من الجذام والجنون والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها
حكا وفي خبر آخر فان لم تحتج فامر عليها السكين او المقراض. وروى عبد الرحيم القصير عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذه
بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله محمد وآل محمد صلوات الله عليهم لم تسقط منه قلامة ولا
جزازة الا كتب الله عز وجل له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه.
وروي في خبر آخر انه من قلم اظفاره يوم الجمعة يبدا بخنصره من اليد اليسرى ويختم
بخنصره من اليد اليمنى. وقال الصادق عليه السلام اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة
امان من الجذام. وقال الحسين بن ابي العلاء للصادق عليه السلام ما ثواب من اخذ من
شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى. وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به. وقال

وما تصنع بالاست ههنا يعني ان لفظ الاست لفظ قبيح فانه يعني الدبر ويحتمل ان يكون قائله كما يتوهم منه است حمامك ولهذا ادبه او لم يقله هكذا ولكن هذه الكلمة قابلة لان تقال هكذا ولا ينبغي التكلم بالكلمة المستهجنة او يكون المراد ان الاست للطلب فان قيل هذه الكلمة عند الدخول فمما يناسب لكن بعد الخروج لا مناسبة لها ١٢ منه قده



قال فدنا عراعني و دخل البيضان و خرج الاسود ان فانا اراهما و دنا الابيضان مني الآن يا حذان تقبض فات من ساعته • وسئل الصادق عليه السلام عن توجيه الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة • وقال امير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه واله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملئكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض • وقال الصادق عليه السلام ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى يخرج نفسه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموتوا • وقال رسول الله صلى الله عليه واله في آخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال وان السنة لكثيرة ومن تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال وان الشهر لكثير ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال وان يوما لكثير ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال وان الساعة لكثيرة ومن تاب وقد بلغت نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه تاب الله عليه • وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن قال ذلك اذا عاين امر الآخرة واتى رسول الله صلى الله عليه واله رجل من اهل البادية له جسم وجمال فقال يا رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة فقال اما قوله لهم البشرى في الحياة الدنيا فهي الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشر بها في دنياه واما قول الله عز وجل وفي الآخرة فانها بشارة المؤمن عند الموت يبشر بها عند موته ان الله قد غفر لك ولمن يحملك الى قبرك • وقال الصادق عليه السلام قيل لملك الموت عليه السلام كيف تقبض الارواح وبعضها في المغرب وبعضها في المشرق في ساعة واحدة فقال ادعوها فتجيبني قال فقال ملك الموت عليه السلام ان الدنيا بين يدي كالقصعة بين يدي احدكم يتناول منها ما يشاء والدنيا عندي كالدرهم في كف احدكم يقلبه كيف يشاء • وقال الصادق عليه السلام لا يخرج المؤمن من الدنيا الا برضى منه وذلك ان الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة وما اعد الله له فيها وتنصب له الدنيا كاحسن ما كانت له ثم يخير فيختار ما عند الله عز وجل ويقول ما اصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج • وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل للصادق عليه السلام بماذا كان ينفعه قال كان يلقنه ما انتم عليه • وقال رسول الله صلى الله عليه واله ان موت الفجاة تخفيف عن المؤمن واخذة اسف على الكافر • وقال الصادق عليه السلام الموت كفارة ذنب كل مؤمن • وقال عليه السلام ان بين الدنيا والآخرة الف عقبة اهونها وايسرها الموت • وقال الصادق عليه السلام ان الشيطان

ليأتي الرجل من اوليائنا عند موته عن يمينه وعن شماله ليضله عما هو عليه فيأبى الله عز وجل له ذلك وذلك قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة • وقال الصادق عليه السلام في الميت تدمع عيناه عند الموت ان ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه واله فيرى ما يسره ثم قال اما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عيناه ويضحك • وقال الصادق عليه السلام اذا رايت المؤمن قد شخص ببصره وسالت عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشر منخراه فاي ذلك رايت فحسبك به • وقال ابو جعفر عليه السلام ان آية المؤمن اذا حضره الموت ان يبيض وجهه اشد من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك آية خروج روحه وان الكافر تخرج روحه سلا من شدقه كزبد البعير كما تخرج نفس الحمار • وروى ان آخر طعم يجده الانسان عند موته طعم العنب • وسئل رسول الله صلى الله عليه واله كيف يتوفى ملك الموت المؤمن فقال ان ملك الموت ليقف من المؤمن عند موته موقف العبد الذليل من المولى فيقوم هو واصحابه لا يدنو منه حتى يبدأ بالتسليم ويبشره بالجنة • وقال امير المؤمنين عليه السلام ان المؤمن اذا حضره الموت وثقه ملك الموت ولولا ذلك لم يستقر وما من احد يحضره الموت الا مثل له النبي صلى الله عليه واله والحجج صلوات الله عليهم حتى يراهم فان كان مؤمنا يراهم بحيث يحب وان كان غير مؤمن يراهم بحيث يكره وقال الله تبارك وتعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون ونحن اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون • وقال الصادق عليه السلام انه اذا بلغت النفس الحلقوم اري مكانه من الجنة فيقول ردوني الى الدنيا حتى اخبر اهلي بما ارى فيقال له ليس الى ذلك سبيل • وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل الله يتوفى الانفس حين موتها وعن قول الله عز وجل قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وعن قوله عز وجل الذين تتوفاهم الملئكة طيبين والذين تتوفاهم الملئكة ظالمي انفسهم وعن قول الله عز وجل توفته رسلنا وعن قوله عز وجل ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملئكة وقد يموت في الساعة الواحدة في جميع الآفاق ما لا يحصيه الا الله عز وجل فكيف هذا فقال ان الله تبارك وتعالى جعل لملك الموت اعوانا من الملئكة يقبضون الارواح بمنزلة صاحب الشرطة له اعوان من الانس يبعثهم في حوائجه فتتوفاهم الملئكة ويتوفاهم ملك الموت من الملئكة مع ما يقبض هو ويتوفاها الله عز وجل من ملك الموت • وقال الصادق عليه السلام ان ولي علي يراه في ثلاثة مواطن حيث يسره عند الموت وعند الصراط وعند الحوض وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلاة ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله في تلك الحالة العظيمة • وقال امير المؤمنين عليه السلام ان العبد اذا كان في آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك حريصا شحيحا فما ذا عندك فيقول خذ مني كفنك فيلتفت

الى ولك مقول والله انى كنت لكم لهيا وانى كنت عليكم لجا مبانها اذا عند كم متولون نود بك الى حفرتك ونواريك فيها فلفت الى عمله متول والله انك كنت على لثقيلا وانى كنت بك لزاهدا فاذا ضحك مقول انا قرينك في قبرك ويوم حشرك حتى اعرض انا وانت على ربك • وقال رسول الله صلى الله عليه واله من مات يوم الجمعه او ليلة الجمعه رفع الله عنه عذاب القبر • وقال الصادق عليه السلام من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس الى زوال الشمس من يوم الجمعه امن من ضغطة القبر • وقال ابو جعفر عليه السلام ليلة الجمعه ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا من النار من يوم الجمعه ومن مات يوم الجمعه كتب له براءة من عذاب القبر ومن مات يوم الجمعه اعتق من النار • وقال الصادق عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاه الا رد الله عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او تاركها وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت واذا اجرك الانسان في حالة النزع يديه او رجليه او راسه فلا يمنع من ذلك كما يفعل جهال الناس فاذا اشتد عليه نزع روحه حوّل الى مصلاه الذى كان يصلى فيه او عليه ولا يترك في تلك الحال فاذا قضى نحبه يجب ان يقال انا لله وانا اليه راجعون • وسئل الصادق عليه السلام لاي علة يغسل الميت قال تخرج منه النطفة التى خلق منها تخرج من عينيه او من فيه وما يخرج احد من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة او من النار • وقال الصادق عليه السلام من مات محرما بعثه الله ملبيا • وقال عليه السلام من مات في احد الحرمين امن من الفزع الاكبر يوم القيمة • وقال عليه السلام المراة اذا ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيمة • وقال عليه السلام موت الغريب شهادة • وقال عليه السلام في قول الله عز وجل وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس باى ارض تموت قال من قدم الى قدم • وقال عليه السلام اذا مات المومن بكت عليه بقاع الارض التى كان يعبد الله عز وجل فيها والباب الذى كان يصعد منه عمله وموضع سجوده • وقال عليه السلام من عد غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت • ودخل رسول الله صلى الله عليه واله على خديجة وهى لما بها فقال لها بالرغم منا ما نرى بك يا خديجة فاذا قدمت على ضرائرك فاقرئهن السلام فقالت من هن يا رسول الله فقال مريم ابنة عمران وكلثم اخت موسى واسية امراة فرعون قالت بالرفاء يا رسول الله • وقال امير المومنين عليه السلام ضمنت لستة الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهدا فى سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل خرج الى الجمعه فمات فله الجنة ورجل خرج فى جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة • وقال رسول الله صلى الله عليه واله كرامة الميت تعجيله وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا الفين منكم رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا

ويجب ما لم يرده ويستتر به ويطلب بركته قيل ايكفن فيه الميت قال لا • وقال الصادق عليه السلام ينبغى ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور • وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له اكمام فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار فاذا فرغ غاسل الميت من امر الكفن وضع الميت على المغتسل مستقبل القبلة وينزع القميص من فوق الى سرته ويتركه الى ان يفرغ من غسله ليستر به عورته فان لم يكن عليه قميص القى على عورته ما يسترها به ويلين اصابعه برفق فان تصعب عليه تركها ويمسح يده على بطنه مسحا رفيقا ثم يبدا بيديه فيغسلهما بثلث حميديات بماء السدر ثم يلف على يده اليسرى خرقة يجعل عليها شيئا من الحرض وهو الاشنان ويدخل يده تحت الثوب ويصب عليه غيره الماء من فوق الى سرته ويغسل قبله ودبره ولا يقطع الماء عنه ثم يغسل راسه ولحيته برغوة السدر ويتبعه بثلث حميديات ولا يقعده ثم يقلبه الى جانبه الايسر ليبدو له الايمن ويمد يده اليمنى على جنبه الايمن الى حيث بلغت ثم يغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدميه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه الى جانبه الايمن ليبدو له الايسر ويمد يده اليسرى على جنبه الايسر الى حيث بلغت ثم يغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدميه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه على ظهره ويمسح بطنه مسحا رفيقا ويغسل مرة اخرى بماء وشيء من جلال الكافور مثل الغسلة الاولى ثم يخضخض الاواني التى فيها الماء ويغسله الثالثة بماء قراح ولا يمسح بطنه ثالثة ويقول عند غسله اللهم عفوك عفوك فانه من فعل ذلك عفا الله عنه والكافور السايغ للميت وزن ثلثة عشر درهما وثلث والعلة في ذلك ان جبرئيل عليه السلام اتى النبى صلى الله عليه واله باوقية كافور من الجنة والاوقية اربعون درهما فجعلها النبى صلى الله عليه واله ثلثه اثلاث ثلثا له وثلثا لعلى عليه السلام وثلثا لفاطمة عليها السلام ومن لم يقدر على وزن ثلثة عشر درهما وثلث كافورا حنط الميت بوزن اربعة مثاقيل فان لم يقدر فمثقال لا اقل منه لمن وجده ويحنط الرجل والمراة سواء غير انه يكره ان يجمر او يتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن ويجعل الكافور على بصره وانفه وفى مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه فان بقى منه شيء جعله على صدره فاذا فرغ الغاسل من الغسلة الثالثة فليغسل يديه من المرفقين الى الاصابع والقى على الميت ثوبا ينشف به الماء عنه ولا يجوز ان يدخل الماء الذى ينصب عن الميت من غسله فى بئر كنيف وليكن ذلك فى بلاليع او حفيرة ولا يجوز ان يقلم اظافيره ولا يجز شاربه ولا شيئا من شعره فان سقط منه شيء جعل معه فى اكفانه ثم يغتسل الغاسل يبدا بالوضوء ثم يغتسل ثم يضع الميت فى اكفانه ويجعل الجريدتين معه احداهما من عند الترقوة يلصقها بجلده ويمد عليه قميصه من الجانب الايمن والجريدة الاخرى عند وركه من الجانب الايسر

من المقمص الا زار ثم يلفه في ازاره وحبره ويبدا بالشق الايسر فيمده على الايمن ثم يمد الايمن على الايسر وان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه ويعممه ويحنكه ولا يعممه عمة الاعرابي ويلقي طرفي العمامة على صدره وقبل ان يلبسه قميصه ياخذ شيئا من القطن وينثر عليه ذريرة ويحشي به دبره ويجعل من القطن شيئا على قبله ويضم رجليه جميعا ويشد فخذيه الى وركه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شي فاذا فرغ من تكفينه حنطه بما ذكرته من الكافور ثم يحمل على سريره ويحمل حمزة ولا يجوز ان يقول ارفقوا به وترحموا عليه او يضرب احد يديه على فخذه عند المصيبة فيحبط اجره فان خرج منه شي بعد الغسل فلا يعاد غسله لكن يغسل ما اصاب الكفن الى ان يوضع في اللحد فان اصاب خرج منه شي في اللحد لم يغسل كفنه لكن يقرض من كفنه ما اصابه الشي الذي خرج منه ويمد احد الثوبين على الاخر وقال الصادق عليه السلام من كفن مومنا فكانما ضمن كسوته الى يوم القيمة ومن حفر له قبرا فكانما بوأه بيتا موافقا الى يوم القيمة والجنب اذا مات غسل غسلا واحدا يجزي عن الجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وسال ابو الجارود ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى ايقلم اظافيره او ينتف ابطاه ويحلق عانته ان طالت به المرض فقال لا واذا اسقطت المراة وكان السقط تاما غسل وحنط وكفن ودفن وان لم يكن تاما فلا غسل عليه ويدفن بدمه وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر والكفن المفروض ثلثة قميص وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا تعدان من الكفن فمن احب ان يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة اثواب فلا باس وكفن النبي صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب في بردتين ظفريتين من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن وروي انه حنط بمثقال مسك سوى الكافور وقال الصادق عليه السلام كتب ابي عليه السلام في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يموت ايكفن في ثلثة اثواب بغير قميص قال لا باس بذلك والقميص احب الي وسال عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن المراة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل ما تغسل الطاهرة وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما تغسل غسلا واحدا وسئل ابو الحسن عليه السلام هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم وقال الصادق عليه السلام المراة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الادم او مثل الادم ونظف ثم يحشى القبل والدبر ثم يكفن بعد ذلك وسئل عليه السلام عن المراة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها وساله عبد الله بن ابي يعفور عن الرجل يموت في السفر مع النساء وليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه وساله

الحلبي عن المراة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها والرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه وسال ابو النمير مولى الحرث بن المغيرة فقال حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وذكر شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه في جامعه في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال اذا كانت ابنة خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل واذا كانت ابنة اقل من خمس سنين غسلت وذكر عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق عليه السلام وساله منصور بن حازم عن الرجل يسافر مع امراته فتموت ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة ويغسلها وساله سماعة بن مهران عن رجل مات وليس عنده الا النساء فقال تغسله امراة ذات محرم منه ويصب النساء عليها الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امراة ماتت مع رجال وليس معهم امراة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها فان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها وساله عمار الساباطي عن الصبية لا تصاب امراة تغسلها قال يغسلها اولى الناس بها من الرجال وساله عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى وعمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى وعن المراة تموت في السفر وليس معها امراة مسلمة ومعها نساء نصارى ومعها عمها وخالها مسلمان فقال يغسلانها ولا تقربها النصرانية غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع وساله عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت فقال لا تغسله مسلم ولا يدفنه ولا كرامة ولا يقوم على قبره وان كان اباه وساله المفضل بن عمر فقال له جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شي من محاسنها التي امر الله عز وجل بسترها فقال له كيف يصنع بها قال يغسل باطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها وساله عمار بن موسى الساباطي عن رجل مات وليس معه رجل مسلم ولا امراة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينهن وبينه قرابة قال يغتسل النصراني ثم يغسله فقد اضطر وساله عن المراة المسلمة تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون فقال يغتسل النصرانية ثم تغسلها وخمسة ينتظر بهم ثلثة ايام الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن والمجدور اذا مات يصب الماء عليه صبا اذا خيف ان يسقط من جلده شي عند المس وكذلك الكسير والمحترق والذي به القروح وقال امير المومنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل وحنط وكفن ثم يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء وقد روي انه يجعل في خابية ويوكا راسها ويرمى بها في الماء هذا كله اذا لم يقدر على الشط وقال امير المومنين عليه السلام المرجوم والمرجوم

يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن فوق ذلك ثم يدفنان ويصلى عليهما والمتقدم منه بمنزلة
ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه فاذا كان الميت مصلوبا انزل عن
الخشبة بعد ثلثة ايام وغسل ودفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلثة ايام • وسال علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل ياكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف
يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وفي خبر اخر ان عليا عليه السلام لم يغسل
عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال ودفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما
هكذا اروي لكن الاصل ان لا يترك احد من الامة اذا مات بغير صلوة • وروى ابو مريم
الانصاري عن الصادق عليه السلام انه قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط
وصلي عليه وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه • وسال ابان بن تغلب عن الرجل يقتل في
سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط فقال يدفن كما هو في ثيابه بدمه الا ان يكون به رمق
فان كان به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه لان رسول الله صلى الله
عليه واله صلى على حمزة وكفنه وحنطه لانه كان جرد واستشهد حنظلة بن ابي عامر
الراهب باحد فلم يامر النبي صلى الله عليه واله بغسله وقال رايت الملئكة بين السما
والارض تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة فكان يسمى غسيل الملئكة • وقال امير
المؤمنين عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل
الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شي معقود الا حل والمحرم
اذا مات غسل وكفن ودفن وعمل به ما يعمل بالمحل الا انه لا يقرب الكافور وقتيل الكفر
في غير طاعة الله عز وجل يغسل كما يغسل الميت ويضم راسه الى عنقه ويغسل مع البدن
واذا ماتت المراة وهي حامل وولدها يتحرك في بطنها شق بطنها من الجانب الايسر
واخرج الولد وان مات الولد في جوفها ولم يخرج وهي حية ادخل انسان يده في
فرجها وقطع الولد بيده واخرجه • وروي انه لما قبض ابو جعفر الباقر عليه السلام
لم يزل ابو عبد الله عليه السلام يامر بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو
عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام
حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان واذا اراد ان يغسل الميت وهو جنب فليتوضا وضوء
الصلاة ثم يغسله ومن اراد الجماع بعد غسله الميت فليتوضا ثم يجامع وان غسل ميت
فخرج منه دم كثير لا ينقطع فانه يجعل عليه الطين الحر فانه ينقطع • وسال سليمان بن خالد
ابا عبد الله عليه السلام اغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال لا انما
مس الثياب • وقال الصادق عليه السلام لما مات اسمعيل امرت به وهو مسجى ان يكشف
عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره ثم امرت به فغسل ثم قلت اكشفوا عنه فقبلت
ايضا جبهته وذقنه ونحره ثم امرتهم فغطوه ثم امرت به فغسل ثم دخلت عليه وقد
كفن فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره وعوذته ثم قلت ادرجوه

وقبل

وقيل له باي شي عوذته فقال بالقران • وقال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى
الله عليه واله قبل عثمان بن مظعون رضي الله عنه بعد موته

باب الصلوة على الميت

قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب الله له اربعة
قراريط قيراط لاتباعه اياها وقيراط للصلوة عليها وقيراط للانتظار حتى يفرغ
من دفنها وقيراط للتعزية • وقال ابو جعفر عليه السلام من مشى مع جنازة حتى يصلى
عليها ثم رجع كان له قيراط واذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان القيراط مثل
احد • وقال عليه السلام من تبع جنازة امرئ مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات
ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك • وقال الصادق عليه السلام من اخذ بقائمة
السرير الا رجع غفر الله له اربعين كبيرة • وقال عليه السلام من شيع جنازة مؤمن
حتى يدفن في قبره وكل الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا
خرج من قبره الى الموقف • وقال عليه السلام اول ما يتحف به المؤمن في قبره ان يغفر
لمن تبع جنازته • وقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخل المؤمن قبره نودي الا ان
اول حبائك الجنة الا واول حباء من تبعك المغفرة • وقال ابو جعفر عليه السلام من حمل الجنازة
الميت بجوانب السرير الاربعة محا الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر والسنة ان يحمل السرير
من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك فهو تطوع • وقال الصادق عليه السلام من
اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب
وقال عليه السلام لاسحق بن عمار اذا حملت جوانب السرير سرير الميت خرجت من الذنوب
كما ولدتك امك • وقال ابو جعفر عليه السلام المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها
ولا باس ان تمشي بين يديها • وكتب الحسين بن سعيد الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يساله
عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدا به في الحمل من جوانبه الاربعة او ما خف على الرجل
يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء • وسئل الصادق عليه السلام عن الجنازة يخرج
معها بالنار فقال ان ابنة رسول الله صلى الله عليه واله اخرج بها ليلا ومعها مصابيح
وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها
وعن يمينها وعن شمالها وخلفها • وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انه
قال لما مات ادم عليه السلام فبلغ الى الصلاة عليه فقال هبة الله لجبرئيل عليه السلام تقدم
يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل عليه السلام ان الله عز وجل امرنا بالسجود
لابيك فلسنا نتقدم ابراره وانت من ابره فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات
التي فرضها الله عز وجل على امة محمد صلى الله عليه واله وهي السنة الجارية في ولده الى
يوم القيمة • وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى على ميت كبر فتشهد ثم كبر فصلى
على النبي واله ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر
وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبي

واله ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة وانصرف فلم يدع للميت ومن صلى على ميت فليقف عند راسه حيث ان هبت ريح فرفعت ثوبه اصاب الجنازة ويكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة ويكبر الثانية ويقول اللهم صل على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد وبارك على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد ويكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ويكبر الرابعة ويقول اللهم عبدك وابن عبدك ابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة ولا يبرح من مكانه حتى يرى الجنازة على ايدى الرجال. والعلة التي من اجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات ان الله تبارك وتعالى فرض على الناس خمس فرائض الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية فجعل للميت عن كل فريضة تكبيرة. وروى ان العلة في ذلك ان الله عز وجل فرض على الناس خمس صلوات فجعل من كل صلاة فريضة للميت تكبيرة ومن صلى على المراة وقف عند صدرها وليس في الصلاة على الميت تسليم الا في حال التقية وكبر رسول الله صلى الله عليه واله على حمزة سبعين تكبيرة. وكبر علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة. وقال ابو جعفر عليه السلام كان يكبر خمسا خمسا كان اذا ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل بن حنيف فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات ومن كبر على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فوضعت جنازة اخرى معها فان شاء كبر الان عليهما خمس تكبيرات وان شاء فرغ من الاولى واستانف الصلاة على الثانية ومن صلى على الجنازة وكانت مقلوبة فليسوها وليعد الصلاة عليها. وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقى متتابعا. وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون. وساله المفضل بن عبد الملك هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم وساله ابو بصير عن المراة تموت من احق بالصلاة عليها قال زوجها فقال له الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها. وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اعلم يا بني ان اولى الناس بالصلاة على الميت من يقدمه ولي الميت وان كان في القوم رجل من بني هاشم فهو احق بالصلاة عليه اذا قدمه ولي الميت فان تقدم من غير ان يقدمه ولي الميت فهو غاصب. وقال الصادق عليه السلام اذا اشكل الصلاة على

الميت

الميت حتى يدفن فلا باس ان يصلى عليه وقد دفن وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا فاتته الصلاة على الميت صلى على قبره. وسال اليسع بن عبد الله القمي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى على الجنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجنبه. وقال جابر قال ابو جعفر عليه السلام اذا لم يحضر الرجال الميت تقدمت المراة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلاة. وقال الحسن بن زياد الصيقل سئل ابو عبد الله عليه السلام كيف تصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل فقال يقمن جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن امراة قيل ففي صلاة مكتوبة ايؤم بعضهن بعضا قال نعم. وقال رسول الله صلى الله عليه واله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي ولا تدعوا احدا من امتي بلا صلاة. وسال هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم. وقال عمار بن موسى الساباطي قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار فكيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فتستر عورته باللبن والحجر ويصلى عليه ثم يدفن. وروى اسحق بن عمار عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت. وروى الفضل بن عثمان الاعور عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليهما السلام في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة فقال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه. وقال الصادق عليه السلام اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تاما صلي على ذلك ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن واذا وسط الرجل بنصفين صلي على النصف الذي فيه القلب وان لم يوجد منه الا الراس لم يصل عليه. وروى زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلاة قلت متى تجب الصلاة عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ومن حضر مع قوم يصلون على طفل فليقل اللهم اجعله لابويه ولنا فرطا. وصلى ابو جعفر عليه السلام على ابن له صبي صغير له ثلث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت عليه. وسئل متى تجب الصلاة عليه قال اذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين. وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلى على النبي صلى الله عليه واله ويدعى للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلاة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم

وظهرها تولت واحشرها مع من احبت ● وروى صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليهما السلام يمشي فلقي مولى
له فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال له
الحسين عليه السلام قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم
اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه
كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك ● وروى عبيد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت على عدو الله عز وجل فقل اللهم انا لا نعلم
الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار
فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا
رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا
سبيلك وقهم عذاب الجحيم فاذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله
فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه
الشفاعة منك لا على وجه الولاية ● وكان علي عليه السلام اذا صلى على المراة والرجل قدم
المراة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير
والصغير قدم الصغير واخر الكبير ● وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال لا باس بان يقدم الرجل وتؤخر المراة ويؤخر الرجل وتقدم المراة يعني في الصلاة
على الميت وافضل المواضع في الصلاة على الميت الصف الاخير والعلة في ذلك ان
النساء كن يختلطن بالرجال في الصلاة على الجنائز فقال النبي صلى الله عليه وآله افضل
المواضع في الصلاة على الميت الصف الاخير فتاخرن الى الصف الاخير فبقي فضله على ما
ذكرته ● واذا دعي الرجل الى وليمة والى جنازة اجاب الى الجنازة لانها تذكر الآخرة
ويدع الوليمة فانها تذكر الدنيا ● وقال النبي صلى الله عليه وآله اذا دعيتم الى الجنائز
فاسرعوا واذا دعيتم الى العرائس فابطئوا ● وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي
لا تصل على الجنازة بنعل حذو ولا تجعل ميتين على جنازة ● وقال اذا صلى رجلان على
جنازة قام احدهما خلف الآخر ولم يقم بجنبه ● وقال اذا اجتمع جنازة رجل وامراة
وغلام ومملوك فقدم المراة الى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد
المملوك واجعل الرجل بعد الغلام مما يلي الامام ويقف الامام خلف الرجل ويصلي
عليهم جميعا صلاة واحدة ● وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة
نصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك
وفي خبر آخر انه يتيمم ان احب ● وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان الحائض تصلي
على الجنازة ولا تصف معهم ● وفي رواية سماعة بن مهران عن ابي عبد
الله عليه السلام في الطامث اذا حضرت الجنازة تيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة

من الصف يعني انها تقف ناحية ولا تختلط بالرجال والجنب اذا قدم للصلاة على
الجنازة تيمم وصلى عليها ● واذا حمل الميت الى قبره فلا يفاجأ به القبر لان للقبر اهوالا
عظيمة ويتعوذ حامله بالله من هول المطلع ويضعه قرب شفير القبر ويصبر عليه هنيئة
ثم يقدمه قليلا ويصبر عليه هنيئة لياخذ اهبته ثم يقدمه الى شفير القبر ويدخله القبر
من يامره ولي الميت ان شاء شفعا وان شاء وترا ويقال عند النظر الى القبر اللهم اجعلها
روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النار ● وقال الصادق عليه السلام
حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب
على راس من في القبر واما اللحد فانه يوسع بقدر ما يمكن الجلوس فيه ● وقد روي عن
ابي الحسن الثالث عليه السلام اطلاق في ان يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج
و[illegible] وباب القبر عند رجلي الميت والمراة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد ويقف
زوجها في موضع يتناول وركها ويؤخذ الرجل من قبل رجليه يسل سلا ● وقال ابي
رحمه الله في رسالته الي اذا دخلت القبر فاقرا ام الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي
فاذا تناولت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ضعه
في لحده على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب وقل اللهم جاف
الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا ● وقد روى سالم بن مكرم عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا
يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعا له ويقال اللهم عبدك وابن عبدك
وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه
وقه شر منكر ونكير ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه
الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان ابن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام
دينك وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة عليهم السلام واحدا واحدا الى آخرهم ائمتك
ائمة هدى ابرار ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم
ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك
رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى زرت قبره فادع
له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويداك على القبر فاذا خرجت من القبر فقل وانت
تنفض يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث
مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله
ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة فاذا سوي
قبره فصب على قبره الماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء عند
راسه وتدور به على قبره من اربع جوانبه حتى ترجع الى الراس من غير ان تقطع الماء
فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له

وروى عن يحيى بن عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل
الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير فقلت وكيف نصنع فقال اذا افرد
الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فاه على راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن
فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين
وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الساعة آتية
لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور فاذا قال ذلك قال منكر لنكير انصرف بنا
عن هذا فقد لقن حجته

باب التعزية والجزع عند المصيبة وزيارة القبور والنوح والمأتم

قال رسول الله صلى الله عليه واله من عزى حزينا
كسي في الموقف حلة يحبر بها وروى عن هشام بن الحكم انه قال رايت موسى بن جعفر عليه السلام
يعزي قبل الدفن وبعده وقال الصادق عليه السلام التعزية الواجبة بعد الدفن وقال
كفاك من التعزية بان يراك صاحب المصيبة واتى ابو عبد الله عليه السلام قوما قد اصيبوا
بمصيبة فقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف وقال رسول الله
صلى الله عليه واله التعزية تورث الجنة وعزى الصادق عليه السلام رجلا بابن له فقال له
عليه السلام الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فبلغه جزعه بعد ذلك فعاد اليه
فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه واله فما لك به اسوة فقال له انه كان مراهقا فقال
له ان امامه ثلاث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلى
الله عليه واله فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله عز وجل وروى ابو بصير عن الصادق
عليه السلام انه قال ينبغي لصاحب الجنازة ان لا يلبس رداء وان يكون حافيا حتى يعرف
وينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلاثة ايام وقال عليه السلام ملعون ملعون من وضع رداءه في
مصيبة غيره ولما قبض علي بن محمد العسكري عليهما السلام رؤي الحسن بن علي عليهما السلام قد خرج من
الدار وقد شق قميصه من خلف وقدام ووضع رسول الله صلى الله عليه واله رداءه
في جنازة سعد بن معاذ رحمه الله عليه فسئل عن ذلك فقال اني رايت الملائكة قد وضعت
اردیتها فوضعت ردائي وقال الصادق عليه السلام لولا ان الصبر خلق قبل البلاء لتفطر
المؤمن كما تتفطر البيضة على الصفا وقال رسول الله صلى الله عليه واله اربع من كن فيه كان في
نور الله الاعظم من كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله ومن اذا
اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد لله رب العالمين ومن اذا
اصاب خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه وقال ابو جعفر عليه السلام ما من مؤمن يصاب
بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجأه المصيبة الا غفر الله له ما مضى
من ذنوبه الا الكبائر التي اوجب الله عز وجل عليها النار وكلما ذكر مصيبته فيما يستقبل
من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل عندها الا غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما

بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع الاخير الا الكبائر من الذنوب وروى ابو بصير
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان ملكا موكلا بالمقابر فاذا انصرف اهل الميت من جنازتهم
عن ميتهم اخذ قبضة من تراب فرمى بها في اثارهم ثم قال انسوا ما رايتم فلولا ذلك ما
انتفع احد بعيش وقال الصادق عليه السلام من اصيب بمصيبة جزع عليها او لم يجزع
صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه على الله عز وجل الجنة وقال عليه السلام ثواب المؤمن من
ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر وقال عليه السلام من قدم ولدا كان خيرا له
من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله عز وجل وقال رسول الله
صلى الله عليه واله لا يدخل الجنة رجل ليس له فرط فقال له رجل ممن لم يولد له ولم يقدم
ولدا يا رسول الله او كلنا فرط فقال نعم ان من فرط الرجل اخاه في الله عز وجل وقال
عليه السلام لفاطمة عليها السلام حين قتل جعفر بن ابي طالب لا تدعي بذل ولا ثكل ولا حرب
وما قلت فيه فقد صدقت وروى مهران بن محمد عن الصادق عليه السلام انه قال ان الميت
اذا مات بعث الله عز وجل ملكا الى اوجع اهله عليه فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن
لولا ذلك لم تعمر الدنيا وقال رسول الله صلى الله عليه واله اذا قبض ولد المؤمن والله
اعلم بما قال العبد فيسال الملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم ربنا فيقول فما ذا قال
عبدي المؤمن فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول الله عز وجل ابنوا له بيتا في الجنة
وسموه بيت الحمد ولما مات اسمعيل خرج الصادق عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء
ولا رداء وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا راى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من
السواد المخترم وقال الصادق عليه السلام لما مات ابرهيم ابن رسول الله صلى الله عليه
واله قال النبي حزنا عليك يا ابرهيم وانا لصابرون يحزن القلب وتدمع العين ولا
نقول ما يسخط الرب وقال عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله حين جاءته وفاة جعفر
ابن ابي طالب عليه السلام وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول
كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعا وقال عليه السلام ان البلاء والصبر يستبقان الى
المؤمن فياتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فياتيه البلاء
وهو جزوع وروى عن الكاهلي انه قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ان
امراتي واختي وهي امراة محمد بن مارد تخرجان في المأتم فانهاهما فقالتا لي ان كان
حراما انتهينا عنه وان لم يكن حراما فلم تمنعنا فيمتنع الناس من قضاء حقوقنا فقال عليه السلام
عن الحقوق تسألني كان ابي عليه السلام يبعث امي وام فروة تقضيان حقوق اهل
المدينة وقال الصادق عليه السلام لا يسأل في القبر الا من محض الايمان محضا او
محض الكفر محضا والباقون ملهو عنهم الى يوم القيمة وساله سماعة بن مهران عن
زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا باس بها ولا يبنى عندها
مساجد وقال النبي صلى الله عليه واله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل



برجليك كي لا يسقط الوجه وان رسول الله صلى الله عليه وآله مشى خلف جنازة
رجل من الانصار فقيل له الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة
يمشون. وقال الصادق عليه السلام في آخر حديث يذكر فيه غسل الميت اياك ان تحشو
مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير عليه قطنا وان لم
تخف فلا تجعل فيه شيئا. وقال عليه السلام في آخر حديث طويل يصف فيه غسل الميت
لا تخلل اظافيره. وقال عليه السلام اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك
اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة. وقال الصادق عليه السلام اذا قبضت
الروح فهي مظلة فوق الجسد روح المؤمن وغيره ينظر الى كل شيء يصنع به فاذا كفن
ووضع على السرير وحمل على اعناق الرجال عادت الروح اليه ودخلت فيه فيمد له في بصره
فينظر الى موضعه من الجنة او من النار فينادي باعلى صوته ان كان من اهل الجنة عجلوني
عجلوني وان كان من اهل النار ردوني ردوني وهو يعلم كل شيء يصنع به ويسمع الكلام.
وقال الصادق عليه السلام ان الارواح في صفة الاجساد في شجرة من الجنة تسائل
وتعارف فاذا قدمت الروح على الارواح تقول دعوها فقد اقبلت من هول عظيم ثم
يسالونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت لهم
قد هلك قالوا هوى هوى. وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى
ابن عمران عليه السلام ان اخرج عظام يوسف من مصر ووعده طلوع القمر فابطأ القمر
عليه فسأل عمن يعلم موضعه فقيل له ههنا عجوز تعلم علمه فبعث اليها فاتي بعجوز مقعدة
عمياء فقال لها تعرفين قبر يوسف عليه السلام قالت نعم قال فاخبريني بموضعه قالت لا افعل
حتى تعطيني خصالا تطلق رجلي وتعيد الي بصري وترد الي شبابي وتجعلني معك في الجنة
فكبر ذلك على موسى فاوحى الله عز وجل اليه انما تعطي علي فاعطها ما سألت ففعل فدلته
على قبر يوسف فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى
الشام فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام وهو يوسف بن يعقوب وما ذكر الله
عز وجل في القرآن غيره. وقال الصادق عليه السلام اكبر ما يكون الانسان يوم يولد
واصغر ما يكون يوم يموت. وقال عليه السلام ما خلق الله عز وجل يقينا لا شك فيه اشبه
بشك لا يقين فيه من الموت. وقال عليه السلام اول من جعل له النعش فاطمة بنت محمد
صلوات الله عليها

باب الصلاة وحدودها

قال الرضا عليه السلام الصلاة لها اربعة آلاف باب. وقال الصادق عليه السلام الصلاة لها اربعة آلاف حد

باب فرض الصلاة

قال زرارة بن اعين قلت لابي جعفر
عليه السلام اخبرني عما فرض الله تعالى من الصلوات قال خمس صلوات في الليل والنهار قلت
هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلاة
لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع

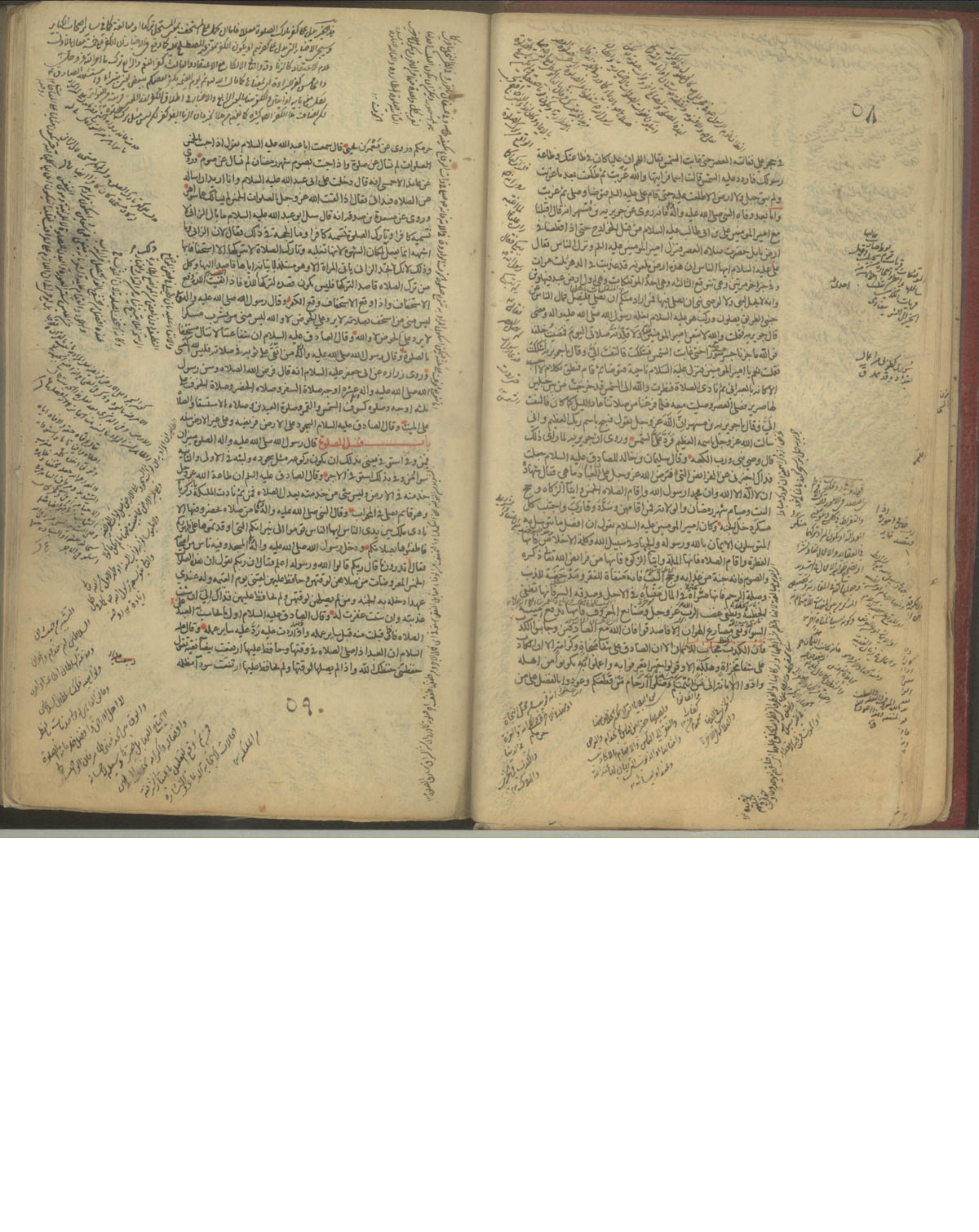
اللام للتوقيت اي اقم الصلوة وابتداء الزوال
الى انتصاف الليل اربع صلوات

صلوات

صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان
قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلاة طرفي النهار وطرفاه
المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلاة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وهي صلاة الظهر وهي اول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله
وهي وسط صلاتين بالنهار صلاة العصر وصلاة الغداة وقال في بعض القراءة حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين في صلاة الوسطى وقيل
انزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها
على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما
النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة
في غير جماعة فليصلها اربعا كصلاة الظهر في سائر الايام. وقال الصادق عليه السلام في
قول الله عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال مفروضا وقال عليه
السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به امره ربه بخمسين صلاة فمر على النبيين
نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى انتهى الى موسى بن عمران عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك
فقال بخمسين صلاة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا يطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه
عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال باي شيء امرك
ربك فقال باربعين صلاة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه
فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال
باي شيء امرك ربك فقال بثلاثين صلاة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك
فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام
فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشرين صلاة فقال سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق
ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى
عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشر صلوات فقال سل ربك التخفيف فان
امتك لا تطيق ذلك فاني جئت الى بني اسرائيل بما افترض الله عليهم فلم ياخذوا به
ولم يقروا عليه فسأل النبي صلى الله عليه وآله ربه فخفف عنه فجعلها خمسا ثم مر بالنبيين
نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال له باي شيء امرك ربك فقال
بخمس صلوات فقال سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال اني لاستحيي
ان اعود الى ربي فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس صلوات وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله جزى الله موسى بن عمران عن امتي خيرا. وقال الصادق عليه السلام
جزى الله موسى عنا خيرا. وروي عن زيد بن علي بن الحسين عليه السلام انه قال سألت ابي
سيد العابدين عليه السلام فقلت له يا ابه اخبرني عن جدنا رسول الله صلى الله
عليه وآله لما عرج به الى السماء وامره ربه عز وجل بخمسين صلاة كيف لم يسأله التخفيف

على امته حتى قال له موسى بن عمران ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال يا بنى ان رسول الله صلى الله عليه واله لا يقترح على ربه عز وجل ولا يراجعه فى شىء يامره به فلما ساله موسى عليه السلام ذلك وصار شفيعا لامته اليه لم يجز له رد شفاعة اخيه موسى فرجع الى ربه فساله التخفيف الى ان ردها الى خمس صلوات قال فقلت له يا ابه فلم لم يرجع الى ربه عز وجل ولم يساله التخفيف من خمس صلوات وقد ساله موسى ان يرجع الى ربه ويساله التخفيف فقال يا بنى اراد عليه السلام ان يحصل لامته التخفيف مع اجر خمسين صلوة لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ترى انه عليه السلام لما هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول انها خمس بخمسين ما يبدل القول لدى وما انا بظلام للعبيد قال فقلت له يا ابه اليس الله جل ذكره لا يوصف بمكان فقال بلى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قلت فما معنى قول موسى لرسول الله صلى الله عليه واله ارجع الى ربك فقال معناه معنى قول ابرهيم عليه السلام انى ذاهب الى ربى سيهدين ومعنى قول موسى عليه السلام وعجلت اليك رب لترضى ومعنى قوله عز وجل ففروا الى الله يعنى حجوا الى بيت الله يا بنى ان الكعبة بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد الى الله والمساجد بيوت الله فمن سعى اليها فقد سعى الى الله وقصد اليه والمصلى ما دام فى صلاته فهو واقف بين يدى الله عز وجل فان لله تبارك وتعالى بقاعا فى سمواته فمن عرج به اليها فقد عرج به اليه الا تسمع الله عز وجل يقول تعرج الملئكة والروح اليه ويقول الله عز وجل فى قصة عيسى بن مريم عليه السلام بل رفعه الله اليه ويقول الله عز وجل اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وقد اخرجت هذا الحديث مسندا فى كتاب المعراج والصلوة فى اليوم والليلة احدى وخمسون ركعة منها الفريضة سبع عشرة ركعة الظهر اربع ركعات وهى اول صلاة فرضها الله عز وجل والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الاخرة اربع ركعات والغداة ركعتان فهذه سبع عشرة ركعة فريضة وما سوى ذلك سنة ونافلة ولا تتم الفرايض الا بها اما نافلة الظهر فست عشرة ركعة ونافلة المغرب اربع ركعات بعدها بتسليمتين واما الركعتان بعد العشاء الاخرة من جلوس فانهما تعدان بركعة فان اصاب الرجل حدث قبل ان يدرك اخر الليل ويصلى الوتر يكون قد بات على الوتر واذا ادرك اخر الليل صلى الوتر بعد صلوة الليل وقال النبى صلى الله عليه واله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر وصلاة الليل ثمانى ركعات والشفع ركعتان وركعتا الفجر فهذه احدى وخمسون ركعة ومن ادرك اخر الليل وصلى الوتر مع صلاة الليل لم يعد الركعتين من جلوس بعد العشاء الاخرة شيئا وكانت الصلوة فى اليوم والليلة خمسين ركعة

وانما صارت خمسين ركعة لان ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وفيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة فجعل الله عز وجل لكل ساعة ركعتين وقال زرارة بن اعين قال ابو جعفر عليه السلام كان الذى فرض الله عز وجل على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعنى سهوا فزاد رسول الله صلى الله عليه واله سبعا وفيهن السهو وليس فيهن قراءة فمن شك فى الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك فى الاخرتين عمل بالوهم وقال زرارة والفضيل قلنا لابى جعفر عليه السلام ارايت قول الله عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعنى كتابا مفروضا وليس يعنى وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلوة مؤداة لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلاها لغير وقتها ولكنه متى ذكرها صلاها قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه ان الجهال من اهل الخلاف يزعمون ان سليمان عليه السلام اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتى توارت الشمس بالحجاب ثم امر برد الخيل وامر بضرب سوقها واعناقها وقتلها وقال انها شغلتنى عن ذكر ربى عز وجل وليس كما يقولون جل نبى الله سليمان عن مثل هذا الفعل لانه لم يكن للخيل ذنب فيضرب سوقها واعناقها لانها لم تعرض نفسها عليه ولم تشغله وانما عرضت عليه وهى بهائم غير مكلفة والصحيح فى ذلك ما روى عن الصادق عليه السلام انه قال ان سليمان بن داود عليه السلام عرض عليه ذات يوم بالعشى الخيل فاشتغل بالنظر اليها حتى توارت الشمس بالحجاب فقال للملئكة ردوا الشمس على حتى اصلى صلاتى فى وقتها فردوها فقام فمسح ساقيه وعنقه وامر اصحابه الذين فاتتهم الصلاة معه بمثل ذلك وكان ذلك وضوءهم للصلاة ثم قام فصلى فلما فرغ غابت الشمس وطلعت النجوم وذلك قول الله عز وجل ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه اواب اذ عرض عليه بالعشى الصافنات الجياد فقال انى احببت حب الخير عن ذكر ربى حتى توارت بالحجاب ردوها على فطفق مسحا بالسوق والاعناق وقد اخرجت هذا الحديث مسندا فى كتاب الفوائد وقد روى ان الله تبارك وتعالى رد الشمس على يوشع بن نون وصى موسى عليه السلام حتى صلى الصلاة التى فاتته فى وقتها وقال النبى صلى الله عليه واله يكون فى هذه الامة كل ما كان فى بنى اسرائيل حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة وقال عز وجل سنة الله التى قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا وقال عز وجل ولا تجد لسنتنا تحويلا فجرت هذه السنة فى رد الشمس على امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام فى هذه الامة رد الله عليه الشمس مرتين مرة فى ايام رسول الله صلى الله عليه واله ومرة بعد وفاته عليه السلام اما فى ايامه عليه السلام فروى عن اسماء بنت عميس انها قالت بينما النبى صلى الله عليه واله نائم ذات يوم وراسه



في حجر علي فاتته العصر حتى غابت الشمس فقال اللهم ان عليا كان في طاعتك وطاعة
رسولك فاردد عليه الشمس قالت اسماء فرأيتها والله غربت ثم طلعت بعد ما غربت
ولم يبق جبل ولا ارض الا طلعت عليه حتى قام علي عليه السلام فتوضأ وصلى ثم غربت
واما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله فانه روي عن جويرية بن مسهر انه قال اقبلنا
مع امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام من قتل الخوارج حتى اذا قطعنا في
ارض بابل حضرت صلاة العصر فنزل امير المؤمنين عليه السلام ونزل الناس فقال
علي عليه السلام ايها الناس ان هذه ارض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلث مرات
وفي خبر اخر مرتين وهي تتوقع الثالثة وهي احدى المؤتفكات وهي اول ارض عبد فيها وثن
وانه لا يحل لنبي ولا لوصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد منكم ان يصلي فليصل فمال الناس عن
جنبي الطريق يصلون وركب هو عليه السلام بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ومضى
قال جويرية فقلت والله لاتبعن امير المؤمنين ولاقلدنه صلاتي اليوم فمضيت خلفه
فوالله ما جزنا جسر سوراء حتى غابت الشمس فشككت فالتفت الي وقال يا جويرية اشككت
فقلت نعم يا امير المؤمنين فنزل عليه السلام ناحية فتوضأ ثم قام فنطق بكلام لا
احسبه الا كان بالعبرانية ثم نادى الصلاة فنظرت والله الى الشمس قد خرجت من بين جبلين
لها صرير فصلى العصر وصليت معه فلما فرغنا من صلاتنا عاد الليل كما كان فالتفت
الي وقال يا جويرية بن مسهر ان الله عز وجل يقول فسبح باسم ربك العظيم واني
سالت الله عز وجل باسمه العظيم فرد علي الشمس وروي ان جويرية لما رأى ذلك
قال وصي نبي ورب الكعبة وقال سليمان بن خالد للصادق عليه السلام جعلت
فداك اخبرني عن الفرائض التي فرض الله عز وجل على العباد ما هي فقال شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة الخمس وايتاء الزكاة وحج
البيت وصيام شهر رمضان والولاية فمن اقامهن وسدد وقارب واجتنب كل
مسكر دخل الجنة وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول ان افضل ما يتوسل به
المتوسلون الايمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله وكلمة الاخلاص فانها
الفطرة واقام الصلاة فانها الملة وايتاء الزكاة فانها من فرائض الله تعالى ذكره
والصوم فانه جنة من عذابه وحج البيت فانه منفاة للفقر ومدحضة للذنب
وصلة الرحم فانها مثراة في المال منسأة في الاجل وصدقة السر فانها تطفي
الخطيئة وتطفي غضب الرب عز وجل وصنائع المعروف فانها تدفع ميتة
السوء وتقي مصارع الهوان الا فاصدقوا فان الله مع الصادقين وجانبوا الكذب
فان الكذب يجانب الايمان الا ان الصادق على شفا منجاة وكرامة الا ان الكاذب
على شفا مخزاة وهلكة الا وقولوا خيرا تعرفوا به واعملوا به تكونوا من اهله
وادوا الامانة الى من ائتمنكم وصلوا ارحام من قطعكم وعودوا بالفضل على من

حرمكم وروي عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اجبت في
الصلوات لم تسأل عن صلاة واذا اجبت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم وروي
عن عائذ الاحمسي انه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اسأله
عن الصلاة فبدأني فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس لم يسألك عما سواهن
وروي عن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا
تسميه كافرا وتارك الصلاة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما
اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلاة لا يتركها الا استخفافا بها
وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل
من ترك الصلاة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع
الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ليس مني من استخف بصلاته لا يرد علي الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا
لا يرد علي الحوض لا والله وقال الصادق عليه السلام ان شفاعتنا لا تنال مستخفا
بالصلاة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى على ثوبه في صلاته فليس لله [illegible]
وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال فرض الله الصلاة وسن رسول
الله صلى الله عليه وآله عشرة اوجه صلاة السفر وصلاة الحضر وصلاة الخوف على
ثلثة اوجه وصلاة كسوف الشمس والقمر وصلاة العيدين وصلاة الاستسقاء والصلاة
على الميت وقال الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة

باب فضل الصلاة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة ميزان
فمن وفى استوفى يعني بذلك ان يكون ركوعه مثل سجوده ولبثه في الاولى والثانية
سواء ومن وفى بذلك استوفى الاجر وقال الصادق عليه السلام ان طاعة الله عز وجل
خدمته في الارض وليس شيء من خدمته يعدل الصلاة فمن ثم نادت الملائكة زكريا
وهو قائم يصلي في المحراب وقال النبي صلى الله عليه وآله ما من صلاة يحضر وقتها الا
نادى ملك بين يدي الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم
فاطفئوها بصلاتكم ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وفيه ناس من اصحابه
فقال اتدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم فقال ان ربكم يقول ان هذه الصلوات
الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيمة وله عندي
عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذلك الي ان شئت
عذبته وان شئت غفرت له وقال الصادق عليه السلام اول ما يحاسب به العبد
الصلاة فان قبلت منه قبل سائر عمله واذا ردت عليه رد عليه سائر عمله وقال عليه
السلام ان العبد اذا صلى الصلاة في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول
حفظتني حفظك الله واذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة



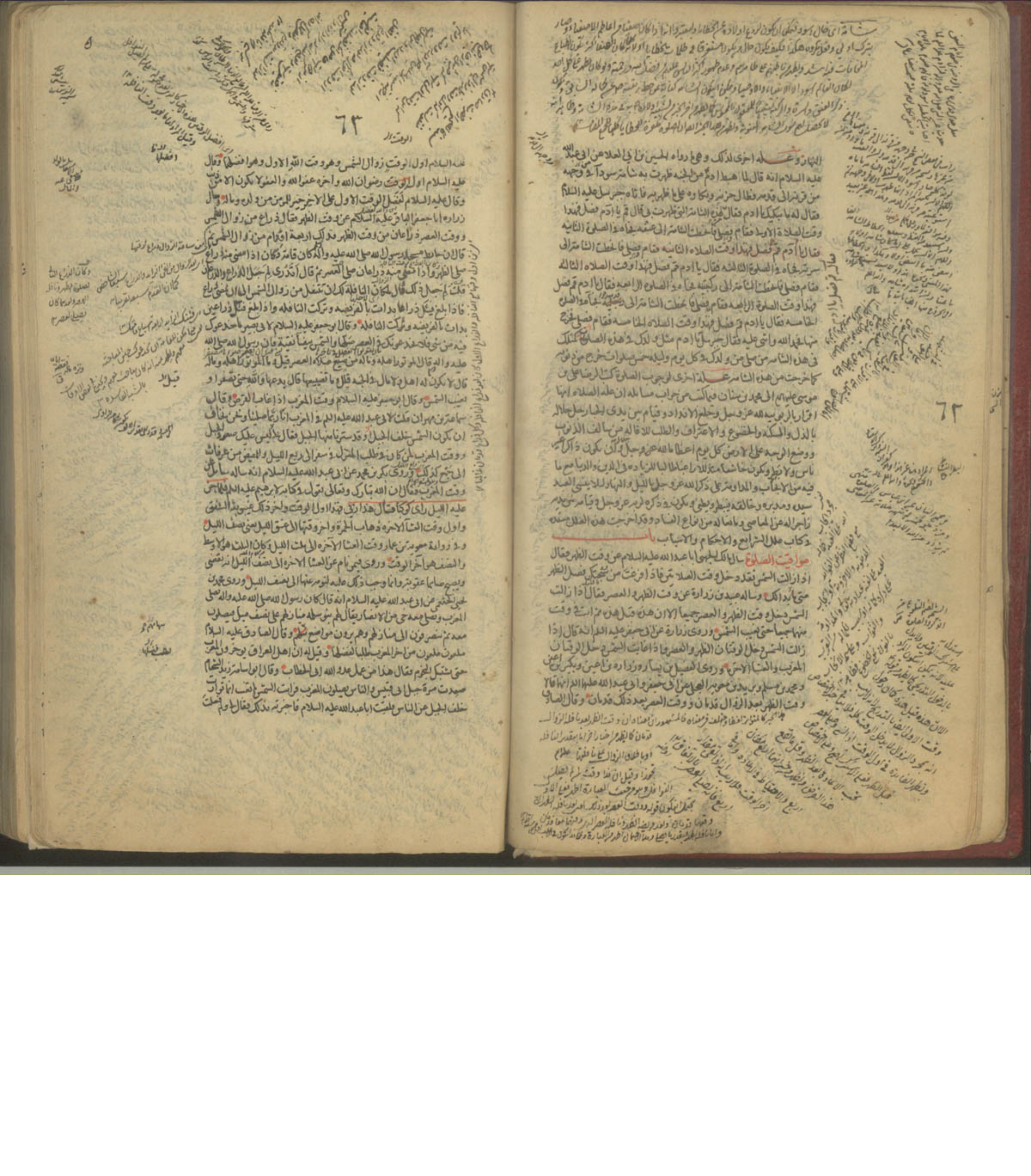
يقول صبغتي صبغتك الله• وقال الصادق عليه السلام اقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل وهو ساجد قال الله عز وجل واسجد واقترب• وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة الا اكتنفته بعدد من خالفه ملئكة يصلون خلفه ويدعون الله له حتى يفرغ من صلاته• وقال الصادق عليه السلام صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق منه حتى يفنى• وقال عليه السلام اياكم والكسل فان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين يريد بهما وجه الله عز وجل فيدخله الله بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة• وقال الصادق عليه السلام لا يجتمع الرغبة والرهبة في قلب الا وجبت له الجنة فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلاته ودعائه الا اقبل الله عليه بقلوب المؤمنين اليه وايده مع مودتهم اياه بالجنة• وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح• وسال معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلاة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال واوصاني بالصلوة• واتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال له اعني بكثرة السجود• وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للمصلي ثلث خصال اذا هو قام في صلاته حفت به الملئكة من قدميه الى اعنان السماء ويتناثر البر عليه من اعنان السماء الى مفرق راسه وملك موكل به ينادي لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل• وقال ابو الحسن الرضا عليه السلام الصلاة قربان كل تقي• وقال الصادق عليه السلام احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي آخر وصايا الانبياء عليهم السلام فما احسن من الرجل ان يغتسل او يتوضا فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف الله عز وجل عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويلاه اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت• وقال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع وتد ولا طنب ولا غشاء• وقال عليه السلام انما مثل الصلاة فيكم كمثل السري وهو النهر على باب احدكم يخرج اليه في اليوم والليلة يغتسل منه خمس مرات فلم يبق الدرن على الغسل خمس مرات ولم يبق الذنوب على الصلوة خمس مرات• وقال الصادق عليه السلام من قبل الله له صلاة

واحدة

واحدة لم يعذبه ومن قبل الله له حسنة لم يعذبه• وقال عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حبس نفسه على صلاة فريضة ينتظر وقتها فصلاها في اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت الصلاة الاخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج المعتمر وكان من اهل عليين• وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة مع ما رويت في معناها في كتاب فضائل الصلاة•

باب علة وجوب خمس صلوات في خمس مواقيت

روى عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسالوه اعلمهم عن مسائل فكان مما سأله انه قال اخبرني عن الله عز وجل لاي شيء فرض هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على امتك في ساعات الليل والنهار فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله وهي الساعة التي يصلي علي فيها ربي عز وجل ففرض الله علي وعلى امتي فيها الصلاة وقال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيمة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا او قائما الا حرم الله جسده على النار واما صلاة العصر فهي الساعة التي اكل آدم فيها من الشجرة فاخرجه الله عز وجل من الجنة فامر الله عز وجل ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها لامتي فهي من احب الصلوات الى الله عز وجل واوصاني ان احفظها من بين الصلوات واما صلاة المغرب فهي الساعة التي تاب الله فيها على آدم وكان بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب الله عز وجل عليه ثلثمائة سنة من ايام الدنيا وفي ايام الآخرة يوم كالف سنة ما بين العصر الى العشاء فصلى آدم ثلث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حواء وركعة لتوبته ففرض الله عز وجل هذه الثلث الركعات على امتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي عز وجل ان يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلوة التي امرني بها ربي في قوله تبارك وتعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون واما صلاة العشاء الآخرة فان للقبر ظلمة وليوم القيمة ظلمة امرني الله عز وجل وامتي بهذه الصلوة لتنور القبر وليعطيني وامتي النور على الصراط وما من قدم مشت الى صلاة العتمة الا حرم الله جسدها على النار وهي الصلوة التي اختارها الله تعالى للمرسلين قبلي واما صلاة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرني الشيطان فامرني الله عز وجل ان اصلي قبل طلوع الشمس صلاة الغداة وقبل ان يسجد لها الكافر لتسجد امتي لله عز وجل وسرعتها احب الى الله عز وجل وهي الصلوة التي تشهدها ملئكة الليل وملئكة



النهار. وعلة اخرى لذلك وهي ما رواه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لما اهبط ادم من الجنة ظهرت به شامة سودا في وجهه من قرنه الى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال له ما يبكيك يا ادم فقال من هذه الشامة التي ظهرت بي قال قم يا ادم فصل فهذا وقت الصلاة الاولى فقام فصلى فانحطت الشامة الى عنقه فجاءه في الصلاة الثانية فقال يا ادم قم فصل فهذا وقت الصلاة الثانية فقام فصلى فانحطت الشامة الى سرته فجاءه في الصلاة الثالثة فقال يا ادم قم فصل فهذا وقت الصلاة الثالثة فقام فصلى فانحطت الشامة الى ركبتيه فجاءه في الصلاة الرابعة فقال يا ادم قم فصل فهذا وقت الصلاة الرابعة فقام فصلى فانحطت الشامة الى رجليه فجاءه في الصلاة الخامسة فقال يا ادم قم فصل فهذا وقت الصلاة الخامسة فقام فصلى فخرج منها فحمد الله واثنى عليه فقال جبرئيل يا ادم مثل ولدك في هذه الصلوات كمثلك في هذه الشامة من صلى من ولدك في كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة. وعلة اخرى لوجوب الصلاة كتب الرضا علي بن موسى عليهما السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الصلاة انها اقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الانداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظاما لله عز وجل وان يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا راغبا طالبا للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الايجاب والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار ولئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون في ذكره لربه عز وجل وقيامه بين يديه زاجرا له عن المعاصي ومانعا له من انواع الفساد وقد اخرجت هذه العلل مسندة في كتاب علل الشرائع والاحكام والاسباب

باب

مواقيت الصلوة سال مالك الجهني ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى بدا لك. وساله عبيد بن زرارة عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس. وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشا الاخرة. وروى الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان. وقال الصادق

٦٣

عليه السلام اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما. وقال عليه السلام اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله والعفو لا يكون الا من ذنب. وقال عليه السلام لفضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله. وسال زرارة ابا جعفر الباقر عليه السلام عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله كان قامة فكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة. وقال ابو جعفر عليه السلام لابي بصير ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعونك في العصر صلها والشمس بيضا نقية فان رسول الله صلى الله عليه واله قال الموتور اهله وماله من ضيع صلاة العصر قيل وما الموتور اهله وماله قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قيل وما تضييعها قال يدعها والله حتى تصفر او تغيب الشمس. وقال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص. وقال سماعة بن مهران قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل. ووقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر الى ربع الليل والمفيض من عرفات الى جمع كذلك. وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه ساله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لابرهيم عليه السلام فلما جن عليه الليل راى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق. واول وقت العشا الاخرة ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل. وفي رواية معوية بن عمار وقت العشا الاخرة الى ثلث الليل وكان الثلث هو الاوسط والنصف هو اخر الوقت. وروي فيمن نام عن العشا الاخرة الى نصف الليل انه يقضي ويصبح صائما عقوبة وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل. وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي المغرب ويصلي معه حي من الانصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع نبلهم. وقال الصادق عليه السلام ملعون ملعون من اخر المغرب طلبا لفضلها. وقيل له ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب. وقال ابو اسامة زيد الشحام صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت

ذلك بليس ما سمعت انما تغيبها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا. وقال الصادق عليه السلام اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلاة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل. وقال ابو جعفر عليه السلام ملك موكل يقول من نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه. وقال الصادق عليه السلام من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة. ووقت الفجر حين يعترض الفجر ويضيء حسنا ويتجلل الصبح السماء ويكون كالقباطي ومثل نهر سوراء. ومن صلى الغداة في اول وقتها اثبتت له مرتين اثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار ومن صلاها في آخر وقتها اثبتت له مرة واحدة قال الله عز وجل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني انه يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار. وقال ابو جعفر عليه السلام وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلاة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام. وروى اسمعيل بن رياح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلاة فقد اجزأت عنك. وساله سماعة بن مهران عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس والقمر ولا النجوم فقال تجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك. وروى ابو عبد الله الفراء عن الصادق عليه السلام انه قال له رجل من اصحابنا انه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم فقال تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديوك فقال نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فعند ذلك فصل. وروى الحسين بن المختار عنه عليه السلام انه قال اني مؤذن فاذا كان يوم غيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلاة. ومن صلى لغير القبلة في يوم غيم ثم علم فان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا اعادة عليه وحسبه اجتهاده. وقال ابو جعفر عليه السلام لان اصلي بعد ما مضى الوقت احب الي من ان اصلي وانا في شك من الوقت وقبل الوقت. وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في الحر في صلاة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله ابرد ابرد. قال مصنف هذا الكتاب يعني عجل عجل واخذ ذلك من البريد.

باب معرفة زوال الشمس

روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم

ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من اذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم. وقال الصادق عليه السلام تبيان زوال الشمس ان تأخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام.

باب ركود الشمس

سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن ركود الشمس فقال يا محمد ما اصغر جثتك واعضل مسألتك وانك لاهل للجواب ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك بعد ان اخذ بكل شعاع منها خمسة آلاف من الملائكة من جاذب ودافع حتى اذا بلغت الجو وجازت الكو قلبها ملك النور ظهرا لبطن فصار ما يلي الارض الى السماء وبلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك نادت الملائكة سبحان الله ولا اله الا الله والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال له جعلت فداك احافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينيك فاذا زالت الشمس صارت الملائكة من ورائها يسبحون الله تعالى في فلك الجو الى ان تغيب. وسئل الصادق عليه السلام عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود قال لان الله عز وجل جعل يوم الجمعة اضيق الايام فقيل له ولم جعله اضيق الايام قال لانه لا تعذب المشركين في ذلك اليوم لحرمته عنده. وروي عن حريز بن عبد الله انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل فقال له جعلت فداك ان الشمس تنقض ثم تركد ساعة من قبل ان تزول فقال انها تؤامر أتزول ام لا تزول.

باب معرفة زوال الليل

سأل عمر بن حنظلة ابا عبد الله عليه السلام فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس قال فبأي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت.

باب صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عليها

قال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي بالنهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت صلى ثماني ركعات وهي صلاة الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين اخراوين ثم صلى العصر اربعا اذا فاء الفيء ذراعا ثم لا يصلي بعد العصر شيئا حتى تؤوب الشمس فاذا آبت وهو ان تغيب صلى المغرب

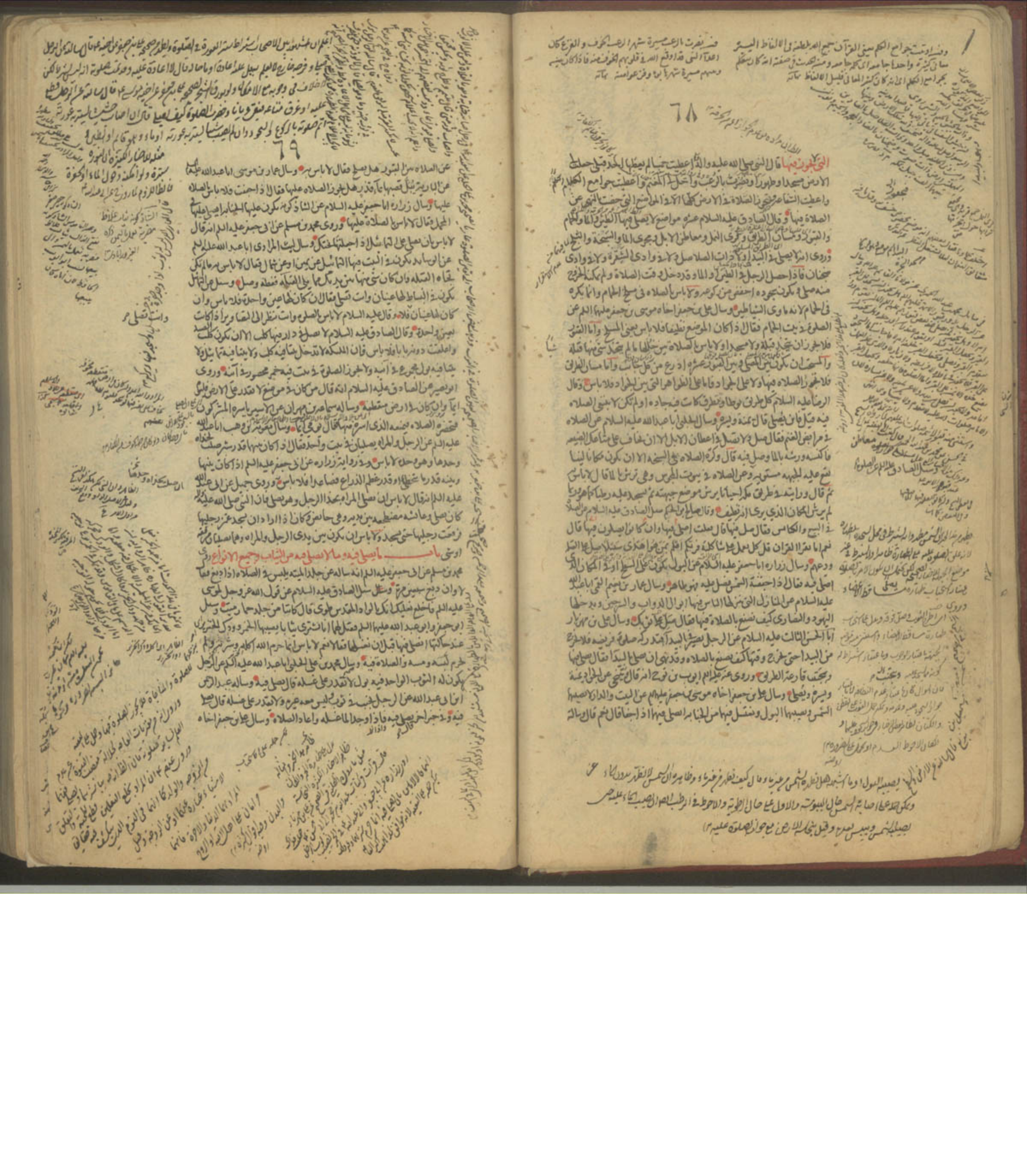
لما وصلوا المغرب اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط صلى العشاء ثم اوى رسول الله صلى الله عليه وآله الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثماني ركعات واوتر في الربع الاخير من الليل بثلث ركعات فقرا فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويفصل بين الثلث بتسليمة ويتكلم ويامر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر بها ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده ثم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا فهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عليها

باب فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلى فيها

روى خالد بن ماد القلانسي عن الصادق عليه السلام انه قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام الصلاة فيها بمائة الف صلاة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام الصلاة فيها بالف صلاة وسكت عن الدرهم • وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من صلى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله منه كل صلاة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلاة وكل صلاة يصليها الى ان يموت • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة في مسجدي كالف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فان الصلاة في المسجد الحرام تعدل الف صلاة في مسجدي • وسال عبد الاعلى مولى آل سام ابا عبد الله عليه السلام كم كان طول مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان ثلثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة • وقال ابو جعفر عليه السلام لابي حمزة الثمالي المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة • وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة وكان عليه السلام ياتيه فيصلي فيه باذان واقامة ويستحب اتيان المساجد بالمدينة مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ويستحب الصلاة في مسجد الغدير في ميسرة المسجد فان ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه واما الجانب الآخر فذلك موضع فسطاط المنافقين الذين لما راوه رافعا يده قال بعضهم لبعض انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين

فيه فقال لا باس وسئل عن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد فقال لا باس • وسئل عن بيت قد كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا نظف واصلح فلا باس • وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام في مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه فقال لا باس بذلك قال فقلت فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا قال نعم اذا القي عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره • وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول من اختلف الى المساجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله عز وجل او علما مستطرفا او آية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء • وسمع النبي صلى الله عليه وآله رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت • وقال عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراءكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام وينبغي ان تجنب المساجد انشاد الشعر فيها وجلوس المعلم للتاديب فيها وجلوس الخياط فيها للخياطة • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج • وقال ابو جعفر عليه السلام اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح ولا يجوز للحائض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين • وقال الصادق عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت • وسئل عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز لان المجوس وقفوا على بيوت النار • وروي ان في التوراة مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة • وروي ان البيوت التي يصلى فيها بالليل يضيء نورها لاهل السماء كما يضيء نور الكواكب لاهل الارض • وروي ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد وان الله تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الارض جميعا حتى لا يحاشي منهم احدا فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوات والولدان يتعلمون القرآن رحمهم فاخر ذلك عنهم ومن اراد دخول المسجد فليدخله على سكون ووقار فان المساجد بيوت الله واحب البقاع اليه واحبهم الى الله عز وجل اولهم دخولا واخرهم خروجا ومن دخل المسجد فليدخل رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا خرج فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك

باب المواضع التي تجوز فيها الصلوة والمواضع



موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل عريان وحضرت الصلاة فاصاب ثوباً نصفه دم او
كله دم يصلي فيه او يصلي عرياناً قال ان وجد ماءً غسله وان لم يجد ماءً صلى فيه ولم
يصل عرياناً • وكتب صفوان بن يحيى الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل معه ثوبان
فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده
ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعاً قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني على الانفراد
• وقال محمد بن مسلم لابي جعفر عليه السلام الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلاة
فقال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن عليك ثوب
غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار درهم فان كان اقل من
درهم فليس بشيء رأيته او لم تره واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت
غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه وليس ذلك بمنزلة المني والبول
ثم ذكر عليه السلام المني فشدد فيه وجعله اشد من البول ثم قال عليه السلام ان رأيت
المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك الاعادة اعادة الصلاة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه
وصليت فيه فلا اعادة عليك وكذلك البول • وقال امير المؤمنين عليه السلام السيف بمنزلة
الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دماً والقوس بمنزلة الرداء الا انه لا يجوز للرجل ان يصلي وبين يديه
سيف لان القبلة امن روي ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام • وسأل علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه مشجب وعليه ثياب
فقال لا بأس وسأله عن الرجل يصلي وامامه ثوم او بصل قال لا بأس • وسأله عن الرجل هل
يصلح له ان يصلي على الرطبة النابتة قال اذا الصق جبهته بالارض فلا بأس • وسأله
عن الصلاة على الحشيش النابت او الثيل وهو يصيب ارضاً جدداً قال لا بأس وعن الرجل
هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل
النار وهذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه
لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهو حديث يروى عن ثلاثة من المجهولين
باسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن ابيه
عن عمرو بن ابراهيم الهمداني وهم مجهولون يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه
السلام ذلك ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين
والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئاً بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق
هو رخصة والرخصة رحمة • وسئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في القلنسوة السوداء
فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار • وقال امير المؤمنين عليه السلام فيما علم اصحابه
لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون • وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد
الا في ثلاثة العمامة والخف والكساء • وروي انه هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله

صلى الله عليه وآله وعليه قباء اسود ومنطقة فيها خنجر فقال له يا جبرئيل ما هذا الزي فقال
زي ولد عمك العباس يا محمد ويل لولدك من ولد عمك العباس فخرج النبي صلى الله عليه وآله
الى العباس فقال يا عم ويل لولدي من ولدك فقال يا رسول الله افأجب نفسي قال جرى
القلم بما فيه • وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال اوحى الله
عز وجل الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا يلبسوا لباس اعدائي ولا يطعموا مطاعم
اعدائي ولا يسلكوا مسالك اعدائي فيكونوا اعدائي كما هم اعدائي فاما لبس السواد
للتقية فلا اثم فيه فقد روي عن حذيفة بن منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام بالحيرة فأتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد
وجهيه اسود والآخر ابيض فلبسه ثم قال عليه السلام اما اني البسه وانا اعلم انه
~~وانا اعلم انه~~ لباس اهل النار • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل
وفي يده خاتم حديد • وقال عليه السلام ما طهر الله يداً فيها حلقة حديد • وروى
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال
لا ولا يتختم به لانه من لباس اهل النار • وروى ابو الجارود عن ابي جعفر عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما
اكره لنفسي فلا تختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الآخرة ولا تلبس القرمز فانه من
اردية ابليس ولا تركب بميثرة حمراء فانها من مراكب ابليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله
جلدك يوم تلقاه ولم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير لاحد من الرجال
الا لعبد الرحمن بن عوف لانه كان رجلاً قملاً • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر عليهما السلام عن الرجل يصلي وامامه شيء من الطير قال لا بأس وعن الرجل يصلي
وامامه النخلة وفيها حملها قال لا بأس وعن الرجل يصلي في الكرم وفيه حمله قال لا
بأس وعن الرجل يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبة او عوداً او
شيئاً يقيمه بينهما ثم يصلي فلا بأس وعن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار او بغل
قال لا يصلح ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا بأس ان يصلي وهي معه
وعن الرجل يتحرك بعض اسنانه وهو في الصلاة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه
وان كان يدمي فلينصرف وعن الرجل يصلي وفي كمه طير فقال ان خاف عليه ذهاباً
فلا بأس وعن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول
وهو في صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان
يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في
صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد
هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلاة قال يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى وعن
الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلاته قال لا بأس وقال

اما ان وجود [illegible] وقع منهم لسوء اختيارهم [illegible] الى المطلوبين ولولم يوجد لم [illegible]
الدرجات [illegible] والمراتب [illegible] من الوجوه الكثيرة والعقول الضعيفة قاصرة عن ادراك الامور [illegible]
فكيف تصل الى حقائق افعاله [illegible] لا يمكنها تعقل [illegible] صفاته وافعاله [illegible]





يلبسوا منها ما شاءوا ويصلون فيه. وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إليّ: لا بأس بالصلاة في شعر ووبر كل ما أكلت لحمه، وإن كان عليك غيره من سنجاب أو سمور أو فنك وأردت الصلاة فانزعه، وقد روي في ذلك رخصة، وإياك أن تصلي في ثعلب ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه. وقد روي عن سليمان بن جعفر الجعفري أنه قال: رأيت الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز. وروى علي بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروي، وكساني جبة خز، وذكر أنه لبسها على بدنه وصلى فيها وأمرني بالصلاة فيها. وروى يحيى بن أبي عمران أنه قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب والفنك والخز وقلت: جعلت فداك أحب أن لا تجيبني بالتقية في ذلك، فكتب إليّ بخطه: صلّ فيها. وروي عن داود الصرمي أنه قال: سأل رجل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلاة في الخز يغش بوبر الأرانب، فكتب: يجوز ذلك. وهذه رخصة الآخذ بها مأجور ورادّها مأثوم، والأصل ما ذكره أبي رحمه الله في رسالته إليّ: وصلّ في الخز ما لم يكن مغشوشاً بوبر الأرانب. وقال فيها: لا تصلّ في ديباج ولا في حرير ولا في شيء من إبريسم محض إلا أن يكون ثوباً سداه إبريسم ولحمته قطن أو كتان. وكتب إبراهيم بن مهزيار إلى أبي محمد عليه السلام يسأله عن الصلاة في القرمز، وأن أصحابنا يتوقفون عن الصلاة فيه، فكتب: لا بأس مطلق والحمد لله. قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه: وذلك إذا لم يكن القرمز من إبريسم محض، والذي نهي عنه هو ما كان من إبريسم محض. وكتب إليه في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزاً هل يصلي فيه؟ فكتب: نعم لا بأس به، يعني به قز الماعز لا قز الإبريسم. وقد وردت الأخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والإبريسم المحض والصلاة فيه للرجال، ووردت الرخصة في لبس ذلك للنساء ولم ترد بجواز صلاتهن فيه، فالنهي عن الصلاة في الإبريسم المحض على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن خبر بالإطلاق لهن في الصلاة فيه كما خصهن بلبسه، ولم يطلق للرجال لبس الحرير والديباج إلا في الحرب، فلا بأس به وإن كان فيه تماثيل. روى ذلك سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام. وروى يوسف بن محمد بن إبراهيم عنه أنه قال: لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزره وعلمه حريراً، وإنما كره الحرير المبهم للرجال. وروي عن مسمع بن عبد الملك البصري أنه قال: لا بأس أن يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف أو يجعله مصلى يصلي عليه. وسأل محمد بن إسماعيل بن بزيع أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الثوب المعلم، فكره ما فيه التماثيل. ولا تجوز الصلاة في تكة رأسها من إبريسم. ولا بأس بالصلاة في الفراء الخوارزمية وما يدبغ بأرض الحجاز. ولا بأس بالصلاة في صوف الميتة لأن الصوف ليس فيه روح. وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلاة فيه الغراء والكيمخت، فقال: لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة. وسأل علي بن الريان بن الصلت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يأخذ من شعره

وأظفاره ثم يقوم إلى الصلاة من غير أن ينفضه من ثوبه، فقال: لا بأس. وسأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه البرطلة، فقال: لا يضره. وسمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون: لا تجوز الصلاة في الطابقية، ولا يجوز للمعتم أن يصلي إلا وهو متحنك. وروى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه. وقال الصادق عليه السلام: ضمنت لمن خرج من بيته معتماً أن يرجع إليهم سالماً. وقال عليه السلام: إني لأعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته، وإني لأعجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته. وقال النبي صلى الله عليه وآله: الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم، وذلك في أول الإسلام وابتدائه. وقد نقل عنه صلى الله عليه وآله أهل الخلاف أيضاً أنه أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط. وسأل الحلبي وعبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام هل يعقد الرجل في صلاته ثوبه على قفاه، فقال: لا بأس بذلك. وفي رواية الحلبي: إذا سمع الهمهمة. وسأل رفاعة بن موسى أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن المختضب إذا تمكن من السجود والقراءة أيصلي في خضابه؟ فقال: نعم إذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضئاً. ولا بأس أن تصلي المرأة وهي مختضبة ويداها مربوطتان، روى ذلك عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام. وروى علي بن جعفر وعلي بن يقطين عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أنهما سألاه عن الرجل والمرأة يختضبان أيصليان وهما مختضبان بالحناء والوسمة؟ فقال: إذا أبرز الفم والمنخر فلا بأس. وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه، فقال: إن أخرج يديه فحسن، وإن لم يخرج يديه فلا بأس. وروى زياد بن سوقة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لا بأس أن يصلي أحدكم في الثوب الواحد وأزراره محلولة، إن دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف.

باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه

قال الصادق عليه السلام: السجود على الأرض فريضة وعلى غير ذلك سنة. وقال عليه السلام: السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور إلى الأرضين السبعة، ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحاً وإن لم يسبح بها، والتسبيح بالأصابع أفضل منه بغيرها لأنها مسؤولات يوم القيامة. وروى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: السجود على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس. وروي عن ياسر الخادم أنه قال: مر بي أبو الحسن عليه السلام وأنا أصلي على الطبري وقد ألقيت عليه شيئاً، فقال لي: ما لك لا تسجد عليه، أليس هو من نبات الأرض؟ وقال أبي رحمه الله في رسالته إليّ: اسجد على الأرض أو على ما أنبتت الأرض، ولا تسجد على الحصر المدنية لأن سيورها من جلد، ولا تسجد على شعر ولا صوف ولا جلد ولا إبريسم ولا زجاج ولا حديد ولا صفر ولا شبه ولا رصاص ولا نحاس ولا ريش ولا رماد وان

كانت ارض حارة تخاف على جبهتك الاحراق او كانت ليلة مظلمة خفت عقربا او شوكة
تؤذيك فلا باس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان وان كان بجبهتك
دمل فاحفر حفرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وان كان بجبهتك علة لا تقدر
على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن من جبهتك فان لم تقدر عليه فاسجد على
قرنك الايسر فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك
لقول الله عز وجل ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا
الى قوله ويزيدهم خشوعا ولا باس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والابهامين على
غير الارض وترغم بانفك ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار
درهم ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه يكون شبه المعلق لا يكون
شيء من جسدك على شيء منه • وسال المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على
القفر والقير فقال لا باس به • وسال الحسن بن محبوب ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد
عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار
قد طهراه • وسال داود بن ابي يزيد ابا الحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس والكواغد
المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز • وسال علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام
عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال تقية ولا باس
بالسجود على الثياب في حال التقية • وسال معاوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن
الصلاة على القار فقال لا باس به • وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل
يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه
وقصاص شعره فقد اجزا عنه • وقال يونس بن يعقوب رايت ابا عبد الله عليه السلام
يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين • وروى عن علي بن بجيل انه قال رايت
جعفر بن محمد عليهما السلام كلما سجد فرفع راسه اخذ الحصى من جبهته فوضعه على
الارض • وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما بين قصاص
الشعر الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه فقد اجزاك • وروى زرارة
عنه مثل ذلك • وسال رجل الصادق عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبار
فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس وفي رسالة ابي رضي الله عنه الي لا
تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلاة • وروى عن
الصادق عليه السلام انه قال انما يكره ذلك خشية ان يؤذي من الى جانبه ويكره
ان يمسح الرجل التراب عن جبهته وهو في الصلاة ويكره ان يتركه بعد ما صلى فان مسح
التراب عن جبهته وهو في الصلاة فلا شيء عليه لورود الرخصة به

باب علة النهي عن السجود على المأكول والملبوس دون الارض وما انبتت من سائرها

قال هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز
قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت
فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما
يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة
الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا
بغرورها والسجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل

باب القبلة

قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة
قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وسال
المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة
وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب
الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية
اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة
انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة ومن
كان في المسجد الحرام صلى الى الكعبة الى اي جوانبها شاء ومن صلى في الكعبة صلى الى
اي جوانبها شاء وافضل ذلك ان تقف بين العمودين على البلاطة الحمراء او يستقبل الركن الذي
فيه الحجر الاسود ومن كان فوق الكعبة وحضرت الصلاة اضطجع واوما براسه الى
البيت المعمور ومن كان فوق ابي قبيس استقبل الكعبة وصلى فان الكعبة قبلة ما فوقها
الى السماء • وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله الى بيت المقدس بعد النبوة ثلث عشرة سنة
بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا له انك تابع لقبلتنا فاغتم لذلك
غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج عليه السلام يقلب وجهه في آفاق السماء
فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاء جبرئيل عليه السلام فقال له قد نرى
تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية ثم اخذ
بيد النبي صلى الله عليه وآله فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام
الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلاته الى بيت المقدس وآخرها
الى الكعبة وبلغ الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو القبلة
فكانت اول صلاتهم الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد
القبلتين فقال المسلمون صلاتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله فانزل الله عز
وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلاتكم الى بيت المقدس وقد اخرجت الخبر
في ذلك على وجهه في كتاب النبوة • وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سال
الصادق عليه السلام عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد
وان كان قد مضى الوقت فلا يعد قال وسالته عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت
فعلم انه صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد

معنى فلا يعيد. وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال يجزي المتحير أبدا أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة. وسأله معاوية بن عمار عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يمينا أو شمالا فقال له قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله. وروى محمد بن أبي حمزة عن أبي الحسن الأول عليه السلام أنه قال إذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء. ولا يقطع صلاة المسلم شيء يمر بين يديه من كلب أو امرأة أو حمار أو غير ذلك. ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التنخع والبزاق في القبلة. ورأى عليه السلام نخامة في المسجد فمشى إليها بعرجون من عراجين ابن طاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلاته. وقال الصادق عليه السلام وهذا يفتح من الصلاة أبوابا كثيرة. ونهى عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها ونهى عن استقبال القبلة ببول أو غائط. وقال أبو جعفر عليه السلام لا يبزق أحدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى. وقال الصادق عليه السلام من حبس ريقه إجلالا لله عز وجل في صلاته أورثه الله صحة حتى الممات. وقد روي فيمن لا يهتدي إلى القبلة في مفازة أنه يصلي إلى أربعة جوانب. وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لا صلاة إلا إلى القبلة قال قلت وأين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد. وقال في حديث ذكره له ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فإن الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فقم منتصبا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلاة له واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه إلى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك. وقال عليه السلام لزرارة لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود. وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي إذا أردت أن تصلي نافلة وأنت راكب فاستقبل برأس دابتك حيث توجهت بك مستقبل القبلة ومستدبرها يمينا ويسارا فإن صليت فريضة على ظهر دابتك فاستقبل القبلة وكبر تكبيرة الافتتاح ثم امض حيث توجهت بك دابتك واقرأ فإذا أردت الركوع والسجود فاركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تصلها إلا على حال اضطرار شديد وتفعل فيها إذا صليت ماشيا مثل ذلك إلا أنك إذا أردت السجود سجدت على الأرض وقال فيها إذا تعرض لك سبع وخفت فوت الصلاة فاستقبل القبلة وصل صلاتك بالإيماء وإن خشيت السبع وتعرض لك فدر معه كيف دار وصل بالإيماء. وروي أنه إذا عصفت الريح بمن في السفينة ولم يقدر على أن يدور إلى القبلة صلى إلى صدر السفينة. وقال النبي صلى الله عليه وآله لكل [illegible] قبلة وكل [illegible] قبله

الواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء في الخطبة يستقبل الإمام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته. وقال رجل للصادق عليه السلام إني أكون في السفر ولا أهتدي إلى القبلة بالليل فقال أتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قلت نعم قال اجعله على يمينك وإذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك.

باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلاة

قال الصادق عليه السلام إنا نأمر صبياننا بالصلاة وهم أبناء خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا أبناء سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم إن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل فإذا غلبهم العطش والجوع أفطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم بالصيام إذا كانوا أبناء تسع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم فإذا غلبهم العطش أفطروا. وروي عن الحسن بن قارن أنه قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام أو سئل وأنا أسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين فقال وكم أتى على الغلام فقلت ثماني سنين فقال سبحان الله يترك الصلاة قال قلت يصيبه الوجع قال يصلي على نحو ما يقدر. وروى عبد الله بن فضالة عن أبي عبد الله أو أبي جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول إذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له قل لا إله إلا الله سبع مرات ثم يترك حتى يتم له ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله سبع مرات ويترك حتى يتم له أربع سنين ثم يقال له قل سبع مرات صلى الله على محمد وآله ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له أيهما يمينك وأيهما شمالك فإذا عرف ذلك حول وجهه إلى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له سبع سنين فإذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فإذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فإذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وأمر بالصلاة وضرب عليها فإذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله عز وجل لوالديه إن شاء الله.

باب الأذان والإقامة وثواب المؤذنين

روى حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لما أسري برسول الله صلى الله عليه وآله حضرت الصلاة فأذن جبرئيل عليه السلام فلما قال الله أكبر الله أكبر قالت الملائكة الله أكبر الله أكبر فلما قال أشهد أن لا إله إلا الله قالت الملائكة خلع الأنداد فلما قال أشهد أن محمدا رسول الله قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حي على الصلاة قالت الملائكة حث على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت الملائكة أفلح من اتبعه. وروى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل عليه السلام بالأذان على رسول الله صلى الله عليه وآله وكان رأسه في حجر علي عليه السلام فأذن جبرئيل عليه السلام وأقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم يا رسول الله قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا بلالا فعلمه. وروى زرارة عن أبي

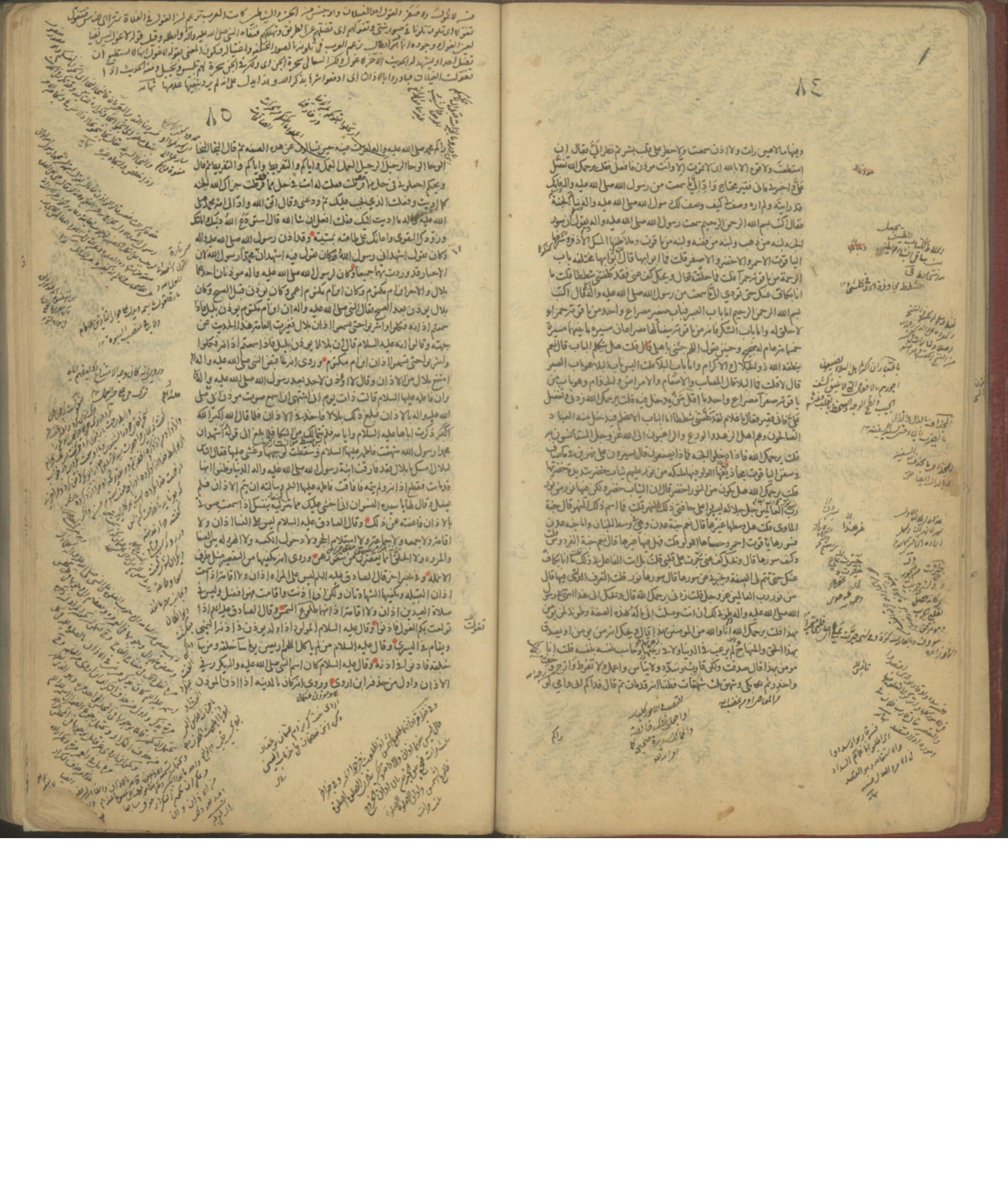


جعفر عليه السلام انه قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما او قاعدا وابنما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيأ للصلوة وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام انه قال يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال لا باس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب ولا جالس الا من عذر او تكون في ارض ملصة وقال رسول الله صلى الله عليه واله للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله فقال علي عليه السلام انهم يجتلدون على الاذان فقال كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار وقال علي عليه السلام آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي صلى الله عليه واله ان قال يا علي اذا صليت فصل صلاة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا وروى خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام انه قال ان بلالا كان عبدا صالحا فقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه واله فترك يومئذ حي على خير العمل وروى الحسن السري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه في اذنيه وروى خالد بن نجيح عنه انه قال الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر آخر موقوفان وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم وسأل معاوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال اجهر به وارفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلاة واحدر اقامتك حدرا وروى عنه عمار الساباطي انه قال اذا قمت الى الصلاة الفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او تسبيح وقال سألته كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يؤذن وهو يمشي وهو على غير طهر او هو على ظهر الدابة قال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس وروى عنه زرارة انه قال اذا اقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله يؤمكم اقرؤكم ويؤذن لكم خياركم وفي حديث آخر افصحكم وقال رسول الله صلى الله عليه واله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وقال ابو جعفر عليه السلام المؤذن يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله بكل من يصلي بصوته حسنة وقال عليه السلام

من اذن سبع سنين محتسبا جاء يوم القيمة لا ذنب عليه وروي ان الملائكة اذا سمعت الاذان من اهل الارض قالت هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه واله بتوحيد الله فيستغفرون الله لامة محمد صلى الله عليه واله حتى يفرغوا من تلك الصلاة وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان ادنى ما يجزي من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان وجمع رسول الله صلى الله عليه واله بين الظهر والعصر بعرفة باذان واحد واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واقامتين وروي ان من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى باقامة بغير اذان صلى خلفه صف واحد وحد الصف ما بين المشرق والمغرب وفي رواية العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال من اذن واقام صلى وراءه صفان من الملائكة وان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ثم قال اغتنم الصفين وفي رواية ابن ابي ليلى عن علي عليه السلام انه قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك وقال الصادق عليه السلام من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسألك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائبا وكان ابن النباح يقول في اذانه حي على خير العمل حي على خير العمل فاذا رآه علي عليه السلام قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلاة مرحبا واهلا وروى الحارث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد وقال ابو جعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن وسأل زيد الشحام ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة فقال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي وآله وليقم وان كان قد دخل في القراءة فليتم صلاته وروى عن عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة وسأل معاوية بن وهب

ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه
وكان علي عليه السلام يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا باس ان
يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل وروى ابو بكر الحضرمي وكليب الاسدي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله
اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي
على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة
كذلك ولا باس ان يقال في اذان الغداة على اثر حي على خير العمل الصلاة خير من النوم
مرتين للتقية وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه
ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا وزادوا بها في الاذان محمد وآل
محمد خير البرية مرتين وفي بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان
عليا ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان عليا امير المؤمنين حقا مرتين
ولا شك ان عليا ولي الله وانه امير المؤمنين حقا وان محمدا وآله صلوات الله عليهم خير البرية
ولكن ليس ذلك في اصل الاذان وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض
المدلسون انفسهم في جملتنا وقال الصادق عليه السلام في المؤذنين انهم الامناء وقال
عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وينبغي ان يكون
بين الاذان والاقامة جلسة الا المغرب فانه يجزي بين الاذان والاقامة نفس وروى
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال يجزي في السفر اقامة
بغير اذان وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اذنت في الطريق
او في بيتك ثم اقمت في المسجد اجزاك وكان عليه السلام يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم
وقد اذن غيره وشكا هشام بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا
يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت ذلك فاذهب الله عني
سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة من
خدمي وعيالي حتى اني كنت ابقى وما لي احد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به
فاذهب الله عني وعن عيالي العلل والحمد لله وروي ان من سمع الاذان فقال كما
يقول المؤذن زيد في رزقه وروى عن عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة
الى مصر فقدمتها فبينما انا في بعض الطريق اذا انا بشيخ طويل شديد الادمة ابيض
الراس واللحية عليه طمران احدهما اسود والآخر ابيض فقلت من هذا فقالوا هذا
بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذت الواحي فاتيته فسلمت عليه فقلت له
السلام عليك ايها الشيخ فقال وعليك السلام قلت يرحمك الله حدثني بما سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال وما يدريك من انا فقلت انت بلال مؤذن

رسول الله صلى الله عليه وآله قال فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكي قال ثم
قال يا غلام من اي البلاد انت قلت من اهل العراق قال بخ بخ فمكث ساعة ثم
قال اكتب يا اخا اهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلاتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم
لا يسألون الله عز وجل شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون في شيء الا شفعوا قلت زدني يرحمك
الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن
اربعين عاما محتسبا بعثه الله عز وجل يوم القيامة وله عمل اربعين صديقا عملا مبرورا
متقبلا قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله يقول من اذن عشرين عاما بعثه الله يوم القيامة وله من النور مثل نور
السماء قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول من اذن عشر سنين اسكنه الله عز وجل مع ابراهيم الخليل في قبته
او في درجته قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيامة وقد
غفرت ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل زنة جبل احد قلت زدني يرحمك الله
قال نعم فاحفظ واعمل واحتسب سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن في
سبيل الله صلاة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل غفر الله له ما سلف
من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة قلت
زدني يرحمك الله حدثني باحسن ما سمعت قال ويحك يا غلام قطعت انياط قلبي و
بكيت حتى اني والله لارحمك ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول اذا كان يوم القيامة وجمع الله عز وجل الناس في صعيد
واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين بملائكة من نور معهم الوية واعلام من نور
يقودون جنائب ازمتها زبرجد اخضر وحفائرها المسك الاذفر فيركبها المؤذنون
فيقومون عليها قياما تقودهم الملائكة ينادون باعلى صوتهم بالاذان ثم بكى بكاء شديدا
حتى انتحب وبكيت فلما سكت قلت مم بكاؤك فقال ويحك ذكرتني اشياء سمعت حبيبي
وصفيي عليه السلام يقول والذي بعثني بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على
النجائب فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لامتي ضجيجا فسأله
اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو قال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل فاذا قالوا
اشهد ان لا اله الا الله قالت امتي اياه كنا نعبد في الدنيا فيقال صدقتم فاذا قالوا
اشهد ان محمدا رسول الله قالت امتي هذا الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله وآمنا
به ولم نره فيقال لهم صدقتم هذا الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به
مؤمنين فحقيق على الله عز وجل ان يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم الى منازلهم



ومنها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم نظر إليّ فقال إن
استطعت ولا قوة إلا بالله أن لا تموت إلا وأنت مؤذن فافعل فقلت يرحمك الله تفضّل
عليّ وأخبرني فإني فقير محتاج وأدِّ إليّ ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله فإنك
قد رأيته ولم أره وصف لي كيف وصف لك رسول الله صلى الله عليه وآله الجنة
فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إن سور
الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة ولبنة من ياقوت وملاطها المسك الأذفر وشُرَفها
الياقوت الأحمر والأخضر والأصفر قلت فما أبوابها قال أبوابها مختلفة باب
الرحمة من ياقوتة حمراء قلت فما حلقته قال ويحك كفّ عني فقد كلفتني شططا قلت ما
أنا بكافّ عنك حتى تؤدي إليّ ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله قال اكتب
بسم الله الرحمن الرحيم أما باب الصبر فباب صغير مصراع واحد من ياقوتة حمراء
لا حلق له وأما باب الشكر فإنه من ياقوتة بيضاء لها مصراعان مسيرة ما بينهما مسيرة
خمسمائة عام له ضجيج وحنين يقول اللهم جئني بأهلي قال قلت هل يتكلم الباب قال نعم
ينطقه الله ذو الجلال والإكرام وأما باب البلاء قلت أليس باب البلاء هو باب الصبر
قال لا قلت فما البلاء قال المصائب والأسقام والأمراض والجذام وهو باب من
ياقوتة صفراء مصراع واحد ما أقل من يدخل فيه قلت يرحمك الله زدني وتفضّل
عليّ فإني فقير فقال يا غلام لقد كلفتني شططا أما الباب الأعظم فيدخل منه العباد
الصالحون وهم أهل الزهد والورع والراغبون إلى الله عز وجل المستأنسون به
قلت يرحمك الله فإذا دخلوا الجنة فماذا يصنعون قال يسيرون على نهرين في مصافّ
في سفن الياقوت مجاذيفها اللؤلؤ فيها ملائكة من نور عليهم ثياب خضر شديد خضرتها
قلت يرحمك الله هل يكون من النور أخضر قال إن الثياب خضر ولكن فيها نور من نور
رب العالمين جل جلاله يسيرون على حافتي ذلك النهر قلت فما اسم ذلك النهر قال جنة
المأوى قلت هل وسطها غيرها قال نعم جنة عدن وهي وسط الجنان وأما جنة عدن
فسورها ياقوت أحمر وحصباؤها اللؤلؤ قلت فهل فيها غيرها قال نعم جنة الفردوس قلت
وكيف سورها قال ويحك كفّ عني حرّت على قلبي قلت بل أنت الفاعل به ذلك ما أنا بكافّ
عنك حتى تتم لي الصفة وتخبرني عن سورها قال سورها نور قلت فالغرف التي فيها قال
من نور رب العالمين عز وجل قلت زدني يرحمك الله قال ويحك إلى هذا انتهى بنا رسول
الله صلى الله عليه وآله طوبى لك إن أنت وصلت إلى بعض هذه الصفة وطوبى لمن يؤمن
بهذا قلت يرحمك الله أنا والله من المؤمنين بذلك قال ويحك إنه من يؤمن أو يصدّق
بهذا الحق والمنهاج لم يرغب في الدنيا ولا في زينتها وحاسب نفسه بنفسه قلت أنا
مؤمن بهذا قال صدقت ولكن قارِب وسدِّد ولا تيأس واعمل ولا تفرط وارجُ وخَف
واحذر ثم بكى وشهق ثلاث شهقات فظننا أنه قد مات ثم قال فداكم أبي وأمي لو

رأيتم محمدا صلى الله عليه وآله لتركت عينه حين تسألوني عن هذه الصفة ثم قال النجا النجا
الوحا الوحا الرحيل الرحيل العمل العمل وإياكم والتفريط وإياكم والتفريط ثم قال
ويحكم اجعلوني في حل مما فرّطت فقلت له أنت في حل مما فرطت جزاك الله الجنة
كما أدّيت وفعلت الذي يجب عليك ثم ودّعني وقال اتّق الله وأدّ إلى أمة محمد صلى
الله عليه وآله ما أدّيت إليك فقلت أفعل إن شاء الله قال أستودع الله دينك وأمانتك
وزوّدك الله التقوى وأعانك على طاعته بمشيئته * وقد أذّن رسول الله صلى الله عليه وآله
وكان يقول أشهد أني رسول الله وكان يقول فيه أشهد أن محمدا رسول الله ولأن
الأخبار قد وردت بهما جميعا * وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان أحدهما
بلال والآخر ابن أم مكتوم وكان ابن أم مكتوم أعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان
بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي صلى الله عليه وآله إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فإذا
سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال فغيّرت العامة هذا الحديث عن
جهته وقالوا إنه عليه السلام قال إن بلالا يؤذن بليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا
واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم * وروي أنه لما قبض النبي صلى الله عليه وآله
امتنع بلال من الأذان وقال لا أؤذن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
وإن فاطمة عليها السلام قالت ذات يوم إني أشتهي أن أسمع صوت مؤذن أبي صلى
الله عليه وآله بالأذان فبلغ ذلك بلالا فأخذ في الأذان فلما قال الله أكبر الله
أكبر ذكرت أباها عليه السلام وأيامه فلم تتمالك من البكاء فلما بلغ إلى قوله أشهد أن
محمدا رسول الله شهقت فاطمة عليها السلام وسقطت لوجهها وغشي عليها فقال الناس
لبلال أمسك يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا وظنوا أنها
قد ماتت فقطع أذانه ولم يتمه فأفاقت فاطمة عليها السلام وسألته أن يتم الأذان فلم
يفعل وقال لها يا سيدة النسوان إني أخشى عليك مما تنزلينه بنفسك إذا سمعت صوتي
بالأذان فأعفته عن ذلك * وقال الصادق عليه السلام ليس على النساء أذان ولا
إقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا
والمروة ولا الحلق إنما يقصّرن من شعورهن * وروي أنه يكفيها من التقصير مثل طرف
الأنملة * وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام ليس على المرأة أذان ولا إقامة إذا سمعت
أذان القبيلة ويكفيها الشهادتان ولكن إذا أذّنت وأقامت فهو أفضل وليس في
صلاة العيدين أذان ولا إقامة أذانهما طلوع الشمس * وقال الصادق عليه السلام إذا
تغوّلت بكم الغول فأذّنوا * وقال عليه السلام المولود إذا ولد يؤذن في أذنه اليمنى
ويقام في اليسرى * وقال عليه السلام من لم يأكل اللحم أربعين يوما ساء خلقه ومن ساء
خلقه فأذّنوا في أذنه * وقال عليه السلام كان اسم النبي صلى الله عليه وآله يكرر في
الأذان وأول من حذفه ابن أروى * وروي أنه كان بالمدينة إذا أذن المؤذن

يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع لقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وفيما ذكره الفضل ابن شاذان رحمه الله من العلل عن الرضا عليه السلام انه قال انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للناسي وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعيا الى عبادة الخالق ومرغبا فيها مقرا له بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن يتناساها وانما يقال له مؤذن لانه يؤذن بالاذان بالصلاة وانما بدأ فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله عز وجل اراد ان يكون الابتداء بذكره واسمه واسم الله في التكبير في اول الحروف وفي التهليل في آخره وانما جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا في آذان المستمعين مؤكدا عليهم ان سها احد عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان انما يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الاوليان تنبيها للمستمعين لما بعده في الاذان وجعل بعد التكبير الشهادتان لان اول الايمان هو التوحيد والاقرار لله تبارك وتعالى بالوحدانية والاقرار للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ولان اصل الايمان انما هو الشهادة فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدان فاذا اقر العبد لله عز وجل بالوحدانية واقر للرسول عليه السلام بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان اصل الايمان انما هو بالله وبرسوله وانما جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلاة لان الاذان انما وضع لموضع الصلاة وانما هو نداء الى الصلاة في وسط الاذان ودعاء الى الفلاح والى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه

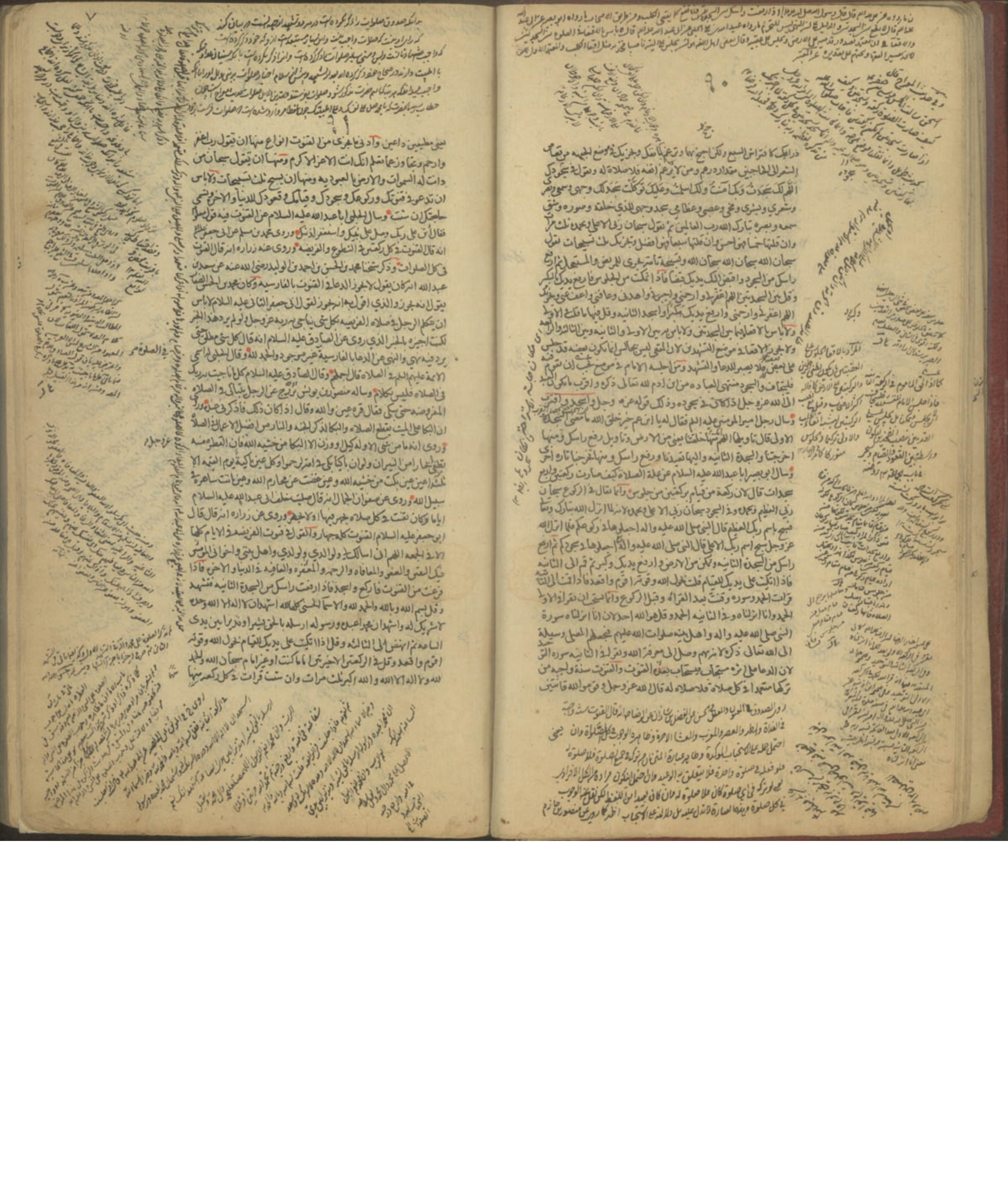
باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها

روى عن حماد بن عيسى انه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما تحسن ان تصلي يا حماد قال قلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلاة قال فقال لا عليك قم صل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلاة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل ان يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلاة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلث اصابع مفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى لو صب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء

ظهره ورد ركبتيه الى خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين وعيني الركبتين وانامل ابهامي الرجلين فهذه السبعة فرض ووضع الانف على الارض سنة وهو الارغام ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ثم قال يا حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك وقال الصادق عليه السلام اذا قمت الى الصلاة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه اليك به فاجعلني به وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلاتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم فاذا قمت الى الصلاة فلا تأتها متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولكن على سكون ووقار فاذا دخلت في صلاتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلاتك فان الله عز وجل يقول والذين هم في صلاتهم خاشعون ويقول وانها لكبيرة الا على الخاشعين واستقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك وقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلاة له واخشع ببصرك لله ولا ترفعه الى السماء وليكن نظرك الى موضع سجودك واشغل قلبك بصلاتك فانه لا يقبل من صلاتك الا ما اقبلت عليه منها بقلبك حتى انه ربما قبل من صلاة العبد ربعها او ثلثها او نصفها ولكن الله عز وجل يتمها للمؤمنين بالنوافل وليكن قيامك في الصلاة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه وصل صلاة مودع كانك لا تصلي بعدها ابدا ولا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا بيديك ولا تفرقع اصابعك ولا تقدم رجلا على رجل وراوح بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلث اصابع الى شبر ولا تمطى ولا تتثاءب ولا تضحك فان القهقهة تقطع صلاتك ولا تتورك فان الله عز وجل قد عذب قوما على التورك كان احدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلاة ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس وارسل يديك وضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك فانه احرى ان تهتم بصلاتك ولا تشتغل عنها نفسك فانك اذا حركتهما كان ذلك يلهيك ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فان التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك اعادة الصلاة

وان العبد اذا التفت في صلاته ناداه الله عز وجل فقال عبدي الى من تلتفت الى من هو خير لك مني فان التفت ثلث مرات صرف الله عنه نظره فلم ينظر اليه بعد ذلك ابدا ولا تنفخ في موضع سجودك فان اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلاة فانه يكره ثلث نفخات في موضع السجود وعلى الرقى وعلى الطعام الحار ولا تبزق ولا تمتخط فان من حبس ريقه اجلالا لله عز وجل في صلاته اورثه الله عز وجل صحة الى الممات وارفع يديك بالتكبير الى النحر ولا تجاوز بكفيك اذنيك حيال خديك ثم ابسطهما بسطا وكبر ثلث تكبيرات وقل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين في ترسل ترفع بهما يديك وقل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك بين يديك منك وبك ولك واليك ولا ملجأ ولا منجا ولا مفر منك الا اليك تباركت وتعاليت سبحانك وحنانيك سبحانك رب البيت الحرام ثم كبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وان شئت كبرت سبع تكبيرات ولاء الا ان الذي وصفناه تعبد وانما جرت السنة في افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات لما رواه زراره عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله وقد كان الحسين عليه السلام ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به عليه السلام حامله على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه واله الصلاة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله صلى الله عليه واله تكبيره عاد فكبر فكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلى الله عليه واله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك وقد روى هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لذلك علة اخرى وهي ان النبي صلى الله عليه واله لما اسري به الى السماء قطع سبعة حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله عز وجل بذلك الى منتهى الكرامة وذكر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام ان لذلك علة اخرى وهي انه انما صارت التكبيرات في اول الصلاة سبعا لان اصل الصلاة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجدتين وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين فاذا كبر الانسان اول الصلاة سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات من بعدها وسها عنها لم يدخل عليه نقص في صلاته وهذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل للشيء تزيده تأكيدا ولا يدخل هذا في التناقض وقد يجزي في الافتتاح تكبيرة واحدة وكان رسول الله صلى الله عليه واله

اكمل الناس صلاة ... ملك الاخرة له كاعجاب ملك الدنيا اياك نعبد رغبة وتقربا الى الله تعالى ذكره واخلاصا له بالعمل دون غيره واياك نستعين استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة لما انعم عليه ونصره اهدنا الصراط المستقيم استرشادا لدينه واعتصاما بحبله واستزادة في المعرفة لربه عز وجل ولعظمته وكبريائه صراط الذين انعمت عليهم توكيدا في السؤال والرغبة وذكرا لما تقدم من نعمه على اوليائه ورغبة في مثل تلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذة من ان يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به وبامره ونهيه ولا الضالين اعتصاما من ان يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة من امر الاخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء من الاشياء وذكر العلة التي من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فان اراد ان يصلي صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلاتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيها الى السماع فاذا قرأت الحمد وسورة فكبر واحدة وانت منتصب ثم اركع وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وضع راحتيك على ركبتيك والقم اصابعك عين الركبة وفرجها ومد عنقك ويكون نظرك في الركوع ما بين قدميك الى موضع سجودك وسأل رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا ابن عم خير خلق الله ما معنى مد عنقك في الركوع فقال تأويله آمنت بالله ولو ضربت عنقي فاذا ركعت فقل اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلت الارض مني لله رب العالمين ثم قل سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي للمريض والمستعجل ثم ارفع رأسك من الركوع وارفع يديك واستو قائما ثم قل سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم اهل الجبروت والكبرياء والعظمة ويجزيك سمع الله لمن حمده ثم كبر واهو الى السجود وضع يديك جميعا قبل ركبتيك وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يديه في السجود قبل ركبتيه فقال لا بأس ... اليدين بهما افتتاح الصلاة وان كان بين يديك وبين الارض ثوب في السجود فلا بأس وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليهما السلام انه قال اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يدفع عنه الغل يوم القيمة ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه تكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه ويكون نظرك في السجود الى طرف انفك ولا تفترش



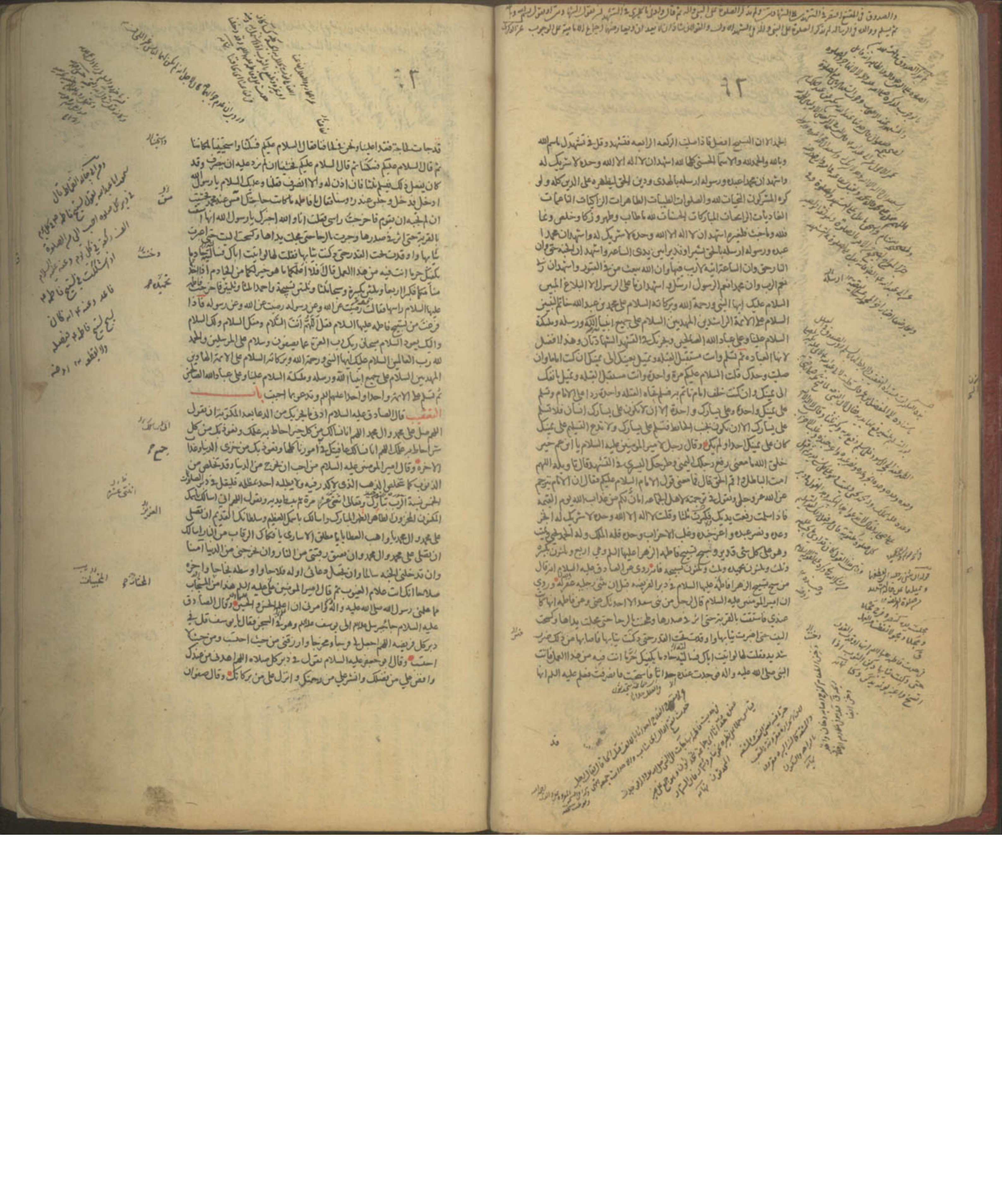
٩٠

ذراعيك كافتراش السبع ولكن اجنح بهما وترغم بانفك ويجزيك في موضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ومن لا يرغم انفه فلا صلاة له وتقول في سجودك اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت سجد لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي وعصبي وعظامي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله رب العالمين ثم تقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات وان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي للمريض والمستعجل ثم ارفع راسك من السجود واقبض اليك يديك قبضا فاذا تمكنت من الجلوس فارفع يديك بالتكبير وقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وعافني واعف عني ويجزيك اللهم اغفر لي وارحمني وارفع يديك مكبرا واسجد الثانية وقل فيها ما قلت في الاولى ولا باس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا باس به بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين لان المقعي ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان تقوم فيه فليتجاف والسجود منتهى العبادة من ابن ادم لله تعالى ذكره واقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل اذا كان في سجوده وذلك قوله عز وجل واسجد واقترب وسال رجل امير المومنين عليه السلام فقال له يا ابن عم خير خلق الله ما معنى السجدة الاولى قال تاويلها اللهم انك منها خلقتنا يعني من الارض وتاويل رفع راسك ومنها اخرجتنا والسجدة الثانية واليها تعيدنا ورفع راسك ومنها تخرجنا تارة اخرى وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصلاة كيف صارت ركعتين واربع سجدات قال لان ركعة من قيام بركعتين من جلوس واما يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده لانه لما انزل الله تبارك وتعالى فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه واله اجعلوها في ركوعكم فلما انزل الله عز وجل سبح اسم ربك الاعلى قال النبي صلى الله عليه واله اجعلوها في سجودكم ثم ارفع راسك من السجدة الثانية وتمكن من الارض وارفع يديك وكبر ثم قم الى الثانية فاذا اتكيت على يديك للقيام فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فاذا قمت الى الثانية قرات الحمد وسورة وقنت بعد القراءة وقبل الركوع واما يستحب ان تقرا في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد لان انا انزلناه سورة النبي صلى الله عليه واله واهل بيته صلوات الله عليهم فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله تعالى ذكره لانه بهم وصل الى معرفة الله وتقرا في الثانية سورة التوحيد لان الدعاء على اثره مستجاب فيستجاب بعده القنوت والقنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلاة فلا صلاة له قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين

روى الصدوق في الموثق والعلل كالصحيح عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه قال القنوت سنة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة وظاهره الوجوب في كل الصلوة وان يمكن اصطلاح حمله على الاستحباب المؤكد وظاهر عبارة المتن ان من تركه في جميع الصلوة فلا صلوة له ...

٩١

يعني مطيعين داعين وادنى ما يجزي من القنوت انواع منها ان تقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ومنها ان تقول سبحان من دانت له السموات والارض بالعبودية ومنها ان تسبح ثلث تسبيحات ولا باس ان تدعو في قنوتك وركوعك وسجودك وقيامك وقعودك للدنيا والاخرة وتسمي حاجتك ان شئت وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وروى عنه زرارة انه قال القنوت في كل الصلوات وذكر شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله انه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية وكان محمد بن الحسن الصفار يقول انه يجوز والذي اقول به انه يجوز لقول ابي جعفر الثاني عليه السلام لا باس ان يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية غير موجود والحمد لله وقال الحلبي لابي عبد الله عليه السلام في الصلاة قال نعم وقال الصادق عليه السلام كل ما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام وساله منصور بن يونس بزرج عن الرجل يتباكى في الصلاة المفروضة حتى يبكي فقال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده وروي ان البكاء على الميت يقطع الصلاة والبكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلاة وروي انه ما من شيء الا وله كيل ووزن الا البكاء من خشية الله فان القطرة منه تطفئ بحارا من النيران ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وكل عين باكية يوم القيامة الا ثلاثة اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله وروى عن صفوان الجمال انه قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما وكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها او لا يجهر وروى عن زرارة انه قال قال ابو جعفر عليه السلام القنوت كله جهار واقول في قنوت الفريضة في الايام كلها الا في الجمعة اللهم اني اسالك لي ولوالدي ولولدي واهل بيتي واخواني المومنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والاخرة فاذا فرغت من القنوت فاركع واسجد فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية فتشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم انهض الى الثالثة وقل اذا اتكيت على يديك للقيام بحول الله وقوته اقوم واقعد وقل في الركعتين الاخيرتين اماما كنت او غير امام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات وان شئت قرات في كل ركعة منهما



الحمد الا ان التسبيح افضل فاذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل في تشهدك بسم الله
وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو
كره المشركون التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات
الغاديات الرائحات المباركات الحسنات لله ما طاب وطهر وزكا وخلص ونما
فلله وما خبث فلغيره اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان الجنة حق وان
النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واشهد ان ربي
نعم الرب وان محمدا نعم الرسول ارسل واشهد ان ما على الرسول الا البلاغ المبين
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين
السلام على الائمة الراشدين المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجزيك في التشهد الشهادتان وهذا لافضل
لانها العبادة ثم تسلم وانت مستقبل القبلة وتميل بعينك الى يمينك ان كنت اماما وان
صليت وحدك قلت السلام عليكم مرة واحدة وانت مستقبل القبلة وتميل بانفك
الى يمينك وان كنت خلف امام تأتم به فسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الامام وتسلم
على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة الا ان لا يكون على يسارك انسان فلا تسلم
على يسارك الا ان تكون بجنب الحائط فتسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك
كان على يمينك احد او لم يكن • وقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام يا ابن عم خير
خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد قال تأويله اللهم
امت الباطل واقم الحق قال فما معنى قول الامام السلام عليكم فقال ان الامام يترجم
عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله يوم القيمة
فاذا سلمت رفعت يديك وكبرت ثلثا وقلت لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز
وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير وتسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وهي اربع وثلثون تكبيرة
وثلث وثلثون تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة فانه روي عن الصادق عليه السلام انه قال
من سبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام في دبر الفريضة قبل ان يثني رجليه غفر له • وروي
ان امير المؤمنين عليه السلام قال لرجل من بني سعد الا احدثك عني وعن فاطمة انها كانت
عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت
البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر
شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فأتت
النبي صلى الله عليه واله فوجدت عنده حداثا فاستحيت فانصرفت فعلم عليه السلام انها

قد جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا
ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد
كان يفعل ذلك فيسلم ثلثا فان اذن له والا انصرف فقلنا وعليك السلام يا رسول الله
ادخل فدخل وجلس عند رؤوسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت
ان لم نجبه ان يقوم فاخرجت رأسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت
بالقربة حتى اثر في صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت
ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما
يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما
منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين تسبيحة واحمدا ثلثا وثلثين فاخرجت فاطمة
عليها السلام رأسها فقالت رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن رسوله فاذا
فرغت من تسبيح فاطمة عليها السلام فقل اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلام
واليك يعود السلام سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الهادين
المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ثم تسلم على الائمة واحدا واحدا عليهم السلام وتدعو بما احببت

باب التعقيب

قال الصادق عليه السلام ادنى ما يجزيك من الدعاء بعد المكتوبة ان تقول
اللهم صل على محمد وال محمد اللهم اني اسألك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل
شر احاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب
الاخرة • وقال امير المؤمنين عليه السلام من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من
الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر الصلوات
الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه ويقول اللهم اني اسألك باسمك
المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك واسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي
على محمد وال محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسألك
ان تصلي على محمد وال محمد وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا آمنا
وان تدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره
صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين عليه السلام هذا من المخبات
مما علمني رسول الله صلى الله عليه واله وامرني ان اعلمه الحسن والحسين • وقال الصادق
عليه السلام جاء جبرئيل عليه السلام الى يوسف عليه السلام وهو في السجن فقال يا يوسف قل في
دبر كل فريضة اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا
احتسب • وقال ابو جعفر عليه السلام تقول في دبر كل صلاة اللهم اهدني من عندك
وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك • وقال صفوان

ابن مهران الجمال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذا صلى و فرغ من صلاته رفع يديه فوق راسه • وقال ابو جعفر عليه السلام ما بسط عبد يديه الى الله عز وجل الا استحيا الله ان يردها صفرا حتى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشا فاذا دعا احدكم فلا يرد يديه حتى يمسح بها على راسه ووجهه • و في خبر اخر على وجهه وصدره • وقال امير المومنين عليه السلام من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن اخر قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فان له من كل مسلم حسنة • وقال امير المومنين عليه السلام اذا فرغ احدكم من الصلاة فليرفع يديه الى السما ولينتصب في الدعا فقال ابن سبا يا امير المومنين اليس الله بكل مكان فقال بلى قال فلم يرفع يديه الى السما فقال او ما تقرا وفي السما رزقكم وما توعدون فمن اين تطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله عز وجل السما • وكان امير المومنين عليه السلام يقول اذا فرغ من الزوال اللهم اني اتقرب اليك بجودك وكرمك واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك واتقرب اليك بملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وبك اللهم الغني عني وبي الفاقة اليك انت الغني وانا الفقير اليك اقلتني عثرتي وسترت على ذنوبي واقض اليوم حاجتي ولا تعذبني بقبيح ما تعلم مني بل عفوك يسعني وجودك ثم يخر ساجدا ويقول يا اهل التقوى ويا اهل المغفرة يا بر يا رحيم انت ابر بي من ابي وامي ومن جميع الخلائق اقلبني بقضاء حاجتي مجابا دعائي مرحوما صوتي قد كشفت انواع البلاء عني • وقال الصادق عليه السلام من قال في دبر المغرب ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشا ولا يفعل ما يشا غيره اعطي خيرا كثيرا وكان عليه السلام يقول بين العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والاخرة ومقادير الموت والحياة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم ادرا عني شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول • وروي عن محمد بن الفرج انه قال كتب الي ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام بهذا الدعا وعلمنيه وقال من دعا به في دبر صلاة الفجر لم يلتمس حاجة الا يسرت له وكفاه الله ما اهمه باسم الله وبالله وصلى الله على محمد واله وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقاه الله سيات ما مكروا لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المومنين حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ما شا الله لا حول ولا قوة الا بالله ما شا الله لا ما شا الناس ما شا الله وان كره الناس حسبي الرب من المربوبين حسبي الخالق من المخلوقين حسبي الرازق من المرزوقين حسبي الذي لم يزل حسبي حسبي من كان مذ كنت حسبي حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم • وقال عليه السلام اذا انصرفت من صلاة مكتوبة فقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا

ومحمد

ومحمد نبيا وبعلي وليا والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة ابن الحسن بن علي ائمة اللهم وليك الحجة فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدد له في عمره واجعله القائم بامرك والمنتصر لدينك واره ما يحب وتقر به عينه في نفسه وفي ذريته واهله وماله وفي شيعته وفي عدوه وارهم منه ما يحذرون واره فيهم ما يحب وتقر به عينه واشف به صدورنا وصدور قوم مومنين • وكان النبي صلى الله عليه واله يقول اذا فرغ من صلاته اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت واسرافي على نفسي وما انت اعلم به مني اللهم انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق اجمعين ما علمت الحياة خيرا لي فاحيني وتوفني اذا علمت الوفاة خيرا لي اللهم اني اسالك خشيتك في السر والعلانية وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنى واسالك نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع واسالك الرضا بالقضا وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك وشوقا الى لقائك من غير ضرا مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهديين اللهم اهدنا فيمن هديت اللهم اني اسالك عزيمة الرشاد والثبات في الامر والرشد واسالك شكر نعمتك وحسن عافيتك واداء حقك واسالك يا رب قلبا سليما ولسانا صادقا واستغفرك لما تعلم واسالك خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم فانك تعلم ولا نعلم وانت علام الغيوب • وقال الصادق عليه السلام من قال هذه الكلمات عند كل صلاة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده اجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد واجير نفسي ومالي وولدي وكل ما هو مني برب الفلق من شر ما خلق الى اخرها وبرب الناس الى اخرها وباية الكرسي الى اخرها • وروى هشام بن ابي هلقام انه قال اتيت ابا ابرهيم عليه السلام فقلت له جعلت فداك علمني دعا جامعا للدنيا والاخرة واوجز فقال قل في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واساله من فضله فقال هلقام لقد كنت من اسوا اهل بيتي حالا فما علمت حتى اتاني ميراث من قبل رجل ما ظننت ان بيني وبينه قرابة واني اليوم ايسر اهل بيتي مالا وما ذاك الا ما علمني مولاي العبد الصالح عليه السلام • قال زرارة سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الدعا بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا وبذلك جرت السنة • وقال هشام ابن سالم لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب • وقال النبي صلى الله عليه واله قال الله عز وجل يا ابن ادم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة اكفك ما اهمك • وقال الصادق عليه السلام



بعد صلاة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض

باب سجدة الشكر والقول فيها

روى عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال تقول في سجدة الشكر اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك الله ربي والاسلام ديني ومحمدا نبيي وعليا والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم ابرا اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثا وتقول اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثلثا ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكنت عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثا ثم تضع خدك الايسر على الارض وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم تعود للسجود وتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك ان شاء الله ولا تتبع سجدة الشكر عند المخالف واستعمل التقية في تركها

وروى عن جهم بن ابي جهم قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد سجد بعد الثلث الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث فقال ورايتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب

وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد ان الصادق عليه السلام قال للرجل اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امسح يدك على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن قال ثم اي شيء كذلك وصف لنا ابرهيم بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلثا

وروى عن سليمان بن حفص المروزي انه قال كتب الى ابو الحسن الرضا عليه السلام قل في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا وكان ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يسجد بعدما يصلي فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار

وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام

وسأل سعد بن سعد الرضا عليه السلام عن سجدة الشكر فقال اري اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبده النعمة ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين

وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان موسى بن عمران عليه السلام اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض وقال

ابو جعفر عليه السلام اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى بن عمران عليه السلام اتدري لما اصطفيتك بكلامي دون خلقي قال موسى لا يا رب قال يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا لبطن فلم اجد احدا منهم اذل لي نفسا منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خدك على التراب

وقال الصادق عليه السلام العبد اذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك

وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول في سجوده اللهم ان كنت قد عصيتك فاني قد اطعتك في احب الاشياء اليك وهو الايمان بك منا منك علي لا منا مني عليك وتركت معصيتك في ابغض الاشياء اليك وهو ان ادعو لك ولدا او ادعو لك شريكا منا منك علي لا منا مني عليك وعصيتك في اشياء على غير مكابرة ولا معاندة ولا استكبار عن عبادتك ولا جحود لربوبيتك ولكن اتبعت هواي وازلني الشيطان بعد الحجة علي والبرهان فان تعذبني فبذنوبي غير ظالم لي وان تغفر لي وترحمني فبجودك وكرمك يا ارحم الراحمين

ويستحب لمن يسجد سجدة الشكر ان يضع ذراعيه على الارض ويلصق جؤجؤه بالارض

وفي رواية الحسين الاحمسي رضي الله عنه عن الصادق عليه السلام قال انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما من به عليه من اداء فرضه وادنى ما يجزي فيها شكرا لله ثلث مرات

وروى احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي قال فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا جنتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا قال فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تبارك وتعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة ربنا لا علم لنا فيقول الله تبارك وتعالى اشكر له كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه وجهي

قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه من وصف الله تعالى ذكره بالوجه كالوجوه فقد كفر واشرك ووجهه انبياؤه وحججه صلوات الله عليهم وهم الذين يتوجه بهم العباد الى الله عز وجل والى معرفته ومعرفة دينه والنظر اليهم في يوم القيمة ثواب عظيم يفوق كل ثواب وقد قال الله عز وجل كل من عليها فان ويبقى وجه ربك وقال فاينما تولوا فثم وجه الله يعني فثم الحجج الى الله والى آخره ان شكر من الاخبار الفاظ القرآن

باب ما يستحب من الدعاء في كل صباح ومساء

روى عبد الكريم بن عتبة عن الصادق عليه السلام انه قال من قال عشر مرات قبل ان تطلع الشمس وقبل غروبها لا اله الا الله وحده

لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء
قدير كانت كفارة لذنوبه في ذلك اليوم. وروى حفص بن البختري انه قال كان
نوح عليه السلام يقول اذا اصبح وامسى اللهم اني اشهدك انه ما اصبح وامسى بي من نعمة
وعافية في ديني ودنياي فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى ترضى
وبعد الرضا يقولها اذا اصبح عشرا واذا امسى عشرا فسمي بذلك عبدا شكورا وان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يقول بعد صلاة الفجر اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن
والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال وبوار الايم والغفلة
والذلة والقسوة والعيلة والمسكنة واعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع
ومن عين لا تدمع ومن دعاء لا يسمع ومن صلاة لا تنفع واعوذ بك من امرأة تشيبني
قبل اوان مشيبي واعوذ بك من ولد يكون علي ربا واعوذ بك من مال يكون علي عذابا
واعوذ بك من صاحب خديعة ان رأى حسنة دفنها وان رأى سيئة افشاها
اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا ولا منة. وروى جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال كان ابي عليه السلام يقول اذا صلى الغداة يا من هو اقرب الي من حبل الوريد
يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء وهو السميع العليم
يا اجود من سئل ويا اوسع من اعطى ويا خير مدعو ويا افضل مرتجى ويا اسمع السامعين
ويا ابصر الناظرين ويا خير الناصرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم
الحاكمين صل على محمد وآل محمد واوسع علي في رزقي وامدد لي في عمري وانشر علي من
رحمتك واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري اللهم انك تكفلت برزقي
ورزق كل دابة فاوسع علي وعلى عيالي من رزقك الواسع الحلال واكفنا من الفقر
ثم يقول مرحبا بالحافظين وحياكما الله من كاتبين اكتبا رحمكما الله اني اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد ان الدين كما شرع وان
الاسلام كما وصف وان الكتاب كما انزل وان القول كما حدث وان الله هو الحق
المبين اللهم بلغ محمدا وآل محمد افضل التحية وافضل السلام اصبحت وربي محمود اصبحت
لا اشرك بالله شيئا ولا ادعو مع الله احدا ولا اتخذ من دونه وليا اصبحت عبدا
مملوكا لا املك الا ما ملكني ربي اصبحت لا استطيع ان اسوق الى نفسي خير ما ارجو
ولا اصرف عنها شر ما احذر اصبحت مرتهنا بعملي واصبحت فقيرا لا احد افقر مني بالله
اصبح وبالله امسي وبالله احيى وبالله اموت والى الله النشور. وروى عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول اذا اصبحت اصبحنا واصبح الملك والحمد
والعظمة والكبرياء والجبروت والحلم والعلم والجلال والجمال والكمال والبهاء والقدرة
والتقديس والتعظيم والتسبيح والتكبير والتهليل والتحميد والسماح والجود والكرم
والمجد والمن والخير والفضل والسعة والحول والسلطان والقوة والعزة والقدرة

والفتق

والفتق والرتق والليل والنهار والظلمات والنور والدنيا والآخرة والخلق جميعا
والامر كله وما سميت وما لم اسم وما علمت منه وما لم اعلم وما كان وما هو كائن لله رب
العالمين الحمد لله الذي ذهب بالليل وجاء بالنهار وانا في نعمة منه وعافية
وفضل عظيم الحمد لله الذي له ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم والحمد لله
الذي يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ويخرج الحي من الميت ويخرج
الميت من الحي وهو عليم بذات الصدور اللهم بك نمسي وبك نصبح وبك نحيى وبك
نموت واليك المصير اعوذ بك ان اذل او اذل او اضل او اضل او اظلم او اظلم او
اجهل او يجهل علي يا مصرف القلوب ثبت قلبي على طاعتك وطاعة رسولك اللهم
لا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تقول
اللهم ان الليل والنهار خلقان من خلقك فلا تبتليني فيهما بجرأة على معاصيك ولا ركوب
لمحارمك وارزقني فيهما عملا متقبلا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور. وروى عن سمع
ابن رزين انه قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام اربعين صباحا فكان اذا انفتل
رفع يديه الى السماء وقال اصبحنا واصبح الملك لله اللهم انا عبيدك وابناء عبيدك اللهم
احفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم احرسنا من حيث نحترس ومن حيث لا
نحترس اللهم استرنا بالغنى والعافية اللهم ارزقنا العافية ودوام العافية وارزقنا
الشكر على العافية **باب احكام السهو في الصلاة** روى اسمعيل بن مسلم
عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل
فقال يا رسول الله اليك اشكو ما القى من الوسوسة في صلاتي حتى لا اعقل ما صليت
من زيادة او نقصان فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخلت في صلاتك
فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتطرده عنك. وروى عمر بن
يزيد انه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام السهو في المغرب فقال صلها بقل
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت فذهب عني. وروى ابو حمزة الثمالي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا
رسول الله لقيت من وسوسة صدري شدة وانا رجل معيل مدين محوج فقال له
كرر هذه الكلمات توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة
ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فلم
يلبث ان عاد اليه فقال يا رسول الله اذهب الله عني وسوسة صدري وقضى
ديني ووسع رزقي. وفي رواية عبد الله بن المغيرة انه قال لا بأس ان يعد الرجل
صلاته بخاتمه او بحصى يأخذ بيده فيعد به. وقال الرضا عليه السلام اذا اكثر عليك
السهو في الصلاة فامض على صلاتك ولا تعد. وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان • وفي رواية ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزه ان الصادق عليه السلام قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو • وروى زراره عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءه سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة والاصل في السهو ان من سها في الركعتين الاولتين من كل صلاة فعليه الاعاده ومن شك في المغرب فعليه الاعاده ومن شك في الغداه فعليه الاعاده ومن شك في الجمعه فعليه الاعاده ومن شك في الثانيه والثالثه او في الثالثه والرابعه اخذ بالاكثر فاذا سلم اتم ما ظن انه قد نقص • وقال ابو عبد الله عليه السلام لعمار ابن موسى يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت وسمي الجبر الذي • وروى ان الفقيه لا يعيد الصلاة انما هو في الثلث والاربع لا في الاولتين ولا تجب سجدتا السهو الا على من قعد في حال قيامه او قام في حال قعوده او ترك التشهد او لم يدر زاد ام نقص وهما بعد التسليم في الزياده والنقصان • وقال امير المؤمنين عليه السلام سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام • واما حديث صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده فانما هي في حال التقيه • وساله عمار الساباطي عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ومن شك في الاذان وقد اقام الصلاة فليمض ومن شك في الاقامة بعد ما كبر فليمض ومن شك في التكبير بعد ما قرا فليمض ومن شك في القراءه بعد ما ركع فليمض ومن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وكل شيء شك فيه وقد دخل في حالة اخرى فليمض ولا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن استيقن انه ترك الاذان والاقامة ثم ذكر ولم يكن قرا الحمد والسورة فلا باس بترك الاذان فليصل على النبي واله وليقل قد قامت الصلاة ومن استيقن انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فليعد صلاته وكيف له بان يستيقن • وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح • وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلاة فقال اليس كان في نيته ان يكبر قال نعم قال

فليمض في صلاته • وسال احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي الرضا عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه • وقد روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل نسي اول تكبيرة الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرا ثم ركع وان ذكرها في الصلاة كبرها في مقامه في موضع التكبير قبل القراءه او بعد القراءه قلت فان ذكرها بعد الصلاة قال فليقضها ولا شيء عليه • وروى زراره عن ابي جعفر عليه السلام انه قال وان كبرت في اول صلاتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله او لم تكبر اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلاة كلها • وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الاعاده وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته • وقال قلت له رجل نسي القراءه في الاولتين وذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءه والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاولتين ولا شيء عليه • وروى الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له اسهو عن القراءه في الركعه الاولى قال اقرا في الثانيه قال قلت اسهو في الثانيه قال اقرا في الثالثة قال قلت اسهو في صلاتي كلها فقال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك • وروى زراره عن احدهما قال ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءه سنة فمن ترك القراءه متعمدا اعاد الصلاة ومن نسي فلا شيء عليه • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال يمضي في صلاته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلاته التي على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه • وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا • وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم فقال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلاته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو • وساله منصور بن حازم عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة • وروى عامر بن جذاعة عنه انه قال اذا سلمت الركعتان الاولتان سلمت الصلاة • وروى عن علي بن النعمان الرازي انه قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا

عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال انت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى وروى عنه عمار انه من سلم في ركعتين من الظهر او العصر او المغرب او العشا الآخرة ثم ذكر فليبن على صلاته ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه وسال عبيد بن زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد وينصرف ويذهب ويجي ثم يذكر انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شي فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرا فيهما بام الكتاب ثم تتشهد وتسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة وروى جميل بن دراج عنه انه قال في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته جائزة وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات فيضيفهما الى الخامسة فتكون نافلة وسال الفضيل بن يسار ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فقال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلاته ام نقص منها وروى الحلبي عنه انه قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا ام زدت ام نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا فقال يصلي ركعتين من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس وروى عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سالته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلاثا او اربعا تلتبس عليه صلاته قال كل ذا قلت نعم قال فليمض في صلاته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه وروى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا عليه السلام انه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا وقد روي انه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس وليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب السهو

بالخيار باي خبر منها اخذ فهو مصيب وروى عن اسحاق بن عمار انه قال قال لي ابو الحسن الاول عليه السلام اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم وسال عبد الله بن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان شك الرجل بعدما صلى فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وكان يقينه حين انصرف انه كان قد اتم لم يعد الصلاة وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك وفي نوادر ابراهيم بن هاشم انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امام يصلي باربعة نفر او خمسة فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلاثا ويسبح ثلاثة على انهم صلوا اربعا يقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليهم قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب ولا في الفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلاة سهو فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط والاعادة والاخذ بالجزم وان نسيت صلاة ولا تدري اي صلاة هي فصل ركعتين وثلاث ركعات واربع ركعات فان كانت الظهر او العصر او العشا الآخرة تكون قد صليت اربعا وان كانت المغرب تكون قد صليت ثلاثا وان كانت الغداة تكون قد صليت ركعتين وان تكلمت في صلاتك ناسيا فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلاتك واسجد سجدتي السهو وروي ان من تكلم في صلاته ناسيا كبر تكبيرات ومن تكلم في صلاته متعمدا فعليه اعادة الصلاة ومن ان في صلاته فقد تكلم وان نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صليت العصر فان امكنك ان تصليها قبل ان تفوتك المغرب فابدا بها والا فصل المغرب ثم صل بعدها الظهر وان نسيت الظهر فذكرتها وانت تصلي العصر فاجعلها التي تصليها الظهر ان لم تخش ان تفوتك وقت العصر ثم صل العصر بعد ذلك فان خفت ان تفوتك وقت العصر فابدا بالعصر وان نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتهما عند غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر ان كنت لا تخاف فوت احدهما فان خفت ان تفوتك احدهما فابدا بالعصر ولا تؤخرها فتكون قد فاتتك جميعا ثم صل الاولى بعد ذلك على اثرها ومتى فاتتك صلاة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلاة الفائتة ومن فاتته الظهر والعصر جميعا ثم ذكرهما وقد بقي من النهار بمقدار ما يصليهما جميعا بدا بالظهر ثم بالعصر وان بقي من النهار بمقدار ما يصلي احدهما بدا بالعصر وان بقي من النهار بمقدار ما يصلي ست ركعات بدا بالظهر وقال الصادق عليه السلام

الصلاة من زاد الصلاة ولا تفوت صلاة النهار حتى تغرب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر وذلك للمضطر والعليل والناسي وان نسيت ان تصلي المغرب والعشاء الآخرة فذكرتهما قبل الفجر فصلهما جميعا ان كان الوقت وان خفت ان تفوتك احداهما فابدأ بالعشاء الآخرة فان ذكرتهما بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان نمت عن الغداة حتى تطلع الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة وان نسيت التشهد في الركعة الثانية وذكرته في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعدما ركعت فامض في صلاتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك وان رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت صلاتك وان لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلاتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك وتشهد وان نسيت التشهد او التسليم فذكرته وقد فارقت مصلاك فاستقبل القبلة قائما كنت او قاعدا وتشهد وسلم ومن استيقن انه صلى ستا فليعد الصلاة ومن لم يدر كم صلى ولم يقع وهمه على شيء فليعد الصلاة واذا صلى رجل الى جانب رجل فقام على يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلاته حوله الى يمينه ومن وجبت عليه سجدتا السهو ونسي ان يسجدهما فليسجدهما متى ذكر ومن دخل مع قوم في الصلاة وهو يرى انها الاولى وكانت العصر فليجعلها الاولى وليصل العصر من بعد ومن قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او قام في نافلة فظن انها مكتوبة فهو على ما افتتح الصلاة عليه ولا باس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلي معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فتجزي عنه وروى الحسن بن محبوب عن الرباطي عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تبارك وتعالى انام رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر واسهاه في صلاته فسلم في الركعتين ثم وصف ما قاله ذو الشمالين وانما فعل ذلك به رحمة لهذه الامة لئلا يعير الرجل المسلم اذا هو نام عن صلاته او سها فيها فيقال قد اصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي صلى الله عليه وآله ويقولون لو جاز ان يسهو في الصلاة جاز ان يسهو في التبليغ لان الصلاة عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك لان جميع الاحوال المشتركة يقع على النبي صلى الله عليه وآله فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلاة كغيره ممن ليس بنبي وليس كل من سواه بنبي كهو فالحالة التي اختص بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها ولا يجوز ان يقع عليه في التبليغ ما يقع في الصلاة لانها عبادة مخصوصة والصلاة عبادة مشتركة

وبها تثبت له العبودية وباثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير ارادة له وقصد منه اليه نفي الربوبية عنه لان الذي لا تاخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم وليس سهو النبي صلى الله عليه وآله كسهونا لان سهوه من الله عز وجل وانما اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا معبودا دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين ويقول الدافعون لسهو النبي صلى الله عليه وآله انه لم يكن في الصحابة من يقال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لان الرجل معروف وهو ابو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين فقد نقل عنه المخالف والموالف وقد اخرجت عنه اخبارا في كتاب وصف قتال القاسطين بصفين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه يقول اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله ولو جاز ان ترد الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز ان ترد جميع الاخبار وفي ردها ابطال الدين والشريعة وانا احتسب الاجر في تصنيف كتاب منفرد في اثبات سهو النبي صلى الله عليه وآله والرد على منكريه ان شاء الله تعالى وسال حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها قال فليصل حين يذكر

باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك

قال الصادق عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر ان يصلي جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وسئل عن المريض لا يستطيع الجلوس ايصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئا فقال نعم لم يكلفه الله الا طاقته وساله سماعة بن مهران عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلاة الا ايماء وهو على حاله فقال لا باس بذلك وساله بزيع المؤذن فقال له اني اريد ان اقدح عيني فقال افعل فقلت انهم يزعمون انه يلقى على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا قال افعل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومأ ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه ويجوز للمريض ان يصلي الفريضة على الدابة يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع جبهته في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي

في النافلة ايماء. وقال امير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله
على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان
استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم برأسه ايماء ويجعل
السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرأ فاقرأوا عنده واسمعوه
وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض
كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة او على سواك يرفعه اليه هو افضل من
الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من
دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود
وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن المريض هل يقضي الصلاة اذا اغمي عليه فقال
لا الا الصلاة التي افاق فيها. وكتب ايوب بن نوح الى ابي الحسن الثالث عليه السلام
يسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة ام لا فكتب لا يقضي الصوم
ولا يقضي الصلاة. وسأل علي بن مهزيار عن هذه المسألة فقال لا يقضي الصوم ولا الصلاة
وكلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فاما الاخبار التي رويت في المغمى عليه انه
يقضي جميع ما فاته وما روي انه يقضي صلاة شهر وما روي انه يقضي صلاة ثلاثة ايام
فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لا على الايجاب والاصل انه لا قضاء عليه. وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني
على صلاته. وقال مرازم بن حكيم الازدي مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت
ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما
غلب الله عليه فالله اولى بالعذر. وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط
وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعن الرجل يكون في صلاة فريضة
فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين
به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا بأس به. وقال حماد بن عثمان قلت
لابي عبد الله عليه السلام قد اشتد علي القيام في الصلاة فقال اذا اردت ان
تدرك صلاة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم واتم ما بقي
واركع واسجد فذاك صلاة القائم. وسأل سهل بن اليسع ابا الحسن الاول عليه السلام
عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر فقال لا بأس به
وقال ابو بصير قلت لابي جعفر عليه السلام انا نتحدث ونقول من صلى وهو جالس
من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا
هي تامة لكم. وروى حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي عليه السلام اذا
صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه. وروى معاوية بن ميسرة انه سأل ابا عبد الله

عليه

عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلاته
فناول الرجل العصا ثم عاد الى موضعه الى صلاته. وقال ابو حبيب ناجية
لابي عبد الله عليه السلام ان لي رحى اطحن فيها السمسم فاقوم فاصلي واعلم ان
الغلام نائم فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة ربك تطلب رزقك
لا بأس

باب آداب المرأة في الصلاة

ليس على المرأة اذان
ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة واذا قامت المرأة في صلاتها جمعت بين قدميها
ولم تفرج بينهما وضمت يديها على صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت
يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فترتفع عجيزتها واذا ارادت
السجود جلست ثم سجدت لاطئة بالارض وتضع ذراعيها في الارض فاذا ارادت
النهوض الى القيام رفعت رأسها من السجود على اليتيها ليس كما يقوم الرجل ثم نهضت
الى القيام من غير ان ترفع عجيزتها تنسل انسلالا واذا قعدت للتشهد رفعت رجليها
وضمت فخذيها والحرة لا تصلي الا بقناع والامة تصلي بغير قناع. وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعني
ستيرا. وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب
واحد قال نعم قال قلت فالمرأة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا
ان لا تجده. وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة ليس لها الا
ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي فان خرجت رجلها
وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس. وفي رواية المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة قال لا بأس اذا
التفت بها وان لم تكن تكفيها عرضا جعلتها طولا. وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليس على الامة قناع في الصلاة ولا على المدبرة قناع في الصلاة ولا على المكاتبة
اذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري
عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها قال وسألته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار
قال لو كان عليها لكان عليها اذا هي حاضت وليس عليها التقنع في الصلاة. وروى حفص
ابن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في ازار المرأة وفي ثوبها
ويعتم بخمارها قال اذا كانت مأمونة. وروي ان خير مساجد النساء البيوت وصلاة
المرأة في بيتها افضل من صلاتها في صفتها وصلاتها في صفتها افضل من صلاتها
في صحن دارها وصلاتها في صحن دارها افضل من صلاتها في سطح بيتها ويكره للمرأة
الصلاة في سطح غير محجر. وقال ابو عبد الله عليه السلام لا تنزلوا النساء الغرف ولا
تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور فاذا
سبحت المرأة عقدت على الانامل لانهن مسؤولات يوم القيامة باب

صلى الله عليه وآله من صلى بقوم وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال
الى يوم القيمة • وقال ابو ذر رحمه الله ان امامك شفيعك الى الله عز وجل فلا تجعل
شفيعك سفيها ولا فاسقا • وروى الحسين بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام انه
ساله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن
الامام صلاة الذين هم من خلفه انما يضمن القراءة • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة
الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود وقال امير المؤمنين
عليه السلام لا يصلين احدكم خلف الاجذم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا
والاعرابي لا يؤم المهاجر • وقال عليه السلام الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقراهم
للقرآن لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك
ذلك خوفا على نفسه • وقال عليه السلام لا يؤم صاحب القيد المطلقين ولا يؤم صاحب
الفالج الاصحاء • وقال الباقر والصادق عليهما السلام لا باس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به
وكان اكثرهم قراءة وافقههم • وقال ابو جعفر عليه السلام انما العمى عمى القلب فانها لا
تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور • وقال الصادق عليه السلام ثلثة لا
تصل خلفهم المجهول والغالي وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان
مقتصدا • وقال علي بن محمد ومحمد بن علي عليهما السلام من قال بالجسم فلا تعطوه شيئا من الزكاة
ولا تصلوا خلفه • وكتب ابو عبد الله البرقي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اتجوز جعلت
فداك الصلاة خلف من وقف على ابيك وجدك عليهما السلام فاجاب لا تصل وراءه • وسال
عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن امام لا باس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع
ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرا خلفه قال لا تقرا خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا
• وروى محمد الحلبي عنه انه قال لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من تشهد
عليه بالكفر • وروى سعيد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا عليه السلام قال سالته عن
الرجل يقارف الذنب نصلي خلفه ام لا قال لا • وروي عن اسمعيل بن مسلم انه سال
الصادق عليه السلام عن الصلاة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل قال
ليعد كل صلاة صلاها خلفه • وقال اسمعيل الجعفي لابي جعفر عليه السلام رجل
يحب امير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرا من عدوه ويقول هو احب الي ممن
خالفه قال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل وراءه ولا كرامة الا ان تتقيه • وقال
ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا تصل خلف احد الا خلف رجلين احدهما
من تثق بدينه وورعه والآخر تتقي سيفه وسطوته وشناعته على الدين وصل
خلفه على سبيل التقية والمداراة واذن لنفسك واقم واقرا لها غير مؤتم به
فان فرغت من قراءة السورة قبله فبق منها آية ومجد الله عز وجل فاذا

الادب في الانصراف من الصلوة روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك

باب الجماعة وفضلها

قال الله تبارك وتعالى واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين فامر الله
بالجماعة كما امر بالصلاة وفرض الله تبارك وتعالى على الناس من الجمعة الى الجمعة
خمسا وثلثين صلاة فيها صلاة واحدة فرضها الله تعالى في جماعة وهي الجمعة واما
سائر الصلوات فليس الاجتماع اليها بمفروض ولكنه سنة من تركها رغبة عنها وعن
جماعة المسلمين من غير علة فلا صلاة له ومن ترك ثلث جمعات متواليات من غير علة
فهو منافق وصلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين
درجة في الجنة والصلاة في جماعة تفضل صلاة الفرد باربع وعشرين صلاة فتكون
خمسا وعشرين صلاة • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلاة
لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد الا مريض او مشغول • وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم • وقال عليه السلام
من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير • وقال عليه السلام الاثنان جماعة •
وسال الحسن الصيقل ابا عبد الله عليه السلام عن اقل ما تكون الجماعة قال رجل وامراة
واذا لم يحضر المسجد احد فالمؤمن وحده جماعة لانه متى اذن واقام صلى خلفه صفان
من الملائكة ومتى اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد وقد قال النبي صلى الله عليه
وآله المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة • وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله
الفجر ذات يوم فلما انصرف اقبل بوجهه على اصحابه فسال عن اناس يسميهم باسمائهم
هل حضروا الصلاة فقالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم فقالوا لا يا رسول الله قال
اما انه ليس من صلاة اثقل على المنافقين من هذه الصلاة وصلاة العشاء الآخرة
ولو علموا الفضل الذي فيهما لاتوهما ولو حبوا • وقال الصادق عليه السلام من صلى
الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل ومن ظلمه فانما يظلم الله
ومن حقره فانما يحقر الله عز وجل واذا كان مطر او برد شديد فجائز للرجل ان
يصلي في رحله ولا يحضر المسجد لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا ابتلت النعال
فالصلاة في الرحال • وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان اولى
الناس بالتقدم في جماعة اقراهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فافقههم فان كانوا
في الفقه سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاسنهم فان كانوا في السن سواء
فاصبحهم وجها وصاحب المسجد اولى بمسجده وليكن من يلي الامام منكم اولو الاحلام
والتقى فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما
دنا الى الامام • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله امام القوم وافدهم فقدموا
افضلكم • وقال عليه السلام ان سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم • وقال رسول

ركع الامام فاقرأ الاية واركع بها فان لم تلحق القراءة وخشيت ان يركع فقل ما
حذفه الامام من الاذان والاقامة واركع وان كنت في صلاة نافلة واقيمت
الصلاة فاقطعها وصل الفريضة وان كنت في الفريضة فلا تقطعها واجعلها
نافلة وسلم في الركعتين ثم صل مع الامام الا ان يكون الامام ممن يتقى فلا تقطع
صلاتك ولا تجعلها نافلة ولكن اخط الى الصف وصل معه فاذا قام الامام الى
رابعته فقم معه وتشهد من قيام وسلم من قيام • وقال ابو جعفر عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم
جالسا • وقال الصادق عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله وقع عن فرس
فشج شقه الايمن فصلى عليه السلام بهم جالسا في غرفة ام ابراهيم • وسأله جميل
بن صالح ايهما افضل يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلي باهل
مسجده اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده اذا كان الامام • وسأله
رجل فقال له ان لي مسجدا على باب داري فايهما افضل اصلي في منزلي فاطيل الصلاة
او اصلي بهم واخفف فكتب عليه السلام صل بهم واحسن الصلاة ولا تثقل • وان
عليا عليه السلام قال في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر كنت
امامك قال صلاتهما تامة فان قال احدهما كنت ائتم بك وقال الآخر كنت ائتم بك
فصلاتهما فاسدة فليستأنفا • وسأل جميل بن دراج اباعبدالله عليه السلام عن امام
قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤون به فيتوضأ بعضهم
ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل الارض طهورا كما
جعل الماء طهورا • وروى عنه عمر بن يزيد انه قال ما منكم احد يصلي صلاة فريضة في
وقتها ثم يصلي معهم صلاة تقية وهو متوضئ الا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة
فارغبوا في ذلك • وروى عنه حماد بن عثمان انه قال من صلى معهم في الصف الاول
كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الاول • وروى عنه
حفص بن البختري انه قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل
ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به • وروى مسعدة بن صدقة ان قائلا قال
لجعفر بن محمد عليهما السلام جعلت فداك اني امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلاة
وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلاة قالوا ما شاؤوا ان يقولوا افاصلي
معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلي فقال جعفر بن محمد عليهما السلام سبحان الله افما
يخاف من يصلي من غير وضوء ان تأخذه الارض خسفا • وروى عنه زيد الشحام
انه قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم
واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم
اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب

اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوأ ما
يؤدب اصحابه • وقال الصادق عليه السلام اذن خلف من قرأت خلفه • وقال
الصادق عليه السلام له رجل اصلي في اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقدموني
فقال تقدم لا عليك وصل بهم • وروى هشام بن سالم عنه انه قال في الرجل يصلي
الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ان شاء وقد روي
انه يحسب له افضلهما واتمهما • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل
هل يصلح ان يؤم القوم وعليه سراويل ورداء قال لا باس به • وروى زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال اول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس
في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه الا اريك الثوب فقلت بلى قال فاخرج ملحفة
فذرعتها فكانت سبعة اذرع في ثمانية اشبار • وسأل عمر بن يزيد اباعبدالله عليه السلام
عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت
قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي
يصلي معه • وسأله حفص بن سالم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ايقوم الناس
على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا
فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم • وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
اذا اقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام • وروي
عن محمد بن مسلم انه سئل عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما
وعن الرجلين يصليان جماعة قال نعم يجعله عن يمينه قال وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله اقيموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم من قدامي ومن بين يدي ولا
تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ان الصلاة
في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله عز وجل • وروى الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام
انه قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا • وقال اتموا صفوفكم اذا رأيتم خللا
ولا يضرك ان تتأخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف الاول الى الصف الذي
خلفك وتمشي منحرفا • وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ينبغي للصفوف
ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون
قدر ذلك مسقط جسد انسان اذا سجد • وقال ابو جعفر عليه السلام ان صلى قوم
وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله
يصلون بصلاة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم
بصلاة وان كان سترا او جدارا فليس تلك لهم بصلاة الا من كان حيال الباب
قال وقال هذه المقاصير انما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا
بصلاة من فيها صلاة قال وقال ايما امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه

ما لا تخطا فليس ذلك بصلاة قال قلت فان جاء انسان يريد ان يصلي كيف يصنع وهي الى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئا • وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربض فرس • وقال عمار بن موسى سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الامام يصلي وخلفه قوم اسفل من الموضع الذي يصلي فيه قال ان كان الامام على شبه الدكان او على ارفع من موضعهم لم تجز صلاتهم وان كان ارفع منهم باصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقطع سيل وان كانت ارض مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انها في موضع منحدر فلا باس به • وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا باس به • وقال عليه السلام ان كان الرجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض والامام اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وان كان ارفع منه بشيء كثير • وسال موسى بن بكر ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده قال لا باس انما يبدو الصف واحدا بعد واحد • وروى عن عبد الرحمن ابي عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف • وروي انه يمشي في الصلاة يجر رجليه ولا يتخطى • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادركت الركعة وان رفع راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة • وروى ابو اسامة انه سأله عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك • وقال رجل لابي جعفر عليه السلام اني امام مسجد الحي فاركع بهم فاسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطع والا فانتصب قائما • وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ينبغي للامام ان تكون صلاته على صلاة اضعف من خلفه • وكان معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه واله ويطيل القراءة وانه مر به رجل فافتتح سورة طويلة فقرا الرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه واله فبعث الى معاذ فقال يا معاذ اياك ان تكون فتانا عليك بالشمس وضحاها وذواتها وان النبي صلى الله عليه واله كان ذات يوم يؤم اصحابه فسمع بكاء الصبي فخفف الصلاة وعلى الامام ان يقرا قراءة وسطا لان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها واذا فرغ الامام من قراءة الفاتحة فليقل الذي خلفه الحمد لله

رب

رب العالمين ولا يجوز ان يقال بعد فاتحة الكتاب امين لان ذلك كانت تقوله النصارى • وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كان امير المومنين عليه السلام يقول من قرا خلف امام ياتم به فمات بعث على غير الفطرة • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت خلف امام تاتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرا • وفي رواية عبيد بن زرارة عنه انه ان سمع الهمهمة فلا يقرا • وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيهما فقال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع • وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ان تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله • وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاوليين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القران يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فالاخيرتان تبع للاوليين • وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني اكره للمرء ان يصلي خلف الامام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح • وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلاة خلفه جعل ما ادرك اول صلاته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الاخرة ركعتين وفاتته ركعتان قرا في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى الاخيرتين لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرا فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرا ام الكتاب ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة • وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم ويمضي لحاجته ان احب • وساله اسحق بن عمار قال ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت راسي فاي شيء اصنع قال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم • وساله سماعة عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبدا بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف خروج الوقت اخره وليبدا بالفريضة وهو حق الله عز وجل ثم ليتطوع ما شاء • وروى محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة قال يركع قبل ان يبلغ

الى القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ● وروى ابرهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام
في الرجل يؤم النسا ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي
فليقم الى جانبه ● وروى عنه عمار الساباطي انه سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي
وحده فيجي رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة
قال لا ولكن يؤذن ويقيم ● وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا باس ان يؤذن
الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلاته وفسدت صلاة
من يصلي خلفه ● وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك
الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلاة ● وسئل عن الرجل ياتي
المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة فيكبر فيعتل الامام فياخذ بيده
ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم بهم الصلاة ثم يجلس حتى اذا فرغوا
من التشهد اومأ بيده عن اليمين والشمال وكان ذلك الذي يومي بيده التسليم
وتقضي صلاتهم واتم هو ما كان فاته ● وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سالت الرضا
عليه السلام عمن ركع مع امام قوم يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام قال
يعيد ركوعه معه ● وسال الفضيل بن يسار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى
مع امام ياتم به ثم رفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود
قال فليسجد ● وروى الحسين بن علي بن يسار انه سمع من يسال الرضا عليه السلام عن
رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع اذا علم وهو في
الصلاة قال يحوله الى يمينه ● وقال امير المؤمنين عليه السلام كان النسا يصلين مع
النبي صلى الله عليه واله فكن يؤمرن ان لا يرفعن رؤوسهن قبل الرجال لضيق الازر
● وسال هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن المراة هل تؤم النسا قال تؤمهن
في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن ● وروى زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له المراة تؤم النسا قال لا الا على الميت اذا
لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن ● وروى هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة المراة في مخدعها افضل من صلاتها
في بيتها وصلاتها في بيتها افضل من صلاتها في الدار والرجل اذا ام المراة
كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه ● وساله الحلبي عن الرجل يؤم النسا
قال نعم وان كان معهن غلمان فاقيموهم بين ايديهن وان كانوا عبيدا ● وروى
داود بن الحصين عنه انه قال لا يؤم الحضري المسافر ولا يؤم المسافر الحضري
فان ابتلي الرجل بشي من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم ركعتين سلم ثم اخذ بيد
احدهم فقدمه فامهم فاذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين
ويسلم ● وقد روى انه ان خاف على نفسه من اجل من يصلي معه صلى الركعتين

الاخيرتين وجعلها تطوعا ● وقد روى انه ان كان في صلاة الظهر جعل الاولتين
الفريضة والاخيرتين نافلة وان كان في صلاة العصر جعل الاولتين نافلة والاخيرتين
الفريضة ● وقد روى انه ان كان في صلاة الظهر جعل الاولتين الظهر والاخيرتين
العصر ● وهذه الاخبار ليست بمختلفة والمصلي فيها بالخيار بايها اخذ جاز ● وروى
عبد الله بن المغيرة قال كان منصور بن حازم يقول اذا اتيت الامام وهو جالس
قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر ● وقال الصادق عليه السلام يجزيك
من القراءة معهم مثل حديث النفس ومن صلى خلف مخالف فقرا السجدة
ولم يسجد فليوم براسه واذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال الذين خلفه الحمد
لله رب العالمين ويخفضون اصواتهم وان كان معهم قال ربنا لك الحمد ● وقال
رسول الله صلى الله عليه واله من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم
● وروى ابو بصير عن احدهما قال لا تسمع الامام دعاك خلفه ● وقد روى عن ابي
بكر بن ابي سمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام الفجر فلما فرغ من قراءته
في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان يقرا وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف
عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شي قدير ● وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلاتهم وينبغي للامام ان
يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا يعني الشهادتين ويسمعهم ايضا السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين ● وقال الصادق عليه السلام افسد ابن مسعود على
الناس صلاتهم بشيئين بقوله تبارك اسمك وتعالى جدك وهذا شي قالته الجن بجهالة
فحكاه الله عنها وبقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول
واما في التشهد الثاني بعد الشهادتين فلا باس به لان المصلي اذا تشهد الشهادتين
في التشهد الاخير فقد فرغ من الصلاة ● وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فياخذه البول او يخاف على شي ان
يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وعلى الامام
ان لا يقوم من صلاته حتى يتم من خلفه الصلاة فان قام فلا شي عليه ● وقال ابي
رحمه الله في رسالته الي ان خرجت منك ريح او غيرها مما ينقض الوضوء او ذكرت
انك على غير وضوء فسلم في اي حال كنت في الصلاة وقدم رجلا يصلي بالقوم بقية
صلاتهم وتوضأ واعد صلاتك ● وقال امير المؤمنين عليه السلام ما كان من امام
تقدم في الصلاة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او رعف رعافا او اذى في بطنه
فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضا وليتم
ما سبقه به من الصلاة وان كان جنبا فليغتسل وليصل الصلاة كلها ● وروى
معوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام انه قال لا ينبغي للامام اذا احدث

ان يتقدم الامام ادرك الاقامة فان قدم مسبوق بركعة فان عبد الله بن سنان روى عنه انه قال اذا اتم صلاتهم بهم فليوم اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلاته وروى جميل بن دراج عنه في رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه وقال زرارة لابي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة واحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم اجزاهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة قال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة بل ينبغي له ان ينويها وان كان قد صلى فان له صلاة اخرى والا فلا يدخل معهم وقد تجزي عن القوم صلاتهم وان لم ينوها وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلاة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر فيعتد بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ومن صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك قال قلت كيف كان يصنع بمن قد خرج الى خراسان وكيف كان يصنع بمن لا يعرف قال هذا عنه موضوع وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلاتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلاتك اخرها ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه تجافى واقعى اقعاء ولم يجلس متمكنا وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل مع الامام في الصلاة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة وفي كتاب زياد بن مروان القندي وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلام قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون انه ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه والحديث المفسر يحكم على المجمل وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالتكبير والقراءة فقال قدر ما تسمع وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا فقال ليس عليه شيء وقال ابو جعفر عليه السلام اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاته مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرا في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلاته فيجعل اولها اخرها قلت فكيف يصنع قال يقرا فاتحة الكتاب في كل ركعة وسال عمار الساباطي

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سها خلف امام بعدما افتتح الصلاة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال قد جازت صلاته وليس عليه اذا سها خلف الامام ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلاة من صلى خلفه وروى محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام انه قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح والذي رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام حين قال له ايضمن الامام الصلاة فقال لا ليس بضامن ليس بخلاف خبر عمار وخبر الرضا عليه السلام لان الامام ضامن لصلاة من صلى خلفه متى سها عن شيء منها غير تكبيرة الافتتاح وليس بضامن لما تركه الماموم متعمدا ووجه اخر وهو انه ليس على الامام ضمان لاتمام الصلاة بالقوم فربما حدث به حدث قبل ان يتمها او يذكر انه على غير طهر وتصديق ذلك ما رواه جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان جل الله عز ان يكون اخبارهم مختلفة الا لاختلاف الاحوال وقال ابو المغرا حميد بن المثنى العجلي كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فساله حفص الكلبي فقال اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو واتعوذ قال نعم فادع وروى الحسين بن ابي العلاء الارجاني عنه انه قال من صلى في بيته ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم وروى عبد الله بن سنان عنه انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم ياتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة وقال له ايضا ان على بابي مسجدا يكون فيه قوم مخالفون معاندون فهم يمسون في الصلاة فانا اصلي العصر ثم اخرج فاصلي معهم فقال اما ترضى ان تحسب لك باربع وعشرين صلاة وقال الصادق عليه السلام اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك وروى الحلبي عنه عن ابيه عليهما السلام انه قال اذا صليت صلاة وانت في المسجد فاقيمت الصلاة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا وروى اسحاق بن عمار عنه انه قال صل واجعلها لما فات وروى معاوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزاته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع ومن ادرك الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها ومن ادرك الامام وهو في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه وقد رفع راسه من السجدة الثانية وهو في التشهد فقد ادرك فضل الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة ولا تجوز جماعتان في مسجد في صلاة واحدة فقد روى محمد بن ابي عمير عن ابي علي الحراني قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال صلينا في المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام

احتشم ادخو عن ذلك وامتنع اشد المنع صلت له فان دخل جماعة فقال يقومون
في ناحية المسجد ولا يبدر لهم امام • ومن نسي التسليم خلف الامام اجزاه تسليم الامام
ومن سها فسلم قبل الامام فليس به باس • وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام
فصلى خمسا قال يقضي تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام باب وجوب
الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلوة والخطبة فيها قال ابو جعفر الباقر
عليه السلام لزرارة يا اخي انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة
خمسا وثلثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة
ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض
والاعمى ومن كان على راس فرسخين والقراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب وعلى
الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد
الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع وتفرد
بهذه الرواية حريز عن زرارة والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رحمة الله
عليهم هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة
وقبل الركوع • وقال زرارة قلت له على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من
المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم
يخافوا امهم بعضهم وخطبهم • وقال ابو جعفر عليه السلام انما وضعت الركعتان اللتان
اضافهما النبي صلى الله عليه واله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى
وحده يوم الجمعة بغير جماعة فليصلها اربعا كصلاة الظهر في ساير الايام • وقال في
صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو
من المضيق وصلاة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في ساير الايام • وروى عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان تدع الجمعة في
المطر • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر
من المومنين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه ومدعيا حق وشاهدان والذي
يضرب الحدود بين يدي الامام • وقال ابو جعفر عليه السلام اول وقت الجمعة ساعة
تزول الشمس الى ان تمضي ساعة فحافظ عليها فان رسول الله صلى الله عليه واله قال
لا يسال الله عبد فيها خيرا الا اعطاه • وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان
استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست
ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل وفي نوادر
احمد بن محمد بن عيسى وركعتين بعد العصر وان قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل
الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة فهي ستة عشر ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها

فاذا زالت الشمس في يوم الجمعة فلا تصل الا المكتوبة • واقرا في صلاة العشاء
الاخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح وفي صلاة الغداة والظهر والعصر سورة
الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلاة الظهر وقرات غيرهما ثم
ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرا نصف السورة فان قرات نصف
السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما واعد صلاتك بسورة الجمعة
والمنافقين ولا باس ان تصلي العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين
الا ان الفضل في ان تصليها بالجمعة والمنافقين ومن اراد ان يقرا في صلاته
بسورة فقرا غيرها فليرجع اليها الا ان تكون السورة قل هو الله احد فلا يرجع منها
الى غيرها الا يوم الجمعة في صلاة الظهر فانه يرجع منها الى سورة الجمعة والمنافقين
وما روى من الرخصة في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلاة الظهر يوم الجمعة فهي
للمريض والمستعجل والمسافر • وروى صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرا فيهما قال اقراهما بقل هو الله
احد • وروى جعفر بن بشير وعبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول في صلاة الجمعة لا باس ان تقراهما بغير الجمعة والمنافقين
اذا كنت مستعجلا وغسل يوم الجمعة من وقت طلوع الفجر الى ان تزول الشمس وهو
سنة واجبة وتبدا فيه بالوضوء • وكان موسى بن جعفر عليهما السلام يتهيا يوم الخميس
للجمعة • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وقت الجمعة زوال
الشمس ووقت صلاة الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في
الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة • وقال امير المومنين عليه السلام لا
كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلاة وانما جعلت الجمعة
ركعتين من اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلاة حتى ينزل الامام
• وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يتكلم الرجل
اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان تقام الصلاة وان سمع القراءة
او لم يسمع اجزاه • وروى سماعة عنه انه قال صلاة الجمعة مع الامام ركعتان
فمن صلى وحده فهي اربع ركعات • وروى حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال
نعم والقنوت في الثانية وهذه رخصة الاخذ بها جائز والاصل انه انما يجهر فيها
اذا كانت خطبة فاذا صلاها الانسان وحده فهي كصلاة الظهر في ساير الايام
يخفي فيها القراءة وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة
وان انكر ذلك عليه وكذلك اذا صلى ركعتين بخطبة في السفر جهر فيها • وروى الفضل
ابن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك

الجمعه وان فاتته فليصل اربعا • وروى الحلبي عنه عليه السلام انه قال اذا ادركت
الامام قبل ان يركع الركعه الاخيره فقد ادركت الجمعه وان ادركته بعد ما ركع فهي
اربع بمنزله الظهر • وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم في رجل
صلى في جماعه يوم الجمعه فلما ركع الامام الجاه الناس الى جدار او اسطوانه فلم يقدر
على ان يركع ولا يسجد حتى يرفع القوم رووسهم ايركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام
القوم ام كيف يصنع فقال يركع ويسجد ثم يقوم في الصف لا باس بذلك • وروى سليمان
ابن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل
ادرك الجمعه وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام
والناس في الركعه الثانيه وقام هذا معهم فركع الامام فلم يقدر هذا على الركوع في
الركعه الثانيه من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال اما الركعه الاولى فهي الى
عند الركوع تامه فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعه الثانيه لم يكن له ذلك فلما سجد في
الثانيه ان كان نوى هاتين السجدتين للركعه الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم
الامام قام فصلى ركعه يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان يكون السجدتين للركعه
الاولى لم يجز عنه الاولى ولا الثانيه وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعه الاولى
وعليه بعد ذلك ركعه تامه يسجد فيها • وروى ربعي بن عبد الله وفضيل بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال ليس في السفر جمعه ولا فطر ولا اضحى • وروى ابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى لينادي كل ليله جمعه من فوق
عرشه من اول الليل الى اخره الا عبد مومن يدعوني لاخرته ودنياه قبل طلوع الفجر
فاجيبه الا عبد مومن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مومن
قد قترت عليه رزقه يسالني الزياده في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه
الا عبد مومن سقيم يسالني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مومن محبوس
مغموم يسالني ان اطلقه من حبسه فاخلي سربه الا عبد مومن مظلوم يسالني ان
اخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له واخذ له بظلامته قال فما يزال ينادي
بهذا حتى يطلع الفجر • وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني رضي الله عنه عن ابرهيم
ابن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث
الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال ان الله تبارك وتعالى
ينزل في كل ليله جمعه الى السما الدنيا فقال عليه السلم لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه
والله ما قال رسول الله صلى الله عليه واله ذلك انما قال عليه السلام ان الله تبارك
وتعالى ينزل ملكا الى سما الدنيا كل ليله في الثلث الاخير وليله الجمعه في اول
الليل فيامره فينادي هل من سايل فاعطيه هل من تايب فاتوب عليه هل من مستغفر
فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فاذا

له يوم لا يعدوه • وطالب حثيث في الدنيا يحدوه حتى يفارقها فلا تنافسوا في عز
الدنيا وفخرها ولا تعجبوا بزينتها ونعيمها ولا تجزعوا من ضرائها وبوسها فان عز
الدنيا وفخرها الى انقطاع • وان زينتها ونعيمها الى زوال • وان ضرها وبوسها الى
نفاد • وكل مدة منها الى منتهى • وكل حي منها الى فنا وبلى • اوليس لكم في اثار الاولين
وفي ابائكم الماضين معتبر وتبصرة ان كنتم تعقلون • الم تروا الى الماضين منكم لا يرجعون
والى الخلف الباقين منكم لا يبقون • قال الله تبارك وتعالى وحرام على قرية اهلكناها
انهم لا يرجعون وقال كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن
زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور او لستم
ترون الى اهل الدنيا وهم يصبحون ويمسون على احوال شتى فميت يبكى • واخر يعزى •
وصريع يتلوى • وعائد ومعود • واخر بنفسه يجود • وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل
وليس بمغفول عنه • وعلى اثر الماضين يمضي الباقي • والحمد لله رب العالمين رب السموات
السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم • الذي يبقى ويفنى ما سواه واليه يؤول
الخلق • ويرجع الامر • الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا • وهو سيد ايامكم
وافضل اعيادكم • وقد امركم الله في كتابه بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم رغبتكم فيه •
ولتخلص نيتكم فيه • واكثروا فيه التضرع والدعا ومسئلة الرحمة والغفران فان الله
عز وجل يستجيب لكل من دعاه • ويورد النار من عصاه • وكل مستكبر عن عبادته قال
الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم
داخرين وفيه ساعة مباركة لا يسال الله عبد مومن فيها شيا الا اعطاه والجمعة
واجبة على كل مومن الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر
والمراة والعبد المملوك ومن كان على راس فرسخين غفر الله لنا ولكم سالف ذنوبنا
فيما خلا من اعمارنا وعصمنا واياكم من اقتراف الاثام بقية ايام دهرنا ان احسن
الحديث وابلغ المواعظ كتاب الله عز وجل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله
هو الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم ثم يبدا بعد الحمد بقل هو الله احد او بقل يا
ايها الكافرون او باذا زلزلت الارض زلزالها او بالهيكم التكاثر او بالعصر وكان
مما يدوم عليه قل هو الله احد ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول الحمد لله نحمده
ونستعينه ونومن به ونتوكل عليه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله صلوات الله عليه واله وسلامه ومغفرته ورضوانه اللهم صل
على محمد عبدك ورسولك ونبيك صلاة نامية زاكية ترفع بها درجته وتبين بها فضله
وصل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم
وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن
سبيلك ويجحدون اياتك ويكذبون رسلك اللهم خالف بين كلمتهم والق الرعب في

لهم وانزل عليهم رجزك وبأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين اللهم انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم في مشارق الارض ومغاربها انك على كل شيء قدير اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اللهم اجعل التقوى زادهم والايمان والحكمة في قلوبهم واوزعهم ان يشكروا نعمتك التي انعمت عليهم وان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه اله الحق وخالق الخلق اللهم اغفر لمن توفي من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ولمن هو لاحق بهم من بعدهم منهم انك انت العزيز الحكيم ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون اذكروا الله يذكركم فانه ذاكر لمن ذكره واسألوا الله من فضله ورحمته فانه لا يخيب عليه داع دعاه ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار • وقال ابو عبد الله عليه السلام اول من قدم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة عثمان لانه كان اذا صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث ما احدث فلما رأى ذلك قدم الخطبتين على الصلاة وسألت شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه عما يستعمله العامة من التهليل والتكبير على اثر الجمعة ما هو فقال روّيت ان بني امية كانوا يلعنون امير المؤمنين عليه السلام بعد صلاة الجمعة ثلاث مرات فلما ولي عمر بن عبد العزيز نهى عن ذلك وقال للناس التهليل والتكبير بعد الصلاة افضل

باب الصلوة التي تصلى في كل وقت

روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلاة ركعتي طواف الفريضة وصلاة الكسوف والصلاة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها

باب الصلاة في السفر

روى عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل ليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال عليه السلام اوليس قد قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه عليه السلام وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله عز وجل في كتابه قالا قلنا له فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه • والصلوات كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلاة الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها

رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر النبي صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا • وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام فقال له الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين • وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه • وسمعه عبد الله بن يحيى الكاهلي يقول في التقصير في الصلاة بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال كان ابي عليه السلام يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار • ومتى كان سفر الرجل ثمانية فراسخ فالتقصير واجب عليه واذا كان سفره اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير واجب عليه وان كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر • وروى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلاة حين تقدم وان اردت المقام دون العشرة فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج وبعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلاة قال قلت ان دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت • وقال ابو ولاد الحناط قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرا فاتممت الصلاة ثم بدا لي ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلاة فريضة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك في التمام ولم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلاة • وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلاته ولا يعيد • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى في السفر اربعا فانا الى الله منه بريء يعني متعمدا • وقال الصادق عليه السلام المتمم في السفر كالمقصر في الحضر • وسأله ابو بصير عن الرجل يصلي في السفر اربع ركعات

ناسيا قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه • وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اربعة يجب عليهم التمام في السفر كانوا او في الحضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم • وروي الملاح والاشتقان البريد • وروى محمد بن مسلم عن احدهما انه قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال • وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلاة الليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر • وقال الصادق عليه السلام الجمال والمكاري اذا جد بهما السير قصرا فيما بين المنزلين واتما في المنزل • وروى عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معها ان اعمل ايجب التقصير في الصلاة والصوم في السفر او التمام فوقع اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور • وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم او يقصر قال يتم • وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الصلاة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل • وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسي الرجل صلاة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ومن نسي اربعا فقضى اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين حين يذكر مسافرا كان او مقيما • وقال الصادق عليه السلام من الامر المذخور اتمام الصلاة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين عليه السلام • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك ان يعزم على مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى يتم وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام • وما رواه محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلاة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل

فلم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير • وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر • وروى اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلاة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلاة قلت فيدخل علي وقت الصلاة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله • واما خبر محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل اربعا فانه يعني به اذا كان لا يخاف فوت الوقت اتم وان خاف خروج الوقت قصر وتصديق ذلك في كتاب الحكم بن مسكين قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت صلاة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وهذا موافق لحديث اسمعيل بن جابر • وسال اسحق بن عمار ابا ابراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام في الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلاة ام يكون مقصرا حتى يدخل الى اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله • وروى سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له بعض اصحابنا كنا نقضي صلاة النهار اذا نزلنا بين المغرب وعشاء الآخرة فقال لا الله اعلم بما ذاك حين رخص انما فرض الله عز وجل على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلاة الليل على بعيرك حيث توجه بك • وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السفر فقال لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ولا باس بقضاء صلاة الليل بالنهار في السفر • وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على راحلته الفريضة في يوم مطير • وقال ابرهيم الكرخي قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال هذا الضيق اما لكم في رسول الله صلى الله عليه وآله اسوة • وسال سعد بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون معه المراة الحائض في المحمل يصلي وهي معه قال نعم • وسال سعيد بن يسار ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي صلاة الليل وهو على دابته اله ان يغطي وجهه وهو يصلي قال اما اذا قرا فنعم واما اذا اوما بوجهه للسجود فليكشفه حيث اومت به الدابة • وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث ما توجهت به قال لا باس • وسال علي بن

وسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الإقامة وهو
في الصلاة قال يتم إذا بدت له الإقامة وعن الرجل يشيع أخاه إلى المكان
الذي يجب عليه فيه التقصير والإفطار قال لا بأس بذلك • ولا بأس بالجمع بين
الصلاتين في السفر والحضر من علة وغير علة ولا بأس بتأخير المغرب في السفر
حتى يغيب الشفق ولا بأس بتأخير المغرب للمسافر إذا كان في طلب المنزل إلى ربع
الليل • وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ستة في وقت
المغرب في السفر إلى خمسة أميال من بعد غروب الشمس ولا بأس بتعجيل العتمة
في السفر قبل مغيب الشفق • وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن حد
الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال إذا غرقت فيه الجبهة ولم تثبت على الأرض
• وقال معاوية بن عمار لأبي عبد الله عليه السلام إن أهل مكة يتمون الصلاة
بعرفات فقال ويلهم أو ويحهم وأي سفر أشد منه لا لا تتم • وقال الصادق عليه
السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل عليه السلام بالتقصير
قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذلك فقال في بريد قال وكم البريد قال
ما بين ظل عير إلى فيء وعير فذرعته بنو أمية ثم جزءوه على اثني عشر ميلا فكان
كل ميل ألفا وخمسمائة ذراع وهو أربعة فراسخ يعني أنه إذا كان السفر أربعة
فراسخ وأراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب ومتى لم يرد الرجوع من
يومه فهو بالخيار إن شاء أتم وإن شاء قصر وتصديق ما فسرت من ذلك خبر جميل
بن دراج عن زرارة بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن التقصير فقال
بريد ذاهب وبريد جاء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى ذبابا قصر
وذباب على بريد وإنما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ
• وسأل زكريا بن آدم أبا الحسن الرضا عليه السلام عن التقصير في كم يقصر الرجل إذا
كان في ضياع أهل بيته وأمره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين وثلاثة
أيام ولياليهن فكتب التقصير في مسير يوم وليلة • وروى محمد بن أبي عمير عن محمد
بن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن امرأة كانت في
طريق مكة صلت ذاهبة وجائية المغرب ركعتين ركعتين فقال ليس عليها
إعادة • وفي رواية الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن إسحاق بن عمار
عن أبي الحسن عليه السلام قال ليس عليها قضاء • وفي رواية العلاء عن محمد
بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا صلى المسافر خلف قوم حضور
فليتم صلاته ركعتين ويسلم وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأوليين الظهر والأخيرتين
العصر • وسأل إسماعيل بن الفضل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر
من أرض إلى أرض وإنما ينزل قراه وضيعته فقال إذا نزلت قراك

وضيعتك فأتم

وأرضك فأتم الصلاة وإذا كنت في غير أرضك فقصر • قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله يعني بذلك إذا أراد المقام في قراه وأرضه عشرة أيام ومتى لم يرد
المقام بها عشرة أيام قصر إلا أن يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستة أشهر
فإن كان كذلك أتم متى دخلها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع عن
أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما
لم ينو مقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه قال قلت ما الاستيطان
قال أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر فإذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها
وما رواه علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام أنه قال كل منزل من
منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير • وقال الصادق عليه السلام في الرجل
يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة أيقصر أو يتم فقال إن خرج لقوته
وقوت عياله فليقصر وليفطر وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة • وروى
أبو بصير أنه قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام فإذا جاوز الثلاثة لزمه
يعني الصيد للفضول • وروى عيص بن القسم عنه أنه سئل عن الرجل يتصيد فقال
إن كان يدور حوله فلا يقصر وإن كان تجاوز الوقت فليقصر ولو أن مسافرا
ممن يجب عليه التقصير مال من طريقه إلى صيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد
فإن رجع من صيده إلى الطريق فعليه في رجوعه التقصير ومن كان سفره معصية لله
عز وجل فعليه التمام في الصلاة والصوم وعلى المسافر أن يقول في دبر كل صلاة
يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثين مرة لتمام الصلاة
وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن خشيت أن لا تقوم في آخر
الليل وكانت بك علة أو أصابك برد فصل وأوتر في أول الليل في السفر • وسأل
علي بن سعيد أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في السفر من أول
الليل قال نعم • وسأل سماعة بن مهران أبا الحسن عليه السلام عن وقت صلاة الليل
في السفر فقال من حين يصلي العتمة إلى أن ينفجر الصبح • وروى حريز عمن حدثه عن
أبي جعفر عليه السلام أنه كان لا يرى بأسا بأن يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا
يسوق الإبل

باب العلة التي من أجلها لا يقصر المصلي في المغرب ونوافلها في السفر والحضر

سئل الصادق عليه السلام لم صارت المغرب ثلاث ركعات
وأربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال إن الله تبارك وتعالى أنزل
على نبيه صلى الله عليه وآله كل صلاة ركعتين فأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل
صلاة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر إلا المغرب والغداة فلما صلى عليه السلام المغرب
بلغه مولد فاطمة عليها السلام فأضاف إليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما أن ولد الحسن عليه السلام
أضاف إليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما أن ولد الحسين عليه السلام أضاف إلى النهار ركعتين

شكر الله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر

باب علة التقصير في السفر ذكر الفضل بن شاذان النيسابوري في العلل التي سمعها من الرضا عليه السلام ان الصلوة انما قصرت في السفر لان الصلاة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد منه من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفا عليه الا صلاة المغرب فانها لم تقصر لانها صلاة مقصرة في الاصل وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة وذلك لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره اذ كان نظيره مثله لا فرق بينهما وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلاة لا تقصير فيها فلا تقصير في تطوعها وذلك ان المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا تقصير فيها فلا تقصير فيما قبلها من التطوع وانما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وانما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلاة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلاته فيستريح المريض في وقت راحته وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره وسال سعيد بن المسيب علي بن الحسين عليهما السلام فقال له متى فرضت الصلاة على المسلمين على ما هي اليوم عليه فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الاسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلاة سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء الآخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار الى الارض وكانت ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الفجر فلذلك قال الله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون وتشهده ملائكة النهار وملائكة الليل

باب الصلاة في السفينة سال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي • وقال له جميل بن دراج تكون السفينة قريبة من الجد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلاة نوح عليه السلام • وقال له ابرهيم بن ميمون نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلاة قال نعم ليس به باس فقال له فنسجد على ما فيها وعلى القير

قال

قال لا باس • وروى عنه حفص بن البختري انه قال القير من نبات الارض وسال زرارة ابا جعفر عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في السفينة قال يصلي نحو راسها • وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفرات وما هو اصغر منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن • وسال عن الصلاة في السفينة وهي تاخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم در مع السفينة حيث دارت بك • وساله هرون بن حمزة الغنوي عن الصلاة في السفينة فقال ان كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفا فصل قاعدا • وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له ان يضع الحصير على المتاع او القت او التبن والحنطة والشعير وغير ذلك ثم يصلي عليه قال لا باس • وقال علي عليه السلام اذا ركبت السفينة وكانت تسير فصل وانت جالس واذا كانت واقفة فصل وانت قائم • وقال ابو جعفر عليه السلام لبعض اصحابه اذا عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل بسم الله مجراها ومرساها ان ربي لغفور رحيم فاذا اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بقرار الله واهدا باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله • وروى محمد بن مسلم عن احدهما قال كان ابي عليه السلام يكره الركوب في البحر للتجارة • وسال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن ركوب البحر في هيجانه فقال ولم يغرر الرجل بدينه • ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ركوب البحر في هيجانه • وقال عليه السلام ما اجمل في الطلب من ركب البحر

باب صلاة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايفة روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال صلى النبي صلى الله عليه وآله باصحابه في غزاة ذات الرقاع ففرق اصحابه فرقتين فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرا وانصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر وكبروا وقرا وانصتوا وركع وركعوا وسجد وسجدوا ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا

فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمانتم فاقيموا
الصلاة ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا فهذه صلاة الخوف التي امر
الله عز وجل بها نبيه صلى الله عليه واله • وقال من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى
بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين ومن تعرض له سبع وخاف فوت
الصلاة استقبل القبلة وصلى صلاته بالايما فان خشي السبع وتعرض له فليدر معه
كيف دار وليصل بالايما • وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن
الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلاة فلا يستطيع المشي مخافة السبع قال يستقبل
الاسد ويصلي ويومي براسه ايما وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة • وسال
سماعة بن مهران اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلاة
فلا يستطيع المشي مخافة الاسد قال يستقبل الاسد براسه ويصلي ويومي براسه ايما وهو
قائم وان كان الاسد على غير جهة القبلة • وسال سماعة بن مهران اباعبد الله عليه السلام
عن الرجل ياخذه المشركون فتحضره الصلاة فيخاف منهم ان يمنعوه قال يومي ايما • وروى
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعا
قال نعم وصلاة الخوف احق ان تقصر من صلاة السفر لان فيها خوفا • وسمعت
شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول رويت انه سئل الصادق عليه السلام عن قول
الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل الركعتين
الى ركعة وقد رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام • وروى عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن الصادق عليه السلام في صلاة الزحف قال تكبير وتهليل يقول الله
عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا • وروى عن ابي بصير انه قال سمعت اباعبد الله
عليه السلام يقول ان كنت في ارض مخوفة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على
دابتك • وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يخاف اللصوص يصلي
ايما على دابته وقد رخص في صلاة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه
ان يكبر ولا يومي رواه محمد بن مسلم عن احدهما • وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال الذي يخاف السبع واللصوص يصلي صلاة المواقفة ايما على دابته قال قلت
ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد
دابته او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من
الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول
تكبيرة حين يتوجه • وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صلاة الزحف على الظهر ايما براسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايما والمطاردة ايما
يصلي كل رجل على حياله • وقال علي عليه السلام فات الناس مع علي عليه السلام يوم صفين

صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشا فامرهم فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركبانا
• وفي كتاب عبد الله بن المغيرة ان الصادق عليه السلام قال اقل ما يجزي في
حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة الا المغرب فان لها ثلثا • وساله
سماعة بن مهران عن صلاة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ
تكبير واذا كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلاة ايما والعريان يصلي
قاعدا ويضع يده على عورته وان كانت امراة وضعت يدها على فرجها ثم يوميان
ايما ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما
خلفهما ولكن ايما برؤوسهما واذا كانوا جماعة صلوا وحدانا وفي الماء والطين
تكون الصلاة بالايما والركوع اخفض من السجود

باب ما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه

قال الصادق عليه السلام من تطهر ثم اوى الى
فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما
كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله عز وجل • وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال
ابو جعفر عليه السلام اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي
اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك وتوكلت
عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت
وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح الزهرا فاطمة عليها السلام ومن اصابه
فزع عند منامه فليقرا اذا اوى الى فراشه المعوذتين واية الكرسي وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ
نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة
ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام
• وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع ان تقرا قل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة
الرب عز وجل • وروى بكر بن محمد عنه انه قال من قال حين ياخذ مضجعه ثلث مرات
الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر
والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحيا وهو على كل شي قدير خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه • وقال النبي صلى الله عليه واله من قرا هذه الاية عند منامه
قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد الى اخرها سطع له نور الى المسجد
الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح • وروى عامر بن عبد الله
ابن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد يقرا اخر الكهف حين ينام
الا استيقظ في الساعة التي يريد • وروى سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال من قال هذه الكلمات فانا ضامن له ان لا تصيبه عقرب ولا هامة حتى

يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن
شر ما برأ ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم • وروى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خفت الجنابة فقل في فراشك
اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام ومن ان يتلاعب بي الشيطان
في اليقظة والمنام • وروى العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلام
قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا
ولئن زالتا الآية فسقط عليه البيت

باب ثواب صلوة الليل

نزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه واله فقال له يا جبرئيل عظني فقال يا محمد
عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه
شرف المؤمن صلاته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس • وروى عمر السقا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان من روح الله عز وجل ثلثة التهجد بالليل وافطار
الصائم ولقاء الاخوان • وقال ابو الحسن الاول عليه السلام في قول الله عز وجل
ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل • وقال
الصادق عليه السلام عليكم بصلاة الليل فانها سنة نبيكم وداب الصالحين قبلكم
ومطردة الداء عن اجسادكم • وروى هشام بن سالم عنه انه قال في قول الله عز وجل
ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال قيام الرجل عن فراشه يريد به
وجه الله عز وجل لا يريد به غيره • وقال الصادق عليه السلام يقوم الناس من فرشهم
على ثلثة اصناف صنف له ولا عليه وصنف عليه ولا له وصنف لا له ولا عليه فاما
الصنف الذي له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضا ويصلي ويذكر الله عز وجل فذلك
الذي له ولا عليه واما الصنف الثاني فلم يزل في معصية الله عز وجل فذلك
الذي عليه ولا له واما الصنف الثالث فلم يزل نائما حتى اصبح فذلك الذي لا
عليه ولا له • وسأله عبد الله بن سنان عن قول الله عز وجل سيماهم في وجوههم من
اثر السجود قال هو السهر في الصلاة • وروى عنه الفضيل بن يسار انه قال ان البيوت
التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل
الارض • وقال عليه السلام في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات
قال صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار • ومدح الله تبارك وتعالى
امير المؤمنين عليه السلام في كتابه بقيام صلاة الليل فقال عز من قائل امن هو
قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه وآناء الليل ساعاته
• وقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يصيب
اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي
ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

من

من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار • وجاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام
فشكا اليه الحاجة فافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع فقال له ابو عبد
الله عليه السلام يا هذا اتصلي بالليل فقال الرجل نعم فالتفت ابو عبد الله عليه
السلام الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله
تبارك وتعالى ضمن بصلاة الليل قوت النهار • وقال ابو جعفر عليه السلام ان
الله تبارك وتعالى يحب المداعب في الجماعة بلا رفث المتوحد بالفكر المتخلي بالعبر
الساهر بالصلوة • وقال النبي صلى الله عليه وآله عند موته لابي ذر رحمه الله عليه
يا ابا ذر احفظ وصية نبيك من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة والحديث
فيه طويل اخذت منه موضع الحاجة • وروى جابر بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام ان رجلا سال علي بن ابي طالب عليه السلام عن قيام الليل بالقرآن
فقال له ابشر من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله
تبارك وتعالى لملائكته اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما انبت في الليل من
حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ومن صلى تسع ليلة اعطاه
الله عشر دعوات مستجابات واعطاه الله كتابه بيمينه ومن صلى ثمن ليلة اعطاه
الله اجر شهيد صابر صادق النية وشفع في اهل بيته ومن صلى سبع ليلة خرج
من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الآمنين
ومن صلى سدس ليلة كتب في الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى خمس
ليلة زاحم ابرهيم خليل الرحمن في قبته ومن صلى ربع ليلة كان في اول الفائزين
حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب ومن صلى ثلث
ليلة لم يبق ملك الا غبطه بمنزلته من الله عز وجل وقيل له ادخل من اي
ابواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى نصف ليلة فلو اعطي ملء الارض ذهبا
سبعين الف مرة لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله عز وجل افضل من
سبعين رقبة يعتقها من ولد اسمعيل ومن صلى ثلثي ليلة كان له من الحسنات
قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر مرات ومن صلى ليلة تامة
تاليا للقرآن لكتاب الله عز وجل راكعا وساجدا وذاكرا اعطي من الثواب ما
ادناه يخرج من الذنوب كيوم ولدته امه ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل
من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور في قبره وينزع الاثم والحسد من
قلبه ويجار من عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث من الآمنين ويقول
الرب تبارك وتعالى لملائكته ملائكتي انظروا الى عبدي احيى ليلة ابتغاء مرضاتي
اسكنوه الفردوس وله فيها مائة الف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس
وتلذ الاعين ولم يخطر على بال بشر سوى ما اعددت له من الكرامة والمزيد والقربة

باب وقت صلاة الليل

روى عبد الله بن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى العشاء أوى إلى فراشه فلم يصل شيئاً حتى ينتصف الليل • وقال أبو جعفر عليه السلام وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره • وقال عمر بن حنظلة لأبي عبد الله عليه السلام إني مكثت ثمانية عشر ليلة أنوي القيام فلا أقوم أفأصلي أول الليل قال لا اقض بالنهار فإني أكره أن تتخذ ذلك خلقاً • وروي عن معاوية بن وهب أنه قال قلت له إن رجلاً من مواليك من صلحائهم شكا إلي ما يلقى من النوم وقال إني أريد القيام بالليل فيغلبني النوم حتى أصبح فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع والشهرين أصبر على ثقله فقال قرة عين والله قرة عين والله ولم يرخص في الوتر أول الليل وقال القضاء بالنهار أفضل • وروى عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت يعني في السفر قال وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو في البرد فيعجل صلاة الليل والوتر في أول الليل فقال نعم • وروى أبو جرير بن إدريس عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال صل صلاة الليل في السفر من أول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر • وكل ما روي من الإطلاق في صلاة الليل من أول الليل فإنما هو في السفر لأن المفسر من الأخبار يحكم على المجمل • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال ليس من عبد إلا وهو يوقظ في ليلته مرة أو مرتين فإن قام كان ذلك وإلا فحج الشيطان فبال في أذنه أولا يرى أحدكم أنه إذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان • وروى الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إني لأمقت الرجل يأتيني فيسألني عن عمل رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول أزيد كأنه يرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله قصر في شيء وإني لأمقت الرجل قد قرأ القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى إذا كان عند الصبح قام يبادر بصلاته • وروى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إن ما نوى عبد أن يقوم أية ساعة نوى فعلم الله تبارك وتعالى ذلك منه إلا وكل به ملكين يحركانه تلك الساعة • وروى العيص بن القسم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا غلب الرجل النوم وهو في الصلاة فليضع رأسه فلينم فإني أتخوف عليه إن أراد أن يقول اللهم أدخلني الجنة أن يقول اللهم أدخلني النار • وروى زكريا النقاض عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال منه سكر النوم

باب ما يقول إذا استيقظ من النوم

كان رسول الله صلى الله

عليه

عليه وآله إذا أوى إلى فراشه قال باسمك اللهم أحيى وباسمك أموت فإذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحياني بعد ما أماتني وإليه النشور • وروى جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا قام أحدكم فليقل سبحان الله رب النبيين وإله المرسلين ورب المستضعفين والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير فإنه إذا قال ذلك يقول الله تبارك وتعالى صدق عبدي وشكر • وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان إذا قام آخر الليل رفع صوته حتى يسمع أهل الدار يقول اللهم أعني على هول المطلع ووسع علي المضجع وارزقني خير ما قبل الموت وارزقني خير ما بعد الموت • وفي خبر آخر عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا قمت من فراشك فانظر في أفق السماء وقل الحمد لله الذي رد علي روحي أعبده وأحمده اللهم إنه لا يواري منك ليل ساج ولا سماء ذات أبراج ولا أرض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وأنت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين وإله المرسلين وخالق النبيين والحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي إنك أنت التواب الرحيم ثم اقرأ خمس آيات من آل عمران إن في خلق السماوات والأرض إلى قوله إنك لا تخلف الميعاد وعليك بالسواك فإن السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضأ • وروى أبو عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال لعلك ترى أن القوم لم يكونوا ينامون فقلت الله ورسوله أعلم فقال لا بد لهذا البدن أن تريحه حتى تخرج نفسه فإذا خرج النفس استراح البدن ورجعت الروح فيه وفيه قوة على العمل فإنما ذكرهم فقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً أنزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وأتباعه من شيعتنا ينامون في أول الليل فإذا ذهب ثلثا الليل وما شاء الله فزعوا إلى ربهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده فذكرهم الله عز وجل في كتابه لنبيه عليه السلام وأخبرهم بما أعطاهم وأنه أسكنهم في جواره وأدخلهم جنته وآمن خوفهم وآمن روعتهم قلت جعلت فداك إن أنا قمت من آخر الليل أي شيء أقول إذا قمت فقال قل الحمد لله رب العالمين وإله المرسلين والحمد لله الذي يحيي الموتى ويبعث من في القبور فإنك إذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه إن شاء الله تعالى

باب القول عند صراخ الديك

قال الصادق عليه السلام إذا سمعت صراخ الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت • وقال تعلموا من

الديك خمس خصال محافظته على اوقات الصلوات والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة
الطروقة • وقال عليه السلام تعلموا من الغراب ثلث خصال استتاره بالسفاد وبكوره
في طلب الرزق وحذره • وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى ملكا
على صورة ديك ابيض راسه تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة له جناح
في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح الديوك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه
ثم قال سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله
تبارك وتعالى ويقول لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقول • وروى ان فيه نزلت
والطير صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه • وروى ان حملة العرش اليوم اربعة
واحد منهم على صورة الديك يسترزق الله عز وجل للطير وواحد على صورة الاسد
يسترزق الله تعالى للسباع وواحد منهم على صورة الثور يسترزق الله للبهائم
وواحد منهم على صورة بني آدم يسترزق الله لولد آدم فاذا كان يوم القيامة صاروا
ثمانية قال الله عز وجل ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية

باب القول عند القيام الى صلاة الليل

قال الصادق عليه السلام اذا اردت ان
تقوم الى صلاة الليل فقل اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة وآله واقدمهم
بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين اللهم ارحمني
بهم ولا تعذبني بهم واهدني بهم ولا تضلني بهم وارزقني بهم ولا تحرمني بهم واقض
لي حوائجي للدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وبكل شيء عليم

باب الصلوات التي جرت السنة بالتوجه فيهن

من السنة التوجه في ست صلوات
وهي اول ركعة من صلاة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من ركعتي الزوال
واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من
الفريضة كذلك ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته الي

باب صلاة الليل

قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وآله ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان
يبعثك ربك مقاما محمودا فصارت صلاة الليل فريضة على رسول الله صلى الله عليه
وآله بقول الله عز وجل فتهجد وهي لغيره سنة ونافلة • وقال النبي صلى الله عليه وآله
في وصيته لعلي عليه السلام يا علي عليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل
فاذا اردت ان تصليها فكبر الله عز وجل سبعا واحمده سبعا ثم توجه ثم صل ركعتين
تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
وتقرأ في الست الركعات بما احببت ان شئت طولت وان شئت قصرت • وروى انه
من قرأ في الركعتين الاولتين من صلاة الليل في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله
احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له وتقرأ في ركعتي الشفع
وركعة الوتر قل هو الله احد وافصل بين الشفع والوتر بتسليمة • وروى ان من

قرا

ركعات
سبعا
عز وجل

قرأ في الوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له ابشر يا عبد الله فقد قبل الله
وترك والقنوت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة والقراءة بها
جهارا والقنوت في الوتر قبل الركوع وان قمت ولم يكن عليك من الوقت بقدر
ما تصلي فيه صلاة الليل على ما تريد فصلها وادرجها ادراجا وادراج ان
تقرأ في كل ركعة الحمد وحدها فان خشيت طلوع الفجر فصل ركعتين واوتر بالثالثة
فان طلع الفجر فصل ركعتي الفجر وقد مضى الوقت بما فيه واذا صليت من صلاة الليل
اربع ركعات من قبل طلوع الفجر فاتم الصلاة طلع او لم يطلع وقد رويت رخصة
في ان يصلي الرجل صلاة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولا يتخذ ذلك عادة
واذا كان عليك قضاء صلاة الليل فقمت وعليك من الوقت بقدر ما تصلي الفائتة
وصلاة ليلتك فابدأ بالفائتة فصل ثم صل صلاة ليلتك فان كان الوقت بقدر ما
تصلي واحدة فصل صلاة ليلتك لئلا تصيرا جميعا قضاء ثم اقض الصلاة الفائتة من
الغد او بعد ذلك

باب دعاء قنوت الوتر

كان النبي صلى الله عليه وآله
يقول في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك رب
البيت استغفرك واتوب اليك واومن بك واتوكل عليك لا حول ولا قوة الا بك
يا رحيم • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم
راحة يوم القيامة في الموقف • وقال ابو جعفر عليه السلام القنوت في يوم الجمعة
تمجيد الله والصلاة على نبي الله صلى الله عليه وآله وكلمات الفرج ثم هذا الدعاء والقنوت في الوتر
كقنوتك يوم الجمعة ثم تقول قبل دعائك لنفسك اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد ربنا
وبسطت يدك فاعطيت فلك الحمد ربنا وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ربنا وجهك
اكرم الوجوه وجهتك خير الجهات وعطيتك افضل العطيات واهنأها تطاع ربنا فتشكر
وتعصى ربنا فتغفر لمن شئت تجيب المضطر وتكشف الضر وتشفي السقيم وتنجي من الكرب
العظيم لا يجزي بآلائك احد ولا يحصي نعماءك قول قائل اللهم اليك رفعت الابصار
ونقلت الاقدام ومدت الاعناق ورفعت الايدي ودعيت بالالسن واليك
سرهم ونجواهم في الاعمال ربنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت
خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا وشدة الزمان علينا ووقوع الفتن
بنا وتظاهر الاعداء وكثرة عدونا وقلة عددنا فافرج ذلك يا رب بفتح منك تعجله
ونصر منك تعزه وامام عدل تظهره اله الحق رب العالمين ثم تقول استغفر الله
واتوب اليه سبعين مرة وتعوذ بالله من النار كثيرا • وروى عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه
سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار

الفجر
وان
على النبي
ولي

ووجبت له المغفرة من الله عز وجل • وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار • وكان رسول الله صلى الله عليه واله يستغفر الله تعالى في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات • وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك • وكان علي بن الحسين سيد العابدين يقول العفو العفو ثلثمائة مرة في السحر • وروى معروف بن خربوذ عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال قل في قنوت الوتر لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم انت الله نور السموات والارض وانت الله زين السموات والارض وانت الله جمال السموات والارض وانت الله عماد السموات والارض وانت الله قوام السموات والارض وانت الله صريخ المستصرخين وانت الله غياث المستغيثين وانت الله المفرج عن المكروبين وانت الله المروح عن المغمومين وانت الله مجيب دعوة المضطرين وانت الله اله العالمين وانت الله الرحمن الرحيم وانت الله كاشف السوء وانت الله بك تنزل كل حاجة يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي من عقابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي من لدنك يا الهي رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها احييت جميع ما في البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني غما حتى تستجيب لي وتعرفني الاجابة في دعائي وارزقني العافية الى منتهى اجلي ولا تقلني عثرتي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي اللهم ان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض لك في شيء من امري وقد علمت ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة وانما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت عن ذلك يا الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استعيذ بك الليلة فاعذني واستجير بك من النار فاجرني واسالك الجنة فلا تحرمني ثم ادع الله بما احببت واستغفر الله سبعين مرة • وروى عن ابي حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول في اخر وتره وهو قائم رب اسات وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا قال ثم يبسط يديه جميعا قدام وجهه ويقول وهذه رقبتي خاضعة لك لما اتت ثم يطاطئ راسه ويخضع برقبته ثم يقول وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسي حتى ترضى لك العتبى لا اعود

لا اعود لا اعود قال وكان والله اذا قال لا اعود لم يعد • وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء • وكان امير المؤمنين عليه السلام يدعو في قنوت الوتر بهذا الدعاء اللهم خلقتني بتقدير وتدبير وتبصير بغير تقصير واخرجتني من ظلمات ثلث بحولك وقوتك احاول الدنيا ثم ازاولها ثم ازايلها واتيتني فيها الكلاء والمرعى وبصرتني فيها الهدى فنعم الرب انت ونعم المولى فيا من كرمني وشرفني ونعمني اعوذ بك من الزقوم واعوذ بك من الحميم واعوذ بك من مقيل في النار بين اطباق النار في ظلال النار يوم النار يا رب النار اللهم اني اسالك مقيلا في الجنة بين انهارها واشجارها وثمارها وريحانها وخدمها وازواجها اللهم اني اسالك خير الخير رضوانك والجنة واعوذ بك من شر الشر سخطك والنار هذا مقام العائذ بك من النار ثلث مرات اللهم اجعل خوفك في جسدي كله واجعل قلبي اشد مخافة لك مما هو واجعل لي في كل يوم وليلة حظا ونصيبا من عمل بطاعتك واتباع مرضاتك اللهم انت منتهى غايتي ورجائي ومسئلتي وطلبتي اسالك الهي كمال الايمان وتمام اليقين وصدق التوكل عليك وحسن الظن بك يا سيدي اجعل احساني مضاعفا وصلاتي تضرعا ودعائي مستجابا وعملي متقبلا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا ولقني منك نضرة وسرورا وصل على محمد واله • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة • وروى عنه زرارة انه قال القنوت في كل الصلوات • وروى ابان بن عثمان عن الحلبي انه قال لابي عبد الله عليه السلام اسمي الائمة في الصلاة فقال اجملهم • وقال عليه السلام كل ما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام • وروى عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ثم يرجع فيصلي ركعة ولا باس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضي ما شاء من حاجة ويحدث وضوءا ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة • وسال معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي فقال لا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله حكم من نسي القنوت حتى يركع ان يقنت اذا رفع راسه من الركوع وانما منع الصادق عليه السلام من ذلك في الوتر والغداة خلافا على العامة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في سائر الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها فاذا فرغ الانسان من الوتر صلى ركعتي الفجر • وقال الصادق عليه السلام صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده تقرا في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ويجوز للرجل ان يحشوهما في صلاة الليل حشوا وكلما قرب من الفجر فهو افضل

فاذا اطلع الفجر فصل الغداة وافصل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع وتحرك التسليم فقد قال الصادق عليه السلام اي قطع افقطع من التسليم • وروى عن سعيد الاعرج انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني اكون في الوتر واكون قد نويت الصوم فاكون في الدعا واخاف الفجر فاكره ان اقطع على نفسي الدعا واشرب الما وتكون القلة امامي قال فقال له فاخط اليها الخطوة والخطوتين والثلث واشرب وارجع الى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعا •

وروى زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انت انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلث مرات ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجاره اعظمها فضلا واوسعها رزقا وخيرها لي عاقبه فانه لا خير فيما لا عاقبه له

باب القول في الضجعه بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة

اضطجع بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة على يمينك مستقبل القبله وقل في ضجعتك استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم واعوذ بالله من شر فسقة الجن والانس سبحان رب الصباح فالق الاصباح سبحان رب الصباح فالق الاصباح سبحان رب الصباح فالق الاصباح ثم تقول بسم الله وضعت جنبي لله فوضت امري الى الله اطلب حاجتي الى الله توكلت على الله حسبي الله ونعم الوكيل ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شي قدرا اللهم من اصبح وحاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك ثم تقرا خمس ايات من اخر ال عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وصل على محمد وال محمد مائة مره فانه روى ان من صلى على محمد واله مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي واتوب اليه بنى الله له بيتا في الجنه ومن قرا احدى وعشرين مرة قل هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنه فان قراها اربعين مرة غفر الله له

باب المواضع التي يستحب ان يقرا فيها قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون

لا تدع ان تقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعه مواطن في الركعتين الاولتين من صلاة الليل وفي الركعتين اللتين قبل الفجر وركعتي الزوال وفي الركعتين اللتين بعد المغرب وركعتي الطواف وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها

باب افضل النوافل

قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدها ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدها نوافل المغرب وبعدها تمام صلاة الليل وبعدها تمام نوافل النهار

باب قضا صلاة الليل

قال الصادق عليه السلام كل ما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته

بالنهار بالليل واقض ما فاتك من صلاة الليل اي وقت شئت من ليل ونهار ما لم يكن وقت فريضه وان فاتتك فريضه فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلاة الفائته • وقال الصادق عليه السلام قضا صلاة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر ال محمد المخزون • وقد روى نهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان الا انه روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سالت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشي افضل من الصلاة فصلها وارغم انف الشيطان • وقال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله تبارك وتعالى ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له • وروى بريد بن معاويه العجلي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال افضل قضا صلاة الليل في الساعة التي فاتتك اخر الليل وليس باس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس • وروى عن مرازم بن حكيم الازدي انه قال كنت مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فيها فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضا ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضه ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شي عليه • وساله سليمان بن خالد عن قضا الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك • وساله حماد بن عثمان فقال له اصبح عن الوتر في الليل فكيف اقضي قال مثلا بمثل • وروى عنه حريز انه قال كان ابي عليه السلام ربما قضى عشرين وترا في ليله • وسال عبد الله بن المغيره ابا ابرهيم موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يفوته الوتر فقال يقضيه وترا ابدا

باب معرفة الصبح والقول عند النظر اليه

روى علي بن عطيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الفجر هو الذي اذا رايته كان معترضا كانه بياض نهر سورا • وروى ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاضا حسنا واما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي • وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول اذا طلع الفجر الحمد لله فالق الاصباح سبحان رب المسا والصباح اللهم صبح ال محمد ببركة وعافيه وسرور وقرة عين اللهم انك تنزل بالليل والنهار ما تشا فانزل علي وعلى اهل بيتي من بركة

ورزق واسع اللهم صبحني واهلي ببركة وعافية وسرور وقرة عين ورزق واسع

السموات والارض رزقاً حلالاً واسعاً تغنيني به عن جميع خلقك

باب كراهة النوم بعد الغداة

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة • وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابليس انما يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين يطلع الفجر الى مطلع الشمس وذكر ان نبي الله كان يقول اكثروا ذكر الله تعالى في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله عز وجل من شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة • وقال الصادق عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تبارك وتعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاياكم وتلك النومة • وقال الباقر عليه السلام النوم اول النهار خرق والقائلة نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق والنوم على اربعة اوجه نوم الانبياء عليهم السلام على اقفيتهم لمناجاة الوحي ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم • وقال الصادق عليه السلام من رأيتموه نائماً على وجهه فانبهوه • وقال عليه السلام ثلاثة فيهن المقت من الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب واكل على الشبع • واتى اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني كنت ذكوراً واني صرت نسياً فقال اكنت تقيل قال نعم قال وتركت ذاك قال نعم قال عد فعاد فرجع اليه ذهنه • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا ينامون الهام بدم يسفكه وذو المال الكثير لا امين له والقائل في الناس الزور والبهتان عن عرض من الدنيا يناله والمأخوذ بالمال الكثير ولا مال له والمحب حبيباً يتوقع فراقه • وروي قيلوا فان الله يطعم الصائم في منامه ويسقيه • وروي قيلوا فان الشياطين لا تقيل • وقال عليه السلام نوم الغداة شوم يحرم الرزق ويصفر اللون وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه فكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب • وقال الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل فالمقسمات امراً قال الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن ينام فيما بينهما نام عن رزقه • وروى معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى ان تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحداً بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرأ فيه • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه من صلاة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار

باب صلاة العيدين

روى

روى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام انه قال صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة يعني انهما من صغار الفرائض وصغار الفرائض سنن لرواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلاة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم الى الزوال ووجوب العيدين انما هو مع امام عادل • وروى سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام انه قال لا صلاة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا بأس • وروى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلاة يوم الفطر والاضحى الا مع امام • وسئل الصادق عليه السلام عن صلاة الاضحى والفطر قال صلهما ركعتين في جماعة وفي غير جماعة وكبر سبعاً وخمساً • وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي عليه السلام يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى • وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة • وروى هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها قال فقلت ارأيت ان كان مريضاً لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته فقال لا • وروى ابن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سألته عن غسل الاضحى فقال واجب الا بمنى • وروي ان غسل العيدين سنة • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله وجرت السنة ان يأكل الانسان يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى ولا يأكل في الاضحى الا بعد الخروج الى المصلى وكان علي عليه السلام يأكل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى ولا يأكل يوم الاضحى حتى يخرج • وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئاً ولا تأكل يوم الاضحى شيئاً الا من هديك واضحيتك وان لم تقو فمعذور قال وقال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الاضحى شيئاً حتى يأكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ثم قال وكذلك نفعل نحن • وروى حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام • وروى علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تصلى صلاة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت انما تصلى في الصحراء او في مكان بارز • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها يقول هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الارض • وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارأيت صلاة

العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادي الصلاة الصلاة ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل • وروى حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقض وتر ليلتك يعني في العيدين ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم • وروى محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة وتصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله في العيدين قبل ان تخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه واله فعله • وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليهم السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه واله عنزة في اسفلها عكاز يتوكا عليها ويخرجها في العيدين تصلي اليها • وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال من شاء ان ياتي الجمعة فلياتِ ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر • وخطب عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة • وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة فقيل له وذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى • وفي رواية السكوني ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدا فيه ياخذ في طريق غيره • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الشخوص في يوم العيد فانفجر الفجر وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد • وروى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام في المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلاة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر • وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد يا ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال يا جابر جوائز الله ليس كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز • ونظر الحسن بن علي عليه السلام الى اناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف اخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته • وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد فيه لآل محمد حزن قيل ولم ذلك قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم وصلاة العيدين ركعتان في الفطر والاضحى ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ولا تصليان الا مع امام في جماعة ومن لم يدرك الامام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه وليس فيهما اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس يبدا الامام فيكبر واحدة ثم يقرا الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر

خمسا

خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة ويسجد سجدتين فاذا نهض الى الثانية كبر وقرا الحمد والشمس وضحاها ثم كبر تمام اربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ثم ركع بالخامسة • وقد روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى فاذا قمت في الصلاة فكبر واحدة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسالك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه واله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وال محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسالك من خير ما سالك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء واخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال ومبدي الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك الله اكبر وتقرا الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرا الحمد والشمس وضحاها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتم كله كما قلته اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات وخطب امير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون لا نشرك بالله شيئا ولا نتخذ من دونه وليا والحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض وله الحمد في الاخرة وهو الحكيم الخبير يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم الغفور كذلك الله لا اله الا هو اليه المصير والحمد لله الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤوف رحيم اللهم ارحمنا برحمتك واعممنا بمغفرتك انك انت العلي الكبير والحمد لله الذي لا مقنوط من رحمته ولا مخلو من نعمته ولا مؤيس من روحه ولا مستنكف عن

عباده بكلمته قامت السموات واستقرت الارض المهاد وثبتت الجبال الرواسي وجرت الرياح اللواقح وسار في جو السماء السحاب وقامت على حدودها البحار وهو اله لها وقاهر يذل له المتعززون ويتضاءل له المتكبرون ويدين له طوعا وكرها العالمون نحمده كما حمد نفسه وكما هو اهله ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له يعلم ما تخفي النفوس وما تجن البحار وما توارى منه ظلمة ولا تغيب عنه غائبة وما تسقط من ورقة من شجرة ولا حبة في ظلمة الا يعلمها لا اله الا هو ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ويعلم ما يعمل العاملون واي مجرى يجرون والى اي منقلب ينقلبون ونستهدي الله بالهدى ونشهد ان محمدا عبده ونبيه ورسوله الى خلقه وامينه على وحيه وانه قد بلغ رسالات ربه وجاهد في الله الحائدين عنه العادلين به وعبد الله حتى اتاه اليقين صلى الله عليه واله وسلم اوصيكم بتقوى الله الذي لا تبرح منه نعمة ولا تنفد منه رحمة ولا يستغني العباد عنه ولا تجزي انعمه الاعمال الذي رغب في التقوى وزهد في الدنيا وحذر المعاصي وتعزز بالبقاء وذلل خلقه بالموت والموت غاية المخلوقين وسبيل العالمين ومعقود بنواصي الباقين لا يعجزه اباق الهاربين وعند حلوله ياسر اهل الهوى يهدم كل لذة ويزيل كل نعمة ويقطع كل بهجة والدنيا دار كتب الله لها الفناء ولاهلها منها الجلاء فاكثرهم ينوي بقاءها ويعظم بناءها وهي حلوة خضرة قد عجلت للطالب والتبست بقلب الناظر ويضني ذو الثروة الضعيف ويجتويها الخائف الوجل فارتحلوا منها يرحمكم الله باحسن ما بحضرتكم ولا تطلبوا منها اكثر من القليل ولا تسالوا منها فوق الكفاف وارضوا منها باليسير ولا تمدن اعينكم منها الى ما متع المترفون به واستهينوا بها ولا توطنوها واضروا بانفسكم فيها واياكم والتنعم والتلهي والفاكهات فان في ذلك غفلة واغترارا الا ان الدنيا قد تنكرت وادبرت واحلولت وآذنت بوداع الا وان الآخرة قد رحلت واقبلت واشرفت وآذنت باطلاع الا وان المضمار اليوم والسباق غدا الا وان السبقة الجنة والغاية النار الا افلا تائب من خطيئته قبل يوم منيته الا عامل لنفسه قبل يوم بؤسه وفقره جعلنا الله واياكم ممن يخافه ويرجو ثوابه الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وجعلكم له اهلا فاذكروا الله يذكركم وادعوه يستجب لكم وادوا فطرتكم فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم فليؤدها كل امرئ منكم عنه وعن عياله كلهم ذكرهم وانثاهم وصغيرهم وكبيرهم وحرهم ومملوكهم عن كل انسان منهم صاعا من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير واطيعوا الله فيما فرض عليكم وامركم به من اقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم شهر رمضان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاحسان الى نسائكم وما ملكت ايمانكم واطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف

المحصنة

لانه يكون في ركعتين اثنتا عشرة تكبيرة وجعل سبع في الاولى وخمس في الثانية ولم يسو بينهما لان السنة في صلاة الفريضة ان تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدأ هاهنا بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات لان التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين جميعا وترا وترا • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صلاة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة وقال يقنت في الركعة الثانية قال قلت يجوز بغير عمامة قال نعم والعمامة احب الي • وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى فاذا قمت الى الصلاة فكبر واحدة ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسالك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلواتك عليه واله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وال محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسالك من خير ما سالك به عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ به عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء واخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم بكل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال مبدي الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك الله اكبر وتقرأ الحمد والشمس وضحاها وتركع بالسابعة وتقول في الثانية الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمه كله كما قلت اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات والخطبة في العيدين بعد الصلاة

باب صلاة الاستسقاء روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام انه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكاة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين • وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا غضب الله على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها

ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط
عليها اشرارها • وروى حفص بن غياث عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال ان سليمان
بن داود عليه السلام خرج ذات يوم مع اصحابه ليستسقى فوجد نملة قد رفعت
قائمة من قوائمها الى السما وهى تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنا بنا عن رزقك
فلا تهلكنا بذنوب بنى ادم فقال سليمان عليه السلام لاصحابه ارجعوا فقد سقيتم بغيركم
• وروى حفص بن البخترى عنه عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى اذا اراد
ان ينفع بالمطر امر السحاب فاخذ الما من تحت العرش واذا لم يرد النبات امر السحاب
فاخذ الما من البحر قيل ان ما البحر مالح قال ان السحاب تعذبه • وروى سعدان
عنه انه قال ما من قطرة تنزل من السما الا ومعها ملك يضعها الموضع الذى قدرت
له • وقال النبى صلى الله عليه واله ما اتى على اهل الدنيا يوم واحد منذ خلقها الله
تعالى الا والسما فيها تمطر فيجعل الله ذلك حيث يشا • وقال رسول الله صلى الله عليه
واله ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت
فى مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد وما نزل مطر قط الا بوزن الا زمن نوح
عليه السلام فانه عتا على خزانه فخرج فى مثل خرق الابرة فاغرق الله به قوم نوح
• وقال امير المومنين عليه السلام السحاب غربال المطر لولا ذلك لافسد كل شى وقع
عليه • وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الرعد اى شى يقول قال انه
بمنزلة الرجل يكون فى الابل فيزجرها هاى هاى كهيئة ذلك قال قلت جعلت
فداك فما حال البرق فقال تلك مخاريق الملائكة تضرب السحاب فتسوقه الى
الموضع الذى قضى الله تعالى فيه المطر • وقال عليه السلام الرعد صوت الملك والبرق
سوطه • وروى ان الرعد صوت ملك اكبر من الذباب واصغر من الزنبور فينبغى
لمن سمع صوت الرعد ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته • وقال
الصادق عليه السلام جا اصحاب فرعون الى فرعون فقالوا له غار ما النيل وفيه
هلاكنا فقال انصرفوا اليوم فلما ان كان من الليل توسط النيل ورفع يديه الى السما
وقال اللهم انك تعلم انى اعلم انه لا يقدر على ان يجى بالما الا انت فجى به فاصبح النيل
يتدفق ولا يستسقى الا بالبرارى حيث ينظر الى السما ولا يستسقى فى شى من المساجد
الا بمكة واذا احببت ان تصلى صلاة الاستسقا فليكن اليوم الذى تصلى فيه يوم
الاثنين ثم تخرج كما تخرج يوم العيد يمشى المؤذنون بين يديك حتى تنتهى الى المصلى
فتصلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم تصعد المنبر وتخطب وتقلب رداك الذى
على يمينك على يسارك والذى على يسارك على يمينك ثم تستقبل القبلة فتكبر الله مائة تكبيرة
رافعا بها صوتك ثم تلتفت الى يسارك فتهلل الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم
تستقبل الناس بوجهك فتحمد الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم ترفع يديك فتدعو

ويدعو الناس ويرفعون اصواتهم فان الله عز وجل لا يخيبكم ان شا الله تعالى • وكان
رسول الله صلى الله عليه واله اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك
واحى بلادك الميتة يرددها ثلاث مرات وخطب امير المومنين عليه السلام فى الاستسقا
فقال الحمد لله سابغ النعم ومفرج الهم وبارى النسم الذى جعل السموات لكرسيه
عمادا والجبال للارض اوتادا والارض للعباد مهادا وملائكته على ارجائها
وحملة عرشه على امطائها واقام بعزته اركان العرش واشرق بضوئه شعاع
الشمس واطفا بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الارض عيونا والقمر نورا والنجوم بهورا
ثم تجلى فتمكن وخلق فاتقن واقام فتهيمن فخضعت له نخوة المستكبر وطلبت اليه
خلة المتمسكن اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلتك المنيعة وفضلك السابغ وسبيلك
الواسع اسالك ان تصلى على محمد وال محمد كما دان لك ودعا الى عبادتك ووفى بعهدك
وانفذ احكامك واتبع اعلامك عبدك ونبيك وامينك على عهدك الى عبادك القائم
باحكامك ومويد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا اجزل من جعلت
له نصيبا من رحمتك وانضر من اشرق وجهه بسجال عطيتك واقرب الانبيا زلفة
يوم القيمة عندك واوفرهم حظا من رضوانك واكثرهم صفوف امة فى جنانك كما لم
يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار ولم يستحل السبا ولم يشرب الدما اللهم خرجنا اليك
حين فاجاتنا المضايق الوعرة والجاتنا المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين
وتاثلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين واخلفتنا مخايل
الجود واستظمانا لصوارخ القود فكنت رجا المبتئس والثقة للملتمس ندعوك
حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام يا حى يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة
الصفوف والعنان المكفوف ان لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصنا
بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتاق والنبات المونق وامنن على عبادك
بتنويع الثمرة واحى بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا
منك نافعة دائمة غزرها واسعا درها سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيى به ما قد
مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو ات اللهم اسقنا غيثا مغيثا ممرعا طبقا
مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه وسيبه مستدر وصوبه
مستطر لا تجعل ظله علينا سموما وبرده علينا حسوما وضوءه علينا رجوما وماءه اجاجا ونباته
رمادا رمددا اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه والفقر
ودواعيه يا معطى الخيرات من اماكنها ومرسل البركات من معادنها منك الغيث
المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر
الغفار نستغفرك للجهالات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام خطايانا اللهم فارسل
علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا واسعا وبركة من الوابل

نافعة تدافع الودق بالودق ويتلو القطر منه القطر غير خلب برقه ولا مكذب
رعده ولا عاصفة جنائبه ريا يغص بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه وجرى
آثار هيدبه جنابه سقيا منك محيية مروية محفلة مفضلة زاكيا نبتها ناميا زرعها
ناضرا عودها ممرعة آثارها جارية بالخير والخصب على أهلها تنعش بها الضعيف
من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها
المخزون من رحمتك وتعم بها من نأى من خلقك حتى يخصب لإمراعها المجدبون ويحيى
ببركتها المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها وتورق ذرى الآكام زهراتها
ويدهام بذرى الآكام شجرها وتستحق علينا بعد اليأس شكرا منة من منتك مجللة
ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك المرملة وبلادك المغربة وبهائمك المهملة ووحشك
المهملة اللهم منك ارتجاؤنا وإليك مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما
فعل السفهاء منا فإنك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وأنت الولي الحميد ثم بكى
فقال سيدي صاحت جبالنا واغبرت أرضنا وهامت دوابنا وقنط الناس منا أو
من قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكالى على أولادها
وملت الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب
لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم أنين الآنة وحنين الحانة ارحم تحيرها
في مراتعها وأنينها في مرابضها. وقال أبو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصلي للاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد وقال بدأ بالصلاة قبل الخطبة
وجهر بالقراءة. وسئل الصادق عليه السلام عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه
إذا استسقى قال علامة بينه وبين أصحابه تحول الجدب خصبا. وجاء قوم من أهل الكوفة
إلى علي عليه السلام فقالوا له يا أمير المؤمنين ادع لنا بدعوات في الاستسقاء فدعا علي
عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام فقال يا حسن ادع فقال الحسن اللهم هيج لنا السحاب
بفتح الأبواب بماء عباب ورباب بانصباب وانسكاب يا وهاب واسقنا مطبقة مغدقة
مونقة فتح أغلاقها وسهل إطلاقها وعجل سياقها بالأندية في الأودية يا وهاب بصوب
الماء يا فعال اسقنا مطرا قطرا طلا مطلا طبقا مطبقا عاما معما دهما بهما رحيما رشا مرشا
واسعا كافيا عاجلا طيبا مباركا سلاطح بلاطح يناطح الأباطح مغدودقا مطبوبقا مغرورقا
واسق سهلنا وجبلنا وبدونا وحضرنا حتى ترخص به أسعارنا وتبارك به في ضياعنا
ومدننا أرنا الرزق موجودا والغلاء مفقودا آمين رب العالمين ثم قال للحسين عليه السلام
ادع فقال الحسين عليه السلام اللهم معطي الخيرات من مظانها ومنزل الرحمات من معادنها
ومجري البركات على أهلها منك الغيث المغيث وأنت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون
وأهل الذنوب وأنت المستغفر الغفار لا إله إلا أنت اللهم أرسل السماء علينا ديمة
مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا مغيثا واسعا مسبغا مهطلا مريئا ممرعا

غدقا مغدقا صببا مجللا سحا سحا بساسا مسبلا عاما ودقا مطفاحا
يدفع الودق بالودق دفاعا ويطلع القطر منه غير خلب البرق ولا مكذب الرعد
تنعش به الضعيف من عبادك وتحيي به الميت من بلادك منا علينا منك آمين رب العالمين
فما تم كلامه حتى صب الله الماء صبا. وسئل سلمان الفارسي رحمه الله عليه فقيل له يا أبا
عبد الله هذا شيء علماه فقال ويحكم ألم تسمعوا قول النبي صلى الله عليه وآله حيث يقول
أجريت الحكمة على لسان أهل بيتي. وروي عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب خرج
يستسقي فقال للعباس قم فادع ربك واستسق وقال اللهم إنا نتوسل إليك بعم نبيك
فقام العباس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال اللهم إن عندك سحابا وإن عندك مطرا فانشر
السحاب وأنزل فيه الماء ثم أنزله علينا واشدد به الأصل وأطلع به الفرع وأحي
به الضرع اللهم إنا شفعاء إليك عمن لا منطق له من بهائمنا وأنعامنا شفعنا في أنفسنا
وأهالينا اللهم إنا لا ندعو إلا إياك ولا نرغب إلا إليك اللهم اسقنا سقيا وادعا
نافعا طبقا مجلجلا اللهم إنا نشكو إليك جوع كل جائع وعري كل عار وخوف كل
خائف وسغب كل ساغب يدعو الله

باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلتها

قال سيد العابدين علي بن الحسين عليه السلام إن من
الآيات التي قدرها الله تعالى للناس مما يحتاجون إليه البحر الذي خلقه الله بين
السماء والأرض قال وإن الله تبارك وتعالى قد قدر منها مجاري الشمس والقمر
والنجوم وقدر ذلك كله على الفلك ثم وكل بالفلك ملكا معه سبعون ألف ملك فهم
يديرون الفلك فإذا أداروه دارت الشمس والقمر والنجوم معه فنزلت في منازلها
التي قدرها الله عز وجل ليومها وليلتها فإذا كثرت ذنوب العباد وأحب الله
أن يستعتبهم بآية من آياته أمر الملك الموكل بالفلك أن يزيل الفلك عن مجاريه
قال فيأمر الملك السبعين ألف ملك أن أزيلوا الفلك عن مجاريه قال فيزيلونه
فتصير الشمس في ذلك البحر الذي كان فيه الفلك فينطمس ضوؤها ويتغير لونها فإذا
أراد الله عز وجل أن يعظم الآية غمست في البحر على ما يحب أن يخوف عباده بالآية
قال وذلك عند انكساف الشمس وكذلك يفعل بالقمر فإذا أراد الله عز وجل أن
يجليها ويردها إلى مجراها أمر الملك الموكل بالفلك أن يرد الفلك إلى مجراه فيرد الفلك
وترجع الشمس إلى مجراها قال فتخرج من الماء وهي كدرة والقمر مثل ذلك قال
ثم قال علي بن الحسين عليه السلام أما إنه لا يفزع للآيتين ولا يرهب إلا من
كان من شيعتنا فإذا كان ذلك منهما فافزعوا إلى الله تعالى وراجعوه
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله إن الذي يخبر به المنجمون من الكسوف
فيتفق على ما يذكرونه ليس من هذا الكسوف في شيء وإنما يجب الفزع إلى
المساجد والصلاة عند رؤيته لأنه مثله في المنظر وشبيه له في المشابهة

كما ان الكسوف الواقع مما ذكره سيد العابدين عليه السلام انما وجب الفزع
فيه الى المساجد والصلاة لانه آية تشبه آيات الساعة وكذلك الزلازل والرياح
والظلم وهي آيات تشبه آيات الساعة فامرنا بتذكر القيمة عند مشاهدتها والرجوع
الى الله عز وجل بالتوبة والانابة والفزع الى المساجد التي هي بيوته في الارض
والمستجير بها محفوظ في ذمة الله تعالى وقد قال النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله يجريان بتقديره وينتهيان الى امره لا ينكسفان لموت
احد ولا لحياة احد فاذا انكسف احدهما فبادروا الى مساجدكم وانكسفت الشمس على
عهد امير المؤمنين عليه السلام فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت
قدمه من عرقه • وسال عبد الرحمن بن ابي عبد الله ابا عبد الله عليه السلام عن الريح
والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال الصادق عليه السلام صلاتهما سواء • وفي
العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جعلت للكسوف
صلاة لانه من آيات الله عز وجل لا يدرى الرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبي صلى الله عليه وآله
عليه السلام ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم
مكروهها كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله تعالى وانما جعل عشر ركعات
لان اصل الصلاة التي نزل فرضها من السماء اولا في اليوم والليلة انما هي عشر ركعات
فجمعت تلك الركعات هاهنا وانما جعل فيها السجود لانه لا يكون صلاة فيها ركوع
الا وفيها سجود ولان يختموا صلاتهم ايضا بالسجود والخضوع وانما جعلت اربع
سجدات لان كل صلاة نقص سجودها من اربع سجدات لا تكون صلاة لان اقل
الفرض من السجود في الصلاة لا يكون الا اربع سجدات وانما لم يجعل بدل الركوع
سجود لان الصلاة قائما افضل من الصلاة قاعدا ولان القائم يرى الكسوف
والانجلاء والساجد لا يرى وانما غيرت عن اصل الصلاة التي افترضها الله تعالى لانها
تصلى لعلة تغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول • وقال
الصادق عليه السلام ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمات
فاذا هو بملك قائم على جبل طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان
خلفك مسلك فقال له ذو القرنين من انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل
بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الله الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا اراد
الله تعالى ان يزلزل مدينة اوحى الي فزلزلتها وقد تكون الزلزلة من غير
ذلك • وقال الصادق عليه السلام ان الله تعالى خلق الارض فامر الحوت
فحملها فقالت حملتها بقوتي فبعث الله تعالى اليها حوتا قدر فتر فدخلت في
منخرها فاضطربت اربعين صباحا فاذا اراد الله تعالى ان يزلزل ارضا تراءت
لها تلك الحوتة الصغيرة فزلزلت الارض فرقا وقد تكون الزلزلة من غير هذا

الوجه

الوجه • وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى امر الحوت بحمل الارض
وكل بلد من البلدان على فلس من فلوسه فاذا اراد الله جل جلاله ان يزلزل
الارض امر الحوت ان يحرك ذلك الفلس فيحركه ولو رفع الفلس لانقلبت الارض
باذن الله تعالى والزلزلة تكون من هذه الوجوه الثلاثة وليست هذه الاخبار
مختلفة • وسال سليمان الديلمي ابا عبد الله عليه السلام عن الزلزلة ما هي فقال آية
فقال وما سببها قال ان الله تعالى وكل بعروق الارض ملكا فاذا اراد الله ان
يزلزل ارضا اوحى الى ذلك الملك ان حرك عروق كذا وكذا قال فيحرك ذلك الملك
عروق تلك الارض التي امر الله تعالى فتتحرك باهلها قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع
قال صل صلاة الكسوف فاذا فرغت خررت لله تعالى ساجدا وتقول في سجودك يا من
يمسك السماوات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان
حليما غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء انك على كل
شيء قدير • وروي عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام وشكوت اليه
كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحويل عنها فكتب عليه السلام لا تتحولوا عنها وصوموا
الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله
فانه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل • وقال الصادق عليه السلام ان الصاعقة
تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا • وقال علي عليه السلام للريح رأس وجناحان
• وروي عن كامل قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام بالعريض فهبت ريح شديدة
فجعل ابو جعفر عليه السلام يكبر ثم قال ان التكبير يرد الريح • وقال عليه السلام ما
بعث الله عز وجل ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رأيتموها فقولوا اللهم انا نسألك خيرها
وخير ما ارسلت له ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم
بالتكبير فانه يكسرها • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبوا الرياح فانها مأمورة
ولا الجبال ولا الساعات ولا الايام ولا الليالي فتأثموا وترجع اليكم • وقال عليه السلام
ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت في
مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد • وروى علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور وقلت له
ان الناس يقولون ان الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال ان لله تعالى جنودا
من الريح يعذب بها من عصاه موكل بكل ريح منهن ملك مطاع فاذا اراد الله تعالى
ان يعذب قوما بعذاب اوحى الله الى الملك الموكل بذلك النوع من الريح الذي يريد
ان يعذبهم به فيأمرها الملك فتهيج كما يهيج الاسد المغضب ولكل ريح منهن اسم اما
تسمع لقول الله تعالى انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر وقال عز وجل
الريح العقيم وقال فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت وما ذكر في الكتاب من

الرياح التي يعذب بها من عصاه ولله عز وجل رياح رحمة لواقح ورياح تهيج السحاب
فتسوق السحاب ورياح تحبس السحاب بين السماء والارض ورياح تعصره فتمطر باذن
الله عز وجل تعالى ورياح تفرق السحاب ورياح مما عد الله تعالى في الكتاب فاما الرياح
الاربع فانها اسماء الملائكة الشمال والجنوب والصبا والدبور وعلى كل ريح منهن ملك
موكل بها فاذا اراد الله عز وجل ان يهب شمالا امر الملك الذي اسمه شمال فيهبط
على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الشمال حيث
يريد الله تعالى في البر والبحر واذا اراد الله ان يبعث الصبا امر الملك الذي اسمه
الصبا فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح
الصبا حيث يريد الله تعالى في البر والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث جنوبا
امر الملك الذي اسمه الجنوب فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب
بجناحيه فتفرقت ريح الجنوب حيث يريد الله تعالى في البر والبحر واذا اراد الله
تعالى ان يبعث دبورا امر الملك الذي اسمه الدبور فهبط على البيت الحرام فقام على
الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الدبور حيث يريد الله تعالى في البر والبحر
وقال الصادق عليه السلام نعم الريح الجنوب تكسر البرد عن المساكين وتلقح الشجر
وتسيل الاودية وقال علي عليه السلام الرياح خمسة منها العقيم فنعوذ بالله من شرها
وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا هبت ريح صفراء او حمراء او سوداء تغير وجهه واصفر لونه
وكان كالخائف الوجل حتى تنزل من السماء قطرة من مطر فيرجع اليه لونه ويقول
جاءتكم بالرحمة وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قالا قلنا له ارايت
هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او
فزع فصل لها صلاة الكسوف حتى تسكن وروى محمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات فصلها
ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدا بالفريضة واقطع ما كنت
فيه من صلاة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب
بما مضى وروى علي بن الفضل الواسطي انه قال كتبت الى الرضا عليه السلام اذا
انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب الي صل على مركبك الذي
انت عليه وروي عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام
اتقضى صلاة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان
احترقا كلاهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه وسال
الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات
واربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة
وان شئت قرات سورة في كل ركعة وان شئت قرات نصف سورة في كل ركعة

فاذا قرات سورة في كل ركعة فاقرا فاتحة الكتاب وان قرات نصف سورة
اجزاك ان لا تقرا فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستانف اخرى ولا تقل
سمع الله لمن حمده في رفع راسك من الركوع الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها
وروى عمر بن اذينة ان القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة
ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وان لم تقنت الا في الخامسة والعاشرة
فهو جائز لورود الخبر به واذا فرغ الرجل من صلاة الكسوف ولم يكن انجلى فليعد
الصلاة وان شاء قعد ومجد الله عز وجل حتى ينجلي ولا يجوز ان يصليها في وقت فريضة
حتى يصلي الفريضة واذا كان في صلاة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة فليقطعها
وليصل الفريضة ثم يبني على ما صلى من صلاة الكسوف وروى حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ذكروا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته فقال
عليه السلام اذا انجلى منه شيء فقد انجلى

باب صلاة الحبوة والتسبيح وهي صلاة جعفر بن ابي طالب عليه السلام

روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر بن ابي طالب عليه السلام يا جعفر الا امنحك
الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلاة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان
عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع
ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت فمن جمعة الى جمعة
وان شئت فمن شهر الى شهر وان شئت فمن سنة الى سنة تفتتح الصلاة ثم تكبر خمس
عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرا الفاتحة
وسورة وتركع فتقولهن في ركوعك عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر
مرات وتخر ساجدا وتقولهن عشر مرات في سجودك ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن
عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر
مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة ثم تقرا الفاتحة وسورة ثم تركع فتقولهن عشر
مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات
ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تسجد فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك
من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تتشهد وتسلم ثم تقوم فتصلي ركعتين اخراوين تصنع فيهما
مثل ذلك ثم تسلم قال ابو جعفر عليه السلام فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة ثلاثمائة تسبيحة تكون
ثلاثمائة مرة في الاربع ركعات الف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله تعالى ويكتب لك بها
اثني عشر الف حسنة الحسنة منها مثل جبل احد واعظم وقد روي ان التسبيح في صلاة
جعفر بعد القراءة وان ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر فباي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجائز له والقنوت في كل ركعتين منها
قبل الركوع والقراءة في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات

وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان شئت
صليتها كلها بالحمد وقل هو الله احد • وفي رواية عبد الله بن المغيرة ان الصادق عليه
السلام قال اقرأ في صلاة جعفر قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون • وروي
عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن يعني موسى بن جعفر عليه السلام اي شي
لمن صلى صلاة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له
قال قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال قلت فاي شي اقرا فيها قال وقلت
اعترض القران قال لا اقرا فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة
القدر وقل هو الله احد • وسئل ابو عبد الله عليه السلام عمن صلى صلاة جعفر هل
يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه واله لجعفر قال اي والله • وروي
عن علي بن الريان انه قال كتبت الى الماضي الاخير عليه السلام اساله عن رجل صلى من
صلاة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك حادث يحدث
ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا
ان يستانف الصلاة ويصلي الاربع الركعات كلها في مقام واحد فكتب بل ان قطعه
عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقي ان شاء الله • وروى ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل صلاة جعفر في اي وقت شئت من ليل او نهار
وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار وحسب لك
من نوافلك وحسب لك من صلاة جعفر • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كنت مستعجلا فصل صلاة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح • وفي رواية الحسن بن
محبوب قال تقول في اخر سجدة من صلاة جعفر بن ابي طالب عليه السلام يا من لبس
العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى
كل شي علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسالك
بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك
التامات ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا

باب صلاة الحاجة

روى مرازم عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال
اذا فدحك امر عظيم فتصدق في نهارك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع صاع
بصاع النبي صلى الله عليه واله من تمر او بر او شعير فاذا كان بالليل اغتسلت في
ثلث الليل الاخير ثم لبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك
الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين تقرا فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون فاذا وضعت
جبينك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وقدسته وعظمته ومجدته ثم ذكرت
ذنوبك فاقررت بما تعرف منها تسمي وما لم تعرف اقررت به جملة ثم رفعت
راسك فاذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت الله تعالى مائة مرة تقول اللهم

اني استخيرك بعلمك ثم تدعو الله بما شئت من اسمائه وتقول يا كائنا قبل كل شي ويا
مكون كل شي ويا كائنا بعد كل شي افعل بي كذا وكذا وكلما سجدت فافض بركبتيك
الى الارض وترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك
وباطن ساقيك فاني ارجو ان تقضى حاجتك ان شاء الله تعالى وابدا بالصلوة على
النبي واهل بيته صلوات الله عليهم

صلوة اخرى للحاجة روى موسى بن القسم
البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعا
والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبا جديدا
ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السما ثم قل
اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي
غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمك علي اشتدت فاقتي اليك وقد
طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسالك باسمك
الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على السما فانشقت وعلى النجوم فانتثرت
وعلى الارض فسطحت واسالك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة وتسميهم الى
اخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي حاجتي وان تيسر لي عسيرها
وتكفيني مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك
ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان
يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك ادعوك
فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لربما كانت الحاجة لي فادعو بهذا الدعا
فارجع وقد قضيت

صلوة اخرى للحاجة روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى
سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله عز وجل
فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى
عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من
سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا اتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة
وما جعل الله تبارك وتعالى عليه في الشكر

صلوة اخرى للحاجة كان علي بن الحسين
عليه السلام اذا حزبه امر لبس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع في اخر
الليل ركعتين حتى اذا كان في اخر سجدة من سجوده سبح الله مائة مرة وحمد الله
مائة مرة وهلل الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها
اقر له تبارك وتعالى في سجوده وما لم يذكر منها اعترف به جملة ثم يدعو الله عز
وجل ويفضي بركبتيه الى الارض

صلوة اخرى للحاجة روى عن يونس بن عمار

قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام رجلا كان يؤذيني فقال ادع عليه فقلت
قد دعوت عليه فقال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا
كان آخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان بن
فلان قد آذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل له ذلك في عامه
هذا فما لبثت ان هلك **صلاة اخرى للحاجة** روى عمر بن اذينة عن شيخ من آل
سعد قال كانت بيني وبين اهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم فدخلت على ابي
عبد الله عليه السلام فذكرت ذلك له وقلت علمني شيئا لعل الله يرد علي مظلمتي فقال
اذا اردت العدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات وان شئت ففي
بيتك واسأل الله ان يعينك وخذ شيئا مما تيسر فتصدق به على اول مسكين تلقاه قال
ففعلت ما امرني فقضي لي ورد الله علي ارضي **صلوة اخرى للحاجة** روى زياد
القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت
فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول
الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت
كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتتشهد كما تشهد
الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك
يرجع السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد وآل محمد عني السلام والسلام
عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين هدية مني الى رسولك فاثبني
عليهما ما املت ورجوت منك وفي رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا وتقول يا
حي يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين
اربعين مرة ثم تضع خدك الايمن على الارض فتقولها اربعين مرة ثم تضع خدك الايسر
فتقول ذلك اربعين مرة ثم ترفع راسك وتمد يدك فتقول ذلك اربعين مرة ثم ترد
يدك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى فابك
او تباك وقل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واليك حاجتي والى اهل بيتك
الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله
حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبد الله عليه السلام
انا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته **صلاة اخرى للحاجة**
قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا كانت لك يا بني الى الله حاجة فصم ثلثة
ايام الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فابرز الى الله عز وجل قبل الزوال
وانت على غسل وصل ركعتين تقرأ في كل ركعة منهما الحمد وخمس عشرة مرة قل هو
الله احد فاذا ركعت قراتها عشرا فاذا رفعت راسك من الركوع قراتها عشرا
فاذا سجدت قراتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجود قراتها عشرا فاذا سجدت

ثانية قراتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية قراتها عشرا ثم نهضت
الى الثانية بغير تكبير وصليتها مثل ما وصفت لك واقنت في الثانية قبل الركوع
وبعد القراءة فاذا تفضل الله عليك بقضاء حاجتك فصل ركعتي الشكر تقرأ في
الاولى الحمد مرة وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
وتقول في الركعة الاولى في ركوعك الحمد لله شكرا وفي سجودك شكرا لله وحمدا
وتقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود الحمد لله الذي قضى حاجتي
واعطاني مسألتي **صلوة اخرى للحاجة** في كتاب محمد بن احمد بن يحيى بن
عمران الاشعري عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان يرفعه الى ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يحزنه الامر ويريد الحاجة قال يصلي ركعتين يقرأ في
احديهما قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسأل حاجته وقد اخرجت
ما رويته من صلوات الحوائج في كتاب ذكر الصلوات التي هي سوى الخمسين

باب الاستخارة روى هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور فيه احدا من الناس حتى يبدا فيشاور الله
تبارك وتعالى قال قلت وما مشاورة الله تبارك وتعالى جعلت فداك قال يبدا
فيستخير الله فيه اولا ثم يشاور فيه فانه اذا بدا بالله تبارك وتعالى اجرى له الخيرة
على لسان من يشاء من الخلق • وروى مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله عز وجل وليثن عليه وليصل على النبي
صلى الله عليه وآله ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره
لي وقدره لي وان كان غير ذلك فاصرفه عني قال مرازم فسالت اي شيء نقرا فيهما
فقال اقرا فيهما ما شئت ان شئت فاقرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن • وسال محمد بن خالد القسري ابا عبد الله عليه السلام
عن الاستخارة فقال استخر الله في آخر ركعة من صلاة الليل وانت ساجد مائة مرة
ومرة قال كيف اقول قال تقول استخير الله برحمته استخير الله برحمته • وروى حماد
ابن عثمان عن الصادق عليه السلام انه قال في الاستخارة ان يستخير الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي
الفجر مائة مرة ومرة وتحمد الله وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تستخير الله خمسين
مرة ثم تحمد الله وتصلي على النبي عليه السلام وتتم المائة والواحدة • وروى حماد بن عيسى عن ناجية
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا اراد شراء العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة
او الشيء اليسير استخار الله عز وجل فيه سبع مرات فاذا كان امرا جسيما استخار الله
مائة مرة • وروى معاوية بن ميسرة عنه انه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة
الا رماه الله بالخيرة تقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين
ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا

وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إليّ إذا أردت أمراً تسأل ربك فصل ركعتين واستخر
الله مائة مرة ومرة فما عزم لك فافعل وقل في دعائك لا إله إلا الله الحليم الكريم
لا إله إلا الله العلي العظيم رب بحق محمد وآله صل على محمد وآله وخر لي في كذا وكذا
للدنيا والآخرة خيرة في عافية **باب ثواب الصلوة التي تسميها الناس**
صلاة فاطمة عليها السلام وتسمى صلاة الأوابين • روى عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من توضأ فأسبغ الوضوء وافتتح الصلاة فصلى أربع
ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمسين
مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب إلا غفر له • وأما محمد بن
مسعود العياشي رحمه الله فقد روى في كتابه عن عبد الله بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن
السماك عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من صلى
أربع ركعات تقرأ في كل ركعة خمسين مرة قل هو الله أحد كانت صلاة فاطمة عليها
السلام وهي صلاة الأوابين • وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه يروي
هذه الصلوات وثوابها إلا أنه كان يقول إني لا أعرفها بصلاة فاطمة عليها السلام
وأما أهل الكوفة فإنهم يعرفونها بصلاة فاطمة عليها السلام • وقد روى هذه الصلاة
وثوابها أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام **ثواب صلاة ركعتين** بمائة وعشرين
مرة قل هو الله أحد في رواية أبي جعفر عن الصادق عليه السلام قال من صلى
ركعتين خفيفتين بقل هو الله أحد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز
وجل ذنب **ثواب التنفل في ساعة الغفلة** قال رسول الله صلى الله عليه وآله
تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فإنهما تورثان دار الكرامة وفي خبر
آخر دار السلام وهي الجنة وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الآخرة **باب**
نوادر الصلاة • روى بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال ما صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله الضحى قط • وروى عبد الواحد بن المختار الأنصاري عن أبي
جعفر عليه السلام قال سألته عن صلاة الضحى فقال أول من صلاها قومك إنهم كانوا
من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله صلى الله عليه وآله • وقال إن علياً عليه السلام
مر على رجل وهو يصليها فقال علي عليه السلام ما هذه الصلاة قال أدعها يا أمير
المؤمنين فقال علي عليه السلام أكون أنهى عبداً إذا صلى • وروى زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام أنه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط قال فقلت له ألم
تخبرني أنه كان يصلي في صدر النهار أربع ركعات قال بلى إنه كان يجعلها من الثمان
التي بعد الظهر • وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في شهر
رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر كذلك كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلاً كان رسول الله أعمل به وأحق • وسأله

عقبة

عقبة بن خالد عن رجل دعاه رجل وهو يصلي منها فأجابه لحاجته كيف يصنع قال
يمضي على صلاته • وروى عمران الحلبي عنه أنه قال ينبغي تخفيف الصلاة من أجل
السهو • وروى سماعة بن مهران عنه أنه قال يجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم
الناس إذا كان له عشر سنين • وقال الصادق عليه السلام إذا صليت صلاتهم غفر الله
لك بعدد من خالفك • وروى عنه عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه قال إذا صليت
فصل في نعليك إذا كانت طاهرة فإن ذلك من السنة • وروى الحلبي عنه أنه قال إذا
صليت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك • وروى عن عائذ الأحمسي
أنه قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا أريد أن أسأله عن الصلاة فابتدأني
من غير أن أسأله فقال إذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك
عما سوى ذلك • وقال الصادق عليه السلام المؤمن معقب ما دام على وضوئه • وروى
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أخبرني عن رجل عليه من
صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى
من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما عليه من ذلك ثم قال قلت له فإنه لا يقدر على
القضاء فقال إن كان شغله في طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء
عليه وإن كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء وإلا لقي
الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فإنه لا
يقدر على القضاء فهل يجزي أن يتصدق فسكت ملياً ثم قال فليتصدق بصدقة
قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وأدنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة قلت وكم
الصلاة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلاة الليل ولكل ركعتين من
صلاة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد إذاً لكل أربع ركعات من صلاة النهار قلت
لا يقدر قال فمد إذاً لصلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة أفضل والصلاة أفضل
والصلاة أفضل تم الجزء الأول من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف
الشيخ السعيد أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى
ابن بابويه القمي الفقيه قدس الله روحه ونور
ضريحه ويتلوه في الجزء الثاني أبواب الزكاة
والحمد لله وحده وصلى الله
على محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاستعانة

ابواب الزكاة باب علة وجوب الزكاة

قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رحمه الله • روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الزكاة كما فرض الصلاة فلو ان رجلا حمل الزكاة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة • وروى مبارك العقرقوفي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال انما وضعت الزكاة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالهم • وروى موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال حصنوا اموالكم بالزكاة • وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارايت قول الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله أكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل لا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات قال فقال ان الله عز وجل فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير • فاما الفقراء فهم اهل الزمانة والحاجة والمساكين اهل الحاجة من غير اهل الزمانة والعاملون عليها هم السعاة وسهم المؤلفة قلوبهم ساقط بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسهم الرقاب يعان به المكاتبون الذين يعجزون عن اداء المكاتبة والغارمون المستدينون في حق وسبيل الله الجهاد وابن السبيل الذي لا ماوى له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف ومار الطريق ولصاحب الزكاة ان يضعها في صنف دون صنف متى لم يجد الاصناف كلها • وقال الصادق عليه السلام لعمار بن موسى الساباطي يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكاة فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي

لا يموت يا عمار اما انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك • وحدثنا ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه عن محمد بن اسماعيل البرمكي عن عبد الله بن احمد عن الفضل بن اسماعيل عن معتب مولى الصادق عليه السلام قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام انما وضعت الزكاة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا زكاة اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله له عز وجل وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله تبارك وتعالى ان يمنع رحمته من منع حق الله تعالى في ماله واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك الزكاة وما صيد صيد في بر ولا بحر الا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وان احب الناس الى الله عز وجل اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكاة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله عز وجل لهم في ماله • وكتب الرضا علي بن موسى عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب اليه من جواب مسائله ان علة الزكاة من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء لان الله عز وجل كلف اهل الصحة القيام بشأن اهل الزمانة والبلوى كما قال الله تبارك وتعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم في اموالكم اخراج الزكاة وفي انفسكم توطين النفس على الصبر مع ما في ذلك من اداء شكر نعم الله عز وجل والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرأفة والرحمة لاهل الضعف والعطف على اهل المسكنة والحث لهم على المواساة وتقوية الفقراء والمعونة لهم على امر الدين وهو عظة لاهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الآخرة بهم وما لهم من الحث في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خولهم واعطاهم والدعاء والتضرع والخوف من ان يصيروا مثلهم في امور كثيرة في اداء الزكاة والصدقات وصلة الارحام واصطناع المعروف • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام من اخرج زكاة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من اين اكتسب ماله • وقال الصادق عليه السلام انما جعل الله عز وجل الزكاة في كل الف خمسة وعشرين درهما لانه عز وجل خلق الخلق فعلم غنيهم وفقيرهم وقويهم وضعيفهم فجعل من كل الف خمسة وعشرين مسكينا لولا ذلك لزادهم لانه خالقهم وهو اعلم بهم

باب ما جاء في مانع الزكاة

روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكاة ماله الا حبسه الله عز وجل يوم القيامة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكاة ماله الا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر يطؤه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي

مال نخل او كرم او زرع يمنع زكاته الا طوقه الله ريعه ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة • وروى مسعدة بن صدقة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى قرن الزكاة بالصلاة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فكانه لم يقم الصلاة • وروى ايوب بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مانع الزكاة يطوق بحية قرعاء تاكل من دماغه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة • وروى مسعدة عن الصادق عليه السلام انه قال ملعون ملعون مال لا يزكى • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما من عبد منع من زكاة ماله شيا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكاة • وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة • وروى ابان بن تغلب عنه انه قال دمان في الاسلام حلال من الله تبارك وتعالى لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله عز وجل الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكاة يضرب عنقه • وروى عنه عمرو بن جميع انه قال ما ادى احد الزكاة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله • وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت • وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلاة • وروى ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلام قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من منع قيراطا من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم وسال الرجعة عند الموت وهو قول الله تبارك وتعالى حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت • وقال الصادق عليه السلام صلاة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق به في بر حتى ينفد ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما فقيل له وما معنى خمسة وعشرين درهما قال من منع الزكاة وقفت صلاته حتى يزكي • وقال عليه السلام ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكاة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه

باب ما جاء في تارك الزكاة وقد وجبت له

روى مروان بن مسلم عن عبد الله بن هلال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه

باب الرجل يعطي

من الزكاة فيعطي على وجه آخر

روى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحيي ان ياخذ من الزكاة فاعطيه من الزكاة ولا اسمي له انها من الزكاة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن

باب الاصناف التي تجب عليها الزكوة

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انزلت آية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر عليه السلام مناديه فنادى في المسلمين ايها الناس زكوا اموالكم تقبل صلاتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق فليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين دينارا مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين ففيه نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب متى زاد على العشرين اربعة اربعة ففي كل اربعة عشر الى ان يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال وليس في الفضة شيء حتى يبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ومتى زاد عليها اربعون درهما ففيها درهم وليس في النيف شيء حتى يبلغ اربعين وليس في القطن والزعفران والخضر والثمار والحبوب زكاة حتى تباع ويحول على ثمنها الحول واذا اجتمعت للرجل مائتا درهم فحال عليها الحول فاخرج زكاتها خمسة دراهم فدفعها الى رجل فرد درهما منها وذكر انه شبه او زيف فليسترجع منه الاربعة الدراهم ايضا لان هذا لم تجب عليه الزكوة لانه كان عنده مائتا درهم الا درهما وليس على ما دون مائتي درهم زكوة وليس في السبائك زكوة الا ان تفر بها من الزكاة فان فررت بها فعليك الزكوة وليس على الحلي زكوة وان بلغ مائة الف ولكن تعيره مؤمنا اذا استعاره منك فهو زكاته وليس في النقر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم • وروى زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر وليس في نقر الفضة زكوة وليس على مال اليتيم زكاة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه الزكوة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال وقد رويت رخصة في ان يجعل الربح بينهما وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا يجزي في الزكاة ان يعطى اقل من نصف دينار

وقد روى محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحق
الى علي بن محمد العسكري عليه السلام اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين
والثلثة فكتب افعل ان شاء الله تعالى • وقد روي في تقديم الزكوة وتأخيرها
اربعة اشهر وستة اشهر الا ان المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت عليك
ولا يجوز لك تقديمها ولا تأخيرها لانها مقرونة بالصلوة ولا يجوز تقديم الصلوة
قبل وقتها ولا تأخيرها الا ان يكون قضاء وكذلك الزكوة فان احببت ان تقدم
من زكوة مالك شيئا تفرج به عن مؤمن فاجعله دينا عليه فاذا حلت عليك
فاحسبها له زكوة ليحتسب لك من زكوة مالك ويكتب لك اجر القرض • وقد روي
عن الصادق عليه السلام انه قال نعم الشيء القرض ان ايسر قضاك وان اعسر
حسبته من الزكوة • وروي ان القرض حمى الزكوة وان كان لك على رجل
مال ولم يتهيأ لك قضاؤه فاحسبه من الزكوة ان شئت ولا بأس ان يشتري
الرجل مملوكا مؤمنا من زكوة ماله فيعتقه فان استفاد المعتق مالا
ومات فماله لاهل الزكوة لانه اشتري بمالهم وان اشترى رجل اباه من زكوة
ماله فاعتقه فهو جائز واذا مات رجل مؤمن واحببت ان تكفنه من
زكوة مالك فاعطها ورثته يكفنونه بها فان لم يكن له ورثة فكفنه واحسبه
من الزكوة فان اعطى ورثته قوم آخرون ثمن كفن فكفنه انت واحسبه
من الزكوة ان شئت ويكون ما اعطاهم القوم لهم يصلحون به شؤونهم وان
كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاؤه مما اعطيتهم ولا مما اعطاهم القوم
لانه ليس بميراث وانما هو شيء صار لورثته بعد موته واذا كان مالك في
تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل
فعليك زكوته اذا حال عليه الحول وان لم يطلب منك المتاع برأس مالك
فليس عليك زكوته وان غاب عنك مالك فليس عليك زكوته الى ان يرجع اليك
مالك ويحول عليه الحول وهو في يدك الا ان يكون مالك على رجل متى
اردت اخذته منه تهيأ لك فان عليك فيه الزكوة فان رجع اليك منفعته
لزمتك زكوته وان بعت شيئا وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكوة
سنة او سنتين او اكثر فان ذلك جائز يلزمه من دونك وان استقرضت
من رجل مالا وبقي عندك حتى حال عليه الحول فان عليك فيه الزكوة ولا
تعط زكوة مالك غير اهل الولاية ولا تعط من اهل الولاية الابوين
والولد ولا الزوج والزوجة والمملوك ولا الجد والجدة وكل من يجبر
الرجل على نفقته ولا بأس ان تعطي الاخ والاخت والعم والعمة والخال
والخالة من الزكوة • وقال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل

عنده

عنده مائتا وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيها فقال لا
ليس عليه زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم قال زرارة وكذلك
هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كن عنده
اربع اينق وتسعة وثلثون شاة وتسع وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا
يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تاما فليس تجب فيه الزكوة • وروى عمر
ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس فيما دون
الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت
عشرا ففيها شاتان فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلث من الغنم فاذا بلغت
عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت خمسة وعشرين ففيها خمس من
الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن عنده
ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلثين بواحدة ففيها ابنة
لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة وانما سميت حقة لانها
استحقت ان يركب ظهرها الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس
وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة
فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون وكل من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده
وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت
عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها واخذ من المصدق
شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده
ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه بنت
لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها واعطاه المصدق شاتين
او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة
مخاض دفعها واعطى معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض
ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين
درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون
ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئا • وروي عن رجل من
ثقيف انه قال استعملني علي بن ابي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من
سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما
فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال ان الذي سمعت
مني خدعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او
تبيع دابة عمل في درهم فانا امرنا ان نأخذ منه العفو • وقال علي عليه السلام

لا تباع الصدقة حتى تعقل • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى اسنان
الابل من اول ما تطرحه امه الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي
ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون وذلك ان
امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخل في الرابعة سمي الذكر حقا والانثى
حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في الخامسة سمي جذعا فاذا دخل
في السادسة سمي ثنيا لانه قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة القى رباعيته وسمي
رباعا فاذا دخل في الثامنة القى السن التي بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا
دخل في التاسعة فطر نابه وسمي بازلا فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس
له بعد هذا اسم والاسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابن مخاض الى الجذع
وليس على الابل العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية وفي البخت السائمة مثل
ما في الابل العربية وليس على البقر شيء حتى يبلغ ثلثين بقرة فاذا بلغت ثلثين
ففيها تبيع حولي وليس فيما دون ثلثين بقرة شيء فاذا بلغت اربعين بقرة ففيها
مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعتان الى سبعين ثم فيها تبيعة ومسنة
الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها
ثلث تبايع فاذا كثر البقر سقط هذا كله ويخرج صاحب البقر من كل ثلثين
بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة وليس في البقر العوامل زكوة انما الزكاة على
السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند صاحبه فلا شيء عليه فاذا حال
عليه الحول فقد وجبت عليه • وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر وليس في الغنم شيء حتى يبلغ
اربعين شاة فاذا بلغت اربعين شاة وزادت واحدة ففيها شاة الى عشرين
ومائة فان زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فان زادت واحدة ففيها
ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم اسقط هذا كله واخرج من كل مائة شاة
ويقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم فينادي يا معشر المسلمين هل لله في
اموالكم حق فان قالوا نعم امر ان يخرج اليه الغنم ويفرقها فرقتين ويخير صاحب
الغنم احدى الفرقتين ويأخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية فان احب
صاحب الغنم ان يترك المصدق له هذه ويأخذ غيرها فله ذلك فان احب
صاحب الغنم ان يترك ويأخذ هذه ايضا فليس له ذلك ولا يفرق المصدق
بين غنم مجتمع ولا يجمع بين متفرق • وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال ليس في الاكيلة ولا في الربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن
ولا فحل الغنم صدقة • وفي رواية سماعة قال لا تؤخذ الاكولة والاكولة الكبيرة
من الشاة تكون في الغنم ولا والد ولا الكبش الفحل • وساله اسحق بن عمار عن السخل

متى تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع • وقال الرضا عليه السلام ان بني تغلب
انفوا من الجزية وسألوا عمر ان يعفيهم فخشي ان يلحقوا بالروم فصالحهم على ان
صرف ذلك عن رؤوسهم وضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك فعليهم
ما صالحوا عليه ورضوا به الى ان يظهر الحق • وساله يعقوب بن شعيب عن العشور
التي تؤخذ من الرجل يحتسب بها من زكاته قال نعم ان شاء • وروى السكوني عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ما اخذ منك العاشر فطرحه في كوزه
فهو من زكاتك وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكاتك • وروى سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة
ثلثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة
وان كان غائبا فليس فيها شيء • وساله محمد بن النعمان الاحول عن رجل عجل
زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطي الزكوة • وسئل عليه السلام
عن رجل اعطى زكاة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا
يجزي عنه • وروى محمد بن مسلم عنه انه قال له رجل بعث بزكوة ماله لتقسم
فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها
فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها
فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه
يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد
فليس عليه ضمان • وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اخرج
الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا
شيء عليه • وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في
اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية
وانما يقسمها على قدر من يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت • وفي
رواية درست بن ابي منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الزكوة
يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا باس ان يبعث بالثلث والربع • وروي
عن هشام بن الحكم في الرجل يعطي الزكوة يقسمها اله ان يخرج الشيء منها من البلدة
التي هو بها الى غيرها قال لا باس • وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن الرجل يعطي زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل
ذلك قال لا باس به • وكتب محمد بن خالد البرقي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
هل يجوز ان يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب
دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عليه السلام
ايما تيسر يخرج • وسال عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فر بماله

من الزكاة فاشترى بها ارضا او دارا اعليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حليا
او نقرا فلا شيء عليه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله تعالى
الذي يكون فيه • وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قيل له فان
وهبه قبل حوله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء اذا • وروى زرارة عنه
انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم
يخرج في آخر النهار في سفر واراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت
عليه • وقال ابو جعفر عليه السلام في التسعة الاصناف اذا حولتها في
السنة فليس عليك فيها شيء • وسئل ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام عن
الرجل له دار وخادم وعبد أيقبل الزكاة قالا نعم ان الدار والخادم ليسا
بمال وقد تحل الزكاة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين اذا كان صاحب
السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها
لعياله واما صاحب الخمسين فانها تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف
يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه ان شاء الله عز وجل ولا يجوز ان يعطى شارب
الخمر من الزكاة شيئا • وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره
دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه
وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكاة
وان كانت غلتها تكفيهم فلا • وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير أله ان يأخذ
من الزكاة فقال يا ابا محمد ايربح في دراهمه ما يقوت عياله ويفضل قال
نعم قال كم يفضل قال لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار
نصف القوت فلا يأخذ الزكاة وان كان اقل من نصف القوت اخذ
من الزكاة قال قلت فعليه في ماله زكاة تلزمه قال بلى قلت كيف يصنع
قال يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقي منها شيئا يناوله غيرهم
وما اخذ من الزكاة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس ويجوز للرجل ان
يعطي الرجل الواحد من زكاته حتى يغنيه ويجوز ان يعطيه حتى يبلغ مائة
الف ويفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل • وقال عبد الله بن عجلان
السكوني لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به
فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل وليس
على الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا

والصاع

والصاع اربعة امداد والمد وزن مائتين واثنين وتسعين درهما ونصف
فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤونة القرية اخرج
منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان سيحا وان سقي بالدلاء والغرب
ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير فان
بقي الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقي فليس عليه شيء حتى يباع ويحول على
ثمنه الحول • وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة أيحج
من الزكاة قال نعم • وقال علي بن يقطين لابي الحسن الاول عليه السلام يكون
عندي المال من الزكاة فاحج به مواليّ واقاربي قال نعم لا بأس • وروى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر
عن مال المملوك اعليه زكاة فقال لا ولو كان له الف الف درهم ولو
احتاج لم يكن له من الزكاة شيء • وفي خبر آخر عن عبد الله بن سنان قال
قلت له مملوك في يده مال اعليه زكاة قال لا قلت فعلى سيده فقال
لا انه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك • وفي رواية وهب بن وهب
القرشي عن الصادق عليه السلام عن ابائه عن علي عليهم السلام قال ليس في
مال المكاتب زكاة • وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اعطوا الزكاة من ارادها من بني هاشم فانها تحل لهم
وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى
الائمة عليهم السلام • وروى القسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقات علي عليه السلام
تحل لبني هاشم وبني عبد المطلب • وروى الحلبي عنه ان فاطمة عليها السلام
جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني عبد المطلب • وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره
ان فيها زكاة خمسة وسبعون والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت
اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت
وصدقة بني هاشم لا تحل لبني هاشم الا في وجهين اذا كانوا عطاشا
فاصابوا ماء فشربوا وصدقة بعضهم على بعض واما قبض الامام عليه السلام
لما قبضه فليس لنفسه وانما قبضه لغيره من اهل الحاجة والمسكنة وهو
مستغن عن اموال الناس بكفاية الله تعالى اياه متى ناداه لباه ومتى سأله
اعطاه ومتى ناجاه اجابه

باب نوادر الزكاة

روى علي بن
يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام رجل مات وعليه زكاة واوصى
ان تقضى عنه الزكاة وولده محاويج ان دفعوها اضر بهم ذلك ضررا شديدا

فقال يخرجونها فيعودوا بها الى انفسهم ويخرجون منها شيئاً فيدفع الى غيرهم • وروى اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحل للرجل ان يأخذ الزكوة وهو لا يحتاج اليها فيتصدق بها قال نعم وقال في الفطرة مثل ذلك • وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما على الامام من الزكوة فقال يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جائز من الله عز وجل له ذلك ان الامام لا يبيت ليلة ابداً ولله عز وجل في عنقه حق يسأله عنه

باب الخمس

سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عما اخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس • وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه فقال الخمس وعن المعادن كم فيها فقال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها فقال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة • وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكوة في مثله ففيه الخمس • وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة فقال ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً فقال مثل المعدن فيه الخمس قلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض فقال هذا واشباهه فيه الخمس • وقال الصادق عليه السلام ان الله لا اله الا هو حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال • وروى عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم • وسأل زكريا بن مالك الجعفي ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل اما خمس الله فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول صلى الله عليه وآله فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة الاسهم فيهم واما المساكين وابناء السبيل فقد عرفت انا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل • وفي توقيعات الرضا عليه السلام الى ابراهيم بن محمد الهمداني ان الخمس بعد المؤونة • وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ايما ذمي اشترى من مسلم ارضاً فعليه الخمس • وروى محمد بن مسلم عن احدهما قال ان اشد ما فيه الناس يوم

القيمة

القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو ولادتهم • وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اصبت مالاً اغمضت فيه افلي توبة قال ائتني خمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه • وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله او خمس غنيمته او خمس ما يخرج له من المعادن أيحسب ذلك له في زكاته وخمسه فقال نعم • وروى عن علي بن راشد قال قلت لابي الحسن الثالث عليه السلام انا نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي عليه السلام بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله • وروى عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني لآخذ من احدكم الدرهم واني لمن اكثر اهل المدينة مالاً ما اريد بذلك الا ان تطهروا • وروى عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم • وروى عن علي بن مهزيار انه قال قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلام الى رجل يسأله ان يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب عليه السلام بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل • وروى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى له فقال هو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال • وروى عن داود بن كثير الرقي انه قال ان الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك • وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جبرئيل كرى برجله خمسة انهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فما سقت او سقي منها فللامام والبحر المطيف بالدنيا وهو افسيكون

باب حق الحصاد والجداد

قال الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده وهو ان تأخذ بيدك الضغث بعد الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ منه وعند الصرام الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ ويترك للحارس يكون في الحائط اجراً معلوماً ويترك من النخل معافارة وام جعرور ويترك للحارس العذق والعذقين والثلثة لحفظه له واما قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فالاسراف ان تعطي بيديك جميعاً • وقال الصادق عليه السلام لا تحصد بالليل ولا تصرم بالليل ولا تجذ بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل لانك تعطي في البذر

كما تعطى في الحصاد ومتى يعطيه ذلك الليل لم يحضرك المساكين ولا السؤال ولا القانع ولا المعتر • وروى عن مصادف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في ارض له وهم يصرمون فجا سائل يسأل فقلت الله يرزقك فقال مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلثة فان اعطيتم بعد ذلك فلكم وان امسكتم فلكم

باب الحق المعلوم والماعون روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحق المعلوم ليس من الزكوة هو الشي تخرجه من مالك ان شئت كل جمعة وان شئت كل شهر ولكل ذي فضل فضله وقول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقرا فهو خير لكم فليس من الزكاة والماعون من الزكوة هو المعروف تصنعه والقرض تقرضه ومتاع البيت تعيره وصلة قرابتك ليس من الزكوة • وقال الله عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شي يفرضه الرجل على نفسه انه في ماله ونفسه يجب ان يفرضه على قدر طاقته ووسعه

باب الخراج والجزية روى عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على اربعة رساتيق المداين البهقباذات ونهر سير ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب من البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابنا السبيل ولا آخذ منه شيا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل انسان قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة • وروى فضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه وانما اعطى رسول الله صلى الله عليه واله الذمة وقبل الجزية عن رؤوس اولئك باعيانهم على ان لا يهودوا اولادهم ولا ينصروهم فاما اولاد اهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم • وفي رواية علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه واله وقال ليست لهم اليوم ذمة • وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم

في ذلك شي موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام ياخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم ان لا يستعبدوا او يقتلوا فالجزية توخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان ياخذهم بها حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وهو لا يكترث لما يوخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيالم لذلك فيسلم • وقال محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت ما ياخذ هولاء من هذا الخمس من ارض الجزية وياخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شي موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شا الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شي وان شا فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شي فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شي كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه واله • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في اهل الجزية يوخذ من اموالهم ومواشيهم شي سوى الجزية قال لا قال وسالت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة وما يوخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم فقال عليهم الجزية في اموالهم يوخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر وكلما اخذوا من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال ياخذونه في جزيتهم • وروى طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة ان لا توخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله • وروى حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النسا كيف سقطت الجزية ورفعت عنهن فقال لان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن قتل النسا والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن وان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تودي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو منع الرجال فابوا ان يودوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك والذمة وكذلك المقعد من اهل الشرك والذمة والاعمى والشيخ الفاني والمراة والولدان في ارض الحرب من اجل ذلك رفعت عنهم الجزية • وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن الاعراب اعليهم جهاد فقال ليس عليهم جهاد الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم فقال فلهم من الجزية شي قال لا • وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه واله فقال ان امير المومنين عليه السلام قد سار في اهل العراق بسيرة فهي امام لسائر الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنها

الجزية وانما الجزية عطاء المجاهدين والصدقات لاهلها الذين سمى الله عز
وجل في كتابه ليس لهم من الجزية شيء ثم قال عليه السلام ما اوسع العدل ان
الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها
باذن الله عز وجل والمجوس تؤخذ منهم الجزية لان النبي صلى الله عليه وآله
قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وكان لهم نبي اسمه داماسب فقتلوه وكتاب
يقال له جاماست كان يقع في اثني عشر الف جلد ثور فحرقوه • وسال ابو
الورد ابا جعفر عليه السلام عن مملوك نصراني لرجل مسلم اعليه جزية قال نعم
قال فيؤدي عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم انما هو ماله يفتديه اذا اخذ يؤدي
عنه وقد اخرجت ما رويت من الاخبار في هذا المعنى في كتاب الجزية •

باب فضل المعروف قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول من يدخل
الجنة المعروف واهله واول من يرد علي الحوض • وقال عليه السلام اهل
المعروف في الدنيا اهل المعروف في الآخرة وغيرهم اذا كان يوم القيمة
قيل لهم هبوا حسناتكم لمن شئتم وادخلوا الجنة • وقال عليه السلام كل معروف
صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان • وقال الصادق
عليه السلام اصنع المعروف الى كل احد فان كان اهله والا فانت اهله •
وقال ايما مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن معروفا فقد اوصل ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وآله • وقال عليه السلام المعروف شيء سوى الزكوة فتقربوا
الى الله تعالى بالبر وصلة الرحم • وقال عليه السلام رايت المعروف كاسمه
وليس شيء افضل من المعروف الا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل من يحب ان
يصنع المعروف الى الناس يصنعه وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا
كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن
فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه • وقال ابو جعفر عليه السلام
صنائع المعروف تقي مصارع السوء • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد
السفلى ولا يلوم الله عز وجل على الكفاف • وقال عليه السلام ان البر اسرع
الى البيت الذي يمتار منه المعروف من الشفرة في سنام البعير والسيل الى
منتهاه • وقال ابو جعفر عليه السلام لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيله •
وقال الصادق عليه السلام رايت المعروف لا يصلح الا بثلاث خصال تصغيره
وستره وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته
تممته واذا عجلته هناته وان كان غير ذلك محقته ونكدته • وقال عليه السلام
للمفضل بن عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد فانظر

معروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه الى
خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله تعالى خير •
وقال عليه السلام انما اعطاكم الله هذه الفضول من الاموال لتوجهوها
حيث وجهها الله عز وجل ولم يعطكموها لتكنزوها • وقال عليه السلام لو ان
الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا
ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق
وينفقوه في حق • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى اليه معروف
فليكافئ به وان عجز فليثن فان لم يفعل فقد كفر النعمة • وقال الصادق عليه السلام
لعن الله قاطعي سبيل المعروف قيل وما قاطعي سبيل المعروف قال الرجل يصنع
اليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره

باب ثواب القرض قال الصادق عليه السلام مكتوب على باب الجنة الصدقة
بعشرة والقرض بثمانية عشر • وقال في قول الله عز وجل لا خير في كثير من
نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس قال المعروف
القرض • وقال عليه السلام ما من مؤمن اقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله
عز وجل الا حسب له اجرها بحساب الصدقة حتى يرجع ماله اليه • وقال
عليه السلام قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ان ايسر اداه وان مات احتسب
من زكاته

باب ثواب انظار المعسر ثم قال ايها الناس ليبلغ الشاهد
منكم الغائب صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم فحمد الله
واثنى عليه وصلى على الانبياء عليهم السلام ثم قال ايها الناس ليبلغ الشاهد منكم
الغائب من انظر معسرا كان له على الله عز وجل في كل يوم ثواب صدقة بمثل
ماله حتى يستوفيه • وقال ابو عبد الله عليه السلام قال الله عز وجل وان
كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون انه معسر
فتصدقوا عليه بمالكم فهو خير لكم • وقال عليه السلام خلوا سبيل المعسر كما خلاه
الله تبارك وتعالى • وقال عليه السلام من اراد ان يظله الله عز وجل يوم لا
ظل الا ظله فلينظر معسرا او ليدع له من حقه

باب ثواب تحليل الميت
قال الصادق عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات
وكلمناه ان يحلله فابى فقال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله
واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم

باب استدامة النعمة باحتمال المؤنة
قال الصادق عليه السلام من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤنة الناس عليه
فاستديموا النعمة باحتمال المؤنة ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه
النعمة فكادت تعود اليه • وقال عليه السلام احسنوا جوار نعم الله واحذروا

ان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها لن تنتقل عن احد قط فكادت ترجع اليه •
وكان علي عليه السلام يقول قلّ ما ادبر شيء فاقبل **باب فضل السخاء والجود**
قال الصادق عليه السلام خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص
الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن
وفي ذلك مرغمة الشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان ثم قال
لجميل يا جميل اخبر بهذا غرر اصحابك قلت جعلت فداك من غرر اصحابك قال
هم البارون بالاخوان في العسر واليسر ثم قال يا جميل اما ان صاحب الكثير
يهون عليه ذلك وقد مدح الله عز وجل في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم
المفلحون • وقال عليه السلام شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله تعالى
من شيخ عابد بخيل • وروى ان الله عز وجل اوحى الى موسى عليه السلام ان
لا تقتل السامري فانه سخي • وقال النبي صلى الله عليه واله من ادى ما افترض الله
عليه فهو اسخى الناس • وقال الصادق عليه السلام من يضمن لي اربعة باربعة ابيات
في الجنة انفق ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام في
العالم واترك المراء وان كنت محقا • وقال رسول الله صلى الله عليه واله من
ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة • وقال عز وجل وما انفقتم من شيء فهو
يخلفه وهو خير الرازقين • وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل
كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في
طاعة الله عز وجل بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله عز وجل او
بمعصيته فان عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان
المال له وان كان عمل فيه بمعصية الله عز وجل قواه بذلك المال حتى عمل به في
معصية الله عز وجل • وقال رسول الله صلى الله عليه واله ليس البخيل من ادى
الزكاة المفروضة من ماله واعطى النائبة في قومه انما البخيل حق البخيل من لم
يؤد الزكاة المفروضة من ماله ولم يعط النائبة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك
• وروى عن الفضل بن ابي قرة السمندي انه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
اتدري من الشحيح قلت هو البخيل فقال الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل بما
في يده والشحيح يشح بما في ايدي الناس وعلى ما في يديه حتى لا يرى في ايدي
الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله عز وجل
• وقال رسول الله صلى الله عليه واله ما محق الاسلام محق الشح شيء ثم قال
ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك • وقال امير المؤمنين عليه السلام
اذا لم يكن لله عز وجل في العبد حاجة ابتلاه بالبخل • وسمع امير المؤمنين عليه السلام

رجلا يقول الشحيح اعذر من الظالم فقال له كذبت ان الظالم قد يتوب
ويستغفر ويرد الظلامة على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكاة والصدقة
وصلة الرحم واقرى الضيف والنفقة في سبيل الله عز وجل وابواب البر
وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح • وقال الصادق عليه السلام المنجيات
اطعام الطعام وافشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام • وقال ابو الحسن موسى
ابن جعفر عليهما السلام ما عال امرؤ في اقتصاد • وقال الصادق عليه السلام ضمنت
لمن اقتصد ان لا يفتقر • وقال الله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل العفو والعفو
الوسط • وقال الله عز وجل والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك
قواما والقوام الوسط **باب فضل سقي الماء** قال امير المؤمنين عليه السلام
اول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء يعني في الاجر • وقال ابو جعفر عليه السلام
ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحرى ومن سقى كبدا حرى من بهيمة
وغيرها اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله • وروى معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق
رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيى نفسا ومن احيى نفسا
فكانما احيى الناس جميعا **باب ثواب اصطناع المعروف الى العلوية**
قال رسول الله صلى الله عليه واله من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته
يوم القيمة • وقال عليه السلام اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو
جاءوا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند
الضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي
اذا طردوا او شردوا • وقال الصادق عليه السلام اذا كان يوم القيمة نادى
مناد ايها الخلائق انصتوا فان محمدا يكلمكم فتنصت الخلائق فيقوم النبي صلى
الله عليه واله فيقول يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد او منة او
معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي يد واي منة واي
معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق فيقول
لهم بلى من آوى احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم من عري او اشبع جائعهم
فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فياتي النداء من عند الله يا محمد
يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت قال
فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته صلوات الله عليهم
اجمعين **باب فضل الصدقة** قال رسول الله صلى الله عليه واله
ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله • وقال ابو جعفر
عليه السلام البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان

عن صاحبها سبعين ميتة سوء • وقال الصادق عليه السلام داووا مرضاكم
بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها
تفك من بين لحيي سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة
على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد •
وقال عليه السلام الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا
من انواع البلاء وتفك عن لحيي سبعين شيطانا كلهم يامره ان لا يفعل •
وقال عليه السلام يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويامر السائل ان
يدعو له • وقال عليه السلام باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها ومن
تصدق بصدقة اول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك
اليوم فان تصدق اول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك
الليلة • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا اله الا هو
ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون
وعد عليه السلام سبعين بابا من الشر • وقال عليه السلام صدقة السر
تطفئ غضب الرب جل جلاله • وروى عمار عن الصادق عليه السلام
قال قال لي يا عمار الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في العلانية
وكذلك والله العبادة في السر افضل من العبادة في العلانية • وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه •
وقال عليه السلام الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان
بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين • وسئل عليه السلام اي الصدقة
افضل قال على ذي الرحم الكاشح • وقال عليه السلام لا صدقة وذو
رحم محتاج • وقال عليه السلام ملعون ملعون من القى كله على الناس
ملعون ملعون من ضيع من يعول • وقال ابو الحسن الرضا عليه السلام
ينبغي للرجل ان يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته • وسئل الصادق عليه
السلام عن السائل يسأل ولا يدري ما هو فقال اعط من وقع في قلبك
الرحمة له • وقال عليه السلام اعطه دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى
قال اربعة دوانيق • وروى الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال
كان فيما ناجى الله به موسى عليه السلام ان قال يا موسى اكرم السائل
ببذل يسير او برد جميل انه يأتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة من
ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسألونك عما نولتك فانظر كيف انت
صانع يا ابن عمران • وقال عليه السلام اعط السائل ولو على ظهر
فرس • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسألته

فلولا

فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم • وروي عن الوليد بن صبيح قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام فجاء سائل فاعطاه ثم جاءه اخر فاعطاه ثم جاءه اخر
فاعطاه ثم جاءه آخر فقال وسع الله عليك ثم قال ان رجلا لو كان له مال
يبلغ ثلاثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها شيئا الا وضعه في حق لفعل
فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم قال قلت من هم قال احدهم
رجل كان له مال فانفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقول الرب
الم ارزقك ورجل جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق ويقول يا رب ارزقني
فيقول عز وجل الم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق ورجل له امراة تؤذيه
يا رب خلصني منها فيقول عز وجل الم اجعل امرها بيدك • وقال الصادق عليه السلام
في السؤال اطعموا ثلاثة وان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم حق
يومكم • وقال اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب
لهم في انفسهم • وقال الصادق عليه السلام في الرجل يعطي غيره الدراهم
يقسمها قال يجري له من الاجر مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص من اجره شيء
ولو ان المعروف جرى على سبعين يدا لاوجروا كلهم من غير ان ينقص
من اجر صاحبه شيء • وسئل الصادق عليه السلام اي الصدقة افضل
قال جهد المقل اما سمعت قول الله عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان
بهم خصاصة هل ترى هاهنا فضلا • وقال علي بن الحسين عليه السلام ضمنت
على ربي عز وجل ان لا يسأل احد من غير حاجة الا اضطرته المسألة يوما
الى ان يسأل من حاجة • وقال امير المؤمنين عليه السلام اتبعوا قول رسول
الله صلى الله عليه وآله فانه قال من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه
باب فقر • وقال الصادق عليه السلام ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت
حتى يحوجه الله عز وجل اليها ويكتب له بها النار • وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه
ابغض عز وجل لخلقه المسألة واحب لنفسه ان يسأل وليس شيء احب الى
الله من ان يسأل فلا يستحي احدكم ان يسأل الله عز وجل من فضله ولو
بشسع نعل • وقال الصادق عليه السلام اياكم وسؤال الناس فانه ذل
الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيامة • وقال ابو جعفر عليه السلام
لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل احد احدا ولو يعلم المعطي ما في العطية
ما رد احد احدا • وجاءت فخذ من الانصار الى النبي صلى الله عليه وآله
فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة فقال
هاتوا حاجتكم قالوا انها حاجة عظيمة فقال هاتوا ما هي قالوا تضمن لنا على

ربك الجنة قال فنكس عليه السلام راسه ونكت في الارض ثم رفع راسه فقال الفضل ذلكم على ان لا تسالوا احدا شيا قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان ناولنيه فرارا من المسئلة فينزل فياخذه ويكون على المائدة ويكون بعض الجلسا اقرب منه الى الما منه فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب • وقال الصادق عليه السلام استعينوا على الناس ولو بشوص السواك • وقال الصادق عليه السلام المن يهدم الصنيعة • وقال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصيا من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور • وروى عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن ابائه عليهم السلام ان امير المومنين عليه السلام بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة وكان الرجل ممن يرجو نوافله ويرجى نائله ورفده وكان لا يسال عليا عليه السلام ولا غيره شيا فقال رجل لامير المومنين عليه السلام والله ما سالك فلان شيا ولقد كان يجزيه من الخمسة الاوساق وسق واحد فقال له امير المومنين لا كثر الله في المومنين ضربك اعطي انا وتبخل انت به اذا انا لم اعط الذي يرجوني الا من بعد المسئلة ثم اعطيته بعد المسئلة فلم اعطه الا ثمن ما اخذت منه وذلك لاني عرضته لان يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لربي وربه عز وجل عند تعبده له وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد عرف انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك ان العبد قد يقول في دعائه اللهم اغفر للمومنين والمومنات فاذا دعا له بالمغفرة فقد طلب له الجنة فما انصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل

باب ثواب صلة الامام عليه السلام

سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال نزلت في صلة الامام • وقال عليه السلام درهم يوصل به الامام افضل من الفي الف درهم في غيره في سبيل الله عز وجل • وقال الصادق عليه السلام من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي موالينا يكتب له ثواب صلتنا ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا

باب علة فرض الصيام

سال هشام بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصيام فقال انما فرض الله عز وجل الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد



شيا قدر عليه فاراد الله عز وجل ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع • وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة الصوم الصيام لعرفان مس الجوع والعطش ليكون ذليلا مستكينا ماجورا محتسبا صابرا ويكون ذلك دليلا له على شدائد الاخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظا له في العاجل دليلا على الاجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة في الدنيا والاخرة • وكتب حمزة بن محمد الى ابي محمد عليه السلام لم فرض الله تعالى الصوم فورد في الجواب ليجد الغني مس الجوع فيمن على الفقير • وروى عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه قال جا نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه واله فسالة اعلمهم عن مسائل فكان فيما ساله انه قال له لاي شي فرض الله عز وجل الصوم على امتك بالنهار ثلثين يوما وفرض على الامم اكثر من ذلك فقال النبي صلى الله عليه واله ان ادم عليه السلام لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلثين يوما ففرض الله على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش والذي ياكلونه بالليل تفضل من الله عز وجل عليهم وكذلك كان على ادم ففرض الله على امتي ثم تلا هذه الاية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزا من صامها فقال النبي صلى الله عليه واله ما من مومن يصوم شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال اولها يذوب الحرام في جسده والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل والثالثة يكون قد كفر خطيئة ابيه ادم عليه السلام والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيمة والسادسة يعطيه الله براة من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد

باب فضل الصيام

قال ابو جعفر عليه السلام بني الاسلام على خمسة اشيا على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية • وقال رسول الله صلى الله عليه واله الصوم جنة من النار وقال رسول الله صلى الله عليه واله الصائم في عبادة وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما • وقال عليه السلام قال الله تبارك وتعالى الصوم لي وانا اجزي به وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك • وقال رسول الله صلى الله عليه واله لاصحابه الا اخبركم بشي ان فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى يا رسول الله قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله عز وجل والموازرة على العمل الصالح تقطع دابره

والاستغفار يقطع وتينه ولكل شي زكوة وزكوة الابدان الصيام • وقال الصادق عليه السلام لعلي بن عبد العزيز الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قال بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله عز وجل الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة • وقال عليه السلام في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر والصلوة قال يعني بالصبر الصوم • وقال اذا نزلت بالرجل النازلة او الشدة فليصم فان الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر والصلوة • وقال النبي صلى الله عليه واله ان الله تبارك وتعالى وكل ملئكته بالدعا للصائمين وقال اخبرني جبرئيل عليه السلام عن ربه تعالى ذكره انه قال ما امرت ملئكتي بالدعا لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه • وقال الصادق عليه السلام اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى لخلوف فم الصائم اطيب عندي من ريح المسك • وقال عليه السلام للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه عز وجل • وقال عليه السلام من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظما وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عز وجل ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له • وقال ابو الحسن عليه السلام قيلوا فان الله يطعم الصائم ويسقيه في منامه • وقال الصادق عليه السلام نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب

باب وجوه الصوم

روي عن الزهري انه قال قال لي علي بن الحسين عليه السلام يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رايي وراي اصحابي على انه ليس من الصوم شي واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها فيها بالخيار ان شا صام وان شا افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين لمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار قال الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطا لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز

وجل ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير [رقبة مؤمنة ... فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله] عز وجل فمن لم يجد فصيام شهرين من الله ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال واجب لمن لم يجد الاطعام قال الله عز وجل يصوم خمسين منها اربعا فقال اما كفارة ايمانكم اذا حلفتم فكل ذلك متتابع وليس بمتفرق فيه التابع واما واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه قال عليه السلام ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ثم قال او تدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال تقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه مع شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزا عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت له وكيف تجزي صوم تطوع عن صوم فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لاجزا عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشورا كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شا صام وان شا افطر واما صوم الاذن فان المراة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه واله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فانه يؤمر الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل

والاستغفار يقطع وتينه ولكل شي زكوة وزكوة [illegible] ولبس عن
الصادق عليه السلام لعلي بن عبد الله [illegible] شيئا ونقيا من شرب فقد اباح
وفي [illegible] قال [illegible] صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة
لجهاد في سبيل الله [illegible] قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال قوم ان شاء افطر
في قوله [illegible] واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في السفر او في
المرض فعليه القضاء في ذلك لان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او
على سفر فعدة من ايام اخر **باب صوم السنة** روى الحسن بن محبوب عن
جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان
رسول الله صلى الله عليه واله يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم
ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلثة
ايام في الشهر الخميس في اول الشهر واربعاء في وسط الشهر وخميس في اخر الشهر وكان
عليه السلام يقول ذلك صوم الدهر وقد كان ابي عليه السلام يقول ما من
احد ابغض الى الله عز وجل من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه
واله يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله عز وجل على ان اجتهد في الصلوة
والصوم كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه واله ترك شيئا من الفضل عجزا
عنه • وفي رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صام رسول
الله صلى الله عليه واله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم
داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلام على صيام ثلثة ايام في الشهر
وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر وقال حماد الوحر الوسوسة
قال حماد فقلت واي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر
منه واخر خميس فيه فقلت وكيف صارت هذه الايام التي تصام فقال لان
من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام
فصام رسول الله صلى الله عليه واله هذه الايام لانها الايام المخوفة • وروى
الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام احدكم الثلثة
الايام من الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان
بالله وان جهل عليه احد فليحتمل • وروى عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلثة الايام
اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني قد اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر
الفجر اصوم او لا اصوم قال صم • وقال امير المؤمنين عليه السلام صيام
شهر الصبر وثلثة ايام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر وصيام ثلثة
ايام في كل شهر صيام الدهر ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة

فله

فله عشر امثالها • وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان رسول الله صلى الله عليه واله سئل عن صوم خميسين بينهما اربعاء فقال اما
الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار واما
الصوم فجنة • وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما
يصام يوم الاربعاء لانه لم تعذب امة فيما مضى الا يوم الاربعاء وسط الشهر فيستحب
ان يصام ذلك اليوم • وفي رواية عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في اخر الشهر
خميسان فصم اخرهما فانه افضل • وسال عيص بن القسم ابا عبد الله عليه السلام
عمن لم يصم الثلثة من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فدا فقال مد من
طعام في كل يوم • وروى ابن مسكان عن ابرهيم بن المثنى قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني قد اشتد علي صوم ثلثة ايام في كل شهر فما يجزي عني ان اتصدق
مكان كل يوم بدرهم فقال صدقة درهم افضل من صيام يوم • وروى الحسن
ابن محبوب عن الحسن بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام او لابي
عبد الله عليه السلام صوم ثلثة ايام في الشهر اوخره في الصيف الى الشتا
فاني اجده اهون علي فقال نعم فاحفظها • وروى ابن بكير عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام بما جرت السنة من الصوم فقال ثلثة ايام
من كل شهر الخميس في العشر الاول والاربعاء في العشر الاوسط والخميس في
العشر الاخر قال قلت هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم قال نعم • وروى
داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لافطارك في منزل اخيك افضل
من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا • وروى جميل بن دراج عنه انه
قال من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه
كتب الله له صوم سنة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هكذا في السنة
والتطوع جميعا وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اذا اردت سفرا واردت
ان تقدم من صوم السنة شيئا فصم ثلثة ايام للشهر الذي تريد الخروج فيه
• وروي انه سئل العالم موسى عليه السلام عن خميسين يتفقان في اخر
الشهر فقال صم الاول فلعلك لا تلحق الثاني **باب صوم التطوع
وثوابه من الايام المتفرقة** سال محمد بن مسلم وزرارة بن اعين ابا جعفر
الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال كان صومه قبل شهر رمضان
فلما نزل شهر رمضان ترك • وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله
عليه واله من صام يوما تطوعا ادخله الله عز وجل الجنة • وروى جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال من ختم له بصيام يوم دخل الجنة • وقال رسول الله

يوم

صلى الله عليه وآله من صام يوما في سبيل الله كان كعدل سنة يصومها • وقال
الصادق عليه السلام من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم لم يفقد عقله
• وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صائم يحضر قوما يطعمون الا
سبحت له اعضاؤه وكانت صلاة الملائكة عليه وكانت صلاتهم استغفارا
• وروي عن موسى بن جعفر عليه السلام قال من صام اول يوم من ذي
الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع كتب الله له صوم الدهر
• وقال الصادق عليه السلام صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة
كفارة سنتين • وروي ان في اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم عليه السلام فمن صام
ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وفي تسع من ذي الحجة انزلت توبة داود
عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة • وروي عن يعقوب
ابن شعيب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن صوم يوم عرفة قال ان شئت
صمت وان شئت لم تصم وذكر ان رجلا اتى الحسن والحسين عليهما السلام فوجد
احدهما صائما والآخر مفطرا فسألهما فقالا ان صمت فحسن وان لم تصم فجائز
• وروى عبدالله بن المغيرة عن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال اوصى
رسول الله صلى الله عليه وآله الى علي عليه السلام وحده واوصى علي عليه السلام
الى الحسن والحسين جميعا عليهما السلام وكان الحسن امامه فدخل رجل يوم عرفة
على الحسن عليه السلام وهو يتغدى والحسين عليه السلام صائم ثم جاء بعد ما
قبض الحسن عليه السلام فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة وهو يتغدى
وعلي بن الحسين عليه السلام صائم فقال له الرجل اني دخلت على الحسن وهو
يتغدى وانت صائم ثم دخلت عليك وانت مفطر فقال ان الحسن عليه السلام كان اماما
فافطر لئلا يتخذ صومه سنة ويتأسى به الناس فلما ان قبض كنت انا الامام
فاردت ان لا يتخذ صومي سنة فيتأسى الناس بي • وروى حنان بن سدير
عن ابيه قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه
يعدل صوم سنة قال كان ابي عليه السلام لا يصومه قلت ولم جعلت فداك
قال يوم عرفة يوم دعاء ومسألة فاتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان
اصومه اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان العامة غير موفقين لفطر ولا اضحى وانما
كره عليه السلام صوم يوم عرفة لانه كان يكون يوم العيد في اكثر السنين
وتصديق ذلك ما قال الصادق عليه السلام لما قتل الحسين بن علي عليهما السلام
امر الله عز وجل ملكا فنادى ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها
لا وفقكم الله لصوم ولا فطر وفي حديث آخر لا وفقكم الله لفطر ولا اضحى

ومن

ومن صام يوم عرفة فله من الثواب ما ذكرناه • وروي عن الحسن بن علي الوشا
قال كنت مع ابي وانا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمس وعشرين من
ذي القعدة فقال له ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ولد فيها ابراهيم عليه السلام
وولد فيها عيسى بن مريم وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك
اليوم كان كمن صام ستين شهرا • وروي ان في تسع وعشرين من ذي القعدة انزل
الله عز وجل الكعبة وهي اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين
سنة • وروى الحسن بن راشد عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت جعلت فداك
للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت له فاي
يوم هو قال يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام علما للناس قلت جعلت فداك
واي يوم هو قال ان الايام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قال قلت
جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلاة
على محمد واهل بيته وتبرأ الى الله عز وجل ممن ظلمهم حقهم فان الانبياء عليهم السلام
كانت تأمر الاوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت
ما لمن صامه منا قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب
فانه هو اليوم الذي انزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل
ستين شهرا لكم • وروى المفضل بن عمر عن ابي عبدالله عليه السلام قال صوم يوم
غدير خم كفارة ستين سنة واما خبر صلاة يوم غدير خم والثواب المذكور فيه
لمن صامه فان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه كان لا يصححه ويقول انه من طريق
محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة وكل ما لم يصححه ذلك الشيخ قدس الله روحه
ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح وفي اول يوم من المحرم
دعا زكريا عليه السلام ربه عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما
استجاب لزكريا عليه السلام • وسأل ابو بصير اباعبدالله عليه السلام عن الصائم
المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى
العصر ثم بدا له ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك ان شاء **باب**
ثواب صوم رجب روى ابان بن عثمان عن كثير النواء عن ابي عبدالله عليه
السلام قال ان نوحا عليه السلام ركب السفينة اول يوم من رجب فامر من
معه ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار
مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام اغلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن
صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما
اعطي مسألته ومن زاد زاده الله عز وجل • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل فمن صام

يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات من صام يوما
من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام ثلثة ايام وجبت
له الجنة • وقد اخرجت ما رويته في هذا المعنى في كتاب فضائل رجب

باب ثواب صوم شعبان

روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر
عليه السلام قال من صام شهر شعبان كان له طهورا من كل زلة ووصمة
وبادرة قال ابو حمزة قلت لابي جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين في
المعصية ولا نذر في معصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة
منها الندم عليها • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم الازدي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صام اول يوم من شعبان وجبت له
الجنة البتة ومن صام يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا
ودام نظره اليه في الجنة ومن صام ثلثة ايام زار الله في عرشه من جنته
في كل يوم • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى زيارة الله زيارة
انبيائه وحججه صلوات الله عليهم من زارهم فقد زار الله كما ان من اطاعهم
فقد اطاع الله ومن عصاهم عصى الله ومن تابعهم تابع الله عز وجل وليس
ذلك على ما يتاوله المشبهة تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا • وقال الصادق
عليه السلام صوم شعبان وشهر رمضان شهرين متتابعين توبة والله
من الله • وروى عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان
يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما من
الذنوب • قوله عليه السلام وينهى الناس ان يصلوهما هو على الانكار والحكاية
لا على الاخبار كانه يقول كان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما فمن شاء وصل
ومن شاء فصل • وتصديق ذلك ما رواه زرعة عن المفضل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان
بيوم وكان علي بن الحسين عليهما السلام يصل ما بينهما ويقول صوم شهرين متتابعين
توبة من الله وقد صام رسول الله صلى الله عليه واله ووصله بشهر رمضان
وصامه وفصل بينهما ولم يصمه كله في جميع سنيه الا ان اكثر صيامه كان فيه
وكن نساء النبي صلى الله عليه واله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى
شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه واله حاجته واذا كان شعبان
صمن وصام معهن • وكان عليه السلام يقول شعبان شهري • وقال الصادق
عليه السلام من صام ثلثة ايام من اخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله

له

له صوم شهرين متتابعين • وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ما تقول في ليلة النصف من شعبان قال يغفر الله عز وجل
فيها من خلقه لاكثر من عدد شعر معزى كلب وينزل الله عز وجل ملائكته
الى السماء الدنيا والى الارض بمكة وقد اخرجت ما رويته في هذا المعنى في
كتاب فضائل شعبان

باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه

روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام
قال خطب رسول الله صلى الله عليه واله الناس في اخر جمعة من شعبان
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من
الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه لمن
تطوع بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة
من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله عز وجل
ومن ادى فريضة من فرائض الله عز وجل كان كمن ادى سبعين فريضة
فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر
المواساة وهو شهر يزيد الله فيه رزق المومن ومن فطر فيه مومنا صائما
كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا
رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله تبارك وتعالى
كريم يعطي هذا الثواب منكم لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها
صائما او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف
فيه عن مملوكه خفف الله عز وجل عليه حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه
مغفرة واخره اجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال
خصلتين ترضون الله عز وجل بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان
ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واما اللتان
لا غنى بكم عنهما فتسالون الله عز وجل فيه حوائجكم والجنة وتسالون الله
فيه العافية وتتعوذون به من النار • وقال رسول الله صلى الله عليه واله
لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين من شعبان لبلال ناد في الناس
فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان
هذا الشهر قد حضركم وهو سيد الشهور فيه ليلة خير من الف شهر تغلق
فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه فلم يغفر له فابعده
الله ومن ادرك والديه فلم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل
علي فلم يغفر له فابعده الله • وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا نظر الى هلال شهر رمضان

استقبل القبلة بوجهه ثم قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان
والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام
وتلاوة القرآن والعون على الصلوة والصيام اللهم سلمنا لشهر رمضان
وسلمه لنا وتسلمه منا حتى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا ثم يقبل
بوجهه على الناس فيقول يا معشر الناس اذا طلع هلال شهر رمضان
غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة
وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله تبارك وتعالى عند كل
فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر
اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال
نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام
اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم • وروى زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله لما انصرف من عرفات
وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسألونه عن ليلة القدر فقام
خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة
القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من
ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله
وواظب على صلاته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة
القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل • وقال ابو عبد الله عليه السلام
فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد • وقال ابو جعفر عليه السلام
لجابر يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام وردا من
ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره وكف اذاه خرج من الذنوب
كيوم ولدته امه قال جابر قلت له جعلت فداك ما احسن هذا من حديث
قال ما اشد هذا من شرط • وقال علي عليه السلام لما حضر شهر رمضان
قام رسول الله صلى الله عليه واله فحمد الله عز وجل واثنى عليه ثم قال
ايها الناس كفاكم الله عز وجل عدوكم من الجن والانس وقال ادعوني
استجب لكم ووعدكم الله الاجابة الا وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان
مريد سبعة من ملائكته فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا الا وابواب
السماء مفتحة من اول ليلة منه الا والدعاء فيه مقبول • وروى محمد بن مروان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان لله تبارك وتعالى في كل ليلة من
شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان
اخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه • وفي رواية عمرو بن يزيد

الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين وهو الشطرنج • وكان
رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخل عليه شهر رمضان اطلق كل
اسير واعطى كل سائل • وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة
• وكان الصادق عليه السلام يوصي ولده ويقول اذا دخل شهر
رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الآجال وفيه
يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل
في الف شهر • وقال الصادق عليه السلام ان عدة الشهور عند الله اثنا
عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله
وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في
اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن • قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله تكامل نزول القرآن ليلة القدر • وروى سليمان بن داود
المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على احد من الامم قبلنا فقلت له فقول
الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
قال انما فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم ففضل به هذه
الامة وجعل صيامه فرضا على رسول الله صلى الله عليه واله وعلى امته وقد اخرجت
هذه الاخبار التي رويتها في هذا المعنى في كتاب فضائل شهر رمضان

باب القول عند رؤية هلال شهر رمضان

قال امير المؤمنين عليه السلام
اذا رايت الهلال فلا تبرح به وقل اللهم اني اسألك خير هذا الشهر وفتحه
ونوره وبركته وطهوره ورزقه واسألك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ
بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة
والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى • وكان رسول
الله صلى الله عليه واله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة
ورفع يديه وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه
وقيامه وتلاوة القرآن فيه وسلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه • وقال
ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا رايت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه
ولكن استقبل القبلة وارفع يديك الى الله عز وجل وخاطب الهلال
تقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان
والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في

شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته وكان من قول امير المومنين عليه السلام عند رؤية الهلال ايها الخلق المطيع الداب السريع المتردد في فلك التدبير المتصرف في منازل التقدير آمنت بمن نور بك الظلم واضاء بك البهم وجعلك آية من آيات سلطانه وامتحنك بالزيادة والنقصان والطلوع والافول والانارة والكسوف في كل ذلك انت له مطيع والى ارادته سريع سبحانه ما احسن ما دبر واتقن ما صنع في ملكه جعلك الله هلال شهر حادث لامر حادث جعلك الله هلال امن وايمان وسلامة واسلام هلال امن من العاهات وسلامة من السيئات اللهم اجعلنا اهدى من طلع عليه وازكى من نظر اليه وصل على محمد وآله وافعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين

باب الدعاء في اول يوم من شهر رمضان روي عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر ان من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة في دينه ودنياه وبدنه ووقاه شر ما ياتي به في تلك السنة اللهم اني اسالك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعزتك التي قهرت كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي تنزل البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات السبع والارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرائيل ورب محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين اسالك بك وبما سميت به يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات الكثير بالقليل وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيته والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك واضئ وجهي بنورك واحبني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجسيم عطائك من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا

من

من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابراهيم وفطرته وعلى دين محمد وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني موالياً لاوليائك معادياً لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او قول او فعل يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او فعل او قول يكون مني اخاف سوء عاقبته واخاف مقتك اياي عليه حذار ان تصرف وجهك الكريم عني واستوجب به نقصاً من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل هذه السنة في حفظك وجوارك وكنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعاً لصالحي من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلماً لمن قال بالصدق عليك منهم واعوذ بك يا الهي ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسياً عندك متعرضاً لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمداً صلواتك عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت كربه وصدقته وعدك وانجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسالك سؤال من اساء وظلم واستكان واعترف ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني الهي من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيت محمد وآتني كل ما سالتك ورغبت فيه اليك فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة • وكان علي بن الحسين عليه السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن وهذا شهر الصيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة اللهم فسلمه لي وتسلمه مني واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية واصح لي فيه بدني واوسع لي فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم اذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغرة اللهم جنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض

او فعلا او قولا

سنتي هذه من

اللهم

او كائنا

واحبني

والامراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم اعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسواسه وكيده ومكره وختله وامانيه وخدعه وغروره وفتنته وخيله ورجله وشركائه واتباعه واعوانه واخدانه واشياعه واوليائه وجميع كيدهم اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ الامل في قيامه واستكماله بما يرضيك عني صبرا وايمانا ويقينا واحتسابا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والخشوع والرقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك مع صالح القول ومقبول السعي واستكماله بما يرضيك فيه عني صبرا ويقينا وايمانا واحتسابا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والرقة ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا هم برحمتك يا ارحم الراحمين باب القول عند الافطار كل ليلة من شهر رمضان من اوله الى اخره كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظمأ وابتلت العروق وبقي الاجر • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى اخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان وقال عليه السلام يستجاب دعاء الصائم عند الافطار باب اداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء • وفي رواية منصور بن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام يفطر الصائم • وروى محمد بن مسلم عنه انه قال اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا او قال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك • وقال النبي صلى الله عليه واله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي احدها الرفث

في الصوم • وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان مريم عليها السلام قالت اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فان الحسد يأكل الايمان كما تأكل النار الحطب • وقال امير المؤمنين عليه السلام عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع البلاء عنكم واما الاستغفار فيمحي ذنوبكم • وقال الصادق عليه السلام لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسماعيل يا ابتاه وان كان فينا قال وان كان فينا • وقال النبي صلى الله عليه واله ما من عبد صائم يشتم فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي قد اجرته من النار • وسمع رسول الله صلى الله عليه واله امرأة تساب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه واله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب فقط • وقال الصادق عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ولا بأس ان يحتجم الصائم في شهر رمضان كذلك رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا اذا اردنا ان نحتجم في شهر رمضان احتجمنا في الليل قال وسألته عن الحجامة للصائم فقال الا في الخوف عليه مما يتخوف به على نفسه قال قلت ما تخوف عليه قال الغشي ان تثور به مرة قلت ارأيت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء • وكان امير المؤمنين عليه السلام يكره ان يحتجم الصائم خشية ان يغشى عليه فيفطر ولا بأس ان يكتحل الصائم بكحل فيه مسك ولا بأس ان يكتحل بالحضض ولا بأس بان يستاك بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه اي النهار شاء • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن القلس يفطر الصائم فقال لا ولا بأس بالمضمضة والاستنشاق للصائم فاذا تمضمض واستنشق فلا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاثا وان تمضمض فدخل الماء حلقه فان كان ذلك لوضوء الصلاة فلا قضاء عليه • وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه وان كان في وضوء فلا بأس به قال وسألته عن القيء في شهر رمضان قال ان كان شيء بدره فلا بأس وان كان شيء يكره عليه نفسه فقد افطر وعليه القضاء • وسأل احمد بن محمد

فقد سأل ابن فضال أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحتقن تكون به العلة
في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له أن يحتقن ولا يجوز للصائم أن
يستعط ولا بأس أن يصب الدواء في أذنيه ولا بأس أن يزق الفرخ ويمضغ
الخبز للرضيع من غير أن يبلع شيئا ولا بأس بأن يشم الطيب إلا المسحوق منه
فإنه يصعد إلى دماغه ولا بأس بأن يذوق الطباخ المرق وهو صائم بلسانه
من غير أن يبلعه ليعرف حلوه من حامضه • وروى عن منصور بن حازم أنه
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم
قال لا قلت فيجعل الخاتم قال نعم ومن احتلم بالنهار في شهر رمضان فليتم صومه
ولا قضاء عليه • وروى عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في
الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فمه • وروى عن الحسن بن راشد أنه
قال كان أبو عبد الله عليه السلام إذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب
تحفة الصائم • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
أنه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم يخش ضعفا
ولا بأس بالقبلة للصائم للشيخ الكبير فأما الشاب الشبق فلا فإنه لا يؤمن
أن تسبقه شهوته • وقد سئل النبي صلى الله عليه وآله عن الرجل يقبل
المرأة وهو صائم قال هل هي إلا ريحانة يشمها وأفضل ذلك أن يتنزه
الصائم عن القبلة فقد قال أمير المؤمنين عليه السلام أما يستحيي أحدكم
أن لا يصبر يوما إلى الليل إنه كان يقال إن بدء القتال اللطام ولو أن
رجلا لصق بأهله في شهر رمضان فأدفق كان عليه عتق رقبة • وسأل
رفاعة بن موسى أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في
شهر رمضان فأمذى قال إن كان حراما فليستغفر الله استغفار من
لا يعود أبدا ويصوم يوما مكان يوم • وسأله سماعة عن الرجل يلصق
بأهله في شهر رمضان فقال ما لم يخف على نفسه فلا بأس • وروى
محمد بن العيص التيمي عن ابن رئاب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
ينهى عن النرجس للصائم فقلت جعلت فداك ولم قال لأنه ريحان
الأعاجم • وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يشم الريحان قال لا
قيل فالصائم قال لا قيل يشم الصائم الغالية والدخنة قال نعم قيل كيف
حل له أن يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لأن الطيب سنة والريحان
بدعة للصائم • وكان الصادق عليه السلام إذا صام لا يشم الريحان فسئل
عن ذلك فقال أكره أن أخلط صومي بلذة • وروى أن من تطيب بطيب أول
أول النهار وهو صائم لم يكد يفقد عقله • وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر

عليه السلام

عليه السلام أنه سأله عن الرجل يجد البرد أيدخل مع أهله في لحاف
وهو صائم قال يجعل بينهما ثوبا • وقد روى عبد الله بن سنان عنه رخصة
للشيخ في المباشرة • وسأل حنان بن سدير أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم
يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا ينغمس والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل
الماء بقبلها

باب ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان متعمدا أو ناسيا

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل أفطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق رقبة
أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا فإن لم يقدر تصدق بما يطيق
• وروى عبد المؤمن بن الهيثم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام أن رجلا
أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت وأهلكت فقال ما أهلكك قال أتيت
امرأتي في شهر رمضان وأنا صائم فقال له النبي صلى الله عليه وآله أعتق رقبة
قال لا أجد قال فصم شهرين متتابعين فقال لا أطيق قال تصدق على ستين مسكينا
قال لا أجد فأتي النبي صلى الله عليه وآله بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا
من تمر فقال النبي صلى الله عليه وآله خذها فتصدق بها فقال والذي
بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فقال خذه وكله أنت
وأهلك فإنه كفارة لك • وفي رواية جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام
أن المكتل الذي أتي به النبي صلى الله عليه وآله كان فيه عشرون صاعا من
تمر • وروى إدريس بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن
رجل أتى أهله في شهر رمضان قال عليه عشرون صاعا من تمر فبذلك
أمر النبي صلى الله عليه وآله الرجل الذي أتاه فسأله عن ذلك • وروى
محمد بن النعمان عنه أنه سئل عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان فقال
كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا • وفي رواية المفضل بن عمر
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة
فقال إن كان استكرهها فعليه كفارتان وإن كانت طاوعته فعليه كفارة
وعليها كفارة وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد
وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين
سوطا • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لم أجد ذلك في شيء من الأصول
وإنما تفرد بروايته علي بن إبراهيم بن هاشم • وروى الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل
شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام قال يسأل هل عليك
في إفطارك في شهر رمضان إثم فإن قال لا فإن على الإمام أن يقتله وإن

قال نعم فعلى الامام ان ينهكه ضربا • وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع
الى الامام ثلث مرات قال فليقتل في الثالثة • وقال الصادق عليه السلام
من افطر يوما من شهر رمضان خرج روح الايمان منه ومن افطر في
شهر رمضان متعمدا فعليه كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه وانى له بمثله
واما الخبر الذي روى فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا ان عليه
ثلث كفارات فاني افتي به فيمن افطر بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه
لوجود ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه فيما ورد
عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه • وروى
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب
ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه • وسأله عمار بن موسى
عن الرجل ينسى وهو صائم فيجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه • قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله وذلك في شهر رمضان وغيره ولا يجب فيه القضا
هكذا روي عن الائمة عليهم السلام • وروى علي بن رئاب عن ابرهيم بن ميمون
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان
ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه
قضا الصلوة والصوم • وروي في خبر اخر ان من جامع في اول شهر رمضان
ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلاته
وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلاته وصيامه الى ذلك
اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك • وفي رواية ابي بصير عن ابي سعيد القماط
انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن اجنب في اول الليل في شهر رمضان
فنام حتى اصبح قال لا شيء عليه وذلك ان جنابته كانت في وقت حلال
• وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي
يوما اخر فان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له • وسأله عبد الله بن
سنان عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى
يجيء اخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم
غيره • وسأله العيص بن القسم عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم
يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا بأس • وروى محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن
ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس

لم تغب

لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه • وروى حماد عن حريز عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد
ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت
منه شيئا وكذلك روى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام وبهذه
الاخبار افتي ولا افتي بالخبر الذي اوجب القضا عليه لانه رواية سماعة
ابن مهران وكان واقفيا

باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم

قال الصادق عليه السلام الصبي يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع
سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت
فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر • وروى عنه اسمعيل بن مسلم انه
قال اذا اطاق الغلام صوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام
شهر رمضان • وسأله سماعة عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام
• وفي رواية معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم
يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة او اربع عشرة سنة
فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته
• وفي خبر اخر على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المرأة اذا حاضت الصيام
وهذه الاخبار كلها متفقة المعاني يؤخذ الصبي بالصيام اذا بلغ تسع سنين
الى اربع عشرة سنة او خمس عشرة سنة والى الاحتلام وكذلك المرأة الى
الحيض ووجوب الصوم عليهما بعد الاحتلام والحيض وما قبل ذلك تاديب

باب الصوم للروية والفطر للروية

روى محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا
وليس بالرأي والتظني وليس الروية ان يقوم عشرة نفر ينظرون فيقول
واحد منهم هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه ولكن اذا رآه واحد رآه الف
• وروى الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على
اهل القبلة الا الروية وليس على المسلمين الا الروية • وفي رواية القسم بن
عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصوم للروية والفطر للروية وليس الروية ان يراه واحد ولا اثنان
ولا خمسون • وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل
من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام
الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا • وفي رواية الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا اجيز في

روية الهلال الا شهادة رجلين عدلين • وساله سماعة عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه قال اذا اجتمع اهل المصر على صيامه للروية فاقضه اذا كان اهل المصر خمسمائة انسان • وقال علي عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في روية الهلال الا شهادة رجلين عدلين • وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم قال اذا لم يشك فليفطر والا فليصمه مع الناس • وروى محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلث ليال • وروى حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين • وقال الصادق عليه السلام اذا اصح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين • وقال عليه السلام اذا اصمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعد في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة ايام وصم يوم الخامس • وروى ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخى ويحسب فان كان الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزاه • وساله العيص ابن القسم عن الهلال اذا راه القوم جميعا فاتفقوا انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم **باب صوم يوم الشك** سئل امير المومنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه فقال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان ويجوز ان يصام على انه من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزا وان كان من شعبان لم يضره ومن صامه وهو شاك فيه فعليه قضاؤه وان كان من شهر رمضان لانه لا يقبل شي من الفرائض الا باليقين ولا يجوز ان ينوي من يصوم يوم الشك انه من شهر رمضان لان امير المومنين عليه السلام يقول لان افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ازيد في شهر رمضان • وسال بشير النبال ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم الشك فقال صمه فان كان من شعبان كان تطوعا وان كان من شهر رمضان فيوم وفقت له • وساله عبد الكريم بن عمرو فقال اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم عليه السلام فقال لا تصم في السفر ولا في العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه • ومن كان في بلد فيه سلطان

فالصوم

فالصوم معه والفطر معه لان في خلافه دخولا في نهي الله عز وجل حيث يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة • وقد روى عن عيسى بن ابي منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه فقال يا غلام اذهب فانظر هل صام الامير ام لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعا بالغداء فتغدينا معه • وقال الصادق عليه السلام لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا • وقال عليه السلام لا دين لمن لا تقية له • وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن سهل بن سعد قال سمعت الرضا عليه السلام يقول الصوم للروية والفطر للروية وليس منا من صام قبل الروية للروية وافطر قبل الروية للروية قال قلت له يا ابن رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك فقال حدثني ابي عن جدي عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المومنين عليه السلام لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وهذا حديث غريب لا اعرفه الا من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسني المدفون بالري في مقابر الشجرة وكان مرضيا رضي الله عنه **باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان** سئل الصادق عليه السلام عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه فقال ليس عليه ان يصوم الا ما اسلم فيه وليس عليه ان يقضي ما قد مضى منه • وروى صفوان ابن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر **باب الوقت الذي يحل فيه الافطار وتجب فيه الصلوة** روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلوة • وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي يحل لك الافطار اذا بدت ثلثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس وهو رواية ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان تحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم فان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر **باب الوقت الذي يحرم فيه الاكل والشرب على الصائم وتحل فيه صلوة الغداة** روى عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم

الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال له اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضا فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت افلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس قال هيهات اين يذهب بك تلك صلوة الصبيان • وروى ابو بصير عن احدهما في قول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه واله في الخندق وهو صائم وامسى على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الاية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكى فنام فقالوا قد فعلت قال نعم فبات على تلك الحال واصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه واله فلما راى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله عليه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال بياض النهار من سواد الليل • وقال في خبر اخر وهو الفجر الذي لا شك فيه • وسال سماعة بن مهران عن رجلين قاما ينظران الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الاخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يستبن له الفجر وليشرب لان الله عز وجل يقول وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل قال سماعة وسالته عن رجل اكل وشرب بعد طلوع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم اعاد النظر فراى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فراه قد طلع فليتم صومه ذلك ويقضي يوما اخر لانه بدا بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة • وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع فكف بعض وظن بعض انه يسخر فاكل فقال يتم ويقضي • وروى محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر الجارية لتنظر الى الفجر فتقول لم يطلع بعد فاكل ثم انظر فاجده قد كان طلع حين نظرت قال اقضه اما انك لو كنت انت الذي نظرت لم يكن عليك شي

باب حد المرض الذي يفطر صاحبه

روى ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه • وروى جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح

قال

قال حممت يوما في المدينة في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت وقال افطر وصل وانت قاعد • وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر • وروى سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتكت ام سلمة رضي الله عنها عينها في شهر رمضان فامرها رسول الله صلى الله عليه واله ان تفطر وقال عشاء الليل لعينيك ردي • وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر • وقال عليه السلام كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب

باب ما جاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ او شاب وحامل ومرضع

روى العلا عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضا عليهما فان لم يقدرا فلا شي عليهما • وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى • وفي رواية ابن بكير انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال على الذين كانوا يطيقون الصوم ثم اصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد • وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان تتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضا كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد • وسال عبد الملك بن عتبة الهاشمي ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق كل يوم بمد حنطة

باب ثواب من فطر صائما

روى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من فطر صائما فله اجر مثله • وقال الصادق عليه السلام دخل سدير على ابي عليه السلام في شهر رمضان فقال له يا سدير هل تدري اي ليال هذه فقال نعم جعلت فداك فقال ان هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له اتقدر ان تعتق كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد اسمعيل فقال له سدير بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذاك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له افما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال

له بلى وعشرة فقال له ابى عليه السلام فذاك الذى اردت يا سدير ان افطارك اخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسمعيل • وروى موسى بن بكر عن ابى الحسن عليه السلام انه قال تفطيرك اخاك الصائم افضل من صيامك • وكان على بن الحسين عليه السلام اذا كان اليوم الذى يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاؤه وتطبخ فاذا كان عند المسا اكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان اغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاه • وقال النبى صلى الله عليه واله من فطر فى هذا الشهر مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل له يا رسول الله ليس كلنا يقدر ان يفطر صائما فقال ان الله تبارك وتعالى كريم يعطى هذا الثواب منكم من لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك **باب ثواب التسحر** قال رسول الله صلى الله عليه واله السحور بركة • وقال عليه السلام لا تدع امتى السحور ولو على حشفة تمر • وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما فى شهر رمضان فان الفضل فى السحور ولو بشربة من ماء واما فى التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس • وسال ابو بصير عن التسحر لمن اراد الصوم اواجب هو عليه فقال لا باس بان لا يتسحر ان شاء فاما فى شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر احب ان لا يترك فى شهر رمضان • وقال النبى صلى الله عليه واله تعاونوا باكل السحر على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل • وروى عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبى صلى الله عليه واله انه قال ان الله عز وجل وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء وافضل السحور السويق والتمر ويطلق لك الطعام والشراب الى ان تستيقن طلوع الفجر • وسال رجل الصادق عليه السلام فقال آكل وانا اشك فى الفجر فقال كل حتى لا تشك • وقال عليه السلام لو ان الناس تسحروا ثم لم يفطروا الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر **باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شى من الفرض** ووردت الاخبار والآثار عن الائمة صلوات الله عليهم انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شى من الفرض • وممن روى ذلك الحلبى وابو الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام **باب الصلوة فى شهر رمضان** سال زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل ابا جعفر الباقر وابا عبد الله الصادق عليهما السلام عن الصلوة فى شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبى صلى الله عليه واله كان اذا صلى العشا الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى

الى المسجد فيقوم فيصلى فخرج فى اول ليلة من شهر رمضان ليصلى كما كان يصلى فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام عليه السلام فى اليوم الثالث على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلاة بالليل فى شهر رمضان من النافلة فى جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا فى شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا الضحى فان تلك معصية الا فان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل عليه السلام وهو يقول قليل فى سنة خير من كثير فى بدعة • وروى ابن مسكان عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة فى شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلى وانا كذلك اصلى ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه واله • وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة فى شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه واله اعمل به واحق • وممن روى الزيادة فى التطوع فى شهر رمضان زرعة عن سماعة وهما واقفيان قال سالته عن شهر رمضان كم يصلى فيه فقال كما يصلى فى غيره الا ان لشهر رمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغى للعبد ان يزيد فى تطوعه فان احب وقوى على ذلك ان يزيد فى اول الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلى قبل ذلك يصلى من هذه العشرين اثنتى عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلى صلوة الليل التى كان يصليها قبل ذلك ثمانى والوتر ثلث يصلى ركعتين ويسلم فيهما ثم يقوم فيصلى واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلى ركعتى الفجر حتى ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقى من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة فى كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلى فيها بين المغرب والعشا اثنتين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلى صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك وفى ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلى فى كل واحدة منهما اذا قوى ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون فى صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر فى احديهما قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه انما اوردت هذا الخبر فى هذا الباب مع عدولى عنه وتركى لاستعماله ليعلم الناظر فى كتابى كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادى فيه انى لا ارى باسا باستعماله **باب ما جاء فى كراهية السفر فى شهر رمضان**

روى ابو حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وانه ليس اخ من الاب والام • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان تكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله فالنهي عن الخروج في السفر في شهر رمضان نهي كراهة لا نهي تحريم والفضل في المقام لئلا يقصر في الصيام • وقد روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا بأس بان يسافر ويفطر ولا يصوم • وقد روى ذلك ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلام • وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر فسئل ايهما افضل يصوم او يشيعه فقال يشيعه ان الله عز وجل وضع الصوم عنه اذا شيعه • وروى الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابي قد جاءني خبره من الاعوص وذلك في شهر رمضان اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر

باب وجوب التقصير في الصوم في السفر

روى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان أيحب احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه • وسأل عبيد بن زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه • وروى محمد بن حكيم عن الصادق عليه السلام انه قال لو ان رجلا مات صائما في السفر لما صليت عليه • وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر العصاة قال وهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا • وروى العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر وقال ان

رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة [illegible] المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشرب وافطر الناس معه وتم اناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ بآخر امر رسول الله صلى الله عليه وآله • وروى ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤوا استغفروا وشرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به يأكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب واذا تكلموا لم يصدقوا • وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله عز وجل او رسولا لمن يعصي الله عز وجل او طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم المسلمين • وقال عليه السلام لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا بسبيل حق • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله قد اخرجت تقصير المسافر في جملة ابواب الصلوة في هذا الكتاب والحد الذي يجب فيه التقصير والذين يجب عليهم التمام فاما صوم التطوع في السفر فقد قال الصادق عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم فقال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام • وفي رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر • وروى يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه قال يعني اذا كانت جنابته من احتلام • وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت له أليس له ان يأكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في

روى ابو حمزه عن ابي جعفر وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص
له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام
ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس
واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل كل القوت وما اشرب كل الري
والنهي عن الجماع للمقصر في السفر انما هو نهي كراهة لا نهي تحريم • وروى الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم
يكن بلغه فلا شي عليه

باب صوم الحائض والمستحاضة

روى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة اصبحت صائمة فلما ارتفع
النهار او كان العشي حاضت اتفطر قال نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر وعن
امراة ترى الطهر في اول النهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع
بذلك اليوم قال انما فطرها من الدم • وروى علي بن مهزيار قال كتبت
اليه امراة طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان
ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة
من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب عليه السلام تقضي
صومها ولا تقضي صلاتها لان رسول الله صلى الله عليه واله كان يامر المؤمنات
من نسائه بذلك • وروى عن سماعه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
المستحاضة قال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها
من بعد • وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلام عن المراه تلد
بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم • وروى
العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تطمث في شهر
رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث • وروى علي بن الحكم عن
ابي حمزه عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امراه مرضت في شهر رمضان
او طمثت او سافرت فماتت قبل ان تخرج شهر رمضان هل يقضى عنها قال
اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم • وروى ابن مسكان عن محمد بن جعفر
قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امراتي جعلت على نفسها صوم شهرين
فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقو على الصوم قال فلتصدق مكان كل
يوم بمد على مسكين

باب قضاء شهر رمضان

روى عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برا اراد
الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليصمه • وساله عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجه وقطعه قال اقضه في ذي

الحجه

الحجه واقطعه ان شئت • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كان على الرجل شي من صوم شهر رمضان فليقضه في اي شهر شاء اياما
متتابعه فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان
تابع فحسن • وسال سليمان بن جعفر الجعفري ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا باس بتفرقة
قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة
الدم وكفارة اليمين • وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في
الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه
شهر رمضان اخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما
بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول ومن
فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرض فعليه ان يصوم هذا الذي
دخله وتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني • وروى ابن
محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى
اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل زوال الشمس
فلا شي عليه الا يوما مكان يوم وان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان
يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم
وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع • وقد روي انه ان افطر قبل الزوال فلا شي
عليه وان افطر بعد الزوال فعليه الكفاره مثل ما على من افطر يوما من شهر
رمضان • وروى سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
المراه تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي ان يكرهها
بعد زوال الشمس • وساله سماعة عن قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال
ان ذلك في الفريضه فاما النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس
• وروى ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على امره فيساله ان يفطر
ايفطر قال ان كان تطوعا اجزاه وحسب له وان كان قضاء فريضه قضاه
واذا اصبح الرجل وليس من نيته ان يصوم ثم بدا له فله ان يصوم • وسئل عن
الصائم المتطوع تعرض له الحاجه فقال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان
مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك
اليوم ان شاء واذا طهرت المراة من حيضها وقد بقي عليها بقيه يوم صامت
ذلك المقدار تاديبا وعليها قضاء ذلك اليوم وان حاضت وقد بقي عليها بقيه
يوم افطرت وعليها القضاء واذا وجب على الرجل صوم شهرين متتابعين فصام

شهرا ولم يصم من الشهر الثاني شيئا فعليه ان يعيد صومه ولم يجزه الشهر الاول الا ان يكون افطر لمرض فله ان يبني على ما صام فان الله عز وجل حبسه فان صام شهرا وصام من الشهر الثاني اياما ثم افطر فعليه ان يبني على ما صام • وروى موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان صام اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما • وروى منصور بن حازم عنه انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ثم يستانف الصوم وان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته • وروى علي بن مهزيار عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة فقال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول ايام من المحرم حتى يتم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا باس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين **باب قضاء الصوم عن الميت** روى ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء وان صح ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال صام عنه وليه واذا مات رجل وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي عنه وكذلك من فاته في السفر والمرض الا ان يكون قد مات في مرضه من قبل ان يصح بمقدار ما يقضي به صومه فلا قضاء عليه اذا كان كذلك وان كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضي عنه فان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء • وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله • وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولاء ان شاء الله • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام **باب فدية صوم النذر** روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه ان هو سلم

من مرضه وتخلص من حبسه ان يصوم كل يوم اربعاء وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن ذلك لعلة اصابته او غير ذلك فمد الله للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال يتصدق لكل يوم بمد من حنطة او بمد من تمر • وفي رواية ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضا عليه السلام تصدق عن كل يوم بمد حنطة او شعير **باب صوم الاذن** روى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا شيئا فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي فيتركه لهم • وروى نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المراة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه ومن بر الولد ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المراة عاصية وكان العبد فاسقا عاصيا وكان الولد عاقا **باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما جاء في العشر الاواخر وفي ليلة القدر** روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال يغتسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسعة عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين عليه السلام في تسعة عشر وقبض في احدى وعشرين قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى آخره • وقد روي انه يغتسل في ليلة سبعة عشر • وروى زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر • وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيى الليل وتفرغ للعبادة • وروى سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام انه قال صل ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة تقرا في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات • وقال الصادق عليه السلام في ليلة تسعة عشر من شهر رمضان التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلث وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها ولله عز وجل ان يفعل ما يشاء في خلقه • وروى رفاعة عنه انه قال ليلة القدر هي اول السنة وهي آخرها • واري رسول الله صلى الله عليه واله في منامه بني امية يصعدون منبره من بعده يضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا

فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا قال يا جبرئيل اني رايت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق نبيا ان هذا شيء ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا من الف شهر من ملك بني امية • وسال رجل الصادق عليه السلام فقال اخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون في كل عام فقال لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن • وسال حمران ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل انا انزلناه في ليلة مباركة قال هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر ولم ينزل القرآن الا في ليلة القدر قال الله عز وجل فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل من خير او شر او طاعة او معصية او مولود او اجل او رزق فما قدر في تلك الليلة وقضي فهو المحتوم ولله عز وجل فيه المشية قال قلت له ليلة القدر خير من الف شهر اي شيء عني بذلك فقال العمل الصالح في ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله عز وجل للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله عز وجل يضاعف لهم الحسنات • وسئل الصادق عليه السلام كيف تكون ليلة القدر خيرا من الف شهر قال العمل الصالح فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر • وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزلت التوراة في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ليلة ثماني عشرة من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها ان تطيب ريحها وان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت وطابت • وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة الى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في امر السنة وما يصيب العباد وامر عنده عز وجل موقوف له فيه المشية فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده ام الكتاب • وروى عن علي بن ابي حمزة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى اي ليلة هي فقال في ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما

فقال

فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال قلت ربما راينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال فيما تطلب قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني فقال ان ذلك ليقال قلت جعلت فداك ان سليمان بن خالد روى ان في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال يا ابا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى وثلث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما قال قلت فان لم اقدر على ذلك وانا قائم قال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع قال فعلى فراشك قلت فان لم استطع فقال لا عليك ان تكتحل اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في شهر رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر شهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق • وروى محمد بن حمران عن سفيان بن السمط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الليالي التي يرجى فيها من شهر رمضان فقال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان اخذت انسانا الفترة او علة ما المعتمد عليه من ذلك فقال ثلث وعشرين • وفي رواية عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال ليلة ثلث وعشرين هي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان منزلي نائي عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله واسم الجهني عبد الله بن انيس الانصاري

باب الدعاء في كل ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان

في نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلام قال تقول في العشر الاواخر من شهر رمضان كل ليلة اعوذ بجلال وجهك الكريم ان ينقضي عني شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي تبعة او ذنب تعذبني عليه

الدعاء في الليلة الاولى وهي ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان

يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا

تباشر به قلبي وايمانا تذهب به الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب النار وارزقني فيها
شكرك وذكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت
له محمدا وآل محمد صلوات الله عليهم اجمعين **الليلة الثانية** يا سالخ النهار من
الليل فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم
ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى
كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا قدوس يا احد يا واحد يا
فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في
السعداء حتى الى آخر الدعاء اول ليلة **الليلة الثالثة** وهي ليلة القدر يا
رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال
والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا باري يا مصور يا حنان يا
منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد
وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء الى آخره وتقول فيها اللهم
اجعل فيما تقضي وفيما تقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم
في ليلة القدر وفي القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك
الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل
فيما تقدر ان تمد لي في عمري وان توسع لي في رزقي وان تفك رقبتي من
النار يا ارحم الراحمين وتقول فيها يا مدبر الامور يا باعث من في القبور
يا مجري البحور يا ملين الحديد لداود صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا
وكذا الليلة الليلة الساعة الساعة وارفع يديك الى السماء وقله وانت ساجد
وراكع وقائم وجالس ورددة وقله في آخر ليلة من شهر رمضان **الليلة
الرابعة** يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا
يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام
يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر
يا باطن يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تمم اول الدعاء **الليلة الخامسة**
يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا
يا الله يا قاهر يا جبار يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تمم الى

آخره **الليلة السادسة** يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية الليل
وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربنا ورضوانا يا مفصل كل
شيء تفصيلا يا الله يا ماجد يا الله يا وهاب يا جواد يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على
محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في السعداء ثم تمم الى آخره **الليلة السابعة**
يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته
اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء لا اله الا انت
يا قدوس يا سلام يا مومن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا خالق
يا باري يا مصور يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تمم **الليلة
الثامنة** يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء
ان تقع على الارض الا باذنك وحابسهما ان تزولا يا عليم يا غفور يا
دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على
محمد وآل محمد ثم تمم **الليلة التاسعة** يا مكور الليل على النهار
ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا الله يا رب الارباب
وسيد السادات لا اله الا انت يا من هو اقرب الي من حبل الوريد
يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء
اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تمم باول الدعاء **الليلة العاشرة
وهي ليلة الوداع** الحمد لله الذي لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه
وعز جلاله وكما هو اهله يا نور يا قدوس يا نور يا قدوس يا سبوح
يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا الله يا لطيف يا
الله يا جليل يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا اسالك ان تصلي
على محمد وآل محمد ثم تمم باول الدعاء **وداع شهر رمضان** روى ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في وداع شهر رمضان اللهم انك
قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل وقولك الحق شهر رمضان الذي
انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا
شهر رمضان قد انصرم فاسالك بوجهك الكريم وكلماتك التامات ان كان
بقي علي ذنب لم تغفره لي وتريد ان تحاسبني به او تعذبني عليه او تقايسني
به ان يطلع فجر هذه الليلة او ينصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم
الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على نعمائك كلها اولها وآخرها ما

قلت لنشكر منها وما قاله الحلاق الحامدون المجتهدون في ذكرك والشكر
لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملئكة المقربين والنبيين
والمرسلين واصناف الناطقين المسبحين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا
شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك
ما لا نحصيه فلك الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول
الابد جل ثناوك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلاة
وما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك
وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير
مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتوقينا فيه من كل مرهوب او بلاء مجلوب
او ذنب مكسوب اللهم اني اسالك بعظيم ما سالك به احد من خلقك من
كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وال محمد وان
تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة
في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حاجتي وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة
علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي وان تجعلني برحمتك ممن حزت
له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرائم الذخر
واحسن الشكر وطول العمر ودوام اليسر اللهم واسالك برحمتك وعزتك
وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا
تجعله اخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال
وتعرفنا هلاله مع الناظرين اليه والمتعرفين له في اعفى عافيتك
واتم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم يا ربي الذي ليس لي رب
غيره لا تجعل هذا الوداع مني له وداع فناء ولا اخر العهد مني للقاء حتى
ترينيه من قابل في اسبغ النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك
سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي
عليك فانا لك مسلم ولا ارجو نجاحا ولا معافاة الا بك ومنك فامنن علي
جل ثناوك وتقدست اسماؤك وبلغني شهر رمضان وانا معافى من
كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا
على صيام هذا الشهر حتى بلغنا اخر ليلة منه باب التكبير ليلة
الفطر ويومه وما يقال في سجدة الشكر بعد المغرب روى عن سعيد
النقاش قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا
ولكنه مسنون قال قلت فاين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء
الاخرة وفي صلوة الفجر وفي صلاة العيدين • وفي غير رواية سعيد

وفي الظهر والعصر ثم تقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما
هدانا والحمد لله على ما ابلانا وهو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة
يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم • وروي انه لا يقال فيه ورزقنا
من بهيمة الانعام فان ذلك في ايام التشريق • وروى القسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس
يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال
يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت
جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس صليت الثلث
وارفع يديك وقل يا ذا الطول يا ذا الحول يا مصطفى محمد وناصره صل على
محمد وال محمد واغفر لي كل ذنب اذنبته ونسيته انا وهو عندك في كتاب
مبين وتخر ساجدا وتقول مائة مرة اتوب الى الله وانت ساجد وتسال
حوائجك باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم بالرؤية يوم الفطر
بعد ما اصبحوا صائمين روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام
بافطار ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس وان شهدا بعد زوال
الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم • وفي
خبر اخر قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول
يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم
واذا رئي هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا
رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان باب النوادر
روى الحسين بن سعيد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
اساله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت
اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم للحصاد لم يجيبوني حتى اطعمهم وهم يجدون
من يطعمهم فيذهبون اليهم ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان
فكتب عليه السلام بخطه اعرفه اطعمهم • وفي رواية محمد بن سنان عن حذيفة
ابن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا
ينقص ابدا • وفي رواية حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير ويقال له معاذ
ابن مسلم الهراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا
ينقص والله ابدا • وفي رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب
بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان الناس

يروون ان رسول الله صلى الله عليه واله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين قال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه واله الا تاما ولا تكون الفرائض ناقصة ان الله تبارك وتعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما لقول الله عز وجل ولتكملوا العدة والكامل تام وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة فالشهر هكذا ثم هكذا اي شهر تام وشهر ناقص وشهر رمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا ● وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولتكملوا العدة قال ثلثين يوما ● وروى عن ياسر الخادم قال قلت للرضا عليه السلام هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما فقال ان شهر رمضان لا ينقص من ثلثين يوما ابدا ● قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه من خالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقي كما يتقى العامة ولا يكلم الا بالتقية كائنا من كان الا ان يكون مسترشدا فيرشد ويبين له فان البدعة انما تمات وتبطل بترك ذكرها ولا قوة الا بالله ● وروى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن صيامها بمنى فاما بغيرها فلا باس ● ونهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الوصال في الصيام وكان يواصل فقيل له في ذلك فقال عليه السلام اني لست كاحدكم اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني ● وقال الصادق عليه السلام الوصال الذي نهى عنه هو ان يجعل الرجل عشاءه سحوره ● وسال زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم يزل مكروها ● وقال لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل ● وروى عن البزنطي عن هشام بن سالم عن سعد الخفاف عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب انما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز وجل وهو الشهر الذي انزل فيه القران جعله الله عز وجل مثلا وعيدا ● وروى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان ● وقال امير المومنين عليه السلام يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان

لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ● وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منك ومنا قال ثم اقام حتى كان يوم الاضحى فقال له يا فلان تقبل الله منا ومنك قال فقلت له يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئا وتقول في الاضحى شيئا غيره فقال نعم اني قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا لانه فعل مثل فعلي واستويت انا وهو في الفعل وقلت له في الاضحى تقبل الله منا ومنك لانه يمكننا ان نضحي ولا يمكنه ان يضحي فقد فعلنا غير فعله ● وروى جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام ● وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اتى خطيبه يوم الفطر بدا بالناس ● وقال علي بن محمد النوفلي لابي الحسن عليه السلام اني افطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر فقال جمعت بين بركة وسنة ● ونظر الحسين بن علي عليهما السلام الى الناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل خلق شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف اخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته ● وروى حنان بن سدير عن عبد الله بن سنان عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يا عبد الله ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لال محمد فيه حزن قال قلت ولم قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم ● وروى عبد الله بن لطيف التفليسي عن رزين قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما ضرب الحسين عليه السلام بالسيف وسقط ثم ابتدر ليقطع راسه نادى مناد من بطنان العرش الا ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا فطر ● وفي خبر اخر لصوم ولا فطر قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثور ثائر الحسين بن علي عليهما السلام ● وروى عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد ايها المومنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال ابو جعفر عليه السلام يا جابر جوائز الله عز وجل ليست كجوائز هولاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز

باب الفطرة

روى عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب ● وروى محمد بن خالد عن سعد بن سعد

الاشعری عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال سالته عن الفطره کم تدفع
عن کل راس من الحنطه والشعیر والتمر والزبیب قال صاع بصاع النبی
صلی الله علیه واله ● وروی محمد بن احمد بن یحیی عن جعفر بن ابرهیم بن محمد الهمدانی
وکان معاصرا قال کتبت الی ابی الحسن علیه السلام علی یدی ابی جعلت
فداک ان اصحابنا اختلفوا فی الصاع بعضهم یقول الفطره بصاع المدنی وبعضهم
یقول بصاع العراقی فکتب الی علیه السلام الصاع ستة ارطال بالمدنی
وتسعة ارطال بالعراقی قال واخبرنی انه یکون بالوزن الفا ومائة وسبعین
وزنة ● وقال ابو عبد الله علیه السلام من لم یجد الحنطه والشعیر اجزا عنه
القمح والسلت والعلس والذره واذا کان الرجل فی البادیه لا یقدر علی صدقة
الفطره فعلیه ان یتصدق باربعة ارطال من لبن وکل من اقتات قوتا فعلیه
ان یودی فطرته من ذلک القوت ● وکتب محمد بن القسم بن الفضیل البصری الی
ابی الحسن الرضا علیه السلام یساله عن الوصی یزکی زکوة الفطرة عن الیتامی
اذا کان لهم مال فکتب علیه السلام لا زکوة علی یتیم ولیس علی المحتاج صدقة
الفطره من حلت له لم تحل علیه ● وروی سیف بن عمیره عن اسحق بن عمار
قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الرجل لا یکون عنده شی من الفطره
الا ما یودی عن نفسه وحدها یعطیه عنها او یاکل هو وعیاله قال یعطی
بعض عیاله ثم یعطی الاخر عن نفسه یرددونها بینهم فتکون عنهم جمیعا فطرة
واحدة ● وروی الحسن بن محبوب عن عمر بن یزید قال سالت ابا عبد الله علیه
السلام عن الرجل یکون عنده الضیف من اخوانه فیحضر یوم الفطر یودی
عنه الفطره فقال نعم الفطره واجبة علی کل من یعول من ذکر او انثی صغیر
او کبیر حر او مملوک ● وروی اسحق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام
قال لا باس ان یعطی الرجل الرجل عن راسین وثلثه واربعة یعنی الفطره
● وفی خبر اخر قال لا باس بان تدفع عن نفسک وعمن تعول الی واحد
ولا یجوز ان تدفع ما یلزم واحدا الی نفسین وان کان لک مملوک مسلم او ذمی
فادفع عنه الفطرة وان ولد لک مولود یوم الفطر قبل الزوال فادفع
عنه الفطره استحبابا وان ولد بعد الزوال فلا فطرة علیه وکذلک الرجل
اذا اسلم قبل الزوال او بعده فعلی هذا وهذا علی الاستحباب والاخذ
بالافضل فاما الواجب فلیست الفطرة الا علی من ادرک الشهر ● وروی
ذلک علی بن ابی حمزه عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام فی
المولود یولد لیلة الفطر والیهودی والنصرانی یسلم لیلة الفطر قال
لیس علیهم فطرة لیس الفطرة الا علی من ادرک الشهر ● وروی محمد بن عیسی

عن

عن علی بن بلال قال کتبت الی الطیب هو العسکری علیه السلام هل یجوز ان
تعطی الفطرة عن عیال الرجل وهم عشرة اقل او اکثر رجلا محتاجا موافقا
فکتب علیه السلام نعم افعل ذلک ● وسال علی بن جعفر اخاه موسی بن جعفر
علیه السلام عن المکاتب هل علیه فطرة شهر رمضان او علی من کاتبه
وتجوز شهادته قال الفطرة علیه ولا تجوز شهادته ● قال مصنف هذا الکتاب
رحمه الله وهذا علی الانکار لا علی الاخبار یرید بذلک کیف تجب علیه الفطره
ولا تجوز شهادته ای ان شهادته جائزة کما ان الفطره علیه واجبة ● وکتب
محمد بن القسم بن الفضیل الی ابی الحسن الرضا علیه السلام یساله عن المملوک یموت
عنه مولاه وهو غائب عنه فی بلدة اخری وفی یده مال لمولاه ویحضر الفطر
ایزکی عن نفسه من مال مولاه وقد صار للیتامی قال نعم ● وقال الصادق
علیه السلام لان اعطی فی الفطرة صاعا من تمر احب الی من ان اعطی صاعا
من تبر ● وروی عنه هشام بن الحکم انه قال التمر فی الفطرة افضل من غیره
لانه اسرع منفعة وذلک انه اذا وقع فی ید صاحبه اکل منه قال ونزلت
الزکوة ولیس للناس اموال وانما کانت الفطرة ● وسال اسحق بن عمار ابا
الحسن علیه السلام عن الفطرة فقال الجیران احق بها ولا باس ان یعطی قیمة
ذلک فضة ● وسال علی بن یقطین ابا الحسن الاول علیه السلام عن زکوة الفطرة
ایصلح ان یعطی الجیران والظوورة ممن لا یعرف ولا ینصب فقال لا باس
بذلک اذا کان محتاجا ● وروی اسحق بن عمار عن معتب عن ابی عبد الله علیه
السلام قال اذهب فاعط عن عیالنا الفطره وعن الرقیق واجمعهم ولا تدع
منهم احدا فانک ان ترکت منهم انسانا تخوفت علیه الفوت قلت وما الفوت
قال الموت ● وروی صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا
الحسن علیه السلام عن رجل ینفق علی رجل لیس من عیاله الا انه یتکلف
له نفقته وکسوته ایکون علیه فطرته قال لا انما تکون فطرته علی عیاله صدقة
دونه وقال العیال الولد والمملوک والزوجة وام الولد ● وروی صفوان
بن یحیی عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن الفطره
قال اذا عزلتها فلا یضرک متی ما اعطیتها قبل الصلوة او بعدها وقال الواجب
علیک ان تعطی عن نفسک وابیک وامک وولدک وامراتک وخادمک ● وروی
محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال سالته عما یجب علی الرجل فی اهله
من صدقة الفطره قال تصدق عن جمیع من تعول من حر او عبد او صغیر
او کبیر من ادرک منهم الصلوة ● وقال ابی رضی الله عنه فی رسالته الی لا
باس باخراج الفطرة فی اول یوم من شهر رمضان الی اخره وهی زکوة

الى ان تصلي العيد فان اخرجتها بعد الصلوة فهي صدقة وافضل وقتها
آخر يوم من شهر رمضان • وروى محمد بن مسعود العياشي قال حدثنا
محمد بن نصير قال حدثنا سهل بن زياد قال حدثني منصور بن العباس قال
حدثنا اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت عبيد بين قوم عليهم فيه زكوة الفطرة قال اذا كان لكل
انسان راس فعليه ان يؤدي عنه فطرته واذا كانت عدة العبيد وعدة
الموالي سوا وكانوا جميعا فيهم سواء ادوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته
وان كان لكل انسان منهم اقل من راس فلا شيء عليهم • وروى محمد بن اسمعيل
ابن بزيع قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري
وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب عليه السلام بخطه قبضت
• وفي رواية السكوني باسناده ان امير المؤمنين عليه السلام قال من ادى
زكوة الفطرة تمم الله له بها ما نقص من زكوة ماله • وروى حماد بن عيسى عن
حريز عن ابي بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ان من تمام
الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام
الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا
صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل
قد بدا بها قبل الصوم فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى

باب الاعتكاف

روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا اعتكاف
الا بصوم في المسجد الجامع قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر
وطوى فراشه وقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام
اما اعتزال النساء فلا • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله معنى قوله عليه
السلام اما اعتزال النساء فلا هو انه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه
فاما المجامعة فانه امتنع منها كما منع ومعلوم من معنى قوله وطوى فراشه
ترك المجامعة • وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت بدر في شهر رمضان
فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين
عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته • وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في
بعض مساجدها قال لا يعتكف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل
جماعة ولا باس بان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد
مكة وقد روي في مسجد المدائن • وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي

عتيق من الناس ولم يملكه احد ووضع البيت في وسط الارض لانه
الموضع الذي من تحته دحيت الارض وليكون الفرض لاهل المشرق
والمغرب في ذلك سواء وانما يقبل الحجر الاسود ويستلم ليؤدي الى الله
عز وجل العهد الذي اخذ عليهم في الميثاق وانما وضع الله عز وجل الحجر
في الركن الذي هو فيه ولم يضعه في غيره لانه تبارك وتعالى حين اخذ
الميثاق اخذه في ذلك المكان وجرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي
فيه الحجر من الصفا لانه لما نظر آدم عليه السلام من الصفا وقد وضع الحجر
في الركن كبر الله عز وجل وهلله ومجده وانما جعل الميثاق في الحجر لان
الله عز وجل لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة
ولعلي عليه السلام بالوصية اصطكت فرائص الملائكة واول من اسرع الى الاقرار بذلك
الحجر فلذلك اختاره الله عز وجل والقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيمة وله
لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ
الميثاق وانما اخرج الحجر من الجنة ليذكر آدم ما نسي من العهد والميثاق
وصار الحرم مقدار ما هو لم يكن اقل ولا اكثر لان الله تبارك وتعالى اهبط
على آدم عليه السلام ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف
بها آدم عليه السلام وكان ضوؤها يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام على
ضوئها فجعله الله عز وجل حرما وانما يستلم الحجر لان مواثيق الخلائق فيه
وكان اشد بياضا من اللبن فاسود من خطايا بني آدم ولولا ما مسه من
ارجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برا وسمي الحطيم حطيما لان الناس
يحطم بعضهم بعضا هنالك وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا
يستلمون الركنين الآخرين لان الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش
وانما امر الله عز وجل ان يستلم ما عن يمين عرشه وانما صار مقام ابرهيم
عليه السلام عن يساره لان لابرهيم عليه السلام مقاما في القيمة ولمحمد
صلى الله عليه وآله مقاما فمقام محمد صلى الله عليه وآله عن يمين عرش ربنا
عز وجل ومقام ابرهيم عليه السلام عن شمال عرشه فمقام ابرهيم عليه السلام
في مقامه يوم القيمة وعرش ربنا عز وجل مقبل غير مدبر وصار الركن
الشامي متحركا في الشتاء والصيف والليل والنهار لان الريح مسجونة
تحته وانما صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج لانه لما هدم الحجاج
الكعبة فرق الناس ترابها فلما ارادوا ان يبنوها حجبت عليهم حية
فمنعت الناس البناء فاتى الحجاج فاخبروه فسال الحجاج علي بن الحسين عليهما السلام
عن ذلك فقال له مر الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده فلما



ارتفعت حيطانها من التراب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا
يصعد اليه بالدرج وصار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه
لان ام اسمعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك كيلا يوطا قبرها • وروي
ان فيه قبور الانبيا عليهم السلام وما في الحجر شي من البيت ولا قلامة ظفر
وسميت بكة لان الناس يبك بعضهم بعضا بالايدي فيها • وروي انها سميت بكة
لبكا الناس حولها وفيها وبكة هو موضع البيت والقرية مكة وانما لا تستحب
الهدي الى الكعبة لانه يصير الى الحجبة دون المساكين والكعبة لا تاكل ولا تشرب
وما جعل هديا لها فهو لزوارها • وروي انه ينادي على الحجر الا من انقطعت
به النفقة فليحضر فيدفع اليه وانما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان
ياتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت • وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز
وجل سوآء العاكف فيه والباد فقال لم يكن ينبغي ان يصنع على دور مكة ابواب
لان للحجاج ان ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم
وان اول من جعل لدور مكة ابوابا معوية ويكره المقام بمكة لان رسول الله صلى الله
عليه وآله اخرج عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتى ياتي فيها ما ياتي في غيرها ولم يعذب
ما زمزم لانها بعث على المياه فاجرى الله عز وجل اليها عينا من صبر وانما صار
ما زمزم يعذب في وقت دون وقت لانه يجري اليها عين من تحت الحجر فاذا
غلبت ما العين عذب ما زمزم وانما سمي الصفا صفا لان المصطفى ادم عليه السلام
هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم ادم لقول الله عز وجل ان الله اصطفى ادم
ونوحا وهبطت حوا على المروة فسميت مروة لان المراة هبطت عليه فقطع للجبل اسم
من اسم المراة وحرم المسجد لعلة الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد ووجب
الاحرام لعلة الحرم وان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد
وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وانما جعلت التلبية
لان الله عز وجل لما قال لابرهيم عليه السلام واذن في الناس بالحج ياتوك
رجالا فنادى فاجيب من كل فج يلبون • وفي رواية الحسين الاشعري
رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن عثمان الدارمي عن سليمان بن
جعفر قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن التلبية وعلتها فقال ان الناس
اذا احرموا ناداهم الله عز وجل عبادي وامائي لاحرمنكم على النار كما احرمتم
لي فقولهم لبيك اللهم لبيك اجابة لله عز وجل على ندائه لهم وانما جعل السعي
بين الصفا والمروة لان الشيطان تراءا لابرهيم عليه السلام في الوادي
فسعى وهو منازل الشيطان وانما صار المسعى احب البقاع الى الله عز وجل
لانه يذل فيه كل جبار وانما سمي يوم التروية لانه لم يكن بعرفات ما وكانوا

يستقون من مكة من الماء ريهم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمي
يوم التروية لذلك وسميت عرفة عرفة لان جبرئيل عليه السلام قال لابرهيم
عليه السلام هناك اعترف بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة
وسمي المشعر مزدلفة لان جبرئيل عليه السلام قال لابرهيم بعرفات يا ابرهيم
ازدلف الى المشعر الحرام فسميت المزدلفة لذلك وسميت مزدلفة جمعا لانه
يجمع فيها بين المغرب والعشا باذان واحد واقامتين وسميت منى منى لان جبرئيل
عليه السلام اتى ابرهيم عليه السلام فقال له تمن يا ابرهيم وكانت تسمى منى فسماها الناس
منى • وروي انها سميت منى لان ابرهيم تمنى هناك ان يجعل الله مكان ابنه
كبشا يامره بذبحه فدية له وسمي الخيف خيفا لانه مرتفع عن الوادي وكل ما
ارتفع عن الوادي سمي خيفا وانما صير الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم لان الكعبة
بيت الله والحرم حجابه والمشعر بابه فلما قصده الزائرون اوقفهم بالباب يتضرعون
حتى اذن لهم بالدخول ثم اوقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة فلما نظر الى طول
تضرعهم امرهم بتقريب قربانهم فلما قربوا قربانهم وقضوا تفثهم وتطهروا من
الذنوب التي كانت لهم حجابا دونه امرهم بالزيارة على طهارة وانما كره الصيام
في ايام التشريق لان القوم زوار الله عز وجل فهم في ضيافته ولا ينبغي
لضيف ان يصوم عند من زاره واضافه • وروي انها ايام اكل وشرب
وبعال ومثل المتعلق باستار الكعبة مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل
جناية فيتعلق بثوبه ويتخذى له رجاء ان يهب له جرمه وانما صار الحاج
لا يكتب عليه ذنب اربعة اشهر من يوم يحلق راسه لان الله عز وجل اباح
للمشركين الاشهر الحرم اربعة اشهر اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة اشهر فمن
ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت تلك الذنوب اربعة اشهر وانما يكره الاحتباء
في المسجد الحرام تعظيما للكعبة وانما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها
المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة وانما صار التكبير بمنى
في دبر خمس عشرة صلوة وبالامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في
النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى
النفر الاخير وانما صار في الناس من يحج حجة ومنهم من يحج اكثر ومنهم من
لا يحج لان ابرهيم عليه السلام لما نادى بهم الى الحج اسمع من في اصلاب النسا
الرجال وارحام النسا الى يوم القيمة فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام
النسا لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى عشرا حج عشرا ومن لبى خمسا حج
خمسا ومن لبى اكثر فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب
لم يحج وسمي الابطح ابطح لان ادم امر ان ينبطح في بطحا جمع فانبطح حتى انفجر

الصبح

الصبح وانما امر الله تعالى ادم بالاعتراف لتكون سنة في ولده واذن رسول
الله صلى الله عليه واله للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل سقاية الحاج
وانما احرم رسول الله صلى الله عليه واله من الشجرة لانه لما اسري به الى
السما فكان بالموضع الذي بحذا الشجرة نودي يا محمد قال لبيك قال الم اجدك
يتيما فاويت ووجدتك ضالا فهديت فقال النبي صلى الله عليه واله ان الحمد والنعمة
والملك لك لا شريك لك فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها واما تقليد
البدن فليعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله الذي يقلدها به والاشعار
انما امر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها ولا يستطيع الشيطان ان
يتسنمها وانما امر برمي الجمار لان ابليس اللعين كان يترايا لابرهيم في موضع
الجمار فيرجمه ابرهيم فجرت بذلك السنة • وروي ان اول من رمى الجمار
ادم ثم ابرهيم عليهما السلام وقال رسول الله صلى الله عليه واله انما جعل الله هذا
الاضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فاطعموهم والعلة التي من اجلها تجزي البقرة
عن خمسة نفر لان الذين امرهم السامري بعبادة العجل كانوا خمسة انفس وهم
الذين ذبحوا البقرة التي امر الله تبارك وتعالى بذبحها وهم اذينويه واخوه ميذويه
وابن اخيه وابنته وامراته وانما تجزي الجذع من الضان في الاضحية ولا
تجزي الجذع من المعز لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا
يلقح وانما يجوز للرجل ان يدفع الاضحية الى من يسلخها بجلدها لان الله عز
وجل قال فكلوا منها واطعموا والجلد لا يوكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدي
ولم يبت امير المومنين عليه السلام بمكة بعد ان هاجر منها حتى قبض لانه كان
يكره ان يبيت بارض قد هاجر منها

باب فضائل الحج

قال الله تبارك
وتعالى ففروا الى الله يعني حجوا الى الله ومن اتخذ محملا للحج كان كمن ارتبط فرسا
في سبيل الله عز وجل ويقال حج فلان اي فلج والحج القصد الى بيت الله عز
وجل لخدمته على ما امر به من قضا المناسك • وروى الحسن بن محبوب عن علي
ابن رياب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يحدث الناس بمكة
قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله باصحابه الفجر ثم جلس معهم يحدثهم
حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان
انصاري وثقفي فقال لهما رسول الله صلى الله عليه واله قد علمت ان لكما
حاجة تريدان تسالاني عنها فان شئتما اخبرتكما بحاجتكما قبل ان تسالاني
وان شئتما فاسالاني قالا بل تخبرنا انت يا رسول الله فان ذلك اجلى للعمى
وابعد من الارتياب واثبت للايمان فقال النبي صلى الله عليه واله اما انت
يا اخا الانصار فانك من قوم يوثرون على انفسهم وانت قروي وهذا

الثقفي بدوي افتوثره بالمسالة قال نعم قال اما انت يا اخا ثقيف فانك جئت
تسالني عن وضوئك وصلاتك وما لك فيهما فاعلم انك اذا ضربت يدك في
الما وقلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك فاذا غسلت
وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه فاذا غسلت
ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت راسك وقدميك
تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك فاذا
قمت الى الصلوة وتوجهت وقرات ام الكتاب وما تيسر لك من السور ثم
ركعت فاتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما
بينك وبين الصلوة التي قدمتها الى الصلوة المؤخرة فهذا لك في صلاتك واما
انت يا اخا الانصار فانك جئت تسالني عن حجك وعمرتك وما لك فيهما
من الثواب فاعلم انك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك وقلت
باسم الله ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفا ولم ترفع خفا الا كتب
الله عز وجل لك حسنة ومحا عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كتب الله
لك بكل تلبية عشر حسنات ومحا عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت اسبوعا
كان لك بذلك عند الله عهد وذكر يستحيي منك ربك ان يعذبك بعده واذا
صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما الفي ركعة مقبولة واذا سعيت بين
الصفا والمروة سبعة اشواط كان لك بذلك عند الله عز وجل مثل اجر من
حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مومنة فاذا وقفت
بعرفات الى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر
لغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كتب الله لك بكل حصاة عشر حسنات فيما
تستقبل من عمرك فاذا حلقت راسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب
لك فيما تستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كتب الله عز
وجل لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا طفت
بالبيت اسبوعا للزيارة وصليت عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على كتفيك
فقال اما ما مضى فقد غفر لك فاستانف العمل فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم
• وروي ان بني اسرائيل كانت اذا قربت القربان تخرج نار فتاكل قربان
من قبل منه وان الله تبارك وتعالى جعل الاحرام مكان القربان • وقال
امير المومنين عليه السلام ما من مهل يهل في التلبية الا اهل من عن يمينه الى منقطع
التراب ومن عن يساره الى منقطع التراب وقال له الملكان ابشر يا عبد الله
وما يبشر الله عبدا الا بالجنة ومن لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا
اشهد الله له الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق ومن انتهى الى

الحرم فنزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا تواضعا لله عز
وجل محا الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى له مائة
الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن دخل مكة بسكينة غفر الله له
ذنبه وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر ومن دخل المسجد حافيا على سكينة
ووقار وخشوع غفر الله له ومن نظر الى الكعبة عارفا بحقها غفر الله له ذنوبه
وكفي ما اهمه • وقال الصادق عليه السلام من نظر الى الكعبة فعرف من حقنا
وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه كلها وكفاه هم
الدنيا والاخرة • وروي ان من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة ويمحا
عنه سيئة حتى يصرف بصره عنها • وروي ان النظر الى الكعبة عبادة والنظر
الى الوالدين عبادة والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة والنظر الى وجه
العالم عبادة والنظر الى آل محمد عليهم السلام عبادة • وقال النبي صلى الله عليه وآله النظر الى
علي عليه السلام عبادة وفي خبر آخر قال ذكر علي عبادة • وقال الصادق عليه السلام
من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرءا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئته يوم
ولدته امه والكبر هو ان يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك فقد نازع
الله رداءه • وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل ومن دخله
كان آمنا قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امر الله به وعرفنا
اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والاخرة • وروي ان من جنى
جناية ثم لجا الى الحرم لم يقم عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يؤذى حتى
يخرج من الحرم فيقام عليه الحد فان اتى الحد في الحرم اخذ به في الحرم
لانه لم ير للحرم حرمة • وقال عليه السلام دخول الكعبة دخول في رحمة الله
والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما
سلف من ذنوبه • وقال عليه السلام من دخل الكعبة بسكينة وهو ان يدخلها
غير متكبر ولا متجبر غفر له ومن قدم حاجا فطاف بالبيت وصلى ركعتين
كتب الله له سبعين الف حسنة ومحا عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين
الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة
قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم • وفي خبر آخر هذا الثواب لمن طاف بالبيت
حتى تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره
ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عز وجل
عن لسانه • وقال الصادق عليه السلام ان لله عز وجل حول الكعبة عشرين
ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين
• وروي ان من طاف بالبيت خرج من ذنوبه • وقال ابو جعفر عليه السلام

من

من صلى عند المقام ركعتين عدلتا عتق ست نسمات وطواف قبل الحج افضل
من سبعين طوافا بعد الحج ومن اقام بمكة سنة فالطواف له افضل من الصلوة
ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة افضل
له • وروي ان الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل
مكة افضل ومن كان مع قوم وحفظ عليهم رحلهم حتى يطوفوا او يسعوا
كان اعظمهم اجرا • وقال الصادق عليه السلام قضاء حاجة المؤمن افضل من
طواف وطواف وطواف حتى عد عشرا • وقال عليه السلام الركن اليماني
بابنا الذي ندخل منه الجنة وقال فيه باب من ابواب الجنة لم يغلق
منذ فتح وفيه نهر من الجنة تلقى فيه اعمال العباد • وروي انه يمين الله في
خلقه ارضه يصافح بها خلقه • وقال الصادق عليه السلام ماء زمزم لما
شرب له • وروي انه من روي من ماء زمزم احدث له به شفاء وصرف
عنه داء • وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة
• وروي ان الحاج اذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه • وقال
علي بن الحسين عليه السلام الساعي بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة فتشفع
فيه بالايجاب • وروي ان من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا
والمروة • وقال الصادق عليه السلام ان تهيا لك ان تصلي صلواتك كلها
الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض
والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذي فيه تاب الله
على آدم عليه السلام وبعده الصلوة في الحجر افضل وبعد الحجر ما بين الركن
العراقي وباب البيت وهو الموضع الذي كان فيه المقام وبعده خلف
المقام حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو افضل الا انه لا يجوز لك
ان تصلي ركعتي طواف النساء وغيره الا خلف المقام حيث هو الساعة ومن
صلى في المسجد الحرام صلوة واحدة قبل الله تعالى منه كل صلوة صلاها
وكل صلوة يصليها الى ان يموت والصلوة فيه بمائة الف صلوة واذا اخذ
الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل ان اردتم ان ارضى
فقد رضيت • وروي انه اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون
بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة • وروي ان الجبار جل جلاله
يقول ان عبدا احسنت اليه واجملت فلم يزرني في هذا المكان في كل
خمس سنين لمحروم وقد صلى في مسجد الخيف بمنى سبعمائة نبي وكان مسجد
النبي صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها
الى القبلة نحو ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو ذلك ومن

صلى في مسجد منى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما
ومن سبح الله في مسجد منى مائة تسبيحة كتب الله عز وجل له اجر عتق رقبة
ومن هلل الله فيه مائة مرة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله عز وجل فيه
مائة مرة عدلت اجر خراج العراقين ينفقه في سبيل الله عز وجل والحاج
اذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه • وقال ابو جعفر عليه السلام ما
يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب
له في آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه • وقال الصادق
عليه السلام ما من رجل من اهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين الا غفر الله
عز وجل لاهل تلك الكورة من المؤمنين وما من رجل وقف بعرفة من اهل
بيت من المؤمنين الا غفر الله لاهل ذلك البيت من المؤمنين • وسمع علي بن الحسين
عليه السلام يوم عرفة سائلا يسأل الناس فقال له ويحك اغير الله تسأل في
هذا اليوم انه ليرجى لما في بطون الحبالى في هذا اليوم ان يكون سعيدا
• وكان ابو جعفر عليه السلام اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا ومن اعتق
عبدا له عشية عرفة فانه يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران
ثواب العتق وثواب الحج • وروي في العبد اذا اعتق يوم عرفة انه اذا
ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج واعظم الناس جرما من اهل عرفات
الذي ينصرف من عرفات وهو يظن انه لم يغفر له يعني الذي يقنط من رحمة
الله • وقال الصادق عليه السلام اذا كان عشية عرفة بعث الله عز وجل
ملكين يتصفحان وجوه الناس فاذا فقدا رجلا قد عود نفسه الحج قال
احدهما لصاحبه يا فلان ما فعل فلان قال فيقول الله اعلم قال فيقول
احدهما اللهم ان كان حبسه عن الحج فقر فاغنه وان كان حبسه دين فاقض
عنه دينه وان كان حبسه مرض فاشفه وان كان حبسه موت فاغفر
له وارحمه • وقال عليه السلام اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب نودي
من العرش ولك مائة الف ضعف مثله واذا دعا لنفسه كانت له واحدة
فمائة الف مضمونة خير من واحدة لا يدري يستجاب ام لا ومن دعا لاربعين
رجلا من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه ومن
بات بمنى غير مستكبر غفر الله له ذنوبه وان ابواب السماء لا تغلق تلك
الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل جلاله
انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك
الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له فاذا
ازدحم الناس فلم يقدروا على ان يتقدموا ولا يتأخروا كبروا فان التكبير

يذهب

يذهب بالضغاط والحاج اذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه والوقوف
بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما من عمل افضل يوم النحر من دم مسفوك
او مشي في بر الوالدين او ذي رحم قاطع يأخذ عليه بالفضل ويبدأه
بالسلام او رجل اطعم من صالح نسكه ثم دعا الى بقيته جيرانه من اليتامى
واهل المسكنة والمملوك وتعاهد الاسراء • وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط • وجاءت
ام سلمة رضي الله عنها الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول
الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال
استقرضي فانه دين مقضي ويغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة من دمها
• وقال ابو جعفر عليه السلام انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة
تقطر من دمها يغفر الله له على ذلك ومن كف بصره ولسانه ويده ايام
التشريق كتب الله عز وجل له مثل من حج قابل • وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله من رمى الجمار ذخر يوم القيمة • وقال عليه السلام الحاج
اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه • وقال الصادق عليه السلام من رمى الجمار
يحط عنه بكل حصاة كبيرة موبقة واذا رماها المؤمن التقفها الملك واذا
رماها الكافر قال الشيطان باستك ما رميت • وقال الصادق عليه السلام
ان المؤمن اذا حلق راسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان طلق
يلبي باسم صاحبها واستغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلث مرات
وللمقصرين مرة • وروي ان من حلق راسه بمنى كان له بكل شعرة نور يوم
القيمة ولا يجوز للصرورة ان يقصر وعليه الحلق • وسئل الصادق عليه السلام
عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا
اثم عليه قال يرجع مغفورا لا ذنب له • وروي يخرج من ذنوبه كهيئة يوم
ولدته امه • وقال عليه السلام لا يزال العبد في حد الطائف بالكعبة ما
دام شعر الحلق عليه • وروي ان الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع
بمنزلة الطائف بالكعبة • وقال الصادق عليه السلام من حج حجة الاسلام
فقد حل عقدة من النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت
ومن حج ثلث سنين متوالية ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج • وروي
ان من حج ثلث حجج لم يصبه فقر ابدا وايما بعير حج عليه ثلث سنين جعل
من نعم الجنة وروي سبع سنين • وقال الرضا عليه السلام من حج بثلثة
من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل بالثمن ولم يسأله من اين
كسب ماله من حلال او حرام ومن حج اربع حجج لم تصبه ضغطة القبر ابدا

[illegible]

واذا مات صوّر الله تعالى الحج الذي حج في صورة حسنة احسن ما يكون من الصور بين عينيه تصلي في جوف قبره حتى يبعثه الله عز وجل من قبره ويكون ثواب تلك الصلوة له واعلم ان الركعة من تلك الصلوة تعدل الف ركعة من صلوة الآدميين ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله ابدا ومن حج عشر حجج لم يحاسبه الله ابدا ومن حج عشرين حجة لم ير جهنم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها ومن حج اربعين حجة قيل له اشفع فيمن احببت ويفتح له باب من ابواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له ومن حج خمسين حجة بني له مدينة في جنة عدن فيها الف قصر في كل قصر الف حوراء من حور العين والف زوجة ويجعل من رفقاء محمد صلى الله عليه واله في الجنة ومن حج اكثر من خمسين حجة كان كمن حج خمسين حجة مع محمد والاوصياء صلوات الله عليهم وكان ممن يزوره الله عز وجل في كل جمعة وهو ممن يدخل جنة عدن التي خلقها الله عز وجل بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق وما من احد يكثر الحج الا بنى الله عز وجل له بكل حجة مدينة في الجنة فيها غرف في كل غرفة منها حوراء من حور العين مع كل حوراء ثلثمائة جارية لم ينظر الناس الى مثلهن حسنا وجمالا • وقال الصادق عليه السلام من حج سنة وسنة لا فهو ممن ادمن الحج • وقال اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قلت نعم قال ان فعلت ذلك فايقن بكثرة المال او ابشر بكثرة المال • وروى انه ما تقرب العبد الى الله تعالى بشيء احب اليه من المشي الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ومن مشى عن جمله كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه والحاج اذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافيا الى منتعل والحج راكبا افضل منه ماشيا لان رسول الله صلى الله عليه واله حج راكبا والجمع ما بين الخبرين في هذا المعنى ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه سأله عن المشي افضل ام الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل • وكان الحسين بن علي عليهما السلام يمشي وتساق معه المحامل والرحال • وجاء رجل الى علي بن الحسين عليهما السلام فقال قد آثرت الحج على الجهاد وقد قال الله عز وجل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى آخرها فقال له علي بن الحسين عليه السلام فاقرا ما بعدها فقال التائبون العابدون الحامدون الى ان بلغ آخر الاية فقال اذا رايت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ افضل من الحج • وروى انه عليه السلام قال

التائبين العابدين الى آخر الاية ومن حج يريد به وجه الله عز وجل لا يريد رياء ولا سمعة غفر الله له البتة • وقال رسول الله صلى الله عليه واله من اراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت ومن رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ومن خرج من مكة وهو لا ينوي العود اليها فقد قرب اجله ودنا عذابه • وروى عن الصادق عليه السلام انه قال ترون هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن معوية لما رجع من حجه مرتحلا الى الشام انشا يقول • اذا تركنا ثافلا يمينا • فلن نعود بعده سنينا • للحج والعمرة ما بقينا • فاماته الله عز وجل قبل اجله • وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان تقضى تلك الحاجة • وقال الصادق عليه السلام ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله عز وجل اكثر • وسئل عن قول الله عز وجل فاصدق واكن من الصالحين قال اصدق من الصدقة واكن من الصالحين اي احج • وقال الرضا عليه السلام العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما • وروى عن النبي صلى الله عليه واله قال الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة كل ذنب وافضل العمرة عمرة رجب • وقال رسول الله صلى الله عليه واله كل نعيم مسئول عنه صاحبه الا ما كان في غزو او حج • وقال ابو جعفر عليه السلام الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة اللازم لهما من اضياف الله عز وجل ان ابقاه ابقاه ولا ذنب له وان اماته ادخله الجنة • وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ذي دين يستدين ويحج فقال نعم هو اقضى للدين • وروى عن اسحق ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة • وقال الصادق عليه السلام ليحذر احدكم ان يعوق اخاه عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الآخرة • وروى ان الحج افضل من الصلوة والصيام لان المصلي انما يشتغل عن اهله ساعة وان الصائم يشتغل عن اهله بياض يوم وان الحاج يشخص بدنه ويضحي نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن اهله لا في مال يرجوه ولا الى تجارة • وروى ان صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو من ذهب يتصدق به في بر حتى يفنى قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك ان الحج فيه صلوة والصلوة ليس فيها حج فالحج بهذا الوجه افضل من الصلوة وصلوة فريضة افضل من عشرين حجة متجردة عن الصلوة • وقال رسول الله صلى الله عليه واله ما من حاج يضحي ملبيا حتى تزول الشمس الا غابت ذنوبه معها والحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد • وسئل الصادق

عليه السلام عن الرجل يحج عن اخر له من الاجر والثواب شي فقال للذي يحج عن الرجل اجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولابيه ولامه ولابنه ولابنته ولاخيه ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته ان الله واسع كريم • وقال الصادق عليه السلام من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج • وسال علي بن يقطين ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل دفع الى خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم وكلهم شركاء في الاجر فقال له لمن الحج فقال لمن صلى بالحر والبرد فان اخذ الرجل من رجل مالا فلم يحج عنه ومات ولم يخلف شيا فان كان الاجير قد حج اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج • وقال الصادق عليه السلام لو اشركت الفا في حجتك كان لكل واحد حج من غير ان ينقص من حجتك شي • وروى ان الله عز وجل جاعل له حجا وله اجرا لصلته اياهم ومن اراد ان يطوف عن غيره فليقل حين يفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان ويسمي الذي يطوف عنه ومن حج عن غيره فليقل اللهم ما اصابني من نصب او تعب او شعث فاجر فيه فلانا واجرني في قضائي عنه وقد روي انه يذكره اذا ذبح وان لم يقل شيا فليس عليه شي لان الله عز وجل عالم بالخفيات ومن وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله عز وجل له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف له الاجر ضعفين • وروي حجة واحدة افضل من عتق سبعين رقبة • ولما صد رسول الله صلى الله عليه واله اتاه رجل فقال يا رسول الله اني رجل مميل يعني كثير المال واني ليس يعطي الي حج فاخبرني يا رسول الله بشي ان انا صنعته كان لي مثل اجر الحاج فقال له انظر الى هذا الجبل يعني ابا قبيس لو انفقت مثل هذا ذهبا تتصدق به في سبيل الله ما ادركت اجر الحاج • وقال الصادق عليه السلام من انفق درهما في الحج كان خيرا له من مائة الف درهم ينفقها في حق • وروي ان درهما في الحج خير من الف الف درهم في غيره ودرهم يصل الى الامام مثل الف الف درهم في حج • وروي ان درهما في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سوا ه في سبيل الله عز وجل والحاج عليه نور الحج ما لم يلم بذنب وهدية الحاج من نفقة الحاج ولا باس في اربعة اشيا في ثمن الكفن وفي ثمن النسمة وفي ثمن الاضحية وفي الكرا الى مكة • وقال الصادق عليه السلام ود من في القبور لو ان له حجة بالدنيا وما فيها • وروي ان الحاج والمعتمر يرجعان كمولودين مات احدهما طفلا لا ذنب له وعاش الاخر ما عاش معصوما والحاج على ثلثة اصناف فافضلهم نصيبا رجل يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووقاه

الله

وماتت ام اسمعيل فدفنها في الحجر وحجر عليها لئلا يوطا قبرها وبنى اسمعيل وحده فلما كان من قابل اذن الله عز وجل لابرهيم عليه السلام في الحج وبنا الكعبه وكانت العرب تحج البيت وكان ردما الا ان قواعده معروفة وكان اسمعيل عليه السلام لما صدر الناس جمع الحجاره وطرحها في جوف الكعبه فلما قدم ابرهيم عليه السلام كشف هو واسمعيل عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناها عليه وانزل عليه اربعة املاك فلما تم بناوه قعد على كل ركن ثم نادى هلم الى الحج هلم الى الحج فلو ناداهم هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الى الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام النسا لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى عشرا حج عشرا ومن لم يلب لم يحج وكان ابرهيم واسمعيل عليهما السلام يضعان الحجاره ويرفعان بها الملائكة وكان جبرئيل يدلهما على الموضع بنيا ولونها حتى تمت اثني عشر ذراعا فلما انتهى الى موضع الحجر ناداه ابو قبيس ان لك عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه وجعل له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه وجعلا عليه عتبا وشرجا من حديد على ابوابها وكانت الكعبة عريانة فصدر ابرهيم وقد سوى البيت فاقام اسمعيل فتزوج اسمعيل امراة من العمالقة وخلى سبيلها وتزوج اخرى حميرية وكانت عاقلة فتاملت بابي البيت فقالت لاسمعيل هلا تعلق على هذين البابين سترين سترا من ههنا وسترا من ههنا فقال لها نعم فعملت للبيت سترين طولهما اثنا عشر ذراعا فعلقهما اسمعيل على البابين فاعجبها ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة ثيابا تسترها كلها فان هذه الحجاره سمجة فقال لها اسمعيل بلى قال فاسرعت في ذلك وبعثت الى قومها تستغزلهم وانما وقع استغزال النسا بعضهم من بعض لذلك فكلما فرغت من شقة علقتها فجا الموسم وقد بقي وجه واحد من وجوه الكعبه فقالت لاسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه فكسوه خصفا فلما جا الموسم نظرت العرب الى امر اعجبهم فقالوا ينبغي ان يهدى الى عامر هذا البيت فمن ثم وقع الهدي فجعل ياتي كل فخذ من العرب بشي من ورق ومن ورد حتى اجتمع شي كثير فنزعوا ذلك الخصف واتموا الكسوه وعلقوا على البيت بابين ولم تكن الكعبه مسقفة فوضع اسمعيل فيها اعمدة مثل الاعمدة التي ترون من خشب وسقفها بالجرائد وسواها بالطين فجات العرب من الحول فدخلوا الكعبه وراوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل جاه الهدي فلم يدر اسمعيل ما يصنع به فاوحى الله عز وجل اليه ان انحره واطعمه الحاج وانقطع ما زمزم فشكا اسمعيل الى ابرهيم قلة الما فاوحى

الله عز وجل الى ابرهيم وامره بالحفر فحفر هو واسمعيل وجبرئيل حتى ظهر
ماؤها وضرب في اربع زوايا البئر وقال في كل ضربة باسم الله فتفجرت منها اربعة
اعين فقال له جبرئيل اشرب يا ابرهيم وادع لولدك فيها بالبركة وافض عليك
من الماء وطف بهذا البيت فهذه سقيا سقاها الله عز وجل لاسمعيل وولده
واما قول الله عز وجل فيه ايات بينات مقام ابرهيم فاحدها ان ابرهيم
حين قام على الحجارة اثر قدماه فيه والثانية الحجر والثالثة منزل اسمعيل
• وروى ان موسى عليه السلام احرم من رملة مصر وانه مر في سبعين
نبيا على صفائح الروحا عليهم العبا القطوانية يقول لبيك عبدك وابن عبديك
لبيك • وروى في خبر اخر ان موسى عليه السلام مر بصفائح الروحا على جمل
احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك
ومر يونس بن متى عليه السلام بصفائح الروحا وهو يقول لبيك كشاف
الكرب العظام لبيك ومر عيسى بن مريم عليه السلام بصفائح الروحا وهو يقول
لبيك عبدك ابن امتك لبيك ومر محمد صلى الله عليه واله بصفائح الروحا وهو
يقول لبيك ذا المعارج لبيك وكان موسى عليه السلام يلبي وتجيبه الجبال وسميت
التلبية اجابة لانه اجاب موسى عليه السلام ربه عز وجل وقال لبيك • وروى
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سليمان عليه السلام قد حج البيت
في الجن والانس والطير والرياح وكسى البيت القباطي • وروى ابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان ادم هو الذي بنى البيت ووضع اساسه
واول من كساه الشعر واول من حج اليه ثم كساه تبع بعد ادم الانطاع ثم
كساه ابرهيم عليه السلام الخصف واول من كساه الثياب سليمان بن داود
عليه السلام كساه القباطي • وقال الصادق عليه السلام لما حج موسى عليه السلام
نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال له موسى يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت
بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال لا ادري حتى ارجع الى ربي عز وجل فلما
رجع قال الله عز وجل يا جبرئيل ما قال لك موسى وهو اعلم بما قال قال يا رب قال
لي ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال الله عز وجل ارجع اليه
وقل له اهب له حقي وارضي عليه خلقي قال فقال يا جبرئيل ما لمن حج هذا
البيت بنية صادقة ونفقة طيبة قال فرجع الى الله عز وجل فاوحى الله اليه
قل له اجعله في الرفيق الاعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا • ونزلت المتعة على النبي صلى الله عليه واله عند المروة
بعد فراغه من السعي فقال ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى
خلفه يامرني ان امر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري

ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكني سقت الهدي وليس لسائق الهدي
ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فقام اليه سراقة بن مالك بن خثعم الكناني
فقال يا رسول الله علمنا ديننا فكانا خلقنا اليوم ارايت هذا الذي امرتنا
به لعامنا هذا او للابد فقال رسول الله صلى الله عليه واله بل لابد الابد
وان رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجا وروسنا تقطر فقال انك
لن تؤمن بهذا ابدا وكان علي عليه السلام باليمن فلما رجع وجد فاطمة عليها
السلام قد احلت فجاء الى النبي صلى الله عليه واله مستفتيا ومحرشا على فاطمة
فقال انا امرت الناس بذلك فبما اهللت انت يا علي فقال اهلالا كاهلال
النبي صلى الله عليه واله فقال له النبي صلى الله عليه واله كن على احرامك مثلي فانت
شريكي في هديي وكان رسول الله صلى الله عليه واله ساق معه مائة بدنة فجعل
لعلي عليه السلام منها اربعا وثلثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده ثم اخذ
من كل بدنة جذوة وطبخها في قدر واكلا منها وتحسيا من المرق فقال قد
اكلنا الان منها جميعا ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها ولكن
تصدقا بها وكان علي عليه السلام يفتخر على الصحابة ويقول من فيكم مثلي وانا
شريك رسول الله صلى الله عليه واله في هديه من فيكم مثلي وانا الذي ذبح
رسول الله صلى الله عليه واله هديي بيده • وروى ان رسول الله صلى الله
عليه واله غدا من منى في طريق ضب ورجع ما بين المازمين وكان عليه
السلام اذا سلك طريقا لم يرجع فيه • وروى انه عليه السلام حج عشرين حجة
مستسرا وفي كلها يمر بالمازمين فينزل ويبول واعتمر عليه السلام تسع عمر ولم
يحج حجة الوداع الا وقد حج • وروى لي محمد بن احمد السناني وعلي بن احمد بن
موسى الدقاق قالا حدثنا ابو العباس احمد بن يحيى بن زكريا القطان قال
حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن ابيه عن ابي الحسن
العبدي عن سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام كم حج رسول
الله صلى الله عليه واله فقال عشرين حجة مستسرا في كل حجة يمر بالمازمين
فينزل فيبول فقلت له يا ابن رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول
قال لانه موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل
الذي رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله
عليه واله فامر به فدفن عند باب بني شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب
بني شيبة لاجل ذلك قال سليمان فقلت فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط
هناك قال لان قول العبد الله اكبر معناه الله اكبر من ان يكون مثل الاصنام
المنحوتة والالهة المعبودة دونه وان ابليس لعنه الله في شياطينه يضيق

على الحاج مسلكهم في ذلك الموضع فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعتهم
الملائكة حتى يقعوا في اللجة الخضراء قلت وكيف صار الصرورة يستحب له دخول
الكعبة دون من قد حج فقال لان الصرورة قاضي فرض مدعو الى حج بيت الله
فيجب ان يدخل البيت الذي دعي اليه ليكرم فيه قلت وكيف صار الحلق عليه
واجبا دون من قد حج فقال ليصير بذلك موسما بسمة الآمنين الا تسمع الله عز
وجل يقول لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين
لا تخافون قلت فكيف صار وطء المشعر الحرام عليه فريضة قال ليستوجب
بذلك وطء بحبوحة الجنة • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الذي كان على بدن النبي صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي
الاسلمي والذي حلق راسه عليه السلام يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي
والذي حلق راسه عليه السلام في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نضر بن
عوف بن عويج بن عدي بن كعب فقيل له وهو يحلقه يا معمر اذن رسول الله
في يدك فقال والله اني لاعده فضلا من الله عظيما وكان معمر بن عبد الله يرجل
شعره عليه السلام وكان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما
يمانيين عبري وظفار وقطع التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وقد احرم
رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف وان رسول الله صلى الله عليه وآله
طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة وقال الحمد لله الذي
شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار
خلقك وجنبه شرار خلقك

باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم

قال ابو جعفر عليه السلام لما اراد الله عز وجل ان يخلق الارض امر
الرياح الاربع فضربن متن الماء حتى صار موجا ثم ازبد فصار زبدا واحدا
فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحا الارض من تحته
وهو قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا فاول
بقعة خلقت من الارض الكعبة ثم مدت الارض منها • وقال الصادق عليه السلام
ان الله تبارك وتعالى دحا الارض من تحت الكعبة الى منى ثم دحاها من منى
الى عرفات ثم دحاها من عرفات الى منى فالارض من عرفات وعرفات من
منى ومنى من الكعبة وكذلك طلبنا بعضه من بعض وان الله انزل البيت من
السماء وله اربعة ابواب على كل باب قنديل من ذهب معلق • وروي عن
موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال في خمسة وعشرين من ذي القعدة انزل
الله عز وجل الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة
وهو اول يوم انزلت فيه الرحمة من السماء على آدم عليه السلام • وقال الرضا

عليه السلام ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة دحيت الارض من تحت
الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا • وسال محمد بن عمران العجلي
ابا عبد الله عليه السلام اي شي كان موضع البيت حيث كان الماء في قول
الله عز وجل وكان عرشه على الماء قال كانت مهاة بيضاء يعني درة • وفي رواية
ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل انزله لآدم من
الجنة وكان درة بيضاء فرفعه الله عز وجل الى السماء وبقي اسه وهو بحيال
هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابدا فامر
الله عز وجل ابرهيم واسمعيل عليهما السلام ببنيان البيت على القواعد • وفي رواية
عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال كان
موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم
احدهما الآخر فاسودت فلما نزل آدم رفع الله عز وجل له الارض كلها حتى
راها ثم قال هذه لك كلها قال يا رب ما هذه الارض البيضاء المنيرة قال هي
حرمي في ارضي وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف
• وروى سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال احب
الارض الى الله عز وجل مكة وما تربة احب الى الله عز وجل من تربتها ولا
حجر احب الى الله عز وجل من حجرها ولا شجر احب الى الله عز وجل من شجرها
ولا جبال احب الى الله عز وجل من جبالها ولا ماء احب الى الله عز وجل من
مائها • وفي خبر آخر قال ما خلق الله عز وجل بقعة في الارض احب اليه منها
وا وما بيده الى الكعبة ولا اكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله الاشهر الحرم
في كتابه يوم خلق السموات والارض • وروى عن الصادق عليه السلام انه قال
ان الله عز وجل اختار من كل شيء شيئا اختار من الارض موضع الكعبة • وقال
عليه السلام لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة • وقال زرارة بن اعين لابي
جعفر عليه السلام قد ادركت الحسين عليه السلام قال نعم اذكر وانا معه في
المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج
يقول قد ذهب به السيل ويدخل الداخل فيقول هو مكانه قال فقال يا فلان
ما يصنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام
قال ان الله عز وجل قد جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع
المقام الذي وضعه ابرهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك
حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله
عليه وآله مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابرهيم عليه السلام فلم يزل
هناك الى ان ولي عمر فسال الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام

فقال له رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال ائتني به فاتاه به فقاسه ثم رده الى ذلك المكان • وروي انه قتل الحسين عليه السلام ولابي جعفر عليه السلام اربع سنين • وروي ان الكعبة شكت الى الله عز وجل في الفترة بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما وآله فقالت يا رب ما لي قل زواري ما لي قل عوادي فاوحى الله عز وجل اليها اني منزل نورا جديدا على قوم يحنون اليك كما تحن الانعام الى اولادها ويزفون اليك كما تزف النسوان الى ازواجها يعني امة محمد صلى الله عليه وآله • وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجد في حجر اني انا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت السماوات والارض ويوم خلقت الشمس والقمر وحففتها بسبعة املاك حفا مبارك لاهلها في الماء واللبن يأتيها رزقها من ثلاثة سبل من اعلاها واسفلها والثنية • وروي انه وجد في حجر آخر مكتوب هذا بيت الله الحرام بمكة تكفل الله عز وجل برزق اهلها من ثلاثة سبل مبارك لهم في اللحم والماء • وروي عن ابي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين عليه السلام اي البقاع افضل فقلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال اما افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح عليه السلام في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة ان الله تبارك وتعالى حرم مكة يوم خلق السماوات والارض فهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد من بعدي ولم تحل لي الا ساعة من نهار • وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله استأذن الله عز وجل في مكة ثلاث مرات من الدهر فاذن له فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السماوات والارض • وقال عليه السلام ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السماوات والارض ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمنشد فقام اليه العباس بن عبد المطلب فقال يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر ولسقوف بيوتنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة وندم العباس على ما قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر • وقال الصادق عليه السلام اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا • وروى ابو همام اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلام انه قال لرجل اي شي السكينة عندكم فلم يدر القوم ما هي فقالوا جعلنا الله فداك ما هي قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة الانسان

تكون

تكون مع الانبياء عليهم السلام وهي التي نزلت على ابرهيم عليه السلام حين بنى الكعبة فاخذت تأخذ كذا وكذا وبنى الاساس عليها • وقال الصادق عليه السلام كان طول الكعبة تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا • وروي عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه والقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليأت كل رجل منكم باطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله عليه السلام فوضعه في موضعه فخصه الله عز وجل به • وروي ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سأل علي بن الحسين عليه السلام ان يضع الحجر في موضعه فاخذه ووضعه في موضعه • وروي انه كان بنيان ابرهيم عليه السلام الطول ثلاثين ذراعا والعرض اثنين وعشرين ذراعا والسمك تسعة اذرع وان قريشا لما بنوها كسوها الاردية • وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود • وفي رواية اخرى انه كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي وما اراد احد الكعبة بسوء الا غضب الله عز وجل لها ونوى يوما تبع الملك ان يقتل مقاتلة اهل الكعبة ويسبي ذريتهم ثم يهدم الكعبة فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه فسأل عن ذلك فقالوا ما نرى الذي اصابك الا بما نويت في هذا البيت لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكان مكة ذرية ابرهيم خليل الله فقال صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه قالوا تحدث نفسك بغير ذلك فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا في مكانهما فدعا القوم الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم اتى البيت فكساه الانطاع واطعم الطعام ثلثين يوما كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان الى السباع في رؤوس الجبال ونثرت الاعلاف للوحوش ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوما من اهل اليمن من غسان وهم الانصار

وروی انه ذبح له ستة الاف بقرة بشعب ابن عامر وكان يقال لها مطابخ
تبع حتى نزلها ابن عامر فاضيفت اليه فقيل شعب ابن عامر ولم يكن تبع مؤمنا
ولا كافرا ولكنه كان يطلب الدين الحنيف ولم يملك المشرق الا تبع وكسرى
وقصدها اصحاب الفيل وملكهم ابو يكسوم ابرهة بن الصباح الحميري ليهدمه
فارسل عليهم طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف ماكول وانما
لم يجر على الحجاج ما جرى على تبع واصحاب الفيل لان قصد الحجاج لم يكن الى
هدم الكعبة انما كان قصده الى ابن الزبير وكان ضد الحق فلما استجار بالكعبة
اراد الله تعالى ان يبين للناس انه لم يجره فامهل من هدمها عليه ● وروی
عن عیسی بن یونس قال كان ابن ابی العوجا من تلامذة الحسن البصری فانحرف
عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا
حقيقة فقال ان صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر
وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه قال ودخل مكة تمردا وانكارا على من يحج وكان
يكره العلما مسائلته اياهم ومجالسته لهم لخبث لسانه وفساد ضميره فاتى جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام فجلس اليه في جماعة من نظرائه ثم قال له ان المجالس
امانات ولا بد لمن كان به سعال ان يسعل فتاذن لي في الكلام فقال تكلم فقال
الى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت
المرفوع بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر من فكر
في هذا او قدر علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فانك راس
هذا الامر وسنامه وابوك اسه ونظامه فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان من اضله الله واعمى قلبه استوخم الحق فلم يستعذبه وصار الشيطان
وليه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به خلقه
ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه
وقبلة للمصلين له فهو شعبة من رضوانه وطريق يودي الى غفرانه منصوب
على استوا الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الارض
بالفي عام واحق من اطيع فيما امر وانتهى عما نهى عنه وزجر الله المنشي
للارواح والصور فقال ابن ابی العوجا ذكرت يا ابا عبد الله فاحلت على
غائب فقال ابو عبد الله عليه السلام ويلك وكيف يكون غائبا من هو
مع خلقه شاهد واليهم اقرب من حبل الوريد يسمع كلامهم ويرى
اشخاصهم ويعلم اسرارهم وانما المخلوق الذي اذا انتقل عن مكان اشتغل
به مكان وخلا منه مكان فلا يدري في المكان الذي صار اليه ما
حدث في المكان الذي كان فيه فاما الله العظيم الشان الملك الديان

فانه

فانه لا يخلو منه مكان ولا يشتغل به مكان ولا يكون الى مكان اقرب
منه الى مكان والذي بعثه بالايات المحكمة والبراهين الواضحة
وايده بنصره واختاره لتبليغ رسالته صدقنا قوله بان ربه بعثه
وكلمه فقام عنه ابن ابی العوجا فقال لاصحابه من القاني في بحر هذا
سالتكم ان تلتمسوا لي خمرة فالقيتموني على جمرة قالوا والله ما كنت في مجلسه
الا حقيرا قال انه ابن من حلق رؤوس من ترون ● وقال الصادق عليه السلام
في خبر اخر حديث يذكر فيه الاسلام والايمان ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال
فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه ● وسال عبد الله بن
سنان ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله جلت عظمته ومن دخله
كان امنا قال من دخل الحرم مستجيرا به فهو امن من سخط الله عز وجل
وما دخل من الوحش والطير كان امنا من ان يهاج او يوذى حتى يخرج من
الحرم ومن اتى بموجب الحد في الحرم اخذ به في الحرم لانه لم ير للحرم
حرمة ● وروی معوية بن عمار انه اتى ابو عبد الله عليه السلام فقيل له ان
سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شي من حمام الحرم الا ضربه
فقال انصبوا له واقتلوه فانه قد الحد قال وسالته عن قول الله عز وجل
ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال كل ظلم الحاد وضرب
الخادم في غير ذنب من ذلك الالحاد ● وفي رواية ابي الصباح الكناني
عنه قال كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم او اخذ او
شي من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك كان يتقي الفقها ان يسكنوا مكة
● وساله ابو بصير عن الرجل يريد مكة او المدينة ايكره ان يخرج معه
بالسلاح فقال لا باس ان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم
يظهره ● وفي رواية حريز بن عبد الله عنه قال لا ينبغي ان يدخل الحرم
بسلاح الا ان يدخله في جوالق او يغيبه يعني حتى يلف على الحديد
شيا ● وسال عبد الملك بن عتبة ابا عبد الله عليه السلام عما يصل الينا
من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيا منها فقال يصلح للصبيان
والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة ان شا الله ● وروی عن معوية
ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخذت سكا من سك
المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت اما
التراب والحصى فرده ● وروی محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ من ذلك
شيا رده ● وقال حذيفة بن منصور لابي عبد الله عليه السلام ان عمي

كتس الكعبة فاخذ من تربها فخص بتداوى به فقال رده اليها • وقال
له زيد الشحام اخرج من المسجد حصاة قال فردها او اطرحها في
مسجد • وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي
ان يرفع بناء فوق الكعبة • وروى ان المقام بمكة يقسي القلب • وروى
داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا فرغت من نسكك
فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع • وروى عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال
حرم اصلها لمكان فرعها قلت فان كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل
قال حرم فرعها لمكان اصلها • وروى حريز عنه انه قال كل شيء ينبت
في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت او غرسته • وقال
عليه السلام يخلى عن البعير في الحرم ياكل ما شاء وما تاكله الابل ليس به
باس ان تنزعه • وساله سليمان بن خالد عن الرجل يقطع من الاراك الذي
بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة شيئا الا النخل وشجر الفاكهة
• وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له المحرم ينزع الحشيش
من غير الحرم فقال نعم قلت فمن الحرم قال لا • وسال اسحق بن يزيد ابا جعفر
عليه السلام عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها فقال اقطع ما كان داخلا
عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك • وسال منصور بن حازم ابا عبد الله عليه
السلام عن الاراك يكون في الحرم فاقطعه قال عليك فداؤه • وروى ابرهيم
ابن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف
سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غيره تعرفها سنة
فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك • وروى في اسما مكة انها مكة وبكة وام
القرى وام رحم والبساسة كانوا اذا اظلموا بها بستهم اي اهلكتهم وكانوا اذا
ظلموا رحموا

باب تحريم صيد الحرم وحكمه

روى زرارة بن اعين
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان يبلغ
الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه فان اصاب منه وهو حلال
فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه • وسال سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اغلق بابا على طير فمات فقال ان كان اغلق الباب عليه بعد ما
احرم فعليه دم وان كان اغلقه قبل ان يحرم وهو حلال فعليه ثمنه • وروى
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اغلق باب بيت على طير من
حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم • وروى

محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل قتل حمامة
من حمام الحرم وهو في الحرم غير محرم فقال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق
به او يشتري به طعاما لحمام الحرم فان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه
شاة وقيمة الحمامة • وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
فيمن اصاب طيرا في الحرم قال ان كان مستوي الجناح فليخل عنه وان
كان غير مستو نتفه واطعمه واسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه •
وروى العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يحرم وعنده في اهله صيد اما وحش واما طير قال لا باس • وروى ابن
ابي عمير عن خلاد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام
الحرم قال عليه الفدا قال قلت فياكله قال لا قلت فيطرحه قال اذن يكون
عليه فداء اخر قال قلت فما يصنع به قال يدفنه • وروى ابن فضال عن
يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام ان اخا لي
اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها معنا الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج
ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة فعلينا في ذلك شيء فقال للرسول
اني اظنهن كن فرهة قل له يذبح مكان كل طير شاة • وروى صفوان عن العيص
ابن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شرا القماري بمكة والمدينة
فقال ما احب ان تخرج منها شيئا • وروى حريز عن زرارة ان الحكم سال ابا جعفر
عليه السلام عن رجل اهدى له في الحرم حمامة مقصوصة فقال انتفها واحسن
علفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها • وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى له حمام اهلي وجيء به وهو في الحرم
محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه • وروى صفوان
ابن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل
فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء
انما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد
فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاء لانه نصب حيث نصب
وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان
بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشيء
بالشيء لتعرفه • وروى المثنى عن كرب الصيرفي قال كنا جميعا فاشترينا
طيرا فقصصناه فدخلنا به مكة فعاب ذلك اهل مكة فارسل كرب الى ابي
عبد الله عليه السلام فساله فقال استودعوه رجلا من اهل مكة مسلما

او امراة فاذا استوى خلقا استبيله • وروى ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نتف حمامة من حمام الحرم فقال
تصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه •
وروى صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اهدي لنا طير مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة باسا
قلت فاي شي تقول انت قال عليهم ثمنه • وروى صفوان عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تذبح الصيد في الحرم وان صيد
في الحل • وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول في حمام مكة الطير الاهلي من حمام الحرم من ذبح منه طيرا
فعليه ان يتصدق بصدقة تمرا افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير
• وسال معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن طير اهلي اقبل فدخل
الحرم فقال لا يمس لان الله عز وجل يقول ومن دخله كان امنا • وسال
محمد بن مسلم احدهما عليهما السلام عن الظبي يدخل الحرم فقال لا يوخذ ولا يمس لان
الله عز وجل يقول ومن دخله كان امنا • وروى ابن مسكان عن يزيد
ابن خليفه قال كان في جانب بيتي مكتل كان فيه بيضتان من حمام الحرم
فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه البيضتين فكسرهما فخرجت
فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق
قال فلقيت ابا عبد الله عليه السلام بعد فاخبرته فقال لي عليك ثمن طيرين
يطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته فقال صدق خذ به
فانه اخذه عن ابائه عليهم السلام • وروى عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اتسحر بفراخ اوتى بها من غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحر
بها قال بئس السحور سحورك اما علمت ان ما ادخلت به الحرم حيا فقد حرم
عليك ذبحه وامساكه • وروى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليه السلام قال كنت مع علي بن الحسين عليه السلام بالحرم فراني اوذي
الخطاطيف فقال لا يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيا •
وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لم ذبحتهما فقلت جائتني بهما
جارية من اهل مكة فسالتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر
الحرم قال تصدق بقيمتهما قلت كم قال درهم وهو خير منهما • وسال زراره
عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة • وروى المثنى
عن محمد بن ابي الحكم قال قلت لغلام لنا هي لنا غدانا فاخذ لنا من اطيار

العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقعي على ذنبه يعوي ثم
يرتفع ثم ينخفض ثلثا والظبي السانح من يمين الى شمال والبومة الصارخة
والمراة الشمطاء تلقى فرجها والاتان العضباء يعني الجدعاء فمن اوجس في
نفسه منهن شيا فليقل اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي فاعصمني
من ذلك قال فيعصم من ذلك **باب افتتاح السفر بالصدقة**
روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله
عليه السلام تصدق واخرج اي يوم شئت • وروى عن حماد بن عثمان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايكره السفر في شي من الايام المكروهة
مثل الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك واقرا
اية الكرسي واحتجم اذا بدا لك • وروى عن ابن ابي عمير انه قال كنت
انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شي فشكوت
ذلك الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فقال اذا وقع في نفسك
شي فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله عز وجل يدفع عنك •
وروى كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تصدق بصدقة
اذا اصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم • وروى هرون بن خارجة عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا
اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله عز وجل بما
تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب واذا سلمه الله تعالى
وانصرف حمد الله عز وجل وشكره وتصدق بما تيسر له **باب حمل العصا في
السفر** قال امير المومنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله
من خرج في سفر ومعه عصا لوز مر وتلا هذه الاية ولما توجه تلقاء
مدين قال عسى ربي ان يهديني سواء السبيل الى قوله عز وجل والله على
ما نقول وكيل امنه الله عز وجل من كل سبع ضار ومن كل لص عاد
ومن كل ذات حمة حتى يرجع الى منزله واهله وكان معه سبعة وسبعون
من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها • وقال قال رسول
الله صلى الله عليه واله حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان •
وقال عليه السلام من اراد ان تطوى له الارض فليتخذ النقد من العصا
والنقد عصا لوز مر • وقال عليه السلام تعصوا فانها من سنن اخواني
النبيين وكانت بنو اسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا حتى لا
يختالوا في مشيهم **باب ما يجب للمسافر من الصلوة اذا اراد
الخروج** قال رسول الله صلى الله عليه واله ما استخلف رجل على اهله

فلانه افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر ويقول اللهم
انى استودعك نفسى واهلى ومالى وذريتى ودنياى واخرتى وامانتى
وخاتمة عملى فما قال ذلك احد الا اعطاه الله عز وجل ما سال وسياتى
ذكر ذلك فى اول باب سياق المناسك من هذا الكتاب عند انتهائى اليه
ان شاء الله تعالى **باب ما يستحب للمسافر من الدعاء عند خروجه فى
السفر** روى موسى بن القسم البجلى عن صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر
عليه السلام يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد سفرا قام على باب داره
تلقاء الوجه الذى يتوجه اليه فقرا فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن
شماله واية الكرسى امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظنى واحفظ
ما معى وسلمنى وسلم ما معى وبلغنى وبلغ ما معى ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ
ما معه وسلمه وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه قال ثم قال يا صباح اما
رايت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما
معه قلت بلى جعلت فداك • وكان الصادق عليه السلام اذا اراد سفرا
قال اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا واعظم عافيتنا • وروى على بن اسباط
عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال قال لى اذا خرجت من منزلك فى سفر
او حضر فقل بسم الله امنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة
الا بالله العلى العظيم فتلقاه الشياطين فتضرب الملكة وجوهها وتقول
ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وامن به وتوكل على الله وقال ما شاء الله لا حول
ولا قوة الا بالله • وروى ابو بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال من قال
حين يخرج من باب داره اعوذ بالله مما عاذت به ملائكة الله من شر هذا
اليوم ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لاولياء الله عز وجل ومن
شر الجن والانس ومن شر السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها
اجير نفسى بالله من كل شر غفر الله له وتاب عليه وكفاه المهم وحجزه
عن السوء وعصمه من الشر **باب القول عند الركوب** قال الصادق
عليه السلام اذا وضع رجله فى الركاب يقول سبحان الذى سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين ويسبح الله سبعا ويحمد الله سبعا ويهلل الله سبعا • وروى
عن الاصبغ بن نباتة انه قال امسكت لامير المومنين عليه السلام بالركاب
وهو يريد ان يركب فرفع راسه ثم تبسم فقلت يا امير المومنين رايتك
رفعت راسك وتبسمت قال نعم يا اصبغ امسكت لرسول الله صلى الله عليه
واله كما امسكت لى فرفع راسه وتبسم فسالته كما سالتنى وساخبرك كما
اخبرنى امسكت لرسول الله صلى الله عليه واله الشهباء فرفع راسه الى السما

وتبسم

وتبسم فقلت له يا رسول الله رفعت راسك الى السماء وتبسمت فقال يا على انه
ليس من احد يركب ما انعم الله به عليه ثم يقرا اية السخرة ثم يقول استغفر
الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه اللهم اغفر لى ذنوبى
فانه لا يغفر الذنوب الا انت الا قال السيد الكريم يا ملائكتى عبدى
يعلم انه لا يغفر الذنوب غيرى اشهدوا انى قد غفرت له ذنوبه
باب ذكر الله عز وجل والدعاء فى المسير روى معوية بن عمار عن ابى
عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله فى سفره اذا
هبط سبح واذا صعد كبر • وروى العلا عن ابى عبيدة عن احدهما قال اذا
كنت فى سفر فقل اللهم اجعل مسيرى عبرا وصمتى تفكرا وكلامى ذكرا •
وقال رسول الله صلى الله عليه واله والذى نفس ابى القسم بيده ما هلل
مهلل ولا كبر مكبر على شرف من الاشراف الا هلل ما خلفه وكبر ما بين يديه
بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب **باب ما يجب على المسافر فى
الطريق من حسن الصحابة وكظم الغيظ وحسن الخلق وكف الاذى والورع**
روى عن ابى الربيع الشامى قال كنا عند ابى عبد الله عليه السلام والبيت
غاص باهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه
وممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه • وروى صفوان الجمال عن ابى
عبد الله عليه السلام قال كان ابى عليه السلام يقول ما يعبا بمن يؤم
هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك
به غضبه وورع يحجزه عن محارم الله عز وجل • وقال الصادق عليه السلام
ليس من المروة ان يحدث الرجل بما يلقى فى السفر من خير او شر • وروى
عن حماد بن عثمان الكلبى قال اوصانى ابو عبد الله عليه السلام فقال
اوصيك بتقوى الله واداء الامانة والنصيحة لمن صحبك ولا قوة الا بالله •
وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال من خالطت فان استطعت
ان تكون يدك العليا عليه فافعل **باب تشييع المسافر وتوديعه
والدعاء له** لما شيع امير المومنين عليه السلام اباذر رحمه الله شيعه الحسن
والحسين عليهما السلام وعقيل بن ابى طالب وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر
قال امير المومنين عليه السلام ودعوا اخاكم فانه لا بد للشاخص ان يمضى
وللمشيع من ان يرجع فتكلم كل رجل منهم على حياله فقال الحسين بن على
عليه السلام رحمك الله يا اباذر ان القوم انما امتهنوك بالبلاء لانك منعتهم
دينك فمنعوك دنياهم فما احوجك غدا الى ما منعتهم واغناك عما منعوك
فقال ابو ذر رحمكم الله من اهل بيت فما لى بمكة فى الدنيا غيركم انى

اذا ذكرتكم ذكرت بكم جدكم رسول الله صلى الله عليه وآله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ودع المؤمنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم سالمين الى سالمين • وفي خبر آخر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ودع مسافرا اخذ بيده ثم قال احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير عليك بتقوى الله استودع الله نفسك سر على بركة الله عز وجل

باب ما يقوله من خرج وحده في سفر روى بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال من خرج وحده في سفر فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتي واعني على وحدتي وادّ غيبتي

باب كراهة الوحدة في السفر روى علي بن اسباط عن عبد الملك بن مسلمة عن السري بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام لا تخرج في سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد يا علي ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلاثة نفر • وروى بعضهم سفر • وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة الآكل زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده • وروى محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة اذ جاءه رجل من المدينة فقال له من صحبك فقال ما صحبت احدا فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما لو كنت تقدمت اليك لاحسنت ادبك ثم قال واحد شيطان واثنان شيطانان وثلاثة صحب واربعة رفقاء

باب الرفقاء في السفر ووجوب حق بعضهم على بعض روى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفيق ثم السفر • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اصطحب اثنان الا كان اعظمهما اجرا واحبهما الى الله عز وجل ارفقهما بصاحبه • وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من السنة

اذا خرج القوم في سفر ان يخرجوا نفقتهم فان ذلك اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم • وروى اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول اصحب من تتزين به ولا تصحب من يتزين بك • وروى شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسيعي على اخواني فاصحب النفر منهم في طريق مكة فاوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم وان هم امسكوا اذللتهم فاصحب نظراءك اصحب نظراءك • وقال ابو جعفر عليه السلام اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحب من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن • وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال البائت في البيت وحده شيطان والاثنان لمة والثلاثة انس • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله احب الصحابة الى الله عز وجل اربعة وما زاد قوم على سبعة الا كثر لغطهم • وقال الصادق عليه السلام حق المسافر ان يقيم عليه اخوانه اذا مرض ثلاثا • وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من نفقة احب الى الله من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في حج او عمرة

باب الحداء والشعر في السفر روى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه خنا

باب حفظ النفقة في السفر روى عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي اهلي وانا اريد الحج فاشد نفقتي في حقوي قال نعم فان ابي عليه السلام كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته • وروى علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون معي الدراهم فيها تماثيل وانا محرم فاجعلها في همياني واشده في وسطي قال لا باس او ليس هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل

باب اتخاذ السفرة في السفر قال الصادق عليه السلام اذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها • وروى عن نصر الخادم قال نظر العبد الصالح ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام الى سفرة عليها حلق صفر فقال انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديدا فانه لا يقرب شيئا مما فيها شيء من الهوام

باب السفر الذي يكره فيه اتخاذ السفرة قال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه تاتون قبر ابي عبد الله عليه السلام فقال له نعم فقال تتخذون لذلك سفرة قال له نعم قال اما لو اتيتم قبور آبائكم وامهاتكم لم تفعلوا ذلك قال قلت فاي شيء ناكل قال الخبز باللبن

وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام بلغني ان قوما اذا زاروا الحسين
عليه السلام حملوا معهم السفرة فيها الجداء والاخبصة واشباهه لو زاروا
قبور احبائهم ما حملوا معهم هذا **باب الزاد في السفر** قال رسول
الله صلى الله عليه واله من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفر
• وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا سافر الى مكة الى الحج او العمرة تزود
من اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمص والمحلى • وروي انه
قام ابو ذر رحمه الله عند الكعبة فقال انا جندب بن السكن فاكتنفه الناس
فقال لو ان احدكم اراد سفرا لاتخذ فيه من الزاد ما يصلحه لسفره فتزودوا
لسفر يوم القيمة اما تريدون فيه ما يصلحكم فقام اليه رجل فقال
ارشدنا فقال صم يوما شديد الحر للنشور وحج حجة لعظائم الامور
وصل ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور وكلمة خير تقولها وكلمة
شر تسكت عنها او صدقة منك على مسكين لعلك تنجو يا مسكين من يوم
عسير اجعل الدنيا درهمين درهما انفقته على عيالك ودرهما قدمته
لآخرتك والثالث يضر ولا ينفع لا ترده اجعل الدنيا كلمتين كلمة في طلب
الحلال وكلمة للآخرة والثالثة تضر ولا تنفع لا تردها ثم قال قتلني
هم يوم لا ادركه • وقال لقمن لابنه يا بني ان الدنيا بحر عميق وقد هلك
فيها عالم كثير فاجعل سفينتك فيها الايمان بالله واجعل شراعها التوكل
على الله واجعل زادك فيها تقوى الله فان نجوت فبرحمة الله وان
هلكت فبذنوبك **باب حمل الآلات والسلاح في السفر**
روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه
السلام قال في وصية لقمن لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك
وحبالك وسقائك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما
تنتفع بها انت ومن معك وكن لاصحابك موافقا الا في معصية الله عز
وجل وزاد فيه بعضهم وقوسك **باب الخيل وارتباطها واول من
ركبها** قال رسول الله صلى الله عليه واله الخيل معقود بنواصيها الخير
الى يوم القيمة والمنفق عليها في سبيل الله عز وجل كالباسط يده
بالصدقة لا يقبضها فاذا اعددت شيئا فاعده اقرح ارثم محجل
الثلث طلق اليمين كميتا ثم اغر تسلم وتغنم • وروى بكر بن صالح عن سليمان
ابن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول الخيل
على كل منخر منها شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم قال
وسمعته يقول من ربط فرسا عتيقا محيت عنه عشر سيئات وكتب له

احدى عشرة حسنة في كل يوم ومن ارتبط هجينا محيت عنه في
كل يوم سيئتان وكتبت له تسع حسنات في كل يوم ومن ارتبط برذونا يريد
به جمالا او قضاء حاجة او دفع عدو محيت عنه في كل يوم سيئة وكتبت له ست
حسنات ومن ارتبط فرسا اشقر اغر او اقرح فان كان اغر سائل الغرة به
وضح في قوائمه فهو احب الي ولم يدخل بيته فقر ما دام ذلك الفرس فيه وما
دام في ملك صاحبه ولا يدخل بيته حيف قال وسمعته يقول اهدى امير
المؤمنين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه واله اربعة افراس من اليمن فاتاه
فقال يا رسول الله اهديت لك اربعة افراس قال صفها لي قال هي الوان مختلفة
قال فيها وضح قال نعم فيها اشقر وضح قال فامسكه علي قال وفيها كميتان اوضحان
قال اعطهما ابنيك قال والرابع ادهم بهيم قال بعه واستخلف ثمنه لعيالك انما
يمن الخيل في ذوات الاوضاح قال وسمعته يقول من خرج من منزله او منزل
غير منزله في اول الغداة فلقي فرسا اشقر به اوضاح بورك له في يومه وان
كان عليه دين قضاه الله ولم يلق في يومه ذلك الا سرورا وقضى الله عز وجل
حاجته • وقال الصادق عليه السلام كانت الخيل وحوشا في بلاد العرب فصعد
ابرهيم واسمعيل عليهما السلام على ابي قبيس فناديا الا هلا الا هلم فما بقي فرس
الا اعطى بقياده وامكن من ناصيته **باب حق الدابة على صاحبها** روى
اسمعيل بن ابي زياد باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله للدابة
على صاحبها خصال يبدأ بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به ولا
يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله عز وجل
ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي الا ما تطيق • وسال رجل ابا عبد الله
عليه السلام متى اضرب دابتي تحتي قال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها
• وروي انه قال اضربوها على العثار اذا عثرت ولا تضربوها على النفار
فانها ترى ما لا ترون • وقال رسول الله صلى الله عليه واله اذا عثرت الدابة
تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اعصانا للرب • وقال علي عليه السلام
في الدواب لا تضربوا الوجوه ولا تلعنوها فان الله عز وجل لعن لاعنها •
وفي خبر آخر لا تقبحوا الوجوه • وقال النبي صلى الله عليه واله ان الدواب اذا
لعنت لزمتها اللعنة • وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا تتوركوا على الدواب
ولا تتخذوا ظهورها مجالس • وقال الباقر عليه السلام لكل شيء حرمة وحرمة
البهائم في وجوهها **باب ما لم تبهم عنه البهائم** روى علي بن رئاب
عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام انه كان يقول ما بهمت البهائم
عنه فلا تبهم عن اربعة معرفتها بالرب تبارك وتعالى ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالانثى

عن الذكر وحرقتها بالمرعى الخصب واما الخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال لو عرفت البهائم من الموت ما تعرفون ما اكلتم منها سمينا فليس بخلاف هذا الخبر لانها تعرف الموت لكنها لا تعرف منه ما تعرفون

باب ثواب النفقة على الخيل قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عز وجل الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال نزلت في النفقة على الخيل. قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاية روي انها نزلت في امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وكان سبب نزولها انه كان معه اربعة دراهم فتصدق بدرهم منها بالليل وبدرهم بالنهار وبدرهم في السر وبدرهم في العلانية فنزلت فيه هذه الاية والاية اذا نزلت في شيء فهي منزلة في كل ما تجري فيه فالاعتقاد في تفسيرها انها نزلت في امير المؤمنين عليه السلام وجرت في النفقة على الخيل واشباه ذلك

باب علة الرقمتين في باطن يدي الدابة روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك نرى الدواب في بطون ايديها مثل الرقمتين في باطن يديها مثل الكي فاي شيء هو قال ذاك موضع منخريه في بطن امه

باب حق القيام على الدواب روي عن ابي ذر رحمه الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الدابة تقول اللهم ارزقني مليك صدق يشبعني ويسقيني ولا يحملني الا ما اطيق. وقال الصادق عليه السلام ما اشترى احد دابة الا قالت اللهم اجعله بي رحيما. وروي عن عبد الله بن سنان انه قال اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله تعالى. وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى يحب الرفق ويعين عليه فاذا ركبتم الدواب العجاف فانزلوها منازلها فان كانت الارض مجدبة فانجوا عليها وان كانت مخصبة فانزلوها منازلها. وقال صلوات الله عليه من سافر منكم بدابة فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها. وقال ابو جعفر عليه السلام اذا سرت في ارض خصبة فارفق بالسير واذا سرت في ارض مجدبة فعجل بالسير

باب ما جاء في الابل قال الصادق عليه السلام اياكم والابل الحمر فانها اقصر الابل اعمارا. وقال عليه السلام ان على ذروة كل بعير شيطانا فاشبعه وامتهنه. وقال ابو عبد الله عليه السلام اشتروا السود القباح فانها اطول الابل اعمارا. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الابل عز لاهلها. ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تخطى القطار قيل يا رسول الله ولم ذلك قال لانه ليس من قطار

الا وما بين البعير الى البعير شيطان. وسئل النبي صلى الله عليه وآله اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده قيل يا رسول الله فاي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنمه قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة قيل يا رسول الله فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قيل يا رسول الله فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على راس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله فاي المال بعد النخل خير فسكت فقال له رجل فاين الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشأم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة

قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه معنى قوله صلى الله عليه وآله لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشأم هو انها لا تحلب ولا تركب الا من الجانب الايسر. وقال عليه السلام في الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت اقبلت والبقر اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت والابل اذا اقبلت ادبرت واذا ادبرت ادبرت

باب ما يجب من العدل على الجمل وترك ضربه وظلمه روى السكوني باسناده ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر ناقة معقولة وعليها جهازها فقال اين صاحبها مروه فليستعد غدا للخصومة. وفي خبر آخر قال النبي صلى الله عليه وآله اخروا الاحمال فان اليدين معلقة والرجلين موثقة. وروى ابن فضال عن حماد اللحام قال مر قطار لابي عبد الله عليه السلام فرأى زاملة قد مالت فقال يا غلام اعدل على هذا الجمل فان الله تعالى يحب العدل. وروى ايوب بن اعين قال سمعت الوليد بن صبيح يقول لابي عبد الله عليه السلام ان ابا حنيفة راى هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة فقال ما لهذا صلاة ما لهذا صلاة ودع علي بن الحسين عليه السلام على ناقة له اربعين حجة فما قرعها بسوط. وقال الصادق عليه السلام اي بعير حج عليه ثلاث حجج جعل من نعم الجنة وروي سبع سنين

باب ما جاء في ذكر العقب روى علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام ومرثد بن ابي مرثد الغنوي يتعقبون بعيرا بينهم وهم منطلقون الى بدر

باب ثواب من اعان مؤمنا مسافرا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعان مؤمنا مسافرا نفس الله عنه ثلاثا وسبعين كربة واجاره في الدنيا والآخرة من الهم والغم ونفس عنه كربه العظيم يوم يغص الناس بانفاسهم وفي خبر آخر حيث يتشاغل الناس بانفاسهم

باب المروة في السفر

تذاكر الناس عند الصادق عليه السلام امر الفتوة فقال تظنون ان الفتوة بالفسق والفجور انما الفتوة طعام موضوع ونايل مبذول وشي معروف واذى مكفوف فاما تلك فشطارة وفسق ثم قال ما المروة فقال الناس لا نعلم قال المروة والله ان يضع الرجل خوانه بفناء داره والمروة مروتان مروة في الحضر ومروة في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشي مع الاخوان في الحوائج والنعمة ترى على الخادم انها تسر الصديق وتكبت العدو واما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم امرهم بعد مفارقتك اياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل ثم قال عليه السلام والذي بعث جدي صلوات الله عليه واله نبيا ان الله عز وجل ليرزق العبد على قدر المروة وان المعونة تنزل على قدر المؤونة وان الصبر ينزل على قدر شدة البلاء

باب ارتياد المنازل والامكنة التي يكره النزول فيها

روى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع وماوى الحيات• وقال رسول الله صلى الله عليه واله من نزل منزلا يتخوف فيه السبع فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شي قدير اللهم اني اعوذ بك من شر كل سبع الا امن من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل ان شاء الله تعالى

باب المشي في السفر

روى منذر بن جيفر عن يحيى بن طلحة النهدي قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام سيروا وانسلوا فانه اخف عليكم• وروى ان قوما مشاة ادركهم النبي صلى الله عليه واله فشكوا اليه شدة المشي فقال لهم استعينوا بالنسل• وسال معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع رسول الله صلى الله عليه واله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه واله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والاعيا فقال شدوا ازركم واستبطنوا تسلوا فذهب عنهم ذلك• وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج يمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم ويخرج معهم

باب اداب المسافر

روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم واذا

دعوك فاجبهم وان استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة وسخا النفس بما معك من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رايك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تتثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتاكل وتصلي وانت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك فان من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رايه ونزع منه الامانة واذا رايت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رايتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسالوك شيا فقل نعم ولا تقل لا فان لا عي ولؤم واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا شككتم في القصد فقفوا وتوامروا واذا رايتم شخصا واحدا فلا تسالوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله يكون عين اللصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغايب يا بني اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشي صلها واسترح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على راس زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكما الا ان تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخا المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدا بعلفها قبل نفسك فانها نفسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا واذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضا حاجتك فابعد المذهب في الارض واذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملكة وان استطعت ان لا تاكل طعاما حتى تبدا فتصدق منه فافعل وعليك بقراة كتاب الله عز وجل ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا عملا وعليك بالدعا ما دمت خاليا واياك والسير من اول الليل وسر في اخره واياك ورفع الصوت في مسيرك

باب دعا الضال عن الطريق

روى علي بن ابي حمزه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضللت عن الطريق فناد يا صالح او يا ابا صالح ارشدونا الى الطريق يرحمكم الله• وروى ان البر موكل به صالح والبحر موكل به حمزه

باب القول عند نزول المنزل

قال النبي صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام يا علي اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ترزق خيره ويدفع عنك شره

باب القول عند دخول مدينة او قرية

كان في وصيته

رسول الله صلى الله عليه واله لعلى عليه السلام يا على اذا اردت مدينة
او قرية فقل حين تعاينها اللهم انى اسالك خيرها واعوذ بك من شرها
اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحى اهلها الينا **باب الموت في
الغربة** روى الحسن بن محبوب عن ابى محمد الوابشى عن ابى عبد الله عليه
السلام قال ما من مومن يموت في ارض غربة تغيب عنه فيها بواكيه الا
بكته بقاع الارض التى كان يعبد الله عز وجل عليها وبكته اثوابه وبكته
ابواب السماء التى كان يصعد فيها عمله وبكاه الملكان الموكلان به •
وقال عليه السلام ان الغريب اذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة
ولم ير احدا رفع راسه فيقول الله عز وجل الى من تلتفت الى من هو
خير لك منى وعزتى وجلالى لئن اطلقتك عن عقدتك لاصيرنك في طاعتى
ولئن قبضتك لاصيرنك الى كرامتى **باب تهنئة القادم من الحج** قال
الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يقول
للقادم من مكة قبل الله منك واخلف عليك نفقتك وغفر لك ذنبك
باب ثواب معانقة الحاج في رواية ابى الحسين الاسدى رضى الله عنه
قال قال الصادق عليه السلام من عانق حاجا بغباره كان كانما استلم
الحجر الاسود **باب النوادر** روى عن جابر بن عبد الله الانصارى
قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يطرق الرجل اهله ليلا اذا
جاء من الغيبة حتى يوذنهم • وقال عليه السلام السفر قطعة من العذاب
فاذا قضى احدكم سفره فليسرع الاياب الى اهله • وقال الصادق عليه السلام
سير المنازل ينفد الزاد ويسئ الاخلاق ويخلق الثياب والسير ثمانية
عشر • وروى عبد الله بن ميمون باسناده قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله اذا ضللتم عن الطريق فتيامنوا • وروى جعفر بن القسم عن
الصادق عليه السلام قال ان على ذروة كل جسر شيطانا فاذا انتهيت اليه
فقل باسم الله يرحل عنك • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام انا
ضامن لمن خرج يريد سفرا معتما تحت حنكه ثلثا ان لا يصيبه السرق
والغرق والحرق **باب توفير الشعر للحج والعمرة** روى معوية بن
عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو
القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذى القعدة
ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا وقد يجزى الحاج بالرخصة ان يوفر
شعره شهرا روى ذلك هشام بن الحكم واسمعيل بن جابر عن الصادق عليه
السلام ورواه اسحق بن عمار عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام • وروى

عن سماعة قال سالته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج قال لا باس ولا
باس بالنورة والسواك **باب مواقيت الاحرام** روى عبيد
الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال الاحرام من مواقيت
خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه واله لا ينبغى لحاج ولا معتمر ان
يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة
كان يصلى فيه ويفرض الحج فاذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيدا
حين يحاذى الميل الاول احرم ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل
نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم
ولا ينبغى لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه واله •
وفي رواية رفاعة بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال وقت
رسول الله صلى الله عليه واله العقيق لاهل نجد وقال هو وقت لما انجدت
الارض وانتم منهم ووقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها المهيعة •
وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا لم
تعرف العقيق ان تسال الناس والاعراب عن ذلك • وقال الصادق عليه
السلام اول العقيق بريد البعث وهو بريد من دون بريد غمرة • وقال
الصادق عليه السلام وقت رسول الله صلى الله عليه واله لاهل العراق
العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة واخره ذات عرق واوله افضل
ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تاخيره عن الميقات الا
لعلة او تقية واذا كان الرجل عليلا او اتقى فلا باس بان يوخر
الاحرام الى ذات عرق • وسال معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا باس • وروى
عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انا نروى بالكوفة
ان عليا عليه السلام قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك
فقال سبحان الله لو كان كما يقولون ما تمتع رسول الله صلى الله عليه واله
بثيابه الى الشجرة • وسال ميسر الصادق عليه السلام عن رجل احرم من العقيق
واخر احرم من الكوفة ايهما افضل عملا فقال يا ميسر تصلى العصر اربعا
افضل ام تصليها ستا فقلت اصليها اربعا قال فكذلك سنة رسول
الله صلى الله عليه واله افضل من غيرها • وسئل عليه السلام عن رجل
منزله خلف الجحفة من اين يحرم قال من منزله • وفي خبر اخر من
كان منزله دون المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله
• وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام

قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها باب التهيؤ للاحرام روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدات ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك الا ان ذلك احب الي ان يكون عند زوال الشمس • وروى معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل ان شئت وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة • وسال معوية بن عمار عن الرجل يطلي قبل ان ياتي الوقت بست ليال قال لا باس • وساله عن الرجل يطلي قبل ان ياتي مكة بسبع او ثمان ليال قال لا باس به • وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما فقال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل • وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ابو عبد الله عليه السلام ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى ومثانى قال فاجتمعنا عنده فقال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة • وسال محمد الحلبي عن دهن الحناء والبنفسج اندهن به اذا اردنا ان نحرم قال نعم • وساله عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه فقال يجزيه ذلك من الغسل بذي الحليفة • وروى معوية بن عمار عنه قال الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال ولا تجمر ثوبا لاحرامك • وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو

يريد

يريد ان يحرم فقال لا تدهن بدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل • وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان لا يرى باسا بان تكتحل المراة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام • وفي رواية جميل انه قال غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك • وسئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتسل لاحرامه ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ولا باس ان يغتسل الرجل بكرة ويحرم عشية وان لبست ثوبا من قبل ان تلبي فانزعه من فوق واعد الغسل ولا شيء عليك فان لبسته بعد ما لبيت فانزعه من اسفل وعليك دم شاة وان كنت جاهلا فلا شيء عليك واذا اغتسل الرجل للاحرام فلا باس ان يمسح راسه بمنديل وازار واذا اغتسل الرجل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل استحبابا لانه قد روى العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل ومن اغتسل اول الليل ثم احرم اخر الليل اجزاه غسله باب وجوه الحاج روى منصور بن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد للحج وسائق للهدي والسائق هو القارن ولا يجوز لاهل مكة وحاضريها التمتع بالعمرة الى الحج وليس لهم الا القران او الافراد لقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم قال بعد ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحد حاضري المسجد الحرام اهل مكة وحوالها على ثمانية واربعين ميلا ومن كان خارجا من هذا الحد فلا يحج الا متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يقبل الله غيره • وروى ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره الا من اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدي واشعره وقلده • وروى ابن اذينة عن زرارة قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال اني قرنت بين حجة وعمرة فقال له هل طفت بالبيت فقال نعم قال هل سقت الهدي قال لا فاخذ ابو جعفر عليه السلام بشعره ثم قال احللت والله • وروى ابو ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احدهم يقرن ويسوق فادعه عقوبة بما

صنع • وروى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يحرم بحجة وعمرة وينشي العمرة أيتمتع قال نعم • وروى اسحق بن عمار عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت
ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال ان كان لبى
بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له • وكتب علي بن ميسر الى ابي جعفر الثاني عليه
السلام يساله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر الموسم أيحج مفردا
الحج او يتمتع ايهما افضل فكتب اليه يتمتع • وروى حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القران وجرت
السنة الى يوم القيامة • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
ابن عباس دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة • وسال ابو ايوب ابرهيم
ابن عثمان الخزاز ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال
المتعة وكيف يكون شي افضل منها ورسول الله صلى الله عليه واله يقول لو استقبلت
من امري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس والمتمتع هو الذي يحج في اشهر الحج
ويقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وصلى
ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة سبعا وقصر واحل
فهذه عمرة يتمتع بها من الثياب والجماع والطيب وكل شي يحرم على المحرم الا الصيد
لانه حرام على المحل في الحرم وعلى المحرم في الحل والحرم ويتمتع بما سوى ذلك الى
الحج والحج ما يكون بعد يوم التروية من عقد الاحرام الثاني بالحج المفرد والخروج
الى منى ومنها الى عرفات وقطع التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة والجمع فيها
بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين والوقوف بها الى غروب الشمس
والافاضة الى المشعر الحرام والجمع بين المغرب والعشا بها باذان واحد واقامتين
والبيتوتة بها والوقوف بها بعد الصبح الى ان تطلع الشمس على جبل ثبير والرجوع
الى منى والذبح بها والحلق والرمي ودخول مسجد الحصبا والاستلقا فيه
على القفا وزيارة البيت وطواف الحج وهو طواف الزيارة وطواف النسا
فهذه صفة المتمتع بالعمرة الى الحج والمتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت طواف
للعمرة وطواف للحج وطواف للنسا وسعيان بين الصفا والمروة كما ذكرناه
وعلى القارن والمفرد طوافان بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ولا يحلان
بعد العمرة ويمضيان على احرامهما الاول ولا يقطعان التلبية اذا نظرا الى بيوت
مكة كما يفعل المتمتع بالعمرة ولكنهما يقطعان التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس
والقارن والمفرد صفتهما واحدة الا ان القارن يفضل على المفرد بسياق
الهدي • وروى درست عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي

على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا له انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال
عليه السلام عليكم بالتمتع فانا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب
المسكر والمسح على الخفين **باب فرائض الحج** فرائض الحج سبع الاحرام
والتلبيات الاربع التي يلبي بها سرا وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والطواف بالبيت والركعتان
عند مقام ابرهيم عليه السلام والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر
الحرام والهدي للمتمتع • وقال الصادق عليه السلام الوقوف بعرفة سنة
وبالمشعر فريضة وما سوى ذلك من المناسك سنة **باب ما جاء فيمن حج بلا
احرام** روي عن الائمة عليهم السلام انهم قالوا من حج بلا احرام نودي عند
التلبية لا لبيك عبدي ولا سعديك **باب عقد الاحرام وشرطه ونقضه
والصلوة له** روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون
احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في
دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها
فاذا انفتلت من الصلوة فاحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي صلى الله
عليه واله وتقول اللهم اني اسالك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك
واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما
اعطيت وقد ذكرت الحج فاسالك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك
وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني
من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من
شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجي اللهم اني اريد
التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه واله فان عرض لي
عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة
فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النسا
والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ويجزيك ان تقول هذا
مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت
او راكبا فلب • وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلام ليلا احرم رسول الله
صلى الله عليه واله ام نهارا فقال نهارا فقلت اي ساعة فقال عند صلوة الظهر
فسالته متى ترى ان نحرم فقال سوا عليكم انما احرم رسول الله صلى الله عليه واله
صلوة الظهر لان الما كان قليلا كان يكون في رؤوس الجبال فيهجر الرجل الى
مثل ذلك من الغد فلا يكادون يقدرون على الما وانما احدثت هذه المياه
حديثا • وروى ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

الى اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول فقال تقول اللهم انى اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذى تريد • وساله حمران بن اعين عن الرجل يقول حلنى حيث حبستنى قال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل • وروى حفص بن البخترى ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبى جميعا عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا صليت فى مسجد الشجرة فقل وانت قاعد فى دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوى بك البيدا فاذا استوت بك البيدا فلبّ وان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضى حتى تاتى الرقطا وتلبى قبل ان تصير الى الابطح • وفى رواية هشام ابن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان احرمت من غمرة او بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم فى دبر صلاتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشى قليلا ثم تلبى • وفى رواية ابن فضال عن ابى الحسن عليه السلام فى الرجل ياتى ذا الحليفة او بعض الاوقات بعد صلوة العصر او فى غير وقت صلوة قال لا ينتظر حتى تكون الساعة التى يصلى فيها وانما قال ذلك مخافة الشهرة • وروى حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام فيمن عقد الاحرام فى مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبى قال ليس عليه شئ • وفى رواية ابان عن على بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام بذى الحليفة للاحرام وصلى ثم قال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فانى فى محلتين فاكلها قبل ان يحرم • وفى رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه انه صلى ركعتين وعقد فى مسجد الشجرة ثم خرج فاتى بخبيص فيه زعفران فاكل قبل ان يلبى منه • وروى عنه وهب ابن عبد ربه فى رجل كانت معه ام ولد له فاحرمت قبل سيدها اله ان ينقض احرامها ويطاها قبل ان يحرم قال نعم • وكتب بعض اصحابنا الى ابى ابرهيم عليه السلام فى رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم ثم خرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبى ان ينقض ذلك بمواقعة النسا فكتب عليه السلام نعم او لا باس به

باب الاشعار والتقليد روى عمر بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله عز وجل له على ذلك • وروى حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط او بسير • وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قد اجزا عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل • وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت

لابى عبد الله عليه السلام رجل احرم من الوقت ومضى ثم انه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او بيومين فاشعرها وقلدها وساقها فقال ان كان ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلا باس قلت فانه اشتراها قبل ان ينتهى الى الوقت الذى يحرم منه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشئ • وروى محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر فقال يشعر وهى باركة من شق سنامها الايمن وتنحر وهى قائمة من قبل الايمن • وفى رواية معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية • وفى رواية عبد الله بن سنان عنه انها تشعر وهى معقولة • وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال خرجت فى عمرة فاشتريت بدنة وانا بالمدينة فارسلت الى ابى عبد الله عليه السلام فسالته كيف اصنع بها فارسل الى ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك ان تشترى منه من عرفة وقال انطلق حتى تاتى مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة وانخها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها فى الجانب الايمن ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل منى فاذا علوت البيدا فلبّ

باب التلبية روى النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال لما لبى رسول الله صلى الله عليه واله قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك وكان عليه السلام يكثر من ذى المعارج وكان يلبى كلما لقى راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن اخر الليل وفى ادبار الصلوات • وفى رواية حريز ان رسول الله صلى الله عليه واله لما احرم اتاه جبرئيل عليه السلام فقال مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن • وروى ابو سعيد المكارى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل وضع عن النسا اربعا الاجهار بالتلبية والسعى بين الصفا والمروة يعنى الهرولة ودخول الكعبة واستلام الحجر الاسود • وروى الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تلبى وانت على غير طهر وعلى كل حال • وروى جابر عن ابى جعفر عليه السلام انه قال لا باس ان يلبى الجنب • وقال الصادق عليه السلام يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودى وهو محرم • وفى خبر اخر اذا نودى المحرم فلا يقول لبيك ولكن يقول يا سعد • وقال

يقول

امير المؤمنين عليه السلام جاء جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له ان
التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك • وروى لي محمد بن القسم
الاسترابادي عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما
عن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي
بن ابي طالب عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لما بعث الله عز وجل موسى بن عمران واصطفاه
نجيا وفلق له البحر ونجى بني اسرائيل واعطاه التورية والالواح راى
مكانه من ربه عز وجل فقال يا رب لقد اكرمتني بكرامة لم تكرم بها احدا
من قبلي فقال الله عز وجل له يا موسى اما علمت ان محمدا افضل عندي من جميع
ملائكتي وجميع خلقي قال موسى عليه السلام يا رب فان كان محمد اكرم
عندك من جميع خلقك فهل في آل الانبياء اكرم من آلي قال الله جل جلاله
يا موسى اوما علمت ان فضل آل محمد على جميع آل النبيين كفضل محمد على جميع
المرسلين فقال يا رب فان كان آل محمد كذلك فهل في امم الانبياء افضل
عندك من امتي ظللت عليهم الغمام وانزلت عليهم المن والسلوى وفلقت
لهم البحر فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل امة محمد على جميع
الامم كفضله على جميع خلقي فقال موسى عليه السلام يا رب ليتني كنت اراهم
فاوحى الله جل جلاله اليه يا موسى انك لن تراهم فليس هذا اوان ظهورهم
ولكن سوف تراهم في الجنان جنات عدن والفردوس بحضرة محمد في
نعيمها يتقلبون وفي خيراتها يتبحبحون افتحب ان اسمعك كلامهم قال نعم قال
الله جل جلاله قم بين يدي واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين
يدي الملك الجليل ففعل ذلك موسى عليه السلام فنادى ربنا عز وجل
يا امة محمد فاجابوه كلهم وهم في اصلاب ابائهم وارحام امهاتهم لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك لبيك قال فجعل الله عز وجل تلك الاجابة شعار الحج والحديث طويل
اخذنا منه موضع الحاجة وقد اخرجته في تفسير القرآن **باب ما
يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال في الحج** روى محمد
بن مسلم والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج فقال ان الله جل جلاله اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا
فمن وفى له وفى الله له فقالا له فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط

لهم فقال اما الذي اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض
فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما ما شرط لهم فانه قال
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع
ولا ذنب له فقالا له ارايت من ابتلي بالفسوق ما عليه فقال لم يجعل الله له حدا
يستغفر الله ويلبي فقالا له فمن ابتلي بالجدال ما عليه فقال اذا جادل فوق مرتين فعلى
المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطئ بقرة • وقال ابي رضي الله عنه في رسالته
الي اتق في احرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال والجدال
قول الرجل لا والله وبلى والله فان جادلت مرة او مرتين وانت صادق فلا
شيء عليك وان جادلت ثلثا وانت صادق فعليك دم شاة وان جادلت مرة كاذبا
فعليك دم شاة وان جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقرة وان جادلت كاذبا
ثلثا فعليك بدنة والفسوق الكذب فاستغفر الله منه والرفث الجماع فان
جامعت وانت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل ويجب ان يفرق
بينك وبين اهلك حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعان فان اخذتما على طريق غير
الذي كنتما اخذتما فيه عام اول لم يفرق بينكما ويلزم المراة بدنة اذا
جامعها الرجل فان اكرهها لزمته بدنتان ولم يلزم المراة شيء فان كان
جماعك دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل • وقال الصادق
عليه السلام ان وقعت على اهلك بعد ما تعقد الاحرام وقبل ان تلبي
فلا شيء عليك وان جامعت وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة
والحج من قابل وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك
الحج من قابل وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليك • وساله
ابو بصير عن رجل واقع امراته وهو محرم قال عليه جزور كوما فقال لا
يقدر فقال ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا حجه وان نظر محرم
الى غير اهله فانزل فعليه جزور او بقرة فان لم يقدر فشاة واذا نظر
المحرم الى المراة نظر شهوة فليس عليه شيء فان لمسها فعليه دم شاة فان
قبلها فعليه دم شاة فان اتى المحرم اهله ناسيا فلا شيء عليه انما هو بمنزلة
من اكل في شهر رمضان وهو ناس • وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل محرم نظر الى ساق امراة او الى فرجها فامنى فقال ان كان موسرا
فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة
وقال اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى ولكن جعلته عليه لانه نظر الى ما
لا يحل له • وساله محمد بن مسلم عن الرجل يحمل امراته او يمسها فامنى او امذى
فقال ان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن او امذى او لم يمذ فعليه

دم شاة يهريقه وان حملها او مسها بغير شهوة فليس عليه شيء امنى او لم يمن امذى او لم يمذ واذا وجبت على الرجل بدنة في كفارة فلم يجدها فعليه سبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وان طفت بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتعت ثم عجلت فقبلت اهلك قبل ان تقصر من راسك فان عليك دما تهريقه وان جامعت فعليك جزورا او بقرة • وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له اصحابه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيحالفه مرارا ايلزمه ما يلزم صاحب الجدال فقال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما يلزمه ما كان لله عز وجل معصية • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله عز وجل فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم ومن التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب وكان ذلك كفارة لذلك

باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه واله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري وظفار وفيهما كفن • وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب تصلي فيه فلا باس ان تحرم فيه • وسال ابو الحماد النوا او سئل وهو حاضر عن المحرم يحرم في برد قال لا باس به وهل كان الناس يحرمون الا في البرد • وروى عن خالد ابي العلاء الخفاف قال رايت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد اخضر وهو محرم • وروى عن عمرو ابن شمر عن ابيه قال رايت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد مخطط وهو محرم • وروى محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن الرجل يحرم في الثوب الوسخ فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن احب ذلك الي ان يطهره وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله • وروى ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق • وروى عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام معه بعض اصحابه فمر عليه عمر فقال ما هذان الثوبان المصبوغان وانت محرم فقال علي عليه السلام ما نريد احدا يعلمنا بالسنة ان هذين ثوبين صبغا بطين • وروى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن فيه الميت • وروى عن حنان بن سدير قال كنت جالسا عند ابي عبد الله

عليه

عليه السلام فساله رجل يحرم في ثوب فيه حرير قال فدعا بازار له قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير • وروى عن الحلبي قال سالته عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال لا باس به • وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره • وساله ليث المرادي عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره الملحم • وساله الحسين بن ابي العلاء عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا باس به • وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر المحرم الى ان يلبس قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره لبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء • وروى عن الكاهلي قال ساله رجل وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكني اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس • وساله اسمعيل بن الفضل عن المحرم ايلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه • وروى عن ابي الحسن النهدي قال سال سعيد ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل فقال لا باس بان تحرم فيها انما يكره الخالص منها • وسال حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما هما طهوران • وساله سماعة عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا باس به وهو طهور فلا تتقه ان يصيبك • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يلبس الطيلسان المزرور قال نعم في كتاب علي عليه السلام لا تلبس طيلسانا حتى تحل ازراره وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه فاما الفقيه فلا باس ان يلبسه • وساله رفاعة بن موسى عن المحرم يلبس الجوربين فقال نعم والخفين اذا اضطر اليهما • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعل • وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه • وروى

معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما وقد روت رخصة في بيعهما • وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اكره ان ينام المحرم على الفراش الاصفر والمرفقة • وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا خاف لبس السلاح • وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب مختلفة فقال عليه لكل صنف منها فدا • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام • وفي رواية حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن • وفي رواية معوية بن عمار عنه انه قال تسدل المراة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة • وروى عبد الله بن ميمون عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة لا تنتقب لان احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه • ومر ابو جعفر عليه السلام بامراة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بقضيبه عن وجهها • وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المراة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة • وروى يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كره للمحرمة البرقع والقفازين • وساله محمد بن علي الحلبي عن المراة اذا احرمت اتلبس الحلي قال ~~اذا احرمت~~ فقال نعم انما تريد بذلك الستر • وروى الكاهلي عنه انه قال تلبس المراة المحرمة الحلي كله الا القرط المشهور والقلادة المشهورة • وساله عامر بن جذاعة عن مصبغات الثياب تلبسها المراة المحرمة فقال لا باس الا المفدم المشهور وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرمة انها تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة • وساله سماعة عن المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب فلا باس ان تلبسه وهي محرمة وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وتلبس الخز اما انهم يقولون ان في الخز حريرا وانما يكره الحرير المبهم • وساله ابو بصير المرادي عن القز تلبسه المراة في الاحرام قال لا باس انما يكره الحرير المبهم • وساله يعقوب بن شعيب عن المراة تلبس الحلي قال تلبس المسك والخلخالين • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تحرم المراة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض • وفي رواية حريز قال اذا كان للمراة حلي لم تحدثه للاحرام

لم تنزع حليها • وروى عن ابي الحسن النهدي قال سال ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المراة تحرم في العمامة ولها علم قال لا باس • وساله سعيد الاعرج عن المحرم يعقد ازاره في عنقه قال لا • وساله محمد بن مسلم عن المحرم يضع عصام القربة على راسه اذا استقى فقال نعم • وساله يعقوب بن شعيب عن الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها او يعصبها بخرقة فقال نعم • وروى عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها الى صدره • وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يشد الهميان في وسطه فقال نعم وما خيره بعد نفقته • وفي رواية ابي بصير عنه انه قال كان ابي عليه السلام يشد على بطنه نفقته يستوثق بها فانها تمام حجه **باب ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع** روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه وتكتحل المراة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكحل المحرم عينيه ان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس • وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المراة وانت محرم لانه من الزينة • وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المحرم يستاك قال نعم قال قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من السنة • وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر واحتجم الحسن بن علي عليه السلام وهو محرم • وسال ذريح ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم فقال نعم اذا خشي الدم • وسال الحسن الصيقل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يؤذيه ضرسه ايقلعه قال نعم لا باس به • وروى عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران فقال ان كان الزعفران الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا باس • وساله معوية بن عمار عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة فقال لا باس • وقال عليه السلام اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان ياكل وهو محرم • وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم الخراج والدمل فليبطه وليداوه بزيت او سمن • وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في المحرم تشقق يداه قال يدهنهما بزيت او سمن او اهالة • وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أرادت أن تحرم فخوفت
الشقاق تختضب بالحنا قبل ذلك قال ما يعجبني أن تفعل • وكان علي بن الحسين
عليه السلام إذا تجهز إلى مكة قال لأهله إياكم أن تجعلوا في زادنا شيئا من
الطيب ولا الزعفران نأكله أو نطعمه • وقال الصادق عليه السلام يكره من
الطيب أربعة أشياء للمحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وكان يكره من
الأدهان الطيبة الريح • وروى عن الحسن بن هرون قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
أكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت منه وأنا محرم فقال إذا فرغت من مناسكك
وأردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا وتصدق به فيكون لذلك ولما دخل
عليك في إحرامك مما لا تعلم • وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال من
أكل زعفرانا متعمدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم وإن كان ناسيا فلا شيء عليه
ويستغفر الله ويتوب إليه • وروى عن الحسن بن زياد قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام وضأني الغلام وأنا لا أعلم بدستشان فيه طيب فغسلت يدي وأنا
محرم فقال تصدق بشيء لذلك • وكتب إبراهيم بن سفيان إلى أبي الحسن عليه السلام
المحرم يغسل يده بأشنان فيه الإذخر فكتب لا أحبه لك • وروى معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم
قال يغسل يده ويلبي ويمضي في إحرامه ويستغفر ربه • وروى حمران عن أبي جعفر
عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال
التفث حفوف الرجل من الطيب فإذا قضى نسكه حل له الطيب • وسأل عبد الله
ابن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن الحناء فقال إن المحرم ليمسه ويداوي به
بعيره وما هو بطيب وما به بأس • وقال لا بأس أن يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه
وهو محرم وإذا اضطر المحرم إلى سعوط فيه مسك من ريح تعرض له في وجهه
وعلة تصيبه فلا بأس بأن يستعط به فقد سأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام
عن ذلك فقال استعط به • وروى الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة ولا يمسك على أنفه من الريح الخبيثة
• وروى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالريح الطيبة
فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على أنفه • وروى معاوية
ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس أن تشم الإذخر
والقيصوم والخزامى والشيح وأشباهه وأنت محرم • وروى علي بن مهزيار
قال سألت ابن أبي عمير عن التفاح والأترج والنبق وما طاب من ريحه
فقال تمسك عن شمه وأكله ولم يرو فيه شيئا • وروى عن عبد الله بن المغيرة
قال قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام أظلل وأنا محرم قال لا قلت فأظلل

وأكفر قال لا قلت فإن مرضت قال ظلل وكفر ثم قال أما علمت أن رسول
الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه
معها • وروى عن الحسين بن مسلم عن أبي جعفر الثاني عليه السلام أنه سئل ما فرق
بين الفسطاط وبين ظل المحمل فقال لا ينبغي أن يستظل في المحمل والفرق بينهما
أن المرأة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلوة قال صدقت
جعلت فداك • قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه معنى هذا الحديث أن
السنة لا تقاس • وروى علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت إلى أبي جعفر
الثاني عليه السلام أن عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر إذا أحرمت فترى
أن أظلل علي وعليها فكتب عليه السلام ظلل عليها وحدها • وروى البزنطي
عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألته عن المرأة تضرب عليها الظلال
وهي محرمة فقال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم إذا
كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم • وسأل محمد بن إسماعيل بن بزيع أبا الحسن
عليه السلام وأنا أسمع عن الظل للمحرم في أذى من مطر أو شمس وقال من علة
فأمر بفداء شاة يذبحها بمنى وقال نحن إذا أردنا ذلك ظللنا وفدينا • وفي رواية
حريز قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بالقبة على النساء والصبيان
وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم • وروى عن منصور بن
حازم قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم ثم أخذ
منديلا فمسح به وجهه • وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال يكره للمحرم أن يجوز بثوبه فوق أنفه ولا بأس أن يمد المحرم ثوبه
حتى يبلغ أنفه يعني من أسفل وذلك أن حفص بن البختري وهشام بن
الحكم رويا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال يكره للمحرم أن يجوز ثوبه
أنفه من أسفل وقال اضح لمن أحرمت له • وروى عن عبد الله بن سنان قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبي وقد شكا إليه حر الشمس وهو
محرم وهو يتأذى به وقال ترى أن أستتر بطرف ثوبي قال لا بأس بذلك
ما لم يصبك رأسك • وسأله سعيد الأعرج عن المحرم يستتر من الشمس بعود أو بيده
فقال لا إلا من علة • وسأله الحلبي عن المحرم يغطي رأسه ناسيا أو نائما فقال
يلبي إذا ذكر • وفي رواية حريز يلقي القناع ويلبي وليس عليه شيء • وسأله عن
المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته فقال لا بأس بذلك • وسأل زرارة
أبا جعفر عليه السلام عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم
فيمنعه من النوم أيغطي وجهه إذا أراد أن ينام قال نعم • وروى زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام أن المحرمة تسدل ثوبها إلى نحرها • وروى

الحسن بن محبوب عن علي بن مهزيار عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله
عليه السلام عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه مد من طعام
حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير
يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم
وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان • وفي رواية زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام ان من فعل ذلك ناسيا او جاهلا او ساهيا فلا شي
عليه • وسال معوية بن عمار اباعبد الله عليه السلام عن المحرم تطول اظفاره
او ينكسر بعضها فتوذيه قال لا يقص منها شيا ان استطاع فان كانت توذيه
فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام • وسال اسحق بن عمار ابا ابرهيم
عليه السلام عن رجل نسي ان يقلم اظفاره عند الاحرام حتى احرم فقال
يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه ان يقلم اظفاره ويعيد احرامه
ففعل فقال عليه دم • وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نتف
الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم • وفي خبر اخر من حلق راسه او نتف
ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شي عليه • وقال عليه السلام لا باس بان
يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك • وقال عليه السلام لا ياخذ الحرام من
شعر الحلال • ومر النبي صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري
وهو محرم وقد اكل القمل راسه وحاجبيه وعينيه فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما كنت ارى ان الامر يبلغ ما ارى فامره فنسك عنه نسكا
وحلق راسه بقول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك فالصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة
مساكين لكل مسكين صاع من تمر والنسك شاة لا يطعم منها احد الا المساكين
• وقال عبد الله بن سنان لابي عبد الله عليه السلام ارايت ان وجدت علي
قرادا او حلمة اطرحهما عني وانا محرم قال نعم وصغارا لهما انهما رقيتا في غير
مرقاهما • وقال له معوية بن عمار المحرم يحك راسه فتسقط القملة والثنتان
فقال لا شي عليه ولا يعيدها قال كيف يحك المحرم قال باظفاره ما لم يدم ولا يقطع
شعره • وساله عن المحرم يعبث بلحيته فتسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم
شيا • وفي خبر اخر مدا من طعام او كفين والاولى ان لا يحك المحرم راسه الا
حكا رفيقا باطراف الاصابع • وفي رواية هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه او على لحيته وهو محرم فسقط
شي من الشعر فليتصدق بكف من كعك او سويق • وروى ابان عن ابي الجارود
قال سال رجل اباجعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما

صنع قال فما فداوها قال لا فداء لها • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده
فاذا اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره • وروى ابان عن
زرارة قال سالته عن المحرم هل يحك راسه او يغتسل بالماء فقال يحك راسه
ما لم يتعمد قتل دابة ولا باس بان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن ملبدا
فان كان ملبدا فلا يفيض على راسه الماء الا من احتلام • وسال يعقوب
بن شعيب اباعبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال نعم ويفيض الماء
على راسه ولا يدلكه • وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه الماء ويميز الشعر بانامله بعضه
من بعض • وقال عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد
ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل • قال مصنف هذا الكتاب رضي الله
عنه وهذا على الانكار له لا على انه يجوز • وروى عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا فان
تزوج او زوج فتزويجه باطل وان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم
فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه • وقال عليه السلام من تزوج
امراة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا • وفي رواية سماعة لها المهر ان
كان دخل بها • وفي رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت اباعبد الله
عليه السلام يقول المحرم يطلق ولا يتزوج • وسال سعيد الاعرج اباعبد الله
عليه السلام عن الرجل ينزل المراة من المحمل فيضمها اليه وهو محرم قال لا باس
الا ان يتعمد وهو احق ان ينزلها من غيره • وروى محمد الحلبي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام المحرم ينظر الى امراته وهي محرمة قال لا باس • وروى
عن خالد بياع القلانس قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اتى
اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاءه اخر فساله فقال عليه بقرة
ثم جاءه اخر فساله فقال عليه شاة فقلت بعد ما قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه
بدنة فقال انت موسر وعليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة • وقال
عليه السلام لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل • وروى حنان بن
سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل
الفارة في الحرم والافعى والعقرب والغراب الابقع ترميه فان اصبته
فابعده الله وكان يسمي الفارة الفويسقة وقال انها توهي السقاء وتضرم
البيت على اهله • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة • وفي رواية حريز

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير • وفي رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير فقال لا هي بمنزلة القملة من جسدك • وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال يقتل الاسود والافعى والفارة والعقرب وكل حية وان ارادك السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله والكلب العقور ان ارادك فاقتله ولا بأس للمحرم ان يرمي الحدأة وان عرض له اللصوص امتنع منهم

باب ما يجب على المحرم في انواع ما يصيب من الصيد

روى جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة • وروى الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء فقال اذا لم يجد فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله • وروى عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر قال فليطعم ثلاثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يجد ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلاثة ايام • وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب على وجهه فلا يدري ما صنع قال عليه فداؤه قلت فان رآه بعد ذلك قد رعى ومشى قال عليه ربع قيمته • وروى البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب دم شاة • وفي رواية ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة • وفي رواية البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنب قال مثل ما في الثعلب • وروى محمد بن الفضيل

قال

قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم فقال ان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم وان قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة فان قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم ويذبح الفداء ان شاء في منزله بمكة وان شاء بالحزورة بين الصفا والمروة قريب من موضع النخاسين وهو معروف فان قتله وهو محرم فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وفي القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر واذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين واذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها افراخ تتحرك فعليه ان يرسل فحولة من الابل على الاناث بقدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدي لبيت الله الحرام فان لم ينتج شيئا فليس عليه شيء وان وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل فحولة من الغنم على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدي لبيت الله الحرام • وقال الصادق عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه واذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر متعمدا فليس عليه جزاؤه وهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الآخرة وهو قول الله عز وجل عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه واذا اصاب الصيد ثم عاد خطأ فعليه كلما عاد كفارة وكل ما اتاه المحرم بجهالة فليس عليه شيء الا الصيد فان عليه فداءه فان تعمد كان عليه فداؤه واثمه ولا بأس ان يصيد المحرم السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزوده فان قتل جرادة فعليه تمرة وتمرة خير من جرادة فان كان كثيرا فعليه دم شاة • ومر ابو جعفر عليه السلام على اناس وهم يأكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر قال فارمسوه في الماء اذا والجراد لا يأكله المحرم ولا يأكله الحلال في الحرم فان قتل ظبيا... مطاة فعليه ان يتصدق بكف من طعام فان قتل زنبورا خطأ فلا شيء عليه وان كان عمدا فعليه ان يتصدق بكف من طعام وان اصاب المحرم صيدا خارجا من الحرم فذبحه ثم ادخله الحرم مذبوحا واهدى

الى رجل محل فلا بأس ان ياكله انما الفداء على الذي اصابه • وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذن يكون عليه فداء آخر قيل فاي شيء يصنع به قال يدفنه وكل من وجب عليه فداء شيء اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة • واذا اضطر المحرم الى صيد وميتة فانه ياكل الصيد ويفدي وان اكل الميتة فلا بأس الا ان ابا الحسن الثاني عليه السلام قال يذبح الصيد وياكله ويفدي احب الي من الميتة • وروى يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة • وروى علي بن رئاب عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها جميعا فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال • وروى زرارة وبكير عن احدهما عليهما السلام في محرمين اصابا صيدا فقال عليه السلام على كل واحد منهما الفداء • وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت امرأة رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة • وقال الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال الصادق عليه السلام هو مليحه الذي تاكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو صيد البر وما كان من طير يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر والمحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء

باب تقصير المتمتع وحلقه واحلاله ومن نسي التقصير حتى يواقع او يهل بالحج

روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعر راسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم فطف بالبيت تطوعا ما شئت • وروى اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم • وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام يستغفر الله تعالى • قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه فالدم على الاستحباب والاستغفار يجزي عنه والخبران غير مختلفين • وسأل عمران الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة

وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة • وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص شعر راسه وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه وقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة • وسأله معاوية بن عمار عن رجل متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه قال وقلت له متمتع قرض من اظفاره باسنانه واخذ من شعره بمشقص فقال لا بأس ليس كل احد يجد الجلم • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق • وروى ابو المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل احل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها • وقال الصادق عليه السلام ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وان يتشبه بالمحرمين • وروى حفص وجميل وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه • وسأله جميل ودراج عن متمتع حلق راسه بمكة فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد ذلك بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه • وروى عن حماد بن عثمان قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال فاني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها قال رحمها الله انها كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء

باب المتمتع يخرج من مكة ويرجع

قال الصادق عليه السلام اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج فاذا علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرما • وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير احرام فقال لا الا مريض او من به بطن • وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلث كيف يصنع فقال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا

باب احرام الحائض والمستحاضة

روى

معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اسماء بنت عميس
نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع
فامرها رسول الله صلى الله عليه واله فاغتسلت واحتشت واحرمت
ولبت مع رسول الله صلى الله عليه واله واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر
حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت
الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها
رسول الله صلى الله عليه واله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة
وكان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلثة ايام
التشريق • وروى عن درست عن عجلان ابي صالح قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن متمتعة دخلت مكة فحاضت فقال تسعى بين الصفا والمروة
ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد • وساله معوية بن عمار عن امراة
طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما فقال تتم سعيها • وساله عن امراة طافت
بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى • وروى عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن المحرمة اذا طهرت تغسل راسها بالخطمي فقال يجزيها الماء • وروي
عن جميل عنه انه قال في الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية انها تمضي كما هي
الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها
عمرة • وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام
عن المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات
فقال تصير حجة مفردة وعليها دم اضحيتها • وروى صفوان عن عبد الرحمن
ابن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل كانت معه امراة فقدمت مكة
وهي لا تصلي فلم تطهر الى يوم التروية فطهرت وطافت بالبيت ولم تسع بين
الصفا والمروة حتى شخصت الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف او تعيد
قبل الصفا والمروة قال تعتد بذلك الطواف الاول وتبني عليه • وروى ابان
عن زرارة قال سالته عن امراة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي
الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين وقد قضت الطواف •
وروى ابان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت
المراة طواف النساء وطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت
• وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام
عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم
زوجها واهلها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال وواقعها زوجها
ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا فقال عليها

قال لا باس بان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر • وروى عبيد الله
ابن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يزور
البيت حتى اصبح فقال لا باس انا ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن
لا يقرب النساء والطيب • وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد
قضى مناسكه • وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
ان اخرت زيارة البيت الى ان تذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب
النساء ولا الطيب **باب حكم من نسي طواف النساء** روى معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى
اهله فقال يامر ان يقضى عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت
• وروى ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال له اصلحك الله ان معنا امراة
حائضا ولم تطف طواف النساء ويابى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو
يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه اليه
فقال تمضي فقد تم حجها • وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران
ابن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كان عليه طواف النساء
وحده فطاف منه خمسة اشواط بالبيت ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره
فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت
تمام ما بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود • وروى ابن محبوب
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف
عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف • وروي فيمن ترك طواف
النساء انه ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء **باب
القضاء مشي الماشي** روى الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن همام المكي عن ابي
الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الذي
عليه المشي اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا • وروي ان من نذر ان يمشي
الى بيت الله حافيا مشى فاذا تعب ركب وروي انه يمشي من خلف المقام
باب حكم من قطع عليه الطواف بصلوة او غيرها روى يونس
ابن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رايت في ثوبي شيئا من دم
وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك
• وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل كان في طواف النساء فأقيمت الصلاة فقال يصلي معهم الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث قطع • وفي نوادر ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في الرجل يطوف فتعرض له الحاجة قال لا بأس بأن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف وإذا أراد أن يستريح في طوافه ويقعد فلا بأس به فإذا رجع بنى على طوافه وإن كان أقل من النصف • وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر ويرجع فيتم طوافه أفترى ذلك أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر وإن أسفر بعض الإسفار فقال ابدأ بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ثم أتم الطواف • وروى ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه • وروى حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر قال ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطا فإذا إنسان قد أصاب أنفي فأدماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنعت كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت ثم قال أما إنه ليس عليك شيء • وروى عن صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي أخاه وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه

باب السهو في الطواف روى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي • وروى عن أبي أيوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة قال فليضم إليها ستا ثم يصلي أربع ركعات • وفي خبر آخر أن الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان الأوليان لطواف الفريضة والركعتان الأخريان والطواف الأول تطوع • وفي رواية القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل وأنا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط فقال نافلة أو فريضة فقال كلها فريضة قال يضيف إليها ستة فإذا فرغ صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف بهما فإذا فرغ صلى ركعتين أخراوين فكان طواف نافلة وطواف

فريضة

فريضة • وروى عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط فقال أبو عبد الله عليه السلام وكيف يطوف ستة أشواط فقال استقبل الحجر فقال الله أكبر وعقد واحدا فقال يطوف شوطا قال سليمان فإن فاته ذلك حتى أتى أهله قال يأمر من يطوف عنه • وروى رفاعة عنه أنه قال في رجل لا يدري ستة طاف أو سبعة قال يبني على يقينه • وسئل عن رجل لا يدري ثلاثة أشواط طاف أو أربعة قال طواف نافلة أو طواف فريضة قال أجبني فيهما جميعا قال إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت وإن كان طواف فريضة فأعد الطواف فإن طفت بالبيت طواف الفريضة فلم تدر ستا طفت أو سبعة فأعد طوافك فإن خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء

باب ما يجب على من اختصر شوطا في الحجر روى ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد • وفي رواية معاوية بن عمار عنه قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود • وروى الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن سفيان قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم أتت منى فكتب تعيد

باب ما جاء في الطواف خلف المقام روى أبان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال ما أحب ذلك وما أرى به بأسا فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بدا

باب ما يجب على من طاف أو قضى شيئا من المناسك على غير وضوء روى عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بأن تقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت والوضوء أفضل • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه فإن كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين • وفي رواية عبيد بن زرارة عنه عليه السلام أنه قال لا بأس بأن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي وإن طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ وليصل ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعيد الطواف • وروى صفوان عن يحيى الأزرق قال قلت لأبي عبد الله [الحسن] عليه السلام رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم بال ثم أتم سعيه بغير وضوء

فقال لا بأس ولو اتم مناسكه بوضوء كان احب الي **باب ما جاء في طواف الاغلف** روى حريز وابرهيم بن عمر قالا قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان تطوف المرأة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا مختونا • وروى ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الذي يسلم فيريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن **باب القران بين الاسابيع** روى ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس • وقال زرارة ربما طفت مع ابي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين والثلثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستا وكلما قرن الرجل طواف النافلة صلى لكل اسبوع ركعتين **باب طواف المريض والمحمول من غير علة** روى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة • وفي خبر آخر انه كان يقبل الحجر بالمحجن • وروى عن ابي بصير ان ابا عبد الله عليه السلام مرض فامر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا به وامرهم ان يخطوا برجله الارض حتى تمس الارض قدماه في الطواف • وفي رواية محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم انه كان يفعل ذلك كلما بلغ الركن اليماني • وسال اسحق بن عمار ابا ابرهيم عليه السلام عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة فقال لا ولكن يطاف به • وقد روى عنه حريز رخصة في ان يطاف عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه • وفي رواية معوية بن عمار عنه قال الكسير يحمل فيرمي الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه • وقد روى معوية بن عمار عنه رخصة في الطواف والرمي عنهما وقال في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم **باب ما يجب على من بدا بالسعي قبل الطواف او طاف واخر السعي** روى صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت فقال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدا بالصفا والمروة قبل ان يبدا بالبيت قال يأتي البيت فيطوف به ثم يستانف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما الفرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه • وسأله عبد الله بن سنان عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته

وفي حديث آخر يؤخره الى الليل • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيى ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا • وسأله رفاعة عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر ايسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا بأس ان يصلي ثم يسعى **باب الرجل يطوف عن الرجل وهو غائب او شاهد** روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اردت ان تطوف عن احد من اخوانك فأت الحجر الاسود فقل بسم الله اللهم تقبل من فلان • وسأله يحيى الازرق عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء ولا يجوز للرجل اذا كان مقيما بمكة ليست به علة ان يطوف عنه غيره **باب السهو في ركعتي الطواف** روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه وقد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام • وروى ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام • وباي الخبرين اخذ جاز قال قلت له رجل نسي الركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما • وفي رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يأمر بعض الناس فليصلهما عنه • وروى الحسين بن سعيد عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابرهيم فليصلهما وقد روي رخصة في ان يصليهما بمنى رواها ابن مسكان عن عمر بن البراء عن ابي عبد الله عليه السلام • وفي رواية جميل بن دراج عن احدهما ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابرهيم بمنزلة الناسي **باب نوادر الطواف** روى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل ان يقصر قال ما يعجبني • وروى صفوان بن يحيى عن هيثم التميمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت معه صاحبته لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة ايجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها والله اذا • وروى ابن مسكان عن الهذيل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتكل على عدد صاحبته في الطواف ايجزيه عنهما وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك تأتم بالامام اذا

صليت خلفه فهو مثله • وساله سعيد الاعرج عن الطواف ايكتفي الرجل
باحصاء صاحبه قال نعم • وروى صفوان عن يزيد بن خليفة قال راني ابو
عبد الله عليه السلام اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال بعد ذلك
تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي
اليهودية • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان
تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين
شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف • وسال ابان ابا عبد الله
عليه السلام اكان لرسول الله صلى الله عليه واله طواف يعرف به فقال
كان رسول الله صلى الله عليه واله يطوف بالليل والنهار عشرة اسباع
ثلثة اول الليل وثلثة اخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان
فيما بين ذلك راحته • وساله سعيد الاعرج عن المسرع والمبطي في الطواف
فقال كل واسع ما لم تؤذ احدا • وروى علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال
قلت لابي الحسن عليه السلام اني طفت اربعة اسباع فعييت افاصلي ركعاتها
وانا جالس قال لا قلت وكيف يصلي الرجل صلوة الليل اذا اعيى او وجد
فترة وهو جالس فقال يطوف الرجل جالسا فقلت لا قال فيصليهما وان قام
• وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن رجل سها
ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله فقال اذا كان على وجه الجهالة اعاد
الحج وعليه بدنة • وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
اقام بمكة سنة فالطواف له افضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا
ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة له افضل • وروى معوية بن عمار عنه انه
قال يستحب ان تطوف اسبوعا في كل يوم وليلة • وروى صفوان عن عبد الحميد بن
سعد قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن باب الصفا وقلت ان اصحابنا
قد اختلفوا فيه فبعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي
يستقبل الحجر فقال هو الذي يستقبل الحجر والذي يلي السقاية محدث صنعه
داود وفتحه داود **باب السهو في السعي بين الصفا والمروة** روى
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا
والمروة قال يطاف عنه • وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين
الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع
النساء انه انما طاف ستة قال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا اخر ومن
لم يدر ما سعى فليبتدئ السعي ومن سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط
فعليه ان يعيد وان سعى بينهما تسعة اشواط فلا شي عليه وفقه ذلك انه

اذا سعى ثمانية اشواط يكون قد بدا بالمروة وختم بها وكان ذلك خلاف
السنة واذا سعى تسعة يكون قد بدا بالصفا وختم بالمروة ومن بدا
بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد ومن ترك شيا من الرمل في سعيه فلا
شي عليه • وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام
في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فقال ان كان خطا طرح
واحدا واعتد بسبعة • وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما قال يضيف
اليها ستة **باب السعي راكبا والجلوس بين الصفا والمروة** روى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة تسعى بين الصفا
والمروة على دابة او على بعير فقال لا باس بذلك قال وسالته عن الرجل
يفعل ذلك قال لا باس به والمشي افضل • وسال عبد الرحمن بن الحجاج
ابا ابرهيم عليه السلام عن النسا يطفن على الابل والدواب بين الصفا
والمروة اجزيهن ان يقفن تحت الصفا حيث يرين البيت فقال نعم • وروى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن
ليسرع شيا • وروى عنه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا تجلس بين الصفا
والمروة الا من جهد **باب حكم من قطع عليه السعي لصلوة او غيرها**
روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل
في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة اخفف او يصلي ثم يعود
او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ فقال اوليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود
قلت ويجلس على الصفا والمروة قال نعم • وروى علي بن النعمان وصفوان
عن يحيى الازرق قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين
الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه
الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس ولكن يقضي حق الله
عز وجل احب الي من ان يقضي حق صاحبه • وروى عن ابن فضال قال
قال سال محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر
فقال صل ثم عد فاتم سعيك **باب استطاعة السبيل الى الحج** روى
عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز
وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول
الناس فيها فقيل له الزاد والراحلة فقال عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام
عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما
يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذن
فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض لقوت

عياله ليس قد فرض الله عز وجل الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك
مائتي درهم • وروى هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب
فابى فهو مستطيع للحج **باب ترك الحج** روى حنان بن سدير قال ذكرت
لابي جعفر عليه السلام البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا وفي خبر
اخر لنزل عليهم العذاب **باب الاجبار على الحج وعلى زيارة النبي صلى الله
عليه واله** روى حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعوية بن عمار وغيرهم
عن ابي عبد الله عليه السلام قالوا ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان
يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة رسول الله صلى الله عليه واله
لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم مال انفق
عليهم من بيت مال المسلمين **باب علة التخلف عن الحج** روى ابو بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله عز وجل
اكثر • وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ما
من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا
قبل ان تقضى له تلك الحاجة **باب دفع الحج الى من يخرج فيها** روى الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض
او امر يعذره الله عز وجل فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال
له • وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين
عليه السلام امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه
• وسال معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره
يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم • وروى علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا كانت له
حجة فان ايسر بعد ذلك فكان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه
الحج وان كان قد حج • وروى سعيد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن
ابي علي احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اني دفعت
الى ستة انفس مائة دينار وخمسين دينارا ليحجوا بها فرجعوا ولم يشخص بعضهم
واتاني بعض فذكر انه قد انفق بعض الدنانير وبقيت بقية وانه يرد
علي ما بقي واني قد رمت مطالبة من لم ياتني بما دفعت اليه فكتب عليه
السلام لا تعرض لمن لم ياتك ولا تاخذ ممن اتاك شيئا مما ياتيك به والاجر
فقد وقع على الله عز وجل • وروى البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال
سالته عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل حجة

النبي ص

بحجة رجل

اخرى يجوز له ذلك فقال جائز له ذلك محسوب للاول والاخر وما
كان يسعه غير الذي فعل اذ وجد من يعطيه الحجة • وروى جميل
ابن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ليس له مال حج عن
رجل او احجه غيره ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنهما
• وقيل لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياخذ من الرجل الحجة
فيموت فلا يترك شيئا فقال اجزات عن الميت وان كانت له عند الله
حجة اثبتت لصاحبه • وسال سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله عليه
السلام عن الصرورة ايحج عن الميت فقال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به
وان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزي عن الميت كان
له مال او لم يكن له مال • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج
بها عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه • وروى
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما في رجل اعطى رجلا
دراهم يحج بها عنه حجة مفردة يجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج فقال نعم
انما خالفه الى الفضل والخير • وقال وهب بن عبد ربه للصادق عليه السلام
ايحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت فان كان ابي فقال ان كان ابوك
فحج عنه • وروى ان الصادق عليه السلام اعطى رجلا ثلاثين دينارا فقال
له حج عن اسمعيل وافعل وافعل ولك تسع وله واحدة • وروى ابان بن
عثمان عن يحيى الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج عن انسان
اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك
من عمل كان لذلك الحاج • وقال عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا
يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال • ولا باس ان تحج المراة
عن المراة والمراة عن الرجل والرجل عن المراة والرجل عن الرجل
ولا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة والصرورة عن غير الصرورة وغير
الصرورة عن الصرورة • وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الصرورة ايحج من مال الزكاة قال نعم • وروى
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يخرج في
تجارة الى مكة او يكون له ابل فيكرى بها حجته ناقصة ام تامة قال لا بل
حجته تامة **باب حج الجمال والاجير** روى عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حجة الجمال تامة ام ناقصة قال تامة
قلت حجة الاجير تامة ام ناقصة قال تامة **باب من يموت وعليه حجة**

عن ح

الاسلام وحجة في نذر عليه

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا في شكر ليحجن به رجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره الذي نذر قال ان كان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره وقد وفى بالنذر وان لم يكن ترك مالا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر انما هو مثل دين عليه

باب ما جاء في الحج قبل المعرفة

روى عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي • وروى عن ابي عبد الله الخراساني عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له اني حججت وانا مخالف وحججت حجتي هذه وقد من الله علي بمعرفتكم وعلمت ان الذي كنت فيه كان باطلا فما ترى في حجتي قال اجعل هذه حجة الاسلام وتلك نافلة

باب ما جاء في حج الجمال

روى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم

باب حج المملوك والمملوكة

روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما اصاب العبد المحرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام • وروى الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت يكون عندي الجواري وانا بمكة فامرهن ان يعقدن بالحج يوم التروية فاخرج بهن فيشهدن المناسك او اخلفهن بمكة قال فقال ان خرجت بهن فهو افضل وان خلفتهن عند ثقة فلا باس فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق • وروى مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا • وفي رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المملوك ان حج وهو مملوك اجزأه اذا مات قبل ان يعتق وان اعتق فعليه الحج • وروى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن ام الولد تكون للرجل قد احجها ايجزي ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم

باب ما يجزي عن المعتق عشية عرفة من حجة الاسلام

روى الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج • وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج

باب حج الصبيان

وروى عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه • وروى عن ايوب اخي اديم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام من اين تجرد الصبيان فقال كان ابي عليه السلام يجردهم من فخ • وروى عن يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون فقال ائت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فائت بهم الجحفة • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه وكان علي بن الحسين عليه السلام يضع السكين في يدي الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح • وساله سماعة عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قال قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزأ عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها له قال ولو انه امرهم فصاموا كان قد اجزأ عنهم • وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت • وروى عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر • وروى ابان بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق

باب الرجل يستدين ويحج ووجوب الحج على من عليه الدين

روى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله عز وجل سيقضي عنه ان شاء الله تعالى • وروى عن عبد

الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا باس • وروى موسى بن بكر عنه عليه السلام قال قلت له هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما يؤدي به عنه اذا حدث به حدث قال نعم • وروى عن ابي همام قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء ايقضي دينه او يحج قال يقضي بعضا ويحج ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضي سنة ويحج سنة قلت اعطي المال من ناحية السلطان قال لا باس عليكم • وسال رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني رجل ذو دين فاتدين واحج قال نعم هو اقضى للدين • وروى ابن محبوب عن ابان عن الحسن بن زياد العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون علي الدين فتقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيء افاحج بها او اوزعها بين الغرماء فقال حج بها وادع الله عز وجل ان يقضي عنك دينك

باب ما جاء في المراة يمنعها زوجها من حجة الاسلام او حجة تطوع

روى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة لها زوج وهي صرورة ولا ياذن لها في الحج قال تحج وان لم ياذن لها وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال تحج وان رغم انفه • وروى اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن المراة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها احجني مرة اخرى اله ان يمنعها قال نعم يقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في ذا

باب حج المراة مع غير محرم او ولي روى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تخرج الى مكة بغير ولي فقال لا باس تخرج مع قوم ثقات • وفي رواية هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تريد الحج وليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مامونة • وروى [illegible] عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد عرفتني بعملي وتاتيني المراة اعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم ليس لها محرم فقال اذا جاءت المراة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الاية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض

باب حجة المراة في العدة روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال المطلقة تحج في عدتها • وروى ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة التي يتوفى عنها زوجها اتحج في عدتها فقال نعم

باب الحاج يموت في الطريق روى علي بن

رباب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزات عنه حجة الاسلام وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام • وروى علي بن رباب عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزات عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام وان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ارايت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه

باب ما يقضى عن الميت من حجة الاسلام اوصى او لم يوص روى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج وله ورثة قال هم احق بميراثه ان شاؤوا اكلوا وان شاؤوا حجوا عنه • وروى عن حارث بياع الانماط انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فهي من صلب ماله انما هي دين عليه وان كان قد حج فهي من الثلث • وروى عن الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابنتي اوصت بحجة ولم تحج قال فحج عنها فانها لك ولها قلت ان امي ماتت ولم تحج قال حج عنها فانها لك ولها • وروى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة اوصت بمال في الصدقة والحج والعتق فقال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة • وروى عن بشير النبال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان والدتي توفيت ولم تحج قال يحج عنها رجل او امراة قال قلت ايهم احب اليك قال رجل احب الي • وروى عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم

باب الرجل يوصي بحجة فيجعلها وصيه في نسمة روى ابن مسكان قال حدثني ابو سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه

باب الحج عن ام الولد اذا ماتت وروى ابن فضال عن يونس
ابن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان ام امراة كانت
ام ولد فماتت فارادت المراة ان تحج عنها قال اوليس قد عتقت بولدها
تحج عنها باب الرجل يوصي اليه الرجل ان يحج عنه بثلاثة رجال فيحل له
ان ياخذ لنفسه حجة منها كتب عمرو بن سعيد الساباطي الى ابي جعفر عليه السلام
يساله عن رجل اوصى اليه رجل ان يحج عنه ثلثة رجال فيحل له ان ياخذ
لنفسه حجة منها فوقع بخطه وقراته حج عنه ان شاء الله فان لك مثل اجره
ولا ينقص من اجره شي ان شاء الله تعالى باب من ياخذ حجة فلا تكفيه
روى علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال امرت رجلا ان يسال ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل ياخذ من الرجل حجة فلا تكفيه اله ان ياخذ من
رجل اخر حجة اخرى فيتسع بها وتجزي عنهما جميعا او يتركهما جميعا ان لم
تكفه احديهما فذكر انه قال احب الي ان تكون خالصة لواحد فان كانت
لا تكفيه فلا ياخذ باب من اوصى في الحج بدون الكفاية روى
ابن مسكان عن ابي بصير عمن ساله قال قلت له رجل اوصى بعشرين دينارا
في حجة فقال يحج بها رجل من حيث تبلغه وكتب ابرهيم بن مهزيار الى
ابي محمد عليه السلام اعلمك يا مولاي ان مولاك علي بن مهزيار اوصى
ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك حجة في كل سنة بعشرين دينارا وانه
منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين
دينارا وكذلك اوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب عليه السلام يجعل
ثلث حجج حجتين ان شاء الله تعالى وكتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي
اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس تكفي فما تامر في ذلك
فكتب عليه السلام يجعل حجتين في حجة ان شاء الله عالم بذلك باب الحج
من الوديعة روى سويد القلاء عن ايوب بن حر عن بريد العجلي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده
شي ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم باب
الرجل يموت ولا يدري ابنه حج ام لا سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل مات وله ابن فلم يدر احج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه
قد حج كتب لابيه نافلة وللابن فريضة وان لم يكن حج ابوه كتب لابيه
فريضة وللابن نافلة باب المتمتع عن ابيه روى جعفر بن بشير
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل
يحج عن ابيه ايتمتع قال نعم المتعة له والحج عن ابيه باب تسويف الحج

روى محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز
وجل ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا
فقال نزلت فيمن سوف الحج حجة الاسلام وعنده ما يحج به فقال العام
احج العام احج حتى يموت قبل ان يحج وروى عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يحج قط وله مال فقال هو
ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى فقلت سبحان الله اعمى
فقال اعماه الله عن طريق الخير وروى صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه
من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق منه الحج او سلطان يمنعه منه
فليمت يهوديا او نصرانيا وروى علي بن ابي حمزة عنه انه قال من قدر
على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله تعالى فيه
حتى جاءه الموت فقد ضيع شريعة من شرايع الاسلام باب العمرة
في اشهر الحج روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
من حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا باس
بذلك وان هو اقام الى الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة
وذو الحجة فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده
ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر في شهر رمضان او قبله فاقام الى
الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر
الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل
متمتعا بعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة
فيلبي منها وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتمر عمرة
مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم
التروية وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال العمرة في العشر متعة وروى معوية بن عمار قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد الحج فقال نعم اذا امكن
الموسى من راسه فحسن وروى المفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد
ادى العمرة المفروضة وساله عبد الله بن سنان عن المملوك يكون في
الظهر يرعى وهو يرضى ان يعتمر ثم يخرج فقال ان كان اعتمر في ذي
القعدة فحسن وان كان في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج واعتمر رسول الله
صلى الله عليه واله ثلث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل

فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة
وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطائف من غزوة حنين
باب اهلال العمرة المبتولة واحلالها ونسكها روى معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع
وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام وسعى بين
الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء • وروى عنه انه قال من ساق هديا
في عمرة فلينحر قبل ان يحلق رأسه قال ومن ساق هديا وهو معتمر
نحر هديه عند المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة • وروى علي
ابن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى امرأته قبل ان
يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة حتى
يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله
صلى الله عليه وآله لاهله فيحرم منه ويعتمر • وقد روى علي بن رئاب عن
بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام انه يخرج الى بعض المواقيت فيحرم
منه ويعتمر ولا يجب طواف النساء الا على الحاج والمعتمر عمرة مفردة
يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم • وروى صفوان بن يحيى عن سالم بن
الفضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دخلنا بعمرة فنقصر او نحلق
فقال احلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله ترحم على المحلقين ثلاث مرات
وعلى المقصرين مرة فان احل رجل من عمرته فقصر من شعره ونتف اظفاره
فانه يجزيه لكن ان تعمد ذلك وهو جاهل فليس عليه شيء باب العمرة
في شهر رمضان ورجب وغيرها روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام انه سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان
فقال لا بل عمرة في رجب افضل • وروى عنه عبد الرحمن بن الحجاج في رجل
احرم في شهر واحل في آخر فقال يكتب له في الذي نوى او قال يكتب له
في افضلهما • وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية باب
مواقيت العمرة من مكة وقطع تلبية المعتمر روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية
وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية
حتى ينظر الى الكعبة • وروى انه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام
وروى انه يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم • وفي رواية الفضيل قال

سألت

سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية
قال حيال العقبة عقبة المدنيين قلت اين عقبة المدنيين فقال حيال
القصارين • وروى عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يعتمر عمرة مفردة فقال اذا رأيت ذا طوى فاقطع التلبية • وفي
رواية مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع صاحب العمرة المفردة
التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم • وروى انه يقطع التلبية اذا
نظر الى بيوت مكة قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار
كلها صحيحة متفقة ليست بمختلفة والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار يحرم من
اي ميقات من هذه المواقيت شاء ويقطع التلبية في اي موضع من هذه المواضع
شاء وهو موسع عليه ولا قوة الا بالله باب اشهر الحج واشهر السياحة
والاشهر الحرم روى ابان عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل
الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم
بالحج فيما سواهن • وفي رواية اخرى وشهر مفرد للعمرة رجب • وقال عليه
السلام ما خلق الله في الارض بقعة احب اليه من الكعبة ولا اكرم عليه منها
ولها حرم الله عز وجل الاشهر الحرم الاربعة في كتابه يوم خلق السموات
والارض ثلثة منها متوالية للحج وشهر مفرد للعمرة رجب • وقال عليه السلام
في قول الله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر قال عشرين من ذي
الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرة ايام من شهر ربيع الآخر
ولا يحسب في الاربعة الاشهر عشرة ايام من اول ذي الحجة • وروى ابو
جعفر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرض الحج في غير
اشهر الحج قال يجعلها عمرة باب العمرة في كل شهر وفي اقل ما يكون
روى عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام السنة اثنا عشر شهرا
يعتمر لكل شهر عمرة • وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال لكل شهر عمرة قال فقلت له ايكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام
عمرة • وروى ابان عن ابي الجارود عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العمرة
بعد الحج في ذي الحجة قال حسن باب ما يقول الرجل اذا حج عن غيره
او طاف عنه روى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يقضي عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس الحج
هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه بعد ما يحرم اللهم ما
اصابني في سفري هذا من نصب او شدة او بلاء او شعث فأجر فلانا
فيه واجرني في قضائي عنه • وفي رواية معوية بن عمار قال قال ابو

عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تطوف بالبيت عن احد من اخوانك
فأت الحجر الاسود وقل باسم الله اللهم تقبل من فلان • وروى عن
البزنطي انه قال سأل رجل ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يحج
عن الرجل يسميه باسمه قال ان الله عز وجل لا يخفى عليه خافيه • وروى
مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان
يذكره في المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد
حج عنه ولكن يذكره عند الاضحيه اذا هو ذبحها **باب الرجل
يحج عن الرجل او يشركه في حجه او يطوف عنه** روى معاوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي قد حج ووالدتي قد حجت وان
اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كاني قد احببت ان يكونوا
معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجرا
بصلتك اياهم • وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم
والحج والصدقة والعتق • وقال رجل للصادق عليه السلام جعلت فداك
اني كنت نويت ان اشرك في حجتي العام امي او بعض اهلي فنسيت فقال
عليه السلام الان فاشركها **باب التعجيل قبل التروية الى منى** وروى
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية
بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس • وفي خبر
اخر لا يتعجل باكثر من ثلثة ايام • وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع
الشمس ثم يخرج الى عرفات • وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام هل
صلى رسول الله صلى الله عليه واله الظهر بمنى يوم التروية قال نعم والغداة
يوم عرفة **باب حدود منى وعرفات وجمع** روى معاوية بن عمار
وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد منى من العقبة الى وادي
محسر وحد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف • وقال عليه السلام
حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز وخلف الجبل موقف
الى وراء الجبل وليست عرفات من الحرم والحرم افضل منها وحد المشعر
الحرام من المازمين الى الحياض والى وادي محسر ووقف النبي صلى
الله عليه واله بعرفة في ميسرة الجبل فجعل الناس يبتدرون اخفاف
ناقته فيقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال صلى الله عليه
واله ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا
كله موقف واشار بيده وقال عليه السلام عرفة كلها موقف ولو لم

يكن الا ما تحت خف ناقتي لم يسع الناس ذلك وفعل صلى الله عليه واله
في المزدلفة مثل ذلك فاذا رايت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك
فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب واتق
الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذا المجاز فانه ليس من عرفات
• وفي خبر اخر قال قال اصحاب الاراك لا حج لهم وهم الذين ينزلون تحت
الاراك ووقف النبي صلى الله عليه واله بجمع فجعل الناس يبتدرون اخفاف
ناقته فاهوى بيده وهو واقف فقال اني قد وقفت وكل هذا موقف
• وقال الصادق عليه السلام كان ابي عليه السلام يقف بالمشعر الحرام
حيث يبيت ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر برجله او يطأ ببعيره ويستحب
للصرورة ان يدخل البيت **باب التقصير في الطريق الى عرفات**
روى معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون
الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم **باب
اسم الجبل الذي يقف الناس عليه بعرفات** سئل الصادق عليه السلام ما
اسم جبل عرفة الذي يقف عليه الناس فقال الال **باب كراهية المقام
عند المشعر بعد الافاضة** روى ابان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي
جعفر عليه السلام انه كره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة ولا يجوز للرجل
الافاضة منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة
باب السعي في وادي محسر روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى
اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه واله حرك
ناقته فيه وقال اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني
بخير فيمن تركت بعدي • وروى محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام
قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة • وفي حديث اخر مائة ذراع وترك
رجل السعي في وادي محسر فامره ابو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف
الى مكة ان يرجع فيسعى **باب ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر** في رواية
علي بن رئاب ان الصادق عليه السلام قال من افاض من عرفات مع
الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة •
وروى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة
ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف ثم يرمي الجمرة
• وروى محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاعجمي

والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابية فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى ولم ينزل بهم جمعا فقال اليس قد صلوا بها فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا بها قال ذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله عز وجل فيها فقد اجزاهم • وروى في من جهل الوقوف بالمشعر ان القنوت في صلاة الغداة بها يجزيه وان اليسير من الدعاء يكفي **باب من رخص له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر** روى ابن مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بان تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلق بهن الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن • وروى علي بن رئاب عن مسمع عن ابي ابرهيم عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شي عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة **باب ما جاء فيمن فاته الحج** روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وقال ايما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل قال وقال في رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه ياتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها فان ظن انه لا ياتيها حتى يفيضوا فلا ياتها وقد تم حجه • وروى ابن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ جاء رجل فقال ان قوما قدموا وقد فاتهم الحج فقال نسال الله العافية ارى ان يهريق كل رجل منهم دم شاة ويحلوا وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى وقت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل **باب اخذ حصى الجمار من الحرم وغيره** روى حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك ان تاخذ حصى الجمار من الحرم كله الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف **باب ما جاء فيمن خالف الرمي او زاد او نقص** روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجليك • وفي خبر اخر ولا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها وزادت واحدة ولم يدر ايهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت

من

من الرجل حصاة ولم يدر ايهن هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها فان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك • وقال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع حصيات ثم رمى الاخريين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلث وقد فرغ وان كان رمى الوسطى بثلث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلث قال قلت الرجل يرمي الجمار منكوسة قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة • وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الخائف لا باس بان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل • وساله معوية بن عمار عن امراة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك • وروى عنه عبد الله بن سنان في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له شي فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس **باب الذين اطلق لهم الرمي بالليل** روى وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي ينبغي له ان يرمي بليل قال الحاطبة والمملوك الذي لا يملك من امره شيئا والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع ان يرمي يحمل الى الجمار فان قدر على ان يرمي والا فارم عنه وهو حاضر **باب الرمي عن العليل والصبيان** روى معوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم • وسال اسحق بن عمار ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه قلت لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه **باب ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكة** روى ابن مسكان عن ابي جعفر بن ناجية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلث من الغنم يذبحهن • وساله معوية بن عمار عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر قال ليس عليه شي كان في طاعة الله عز وجل • وروى جميل بن دراج انه قال اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بها • وروى عنه جعفر بن ناجية انه قال اذا خرج الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف له الليل الا وهو بمنى واذا خرج بعد نصف الليل فلا باس ان يصبح بغيرها • وقال الصادق عليه السلام لا تدخلوا

يذبحه ويذبح كبشاً آخر عن نفسه • وقال علي عليه السلام امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يضحى بعرجاء بيّن عرجها ولا بالعوراء بيّن عورها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء وهي المكسورة القرن والجدعاء المقطوعة الاذن • وروي عن داود الرقي قال سألني بعض الخوارج عن هذه الآية من كتاب الله عز وجل ثمانية ازواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين الى قوله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين ما الذي احل الله من ذلك وما الذي حرم فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا حاج فاخبرته بما كان فقال ان الله تبارك وتعالى احل في الاضحية بمنى الضأن والمعز الاهلية وحرم ان يضحى فيه بالجبلية واما قوله عز وجل ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فان الله تبارك وتعالى احل في الاضحية بمنى الابل العراب وحرم فيها البخاتي واحل البقر الاهلية ان يضحى بها وحرم الجبلية فانصرفت الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الابل من الحجاز • وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته يضحى به • وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة نفر • وروى وهيب بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة نفر اذا كانوا من اهل البيت او من غيرهم • وروي ان الجزور تجزي عن عشرة نفر متفرقين واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين ولا تجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنته • وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما تعطيه والمعتر الذي يعتريك • وكان علي بن الحسين عليه السلام وابو جعفر عليه السلام يتصدقان بثلث على جيرانهم وبثلث على السؤال وثلث يمسكانه لاهل البيت • وكره ابو عبد الله عليه السلام ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي • وقال الصادق عليه السلام كان النبي نهى الناس عن اخراج لحوم الاضاحي من منى بعد ثلث لقلة اللحم وكثرة الناس فاما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا بأس باخراجه ولا بأس باخراج

منازلكم بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة • وروى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان يأتي منى فلا شيء عليه

باب اتيان مكة بعد الزيارة للطواف

روى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها • وسأله ليث المرادي عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعاً فقال المقام بمنى احب الي

باب النفر الاول والاخير

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده قال وسمعته يقول في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى فقال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير • وفي رواية ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه • وفي رواية علي بن عطية عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال لمن اتقى الله عز وجل • وروي انه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه • وروي من وفى لله وفى الله له • وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني من مات فلا اثم عليه ومن تأخر اجله فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر • وسأله ابو بصير عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء • وروى الحلبي انه سئل عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس • وروي ان من فعل ذلك فهو ممن تعجل في يومين • وروى عنه معوية بن عمار قال ينبغي لمن تعجل في يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث • وروى عنه جميل بن دراج انه قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة • وقال كان ابي عليه السلام يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت له الى متى يكون رمي

بالبلد والسنام من الحرم ولا يجوز اخراج اللحم منه • وسئل الصادق عليه السلام عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء • وقال الصادق عليه السلام لا يضحى الا بما يشترى في العشر والخصي لا يجزي في الاضحية وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن نسائه البقر واذا اشترى الرجل اضحية فماتت قبل ان يذبحها فقد اجزأت عنه وان اشترى الرجل اضحية فسرقت فان اشترى مكانها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء ويجوز ان ينتفع بجلدها او يشتري به متاعا او يدبغ فيجعل منه جرابا او مصلى وان تصدق به فهو افضل واذا نسي الرجل ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها فلا بأس قد اجزأ عنه • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان تكون هديا فانه لا يجوز ان يكون ناقصا • وسئل ابو جعفر عليه السلام عن هرمة قد سقطت ثناياها هل تجزي في الاضحية فقال لا بأس بان يضحى بها • وقال علي عليه السلام لا يضحى بعرجاء البطن • وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الاضحية يكسر قرنها قال اذا كان القرن الداخل صحيحا فهي تجزي • وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه يقول اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس بان يضحى به • وروى عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فرقع هشام المكاري الى ابي الحسن عليه السلام بذلك فرفع اليه انظر والثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لا يضحى بشيء من الدواجن • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الاضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الاضحية قال نعم انما له ما نوى • وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله كبشا اقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد • وقال علي عليه السلام اذا اشترى الرجل البدنة عجفا فلا تجزي عنه وان اشتراها سمينة فوجدها عجفا اجزأت عنه وفي هدي التمتع مثل ذلك • وسأل محمد الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة فقال اما في الهدي فلا واما في الاضحية فنعم ولا تجزي الهدي عن الاضحية • وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو

عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة ولم يعرف بها فقال لا بأس عرف بها او لم يعرف

باب الهدي يهلك قبل ان يبلغ محله وما يجوز الاكل منه

وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ساق بدنة فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها وان كان الهدي مضمونا فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها • وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه • وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عرف بالهدي ثم ضل بعد ذلك فقد اجزأ • وروى عن حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة • وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك قال يذكيها ان قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد فان كان الهدي مضمونا فان عليه ان يعيده يبتاع مكان الهدي اذا انكسر او هلك والمضمون الواجب عليه في نذر او غيره فان لم يكن مضمونا وانما هو شيء تطوع به فليس عليه ان يبتاع مكانه الا ان يشاء ان يتطوع • وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله وربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه • وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الآخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الآخر فليذبح الاول معه • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويعلم انها بدنة • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الهدي الواجب ان اصابه كسر او عطب أيبيعه وان باعه ما يصنع بثمنه قال ان باعه فليتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر • وفي رواية حماد عن حريز في حديث

في اخره ان الهدى المضمون لا ياكل منه اذا عطب فان اكل منه غرم

باب الذبح والنحر وما يقال عند الاضحية روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال النحر في اللبة والذبح في الحلق • وقال الصادق عليه السلام كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام • وروى الحلبي عنه انه قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك وان كانت امراة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما اللهم منك ولك • وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت الى الارض • وساله ابو الصباح الكناني كيف تنحر البدنة قال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين • وروى معوية بن عمار عنه انه قال اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت

باب نتاج البدنة وحلابها وركوبها روى حماد عن حريز ان ابا عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا ساق البدنة ومر على المشاة حملهم على بدنه وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل • وسال يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يركب هديه ان احتاج اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله يركبها غير مجهد ولا متعب • وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضر • وروى ابو بصير عنه في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها

باب بلوغ الهدي محله روى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل هديه وقمطه في بيته فقد بلغ محله فان شاء فليحلق

باب الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة روى ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة فقال ليس له ان يلقي شعره الا بمنى

باب تقديم المناسك وتاخيرها

روى ابن

روى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يوخروه الا قدموه فقال لا حرج • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها قال لا باس قد اجزا عنه

باب فيمن نسي او جهل ان يقصر او يحلق حتى ارتحل من منى روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا وعلى الصرورة الحلق • وروي انه يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى وكان رسول الله صلى الله عليه واله يوم النحر يحلق راسه ويقلم اظفاره وياخذ من شاربه ومن اطراف لحيته

باب ما يحل للمتمتع والمفرد اذا ذبح وحلق قبل ان يزور البيت روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد • وروى علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق راسه ايلبس قميصا وقلنسوة قبل ان يزور البيت فقال ان كان متمتعا فلا وان كان مفردا للحج فنعم • وقد روي انه يجوز ان يضع الحناء على راسه انما يكره السك وضربه ان الحناء ليس بطيب ويجوز ان يغطي راسه لان حلقه له اعظم من تغطيته اياه

باب ما يجب من الصوم على المتمتع اذا لم يجد ثمن الهدي روي عن الائمة عليهم السلام ان المتمتع اذا لم يجد ثمن الهدي ولم يجد الثمن صام ثلاثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي فان فاته صوم هذه الثلاثة الايام تسحر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر واصبح صائما وصام يومين من بعد فان فاته صوم هذه الثلاثة الايام حتى يخرج وليس له مقام صام هذه الثلاثة في الطريق ان شاء وان شاء صام العشرة في اهله ويفصل بين الثلاثة والسبعة

بيوم وان شاء صامها متتابعة ولا يجوز له ان يصوم ايام التشريق فان النبي صلى الله عليه واله بعث بديل بن ورقا الخزاعي على جمل اورق وامره ان يتخلل الفساطيط وينادي في الناس ايام منى الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال ومن جهل صيام ثلثة ايام في الحج صامها بمكة ان اقام جماله وان لم يقم صامها في الطريق او بالمدينة ان شاء فاذا رجع الى اهله صام السبعة الايام واذا مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء • وروى صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه • قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذا على الاستحباب لا على الوجوب وهو اذا لم يصم الثلثة في الحج ايضا • وروى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام • وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه ان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام واذا لم يصم الثلثة الايام فوجد بعد النفر ثمن الهدي فانه يصوم الثلثة لان ايام الذبح قد مضت • وقد روى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم الثلثة الايام في العشر الاواخر فلا باس بذلك • وسال يحيى الازرق ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل دخل يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة فقال يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق بيوم • قال وسالته عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل الذي معه هديا فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى كان اخر ايام التشريق وغلت الغنم فلم يقدر ان يشتري بالذي معه هديا قال يصوم ثلثة ايام بعد ايام التشريق • وروى عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال الصبي يصوم عنه وليه اذا لم يجد هديا • وروى عن عمران الحلبي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى قدم الى اهله فقال يبعث بدم

باب ما يجب على المتمتع اذا لم يجد الهدي

قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي فخلف الثمن عند رجل من اهل مكة ليشتري لك في ذي الحجة ويذبح عنك فان مضت ذو الحجة ولم يشتر اخره الى قابل ذي الحجة لان ايام الذبح قد مضت

باب المحصور والمصدود

وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله

عليه السلام انه قال المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه واله واصحابه ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له واذا قرن الرجل الحج والعمرة فاحصر بعث هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فاذا بلغ محله احل وانصرف الى منزله وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء واذا بعث بهديه مع اصحابه فعليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى فان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله تعالى • وقال الصادق عليه السلام المحصور والمضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطران فيه • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع قيل فان لم يجد هديا قال يصوم • واذا تمتع الرجل بالعمرة الى الحج فحبسه سلطان جائر بمكة فلم يطلق عنه الى يوم النحر فان عليه ان يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه فان خلي عنه يوم النحر فهو مصدود عن الحج فان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه • وروى رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر راسه ونحرها مكانها ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموه الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد والمحصور لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة والقارن اذا احصر وقد اشترط وقال فحلني حيث حبستني فلا يبعث بهديه ولا يتمتع من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه • وسال حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل

باب الرجل يبعث بالهدي ويقيم في اهله

روى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب فقال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزا عنه وان رسول الله صلى الله عليه واله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة • وقال الصادق عليه السلام ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة فقيل له لا تبلغ ذلك

امر الناس فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحيه
ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة
لبس ثيابه وتهيا واتى المسجد فلا يزال في الدعا حتى تغرب الشمس

باب نوادر الحج

روى عن بكير بن اعين عن اخيه زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام جعلني الله فداك اسالك في الحج منذ اربعين عاما فتفتيني فقال
يا زرارة بيت يحج قبل ادم بالفي عام تريد ان تفنى مسائله في اربعين عاما
• وقال الصادق عليه السلام اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل
لا تسيل في الحرم • وروي عن ابي حنيفة النعمان بن ثابت انه قال لولا جعفر
ابن محمد ما علم الناس مناسك حجهم • وذكر الماء عند الصادق عليه السلام
في طريق مكة وثقله فقال اما انه لا يثقل الا ان يتفرد به الجمل فلا يكون عليه
غير الماء وكان علي عليه السلام يكره الحج والعمرة على الابل الجلالة • وقال
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام اذا كان ايام الموسم بعث الله تبارك
وتعالى ملائكة في صور الادميين يشترون متاع الحاج والتجار قيل فما يصنعون
به قال يلقونه في البحر • وروي عن محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه انه
قال والله ان صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم
ويرونه ولا يعرفونه • وروي عن عبد الله بن جعفر الحميري انه قال سالت
محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه فقلت له رايت صاحب هذا الامر
فقال نعم واخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول اللهم انجز لي
ما وعدتني قال محمد بن عثمان رضي الله عنه وارضاه ورايته صلوات
الله عليه متعلقا باستار الكعبة في المستجار وهو يقول اللهم انتقم لي من
اعدائك • وروي عن داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم
ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت ذلك اليه فقال لي اذا صرت
بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن ابي طالب
طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن عبد الله طوافا وصل عنه ركعتين وطف
عن امنة طوافا وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا وصل
عنها ركعتين ثم ادع الله عز وجل ان يرد عليك مالك قال ففعلت ذلك
ثم خرجت من باب الصفا فاذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني تعال
فاقبض مالك • وقال ابو عبد الله وابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم
من سها عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف
وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب منه السعي
• وروى سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال قلت له

المحرم يشتري الجواري او يبيع فقال نعم • وفي رواية حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل قدم مكة في وقت العصر فقال يبدا بالعصر ثم يطوف
وروى السكوني باسناده قال قال علي عليه السلام في امراة نذرت
ان تطوف على اربع فقال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها •
وقيل للصادق عليه السلام رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة في
مثله فطاف في ثوبه فقال اجزاه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في
ثوب طاهر • وقال الصادق عليه السلام دع الطواف وانت تشتهيه
وقال الهيثم بن عروة التميمي لابي عبد الله عليه السلام اني حملت امرأتي
ثم طفت بها وكانت مريضة واني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا
والمروة واحتسبت ذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم • وروى احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان اصحابنا يروون
ان حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن عليه السلم
اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق • وروي عن الصادق
عليه السلام انه قال حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال
لكم • وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه كان الناس يركبون الزوامل فاذا اراد احدهم النزول
وقع عن راحلته من غير ان يتعلق بشيء من الرحل فنهوا عن ذلك لئلا
يسقط احدهم متعمدا فيموت فيكون قاتل نفسه ويستوجب بذلك دخول
النار فهذا معنى الحديث وذلك ان الناس في ايام النبي والائمة عليهم السلم
كانوا يركبون الزوامل فلا يعنفون ولا ينكر ذلك عليهم واما الحديث
الذي يروى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من ركب زاملة فليوص
فليس ينهى عن ركوب الزاملة وانما هو امر بالاحتراز من السقوط وهذا
مثل قول القائل من خرج الى الحج او الى الجهاد في سبيل الله فليوص ولم
يكن فيما مضى الا الزوامل وانما المحامل محدثة ولم تعرف فيما مضى •
وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
افرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم اتى اصحابه وهم يقصرون
فقصر ثم ذكر بعد ما قصر انه مفرد للحج فقال ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد
التلبية • وروى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام
عن رجل يعطي خمسة نفر حجة واحدة يخرج فيها واحد منهم الهم اجر
قال نعم لكل واحد منهم اجر حاج قال فقلت ايهم اعظم اجرا فقال الذي

في اسماء الله تعالى المتكبر والكبير اي العظيم ذو الكبرياء وقيل المتعالي عن صفات الخلق وقيل المتكبر على عتاة خلقه والتاء فيه للتفرد والتخصص لانه المتعالي والتعظيم والكبرياء العظمة والملك وقيل هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها الا الله تعالى وقد تكرر ذكرها في الحديث وهما من الكبر بالكسر وهو العظمة ويقال كبر بالضم يكبر اي عظم فهو كبير وفي حديث الاذان الله اكبر معناه الله الكبير فوضع افعل موضع الفعيل كقول الفرزدق ان الذي سمك السماء بنى لنا بيتا دعائمه اعز واطول اي عزيزة طويلة وقيل معناه الله اكبر من كل شيء اي اعظم فحذفت من لوضوح معناها واكبر خبر والاخبار لا ينكر حذفها وقيل معناه الله اكبر من ان يعرف كنه كبريائه وعظمته وانما قدر له ذلك واول لان افعل فعل يلزمه الالف واللام او الاضافة كالاكبر واكبر القوم وراء اكبر في الاذان والصلاة ساكنة لا يضم للوقف فاذا وصل بكلام ضم ومنه الحديث كان اذا افتتح الصلاة قال الله اكبر كبيرا منصوب باضمار فعل كانه قال اكبر كبيرا وقيل هو منصوب على القطع من اسم الله مجمع

نابه الحر والبرد وان كان نواصر ورة لم يجز ذلك عنهم والحج لمن حج • وروى عن منصور بن حازم قال سال سلمة بن محمد ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اتيت منى في وقت على اهلي ولم احل من الطواف النساء فقال بئس ما صنعت فجهلني فقلت ابتليت فقال لا شيء عليك • وقال امير المؤمنين عليه السلام امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بدأتم • قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني العمرة المفردة فاما العمرة التي يتمتع بها الى الحج فلا يجوز الا ان يبدا بها قبل الحج ولا يجوز ان يبدا بالحج قبلها الا ان لا يدرك المتمتع ليلة عرفة فيبدا بالحج ثم يعتمر من بعد • وقال الصادق عليه السلام اول ما يظهر القائم عليه السلام من العدل ان ينادي مناديه ان يسلم اصحاب النافلة لاصحاب الفريضة الحجر الاسود والطواف بالبيت • وروى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال مقام يوم قبل الحج افضل من مقام يومين بعد الحج • وقد اخرجت هذه النوادر مسندة مع غيرها من النوادر في كتاب جامع نوادر الحج

باب سياق مناسك الحج

اذا اردت الخروج الى الحج فاجمع اهلك وصل ركعتين واحمد الله كثيرا وصل على محمد واله وقل اللهم اني استودعك اليوم ديني ونفسي ومالي واهلي وولدي وجيراني واهل حزانتي الشاهد منا والغائب وجميع ما انعمت به علي اللهم اجعلنا في كنفك ومنعك وعياذك وعزك عز جارك وجل ثناؤك وامتنع عائذك ولا اله غيرك توكلت على الحي الذي لا يموت الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فاذا اخرجت من منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم اني اسالك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير **فاذا استويت على راحلتك** واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه واله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر وانت الصاحب في السفر وانت الخليفة في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي

وناصري **فاذا مضت بك راحلتك** فقل في طريقك خرجت بحول الله وقوته بغير حول مني وقوة ولكن بحول الله وقوته برئت اليك يا رب من الحول والقوة اللهم اني اسالك بركة سفري هذا وبركة اهله اللهم اني اسالك من فضلك الواسع رزقا حلالا طيبا تسوقه الي وانا خافض في عافية بقوتك وقدرتك اللهم اني سرت في سفري هذا بلا ثقة مني لغيرك ولا رجاء لسواك فارزقني في ذلك شكرك وعافيتك ووفقني لطاعتك وعبادتك حتى ترضى وبعد الرضى وعليك في طريقك بتقوى الله وايثار طاعته واجتناب معصيته واستعمال مكارم الاخلاق والافعال وحسن الخلق وحسن الصحابة لمن صحبك وكظم الغيظ واكثر من تلاوة القرآن وذكر الله تعالى والدعاء فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه واله فانه صلى الله عليه واله وقت لاهل العراق العقيق واوله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق واوله افضل ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ولاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة فاغتسل بعد ان تقلم اظفارك وتاخذ من شاربك وتنتف ابطيك وتتنور وقل اذا اغتسلت باسم الله وبالله اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وامنا من كل خوف وشفاء من كل داء وسقم اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك فانه لا قوة لي الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه واله **ثم البس ثوبي احرامك وقل** الحمد لله الذي رزقني ما اواري به عورتي واؤدي فيه فرضي واعبد فيه ربي وانتهي فيه الى ما امرني الحمد لله الذي قصدته فبلغني واردته فاعانني وقبلني ولم يقطع بي ووجهه اردت فسلمني فهو حصني وكهفي وحرزي وظهري وملاذي وملجاي ومنجاي وذخري وعدتي في شدتي ورخائي **وصل للاحرام ست ركعات** وتوجه في الاولى منها واقرا في كل ركعتين في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقنت في ثانية كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة وتسلم في كل ركعتين وان شئت صليت ركعتين للاحرام على ما وصفت وافضل الساعات للاحرام عند زوال الشمس ولا يضرك في اي الساعات احرمت عند طلوع الشمس وعند غروبها وان كانت

وقت صلوة فريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واحرم في دبرها ليكون افضل فاذا فرغت من صلاتك فاحمد الله عز وجل واثن عليه بما هو اهله وصل على نبيه محمد واله ثم قل اللهم اني اسالك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه واله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب ابتغي بذلك وجهك الكريم والدار الاخرة ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم **التلبيه** ثم لب بالتلبية الاربع سرا وهي المفروضات تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك هذه الاربع مفروضات ثم قم فامض هنيئة فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فاعل بالتلبية وارفع صوتك بها وان كنت اخذت على طريق المدينة واحرمت من مسجد الشجرة فلب سرا بهذه التلبية الاربع المفروضات حتى تاتي البيداء وتبلغ الميل الذي على يسار الطريق فاذا بلغته فارفع صوتك بالتلبية ولا تجز الميل الا ملبيا وتقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك انت الغني ونحن الفقراء اليك لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك نتقرب اليك بمحمد وال محمد لبيك لبيك بحجة وعمرة معا لبيك لبيك هذه عمرة متعة الى الحج لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك تلبية تمامها وبلاغها عليك لبيك تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك او ركبت او نزلت وبالاسحار وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير انها الا فضل ولا المفروضات فلا تترك منها شيئا واكثر من ذي المعارج فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون او من فخ وان اغتسلت في منزلك بمكة فلا باس وقل عند دخول الحرم اللهم انك قلت في كتابك وقولك الحق واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من

كل

الى الحج

بالتلبيات ... وهن

التلبيات

عبدك وابن عبديك لبيك لبيك

المنزل

كل فج عميق اللهم واني ارجو ان اكون ممن اجاب دعوتك وقد جئت من شقة بعيدة ومن فج عميق سامعا لندائك ومستجيبا لك مطيعا لامرك وكل ذلك بفضلك علي واحسانك الي فلك الحمد على ما وفقتني له ابتغي بذلك الزلفة عندك والقربة اليك والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبي والتوبة علي منها بمنك اللهم صل على محمد وال محمد وحرم بدني على النار وآمني من عذابك وعقابك برحمتك يا كريم **فاذا نظرت الى بيوت مكه** فاقطع التلبية وحدها عقبة المدنيين او بحذائها ومن اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهي عقبة ذي طوى وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والصلوة على النبي واله **دخول مكه** فاذا اردت دخول مكة فاجهد ان تدخلها على غسل بسكينة ووقار **دخول المسجد الحرام** فاذا اردت ان تدخل المسجد الحرام فادخل من باب بني شيبة حافيا وادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى وعليك السكينة والوقار فانه من دخله بخشوع غفر له وقل وانت على باب المسجد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته باسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله السلام على رسول الله واله والسلام على ابرهيم واله والسلام على انبياء الله ورسله والحمد لله رب العالمين **النظر الى الكعبه** فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين **النظر الى الحجر الاسود** ثم انظر الى الحجر الاسود واستقبله بوجهك وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد وسلام على جميع النبيين والمرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم اني اومن بوعدك واصدق رسلك واتبع كتابك **استلام الحجر الاسود** ثم استلم الحجر الاسود وقبله في كل شوط فان لم تقدر عليه فافتح به واختم به فان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبلها فان لم تقدر عليه فاشر اليه بيدك وقبلها وقل امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة الاوثان وعبادة كل ند يدعى من دون الله **الطواف** ثم طف بالبيت سبعة اشواط وقبل الحجر في كل شوط وقارب بين خطاك

المزلفى

وبارك على محمد وآل محمد

فاذا بلغت باب البيت فقل سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه
بالجنة اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ
المستجير بك من النار فاعتقني ووالدي واهلي وولدي واخواني المؤمنين
من النار يا جواد يا كريم فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم اعتق
رقبتي من النار ووسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة
العرب والعجم وشر فسقة الجن والانس وتقول وانت تحوز اللهم
اني اليك فقير واني منك خائف ومستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي
القول في الطواف وتقول في طوافك اللهم اني اسالك باسمك الذي
يمشي به على ظلل الماء كما يمشي به على جدد الارض واسالك باسمك المخزون
المكنون عندك واسالك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي اذا دعيت
به اجبت واذا سئلت به اعطيت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي
كذا وكذا فاذا بلغت الركن اليماني فالتزمه وقبله وصل على النبي واله في
كل شوط **القول بين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود** وتقول
بين هذين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
برحمتك عذاب النار **الوقوف بالمستجار** فاذا كنت في الشوط السابع
فقف بالمستجار وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني بحذاء باب الكعبة
فابسط يديك على البيت والصق خدك وبطنك بالبيت وقل اللهم البيت
بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم اني حللت
بفنائك فاجعل قراي مغفرتك وهب لي ما بيني وبينك واستوهبني من
خلقك وادع بما شئت ثم اقرر لربك بذنوبك وقل اللهم من قبلك الروح
والراحة والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر
لي ما اطلعت عليه وخفي على خلقك استجير بالله من النار وتكثر لنفسك من
الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم استلم الركن الذي فيه الحجر الاسود وقبله
واختم به فان لم تستطع ذلك فلا يضرك عنه انه لا بد من ان تفتح بالحجر
الاسود وتختم به وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني
مقام ابراهيم عليه السلام ثم ائت مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين
واجعله امامك واقرأ في الاولى منهما الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية
الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم تشهد وسلم واحمد الله واثن عليه وصل
على النبي صلى الله عليه واله واسال الله ان يتقبله منك وان لا يجعله
آخر العهد منك فهاتان الركعتان هما الفريضة وليس يكره لك ان
تصليهما في اي ساعة شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها فانما وقتهما

عند

عند فراغك من الطواف ما لم يكن وقت صلاة مكتوبة فان كان وقت
صلاة مكتوبة فابدأ بها ثم صل ركعتين للطواف فاذا فرغت من الركعتين
فقل الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهي الحمد الى ما يحب ربي
ويرضى اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل مني وطهر قلبي وزك عملي واجتهد
في الدعاء واسال الله تعالى ان يتقبل منك ثم ائت الحجر الاسود فاستلمه
وقبله او امسحه بيدك او اشر اليه وقل ما قلته اولا فانه لا بد من ذلك
الشرب من ماء زمزم فان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج
الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا
وشفاء من كل داء وسقم انك قادر يا رب العالمين **الخروج الى الصفا** ثم
اخرج الى الصفا وقم عليه حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه
الحجر واحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت
عليه ثم قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
ويميت ويحيي وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات وتقول اللهم اني اسالك
العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلاث مرات وتقول اللهم آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات وتقول
الحمد لله مائة مرة والله اكبر مائة مرة وسبحان الله مائة مرة ولا اله الا الله
مائة مرة واستغفر الله مائة مرة واتوب اليه مائة مرة وصل على محمد وال محمد
مائة مرة وتقول يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله صل على محمد وال محمد
واجرني من النار برحمتك يا ارحم الراحمين وادع لنفسك بما احببت وليكن
وقوفك على الصفا اول مرة اطول من غيرها **ثم انحدر** وقف على المرقاة الرابعة
حيال الكعبة وقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته
وظلمته وضيقه وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ثم
انحدر عن المرقاة وانت كاشف عن ظهرك وقل يا رب العفو يا من امر
بالعفو يا من هو اولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو العفو يا جواد
يا كريم يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك **ثم امش**
وعليك السكينة والوقار حتى تصير الى المنارة وهي طرف المسعى فاسع مل
فروجك وقل بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد وال محمد اللهم اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي اقوم اللهم
ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبل مني اللهم لك سعيي وبك حولي وقوتي
فتقبل عملي يا من يتقبل عمل المتقين **فاذا جزت زقاق العطارين** فاقطع
الهرولة وامش على سكون ووقار وقل يا ذا المن والطول والكرم

والنعماء والجود صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب
الا انت يا كريم **فاذا اتيت المروة** فاصعد عليها وقم حتى يبدو لك البيت
وادع كما دعوت على الصفا واسأل الله عز وجل حوائجك وقل في دعائك
يا من امر بالعفو يا من يجزي على العفو يا من دل على العفو يا من زين
العفو يا من يثيب على العفو يا من يحب العفو يا من يعطي على العفو يا من يعفو
على العفو يا رب العفو العفو العفو العفو وتضرع الى الله عز وجل وابك
فان لم تقدر على البكاء فتباك واجتهد ان تخرج من عينيك الدموع ولو مثل
راس الذباب واجتهد في الدعاء **ثم انحدر** عن المروة الى الصفا وانت
تمشي فاذا بلغت زقاق العطارين فاسع ملء فروجك الى المنارة الاولى
التي تلي الصفا فاذا بلغتها فاقطع الهرولة وامش حتى تأتي الصفا وقم عليه
واستقبل البيت بوجهك وقل مثل ما قلته في الدفعة الاولى حتى تأتي المروة
فتطوف بين الصفا والمروة سبعة اشواط تكون وقوفك على الصفا اربعا وعلى
المروة اربعا والسعي بينهما سبعا تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ومن ترك الهرولة
في السعي حتى صار في بعض المكان لم يتحول وجهه ورجع القهقرى حتى يبلغ الموضع
الذي ترك منه الهرولة ثم يهرول منه الى الموضع الذي ينبغي له ان يقطعها
فيه ان شاء الله **التقصير** فاذا فرغت من سعيك فانزل من المروة وقصر من
شعر راسك من جوانبه ومن حاجبيك ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك
وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه
ويجوز لك ان تطوف بالبيت تطوعا ما شئت ولا باس ان تصلي ركعتي طواف
التطوع حيث شئت من المسجد وانما لا يجوز ان تصلي ركعتي طواف الفريضة
الا عند المقام فاذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك وادخل
المسجد الحرام حافيا وعليك السكينة والوقار وطف بالبيت اسبوعا تطوعا
وان شئت وصل ركعتين لطوافك عند مقام ابراهيم عليه السلام او في
الحجر واقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس فصل ست ركعات قبل
الفريضة ثم صل الفريضة واعقد الاحرام في دبر الظهر وان شئت في
دبر العصر بالحج مفردا تقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله
العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما
فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع كتابك
وامرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت
اللهم اني اريد ما امرت به من الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله

فقوني على ما ضعفت عنه ويسره لي وتقبله مني وتسلم مني مناسكي في
يسر منك وعافية واجعلني من وفدك وحجاج بيتك الذين رضيت
عنهم وارتضيت وسميت وكتبت اللهم ارزقني قضاء مناسكي في يسر
منك وعافية واعني عليه وتقبله مني اللهم وان عرض لي عارض يحبسني
فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي واصرف عني سوء القضاء
وسوء القدر احرم لك وجهي وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي
وعصبي من النساء والطيب والثياب اريد بذلك وجهك الكريم والدار
الآخرة ثم لب سرا بالتلبيات الاربع المفروضات ان شئت قائما وان
شئت قاعدا وان شئت على باب المسجد وانت خارج منه مستقبل الحجر
الاسود تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك ثم توجه وعليك السكينة والوقار بالتسبيح
والتهليل وذكر الله عز وجل فاذا بلغت الرقطاء دون الردم وهو ملتقى
الطريقين حتى تشرف على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى ولبّ
مثل ما لبيت في العمرة واكثر من ذكر ذي المعارج فان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يكثر منها وتقول وانت متوجه الى منى اللهم اياك ارجو
واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي **فاذا اتيت منى** فقل الحمد لله الذي
اقدمنيها صالحا في عافية وبلغني هذا المكان اللهم وهذه منى وهي
مما مننت بها علينا ولاوليائك من المناسك فاسألك ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تمن علي فيها بما مننت على اوليائك واهل طاعتك فانما انا عبدك وفي
قبضتك ثم صل بها المغرب والعشاء الآخرة والفجر في مسجد الخيف ولتكن
صلاتك فيه عند المنارة التي في وسط المسجد وعلى ثلاثين ذراعا من جميع
جوانبها فذاك مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلى الانبياء الذين
صلوا فيه قبله عليه وعليهم السلام وما كان خارجا من ثلاثين ذراعا حولها
من كل جانب فليس من المسجد **الغدو الى عرفات** ثم امض الى عرفات وقل
وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت
وقولك صدقت وامرك اتبعت اسألك ان تبارك لي في اجلي وان تقضي
لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت
مار الى عرفات ولا تخرج من منى قبل طلوع الفجر ثم توجه فاذا اتيت الى
عرفات فاضرب خباءك بنمرة قريبا من المسجد فان بنمرة ضرب النبي صلى
الله عليه وآله خباءه وقبته فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية
واغتسل وصل بها الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل في

الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة **ثم ائت الموقف**
وعليك السكينة والوقار وقف بسفح الجبل في ميسرته وادع بدعاء الموقف
وادع لابويك كثيرا واستوهبهما من ربك عز وجل ولا تقف الا وانت على
طهور وقد اغتسلت ولا تفض منها حتى تغيب الشمس فانك ان افضت قبل
غروبها لزمك دم شاة **دعاء الموقف** روى زرعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة
مرة وكبر الله مائة مرة وتقول ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة وتقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرا عشر آيات
من اول سورة البقرة ثم تقرا قل هو الله احد ثلث مرات وتقرا آية الكرسي
حتى تفرغ منها ثم تقرا آية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض
في ستة ايام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا الى آخرها
ثم تقرا قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حتى تفرغ منهما ثم
تحمد الله عز وجل على كل نعمة انعم عليك وتذكر انعمه واحدة واحدة ما
احصيت منها وتحمده على ما انعم عليك من اهل او مال وتحمد الله تعالى على ما
ابلاك وتقول اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل
وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به
نفسه في القرآن وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن وتهلله بكل تهليل
هلل به نفسه في القرآن وتصلي على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو
الله عز وجل بكل اسم سمى به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه وتدعوه
باسمائه التي في آخر الحشر وتقول اسالك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك
واسالك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما احاط به علمك وبجمعك وباركانك
كلها وبحق رسولك صلوات الله عليه وآله وباسمك الاكبر الاكبر وباسمك
العظيم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان تجيبه وباسمك الاعظم الاعظم
الاعظم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لا ترده وان تعطيه ما
سال ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك في وتسال الله حاجتك كلها
من امر الآخرة والدنيا وترغب اليه في الوفادة في المستقبل وفي كل
عام وتسال الله الجنة سبعين مرة وتتوب اليه سبعين مرة وليكن من
دعائك اللهم فكني من النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب
وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم فان نفد
هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من اوله الى آخره ولا تمل من الدعاء

والتضرع

والتضرع والمسألة • وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام الا اعلمك دعاء
يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء فقال علي عليه السلام بلى يا رسول
الله قال تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك
الحمد انت كما تقول وخير ما يقول القائلون اللهم لك صلاتي وديني ومحياي
ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر
ومن وسواس الصدور ومن شتات الامر ومن عذاب النار ومن عذاب
القبر اللهم اني اسالك من خير ما تاتي به الرياح واعوذ بك من شر ما تاتي
به الرياح واسالك خير الليل وخير النهار • وفي رواية عبد الله بن سنان
اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري ولحمي ودمي وعظامي وعروقي
ومفاصلي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا
يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه هذا الدعاء تام كاف لموقف عرفة وقد اخرجت دعاء جامعا
للموقف في كتاب دعاء الموقف فمن احب ان يدعو به دعا به ان شاء الله
عز وجل **الافاضة من عرفات** فاذا غربت الشمس يوم عرفة فامش على
سكينة ووقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من
حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم • وروى زرعة
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس يوم
عرفة فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه
ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا
لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني
اليوم من اكرم وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير
والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل
او مال او قليل او كثير وبارك لهم في فاذا افضت فاقتصد في السير وعليك
بالدعة واترك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس في الجبال والاودية
فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى يبلغ راسها
الورك ويامر بالدعة وسنته السنة التي تتبع فاذا انتهيت الى الكثيب
الاحمر وهو عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وبارك لي في
عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي فاذا اتيت مزدلفة وهي جمع فانزل
في بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر الحرام فان لم تجد

فيه موضعا فلا تجاوز الحياض التي عند وادي محسر فانها فصل ما
بين جمع ومنى وصل المغرب والعشا باذان واحد واقامتين ثم صل
نوافل المغرب بعد العشا ولا تصل المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان
ذهب ربع الليل الى ثلثه وبت بمزدلفة وليكن من دعائك فيها اللهم
هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير كله اللهم لا تويسني من الخير الذي
سالتك ان تجمعه لي في قلبي وعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا
وهب لي جوامع الخير واليسر كله وان استطعت ان لا تنام تلك الليلة فافعل
فان ابواب السما لا تغلق لاصوات المومنين لها دوي كدوي النحل
يقول الله تبارك وتعالى انا ربكم وانتم عبادي ياعبادي اديتم حقي وحق
على ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ويغفر لمن اراد
ان يغفر له **اخذ حصى الجمار من جمع** وخذ حصى الجمار من جمع وان
شئت اخذتها من رحلك ولا تاخذ من حصا الجمار الذي قد رمي ولا
تكسر الاحجار كما يفعل عوام الناس ولا باس ان تاخذ حصى الجمار من حيث
شئت من الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وتكون منقطة كحلية
مثل الانملة او مثل حصى الخذف واغسلها وهي سبعون حصاة وشدها
في طرف ثوبك واحتفظها **الوقوف بالمشعر الحرام** فاذا طلع الفجر
فصل الغداة وقف بها سفح الجبل ويستحب للصرورة ان يطا المشعر
برجله او براحلته ان كان راكبا قال الله تبارك وتعالى فاذا افضتم
من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم
من قبله لمن الضالين ولكن وقوفك وانت على غسل وقل اللهم رب
المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب الحجر الاسود وزمزم ورب
الايام المعلومات فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال
وادرا عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم اللهم
انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة
فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وتجاوز
عن خطيئتي وتجعل التقوى من الدنيا زادي وتقلبني مفلحا منجحا مستجابا
لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام وادع الله
عز وجل كثيرا النفسك ولوالديك وولدك واهلك ومالك واخوانك المومنين
والمومنات فانه موطن شريف عظيم والوقوف فيه فريضة فاذا طلعت
الشمس فاعترف لله عز وجل بذنوبك سبع مرات واساله التوبة سبع
مرات واذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم ارتفعوا الى المازمين

الافاضة

الافاضة من المشعر الحرام فاذا طلعت الشمس على جبل ثبير ورات الابل
مواضع اخفافها فافض واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس فيلزمك
دم شاة وافض وعليك السكينة والوقار واقصد في مشيك ان كنت راجلا
وفي مسيرك ان كنت راكبا وعليك بالاستغفار فان الله عز وجل يقول
ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم
ويكره المقام عند المشعر بعد الافاضة فاذا انتهيت الى وادي محسر وهو
واد عظيم بين جمع ومنى وهو الذي الى منى اقرب فاسع فيه مقدار
مائة خطوة وان كنت راكبا فحرك راحلتك قليلا وقل رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم كما قلت في المسعى بمكة وكان رسول
الله صلى الله عليه واله يحرك ناقته فيه ويقول اللهم سلم عهدي واقبل
توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ومن ترك السعي
بوادي محسر فعليه ان يرجع حتى يسعى فيه فمن لم يعرف موضعه سال
الناس عنه ثم امض الى منى **الرجوع الى منى ورمي الجمار** فاذا اتيت
رحلك بمنى فاقصد الى جمرة العقبة وهي القصوى وانت على طهر واخرج
ما معك من حصى الجمار سبع حصيات وتقف في وسط الوادي مستقبل
القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات او خمس عشرة خطوة وتقول
وانت مستقبل القبلة والحصى في كفك اليسرى اللهم هذه حصياتي فاحصهن
لي وارفعهن في عملي ثم تتناول منها واحدة وترمي الجمرة من قبل وجهها
ولا ترمها من اعلاها وتقول مع كل حصاة اذا رميتها الله اكبر اللهم
ادحر عني الشيطان وجنوده اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا
وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى
سنة نبيك محمد صلى الله عليه واله حتى ترميها بسبع حصيات ويجوز
ان تكبر مع كل حصاة ترميها تكبيرة فان سقطت منك حصاة في الجمرة
او في طريقك فخذ مكانها من تحت رجليك ولا تاخذ من حصى الجمار
التي قد رمي بها فاذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شي الا النسا
والطيب وترمي اليوم الثاني والثالث والرابع كل يوم باحدى وعشرين
حصاة وترمي الى الجمرة الاولى بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو
والى الجمرة الثانية بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو والى الجمرة الثالثة
بسبع حصيات ولا تقف عندها فاذا رجعت من رمي الجمار يوم
النحر الى رحلك بمنى فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب
ونعم المولى ونعم النصير **الذبح** واشتر هديك ان كان من البدن او

من البقر او من الغنم والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فحلا فموجوءا من الضأن فان لم تجد فكبشا فحلا فان لم تجد فما تيسر لك وعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ولا تعط الجزار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق بها ولا تعط السلاخ منها شيئا فاذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم اذبح ولا تنخع حتى تموت وتبرد ثم كل وتصدق واطعم واهد الى من شئت ثم احلق راسك وقد ذكرت الاضاحي في هذا الكتاب وانا اعيد ما لا بد من اعادته في هذا المواضع لا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي قد تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنته وتجزي البقرة عن سبعة نفر في الامصار وبمنى عن واحد والبدنة تجزي عن سبعة والجزور يجزي عن عشرة متفرقين والكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين **الحلق** واذا اردت ان تحلق راسك فاستقبل القبلة وابدا بالناصية واحلق راسك الى العظمين النابتين من الصدغين قبالة وتد الاذنين فاذا حلقت فقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة وادفن شعرك بمنى **زيارة البيت** وزر البيت يوم النحر او من الغد وانت على غسلك ولا تؤخر ان تزوره من يومك او من الغد فانه ليس للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره وكل في طريقك وانت متوجه الى الزيارة من تحميد لله والثناء عليه والصلوة على النبي صلى الله عليه واله ما قدرت عليه فاذا بلغت باب المسجد فقم عليه وقل اللهم اعني على نسكك وسلمه لي وسلمني منه اسالك مسالة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وابتغي مرضاتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسالة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك اسالك ان تلقيني عفوك وتجيرني برحمتك من النار **اتيان الحجر الاسود** ثم تأتي الحجر الاسود فتستلمه فان لم تستطع فامسحه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله واشر اليه بيدك وقبلها وكبر وقل مثل ما قلت يوم طفت بالبيت يوم قدمت مكة

وطف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام تقرا فيهما في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت او استلمه وكبر **الخروج الى الصفا** ثم اخرج الى الصفا واصنع عليه كما صنعت يوم قدمت مكة وطف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء **طواف النساء** ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام او حيث شئت من المسجد وقد حل لك النساء وفرغت من حجك كله الا رمي الجمار واحللت من كل شيء احرمت منه **الرجوع الى منى** ولا تبت ليالي التشريق الا بمنى وان بت في غيرها فعليك دم شاة لكل ليلة وان خرجت اول الليل من منى فلا ينتصف الليل الا وانت بها او قد خرجت من مكة الا ان يكون في شغل من طوافك واصبحت بمكة فلا شيء عليك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها **رمي الجمار** وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل وقد رويت رخصة من اول النهار الى آخره وقل ما قلت يوم رميت جمرة العقبة وابدا بالجمرة الاولى وارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها ثم قف على يسار الطريق واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله ثم تقدم قليلا وادع الله واساله ان يتقبل منك ثم تقدم قليلا وادع الله ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات واصنع كما صنعت في الاولى وتقف عندها وتدعو ثم امض الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها **التكبير ايام التشريق** والتكبير في الاضحى من صلاة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الرابع يكون ذلك في خمس عشرة صلوة وذلك بمنى وبالامصار في دبر عشر صلوات من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الثالث والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام **النفر من منى** فاذا اردت ان تنفر من منى يوم الرابع من يوم النحر نفرت اذا طلعت الشمس ولا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فان اردت ان تنفر في النفر الاول وهو اليوم الثالث فانفر اذا زالت الشمس فانه ليس لك ان تنفر قبل زوال الشمس وان انت اقمت الى ان تغيب الشمس فليس لك ان تخرج من منى ووجب عليك المقام الى اليوم الرابع من يوم النحر وهو

النفر الاخير وامض الى مكة مهللا وممجدا او داعيا فاذا بلغت مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله وهو مسجد الحصباء دخلته واستلقيت فيه على
قفاك بقدر ما تستريح ومن نفر في النفر الاول فليس عليه ان يحصب

دخول مكة ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من كل شيء
لزمك في حج وعمرة واشتر بدرهم تمرا وتصدق به ليكون كفارة لما دخل
عليك في احرامك مما لا تعلم

دخول الكعبة وان احببت ان تدخل
الكعبة فادخلها وان شئت لم تدخلها الا ان تكون صرورة فلا بد لك من
دخولها واغتسل قبل ان تدخلها وقل اذا دخلتها اللهم انك قلت في
كتابك ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك عذاب النار ثم صل بين
الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة
وفي الثانية عدد آيها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ
او تعبأ او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده ونوافله
وجوائزه فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء
رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه
سائل ولا ينقصه نائل ولا يبلغ مدحته قائل فاني لم آتك بعمل صالح قدمته
ولا شفاعة مخلوق رجوتها لكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي اتيتك
بلا حجة ولا عذر فاسالك يا من هو كذلك ان تعطيني مسالتي وتقيلني عثرتي
ولا تردني مجبوها خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسالك يا
عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم
ولا تدخلها بحذاء ولا خف ولا تبزق فيها ولا تمتخط

وداع البيت فاذا
اردت وداع البيت فطف به اسبوعا وصل ركعتين حيث احببت من
الحرم وائت الحطيم والحطيم ما بين باب الكعبة والحجر الاسود فتعلق
باستار الكعبة وانت قائم واحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على
النبي صلى الله عليه وآله ثم قل اللهم ان عبدك وابن عبدك وابن امتك
حملته على دوابك وسيرته في بلادك واقدمته المسجد الحرام اللهم وقد
كان في املي ورجائي ان تغفر لي فان كنت يا رب قد فعلت ذلك فازدد
عني رضى وقربني اليك زلفى وان لم تكن فعلت يا رب ذلك فمن الآن
فاغفر لي قبل ان تنأى داري عن بيتك غير راغب عنه ولا مستبدل به
هذا اوان انصرافي ان كنت قد اذنت لي اللهم فاحفظني من بين يدي
ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي وعن يميني وعن شمالي حتى تقدمني اهلي
صالحا فاذا اقدمتني اهلي فلا تتخل مني واكفني مؤونة عيالي ومؤونة

خلقك

خلقك فاذا بلغت باب الحناطين فاستقبل الكعبة بوجهك وخر ساجدا واسال
الله عز وجل ان يتقبله منك ولا يجعله آخر العهد منك ثم تقول وانت
مار آيبون تائبون حامدون لربنا شاكرون الى الله راغبون والى الله
راجعون وصلى الله على محمد وآل محمد وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله ونعم
الوكيل

باب الابتداء بمكة والختم بالمدينة روى هشام بن المثنى عن
سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال له ابدأوا بمكة واختموا بنا • وروى عمر
بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما امر الناس ان
ياتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم ياتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا
نصرهم • وسال بعض اصحابنا ابا جعفر عليه السلام فقال له ابدأ بالمدينة او
بمكة فقال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل قال مصنف هذا الكتاب رحمه
الله عند هذه الاخبار انما وردت فيمن يكون له الاختيار ويقدر على ان يبدأ
بايهما شاء من مكة او المدينة فاما من يوخذ به على حد العريض فاحتاج الى
الاخذ فيه شاء او ابى فلا اختيار له في ذلك فان اخذ به على طريق المدينة
بدأ بها وكان ذلك افضل له لانه لا يجوز له ان يدع دخول المدينة وزيارة
قبر النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام بها واتيان المشاهد انتظارا
لرجوعه فربما لم يرجع او اخترم دون ذلك والا فضل له ان يبدأ بمكة
وهذا معنى حديث صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن الحاج من الكوفة يبدأون بالمدينة افضل ام بمكة فقال بالمدينة

الصلوة في مسجد غدير خم فاذا انتهيت الى مسجد غدير خم فادخله وصل فيه
ما بدا لك فان احمد بن محمد بن ابي نصر روى عن ابان عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال يستحب الصلوة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله
اقام فيه امير المومنين عليه السلام وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق
• وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام
عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه
فضلا وقد كان ابي عليه السلام يامر بذلك • وروى عن حسان الجمال قال
حملت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير
نظر في ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله
حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب الآخر فقال ذاك
موضع فسطاط المنافقين وسالم مولى حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما
راوه رافعا يده قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون
فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك

بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين
نزول معرس النبي صلى الله عليه واله روى معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا انصرفت من مكه الى المدينه وانتهيت الى ذي الحليفه وانت
راجع الى المدينة من مكه فائت معرس النبي صلى الله عليه واله فان كنت في وقت
صلوة مكتوبة او نافلة فصل وان كان غير وقت صلوة فانزل فيه قليلا فان
النبي صلى الله عليه واله قد كان يعرس فيه ويصلي فيه • وروى علي بن مهزيار
عن محمد بن القسم بن الفضيل قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان
جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا اليه فرجعت اليه • وسال
العيص بن القسم ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل في المعرس فقال ليس عليك
فيه غسل والتعريس هو ان يصلي فيه ويضطجع فيه ليلا مر به او نهارا باب
تحريم المدينه وفضلها روى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال
حرم رسول الله صلى الله عليه واله المدينه ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها
بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح وروي ان
لابتيها ما احاطت به الحرار • وفي خبر اخر ان ما بين لابتيها ما بين الصورين الى
الثنية والذي حرم من الشجر ما بين ظل عاير الى ظل وعير وهو حرم وليس صيدها
كصيد مكه يوكل هذا ولا يوكل ذاك • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال حد ما حرم رسول الله صلى الله عليه واله من المدينه من ذباب الى واقم
والعريض والنقب من قبل مكه • وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يحرم من صيد المدينه ما صيد بين الحرتين • وساله يونس بن
يعقوب فقال يحرم علي في حرم رسول الله صلى الله عليه واله ما يحرم علي في
حرم الله عز وجل قال لا • وروى ابان عن ابي العباس يعني الفضل بن عبد الملك
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه واله المدينه
فقال نعم حرم بريدا في بريد عضاها قلت صيدها قال لا يكذب الناس •
ولما دخل رسول الله صلى الله عليه واله المدينه قال اللهم حبب الينا المدينه كما
حببت الينا مكه او اشد وبارك في صاعها ومدها وانقل حماها ووباها
الى الجحفه • وروى ان الصادق عليه السلام ذكر الدجال فقال لا يبقى منها
سهل الا وطئه الا مكه والمدينه فان على كل نقب من انقابها ملك يحفظها
من الطاعون والدجال باب ما جاء فيمن حج ولم يزر النبي صلى الله عليه واله
وفيمن مات بمكه او المدينه روى محمد بن سليمان الديلمي عن ابرهيم بن ابي
حجر الاسلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله من اتى مكه حاجا ولم يزرني الى المدينه جفوته يوم القيمه ومن

اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنه
ومن مات في احد الحرمين مكه والمدينه لم يعرض ولم يحاسب ومات مهاجرا
الى الله عز وجل وحشر يوم القيمه مع اصحاب بدر اتيان المدينه اذا
دخلت المدينه فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم ائت قبر رسول الله
صلى الله عليه واله وادخل المسجد من باب جبريل عليه السلام فاذا دخلت
فسلم على رسول الله صلى الله عليه واله ثم قم عند الاسطوانه المقدمه من جانب
القبر من عند راس القبر وانت مستقبل القبله ومنكبك الايسر الى جانب
القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع راس النبي صلى الله عليه واله ثم تقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
واشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات
ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله مخلصا حتى اتاك
اليقين ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنه وأديت الذي عليك
من الحق وانك قد رؤفت بالمومنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك اشرف
محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلاله اللهم اجعل
صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين
واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والاخرين
على محمد عبدك ورسولك ونبيك واميتك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك
وصفوتك من بريتك وخيرتك من خلقك اللهم واعطه الدرجه والوسيله
من الجنه وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والاخرون اللهم انك قلت
وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم
الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيت نبيك مستغفرا تائبا من ذنوبي
يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وان كانت
لك حاجه فاجعل النبي صلى الله عليه واله خلف كتفيك واستقبل القبله وارفع
يديك وسل حاجتك فانك حري ان تقضى لك ان شاء الله تعالى ثم قل وانت
مسند ظهرك الى المروة الخضرا الدقيقه العرض مما يلي القبر وانت مستند
اليه مستقبل القبله اللهم اليك الجات امري والى قبر محمد عبدك ورسولك
صلواتك عليه واله اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد استقبلت اللهم
اني اصبحت لا املك لنفسي خير ما ارجو لها ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها
واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر مني اني لما انزلت الي من خير فقير
اللهم ارددني منك بخير لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ بك من ان تبدل اسمي
او ان تغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم زيني بالتقوى وجملني بالنعم واغمرني

بالعافية وارزقني شكر العافية **اتيان المنبر** ثم ائت المنبر فامسح عينك ووجهك برمانتيه فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده واحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وان منبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم المنبر ربت في الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم ائت مقام النبي صلى الله عليه وآله فصل عنده ما بدا لك ومتى دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله وكذلك اذا خرجت **ثم ائت مقام جبرئيل عليه السلام** وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن على نبي الله صلى الله عليه وآله ثم قل اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسالك ان ترد علي نعمتك وذلك مقام لا تدعو فيه حائض مستقبل القبلة الا رات الطهر ثم تدعو بدعاء الدم تقول اللهم اني اسالك بكل اسم هو لك او تسميت به لاحد من خلقك او ما هو مكنون في علم الغيب عندك واسالك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى وبكل حرف انزلته على محمد صلواتك عليه وآله وعلى انبياء الله الا فعلت بي كذا وكذا والحائض تقول الا اذهبت عني هذا الدم **الصوم بالمدينة والاعتكاف عند الاساطين** ان كان لك بالمدينة مقام ثلثة ايام صمت يوم الاربعاء وصليت ليلة الاربعاء عند اسطوانة التوبة وهي اسطوانة ابي لبابة التي ربط نفسه اليها وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تاتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتقعد عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل واحمد الله عز وجل يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي وآله ثم سل حاجتك ثم قل اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت في طلبها والتماسها او لم اشرع سالتكها او لم اسالكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها **زيارة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى ابيها وبعلها وبنيها** قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه اختلفت الروايات في قبر فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلام فمنهم من روى انها دفنت في البقيع ومنهم من

روى انها دفنت بين القبر والمنبر وان النبي صلى الله عليه وآله انما قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لان قبرها بين القبر والمنبر ومنهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وهذا هو الصحيح عندي واني لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة بتوفيق الله تعالى ذكره فلما فرغت من زيارة النبي صلى الله عليه وآله قصدت الى بيت فاطمة عليها السلام وهو من عند الاسطوانة التي تدخل اليها من باب جبرئيل عليه السلام الى مؤخر الحظيرة التي فيها النبي صلى الله عليه وآله فقمت عند الحظيرة ويساري اليها وجعلت ظهري الى القبلة فاستقبلتها بوجهي وانا على غسل وقلت السلام عليك يا بنت رسول الله السلام عليك يا بنت نبي الله السلام عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت خليل الله السلام عليك يا بنت صفي الله السلام عليك يا بنت امين الله السلام عليك يا بنت خير خلق الله السلام عليك يا بنت افضل انبياء الله ورسله وملائكته السلام عليك يا بنت خير البرية السلام عليك يا سيدة نساء العالمين من الاولين والآخرين السلام عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله السلام عليك يا ام الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك ايتها الصديقة الشهيدة السلام عليك ايتها الرضية المرضية السلام عليك ايتها الفاضلة الزكية السلام عليك ايتها الحوراء الانسية السلام عليك ايتها التقية النقية السلام عليك ايتها المحدثة العليمة السلام عليك ايتها المظلومة المغصوبة السلام عليك ايتها المضطهدة المقهورة السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك اشهد انك مضيت على بينة من ربك وان من سرك فقد سر رسول الله صلى الله عليه وآله ومن جفاك فقد جفا رسول الله صلى الله عليه وآله ومن آذاك فقد آذى رسول الله صلى الله عليه وآله ومن وصلك فقد وصل رسول الله صلى الله عليه وآله ومن قطعك فقد قطع رسول الله صلى الله عليه وآله لانك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه كما قال عليه افضل سلام الله وصلواته اشهد الله ورسله وملائكته اني راض عمن رضيت عنه ساخط على من سخطت عليه متبرئ ممن تبرأت منه موال لمن واليت معاد لمن عاديت مبغض لمن ابغضت محب لمن احببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم قلت اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين وخير الخلائق اجمعين وصل على وصيه علي بن ابي طالب امير المؤمنين وامام المسلمين وخير الوصيين وصل على

فاطمة بنت محمد سيدة نساء العالمين وصل على سيدي شباب اهل الجنة الحسن
والحسين وصل على زين العابدين علي بن الحسين وصل على محمد بن علي باقر
علم النبيين وصل على الصادق عن الله جعفر بن محمد وصل على كاظم الغيظ
في الله موسى بن جعفر وصل على الرضا علي بن موسى وصل على التقي محمد بن
علي وصل على النقي علي بن محمد وصل على الزكي الحسن بن علي وصل على الحجة القائم
ابن الحسن بن علي اللهم احي به العدل وامت به الجور وزين بطول بقائه
الارض واظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد
من الخلق واجعلنا من اعوانه واشياعه والمقبولين في زمرة اوليائه يا رب
العالمين اللهم صل على محمد واهل بيته الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم
تطهيرا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لم اجد في الاخبار شيئا موظفا
محدودا لزيارة الصديقة عليها السلام فرضيت لمن نظر في كتابي هذا
من زيارتها ما رضيت لنفسي والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم
الوكيل **اتيان المشاهد وقبور الشهداء** ولا تدع ان تاتي المشاهد كلها
مسجد قبا ومشربة ام ابرهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهدا ومسجد الاحزاب
وهو مسجد الفتح وتطوع فيها بما احببت من الصلوة واذا اتيت قبور الشهدا
فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار واذا اتيت مسجد الفتح فقل يا
صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف عني غمي وهمي وكربي كما
كشفت عن نبيك صلى الله عليه واله همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في
هذا المكان **توديع قبر النبي صلى الله عليه واله ومنبره** فاذا اردت ان
تخرج من المدينة فأت موضع راس النبي صلى الله عليه واله فسلم عليه ثم ائت
المنبر وصل عنده على النبي صلى الله عليه واله ما استطعت وادع لنفسك بما احببت
للدين والدنيا ثم ارجع الى قبر النبي صلى الله عليه واله والصق منكبك الايسر
بالقبر قريبا من الاسطوانة التي دون الاسطوانة المخلقة عند راس النبي
صلى الله عليه واله فصل ست ركعات او ثمان ركعات واقرا في كل ركعة
الحمد وسورة واقنت في كل ركعتين فاذا فرغت منها استقبلت رسول الله
صلى الله عليه واله وقلت مودعا له صلى الله عليك السلام عليك لا جعله
الله آخر تسليمي عليك اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك صلواتك
عليه واله فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما اشهد في حياتي
ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك **زيارة قبور الائمة**
الحسن بن علي بن ابي طالب وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد
الصادق عليهم السلام بالبقيع اذا اتيت قبور الائمة عليهم السلام بالبقيع

فاجعله

فاجعلها بين يديك ثم قل السلام عليكم ائمة الهدى السلام عليكم يا اهل
التقوى السلام عليكم يا حجج الله على اهل الدنيا السلام عليكم ايها القوامون
في البرية بالقسط السلام عليكم يا اهل الصفوة السلام عليكم يا اهل النجوى
اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله عز وجل وكذبتم واسي
اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون وان طاعتكم مفترضة وان
قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين
واركان الارض لم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب المطهرين وينقلكم في
من ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء
طبتم وطاب منبتكم انتم الذين من الله علينا بكم ديان الدين فجعلكم في بيوت
اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم رحمة الله لنا وكفارة
لذنوبنا اذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من علينا من ولايتكم وكنا عنده
بفضلكم معترفين وبتصديقنا اياكم مقرين وهذا مقام من اسرف واخطأ
واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذه بكم مستنقذ
الهلكى من الردى النار فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم
اهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو
ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما ائتمنتني عليه
اذ صد عنه عبادك وجهلوا معرفتهم واستخفوا بحقهم ومالوا الى سواهم
وكانت المنة منك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت
عندك في مقامي مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع
لنفسك بما احببت ثم صل ثمان ركعات في المسجد الذي هناك وتقرا فيها
ما احببت وتسلم في كل ركعتين ويقال انه مكان صلت فيه فاطمة عليها السلام
باب ثواب زيارة النبي والائمة صلوات الله عليهم قال الحسين
ابن علي بن ابي طالب عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه واله يا ابتاه
ما جزاء من زارك فقال رسول الله صلى الله عليه واله يا بني من زارني حيا
او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة
واخلصه من ذنوبه • وروى الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه
السلام قال ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفا
بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا
فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة • وروى علي بن الحكم عن زياد بن ابي
الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في
الارض اكثر من ثلثة ايام حتى ترفع بروحه وعظمه ولحمه الى السما

وانما يوفق مواضع اثارهم ويطلعونهم من بعد السلام ويسمونهم في مواضع
اثارهم من قريب • وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من تمام
الحج لقي الامام • وروى صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله
• وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي من زارني في حياتي
او بعد موتي او زارك في حياتك او بعد موتك او زار ابنيك في حياتهما او بعد
موتهما ضمنت له يوم القيامة ان اخلصه من اهوالها وشدائدها حتى اصيره معي
في درجتي • وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال موضع قبر
الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة • وقال عليه السلام
موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنة • وقال عليه السلام حرم
قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من اربعة جوانب القبر • وروى اسحق
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس قبر الحسين عليه السلام الى
السماء السابعة مختلف الملائكة • وروى صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين عليه السلام
قال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه في غير
يوم عيد كتب له عشرون حجة وعشرون عمرة مبرورات متقبلات وعشرون
غزوة مع نبي مرسل او امام عادل قال ومن اتاه في يوم عيد كتبت له الف
حجة والف عمرة مبرورات متقبلات والف غزوة مع نبي مرسل او امام
عادل قال فقلت له وكيف لي بمثل الموقف قال فنظر الي شبه المغضب ثم
قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة فاغتسل
بالفرات ثم توجه اليه كتب الله عز وجل له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا
اعلمه الا قال وعمرة • وروى عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام جعفر بن محمد وابا الحسن موسى بن جعفر وابا الحسن علي بن موسى
عليهم السلام وهم يقولون من اتى قبر الحسين بن علي عليه السلام بعرفة
قلبه الله ثلج الفؤاد • وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى
يبدأ بالنظر الى زوار قبر الحسين بن علي عليه السلام عشية عرفة قيل له
قبل نظره الى اهل الموقف قال نعم قيل وكيف ذاك قال لان في اولئك
اولاد زنا وليس في هؤلاء اولاد زنا • وقال عليه السلام من زار قبر الحسين
ابن علي عليه السلام جعل ذنوبه جسرا على باب داره ثم عبرها كما يخلف
احدكم الجسر وراه اذا عبره • وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال وكل الله عز وجل بالحسين صلوات الله عليه

سبعين

قال شر خلق الله في زماني تقتلني بالسم ثم يدفنني في دار مضيعة وبلاد
غربة الا فمن زارني في غربتي كتب الله عز وجل له اجر مائة الف شهيد ومائة الف
صديق ومائة الف حاج ومعتمر ومائة الف مجاهد وحشر في زمرتنا
وجعل في الدرجات العلى من الجنة رفيقنا • وروى الحسن بن علي بن
فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال ان بخراسان لبقعة
ياتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج
يصعد الى ان ينفخ في الصور فقيل له يا ابن رسول الله واي بقعة
هذه قال هي بارض طوس فهي والله روضة من رياض الجنة من زارني
في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وكتب الله
تبارك وتعالى له ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة وكنت انا
وآبائي شفعاءه يوم القيامة • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ستدفن
بضعة مني بارض خراسان لا يزورها مؤمن الا اوجب الله له الجنة
وحرم جسده على النار

باب موضع قبر امير المؤمنين عليه السلام

روى صفوان بن مهران الجمال عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام
قال سار وانا معه في القادسية حتى اشرف على النجف فقال هو الجبل
الذي اعتصم به ابن جدي نوح عليه السلام فقال ساوي الى جبل
يعصمني من الماء فاوحى الله عز وجل اليه ايعتصم بك مني احد فغار في
الارض وتقطع الى الشام ثم قال عليه السلام اعدل بنا قال فعدلت به
فلم يزل سائرا حتى اتى الغري فوقف على القبر فساق السلام من آدم على
نبي نبي عليهم السلام وانا اسوق السلام معه حتى وصل السلام الى النبي
صلى الله عليه وآله ثم خر على القبر فسلم عليه وعلا نحيبه ثم قام فصلى اربع
ركعات وفي خبر آخر ست ركعات وصليت معه وقلت يا ابن رسول
الله ما هذا القبر فقال هذا قبر جدي علي بن ابي طالب عليه السلام

زيارة قبر امير المؤمنين عليه السلام اذا اتيت الغري بظهر الكوفة
فاغتسل وامش على سكينة ووقار حتى تاتي قبر امير المؤمنين عليه السلام
فتستقبله بوجهك وتقول السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول
من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين اشهد انك لقيت الله
عز وجل وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه
العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك ومن
ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي عند
ربك فان لك عند الله تبارك وتعالى مقاما معلوما وان لك عند الله جاها

وشفاعته وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى وتقول عند امير المؤمنين عليه السلام ايضا الحمد لله الذي اكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله ومن فرض طاعته رحمة منه لي وتطولا منه علي ومن علي بالايمان الحمد لله الذي سيرني في بلاده وحملني على دوابه وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه حتى ادخلني حرم اخي نبيه واراني في عافية الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسوله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده واشهد ان عليا عبد الله واخو رسوله اللهم عبدك وزائرك متقرب اليك بزيارة قبر اخي رسولك وعلى كل ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي واكرم مزور فاسالك يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل تحفتك اياي من زيارتي في موقفي هذا فكاك رقبتي من النار واجعلني ممن يسارع في الخيرات ويدعوك رغبا ورهبا واجعلني لك من الخاشعين اللهم انك بشرتني على لسان نبيك صلواتك عليه واله فقلت فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وقلت وبشر الذين امنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم اللهم واني بك مؤمن وبجميع انبيائك فلا تقفني بعد معرفتهم موقفا تفضحني به على رؤوس الخلائق بل قفني معهم وتوفني على التصديق بهم فانهم عبيدك وانت خصصتهم بكرامتك وامرتني باتباعهم ثم تدنو من القبر وتقول

السلام من الله السلام على محمد امين الله على رسله وعزائم امره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على خلقه والسراج المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد واهل بيته المظلومين افضل واكمل وارفع واشرف ما صليت على احد من انبيائك ورسلك واصفيائك اللهم صل على امير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك واخي رسولك ووصي رسولك الذي انتجبته من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على الائمة من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم انصارا لدينك وحفظة لسرك وشهداء على خلقك واعلاما لعبادك وتصلي عليهم ما استطعت وتقول السلام على الائمة المستودعين السلام على خالصة الله من خلقه السلام على الائمة المتوسمين السلام على المؤمنين الذين

قاموا

قاموا بامرك ووازروا اولياء الله وخافوا لخوفهم السلام على ملائكة الله المقربين ثم تقول السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والاخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا محتسبا ومجاهدا عن دين الله موقيا لرسوله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شهيدا وشاهدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله افضل الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله من افترى عليك وظلمك ولعن الله من غصبك ومن بلغه ذلك فرضي به انا الى الله منهم بريء لعن الله امة خالفتك وامة جحدت ولايتك وامة تظاهرت عليك وامة قتلتك وامة حادت عنك وخذلتك الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس الورد المورود وبئس ورد الواردين وبئس الدرك المدرك اللهم العن قتلة انبيائك وقتلة اوصياء انبيائك بجميع لعناتك واصلهم حر نارك اللهم العن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبت وكل ند يدعى من دون الله وكل مفتر اللهم العنهم واشياعهم واتباعهم واولياءهم واعوانهم ومحبيهم لعنا كثيرا اللهم العن قتلة امير المؤمنين اللهم العن قتلة الحسن والحسين اللهم العن قتلة الائمة اللهم عذبهم عذابا لا تعذب به احدا من العالمين وضاعف عليهم عذابك كما شاقوا ولاة امرك واعد لهم عذابا لم تحله باحد من خلقك اللهم وادخل على قتلة انصار رسولك وقتلة انصار امير المؤمنين وعلى قتلة انصار الحسن والحسين وعلى قتلة من قتل في ولاية ال محمد اجمعين عذابا مضاعفا في اسفل درك من الجحيم لا تخفف عنهم من عذابها وهم فيها مبلسون ملعونون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل لقتلهم عترة انبيائك ورسلك واتباعهم من عبادك الصالحين اللهم العنهم في مستقر السر وظاهر العلانية في سمائك وارضك اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك واحبب الي مشاهدهم ومستقرهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعا في الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين ثم اجلس عند راسه وقل سلام الله وسلام ملائكة المقربين والمسلمين لك بقلوبهم الناطقين بفضلك الشاهدين على انك

صادق امين صديق عليك يا مولاي صلى الله على روحك وبدنك اشهد انك طهر طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر اشهد لك يا ولي الله ووليّ رسوله بالبلاغ والاداء واشهد انك جنب الله وانك باب الله وانك وجه الله الذي يؤتى منه وانك سبيل الله وانك عبد الله واخو رسوله اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عند الله عز وجل وعند رسوله صلى الله عليه واله اتيتك متقربا الى الله بزيارتك في خلاص نفسي متعوذا بك من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك انقطاعا اليك والى ولدك الخلف من بعدك على بركة الحق فقلبي لك مسلم وامري لك متبع ونصرتي لك معدة وانا عبد الله ومولاك في طاعتك الوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل وانت ممن امرني الله بصلته وحثني على بره ودلني على فضله وهداني لحبه ورغبني في الوفادة اليه والهمني طلب الحوائج عنده انتم اهل بيت يسعد من تولاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم لا اجد احدا افزع اليه خيرا لي منكم انتم اهل بيت الرحمة ودعائم الدين واركان الارض والشجرة الطيبة اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك وآل رسولك واستشفاعي بهم اللهم انت مننت علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني ممن ينصره وينتصر به ومنّ علي بنصرك لدينك في الدنيا والاخرة اللهم اني احيى على ما حيي عليه علي بن ابي طالب واموت على ما مات عليه علي بن ابي طالب عليه السلام فاذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسل وبما جاءت به ودلت عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي اشهد انكم الائمة واحدا بعد واحد واشهد ان من قتلكم وحاربكم مشركون ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان من حاربكم لنا اعداء ونحن منهم براء وانهم حزب الشيطان اللهم اني اسألك بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد وتسميهم عليهم السلام ولا تجعله آخر العهد من زيارته فان جعلته فاحشرني مع هؤلاء الائمة المسمين اللهم وذلل قلوبنا بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن الموازرة والتسليم وتسبح تسبيح فاطمة الزهرا عليها السلام وهو سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم سبحان ذي العز الشامخ المنيف سبحان ذي الملك الفاخر القديم سبحان ذي البهجة والجمال سبحان من تردى بالنور والوقار سبحان من يرى اثر النمل في الصفا ووقع الطير في الهوا زيارة اخرى لامير المؤمنين عليه السلام تقول

السلام

السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا امام الهدى السلام عليك يا علم التقى السلام عليك ايها الوصي البار التقي السلام عليك يا ابا الحسن السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والاخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وبلغت عن الله عز وجل ووفيت بعهد الله وتمت بك كلمات الله وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا ومجاهدا عن دين الله موقيا برسول الله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله من صديق افضل الجزاء كنت اول القوم اسلاما واخلصهم ايمانا واشدهم يقينا واخوفهم لله واعظمهم عناء واحوطهم على رسوله وافضلهم مناقب واكثرهم سوابق وارفعهم درجة واشرفهم منزلة واكرمهم عليه قويت حين ضعف اصحابه وبرزت حين استكانوا ونهضت حين وهنوا ولزمت منهاج رسول الله صلى الله عليه واله كنت خليفته حقا لم تنازع برغم المنافقين وغيظ الكافرين وكره الحاسدين وضغن الفاسقين فقمت بالامر حين فشلوا ونطقت حين تمتعوا ومضيت بنور الله اذ وقفوا فمن اتبعك فقد هدى كنت اقلهم كلاما واصوبهم منطقا واكثرهم رايا واشجعهم قلبا واشدهم يقينا واحسنهم عملا واعرفهم بالامور كنت للدين يعسوبا اولا حين تفرق الناس واخرا حين فشلوا كنت للمؤمنين ابا رحيما اذ صاروا عليك عيالا فحملت اثقال ما عنه ضعفوا وحفظت ما اضاعوا ورعيت ما اهملوا وشمرت اذا اجتمعوا وشهدت اذ جبنوا وعلوت اذ هلعوا وصبرت اذ جزعوا كنت على الكافرين عذابا صبا وللمؤمنين غيثا وخصبا لم تفلل حجتك ولم يزغ قلبك ولم تضعف بصيرتك ولم تجبن نفسك ولم تهن كنت كالجبل لا تحركه العواصف ولا تزيله القواصف وكنت كما قال رسول الله صلى الله عليه واله ضعيفا في بدنك قويا في امر الله متواضعا في نفسك عظيما عند الله عز وجل كبيرا في الارض جليلا عند المؤمنين لم يكن لاحد فيك مهمز ولا لقائل فيك مغمز ولا لاحد فيك مطمع ولا لاحد عندك هوادة الضعيف الذليل عندك قوي عزيز حتى تاخذ له بحقه والقوي العزيز عندك ضعيف ذليل حتى تاخذ منه الحق والقريب والبعيد عندك سواء

الصدق والحق والرفق وقولك حكم وحتم وامرك حلم وحزم ورايك
علم وعزم اعتدل بك الدين وسهل بك العسير واطفئت بك النيران وقوي
بك الايمان وثبت بك الاسلام والمؤمنون فسبقت سبقا بعيدا واتعبت
من بعدك تعبا شديدا فجللت عن البكاء وعظمت رزيتك في السماء
وهدت مصيبتك الانام فانا لله وانا اليه راجعون رضينا عن الله قضاءه
وسلمنا لله امره فوالله لن يصاب المسلمون بمثلك ابدا كنت للمؤمنين كهفا
حصينا وعلى الكافرين غلظة وغيظا فالحقك الله بنبيه ولا حرمنا اجرك
ولا اضلنا بعدك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وتصلي عنده عليه السلام
ست ركعات تسلم في كل ركعتين لان في قبره عظام آدم وجسد نوح وامير
المؤمنين عليهم السلام ومن زار قبره فقد زار آدم ونوحا وامير المؤمنين
عليهم السلام فتصلي لكل زيارة ركعتين زيارة قبر ابي عبد الله الحسين بن
علي بن ابي طالب المقتول بكربلاء صلوات الله عليه قال الصادق عليه السلام
اذا اتيت ابا عبد الله الحسين عليه السلام فاغتسل على شاطئ الفرات ثم البس
ثيابا طاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله عز وجل ورسوله صلى
الله عليه واله وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والتعظيم لله عز وجل كثيرا
والصلاة على محمد واهل بيته صلوات الله عليهم حتى تصير الى باب الحائر ثم
تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار
قبر الحسين ابن نبي الله ثم اخطو عشر خطا ثم قف وكبر الله ثلثين تكبيرة ثم امش
اليه حتى تاتيه من قبل وجهه واستقبل وجهه بوجهك وتجعل القبلة
بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك
يا ثار الله في الارض وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في
السموات والارض اشهد ان دمك سكن في الخلد واقشعرت له اظلة
العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السموات السبع والارضون
وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما
لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته اشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد
انك وتر الله الموتور في السموات والارض واشهد انك بلغت عن الله
عز وجل ونصحت ووفيت واوفيت وجاهدت في سبيل ربك ومضيت
للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبد الله ومولاك
وفي طاعتك والوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل وثبات
القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في
كفالتك التي امرت بها من اراد الله بدا بكم من اراد الله بدا بكم بكم يبين الله

الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم يفتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو الله
ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن
ومؤمنة تطلب وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار ثمارها
وبكم تنزل السماء قطرها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث
وبكم تسبح الارض التي تحمل ابدانكم لعن الله امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة
جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تنصركم الحمد لله
الذي جعل النار ماواهم وبئس الورد المورود وبئس ورد الواردين
والحمد لله رب العالمين صلى الله عليك يا ابا عبد الله انا الى الله ممن خالفك
بريء انا الى الله ممن خالفك بريء انا الى الله ممن خالفك بريء ثم ات
عليا ابنه عليه السلام وهو عند رجليه وتقول السلام عليك يا ابن رسول
الله السلام عليك يا ابن علي امير المؤمنين السلام عليك يا ابن الحسن والحسين
السلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة صلى الله عليك صلى الله عليك صلى الله
عليك لعن الله من قتلك لعن الله من قتلك لعن الله من قتلك انا الى الله
منهم بريء انا الى الله منهم بريء انا الى الله منهم بريء السلام عليكم السلام
عليكم السلام عليكم فزتم والله فزتم والله فزتم والله يا ليتني كنت معكم
فافوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله عليه السلام بين
يديك فتصلي ست ركعات وقد تمت زيارتك هذه الزيارة رواها الحسن
ابن راشد عن الحسين بن ثوير عن الصادق عليه السلام الوداع من
رواية يوسف الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان
تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته نستودعك الله ونقرا
عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جاء به ودل عليه واتبعنا الرسول
فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد منا ومنه اللهم انا
نسالك ان تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاما محمودا تنتصر به لدينك وتقتل
به عدوك وتبير به من نصب حربا لآل محمد فانك وعدته ذلك وانت لا
تخلف الميعاد السلام عليك ورحمة الله وبركاته اشهد انكم شهداء
نجباء جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله وابن رسوله
صلى الله عليه واله وسلم كثيرا والحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون
وصلى الله على محمد وآل محمد وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته اللهم لا تشغلني
في الدنيا عن شكر نعمتك ولا باكثار فيها فتلهيني عجائب بهجتها وتفتنني زهرتها
ولا باقلال يضر بعملي ضره ويملا صدري همه اعطني من ذلك غنى عن شرار
خلقك وبلاغا انال به رضاك يا ارحم الراحمين وقد اخرجت في كتاب

الزيارات وفي كتاب مقتل الحسين بن علي عليه السلام انواعا من الزيارات
واخترت منه لهذا الكتاب لانها اصح الزيارات عندي من طريق الرواية
وفيها بلاغ وكفاية **باب زيارة قبور الشهداء** فاذا اردت زيارة
قبور الشهداء فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار **باب
ما يجزي من زيارة الحسين عليه السلام في حال التقية** اذا اتيت
الفرات فاغتسل والبس ثوبيك الطاهرين ثم ائت القبر وقل صلى الله
عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا
عبد الله وقد تمت زيارتك هذه في حال التقية روى ذلك يونس بن
ظبيان عن الصادق عليه السلام **باب ما يقوم مقام زيارة الحسين
عليه السلام وزيارة غيره من الائمة عليهم السلام** لمن لا يقدر على قصده
لبعد المسافة • روى ابن ابي عمير عن هشام قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا بعدت باحدكم الشقة ونات به الدار فليصعد اعلى منزله وليصل
ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا • وفي رواية حنان
ابن سدير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا سدير
تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال ما
اجفاكم فتزوره في كل شهر قلت لا قال فتزوره في كل سنة قلت قد يكون
ذلك قال يا سدير ما اجفاكم بالحسين عليه السلام اما علمت ان لله تبارك وتعالى
الف الف ملك شعث غبر يبكون ويزورون ولا يفترون وما عليك يا
سدير ان تزور قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة خمس مرات وفي كل يوم
مرة قلت جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لي اصعد فوق سطحك
ثم التفت يمنة ويسرة ثم ارفع راسك الى السماء ثم تنحو نحو القبر فتقول السلام
عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته تكتب لك بذلك
زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير فربما فعلت ذلك في الشهر اكثر
من عشرين مرة **باب فضل تربة الحسين عليه السلام وحريم قبره** قال
الصادق عليه السلام في طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء وهو
الدواء الاكبر • وقال عليه السلام اذا اكلته فقل اللهم رب التربة المباركة
ورب الوصي الذي وارته صل على محمد وآل محمد واجعله علما نافعا ورزقا
واسعا وشفاء من كل داء • وقال عليه السلام حريم الحسين عليه السلام
خمسة فراسخ من اربع جوانب القبر • وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال موضع قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه
روضة من رياض الجنة • وقال عليه السلام موضع قبر الحسين عليه السلام

ترعة من ترع الجنة **باب زيارة الامامين ابي الحسن موسى بن
جعفر وابي جعفر محمد بن علي الثاني عليهما السلام ببغداد في مقابر قريش**
اذا اردت بغداد ان شاء الله فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين
وزر قبريهما وقل حين تصير الى قبر موسى بن جعفر عليه السلام السلام
عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في
ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا
لاوليائك فاشفع لي عند ربك ثم تسأل حاجتك **ثم تسلم على ابي جعفر عليه السلام**
بهذه الاحرف والدعاء واذا اردت زيارته عليه السلام فاغتسل وتنظف
والبس ثوبيك الطاهرين وقل اللهم صل على محمد بن علي الامام التقي
النقي الرضي المرضي وحجتك على من فوق الارض ومن تحت الثرى
صلاة كثيرة نامية زاكية مباركة متواصلة متواترة مترادفة كافضل
ما صليت على احد من اوليائك والسلام عليك يا ولي الله السلام عليك
يا نور الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا امام المؤمنين ووارث
علم النبيين وسلالة الوصيين السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض
اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع
لي عند ربك **ثم تسأل حاجتك** ثم صل في القبة التي فيها محمد بن علي عليه السلام
اربع ركعات بتسليمتين عند راسه ركعتين لزيارة موسى بن جعفر
وركعتين لزيارة محمد بن علي عليهما السلام ولا تصل عند راس موسى بن جعفر
عليه السلام فانه يقابل قبور قريش ولا يجوز اتخاذها قبلة ان شاء الله
باب زيارة قبر الرضا ابي الحسن علي بن موسى عليه السلام بطوس اذا اردت
زيارة قبر ابي الحسن الرضا عليه السلام بطوس فاغتسل عند خروجك من
منزلك وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر
على لساني مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك اللهم اجعله لي طهورا
وشفاء وتقول حين تخرج بسم الله وبالله والى الله والى ابن رسول الله حسبي
الله توكلت على الله اللهم اليك توجهت واليك قصدت وما عندك اردت
فاذا خرجت فقف على باب دارك وقل اللهم اليك وجهت وجهي وعليك
خلفت اهلي ومالي وما خولتني وبك وثقت فلا تخيبني يا من لا يخيب من
اراده ولا يضيع من حفظه صل على محمد وآل محمد واحفظني بحفظك فانه
لا يضيع من حفظت فاذا وافيت سالما فاغتسل وقل حين تغتسل اللهم
طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك
ومحبتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوام ديني

التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك والشهاده على جميع خلقك اللهم اجعله لي شفا ونورا انك على كل شي قدير والبس اطهر ثيابك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار بالتكبير والتهليل والتمجيد وقصر خطاك وقل حين تدخل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان عليا ولي الله وسر حتى تقف على قبره وتستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانه سيد الاولين والاخرين وانه سيد الانبيا والمرسلين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك اجمعين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على امير المومنين علي بن ابي طالب عبدك واخي رسولك الذي انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة الطهر الطاهرة المطهرة التقية النقية الرضية الزكية سيدة نسا اهل الجنة اجمعين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب اهل الجنة القائمين في خلقك والدليلين على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك اللهم صل على علي بن الحسين عبدك القائم في خلقك والدليل على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل القضا[ء] قضائك من خلقك سيد العابدين اللهم صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك في ارضك باقر علم النبيين اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك وولي دينك وحجتك على خلقك اجمعين الصادق البار اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك في خلقك الناطق بحكمك والحجة على بريتك اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك وولي دينك القائم بعدلك والداعي الى دينك ودين ابائه الصادقين صلوة لا يحصيها غيرك اللهم صل على محمد بن علي عبدك ووليك القائم بامرك والداعي الى سبيلك اللهم صل على علي بن محمد عبدك وولي دينك اللهم صل على الحسن بن علي العامل بامرك القائم في خلقك وحجتك المودي عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى طاعتك وطاعة رسولك

صلواتك

صلواتك عليهم اجمعين اللهم صل على حجتك ووليك القائم في خلقك صلوة تامة نامية باقية تعجل بها فرجه وتنصره بها وتجعلنا معه في الدنيا والاخرة اللهم اني اتقرب اليك بحبهم واوالي وليهم واعادي عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا والاخرة واصرف عني بهم شر الدنيا والاخرة واهوال يوم القيمة **ثم تجلس عند راسه وتقول** السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث ادم صفوة الله السلام عليك يا وارث نوح نجي الله السلام عليك يا وارث ابرهيم خليل الله السلام عليك يا وارث اسمعيل ذبيح الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله السلام عليك يا وارث امير المومنين السلام عليك يا وارث فاطمة الزهرا السلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك يا وارث علي بن الحسين سيد العابدين السلام عليك يا وارث محمد بن علي باقر علم الاولين والاخرين السلام عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق البار السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر السلام عليك ايها الصديق الشهيد السلام عليك ايها الوصي البار التقي اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله حتى اتاك اليقين السلام عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته انه حميد مجيد **ثم تنكب على القبر وتقول** اللهم اليك صمدت من ارضي وقطعت البلاد رجا رحمتك فلا تخيبني ولا تردني بغير قضا حوائجي وارحم تقلبي على قبر ابن اخي رسولك صلواتك عليه واله بابي انت وامي اتيتك زائرا وافدا عائذا مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شافعا الى الله يوم فقري وفاقتي فلك عند الله مقام محمود وانت عنده وجيه **ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول** اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وبولايتهم اتولى اخرهم بما توليت به اولهم وابرا من كل وليجة دونهم اللهم العن الذين بدلوا نعمتك واتهموا نبيك وجحدوا باياتك وسخروا بامامك وحملوا الناس على اكتاف ال محمد اللهم اني اتقرب اليك باللعنة عليهم والبراة منهم في الدنيا والاخرة يا رحمن **ثم تحول الى عند رجليه وقل** صلى الله عليك يا ابا الحسن صلى الله على روحك وبدنك صبرت وانت الصادق المصدق قتل الله من قتلك بالايدي

والالسن ثم ابتهل في اللعنة على قاتل امير المؤمنين وعلى قتلة الحسن
والحسين وعلى جميع قتلة اهل بيت رسول الله صلى الله عليه واله
ثم تحول الى عند راسه من خلفه وصل ركعتين تقرا في احدهما الحمد
ويس وفي الاخرى الحمد والرحمن وتجتهد في الدعا والتضرع واكثر
من الدعا لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك واقم عند راسه ما شئت
ولتكن صلاتك عند القبر **الوداع فاذا اردت ان تودعه فقل**
السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته انت لنا
جنة من العذاب وهذا اوان انصرافنا عنك غير راغب عنك ولا
مستبدل بك ولا موثر عليك ولا زاهد في قربك وقد جدت بنفسي
للحدثان وتركت الاهل والاولاد والاوطان فكن لي شافعا يوم حاجتي
وفقري وفاقتي يوم لا يغني عني حميمي ولا حبيبي ولا قريبي يوم لا يغني
عني والدي اسال الله الذي قدر رحيلي اليك ان ينفس بك كربتي واسال
الله الذي قدر علي فراق مكانك ان لا يجعله آخر العهد من رجوعي
واسال الله الذي ابكى عليك عيني ان يجعله سببا لي وذخرا واسال الله
الذي اراني مكانك وهداني للتسليم عليك وزيارتي اياك ان يوردني
حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان السلام عليك يا صفوة الله السلام
على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلام
على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام على الائمة وتسميهم
عليهم السلام ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة الله الحافين السلام
على ملائكة الله المقيمين المسبحين الذين هم بامره يعملون السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان
جعلته فاحشرني معه ومع ابائه الماضين وان ابقيتني يا رب فارزقني
زيارته ابدا ما ابقيتني انك على كل شيء قدير وتقول استودعك
الله واسترعيك واقرا عليك السلام آمنا بالله وبما دعوت اليه اللهم
فاكتبنا مع الشاهدين اللهم ارزقني حبهم ومودتهم ابدا ما ابقيتني السلام
على ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله السلام مني ابدا ما بقيت ودائما اذا
فنيت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين **فاذا اخرجت** من القبة
فلا تول وجهك عنه حتى يغيب عن بصرك ان شاء الله تعالى **باب**
زيارة الامامين ابي الحسن علي بن محمد وابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام
بسر من راى اذا اردت زيارة قبريهما عليهما السلام فاغتسل وتنظف
والبس ثوبيك الطاهرين فان وصلت الى قبريهما والا اومات من عند

الباب الذي على الشارع ان شاء الله وتقول السلام عليكما يا وليي
الله السلام عليكما يا حجتي الله السلام عليكما يا نوري الله في ظلمات
الارض اتيتكما عارفا بحقكما معاديا لاعدائكما مواليا لاوليائكما
مؤمنا بما آمنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما
اسال الله ربي وربكما ان يجعل حظي من زيارتي اياكما الصلوة على محمد
واله وان يرزقني مرافقتكما في الجنان مع ابائكما الصالحين واساله
ان يعتق رقبتي من النار ويرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ويعرف بيني وبينكما
ولا يسلبني حبكما وحب ابائكما الصالحين ولا يجعله آخر العهد من زيارتكما
وان يجعل محشري معكما في الجنة برحمته اللهم ارزقني حبهما وتوفني على
ملتهما اللهم العن ظالمي آل محمد حقهم وانتقم منهم اللهم العن الاولين منهم
والاخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم وبلغ بهم وباشياعهم ومحبيهم
وشيعتهم اسفل درك من الجحيم انك على كل شيء قدير اللهم عجل فرج
وليك وابن وليك واجعل فرجنا مع فرجهم يا ارحم الراحمين وتجتهد
في الدعا لنفسك ولوالديك وصل عندهما لكل زيارة ركعتين ركعتين
وان لم تصل اليهما دخلت بعض المساجد وصليت لكل امام لزيارته
ركعتين وادع الله عز وجل بما احببت ان الله قريب مجيب **باب**
ما يجزي من القول عند زيارة جميع الائمة عليهم السلام روى عن علي
ابن حسان قال سئل الرضا عليه السلام في اتيان قبر ابي الحسن موسى
عليه السلام فقال صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها ان
تقول السلام على اولياء الله واصفيائه السلام على امناء الله واحبائه
السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام
على مساكن ذكر الله السلام على مظهري امر الله ونهيه السلام على الدعاة
الى الله السلام على المستقرين في مرضاة الله السلام على المخلصين في طاعة
الله السلام على الادلاء على الله السلام على الذين من والاهم فقد والى
الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم
فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى
من الله عز وجل واشهد الله اني سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم مؤمن
بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن
والانس وابرا الى الله منهم وصلى الله على محمد واله وهذا يجزي في الزيارات
كلها وتكثر من الصلوة على محمد واله والائمة وتسميهم واحدا واحدا باسمائهم
وتبرا من اعدائهم وتخير ما شئت من الدعا لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات

باب زيارة جامعة لجميع الائمة عليهم السلام روى محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا موسى بن عبد الله النخعي قال قلت لعلي بن محمد ابن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام علمني يا ابن رسول الله قولا اقوله بليغا كاملا اذا زرت واحدا منكم فقال اذا صرت الى الباب فقف واشهد الشهادتين وانت على غسل فاذا دخلت ورايت القبر فقف وقل الله اكبر الله اكبر ثلثين مرة ثم امش قليلا وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله عز وجل ثلثين مرة ثم ادن من القبر وكبر الله اربعين مرة تمام مائة تكبيرة ثم قل السلام عليكم يا اهل بيت النبوة وموضع الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحي ومعدن الرحمة وخزان العلم ومنتهى الحلم واصول الكرم وقادة الامم واولياء النعم وعناصر الابرار ودعائم الاخيار وساسة العباد واركان البلاد وابواب الايمان وامناء الرحمن وسلالة النبيين وصفوة المرسلين وعترة خيرة رب العالمين ورحمة الله وبركاته السلام على ائمة الهدى ومصابيح الدجى واعلام التقى وذوي النهى واولي الحجى وكهف الورى وورثة الانبياء والمثل الاعلى والدعوة الحسنى وحجج الله على اهل الدنيا والاخرة والاولى ورحمة الله وبركاته السلام على محال معرفة الله ومساكن بركة الله ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله وحملة كتاب الله واوصياء نبي الله وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله ورحمة الله وبركاته السلام على الدعاة الى الله والادلاء على مرضاة الله والمستوفرين في امر الله والتامين في محبة الله والمخلصين في توحيد الله والمظهرين لامر الله ونهيه وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الدعاة والقادة الهداة والسادة الولاة والذادة الحماة واهل الذكر واولي الامر وبقية الله وخيرته وحزبه وعيبة علمه وحجته وصراطه ونوره ورحمة الله وبركاته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته واولوا العلم من خلقه لا اله الا هو العزيز الحكيم واشهد ان محمدا عبده المنتجب ورسوله المرتضى ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون المعصومون المكرمون المقربون المتقون الصادقون المصطفون المطيعون لله القوامون بامره العاملون بارادته الفائزون

بكرامته اصطفاكم بعلمه وارتضاكم لغيبه واختاركم لسره واجتباكم بقدرته واعزكم بهداه وخصكم ببرهانه وانتجبكم لنوره وايدكم بروحه ورضيكم خلفاء في ارضه وحججا على بريته وانصارا لدينه وحفظة لسره وخزنة لعلمه ومستودعا لحكمته وتراجمة لوحيه واركانا لتوحيده وشهداء على خلقه واعلاما لعباده ومنارا في بلاده وادلاء على صراطه عصمكم الله من الزلل وآمنكم من الفتن وطهركم من الدنس واذهب عنكم الرجس وطهركم تطهيرا فعظمتم جلاله واكبرتم شانه ومجدتم كرمه وادمتم ذكره ووكدتم ميثاقه واحكمتم عقد طاعته ونصحتم له في السر والعلانية ودعوتم الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلتم انفسكم في مرضاته وصبرتم على ما اصابكم في جنبه واقمتم الصلوة واتيتم الزكوة وامرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر وجاهدتم في الله حق جهاده حتى اعلنتم دعوته وبينتم فرائضه واقمتم حدوده ونشرتم شرائع احكامه وسننتم سنته وصرتم في ذلك منه الى الرضى وسلمتم له القضاء وصدقتم من رسله من مضى فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصر في حقكم زاهق والحق معكم وفيكم ومنكم واليكم وانتم اهله ومعدنه وميراث النبوة عندكم واياب الخلق اليكم وحسابهم عليكم وفصل الخطاب عندكم وآيات الله لديكم وعزائمه فيكم ونوره وبرهانه عندكم وامره اليكم من والاكم فقد والى الله ومن عاداكم فقد عادى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله انتم الصراط الاقوم وشهداء دار الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والاية المخزونة والامانة المحفوظة والباب المبتلى به الناس من اتاكم نجا ومن لم ياتكم هلك الى الله تدعون وعليه تدلون وبه تؤمنون وله تسلمون وبامره تعملون والى سبيله ترشدون وبقوله تحكمون سعد من والاكم وهلك من عاداكم وخاب من جحدكم وضل من فارقكم وفاز من تمسك بكم وامن من لجا اليكم وسلم من صدقكم وهدي من اعتصم بكم من اتبعكم فالجنة ماواه ومن خالفكم فالنار مثواه ومن جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي وان ارواحكم ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم

طيبا لخلقنا وطهارة لانفسنا وتزكية لنا وكفارة لذنوبنا فكنا عنده مسلمين
بفضلكم ومعروفين بتصديقنا اياكم فبلغ الله بكم اشرف محل المكرمين واعلى
منازل المقربين وارفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه
فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في ادراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب
ولا نبي مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني ولا
فاضل ولا مومن صالح ولا فاجر طالح ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد
ولا خلق فيما بين ذلك شهيد الا عرفهم جلالة امركم وعظم خطركم وكبر
شانكم وتمام نوركم وصدق مقاعدكم وثبات مقامكم وشرف محلكم
ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه بابي
انتم وامي واهلي ومالي واسرتي اشهد الله واشهدكم اني مومن بكم
وبما آمنتم به كافر بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر بشانكم وبضلالة من
خالفكم موال لكم ولاوليائكم مبغض لاعدائكم ومعاد لهم سلم لمن سالمكم
حرب لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما ابطلتم مطيع لكم عارف بحقكم مقر
بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم معترف بكم مومن بايابكم مصدق
برجعتكم منتظر لامركم مرتقب لدولتكم آخذ بقولكم عامل بامركم مستجير بكم
زائر لكم عائذ بقبوركم مستشفع الى الله عز وجل بكم ومتقرب بكم اليه ومقدمكم
امام طلبتي وحوائجي وارادتي في كل احوالي واموري مومن بسركم
وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم واولكم واخركم ومفوض في ذلك كله اليكم
ومسلم فيه معكم وقلبي لكم مسلم ورايي لكم تبع ونصرتي لكم معدة
حتى يحيي الله دينه بكم ويردكم في ايامه ويظهركم لعدله ويمكنكم في
ارضه فمعكم معكم لا مع غيركم امنت بكم وتوليت اخركم بما توليت به اولكم
وبرئت الى الله عز وجل من اعدائكم ومن الجبت والطاغوت والشياطين
وحزبهم الظالمين لكم الجاحدين لحقكم والمارقين من ولايتكم
والغاصبين لارثكم الشاكين فيكم المنحرفين عنكم ومن كل وليجة
دونكم وكل مطاع سواكم ومن الائمة الذين يدعون الى النار فثبتني
الله ابدا ما حييت على موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني لطاعتكم
ورزقني شفاعتكم وجعلني من خيار مواليكم التابعين لما دعوتم اليه
وجعلني ممن يقتص اثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي بهداكم ويحشر في
زمرتكم ويكر في رجعتكم ويملك في دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن
في ايامكم وتقر عينه غدا برؤيتكم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي
من اراد الله بدا بكم ومن وحده قبل عنكم ومن قصده توجه بكم

موالي لا احصي ثناءكم ولا ابلغ من المدح كنهكم ومن الوصف قدركم
وانتم نور الاخيار وهداة الابرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم
يختم وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه
وبكم ينفس الهم ويكشف الضر وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به
ملائكته والى جدكم بعث الروح الامين وان كانت الزيارة لامير
المومنين عليه السلام فقل والى اخيك بعث الروح الامين آتاكم الله
ما لم يوت احدا من العالمين طأطأ كل شريف لشرفكم وبخع كل
متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم وذل كل شيء لكم واشرقت الارض
بنوركم وفاز الفائزون بولايتكم بكم يسلك الى الرضوان وعلى من جحد
ولايتكم غضب الرحمن بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي ذكركم في
الذاكرين واسماؤكم في الاسماء ~~واجسادكم في الاسماء~~ واجسادكم في الاجساد
وارواحكم في الارواح وانفسكم في النفوس واثاركم في الاثار
وقبوركم في القبور فما احلى اسماءكم واكرم انفسكم واعظم شانكم واجل
خطركم واوفى عهدكم كلامكم نور وامركم رشد ووصيتكم التقوى
وفعلكم الخير وعادتكم الاحسان وسجيتكم الكرم وشانكم الحق والصدق
والرفق وقولكم حكم وحتم ورايكم علم وحلم وحزم ان ذكر الخير كنتم
اوله واصله وفرعه ومعدنه وماواه ومنتهاه بابي انتم وامي ونفسي
كيف اصف حسن ثنائكم واحصي جميل بلائكم وبكم اخرجنا الله من الذل
وفرج عنا غمرات الكروب وانقذنا من شفا جرف الهلكات ومن
النار بابي انتم وامي ونفسي بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا واصلح
ما كان فسد من دنيانا وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة وائتلفت
الفرقة وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة ولكم المودة الواجبة والدرجات
الرفيعة والمقام المحمود والمكان المعلوم عند الله والجاه العظيم
والشان الكبير والشفاعة المقبولة ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول
فاكتبنا مع الشاهدين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب
لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبحان ربنا ان كان وعد
ربنا لمفعولا يا ولي الله ان بيني وبين الله عز وجل ذنوبا لا ياتي
عليها الا رضاكم فبحق من ائتمنكم على سره واسترعاكم امر خلقه
وقرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي
فاني لكم مطيع من اطاعكم فقد اطاع الله ومن عصاكم فقد عصى
الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله اللهم

انى لو وجدت شفعا اقرب اليك من محمد واهل بيته الاخيار الائمة الابرار لجعلتهم شفعائى فبحقهم الذى اوجبت لهم عليك اسالك ان تدخلنى فى جملة العارفين بهم وبحقهم وفى زمرة المرحومين بشفاعتهم انك ارحم الراحمين وصلى الله على محمد واله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

الوداع اذا اردت الانصراف فقل السلام عليكم سلام مودع لا سئم ولا قال ورحمة الله وبركاته عليكم يا اهل بيت النبوة انه حميد مجيد سلام ولى لكم غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا موثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا زاهد فى قربكم لا جعله الله اخر العهد من زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم والسلام عليكم وحشرنى الله فى زمرتكم واوردنى حوضكم وجعلنى فى حزبكم وارضاكم عنى ومكننى فى دولتكم واحيانى فى رجعتكم وملكنى فى ايامكم وشكر سعيى بكم وغفر ذنبى بشفاعتكم واقال عثرتى بمحبتكم واعلى كعبى بموالاتكم وشرفنى بطاعتكم واعزنى بهداكم وجعلنى ممن انقلب مفلحا منجحا غانما سالما معافى غنيا فائزا برضوان الله وفضله وكفايته بافضل ما ينقلب به احد من زواركم ومواليكم ومحبيكم وشيعتكم ورزقنى الله العود ثم العود ابدا ما ابقانى ربى بنية صادقة وايمان وتقوى واخبات ورزق واسع حلال طيب اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلوة عليهم واوجب لى المغفرة والرحمة والخير والبركة والفوز والنور والايمان وحسن الاجابة كما اوجبت لاوليائك العارفين بحقهم الموجبين طاعتهم الراغبين فى زيارتهم المتقربين اليك واليهم بابى انتم وامى ونفسى واهلى ومالى اجعلونى فى همكم وصيرونى فى حزبكم وادخلونى فى شفاعتكم واذكرونى عند ربكم اللهم صل على محمد وال محمد وابلغ ارواحهم واجسادهم منى السلام والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على محمد واله وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

باب الحقوق روى اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار عن سيد العابدين على بن الحسين بن على بن ابى طالب عليهم السلام قال حق الله الاكبر عليك ان تعبده لا تشرك به شيئا فاذا فعلت ذلك باخلاص جعل لك على نفسه ان يكفيك امر الدنيا والاخرة وحق نفسك عليك ان تستعملها بطاعة الله عز وجل وحق اللسان اكرامه عن الخنا وتعويده الخير وترك الفضول التى لا فائدة لها والبر بالناس وحسن القول فيهم وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة وسماع ما لا يحل

سماعه وحق البصر ان تغضه عما لا يحل لك وتعتبر بالنظر به وحق يدك ان لا تبسطها الى ما لا يحل لك وحق رجليك ان لا تمشى بهما الى ما لا يحل لك فبهما تقف على الصراط فانظر ان لا تزل بك فتردى فى النار وحق بطنك ان لا تجعله وعاء للحرام ولا تزيد على الشبع وحق فرجك ان تحصنه عن الزنا وتحفظه من ان ينظر اليه وحق الصلوة ان تعلم انها وفادة الى الله عز وجل وانت فيها قائم بين يدى الله عز وجل فاذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقير الراغب الراهب الراجى الخائف المستكين المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار وتقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدودها وحقوقها وحق الحج ان تعلم انه وفادة الى ربك وفرار اليه من ذنوبك وفيه قبول توبتك وقضاء الفرض الذى اوجبه الله عز وجل عليك وحق الصوم ان تعلم انه حجاب ضربه الله عز وجل على لسانك وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك ليسترك به من النار فان تركت الصوم خرقت ستر الله عليك وحق الصدقة ان تعلم انها ذخرك عند ربك ووديعتك التى لا تحتاج الى الاشهاد عليها وكنت بما تستودعه سرا اوثق منك بما تستودعه علانية وتعلم انها تدفع البلايا والاسقام عنك فى الدنيا وتدفع عنك النار فى الاخرة وحق الهدى ان تريد به الله عز وجل ولا تريد به خلقه ولا تريد به الا التعرض لرحمة الله ونجاة روحك يوم تلقاه وحق السلطان ان تعلم انك جعلت له فتنة وانه مبتلى فيك بما جعل الله له عليك من السلطان وان عليك ان لا تتعرض لسخطه فتلقى بيدك الى التهلكة وتكون شريكا له فيما ياتى اليك من سوء وحق سائسك بالعلم التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه والاقبال عليه وان لا ترفع عليه صوتك ولا تجيب احدا يساله عن شىء حتى يكون هو الذى يجيب ولا تحدث فى مجلسه احدا ولا تغتاب عنده احدا وان تدفع عنه اذا ذكر عندك بسوء وان تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدوا ولا تعادى له وليا فاذا فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله بانك قصدته وتعلمت علمه لله عز وجل اسمه لا للناس واما حق سائسك بالملك فان تطيعه ولا تعصيه الا فيما يسخط الله عز وجل فانه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق واما حق رعيتك بالسلطان فان تعلم انهم صاروا رعيتك لضعفهم وقوتك فيجب ان تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد

البلايا والاسقام عنك

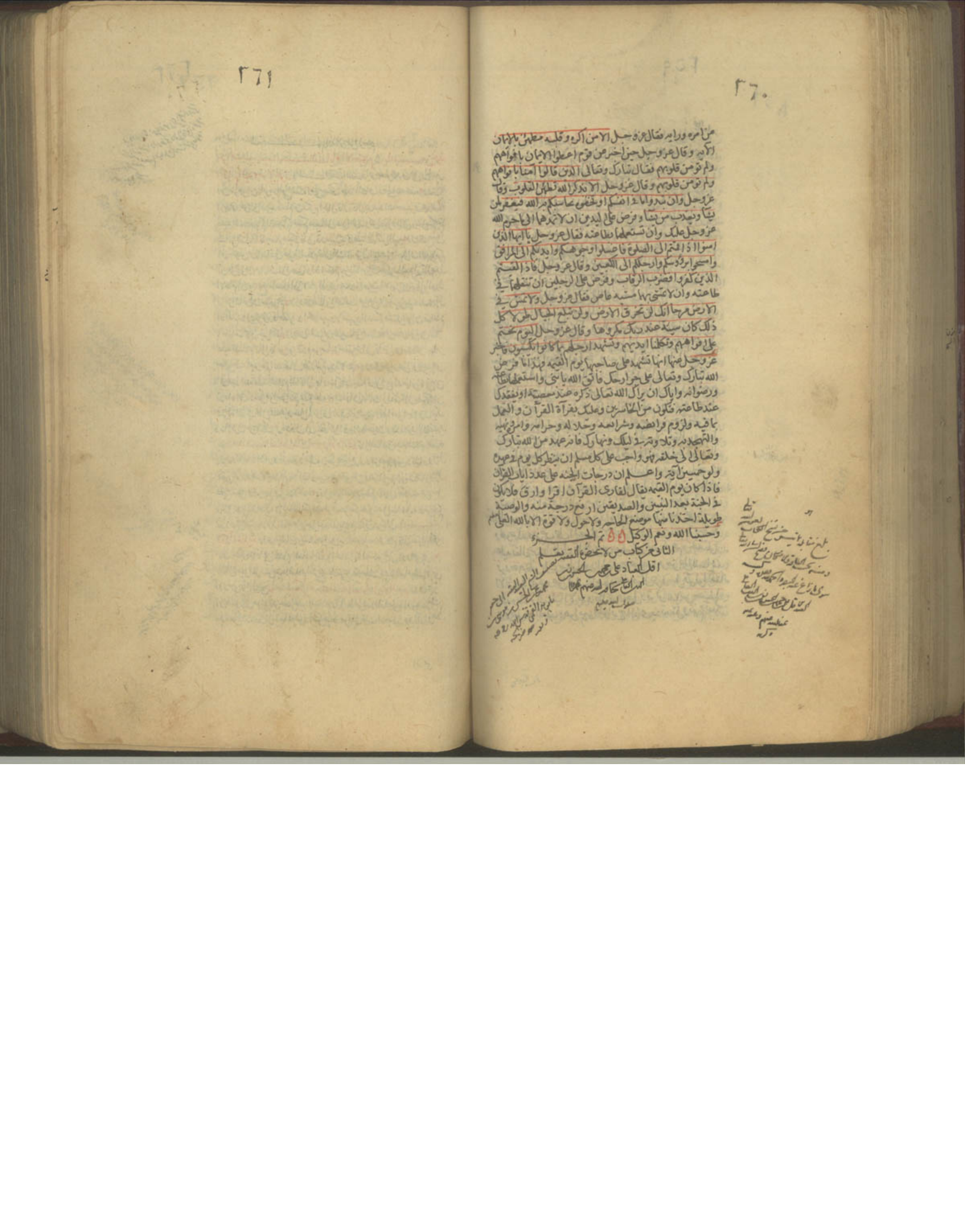
الرحيم وتغفر لهم جهلهم ولا تعاجلهم بالعقوبة وتشكر الله عز وجل
على ما آتاك من القوة عليهم واما حق رعيتك بالعلم فان تعلم ان الله
عز وجل انما جعلك قيما لهم فيما آتاك من العلم وفتح لك من خزائنه
فان احسنت في تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله
من فضله وان انت منعت الناس علمك او خرقت بهم عند طلبهم العلم
منك كان حقا على الله عز وجل ان يسلبك العلم وبهاءه ويسقط محلك
من القلوب واما حق الزوجة فان تعلم ان الله عز وجل جعلها لك
سكنا وانسا فتعلم ان ذلك نعمة من الله عز وجل عليك فتكرمها وترفق بها
وان كان حقك عليها اوجب فان لها عليك ان ترحمها لانها اسيرك وتطعمها
وتكسوها واذا جهلت عفوت عنها واما حق مملوكك فان تعلم انه خلق
ربك وابن ابيك وامك ولحمك ودمك لم تملكه لانك صنعته دون الله
عز وجل ولا خلقت شيئا من جوارحه ولا اخرجت له رزقا ولكن الله
عز وجل كفاك ذلك ثم سخره لك وائتمنك عليه واستودعك اياه ليحفظ
لك ما تاتيه من خير اليه فاحسن اليه كما احسن الله اليك وان كرهته
استبدلت به ولم تعذب خلق الله عز وجل ولا قوة الا بالله واما
حق امك ان تعلم انها حملتك حيث لا يحتمل احد احدا واعطتك من ثمرة
قلبها ما لا يعطي احد احدا ووقتك بجميع جوارحها ولم تبال ان تجوع
وتطعمك وتعطش وتسقيك وتعرى وتكسوك وتضحى وتظلك وتهجر
النوم لاجلك ووقتك الحر والبرد لتكون لها فانك لا تطيق شكرها
الا بعون الله وتوفيقه واما حق ابيك فان تعلم انه اصلك وانك
لولاه لم تكن فمهما رايت في نفسك مما يعجبك فاعلم ان اباك اصل النعمة
عليك فيه فاحمد الله واشكره على قدر ذلك ولا قوة الا بالله واما
حق ولدك فان تعلم انه منك ومضاف اليك في عاجل الدنيا بخيره
وشره وانك مسؤول عما وليته من حسن الادب والدلالة على ربه عز
وجل والمعونة له على طاعته فاعمل في امره عمل من يعلم انه مثاب على
الاحسان اليه معاقب على الاساءة اليه واما حق اخيك فان تعلم انه
يدك وعزك وقوتك فلا تتخذه سلاحا على معصية الله ولا عدة للظلم
لخلق الله ولا تدع نصرته على عدوه والنصيحة له فان اطاع الله والا
فليكن الله عز وجل اكرم عليك منه ولا قوة الا بالله واما حق مولاك
المنعم عليك فان تعلم انه انفق فيك ماله واخرجك من ذل الرق
ووحشته الى عز الحرية وانسها فاطلقك من اسر الملكة وفك عنك قيد

العبودية واخرجك من السجن وملكك نفسك وفرغك لعبادة ربك
وتعلم انه اولى الخلق بك في حياتك وموتك وان نصرته عليك
واجبة بنفسك وما احتاج اليه منك ولا قوة الا بالله واما حق مولاك
الذي انعمت عليه فان تعلم ان الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة
اليه وحجابا لك من النار وان ثوابك في العاجل ميراثه اذا لم
يكن له رحم مكافاة لما انفقت من مالك وفي الآجل الجنة واما حق
ذي المعروف عليك فان تشكره وتذكر معروفه وتكسبه المقالة الحسنة
وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله عز وجل فاذا فعلت ذلك كنت
قد شكرته سرا وعلانية ثم ان قدرت على مكافاته يوما كافيته واما
حق المؤذن فان تعلم انه مذكر لك ربك عز وجل وداع لك الى حظك
وعونك على قضاء فرض الله عليك فاشكره على ذلك شكر المحسن اليك
واما حق امامك في صلاتك فان تعلم انه تقلد السفارة فيما بينك وبين ربك
الله عز وجل وتكلم عنك ولم تتكلم عنه ودعا لك ولم تدع له وكفاك هول
المقام بين يدي الله عز وجل فان كان نقص كان عليه دونك
وان كان تماما كنت شريكه ولم يكن له عليك فضل فوقى نفسك بنفسه
وصلاتك بصلاته فتشكر له على قدر ذلك واما حق جليسك فان تلين
له جانبك وتنصفه في مجاراة اللفظ ولا تقوم من مجلسك الا باذنه
ومن يجلس اليك يجوز له القيام عنك بغير اذنك وتنسى زلاته
وتحفظ خيراته ولا تسمعه الا خيرا واما حق جارك فحفظه غائبا
واكرامه شاهدا ونصرته اذا كان مظلوما ولا تتبع له عورة فان علمت
عليه سوءا سترته عليه وان علمت انه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك
وبينه ولا تسلمه عند شديدة وتقيل عثرته وتغفر ذنبه وتعاشره
معاشرة كريمة ولا قوة الا بالله واما حق الصاحب فان تصحبه بالتفضل
والانصاف وتكرمه كما يكرمك ولا تدعه يسبق الى مكرمة فان سبق
كافيته بها وتوده كما يودك وتزجره عما يهم به من معصية وكن عليه
رحمة ولا تكن عليه عذابا ولا قوة الا بالله واما حق الشريك
فان غاب كفيته وان حضر رعيته ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل
برايك دون مناظرته وتحفظ عليه ماله ولا تخونه فيما عز او هان
من امره فان يد الله تبارك وتعالى على الشريكين ما لم يتخاونا ولا
قوة الا بالله واما حق مالك فان لا تاخذه الا من حله ولا تنفقه
الا في وجهه ولا تؤثر على نفسك من لا يحمدك فاعمل فيه بطاعة

ربك ولا تبخل به فتبوء بالحسرة والندامة مع التبعة ولا قوة الا بالله
واما حق غريمك الذي يطالبك فان كنت موسرا اعطيته وان
كنت معسرا ارضيته بحسن القول ورددته عن نفسك ردا لطيفا
واما حق الخليط ان لا تغره ولا تغشه ولا تخدعه وتتقي الله تبارك وتعالى
في امره واما حق الخصم المدعي عليك فان كان ما يدعي عليك حقا كنت
شاهده على نفسك ولم تظلمه واوفيته حقه وان كان ما يدعي عليك
باطلا رفقت به ولم تات في امره غير الرفق ولم تسخط ربك في امره
ولا قوة الا بالله واما حق خصمك الذي تدعي عليه ان كنت محقا في دعواك
اجملت مقاولته ولم تجحد حقه وان كنت مبطلا في دعواك اتقيت
الله عز وجل وتبت اليه وتركت الدعوى واما حق المستشير ان
علمت له رايا حسنا اشرت عليه وان لم تعلم له ارشدته الى من يعلم
واما حق المشير عليك ان لا تتهمه فيما لا يوافقك من رايه وان وافقك
حمدت الله عز وجل واما حق المستنصح ان تؤدي اليه النصيحة وليكن
مذهبك الرحمة له والرفق به واما حق الناصح ان تلين له جناحك
وتصغي اليه بسمعك فان اتى بالصواب حمدت الله عز وجل وان لم يوافق
رحمته ولم تتهمه وعلمت انه اخطا ولم تؤاخذه بذلك الا ان يكون
مستحقا للتهمة فلا تعبا بشيء من امره على حال ولا قوة الا بالله واما
حق الكبير توقيره لسنه واجلاله لتقدمه في الاسلام قبلك
وترك مقابلته عند الخصام ولا تسبقه الى طريق ولا تتقدمه
ولا تستجهله وان جهل عليك احتملته واكرمته لحق الاسلام وحرمته
واما حق الصغير رحمته في تعليمه والعفو عنه والستر عليه والرفق به
والمعونة له وحق السائل اعطاؤه على قدر حاجته واما حق المسؤول
ان اعطى فاقبل منه بالشكر والمعرفة بفضله وان منع فاقبل عذره
وحق من سرك لله تعالى به ان تحمد الله عز وجل اولا ثم تشكره واما
حق من اساءك ان تعفو عنه وان علمت ان العفو يضر انتصرت قال الله
عز وجل ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل واما حق اهل
ملتك اضمار السلامة والرحمة لهم والرفق بمسيئهم وتالفهم واستصلاحهم
وشكر محسنهم وكف الاذى عنهم وتحب لهم ما تحب لنفسك وتكره لهم
ما تكره لنفسك وان تكون شيوخهم بمنزلة ابيك وشبابهم بمنزلة اخوتك
وعجائزهم بمنزلة امك والصغار بمنزلة اولادك وحق الذمة ان
تقبل منهم ما قبل الله عز وجل منهم ولا تظلمهم ما وفوا لله عز وجل بعهده

باب الفرض على الجوارح

قال امير المؤمنين علي عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه يا بني لا
تقل ما لا تعلم بل لا تقل كل ما تعلم فان الله تبارك وتعالى قد فرض
على جوارحك كلها فرائض يحتج بها عليك يوم القيمة ويسالك عنها
وذكرها ووعظها وحذرها وادبها ولم يتركها سدى فقال الله عز وجل
ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل
اولئك كان عنه مسؤولا وقال عز وجل اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون
بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم
ثم استعبدها بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا
واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فهذه فريضة
جامعة واجبة على الجوارح وقال عز وجل وان المساجد لله فلا
تدعوا مع الله احدا يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين
والابهامين وقال عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم
سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم يعني بالجلود الفروج ثم خص كل
جارحة من جوارحك بفرض ونص عليها ففرض على السمع ان لا
تصغي به الى المعاصي فقال عز وجل وقد نزل عليكم في الكتاب
ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزا بها فلا تقعدوا معهم
حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم وقال عز وجل
واذا رايت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا
في حديث غيره ثم استثنى عز وجل موضع النسيان فقال واما
ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وقال
عز وجل فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب وقال عز
وجل واذا مروا باللغو مروا كراما وقال عز وجل والذين
اذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه فهذا ما فرض الله عز وجل على السمع
وهو عمله وفرض على البصر ان لا ينظر به الى ما حرم الله عز وجل
عليه فقال عز من قائل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
فروجهم فحرم ان ينظر احد الى فرج غيره وفرض على اللسان
الاقرار والتعبير عن القلب ما عقد عليه فقال عز وجل قولوا آمنا
بالله وما انزل الينا الآية وقال عز وجل وقولوا للناس حسنا
وفرض على القلب وهو امير الجوارح الذي به تعقل وتفهم وتصدر



من امره ورايه فقال عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
الاية وقال عز وجل حين اخبر عن قوم اعطوا الايمان بافواههم
ولم تؤمن قلوبهم فقال تبارك وتعالى الذين قالوا آمنا بافواههم
ولم تؤمن قلوبهم وقال عز وجل الا بذكر الله تطمئن القلوب وقال
عز وجل وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن
يشا ويعذب من يشا وفرض على اليدين ان لا تمدهما الى ما حرم الله
عز وجل عليك وان تستعملهما بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال عز وجل فاذا لقيتم
الذين كفروا فضرب الرقاب وفرض على الرجلين ان تنقلهما في
طاعته وان لا تمشي بهما مشية عاص فقال عز وجل ولا تمش في
الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا كل
ذلك كان سيئه عند ربك مكروها وقال عز وجل اليوم نختم
على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون فاخبر
عز وجل عنها انها تشهد على صاحبها يوم القيمه فهذا ما فرض
الله تبارك وتعالى على جوارحك فاتق الله يا بني واستعملها بطاعته
ورضوانه واياك ان يراك الله تعالى ذكره عند معصيته او يفقدك
عند طاعته فتكون من الخاسرين وعليك بقراءة القرآن والعمل
بما فيه ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه وامره ونهيه
والتهجد به وتلاوته في ليلك ونهارك فانه عهد من الله تبارك
وتعالى الى خلقه فهو واجب على كل مسلم ان ينظر كل يوم في عهده
ولو خمسين آية واعلم ان درجات الجنه على عدد آيات القرآن
فاذا كان يوم القيمه يقال لقارئ القرآن اقرا وارق فلا يكون
في الجنة بعد النبيين والصديقين ارفع درجة منه والوصية
طويلة اخذنا منها موضع الحاجة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وحسبنا الله ونعم الوكيل ٥٥ تم الجزء
الثاني عشر من كتاب من لا يحضره الفقيه بقلم
اقل العباد علي [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب القضايا والاحكام ٥ باب من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز

قال الشيخ السعيد ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن موسى بن بابويه القمي الفقيه رضي مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه • وروى احمد ابن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه • وروى معلى ابن خنيس عن الصادق عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال عدل الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة ان يحكموا بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم • وروى عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليه السلام قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله تعالى فقد شركه في الاثم • وروى جرير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانكم ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به

باب اصناف القضاة ووجوه الحكم

قال الصادق عليه السلام القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة • وقال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية فمن اخطا حكم الله عز وجل حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله تبارك وتعالى

باب اتقاء الحكومة

روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي • وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح قد جلست مجلسا ما جلسه الا نبي او وصي نبي او شقي

باب كراهة مجالسة القضاة في مجالسهم

روى محمد ابن مسلم قال مر بي ابو جعفر عليه السلام وانا جالس عند القاضي بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رايتك فيه امس قال قلت له جعلت فداك ان هذا

القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعمك معه • وروى في خبر اخر فتعم من في المجلس • وروى في خبر اخر ان شر البقاع دور الامراء الذين لا يقضون بالحق • وقال الصادق عليه السلام ان النواويس شكت الى الله تعالى شدة حرها فقال عز وجل لها اسكني فان مواضع القضاة اشد حرا منك

باب كراهة اخذ الرزق على القضاء

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله ابن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك سحت

باب الحيف في الحكم

روى السكوني باسناده قال قال علي عليه السلام يد الله فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله عز وجل الى نفسه

باب الخطاء في الحكم

روى عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام من حكم في درهمين فاخطا كفر • وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اي قاض قضى بين اثنين فاخطا سقط ابعد من السماء

باب ارش خطاء القضاة

روى عن الاصبغ بن نباتة انه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطات القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين

باب الاتفاق على عدلين في الحكومة

روى عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الاخر • وروى داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت في رجلين اختار كل واحد منهما رجلا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمهما ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه واله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فيما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة اخذ به قلت جعلت فداك وجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لها باي الخبرين يؤخذ قال بما يخالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك



فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك
ويؤخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم وقضاتهم الخبران جميعا قال اذا كان
كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في
المهلكات **باب آداب القضاء** قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من ابتلى بالقضاء فلا يقضين وهو غضبان • وقال الصادق عليه السلام اذا كان
الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما تقول ما ترى فعلى ذلك لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه وان رجلا نزل بعلي بن ابي
طالب عليه السلام فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لعلي عليه السلام
فقال له علي عليه السلام اخصم انت قال نعم قال تحول عنا فان رسول الله صلى الله
عليه وآله نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه • وقال الصادق عليه السلام
من انصف الناس من نفسه رضي به حكما لغيره • وروى عن علي عليه السلام انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول
حتى تسمع من الآخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء • وقال علي عليه السلام
ما زلت بعدها قاضيا وقال له النبي صلى الله عليه وآله اللهم فهمه القضاء • وقال امير
المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح لا تسار احدا في مجلسك واذا غضبت فقم ولا
تقضين وانت غضبان • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام • وروى الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقدمت مع خصم
الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني يمين الخصم • وقال النبي صلى الله عليه وآله
من ابتلى بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة والنظر وفي المجلس • وقال امير المؤمنين عليه السلام
لشريح يا شريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس
من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم
منهم وبع فيها العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل
المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له مال ولا عقار ولا دار فلا سبيل عليه واعلم
انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك
ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد
اليمين على المدعي مع بينته فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين
عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور
او ظنين واياك والتضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله تعالى فيه
الاجر واحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهم
فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك

ان

ان تنفذ حكما في قصاص او حد من حدود الله او حق من حقوق الله تعالى
عز وجل حتى تعرض ذلك علي واياك ان تجلس في مجلس القضاء حتى تطعم شيئا ان
شاء الله تعالى روى ذلك الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن
سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام **باب ما يجب الاخذ به
بظاهر الحكم** في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق أيحل للقاضي ان يقضي بقول البينة فقال
خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبائح
والشهادات والانساب فاذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مأمونا جازت شهادته
ولا يسأل عن باطنه **باب الحيل في الاحكام** في رواية النضر بن سويد
يرفعه ان رجلا حلف ان يزن فيلا فقال النبي صلى الله عليه وآله يدخل الفيل
سفينة ثم ينظر الى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقى
في السفينة حديدا او صفرا او ما شاء فاذا بلغ الموضع الذي علم عليه اخرجه
ووزنه • وفي رواية ابي عمرو بن شمر عن حفص بن غالب الاسدي رفع الحديث قال
بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب اذ مر بهما رجل مقيد فقال احد
الرجلين ان لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثا فقال الآخر ان كان فيه
كما قلت فامرأته طالق ثلاثا فذهبا الى مولى العبد وهو مقيد فقالا له انا حلفنا
على كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه فقال مولى العبد امرأته طالق ان حللت
قيد غلامي فارتفعوا الى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر مولاه احق به اذهبوا
به الى علي بن ابي طالب لعله يكون عنده في هذا شيء فاتوا عليا عليه السلام
فقصوا عليه القصة فقال ما اهون هذا ثم دعا بجفنة وامر بقيده فشد فيه خيط
وادخل رجليه والقيد في الجفنة ثم صب عليه الماء حتى امتلأت ثم قال عليه السلام
ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى اخرج من الماء فلما اخرج نقص الماء ثم دعا بزبر
الحديد فارسله في الماء حتى تراجع الماء الى موضعه والقيد في الماء ثم قال زنوا هذا
الزبر فهو وزنه • قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه انما هدى امير المؤمنين
عليه السلام الى مثل ذلك ليتخلص به الناس من احكام من يجيز الطلاق باليمين
• وروى احمد بن عائذ عن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين
مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما فكان بينهما كلام فخرج
هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى
هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولاه وجاء هذا
فاخذ بتلبيب هذا واخذ هذا بتلبيب هذا وقال كل واحد منهما لصاحبه انت عبدي
قد اشتريتك قال يحكم بينهما من حيث افترقا فيذرع الطريق فايهما كان اقرب فالذي

روايات

احذ فيه هو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سوا فيها رد على مواليهما • وفي
رواية ابراهيم بن محمد الثقفي قال استودع رجلان امراة وديعة وقالا لها لا
تدفعي الى احد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجا احدهما اليها وقال اعطيني
وديعتي فان صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه اليها ثم اعطته ثم جا الاخر
فقال هاتي وديعتي قالت اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر
فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المراة اجعل عليا بيني وبينه فقال له
اقض بينهما فقال علي عليه السلام هذه الوديعة عندها وقد امرتماها ان لا تدفعها
الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فاتني بصاحبك ولم يضمنها وقال عليه السلام
انما ارادا ان يذهبا بمال المراة • وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال كان لرجل في عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتا جميعا
في ليلة واحدة احديهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة الابنة فوضعت ابنتها
في المهد الذي فيه الابن واخذت ام الابنة ابنها فقالت صاحبة الابنة الابن
ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما الى امير المومنين عليه السلام فامر
ان يوزن لبنهما وقال ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن لها • وقال ابن حبيب [illegible]
ضرب رجل رجلا في هامته على عهد امير المومنين عليه السلام فادعى المضروب
انه لا يبصر بعينيه شيئا وانه لا يشم رائحة وانه قد خرس فلا ينطق فقال امير المومنين
عليه السلام ان كان صادقا فقد وجبت له ثلاث ديات النفس فقيل وكيف يستبرى
ذلك منه يا امير المومنين حتى يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه في عينيه وانه لا
يبصر بهما فانه يستبرا ذلك بان يقال له ارفع عينيك الى عين الشمس فان كان صحيحا لم
يتمالك ان يغمض عينيه وان كان صادقا لم يبصر بهما وبقيتا عيناه مفتوحتين واما ما ادعاه
في خياشيمه وانه لا يشم رائحة فانه يستبرا ذلك بحراق يدنى من انفه فان كان
صحيحا وصلت رائحة الحراق الى دماغه ودمعت عيناه ونحى راسه واما ما ادعاه
في لسانه من الخرس وانه لا ينطق فانه يستبرا ذلك بابرة تضرب على لسانه فان كان
ينطق خرج الدم احمر وان كان لا ينطق خرج الدم اسود • وروى سعد بن طريف
عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب بجارية فشهد عليها شهود انها بغت
وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امراة وكان الرجل
كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة وكانت جميلة فتخوفت المراة ان يتزوجها اذا
رجع الى منزله فدعت بنسوة من جيرانها فامسكنها ثم افتضتها باصبعها فلما قدم
زوجها سال امراته عن اليتيمة فرمتها بالفاحشة واقامت البينة من جيرانها
على ذلك قال فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي في ذلك فقال للرجل اذهب
بها الى علي بن ابي طالب عليه السلام فاتوا عليا عليه السلام وقصوا عليه القصة

علم

فقال لامراة الرجل الك بينة قالت نعم هولاء جيراني يشهدون عليها بما اقول
فاخرج علي عليه السلام السيف من غمده وطرحه بين يديه ثم امر بكل واحدة
من الشهود فادخلت بيتا ثم دعا بامراة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان
تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ثم دعا باحدى الشهود وجثا
على ركبتيه وقال لها اتعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امراة الرجل
ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان فاصدقيني والا ملات سيفي منك
فالتفتت المراة الى علي عليه السلام فقالت يا امير المومنين الامان على الصدق
فقال لها علي عليه السلام فاصدقي فقالت لا والله ما زنت اليتيمة ولكن امراة الرجل
لما رات حسنها وجمالها وهيئتها خافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها
فافتضتها باصبعها فقال علي عليه السلام الله اكبر الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود
الا دانيال ثم حد المراة حد القاذف والزمها ومن ساعدها على افتضاض اليتيمة
المهر لها اربعمائة درهم وفرق بين المراة وزوجها وزوجه اليتيمة وساق عنه المهر
اليها من ماله فقال عمر بن الخطاب فحدثنا يا ابا الحسن بحديث دانيال النبي عليه السلام
فقال عليه السلام ان دانيال كان غلاما يتيما لا اب له ولا ام وان امراة من بني
اسرائيل عجوزا ضمته اليها وربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان
وكان لهما صديق وكان من ملوك بني اسرائيل وكان رجلا صالحا وكانت له امراة جميلة
وكان ياتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال
للقاضيين اختارا لي رجلا ابعثه في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك وكان
القاضيان ياتيان باب الصديق فعشقا امراته فراوداها عن نفسها فابت عليهما
فقالا لها ان لم تفعلي شهدنا عليك عند الملك بالزنا ليرجمك فقالت افعلا ما شئتما
فاتيا الملك فشهدا عليها انها بغت وكان لها ذكر حسن جميل فدخل الملك من ذلك
امر عظيم واشتد غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول فاجلوها ثلاثة ايام
ثم ارجموها ونادى في مدينته احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وقد
شهد عليها القاضيان بذلك فاكثر الناس القول في ذلك فقال الملك لوزيره ما عندك
في هذا حيلة فقال لا والله ما عندي في هذا شي فلما كان اليوم الثالث ركب الوزير
وهو اخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال عليه السلام فقال دانيال يا معشر
الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان
وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب ثم قال للغلمان
خذوا بيد هذا فنحوه الى موضع كذا والوزير واقف وخذوا هذا فنحوه الى موضع
كذا ثم دعا باحدهما فقال قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك قال نعم والوزير يسمع
فقال له بم تشهد على هذه المراة قال اشهد انها زنت قال في اي يوم قال في يوم كذا

وكذا قال في اي وقت قال في وقت كذا وكذا قال في اي موضع قال في موضع
كذا وكذا قال مع من قال مع فلان فقال ردوه واهدا الى مكانه وهاتوا الاخر
فردوه وجاوا بالاخر فسأله عن ذلك فخالف صاحبه في القول فقال ع ايسا الله
اكبر الله اكبر شهدا عليها بزور ثم نادى في الطعان ان القاضيين شهدا على فلانة
بالزور فاحضروا قتلها فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره بالخبر فبعث
الملك الى القاضيين فاحضرهما ثم فرق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال بالغلامين
فاختلفا كما اختلفا فنادى في الناس وامر بقتلهما • وقال ابو جعفر عليه السلام
وجد على عهد امير المؤمنين عليه السلام رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده
سكين ملطخ بالدم فاخذ ليوتى به امير المؤمنين عليه السلام فاقر انه قتله واقبل
رجل فقال لهم خلوا عن هذا فانا قاتل صاحبكم فاخذوا ايضا واتي به مع صاحبه امير
المؤمنين عليه السلام فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال للاول ما حملك على الاقرار
فقال يا امير المؤمنين اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فاعجلني
البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فاخذني هولاء وقالوا انت قتلت
صاحبنا فقلت ما يغني عني الانكار شيا وههنا رجل مذبوح وانا بيدي سكين ملطخ
بالدم فاقررت لهم اني قتلته فقال عليه السلام للاخر ما تقول قال انا قتلته يا
امير المؤمنين فقال امير المؤمنين عليه السلام اذهبوا الى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا
اليه فقصوا عليه القصة فقال عليه السلام اما هذا فان كان قد قتل رجلا فقد احيى
هذا والله عز وجل يقول ومن احياها فكانما احيى الناس جميعا ليس على احد
منهما شي ويخرج الدية من بيت المال لورثة المقتول • وقال ابو جعفر عليه السلام
توفي رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام وخلف ابنا وعبدا فادعى كل واحد
منهما انه الابن وان الاخر عبد له فاتيا امير المؤمنين عليه السلام فتحاكما اليه
فامر امير المؤمنين عليه السلام ان ثقب في حائط المسجد ثقبين ثم امر كل واحد
منهما ان يدخل راسه في ثقب ففعلا ثم قال يا قنبر جرد السيف واسر اليه لا تفعل
ما امرك به ثم قال اضرب عنق العبد قال فنحى العبد راسه فاخذه امير المؤمنين عليه السلام
وقال للاخر انت الابن وقد اعتقت هذا وجعلته مولى لك • وروى عمرو بن ثابت عن
ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب بامراة تزوجها
شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا
عليها فامر بها عمر ان ترجم فمر بها علي بن ابي طالب عليه السلام فقالت يا ابن
عم رسول الله اني مظلومة وهذه حجتي فقال هات حجتك فدفعت اليه كتابا فقراه
فقال هذه المراة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا
المراة فلما كان من الغد دعا علي عليه السلام بصبيان يلعبون اتراب وفيهم ابنها فقال

السلام

فاخذوه واتي به الى

واشار اليه

لهم

لهم العبوا فلعبوا حتى اذا الهاهم اللعب فصاح بهم فقاموا وقام الغلام الذي هو
ابن المراة متكيا على راحتيه فدعا به علي عليه السلام فورثه من ابيه وجلد اخوته
المفترين حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في تكاة الغلام على
راحتيه • وقال ابو جعفر عليه السلام دخل علي عليه السلام المسجد فاستقبله شاب
وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي عليه السلام ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين ان
شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هولاء النفر خرجوا بابي معهم في سفرهم فرجعوا
ولم يرجع ابي فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى
شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال امير
المؤمنين عليه السلام ارجعوا فردوهم جميعا والفتى معهم الى شريح فقال له يا شريح
كيف قضيت بين هولاء فقال يا امير المؤمنين ادعى هذا الغلام على هولاء النفر انهم
خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم
عن ماله فقالوا ما خلف شيا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي قال لا فاستحلفتهم
فقال علي عليه السلام يا شريح هيهات هكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف هذا يا
امير المؤمنين فقال علي عليه السلام يا شريح والله لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به خلق
قبلي الا داود النبي عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بهم بكل
واحد منهم رجلا من الشرطة ثم نظر امير المؤمنين عليه السلام الى وجوههم فقال ايما
ذا تقولون اتقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الغلام اني اذا لجاهل ثم قال
فرقوهم وغطوا رؤوسهم ففرق بينهم واقيم كل واحد منهم الى اسطوانة من اساطين
المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات
صحيفة ودواة وجلس علي عليه السلام في مجلس القضاء واجتمع الناس اليه فقال
اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس افرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه وكشف
عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال فقال له
في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا
فقال له في اي شهر قال في شهر كذا وكذا قال الى اين بلغتم من سفركم حين مات ابو
هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال وفي منزل من قال في منزل فلان بن فلان
قال وما كان من مرضه قال كذا وكذا قال وكم يوما مرض قال كذا وكذا يوما قال ففي
كان يمرضه وفي اي يوم مات ومن غسله واين غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى
عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن جميع ما يريد كبر علي عليه السلام وكبر الناس معه
فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان
يغطى راسه وان ينطلق به الى الحبس ثم دعا باخر فاجلسه بين يديه وكشف عن
وجهه ثم قال كلا زعمت اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد

فيهم بحكم

الفتى

فقال له

وفي اي منزل مات قال في منزل فلان بن فلان

من القوم ولقد كنت كارها للقتلة فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم يقر بالقتل واخذ
المال ثم رد الذي كان امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال
شريح يا امير المؤمنين وكيف كان حكم داود عليه السلام فقال ان داود النبي عليه
السلام مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم مات الدين فدعا منهم غلاما فقال له
يا غلام ما اسمك قال اسمي مات الدين فقال له داود عليه السلام من سماك بهذا الاسم
قال امي فانطلق الى امه فقال يا امراة ما اسم ابنك هذا قالت مات الدين فقال لها
ومن سماه بهذا الاسم قالت ابوه قال وكيف كان ذلك قالت ان اباه خرج في سفر له
ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسالتهم
عنه فقالوا مات فقلت اين ما ترك قالوا لم يخلف مالا فقلت اوصاكم بوصية قالوا
نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ذكر او انثى فسميه مات الدين فسميته فقال اتعرفين
القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات قالت بل
احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم
فثبت عليهم المال والدم ثم قال للمراة سمي ابنك هذا عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا
في مال الفتى كم كان فاخذ علي عليه السلام خاتمه وجميع خواتيم من عنده ثم قال اجيلوا
هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله تعالى وسهم الله
لا يخيب • وقضى علي عليه السلام في امراة اتته فقالت ان زوجي وقع على جاريتي
بغير اذني فقال للرجل ما تقول فقال ما وقعت عليها الا باذنها فقال عليه السلام
ان كنت صادقة رجمناه وان كنت كاذبة ضربناك حدا واقيمت الصلاة فقام علي
عليه السلام يصلي ففكرت المراة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجا ولا في
ضربها الحد فخرجت ولم تعد ولم يسال عنها امير المؤمنين عليه السلام • وقضى علي عليه السلام
في رجل جاء به رجلان فقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في
البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدا
قال ولم قال كان يخبره ربي عز وجل اني بريء فيبرئني ببراءتي فلما راى علي عليه السلام
مناشدته اياه دعا الشاهدين وقال لهما اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما
ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الاخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطعا يده ضرب
الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس وفرا حتى اختلطا
بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب
الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لم يرسلاني فقال علي عليه السلام
من يدلني على هذين الشاهدين انكلهما

باب الحجر والافلاس

روى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى ان يحجر على الغلام
المفسد حتى يعقل وقضى عليه السلام في الدين انه يحبس صاحبه فاذا تبين افلاسه

والحاجة

والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا • وقضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل
الذي يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يامر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى
باعه فقسمه بينهم

باب الحوالة

وسال ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس
قبل ذلك

باب الشفاعة في الاحكام

روى السكوني باسناده قال
قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن احدكم في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه فيما
يشفع فيه وما لم يبلغ الامام فانه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع
فيما لم يبلغ الامام في غير الحد مع رجوع المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم او غيره
الا باذنه

باب الحبس بعد الاحكام

روى صفوان بن مهران عن عمرو بن
السمط عن علي بن الحسين عليه السلام في الرجل يقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف
بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد في الحبس حتى يموت • وروى السكوني باسناده
ان امير المؤمنين عليه السلام قال في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال وهل
عبد الرجل الا كسوطه وكسيفه فيقتل السيد ويستودع العبد السجن • ورفع ثلاثة
نفر الى علي عليه السلام اما واحد منهم امسك رجلا واقبل الاخر فقتله والثالث في
الرؤية يراهم فقضى عليه السلام في الرؤية ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يحبس حتى
يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل • وفي رواية حماد عن حريز ان ابا عبد الله
عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا ثلاثة الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل والمرأة
المرتدة عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل • وروى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم
الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلاة والعيد
ردهم الى السجن • وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله انه قال قال علي عليه السلام يجب على
الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء • وقال
عليه السلام حبس الامام بعد الحد ظلم

باب الصلح

قال رسول الله
صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين الا
صلحا احل حراما او حرم حلالا • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد
منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال
لا باس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما • وروى علي بن ابي حمزة قال قلت لابي
الحسن عليه السلام رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة آلاف درهم فمات
الي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى يخبرهم • وروى ابان عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يكون عليه دين الى اجل مسمى

فباعه عن بعض ويقول اتقبل مني الذي لي كذا وكذا وأصنع لك بقيته أو يقول انقد لي بعضا وامد لك في الاجل بما بقي فقال لا ارى به بأسا ما لم يزد على رأس ماله شيئا يقول الله عز وجل فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي اقفزة من حنطة معلومة يطحنون بالدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزا منه وهو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا بأس به وان لم يكن ساعره على ذلك • وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني كنت عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني اكريت هذا دابة ليبلغني عليها من كذا وكذا الى كذا وكذا فلم يبلغني الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة بلغته الى الموضع قال لا قد اعيت دابتي فلم تبلغ فقال له القاضي ليس لك كراء اذا لم تبلغه الى الموضع الذي اكراها اليه قال فدعوتهما الي فقلت للذي اكراها ليس لك يا عبد الله ان تذهب بكراء دابة الرجل كله وقلت للآخر يا عبد الله ليس لك ان تأخذ كراء دابته كله ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا عليه ففعلا • وروى منصور بن حازم بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا عند قاض وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن فاشترطت ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق اتخوف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكراء عن كل يوم احتبسه كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلام وقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه • وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك فقال اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما • وروى عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال منه بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائبا عنهما فهلك نصيب احدهما مما كان غائبا واستوفى الآخر ايرد على صاحبه قال نعم ما يذهب ماله • وفي رواية ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن ابن طرفة ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله علي عليه السلام بينهما • وفي رواية الحسين بن ابي العلاء عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قال قلت فان

صاحب

صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه • وفي رواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليهم السلام في رجل استودع رجلا دينارين فاستودعه آخر دينارا فضاع دينار منهما فقال يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقسم الدينار الباقي بينهما نصفين • وروي عن صباح المزني رفعه قال جاء رجلان الى امير المؤمنين عليه السلام فقال احدهما يا امير المؤمنين ان هذا اضافني فجئت انا بثلاثة ارغفة وجاء هو بخمسة ارغفة فتغدينا فمر بنا رجل فدعوناه الى الغداء فتغدى معنا فلما فرغنا وهب لنا ثمانية دراهم ومضى فقلت يا هذا قاسمني فقال لا افعل الا على قدر الحصص من الخبز قال اذهبا فاصطلحا فقال يا امير المؤمنين انه يأبى ان يعطيني الا ثلاثة دراهم ويأخذ هو خمسة دراهم فاحملنا على القضاء قال فقال له يا عبد الله اتعلم ان ثلاثة ارغفة تسعة اثلاث قال نعم قال وتعلم ان خمسة ارغفة خمسة عشر ثلثا قال نعم قال فاكلت انت من تسعة اثلاث ثمانية وبقي لك واحد واكل هذا من خمسة عشر ثلثا ثمانية فبقي له سبعة واكل الضيف من خبز هذا سبعة اثلاث ومن خبزك هذا الثلث الذي بقي من خبزك فاصاب كل واحد منكم ثمانية اثلاث فلهذا سبعة دراهم بدل كل ثلث درهم ولك انت لثلثك درهم فخذ انت درهما واعط هذا سبعة دراهم

باب العدالة

روي عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلاة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوات ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن احدا ان يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين

من جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرقة في بيته بالنار وقد كان يقول صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة

باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته

روى عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال هذا يدخل في الظنين وقد جاءت أخبار لا تجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم او اجير او شريك او متهم او تابع ولا تقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر • وروى عن علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فأخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض فقال لا تقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم • وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني لغير سيده • وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابه عن الرجل يشهد لابيه او الاخ لاخيه او الرجل لامرأته قال لا بأس بذلك اذا كان خيرا جازت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه • وفي خبر آخر انه لا تقبل شهادة الولد على والده • وروى الحسن بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال أتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمرو التميمي والآخر المعلى بن الجارود فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الآخر انه رآه يقيء الخمر فارسل عمر الى اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم علي بن ابي طالب عليه السلام فقال لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال علي عليه السلام ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصي فقال عليه السلام ما ذهاب انثييه الا كذهاب بعض اعضائه • وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا تقبل شهادة ذي شحناء او ذي مخزية في الدين • وقال النبي صلى الله عليه وآله من شهد عندنا بشهادة ثم غير اخذناه بالاولى وطرحنا الاخرى • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تصل خلف من يبغي على الاذان والصلاة بالناس اجرا ولا تقبل شهادته • وروى العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاهه وقتل والله شاهه والله تعالى ذكره شاهه ما مات ولا قتل • وروى سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي

عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشهادة الضيف اذا كان ضيفا عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها له بعد مفارقته • وروى فضالة عن ابان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب • وروى طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال تجوز شهادة الصبيان بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهلهم • وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام ان شهادة الصبيان اذا اشهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا اشهد على شهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق • وقال علي عليه السلام ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اما قوله عليه السلام اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق فانه يعني به ان يردها لفسق ظاهر او حال تجرح عدالته لا لانه عبد لان شهادة العبد جائزة واول من رد شهادة المملوك عمر واما قوله عليه السلام اذا اعتق المملوك لموضع الشهادة لم تجز شهادته فانه يعني اذا كان شاهدا لسيده فاما اذا كان شاهدا لغير سيده جازت شهادته عبدا كان او معتقا اذا كان عدلا • وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب • وروى محمد بن ابي عمير عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقبل شهادة سابق الحاج انه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلاته قيل فالمكاري والملاح والجمال فقال لا بأس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء • وروى عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلام رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين فقال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته • وروى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل تجوز شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم قال نعم ان لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادتهم على غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد • وروى الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من اهل الكتاب • وروى حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المكاتب كان الناس مرة لا يشترطون ان عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم ويجلد في الحد على قدر ما اعتق منه قلت ارأيت ان اعتق

سالت ابا الحسن — والاب لابنه — اهاليهم — فان لم

نفسه الجوز شهادته في الطلاق قال ان كان معه رجل و امراة جازت شهادته
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما قال عليه السلام في الفقيه و في الخصي تقبل شهادته
المحاسن والرجل معه شاهدين و ادخل المرأة في ذلك لئلا يقول المخالفون انه
قبل شهادة فقد ردها امامهم و اما شهادة النساء في الطلاق فغير مقبولة على اصلنا • وروى
عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من ولد على الفطرة وعرف
بالصلاح في نفسه جازت شهادته • وروى عن العلا بن سيابة قال سالت اباعبد الله
عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا باس اذا كان لا يعرف بفسق قلت
فان من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال سبحان الله اما علمت ان رسول الله
صلى الله عليه واله قال ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر
والخف والريش والنصل فانها تحضرها الملائكة و قد سابق رسول الله صلى الله عليه واله
اسامة بن زيد واجرى الخيل • وروى عن داود بن الحصين قال سمعت اباعبد الله عليه السلام
يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير قلت
وما الضير قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله عز
وجل ورسوله صلى الله عليه واله ومثل ذلك ان يكون لرجل على اخر دين وهو
معسر و قد امر الله عز وجل بانظاره حتى ييسر فقال فنظرة الى ميسرة ويسالك ان
تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر • وروى
مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم فرجع
احدهم وقال شككت في شهادتي قال عليه الدية قال قلت فانه قال شهدت عليه متعمدا
قال يقتل • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات
الله عليه يقول لا اخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص ولا اقبل شهادة الفاسق الا
على نفسه • وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال له رجل ارايت اذا رايت شيئا في يدي رجل ايجوز لي ان اشهد انه له فقال نعم
قلت فلعله لغيره قال افيحل الشراء منه قلت نعم قال فمن اين جاز لك ان تشتريه وتصيره ملكا
لك ثم تقول بعد ذلك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه اليك
من قبله ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق •
وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل شهد عليه بشهادة وقد
قطعت يده ورجله فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته • وروى
صفوان بن يحيى عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن شهادة
النساء هل تجوز في نكاح او طلاق او رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا تستطيع
الرجال النظر اليه وتجوز في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في
الدم و تجوز في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامراتان ولا تجوز شهادة رجلين

واربع

وترجع الى زوجها الاول • وروى الحسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته
انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها
واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من
الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول
حتى تنقضي عدتها • وروى عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان شهود الزور يجلدون جلدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى
يعرفهم الناس وقوله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا
الذين تابوا قلت بم تعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤس الاشهاد حيث يضرب
ويستغفر ربه عز وجل فاذا هو فعل ذلك فثم ظهرت توبته • وقال رسول الله صلى
الله عليه واله لا ينقضي كلام شاهد زور بين يدي الحاكم حتى يتبوا مقعده من النار
وكذلك من كتم الشهادة • وروى صالح بن ميثم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من
رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله الا كتب الله له مكانه صكا الى
النار • وروى جميل عن احدهما عليهما السلام في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم
رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم
يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا **باب بطلان حق المدعي
بالتحليف وان كان له بينة** روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت
اليمين بحق المدعي ولا دعوى له قلت وان كانت له بينة عادلة قال نعم وان اقام
بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق فان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه
قبله مما قد استحلفه عليه قال رسول الله صلى الله عليه واله من حلف لكم بالله فصدقوه
ومن سالكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى جاء الرجل الذي حلف على حق تائبا وحمل
ما عليه مع ما ربح فيه فعلى صاحب الحق ان ياخذ منه راس المال ونصف الربح ويرد
عليه نصف الربح لان هذا رجل تائب روى ذلك مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله
عليه السلام وسياتي ذكر الحديث بلفظه في هذا الكتاب في باب الوديعة ان
شاء الله تعالى **باب الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول** روى ابان عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام المدعي البينة فليس عليه يمين وان لم يقم
البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فابى فلا حق له **باب الحكم باليمين على
المدعي على الميت مع شاهد واقامة البينة** روى عن ياسين الضرير عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر عليه السلام اخبرني عن الرجل يدعي قبل

٢٧٨

الرجل الحق فلا تكون له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان
رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له فان كان المطلوب بالحق قد مات واقيمت
عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه
لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها
او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة وان ادعى بلا بينة فلا
حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين فمن
ثم لم يثبت له حق

باب الحكم في المدعيين في حق يقيم كل واحد منهما البينة على انه له

روى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر ان عليا عليه السلام
اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم
يهبوا وقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى بها لاكثرهم
بينة واستحلفهم ● وقال ابو بصير سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي القوم
فيدعي دارا في ايديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها
عن ابيه ولا يدري كيف امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله لو قال الذي في يده الدار انها لي وهي ملكي واقام
على ذلك بينة واقام المدعي على دعواه بينة كان الحق ان يحكم بها للمدعي لان الله
عز وجل انما اوجب البينة على المدعي ولم يوجبها على المدعى عليه ولكن هذا المدعى
عليه ذكر انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فلهذا اوجب الحكم باستحلاف
اكثرهم بينة ودفع الدار اليه ولو ان رجلا ادعى على رجل عقارا او حيوانا او
غيره واقام شاهدين واقام الذي في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة
لكان الحكم ان يخرج الشيء من يدي مالكه الى المدعي لان البينة عليه فان لم يكن الملك
في يد احد وادعى فيه الخصمان جميعا فكل من اقام البينة فهو احق به فان اقام كل
واحد منهما البينة فان احق المدعيين من عدل شاهداه فان استوى الشهود في
العدالة فاكثرهما شهودا يحلف بالله ويدفع اليه الشيء هكذا ذكره ابي رضي الله
عنه في رسالته الي

باب الحكم في جميع الدعاوى

قال ابي رضي الله عنه
في رسالته الي اعلم يا بني ان الحكم في الدعاوى كلها ان البينة على المدعي واليمين على المدعى
عليه فان نكل عن اليمين لزمه الحق فان رد المدعى عليه اليمين على المدعي اذا لم يكن
للمدعي شاهدان فلم يحلف فلا حق له الا في الحدود فلا يمين فيها وفي الدم فالبينة
على المدعى عليه واليمين على لئلا يبطل دم امرئ مسلم

[margin: يكل المدعي]

باب الشهادة على المرأة

روى عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا باس بالشهادة على
اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من عرفها ولا يجوز عندهم
ان يشهد الشهود على اقرارها دون ان تسفر وينظر اليها ● وكتب محمد بن الحسن الصفار

٢٧٩

رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس
لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد عدلان انها
فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا تجوز الشهادة عليها حتى تبرز وتثبتها
بعينها فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله تعالى وهذا التوقيع عندي
بخطه عليه السلام

باب ابطال الشهادة على الجنف والربا وخلاف السنة

روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام انه قال تبطل الشهادة في الربا
والجنف واذا قال الشهود انا لا نعلم غير ما يعلمهم فاذا اعلموا اجزأهم ● وفي رواية عبد الله
ابن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال جاء رجل من الانصار الى النبي
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله احب ان تشهد لي على نحل نحلتها ابني قال ألك
ولد سواه قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا قال فانا معشر الانبياء لا نشهد على الجنف ●
وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه قال الصادق عليه السلام
لا تشهد على من يطلق لغير السنة

باب الشهادة على الشهادة

قال الصادق
عليه السلام اذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة وان
شهد عدلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد ● وروى غياث بن
ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان لا يجيز شهادة في
رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين على شهادة رجل ● وروى عبد الله بن
سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على
شهادة رجل فجاء الرجل فقال اني لم اشهده قال تجوز شهادة اعدلهما وان كانت
عدالتهما واحدة لم تجز شهادته ● وسأل صفوان بن يحيى ابا الحسن عليه السلام عن
رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته بعد ان يفارقه قال نعم
قلت فيهودي اشهد على شهادة ثم اسلم اتجوز شهادته قال نعم ● وروى العلاء عن محمد
ابن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم
يسلم الذمي ويعتق العبد اتجوز شهادتهما على ما كانا اشهدا عليه قال نعم اذا علم منهما بعد
ذلك خير جازت شهادتهما ● وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي عليه السلام لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد ● وروى
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو
بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها
لعلة تمنعه من ان يحضر ويقيمها ولا باس باقامة الشهادة على شهادته ● وروى عمرو
ابن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال اشهد على شهادتك من ينصحك
قالوا اصلحك الله كيف يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها عليك ولا يجوز شهادة
على شهادة على شهادة

باب الاحتياط في اقامة الشهادة

روى عن علي بن

[margin: وتثبتها — فنحلتهم — رجلان]

حراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهد بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك ● وروى عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام يشهد في هولاء على اخواني قال نعم اقم الشهادة لهم وان خفت على اخيك ضررا ● قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هكذا وجدته في نسختي ووجدت في غير نسختي وان خفت على اخيك ضررا فلا ومعناهما قريب وذلك انه اذا كان لكافر على مومن حق وهو موسر ملي بر وجب اقامة الشهادة عليه بذلك وان كان عليه ضرر ينقص من ماله ومتى كان المومن معسرا وعلم الشاهد بذلك فلا يحل له اقامة الشهادة عليه وادخال الضرر عليه بان يحبس او يخرج من مستقر راسه او يخرج خادمه من ملكه وهكذا لا يجوز للمومن ان يقيم شهادة تقتل بها مومن بكافر ومتى كان غير ذلك يجب اقامتها عليه فان من صفات المومن ان لا يحدث امانة الاصدقا ولا يكتم شهادة الاعدا ● وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا فقال اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له ● وروي انه لا تكون الشهادة الا بعلم من شاء كتب كتابا او نقش خاتما

باب شهادة الوصي للميت وعليه بدين

كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين ● وكتب اليه ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع عليه السلام نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادته ● وكتب اليه او تقبل شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام نعم من بعد يمين

باب النهي عن احياء الحق بشهادة الزور

سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحده حقه ويحلف ان ليس له عليه شي وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز له احياء حقه بشهادة الزور اذا خشي ذهاب حقه قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس وهذا في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام

باب نوادر الشهادات

قال الصادق عليه السلام اذا دفنت في الارض شيئا فاشهد عليها فانها لا تودي اليك شيئا ● وقال عليه السلام اول شهادة شهد بها بالزور في الاسلام شهادة سبعين رجلا حين انتهوا الى ماء الحوأب فنبحتهم كلابها فارادت صاحبتهم الرجوع وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لازواجه ان احداكن تنبحها كلاب الحوأب في التوجه الى قتال وصيي علي بن ابي طالب فشهد عندها سبعون رجلا ان ذلك ليس ماء الحوأب فكانت اول شهادة شهد بها في الاسلام بالزور ● وقيل للصادق عليه السلام ان شريكا يرد شهادتنا فقال لا تذلوا انفسكم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله

الكبير

ليس يريد عليه السلام بذلك النهي عن اقامتها لان اقامة الشهادة واجبة انما يعني بها تحملها يقول لا تتحملوا الشهادات فتذلوا انفسكم باقامتها عند من يردها ● وقد روي عن ابي كهمس انه قال تقدمت الى شريك في شهادة لزمتني فقال لي كيف اجيز شهادتك وانت تنسب الى ما تنسب اليه قال ابو كهمس فقلت وما هو قال الرفض قال فبكيت ثم قلت نسبتني الى قوم اخاف ان لا اكون منهم فاجاز شهادتي وقد وقع مثل ذلك لابن ابي يعفور والفضيل بن يسار

باب الشفعة

روى طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالشفعة ما لم تورف يعني تقسم ● وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا اضرار ● وقال الصادق عليه السلام اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم ● وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الشفعة على عدد الرجال ● وقال عليه السلام ليس لليهودي والنصراني شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم ● وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال علي عليه السلام الشفعة لا تورث ● وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحا ولا في حمام ● وقال علي عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة اذا كان رغبة ● وقال عليه السلام للغائب الشفعة ● وقال ابو جعفر عليه السلام اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة ● وسئل الصادق عليه السلام عن الشفعة لمن هي وفي اي شي هي وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي قال الشفعة واجبة في كل شي من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشي بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره فان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده فاما في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وان كانوا اكثر من اثنين وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سالته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال يبيعه قال قلت فانهما كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه اعطني قال هو احق به ثم قال عليه السلام لا شفعة في حيوان الا ان يكون الشريك فيه واحدا ● وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيقها ومتاعها وبزها وجوهرها فقال ليس لاحد فيها شفعة واذا كانت دار فيها دور وطريق اربابها في عرصة واحدة فباع احدهم دارا منها من رجل وطلب صاحب الدار الاخرى الشفعة فان له عليه الشفعة اذا لم يتهيا له ان يحول باب الدار التي اشتراها الى موضع آخر فان كان حول

وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال الشفعة على عدد الرجال

بابها فلا شفعة لاحد عليه ومن طلب شفعة وزعم ان ماله غير حاضر وانه في بلد آخر
انتظر به مسيرة الطريق في ذهابه ورجوعه وزيادة ثلاثة ايام فان اتى بالمال
والا فلا شفعة له واذا قال طالب الشفعة للمشتري بارك الله لك فيما اشتريت او طلب
منه مقاسمة فلا شفعة له • وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول ليس في الحيوان
والمعاوض به شفعة انما الشفعة فيما اشتري بثمن معلوم ذهب او فضة ويكون غير مقسوم
وحديث علي بن رئاب يؤيد ذلك واذا اشترى الرجل الى رجل من نصيبه في دار او
ارض فلا شفعة لاحد عليه ولا قوة الا بالله العلي العظيم • وروى الحسن بن محبوب عن
مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة
على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء
عليها **باب الوكالة** روى جابر بن يزيد ومعوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج
منها كما اعلمه بالدخول فيها • وروى عن عبد الله بن مسكان عن ابي هلال الرازي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امراته اذا حاضت وطهرت وخرج
الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك فقال فليعلم اهله
او الوكيل • وروى عن علا بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة وكلت
رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة فاشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها
ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين انها عزلته
فقال ما يقول من قبلكم في ذلك قال قلت يقولون ينظر في ذلك فان كانت عزلته قبل
ان تزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت
على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرت به واشترطت
عليه في الوكالة قال ثم قال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل فقلت نعم يزعمون
انها لو وكلت رجلا واشهدت في الملا وقالت في الملا اشهدوا اني قد عزلته وابطلت وكالته
بلا ان يعلم بالعزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون
الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس
منه عوض اذا وقع منه ولد فقال عليه السلام سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده
ان النكاح احرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا عليه السلام
اتته امراة مستعدية على اخيها فقالت يا امير المؤمنين وكلت اخي هذا بان يزوجني
رجلا واشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني ولي بينة اني عزلته
قبل ان يزوجني فاقامت البينة فقال الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني انها عزلتني
عن وكالتها حتى زوجتها كما امرتني فقال عليه السلام لها ما تقولين فقالت قد اعلمته يا
امير المؤمنين فقال لها الك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون قال لهم ما تقولون

قالوا

قالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا واني
مالكة لامري قبل ان يزوجني فلانا فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر قالوا لا قال
فتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح
واقعا اين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا امير المؤمنين احلفه
اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح فقال وتحلف قال نعم يا امير
المؤمنين فحلف فاثبت وكالته واجاز النكاح • وروى عن داود بن الحصين عن عمر بن
حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قال لاخر اخطب لي فلانة فما فعلت
شيئا مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك لي رضى وهو لازم لي ولم
يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طلبوه وسالوه فلما
رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع
حقها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما
بينه وبين الله عز وجل الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف او
تسريح باحسان فان لم يفعل فانه ماثوم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر
حكم الاسلام وقد اباح الله عز وجل لها ان تتزوج • وروى محمد بن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وكل اخر على وكالة في امر من الامور
واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني
قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل عليه قبل ان
يعزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي
قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم العزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة
فالامر على ما امضاه قال نعم قلت فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه
لم يكن ذلك بشيء فقال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة
ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافهه بالعزل عن الوكالة • وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ولته امراة امرها اما
ذات قرابة او جارة له لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال
يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء • وقال في امراة ولت امرها رجلا
فقالت زوجني فلانا فقال لا زوجتك حتى تشهدي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال
عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا
ان ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي فقالت المراة ما كنت اتزوجك ولا كرامة
ولا امري الا بيدي وما ولاك امري الا حياء من الكلام فقال تنزع منه ويوجع راسه
وفي نوادر محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها

او قبض ابيها قبضها فقال عليه السلام ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها
فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها
بذلك الا ان تكون حين قبضه صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض صداقها عنها ومتى طلقها
قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا وليس له ان يدع
كله وذلك قول الله عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني
الاب والذي توكله المرأة وتوليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما باب

الحكم بالقرعة روى حماد بن عيسى عمن اخبره عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال
اول من سوهم عليه مريم ابنة عمران وهو قول الله عز وجل وما كنت
لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم والسهام ستة ثم استهموا في يونس عليه السلام
لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللجة فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرات
قال فمضى يونس الى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى بنفسه ثم كان عند عبد
المطلب تسعة بنين فنذر في العاشر ان رزقه الله غلاما ان يذبحه فلما ولد عبد الله لم يكن
يقدر ان يذبحه ورسول الله صلى الله عليه وآله في صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها
وعلى عبد الله فخرجت السهام على عبد الله فزاد عشرا فلم تزل السهام تخرج على عبد الله
ويزيد عشرا فلما ان خرجت مائة خرجت السهام على الابل فقال عبد المطلب ما انصفت ربي
فاعاد السهام ثلاثا فخرجت على الابل فقال الان علمت ان ربي قد رضي فنحرها ● وروى
عن محمد بن الحكم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن شيء فقال كل مجهول
ففيه القرعة فقلت له ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله عز وجل به فليس بمخطئ
● وقال الصادق عليه السلام ما تقارع قوم ففوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم
المحق وقال اي قضية اعدل من القرعة اذا فوضوا امرهم الى الله اليس الله تعالى عز وجل
يقول فساهم فكان من المدحضين ● وروى الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا وطئ رجلان او ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه
جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية
قال فان اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية
عليه وكان له ولدها بقيمته ● وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان رجلين اختصما الى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده
فاقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد
منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك
ان تقرع ويخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها ● وروى البزنطي عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين شهدا على رجل في امر وجاء آخران فشهدا على

غير الذي شهد عليه الاولان فقال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى
بالقضاء ● وروى حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي
خرج سهمه ● وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يكون
له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلام يسهم بينهم ● وروى موسى بن
القسم البجلي وعلي بن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان يختصمان بشهود عدتهم سواء وعددهم اقرع بينهما
على ايهما تصير اليمين وكان يقول اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين السبع من كان
الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليمين عليه اذا حلف ● وروى الحسن بن محبوب
عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مولود ليس له ما للرجال
وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم امة
الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم
بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في
كتابك ثم تطرح السهمين في سهام مبهمة ثم يجال فايهما خرج ورث عليه ● وروى عاصم بن
حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا
عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني
قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم
يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله
ليس من قوم تقارعوا وفوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق باب

الكفالة روى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
تكفل بنفس رجل ان يحبس وقال له اطلب صاحبك ● وقضى عليه السلام انه لا كفالة في حد
وقال الصادق عليه السلام لابي العباس الفضل بن عبد الملك ما منعك من الحج قال كفالة
تكفلت بها قال ما لك وللكفالات اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى ● وروي
عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك قول الناس الضامن غارم
فقال ليس على الضامن غرم انما الغرم على من اكل المال ● وروى داود بن الحصين عن ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتكفل بنفس الرجل الى اجل
فان لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال وهو
كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يأت به
الى الاجل الذي اجله ● وسأل داود بن سرحان ابا عبد الله عليه السلام عن الكفيل والرهن
في بيع النسيئة قال لا بأس ● وقال الصادق عليه السلام الكفالة خسارة غرامة ندامة
باب الحوالة روى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي

عليه السلام في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الآخر فقال ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما • وروي انه لما احتضر عبد الله بن الحسن اجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال لهم ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من ابن اخي وبني عمي علي بن الحسين او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطول واما علي بن الحسين فرجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال عليه السلام اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة فقال القوم قد رضينا فضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله عز وجل له المال • وسأل ابو ايوب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك • وروى البزنطي عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له عند رجل دنانير فاحاله بها على رجل آخر بدنانير فياخذ بها دراهم ايجوز ذلك قال نعم

باب الحكم في سيل وادي مهزور

روى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك ثم يرسل الماء الى الاسفل من ذلك • وفي خبر آخر للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه سمعت من اثق به من اهل المدينة انه وادي مهزور وسمعي من شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه انه قال مهزور بتقديم الراء على الزاي وذكر انها كلمة فارسية وهو من هرز الماء والماء الهرز بالفارسية الزائد على المقدار الذي يحتاج اليه

باب الحكم في الحظيرة بين دارين

سأل منصور بن حازم ابا عبد الله عليه السلام عن حظيرة بين دارين فذكر ان عليا عليه السلام قضى لصاحب الدار التي من قبله القماط • وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قضى في رجلين اختصما اليه في خص فقال ان الخص للذي اليه القمط قال مصنف هذا الكتاب الخص الطن الذي يكون في السواد بين الدور والقمط شد الحبل يعني ان الخص هو للذي اليه شد الحبل وقد قيل ان القماط هو الجحر الذي يصير منه على الباب

باب الحكم في نفش الغنم في الحرث

روى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين قال لم يحكما انما كانا يتناظران ففهمها سليمان • وروى الوشاء عن احمد بن عمر الحلبي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث قال كان حكم داود عليه السلام رقاب الغنم والذي فهم الله عز وجل سليمان عليه السلام ان يحكم لصاحب الحرث باللبن والصوف ذلك العام كله

باب حكم الحريم

روى اسماعيل بن مسلم عن

الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلا واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها • وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى طريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حريم النخلة طول سعفها • وروي ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع • وروي عظم الذراع • وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى جبلا فشق منه قناة جرى ماؤها سنة ثم ان رجلا اتى ذلك الجبل فشق منه قناة اخرى فذهبت قناة الآخر بماء قناة الاول قال يتقايسان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها فان كانت الاخيرة اضرت بالاولى فلتعور وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك وقال ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول سبيل • وسئل عليه السلام عن قوم كانت لهم عيون في ارض قريبة بعضها من بعض فاراد رجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل بها ذلك اضرت ببقيتها وبعضها لا تضر من شدة الارض فقال ما كان في مكان جليد فلا يضره وما كان في ارض رخوة بطحاء فانه يضره • وقال عليه السلام يكون بين البئرين ان كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت رخوة فالف ذراع • وروى الحسن الصيقل عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان فكان اذا جاء الى نخلته ينظر الى شيء من اهل الرجل يكرهه الرجل قال فذهب الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكاه فقال يا رسول الله ان سمرة يدخل علي بغير اذني فلو ارسلت اليه فامرته ان يستاذن حتى تاخذ اهلي حذرها منه فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه فقال يا سمرة ما شأن فلان يشكوك ويقول يدخل بغير اذني فترى من اهله ما يكره ذلك يا سمرة استاذن اذا انت دخلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله يسرك ان يكون لك عذق في الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلاثة قال لا قال ما اراك يا سمرة الا مضارا اذهب يا فلان فاقلعها واضرب بها وجهه قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ليس هذا الحديث بخلاف الحديث الذي ذكرته في اول هذا الباب من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلة واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها لان ذلك فيمن اشترى النخلة مع الطريق اليها وسمرة كانت له النخلة ولم يكن له الممر اليها

باب الحكم باجبار الرجل على نفقة قرابته

روى محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من الذي اجبر على نفقته قال الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه

باب ما يقبل من الدعاوى بغير بينة جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه واله
فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال قد اوفيتك فقال اجعل بيني وبينك رجلا
يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال رسول الله صلى الله عليه واله احكم بيننا فقال
للاعرابي ما تدعي على رسول الله صلى الله عليه واله قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه
فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته فقال للاعرابي ما تقول فقال لم يوفني فقال
لرسول الله صلى الله عليه واله الك بينة على انك قد اوفيته قال لا قال للاعرابي احلف
انك لم تستوف حقك وتاخذه فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه واله لاتحاكمن مع هذا
الى رجل يحكم بيننا بحكم الله عز وجل فاتى رسول الله صلى الله عليه واله علي بن ابي طالب عليه السلام
ومعه الاعرابي فقال علي عليه السلام ما لك يا رسول الله فقال يا ابا الحسن احكم بيني وبين
هذا الاعرابي فقال علي عليه السلام ما تدعي يا اعرابي على رسول الله قال سبعين درهما
ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله فقال قد اوفيته ثمنها فقال يا اعرابي
أصدق رسول الله فيما قال قال لا ما اوفاني شيئا فاخرج علي عليه السلام سيفه فضرب
عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه واله لم فعلت ذلك يا علي فقال يا رسول الله نحن
نصدقك على امر الله ونهيه وعلى امر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله عز
وجل ولا نصدقك في ثمن ناقة هذا الاعرابي واني قتلته لانه كذبك لما قلت له اصدق
رسول الله فيما قال فقال لا ما اوفاني شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه واله اصبت
يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال هكذا احكم الله لا ما
حكمت به • وروى محمد بن بحر الشيباني عن احمد بن الحرث قال حدثنا ابو ايوب الكوفي
قال حدثنا اسحق بن وهب العلاف قال حدثنا ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عن الضحاك
عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله من منزل عائشة فاستقبله اعرابي
ومعه ناقة فقال يا محمد تشتري هذه الناقة فقال النبي صلى الله عليه واله نعم بكم تبيعها
يا اعرابي فقال بمائتي درهم فقال النبي صلى الله عليه واله بل ناقتك خير من هذا قال
فما زال النبي صلى الله عليه واله يزيد حتى اشترى الناقة باربعمائة درهم قال فلما دفع
النبي صلى الله عليه واله الى الاعرابي الدراهم ضرب الاعرابي يده الى زمام الناقة
فقال الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فان كان لمحمد شيء فليقم البينة قال فاقبل رجل
فقال النبي صلى الله عليه واله اترضى بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فقال النبي صلى الله عليه واله
تقضي فيما بيني وبين هذا الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه واله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الدراهم دراهمي
والناقة ناقتي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله
وذلك ان الاعرابي طلب البينة فقال له النبي صلى الله عليه واله اجلس فجلس ثم اقبل
رجل فقال رسول الله صلى الله عليه واله اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد

فلما دنا قال النبي صلى الله عليه واله اقض فيما بيني وبين هذا الاعرابي قال تكلم يا
رسول الله فقال النبي صلى الله عليه واله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال
الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال
الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله لان الاعرابي طلب البينة فقال النبي صلى
الله عليه واله اجلس حتى ياتي الله بمن يقضي بيني وبين الاعرابي بالحق فاقبل علي بن
ابي طالب عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه واله اترضى بالشاب المقبل قال نعم فلما دنا
قال يا ابا الحسن اقض فيما بيني وبين الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال النبي صلى الله
عليه واله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الدراهم دراهمي
والناقة ناقتي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال علي عليه السلام خل بين الناقة وبين
رسول الله فقال ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فدخل علي عليه السلام منزله فاشتمل
على قائم سيفه ثم اتى فقال خل بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه واله قال ما كنت بالذي
افعل او يقيم البينة فضربه علي عليه السلام ضربة فاجتمع اهل الحجاز على انه رمى براسه
وقال اهل العراق بل قطع منه عضوا قال فقال النبي صلى الله عليه واله ما حملك على هذا
يا علي فقال يا رسول الله نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على اربعمائة درهم
قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذان الحديثان غير مختلفين لانهما في قضيتين
وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرتها قبلها • وروى محمد بن بحر الشيباني عن
عبد الرحمن بن احمد الذهلي قال حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع الحمصي قال حدثنا شعيب عن الزهري عن عبد الله بن احمد الذهلي قال
حدثني عمارة بن خزيمة بن ثابت ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه واله ان
النبي صلى الله عليه واله ابتاع فرسا من اعرابي فاسرع النبي صلى الله عليه واله المشي ليقبضه
ثمن فرسه فابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا
يشعرون ان النبي صلى الله عليه واله ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على ثمن
الفرس فنادى الاعرابي فقال ان كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه والا بعته فقام
النبي صلى الله عليه واله حين سمع كلام الاعرابي فقال اوليس قد ابتعته منك فطفق
الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه واله وبالاعرابي وهما يتشاجران فقال الاعرابي
هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك ومن جاء من المسلمين قال للاعرابي ان النبي صلى الله
عليه واله لم يكن ليقول الا حقا حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النبي صلى الله
عليه واله والاعرابي فقال خزيمة اني انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله
عليه واله على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله
عليه واله شهادة خزيمة بن ثابت شهادة رجلين وسماه ذا الشهادتين • وروى محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان في مسجد الكوفة فمر بعبد الله

ان قفل التيمي ومعه درع طلحة فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم
البصرة فقال ابن قفل يا امير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين
فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت يوم البصرة غلولا
فقال شريح يا امير المؤمنين هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن فشهد انها درع طلحة اخذت
غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا شاهد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر فاتى بقنبر
فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا مملوك ولا اقضي بشهادة
المملوك فغضب علي عليه السلام ثم قال خذوا الدرع فان هذا قد قضى بجور ثلاث مرات
فتحول شريح من مجلسه وقال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات
فقال له علي عليه السلام اني لما قلت لك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات
على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ بغير
بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا شاهد واحد ولا اقضي
بشاهد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد ويمين فهاتان
اثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد فقلت هذا مملوك وما بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا
فهذه الثالثة ثم قال عليه السلام يا شريح ان امام المسلمين يؤتمن من امورهم على ما هو اعظم
من هذا ثم قال ابو جعفر عليه السلام فاول من رد شهادة المملوك رمع • وروى محمد بن
عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك
المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من المتاع والخدم أتقبل
دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب عليه السلام يجوز بلا بينة قال وكتبت
الى ابي الحسن يعني علي بن محمد عليه السلام جعلت فداك ان ادعى زوج المرأة الميتة
او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او في خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية
بعض المتاع او الخدم أيكون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب عليه السلام لا • وروى
محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
طلق الرجل امرأته فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال
ولها ما للنساء • وقد روي ان المرأة احق بالمتاع لان من بين لابتيها يعلم ان المرأة
تنقل الى بيت زوجها المتاع قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك المتاع
الذي هو متاع النساء والمتاع الذي هو يحتاج اليه الرجال كما يحتاج اليه النساء فاما
الذي لا يصلح الا للرجال فهو للرجل وليس هذا الحديث بمخالف للذي قال له ما
للرجال ولها ما للنساء وبالله التوفيق **باب نادر** روى السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل ابصر طيرا فتبعه حتى
وقع على شجرة فجاء رجل آخر فاخذه فقال للعين ما رأت ولليد ما اخذت • وروى علي
بن عبد الله الوراق رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي

عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخرس كيف
يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين عليه السلام اتي
باخرس فادعي عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين عليه السلام الحمد
لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف
فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع رأسه الى السماء واشار انه كتاب الله عز وجل ثم قال
ائتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه
بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم
كتب امير المؤمنين عليه السلام والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان
فلان بن فلان المدعي عليه ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة
بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع
فالزمه الدين **باب العتق واحكامه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت امرأة اعتق الله
بكل عضوين منها عضوا من النار لان المرأة بنصف الرجل • وروى حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق
والصدقة • وروى عن ابي بصير وابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه او
بنت اخته وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك الرجل عمه وابن اخيه
وابن اخته وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته فاذا
ملكهن عتقن قال وما يحرم من النسب من النساء فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور
ما خلا الوالد والولد ولا يملك من النساء ذات محرم قلت وكذلك يجري في الرضاع
قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن
وان كان معسرا اخدمت بالحصص • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصفه وهو صغير
وامسك الآخر نصفه قال يقوم قيمة يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه
الذي لم يحرر حتى يقضيه • وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول
الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان
يستنكح النصف الآخر قال لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي
له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها • وفي رواية ابي بصير مثله الا انه قال

وان كان الذى اعتقها محتاجا فليستسعها • وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد فى النصف الاخر • وروى حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله تعالى كان الغلام قد اعتق منه حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما لهم فيه فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوما وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم • وقال الصادق عليه السلام لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يكون له الامة فيقول يوم ياتيها فهى حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا باس بان ياتيها قد خرجت من ملكه • وروى عن سماعة قال سالته عن رجل قال لثلثة مماليك له انتم احرار وكان له اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت مماليكك قال نعم ايجب عتق الاربعة حين اجملهم او هو للثلثة الذين اعتق قال انما يجب العتق لمن اعتق • وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل زوج امته من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل اخر ما منزلة ولدها قال منزلتها انما جعل ذلك للاول وهو فى الاخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك • وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك • وساله عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن رجل قال لغلامه اعتقتك على ان ازوجك جاريتى هذه فان نكحت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فنكح او تسرى اعليه مائة دينار ويجوز شرطه قال يجوز عليه شرطه • وقال ابو عبد الله عليه السلام فى رجل اعتق مملوكه على ان يزوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج او تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال يجوز • وساله يعقوب بن شعيب عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا • وروى جميل عن زرارة عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام فى رجل اعتق عبدا له مال لمن مال العبد قال ان كان علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق • وفى رجل باع مملوكا وله مال قال ان علم مولاه الذى باعه ان له مالا فالمال للمشترى وان لم يعلم البائع فالمال للبائع • وروى ابن بكير عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد • وساله عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له عبد الله ولم يكون الذى يكون للعبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فما له له وان لم يعلم فما له لولده

سيد • وروى جميل عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذى عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز • وروى حماد عن الحلبى عنه انه قال فى الرجل يقول ان مت فعبدى حر وعلى الرجل دين قال ان توفى وعليه دين قد احاط بثمن العبد استسعى العبد فى قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفاه • وروى محمد بن مروان عنه انه قال ان ابى عليه السلام ترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم • وروى حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته فى نصيبه واستسعى العبد فيما كان للورثة

باب التدبير

سال اسحق بن عمار ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قال قلت فان كان عن ثمنه غنيا قال اذا رضى المملوك فلا باس • وروى جميل عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن المدبر ايباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه ورضى المملوك فلا باس • وروى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما فى الرجل يعتق غلامه او جاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه قال لا الا ان يشترط على الذى يبيعه اياه ان يعتقه عند موته • وسئل ابو ابرهيم عليه السلام عن امراة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المراة المولودة مدبرة هى ام غير مدبرة فقال متى كان الحمل بالمدبرة اقبل التدبير او بعد ما دبرت فقالت لا ادرى اجبنى فيهما جميعا فقال ان كانت الجارية حبلى قبل التدبير ولم يذكر ما فى بطنها فالجارية مدبرة وما فى بطنها رق وان كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع امه لان الحمل انما حدث بعد التدبير • وسال الحسن بن على الوشا ابا الحسن عليه السلام عن رجل دبر جارية وهى حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما فى بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما فى بطنها رق قال وسالته عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج ايجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك • وروى علي العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال المدبر من الثلث وللرجل ان يرجع فى ثلثه ان كان اوصى فى صحة او مرض • وروى ابان عن ابى مريم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطاها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حياته قال نعم اى ذلك شاء فعل • وروى عاصم عن ابى بصير قال سالته عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته وله ان ياخذ ماله ان كان له مال • وساله عبد الله بن سنان عن امراة اعتقت ثلث خادمها عند موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤا وان ابوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث

لها ما يستخدمها بحساب الذي له منها ويكون لها من نفسها بحساب ما عتق منها • وروى
ابان عن عبد الرحمن قال سألته عن الرجل قال لعبده ان حدث بي حدث فهو حر
وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة اليمين او ظهار أله ان يعتق عبده الذي جعل له
العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجزي الذي جعل له في ذلك •
وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة
منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه • وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
بريد بن معوية قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا
فاشترى المدبر جارية بأمر مولاه فولدت منه اولادا ثم ان المدبر مات
قبل سيده فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من متاع او ضياع فهو للذي دبره
وارى ان ام ولده رق للذي دبره وارى ان ولدها مدبرون كهيئة ابيهم فاذا
مات الذي دبر اباهم فهم احرار • وقال علي عليه السلام المعتق عن دبر فهو من الثلث
وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم

باب المكاتبة

روى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم مالا قال وقلت وآتوهم من مال الله الذي
آتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه منها شيئا ولا تزيد فوق ما
في نفسك فقلت كم قال وضع ابو جعفر عليه السلام لمملوك له الفا من ستة آلاف •
وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المكاتب اشترط عليه
ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا قال لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلث سنين
ويعتق منه مقدار ما ادى صدرا فاذا ادى صدرا فليس لهم ان يردوه في الرق
• وسئل الصادق عليه السلام عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى
عنه من مال الصدقة ان الله عز وجل يقول في كتابه وفي الرقاب • وسأل علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه هب لي بعض
مكاتبتي واعجل لك مكاتبتي أيحل ذلك قال ان كان هبة فلا بأس وان قال
حطه عني واعجل لك فلا يصلح • وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه
السلام في مكاتب بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم
الثاني يوما ويخدم نفسه يوما قلت فان مات وترك مالا قال المال بينهما نصفان بين
الذي اعتق وبين الذي امسك • وروى ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ
منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى فاصاب المملوك في
تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة فقال اذا ادى الى سيده ما

كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
أليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما
سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي يؤديها
الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى
الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته
وعقله كان مولاه وورثه قلت له أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء
لمن اعتق فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي
اعتقه جريرته وحدثه يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث
عبد حرا • وروى ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة فقال هو حر وعليه العمالة قلت ان
ابن ابي ليلى يزعم انه حر وليس عليه شيء قال كذب ان عليا عليه السلام اعتق ابا نيزر
وعياضا ورباحا وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في
تلك السنين • وروى القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب
شرط عليه ان عجز ان يرد في الرق قال المسلمون عند شروطهم • وسئل الصادق عليه السلام
عن المكاتب فقال يجوز عليه ما شرطت عليه • وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة
توفيت وقد قضت عامة ما عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها
ان يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه مثل ما رق منها • وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب اشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا
باذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي له ان لا يتزوج الا باذن منه ان لهم
شرطهم • وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت
وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية
مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي • وسأله سماعة عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان
ليس له قليل ولا كثير قال يكاتبه وان كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة من
اجل انه ليس له مال فان الله عز وجل يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن معان
• وقال عليه السلام في رجل يملك مملوكا فيسأل صاحبه المكاتبة أله ان لا يكاتبه الا على
الغلاء قال نعم • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يكاتب
ويشترط عليه مواليه انه ان عجز فهو مملوك ولهم ما اخذوا منه قال يأخذ مواليه
بشرطهم • وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في مملوك كاتب
على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا
يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان
سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان كان

المكاتب عتق اترى ان يجدد نكاحه ام يمضى على النكاح الاول فقال يمضى على النكاح
الاول ● وروى على بن النعمان عن ابى الصباح عن ابى عبد الله عليه السلام فى المكاتب
يؤدى نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته فيقولون
خذوا ما بقى ضربة واحدة قال ياخذون ما بقى ثم يعتق ● وقال فى المكاتب يؤدى بعض
مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفى مواليه ما
بقى من مكاتبته وما بقى فلولده ● وروى ابن ابى عمير عن عبد الله بن سنان عن ابى
عبد الله عليه السلام فى مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته
قال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط
عليه ادى ابنه ما بقى من مكاتبته وورث ما بقى ● وروى جميل بن دراج عن مهزم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط
عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده فى مكاتبة ابيهم وعتقوا
اذا ادوا ● وروى محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال ان اشترط المملوك
المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه او اشترط السيد ولاء المكاتب فامر المكاتب
الذى كوتب فله ولاؤه ● قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام فى مكاتب اشترط عليه
ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفى المكاتب
فورثه ولده فاختلفوا فى ولده من يرثه فالحق ولده بموالى ابيه ● وقضى على عليه السلام
فى مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذى عليها فولدت ولدا فى مكاتبتها فقضى فى
ولدها انه يعتق منه مثل الذى عتق منها ويرق منه مثل الذى رق منها ● وروى
عن صاحب الكرابيس عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل كاتب مملوكه واشترط عليه
ان ميراثه له فرفع ذلك الى على بن ابى طالب عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط
الله عز وجل قبل شرطك ● وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام
فى قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ويكون بيده عمل يكتسب به او يكون له حرفة ● وروى عن القسم
ابن سليمان عن ابى عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يستسعى المكاتب انهم لم
يكونوا اشترطوا ان عجز فهو رقيق ● وقال ابو عبد الله عليه السلام لهم شرطهم ● وقال عليه السلام
ينتظر بالمكاتب ثلاثة انجم فان هو عجز رد رقيقا قال وسالته عن قول الله عز وجل وآتوهم
من مال الله الذى آتاكم قال سمعت ابى عليه السلام يقول لا يكاتبه على الذى اراد ان
يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ولكنه يضع عنه مما نوى ان يكاتبه عليه

باب ولاء المعتق

روى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال النبى صلى
الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ● وقيل للصادق عليه السلام
لم قلتم مولى الرجل منه قال لانه خلق من طينته ثم فرق بينهما فرده النسب اليه فعطف

عليه

عليه ما كان بينه منه فاعتقه فلذلك هو منه ● وروى عن عاصم بن حميد عن ابى
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل فى كفارة يمين او
ظهار لمن يكون الولاء قال للذى اعتق ● وفى رواية عبيد الله بن على الحلبى عن ابى
عبد الله عليه السلام انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهى مملوكة فاشترتها
عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان شاءت تقر عند زوجها وان
شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا ولاءها على عائشة فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لا ياكل الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم
لم يطبخ قالت يا رسول الله تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجرت تلك من السنن
● وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اشترى عبدا وله اولاد من امراة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه ● وروى
عن بكر بن محمد الازدى قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلام ومعى على بن عبد العزيز
فقال لى من هذا قلت مولانا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا
مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذى جرت عليه النعمة فاذا جرت على
ابيه فهو اخوك وابن عمك قال وساله رجل وانا حاضر فقال يكون لى الغلام فيشرب
ويدخل فى هذه الامور المكروهة فاريد عتقه فعتقه احب اليك ام ابيعه واتصدق
بثمنه فقال ان العتق فى بعض الزمان افضل وفى بعض الزمان الصدقة افضل فالعتق
افضل اذا كان الناس حسنة حالهم وان كان الناس شديدة حالهم فالصدقة افضل
وبيع هذا احب الى اذا كان بهذا الحال ● وروى الحسن بن محبوب عن سماعة عن ابى
عبد الله عليه السلام فى رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال
لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه فى الدين وايهما مات ورثه صاحبه
الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه ● وروى حذيفة بن منصور عن ابى عبد الله
عليه السلام قال المعتق هو المولى والولد ينتمى الى من يشاء ● وروى الحسن بن محبوب عن
خالد بن جرير عن ابى الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة قال هو
الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لى من ميراثك شئ ولا على
من جريرتك شئ ويشهد على ذلك شاهدين ● وروى عن شعيب عن ابى بصير عن ابى
عبد الله عليه السلام انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى
من يتولى جريرته وله ميراثه قال قلت فان سكت حتى يموت ولم يتول احدا قال يجعل
ماله فى بيت مال المسلمين ● وروى ابن محبوب عن عمار بن ابى الاحوص قال سالت ابا

جعفر عليه السلام عن السائبة قال انظر في القرآن فما كان فيه تحرير رقبة فتلك يا
عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله عز
وجل فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله
فان ولاءه للامام عليه السلام وجنايته عليه وميراثه له • وروى يونس عن حريز عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه
مدسوسا [illegible] بما يشتري من
مال العبد قال لا ينبغي وان اراد ان يتحلل ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون
ولاؤه له فليزد على ما شاء بعد ان يكون زيادة من ماله في ثمن العبد ليستحل به الولاء
ولا الحد له • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه
فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات
وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في نذر او
شكر او كانت واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال فان كان توالى
قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وجريرته كان مولاه ووارثه ان
لم يكن له قريب يرثه فان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين
ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان
ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت قال ويكون الذي
اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار
يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد
موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه
للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته

باب امهات الاولاد

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب
وحدها حد الامة • وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل زوج ام ولد له عبدا له ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة
• وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وله ام ولد وله منها
ولد ايصلح للرجل ان يتزوجها فقال اخبرك ان عليا عليه السلام اوصى في امهات الاولاد
اللاتي كان يطوف عليهن من كان منهن لها ولد فهي من نصيب ولدها ومن لم يكن لها
ولد فهي حرة وانما جعل من كان فيهن لها ولد من نصيب ولدها لكيلا ينكح الا باذن
اهلها • وروى سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام او سمعته يقول لا تجبر الحرة على ارضاع الولد وتجبر ام الولد • وروى
ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم عليهم السلام قال كان علي عليه السلام اذا
مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها • وروى عمر بن يزيد
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين
عليه السلام امهات الاولاد فقال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما
رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ
ولدها منها وبيعت وادي ثمنها قلت فتباع فيما سوى ذلك من الدين قال لا
• وروى عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان كان اعتقها ربها
عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله عز وجل وكتاب الله عز
وجل احق قال وان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها ويمسكها اولياء
ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها ان شاء ويكونون هم يرثون ولدها
ما دامت امة فان اعتقها ولدها عتقت وان توفي عنها ولدها ولم يعتقها فان شاؤوا
ارقوا وان شاؤوا اعتقوا • وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية
وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها موالي
ابي الجارية فاجاز عتقها الامها • وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الوليد بن
هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم
فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس
عليك شيء فقلت ان فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل قال اليس ولدها بالذي
يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها

باب الحرية

روى
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الناس
كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه
شاهدان بالرق صغيرا كان او كبيرا • وروى عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن
الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اقر انه عبد قال يؤخذ بما
قال او يرد المال • وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عمي العبد فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق
عليه • وقال الصادق عليه السلام اذا عمي العبد فقد عتق • وروى هشام بن سالم عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل
بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن حدثه
فهو يرثه • وروى في امرأة قطعت ثدي وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها
• وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل اعتق بعض

مملوكه قال هو حر كله ليس لله عز وجل شريك • وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما
في بطنها حر لان ما في بطنها منها • وروى عن سيف بن عميرة قال سألت اباعبد الله عليه
السلام ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا • وروى ابو البختري عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا يجزي في العتاق الاعمى والاعور
والمقعد ويجزي الاشل والاعرج • وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة فاراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا
كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير افضل من الشاب الاجرد •
وروى عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام كان علي عتق رقبة فهرب
لي مملوك لست اعلم اين هو يجزيني عتقه فكتب عليه السلام نعم • وروى عن ابي هاشم
الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل له مملوك قد ابق منه يجوز ان
يعتقه في كفارة الظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا

باب ما جاء في ولد الزنا واللقيط

روى سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بان يعتق ولد الزنا • وروى عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له جارية لي زنت ابيع ولدها قال نعم قلت احج بثمنه قال نعم • وروى حماد عن الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا يشترى او يباع او يستخدم قال نعم
الا جارية لقيطة فانها لا تشترى • وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه
السلام قال المنبوذ حر ان شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء لغيرهم • وفي رواية
المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طلب الذي رباه نفقته وكان موسرا رد
عليه وان لم يكن موسرا كان ما انفق صدقة • وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال في لقيطة وجدت فقال حرة لا تشترى ولا تباع وان كان ولد مملوك لك من الزنا
فامسك او بع ان احببت هو مملوك لك

باب الاباق

قال ابو جعفر عليه السلام
العبد الآبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع الى مولاه • وقال الصادق عليه السلام المملوك
اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقا • وروى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل يتخوف اباق مملوكه او يكون المملوك قد ابق ايقيده او يجعل في
رقبته دابة قال انما هو بمنزلة بعير يخاف شراده فاذا اخفت ذلك فاستوثق منه
واشبعه واكسه قلت وكم شبعه قال اما نحن فنرزق عيالنا مدين تمرا • وروى محمد
ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين
انها جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها
كان قد دبرها في حياته من قبل ان تابق قال ارى ان جميع ما معها للورثة قلت لا
تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله تعالى ولسيدها فابطل الاباق

التدبير • وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
اختصم اليه في رجل اخذ عبدا آبقا وكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله
الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله
فاذا حلف برئ من الضمان • وروى غياث بن ابراهيم الدارمي عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال في جعل الآبق ان المسلم يرد على المسلم • وقال
عليه السلام في رجل اخذ آبقا فابق منه قال ليس عليه شيء • وروى الحسن بن محبوب
عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب دابة قد
سرقت من جار له فاخذها ليأتيه بها فنفقت قال ليس عليه شيء • وروى علي بن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق
لم يقطع وهو آبق لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه
والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد
اذا سرق بمنزلته • وروى ابن ابي عمير عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب
بهما فاختر احدهما ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما
من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف ثمن ما اعطى من البائع ويذهب في
طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد الآخر وان لم يجده كان العبد بينهما نصفه
للبائع ونصفه للمبتاع • وروى عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اكتب للآبق في ورقة او في قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يا فلان
مغلولة الى عنقه اذا اخرجها لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور
ثم لفها ثم اجعلها بين عودين ثم القها في كوة بيت مظلم في الموضع الذي كان يأوي فيه
• وروى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء للآبق واكتبه
في ورقة اللهم السماء لك والارض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما اضيق على فلان من
جلد جمل حتى ترده علي وتظفرني به وليكن حول الكتاب آية الكرسي مدورة ثم ادفنه او
ضعه في فرشه ثقيلا في موضعه الذي كان يأوي فيه بالليل

باب الارتداد

روى هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم
بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح
لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد
امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتي به ولا يستتيبه •
وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان المرتد عن الاسلام
تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثا فان رجع والا قتل يوم الرابع اذا
كان صحيح العقل • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك المرتد الذي ليس بابن

مسلمين • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام قال
لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع من الطعام والشراب الا ما تمسك به نفسها
وتلبس اخشن الثياب وتضرب على الصلوات • وفي رواية ابن محبوب عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا ارتدت المراة عن الاسلام لم
تقتل ولكن تحبس ابدا • وقال ابو جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام لما فرغ من
اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم ثم قال لهم اني
لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق قال فابوا عليه وقالوا لعنهم الله لا بل انت انت هو
فقال لهم لئن لم ترجعوا عما قلتم ثم تتوبوا الى الله عز وجل لاقتلنكم قال فابوا عليه ان
يتوبوا ويرجعوا قال فامر عليه السلام ان تحفر لهم آبار فحفرت ثم خرق بعضها الى
بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤوسها ثم الهبت في بئر منها نارا وليس فيها احد منهم
فدخل الدخان عليهم فماتوا • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الغلاة لعنهم الله
يقولون لو لم يكن علي ربا لما عذبهم بالنار فيقال لهم لو كان ربا لما احتاج الى حفر الآبار
وخرق بعضها الى بعض وتغطية رؤوسها ولكان يحدث نارا في اجسامهم فتلهبهم فيحرقهم
لكنه لما كان عبدا مخلوقا حفر الآبار وفعل ما فعل حتى اقام حكم الله تعالى فيهم
وقتلهم ولو كان من يعذب بالنار ويقيم الحد بها ربا لكان من يعذب بغير النار ايضا رب
وقد وجدنا الله تعالى عذب قوما بالغرق واخرين بالريح واخرين بالطوفان واخرين
بالجراد والقمل والضفادع والدم واخرين بحجارة من سجيل وانما قتلهم عليه السلام
لقولهم بربوبيته بالنار دون غيرها لعلة فيها حكمة بالغة وهي ان الله تعالى ذكره حرم
النار على اهل توحيده فقال علي عليه السلام لو كنت ربكم ما احرقتكم وقد قلتم بربوبيتي
ولكنكم استوجبتم مني بظلمكم ضد ما استوجبه الموحدون من ربهم عز وجل انا اسيم
ناره باذنه فان شئت عجلتها لكم وان شئت اخرتها فمأواكم النار هي مولاكم اي هي اولى
بكم وبئس المصير ولست لكم بمولى وانما اقامهم امير المؤمنين عليه السلام في قولهم بربوبيته
مقام من عبد من دون الله عز وجل صنما وذلك ان رجلين من الكوفة من المسلمين اتى
رجل امير المؤمنين عليه السلام فشهد انه راهما يصليان لصنم فقال علي عليه السلام ويحك
لعله تشبه عليك امره فارسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتي بهما فقال لهما
ارجعا فابيا فخد لهما في الارض اخدودا واجج فيه نارا فطرحهما فيه • روى ذلك موسى
ابن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام • وكتب عامل لامير المؤمنين عليه السلام اليه
اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة فقال اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم ارتد
فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب
عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة • وفي رواية موسى بن بكر عن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به علي عليه السلام فاستتابه

فابى

فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طأوا يا عباد الله عليه فوطئ حتى مات • وروى فضالة
عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلام قال في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد
ابويه نصراني او جميعا مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام • وروى ابن
فضال عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام
وله اولاد ومال قال ماله لولده المسلمين • وقال علي عليه السلام اذا اسلم الاب جر
الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل وان اسلم
الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث

باب نوادر العتق

روى سعد
ابن سعد عن حريز قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر
ولي مالك قال يبدأ بالمال قبل العتق يقول لي مالك وانت حر برضى المملوك • وساله الحسن
الصيقل عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة فقال انما كانت نيته على واحد
فليختر ايهم شاء فليعتقه • وروى ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار قال كتبت اليه
اساله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا هل
لمولاه في عتقه اجر او يتركه مملوكا فيكون له اجر اذا مات وهو مملوك له افضل فكتب
عليه السلام يترك العبد مملوكا في حال موته فهو اجر لمولاه وهذا عتق في تلك الساعة
لم يكن نافعا له • وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك انه كتب الى ابي الحسن
علي بن محمد عليه السلام في رجل له مملوك فمرض ايعتقه في مرضه اعظم لاجره او يتركه
مملوكا فقال ان كان في مرض فالعتق افضل له لانه يعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضوا
من النار وان كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكا افضل له من عتقه • وروى
محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع
فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك وان لم تخرج مؤمنة فليس
عليكم شيء • وروى سويد بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال له العبد فيما بينهما لك علي كذا وكذا الا ان تاخذ
منه قال يأخذ منه حقا وساله اياه في عتق فان ابى فليدعه • وروى السكوني عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام في مكاتبة يطاها
مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد
• ودخل علي بن ابي سعيد المكاري على الرضا عليه السلام فقال له ابلغ من قدرك
انك تدعي ما ادعى ابوك فقال له ما لك اطفأ الله نورك وادخل الفقر بيتك اما علمت ان
الله تبارك وتعالى اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب
لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى وعيسى ومريم شيء واحد وانا من ابي وابي مني
وانا وابي شيء واحد فقال له ابن ابي سعيد فاسالك عن مسالة فقال لا اخالك تقبل



مني ولست من غني ولكن علمها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه
الله تعالى فقال نعم ان الله عز وجل يقول حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه
اتى له ستة اشهر فهو قديم حر فخرج وافتقر حتى مات ولم يكن له مبيت ليلة لعنه الله
وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم انما هو مالكه يفتديه اذا
اخذ يؤدي عنه **باب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات**
روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال رضوان الله والجنة في الآخرة
والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا • وروى ذريح بن يزيد المحاربي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الآخرة • وقال عليه السلام ليس منا
من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه • وروى عن العالم عليه السلام انه
قال اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كانك تموت غدا • وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله الغنى • وروى عمر بن اذينة عن الصادق عليه السلام
انه قال ان الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق وقال عليه السلام اشخص
يشخص لك الرزق • وروى علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني
لاحب ان ارى الرجل متحرفا في طلب الرزق ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
اللهم بارك لامتي في بكورها • وقال عليه السلام اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها فاني
سالت ربي عز وجل ان يبارك لامتي في بكورها • وقال عليه السلام اذا اراد احدكم
الحاجة فليبكر اليها وليسرع المشي اليها • وروى حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تكسلوا في طلب معايشكم فان آباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها • وارسل رسول
الله صلى الله عليه وآله رجلا في حاجة وكان يمشي في الشمس فقال له امش في الظل
فان الظل مبارك • وقال الصادق عليه السلام من ذهب في حاجة على غير وضوء
فلم تقض حاجته فلا يلومن الا نفسه • وقال ابو جعفر عليه السلام اني اجد ابغض
الرجل يتعذر عليه المكاسب فيستلقي على قفاه فيقول اللهم ارزقني ويدع ان ينتشر
في الارض ويلتمس من فضل الله تعالى والذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها • وقال
امير المؤمنين عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يحب المحترف الامين • وروى عن
محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله عليه السلام سبعمائة دينار وقال
يا عذافر اصرفها في شيء ما وقال ما افعل هذا على شره مني ولكن احببت ان يراني الله
تبارك وتعالى متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف
جعلت فداك قد رزق الله عز وجل فيها مائة دينار فقال اثبتها في راس مالي • وروى
ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال جاء رجل الى النبي

صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة ففي اي شيء اسلمه
فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا
ولا نخاسا فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت
امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج غبن
امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر
الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين
يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون
الناس • وروى عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني
عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني
ان الحسن يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا
لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وعليه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي
قال فجلس عليه السلام ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلاة فدع
ما بيدك وانهض الى الصلاة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة يعني صيارفة
الكلام ولم يعن صيارفة الدراهم • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ويل لتجار امتي
من لا والله وبلى والله وويل لصناع امتي من اليوم وغد • وروى عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة
واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم
قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعله وقد جعله الله تبارك وتعالى
لك حجابا من النار • وروى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته
عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله فقال يكره كل ما ينتهب • وروى عمرو
بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما انزل الله تبارك وتعالى انما الخمر
والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله
ما الميسر قال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا
لالهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون بها • وروى السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عليهما السلام انه كان ينهى عن الجوز الذي يجيء به الصبيان من القمار
ان يؤكل وقال هو سحت • وروى ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهما السلام قال لا باس باجر النائحة التي تنوح على الميت واجر المغنية التي تزف العرائس
ليس به باس وليست بالتي يدخل عليها الرجال • وروى ابان بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اربع لا تجوز في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا تجوز
في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة • وقال عليه السلام لا باس بكسب الماشطة اذا
لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المراة بشعر امراة غيرها فاما شعر المعز فلا باس

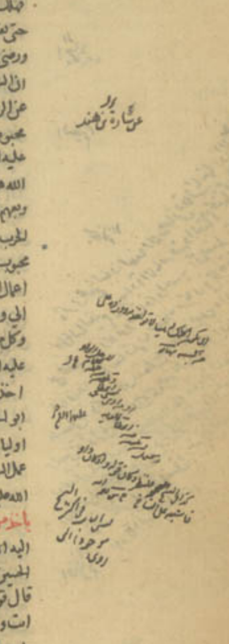
ان يوصل بشعر المراة ولا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا • وروى انها تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى • وروى عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رايت ابا الحسن عليه السلام يعمل في ارض له وقد استنقعت قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي قد عمل باليد من هو خير مني ومن ابي في ارضه فقلت له ومن هو فقال رسول الله صلى الله عليه واله وامير المؤمنين وابائي عليهم السلام كلهم قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين • وروى شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله تعالى الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود عليه السلام فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله عز وجل له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل عليه السلام ثلاثمائة وستين درعا فباعها بثلاثمائة وستين الف درهم واستغنى عن بيت المال • وروى عن الفضل بن ابي قرة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وهو يعمل في حائط له فقلنا جعلنا الله فداك دعنا نعمل لك او تعمله الغلمان فقال لا دعوني فاني اشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي واطلب الحلال في اذى نفسي • وكان امير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفيها يريد ان يراه الله عز وجل يتعب نفسه في طلب الحلال ولا باس بكسب المعلم اذا كان انما ياخذ على تعليم الشعر والرسائل والحقوق واشباهها وان شارطها على تعليم القرآن فلا • وروى عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذب اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا اولادهم القرآن لو ان رجلا اعطى المعلم دية ولده لكان للمعلم مباحا • وقال علي بن الحسين عليه السلام ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له اولاد يستعين بهم • وروى عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتخذت رحا فيها مجلسي ويجلس الي فيها اصحابي قال ذاك رفق الله عز وجل • وقال الصادق عليه السلام لمولى له يا وليد لا تشتر لي من محارف شيئا فان خلطته لا بركة فيها • وقال عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشا في الخير • وقال عليه السلام احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء • وقال عليه السلام لابي الربيع الشامي لا تخالطوا الاكراد فان الاكراد حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء • وقال عليه السلام لا تستعن بمجوسي ولو على اخذ قوائم شاتك وانت تريد ان تذبحها • وقال عليه السلام اياك ومخالطة السفلة فان السفلة لا يؤول الى خير قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه جاءت الاخبار في معنى السفلة على وجوه منها ان السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة من لم يسره الاحسان ولم تسؤه الاساءة

والسفلة من ادعى الامامة وليس لها باهل وهذه كلها اوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب اجتناب مخالطته • وروى عن الفضل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد تركت التجارة فقال لا تفعل افتح بابك وابسط بساطك واسترزق الله ربك • وقال سدير الصيرفي قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال يا سدير اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك • وقال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه • وقال علي عليه السلام كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل فرجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان عليه السلام وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين • وقال رجل لابي الحسن موسى عليه السلام عدني فقال كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو • وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سد الله على مؤمن باب رزق الا فتح الله له ما هو خير منه • وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام من اتاه الله برزق لم يخط اليه برجله ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله عز وجل في كتابه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب • وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام المعونة تنزل من السماء على قدر المؤونة • وقال الصادق عليه السلام غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم • وقال عليه السلام لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه • وقال رسول الله صلى الله عليه واله من المروة استصلاح المال • وقال الصادق عليه السلام اصلاح المال من الايمان • وقال الصادق عليه السلام لا يصلح المرء المسلم الا بثلث التفقه في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على النائبة قال وقال رسول الله صلى الله عليه واله ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت • وسال معمر بن خلاد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة فقال انا افعله يعني بذلك احراز القوت • وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في الحج والعمرة فرحم الله مؤمنا اكتسب طيبا وانفق من قصد او قدم فضلا • وقال العالم عليه السلام ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر • وقال علي بن الحسين عليه السلام ان الرجل لينفق ماله في حق وانه لمسرف • وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال للمسرف ثلاث علامات ياكل ما ليس له ويلبس ما ليس له ويشتري ما ليس له • وروى ابو هشام

البصري عن الرضا عليه السلام قال من الفساد قطع الدرهم والدينار وطرح النوا • وسال اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى الاسراف فقال ثوب صونك تبتذله وفضل الاناء تهريقه وقذفك النوى هكذا وهكذا • وروى الوليد ابن صبيح عن الصادق عليه السلام انه قال ثلثة يدعون فلا يستجاب لهم او قال يرد عليهم دعاؤهم رجل كان له مال كثير يبلغ ثلثين او اربعين الفا فانفقه في وجهه فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تعالى الم ارزقك ورجل امسك عن الطلب فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تبارك وتعالى الم اجعل لك السبيل الى الطلب ورجل كان عنده امراة فيقول اللهم فرق بيني وبينها فيقول الله تعالى الم اجعل ذلك اليك • وقال عليه السلام من سعادة المرء ان يكون القيم على عياله • وقال عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول • وقال النبي صلى الله عليه واله ملعون ملعون من يضيع من يعول • وقال عليه السلام الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله • وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تعرضوا للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها • وقال الرضا عليه السلام لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضره عليك اكثر من نفعه لهم • وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياك والكسل والضجر فانهما مفتاح كل سوء انه من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى ليبغض العبد النوام ان الله تبارك وتعالى ليبغض العبد الفارغ • وقال الصادق عليه السلام لبشير النبال اذا رزقت من شيء فالزمه • وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه • وقال الصادق عليه السلام باشر كبار امورك بنفسك وكل ما صغر منها الى غيرك قيل ضرب اي شيء فقال ضرب اشرية العقار وما اشبهها • وروى عن الارقط قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تكونن دوارا في الاسواق ولا تلي شراء دقائق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الدين والحسب ان يلي شراء دقائق الاشياء بنفسه ما خلا ثلثة اشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والابل والرقيق • وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز • وقال الصادق عليه السلام مشتري العقار مرزوق وبايع العقار محروق • وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما يخلف الرجل بعده شيئا اشد عليه من المال الصامت قال قلت له كيف يصنع قال يضعه في الحائط والبستان والدار • وروى عبد الصمد بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما دخل رسول الله صلى

الله

الله عليه واله المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع رقعة من ارض فلا تبارك فيه • وقال ابو جعفر عليه السلام مكتوب في التورية انه من باع ارضا وماء فلم يضع ثمنه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن كسب الحجام فقال لا باس به • ونهى رسول الله صلى الله عليه واله عن عسيب الفحل وهو اجرة الضراب • وسال ابو بصير عن ثمن كلب الصيد فقال لا باس بثمنه والاخر لا يحل ثمنه • وقال عليه السلام اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت واجر الكاهن سحت وثمن الميتة سحت فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله تعالى • وروى ان اجر المغني والمغنية سحت ونهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اجر القاري الذي لا يقرا الا على اجر مشروط • وروى عن الحسين بن المختار القلانسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال اني لاحب لك ان تبين لهم ما فيها • وقال الصادق عليه السلام ان آكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك في الدنيا والاخرة اما في الدنيا فان الله عز وجل يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله واما في الاخرة فان الله عز وجل يقول ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا • وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن ابن علي عليهما السلام في رجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شيء مسمى ان ياخذ منهم ام لا فوقع عليه السلام اذا واجر نفسه بشيء معروف فاخذ حقه ان شاء الله تعالى • وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني الى ابي الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام في رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة ليخيط له ثم جاء رجل اخر فقال له سلم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك وهل يجوز له ان يفسخ ما وافق عليه الاول ام لا فكتب عليه السلام يجب عليه الوفاء للاول ما لم يعرض لابنه مرض او ضعف • وروى محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الاجارة فقال صالح لا باس بها اذا نصح قدر طاقته قد اجر نفسه موسى بن عمران عليه السلام واشترط ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله عز وجل فيه على ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك • وروى محمد بن عمر بن ابي المقدام عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر وان هو آجر نفسه اعطي اكثر مما يصيب في تجارته قال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق • وروى عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال من آجر نفسه فقد حظر عليها الرزق وكيف لا يحظر عليها الرزق وما اصاب فهو لرب



الاجارة • وروى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر اجيراً فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجرة على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاءً واستهلك الاجرة فقال المستأجر ضامن لاجرة الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي به فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به • وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له يا عبيد ان السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى • وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلاً فقال لا بأس به • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال احمل اليهم وبعهم فان الله تبارك وتعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم فاذا كان الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في الرجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به وانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي خذ وكل منه فلك المهنا وعليه الوزر • وروى عن ابي المغرا قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل او آتي العامل فيجيزني بالدراهم آخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم وحج بها • وروى علي بن يقطين قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر ان الله تبارك وتعالى مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه وفي خبر آخر اولئك عتقاء الله من النار • وقال الصادق عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان • وروى عن عبيد بن زرارة انه قال بعث ابو عبد الله عليه السلام رجلاً الى زياد بن عبيد الله فقال واد نقص عنك

باب الاب ياخذ من مال ابنه

روى جرير عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لابنه مال فاحتاج اليه الاب قال يأكل منه فاما الام فلا تأخذ منه الا قرضاً على نفسها • وروى الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء او كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير

ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها • وقيل للصادق عليه السلام ان الناس يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال عليه السلام قد قال لغني ولم يقل لذي مرة سوي • وروى ابو البختري عن ابي عبد الله عليه السلام لا سماع الاصم من غير تضجر صدقة هنيئة • وقال النبي صلى الله عليه وآله لرجل اصبحت صائماً قال لا قال فعدت مريضاً قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا قال فاطعمت مسكيناً قال لا قال فارجع الى اهلك فاصبهم فانه منك عليهم صدقة • واتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال له ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسباً وتأخذ على تعليم القرآن اجراً • وقال علي عليه السلام من اخذ على تعليم القرآن اجراً كان حظه يوم القيامة • وروى الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقرئ القرآن فتهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه قال ارأيت ان لم تقرئه اكان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله • وروى عن حفص بن البختري قال ولقيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الاجر وكان معاشي وقد حججت ومن الله عز وجل علي بلقائك وقد تبت الى الله فهل لي في شيء منه مخرج فقال نعم حل ولا تعقد • وقال الصادق عليه السلام من مر ببستان فلا بأس بان يأكل من ثمارها ولا يحمل معه منها شيئاً

باب الدين والقرض

روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم • وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والدين فانه شين الدين • وقال علي عليه السلام اياكم والدين فانه هم بالليل وذل بالنهار • وقال علي عليه السلام اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة • وروى عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلاً من الانصار مات وعليه ديناران ديناً فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله عليه السلام ذلك الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعاطوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين وقتل امير المؤمنين عليه السلام وعليه دين ومات الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين • وروى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من طلب الرزق من حله فغلب فليستقرض على الله عز وجل وعلى رسوله صلى

الله عليه وآله. وروى البجلي عن أبي موسى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك يستقرض الرجل ويحج قال نعم قلت يستقرض ويتزوج قال نعم إنه ينتظر رزق
الله غدوة وعشية. وروي عن أبي ثمامة قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام إني
أريد أن ألزم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول قال ارجع إلى مؤدى دينك وانظر
أن تلقى الله عز وجل وليس عليك دين فإن المؤمن لا يخون. وقال الصادق عليه
السلام من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان
يعينانه على الأداء عن أمانته فإن قصرت نيته عن الأداء قصر عنه من المعونة بقدر
ما قصر من نيته. وروى عن أبان عن بشار عن أبي جعفر عليه السلام قال أول قطرة
من دم الشهيد كفارة لذنوبه إلا الدين فإن كفارته قضاؤه. وروى أبو خديجة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل أتى رجلا فاستقرض منه مالا وفي
نفسه أن لا يؤديه فذلك اللص العادي. وروى سماعة بن مهران قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه الدين أيطعمه
عياله حتى يأتيه الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه أو يستقرض على ظهره في خبث
الزمان وشدة المكاسب أو يقبل الصدقة فقال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل أموال
الناس إلا وعنده ما يؤدي إليهم إن الله عز وجل يقول ولا تأكلوا أموالكم بينكم
بالباطل. وروى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال من حبس حق
امرئ مسلم وهو يقدر على أن يعطيه إياه مخافة من أنه إن خرج ذلك الحق من
يده أن يفتقر كان الله عز وجل أقدر أن يفقره منه على أن يغني نفسه بحبسه
ذلك الحق. وروى إسماعيل بن أبي فديك عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه
عليه السلام قال إن الله عز وجل مع صاحب الدين حتى يؤديه ما لم يأخذه مما
يحرم عليه. وروى عن بريد العجلي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن علي دينا
لأيتام وأخاف إن بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء فقال لا تبع ضيعتك ولكن أعطه
بعضا وأمسك بعضا. وقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من غريم ينطلق من عند
غريمه راضيا إلا صلت عليه دواب الأرض ونون البحور وليس من غريم ينطلق
صاحبه غضبان وهو ملي إلا كتب الله عز وجل بكل يوم يحبسه وليلة ظلما.
وروى إبراهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
يكون له على الرجل مال فيجحده قال إن استحلفه فليس له أن يأخذ منه بعد اليمين شيئا
فإن احتسبه فليس له أن يأخذ منه شيئا وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقه. وروى
عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال آخذه مكان
مالي الذي أخذه وأحلف عليه كما صنع هو فقال إن خانك فلا تخنه ولا

تدخل

كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه أن يسكن منها ما يحتاج إليه ويقضي ببقيتها
دينه وكذلك إن كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها دارا ليسكنها ويقضي
بباقي الثمن دينه. وكتب يونس بن عبد الرحمن إلى الرضا عليه السلام أنه كان لي
على رجل عشرة دراهم وإن السلطان أسقط تلك الدراهم وجاء بدراهم أعلى من
تلك الدراهم وتلك الدراهم الأولى اليوم وضيعة فأي شيء لي عليه الدراهم
الأولى التي أسقطها السلطان أم الدراهم التي أجازها السلطان فكتب لك الدراهم
الأولى. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه
يروي حديثا في أن له الدراهم التي تجوز بين الناس والحديثان متفقان غير
مختلفين فمتى كان للرجل على الرجل دراهم بنقد معروف فليس له إلا ذلك النقد
ومتى كان له على رجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فإنما له الدراهم
التي تجوز بين الناس

باب التجارة وآدابها وفضلها وفقهها

قال الصادق عليه السلام التجارة تزيد في العقل وقال عليه السلام ترك التجارة
مذهبة للعقل. وروى عن المعلى بن خنيس أنه قال رآني أبو عبد الله عليه السلام
وقد تأخرت عن السوق فقال لي اغد إلى عزك. وروى عن روح بن عبد الرحيم
عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع
عن ذكر الله قال كانوا أصحاب تجارة فإذا حضرت الصلاة تركوا التجارة وانطلقوا
إلى الصلاة وهم أعظم أجرا ممن لم يتجر. وروى هارون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز
قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك أقبل على
العبادة وترك التجارة فقال ويحه أما علم أن تارك الطلب لا يستجاب له دعوة إن
قوما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا
ويرزقه من حيث لا يحتسب أغلقوا الأبواب وأقبلوا على العبادة وقالوا قد
كفينا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فأرسل إليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم
قالوا يا رسول الله تكفل الله عز وجل لنا بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة فقال إنه
من فعل ذلك لم يستجب الله له عليكم بالطلب ثم قال إني لأبغض الرجل فاغرا فاه إلى
ربه يقول رب ارزقني ويترك الطلب. وقال أمير المؤمنين عليه السلام اتجروا بارك
الله لكم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إن الرزق عشرة أجزاء تسعة في
التجارة وواحد في غيرها. وقال أمير المؤمنين عليه السلام تعرضوا للتجارة فإن فيها
لكم غنى عما في أيدي الناس. وقال الصادق عليه السلام لا تدعوا التجارة فتهونوا
اتجروا بارك الله لكم. وروى ذلك شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن أبي
قرة السهندي. وقال أمير المؤمنين عليه السلام من اتجر بغير علم ارتطم في الربا
ثم ارتطم ولا يقعدن في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع. وكان علي عليه السلام

ما لكوفة يغتدي كل بكرة فيطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً ومعه الدرة على عاتقه
وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة قال فيقف على أهل كل سوق فينادي يا
معشر التجار قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا
بالحلم وتناهوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان
ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين قال فيطوف في جميع أسواق
الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى
فليحفظ خمس خصال وإلا فلا يبيعن ولا يشترين الربا والحلف وكتمان العيب والحمد
إذا باع والذم إذا اشترى. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر التجار ارفعوا
رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم القيمة فجاراً إلا من صدق حديثه. وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله التاجر فاجر والفاجر في النار إلا من أخذ الحق وأعطى
الحق. وقال عليه السلام يا معشر التجار صونوا أموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم
وأيمانكم التي تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم. وروي عن الأصبغ بن نباتة قال سمعت
علياً عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله
للربا في هذه الأمة دبيب أخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا أموالكم بالصدقة
التاجر فاجر والفاجر في النار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق. وروى حفص بن
البختري عن الحسين بن منذر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام دفعت إلى العراق
لا أعمل به ما شئت فاشتري من غلتها الجارية أطأها قال لا إنما دفعت إليك لتقر
عينها وأنت تريد أن تفقأ عينها. وروى عثمان بن عيسى عن ميسر قال قلت له يجيئني الرجل
فيقول تشتري لي فيكون ما عندي خير من متاع السوق قال إن أمنت أن لا يتهمك
فأعطه من عندك وإن خفت أن يتهمك فاشتر له من السوق. وروى إسماعيل بن مسلم
عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال أنزل الله عز وجل على بعض
أنبيائه عليهم السلام للكريم فكارم وللسميح فسامح وعند الشكس فالتو. وقال علي عليه السلام
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول السماح وجه من الرباح. وقال عليه السلام
ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها. ومر علي عليه السلام على جارية قد اشترت
لحماً من قصاب وهي تقول زدني فقال علي عليه السلام زدها فإنه أعظم للبركة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله تبارك وتعالى يحب العبد أن يكون
سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء. وقال الصادق عليه السلام
أيما مسلم أقال مسلماً ندامة في البيع أقاله الله عز وجل عثرته يوم القيمة. وقال علي عليه السلام
مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل ومعه سلعة يريد بيعها فقال عليك بأول
السوق. وقال عليه السلام صاحب السلعة أحق بالسوم. ونهى عليه السلام عن
السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. وقال أبو جعفر عليه السلام ما كان المشتري

فإنه أطيب للنفس أن أعطى الجزيل فإن المغبون في بيعه وشرائه غير محمود
ولا مأجور. وقال عليه السلام لا تماكس في أربعة أشياء في الأضحية وفي الكفن
وفي ثمن نسمة وفي الكرا إلى مكة. وكان علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام
يقول لقهرمانه إذا أردت أن تشتري لي من حوائج الحج شيئاً فاشتر ولا تماكس.
وروى ذلك زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
وروى ميسر عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من
نيته الوفاء وهو إذا كال لم يحسن أن يكيل فقال ما يقول الذين حوله قال قلت
يقولون لا يوفي قال هو ممن لا ينبغي له أن يكيل. وروى إسحق بن عمار عن أبي
عبد الله عليه السلام قال من أخذ الميزان بيده فنوى أن يأخذ لنفسه وافياً
لم يأخذ إلا راجحاً ومن أعطى فنوى أن يعطي سواء لم يعط إلا ناقصاً. وروى حماد
ابن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل اللسان وفي
خبر آخر لا يكون الوفاء حتى يرجح. وروي عن إسحق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام آخذ الدراهم من الرجل فأزنها ثم أفرقها ويفضل في يدي منها
فضل قال أليس تزن الوفاء قلت بلى قال لا بأس. وروى وهب بن وهب عن جعفر
ابن محمد عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يقول لا يجوز العربون إلا
أن يكون نقداً من الثمن

باب السوق

قال أمير المؤمنين عليه السلام جاء
أعرابي من بني عامر إلى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن شر بقاع الأرض وخير
بقاع الأرض فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله شر بقاع الأرض الأسواق
وهي ميدان إبليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين مطفف في قفيز
أو طائش في ميزان أو سارق في ذرع أو كاذب في سلعته فيقول عليكم برجل مات
أبوه وأبوكم حي فلا يزال مع ذلك أول داخل وآخر خارج ثم قال عليه السلام
وخير البقاع المساجد وأحبهم إلى الله أولهم دخولاً وآخرهم خروجاً منها. وقال
أمير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى
الليل

باب ثواب الدعاء في الأسواق

روى عاصم بن حميد عن أبي
بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من دخل سوقاً أو مسجد جماعة فقال مرة
واحدة أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له والله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً
وسبحان الله بكرة وأصيلاً ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله
على محمد وآله عدلت حجة مبرورة. وروى عبد الله بن حماد الأنصاري عن سدير
قال قال أبو جعفر عليه السلام يا أبا الفضل أما لك مكان تقعد فيه فتعامل
الناس قال قلت بلى قال اعلم إنه ما من رجل يغدو ويروح إلى مجلسه وسوقه
فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم إني أسألك خيرها وخير أهلها وأعوذ

بك من شرها وشر اهلها الا وكل الله عز وجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع
الى منزله فيقول له قد اجرتك من شرها وشر اهلها يومك هذا فاذا جلس مكانه
حين يجلس فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ثم اللهم انى اسالك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ
بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال الملك الموكل به ابشر
فما في سوقك اليوم احد اوفر حظا منك وسياتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا مباركا
فيه • وروى ان من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر له بعدد ما فيها من فصيح
واعجم والفصيح ما يتكلم والاعجم ما لا يتكلم • وقال الصادق عليه السلام من ذكر الله عز وجل
في الاسواق غفر الله له بعدد اهلها

باب الدعاء عند شراء المتاع للتجارة

روى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال احدهما عليهما السلام اذا اشتريت متاعا فكبر
الله ثلاثا ثم قل اللهم انى اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لى فيه خيرا اللهم
انى اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لى فيه فضلا اللهم انى اشتريته التمس فيه
من رزقك فاجعل لى فيه رزقا ثم اعد كل واحدة منها ثلث مرات وكان الرضا
عليه السلام يكتب على المتاع بركة لنا

باب الدعاء عند شراء الحيوان

روى عمر بن ابرهيم عن ابى الحسن عليه السلام قال من اشترى دابة فليقم من جانبها
الايسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرا على راسها فاتحة الكتاب وقل هو الله
احد والمعوذتين واخر الحشر واخر بنى اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن
واية الكرسى فان ذلك امان لتلك الدابة من الافات • وروى ابن فضال عن
ثعلبة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم انى استشيرك
واستخيرك واذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم قدر لى اطولهن حياة واكثرهن
منفعة وخيرهن عاقبة

باب الشرط والخيار في البيع

روى الحلبى عن
ابى عبد الله عليه السلام قال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشترى وهو بالخيار
فيها ان اشترط او لم يشترط • وقال عليه السلام ايما رجل اشترى من رجل بيعا
فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا فقد وجب البيع • وقال عليه السلام في رجل
اشترى من رجل عبدا او دابة وشرط يوما او يومين فمات العبد او نفقت الدابة
او حدث فيه حدث على من الضمان فقال لا ضمان على المبتاع حتى ينقضى الشرط ويصير
المبيع له • وروى اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال من اشترى بيعا
ومضت له ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له • وروى عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله
عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل
فلا يجوز • وروى جميل عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يشترى من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى اتيك بثمنه فقال ان جاء فيما

بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له • وفي رواية اخرى عن ابن فضال عن الحسن
بن على بن رباط عمن رواه عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان حدث بالحيوان حدث
قبل ثلثة ايام فهو من مال البائع • ومن اشترى جارية وقال البائع اجيئك بالثمن
فان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له والعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول
والبطيخ والفواكه يوم الى الليل

باب الافتراق الذي يجب به البيع اهو بالابدان او بالقول

روى عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال
ان ابى عليه السلام اشترى ارضا يقال لها العريض فلما استوجبها قام فمضى فقلت
له يا ابت عجلت القيام فقال يا بنى انى اردت ان يجب البيع • وروى ابو ايوب
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ابتعت ارضا فلما استوجبتها
قمت فمشيت خطاء ثم رجعت اردت ان يجب البيع حين الافتراق

باب حكم الغلة المعدة للثمن من الرجلين بشرط معروف الى اجل معلوم

روى عن سعيد
بن يسار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انا نخالط اناسا من اهل السواد وغيرهم
فنبيعهم ونربح عليهم العشرة اثنى عشر والعشرة ثلثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم
السنة ونحوها ويكتب الرجل لنا بها على داره او على ارضه بذلك المال الذى فيه
الفضل الذى اخذ منا شراء بانه قد باع وقبض الثمن منه فنعده ان هو جاء بالمال في
وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء وان جاء الوقت ولم ياتنا بالدراهم فهو لنا
فما ترى في الشراء فقال ارى انه لك اذا لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرده عليه
• وروى اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال ساله رجل وانا عنده
فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك دارى هذه وتكون
لك احب الى من ان تكون لغيرك على ان تشترط لى ان انا جئتك بثمنها الى سنة
ان تردها على فقال لا باس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانه
كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال للمشترى اما ترى انها لو احترقت
لكانت من ماله قال شيخنا محمد بن الحسن رضى الله عنه متى عدلت الغلة من رجلين
عند رجل الى اجل وكتب بينهما اتفاقا فالحكم فيه ما عليه فضل الذى له ان يعمل بما في
الاتفاق ولا يتجاوزه ولا يحل له ان يؤخر رد الكتاب على صاحبه في الوقت الذى
يستوجبه فيه وسمعته رضى الله عنه يقول سمعت مشايخنا رضى الله عنهم يقولون
ان الاتفاقات لا تحمل على الاحكام لانها ان حملت على الاحكام بطلت والمسلمون
عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل ومتى جاء من عليه المال بعضه في المحل
او قبله وحل الاجل ولم يحمل تمام فضل العدل ان يصحح المقبوض من المال ويطالبه
بالاستشهاد عليه ان كان مليا وان لم يكن مليا فما لا استيثاق وان امره برده على من
قبضه منه كان اولى وابلغ وان ذكر في الاتفاق بينهما غير ذلك حملها عليه

ان شاء الله تعالى باب البيوع روى منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان
توليه فان لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه يعني انه يوكل المشتري بقبضه ● وروى
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل عليه
كر من طعام فاشترى كرا من رجل فقال للرجل انطلق فاستوف حقك قال لا
باس به ● وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع
الطعام او نقص فقال ان كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذاك وان لم يكن
ساعره فانما له سعر يومه قال وقال في الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد وقد
سعرهما بشيء واحدهما اجود من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح
له ان يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه ● وروى اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى الطعام فيتغير سعره قبل ان اقبضه
قال اني لاحب ان تفي له كما انه لو كان فيه فضل اخذته ● وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر ●
وروى عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله محمد بن القسم الحناط
فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره
فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي
الذي اشتراه مني قال لا تأخذ منه حتى يبيع ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص
لي فرددت عليه فشدد علي ● وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس زيادة
فقال ان كان لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه الزيادة فلا
باس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح ● وروى عن ابن مسكان عن اسحق
المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون
الطعام فيتساومون بها ثم يشتريه رجل منهم فيسألونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام
فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا باس ما اراهم الا
وقد شركوه فقلت ان صاحب الطعام يدعو الكيال فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيرونه
فيزيد وينقص فقال لا باس ما لم يكن شيء كثير غلط ● وروى عن خالد بن الحجاج الكرخي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار مني
بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا باس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك
ان تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا قبضته جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله قال
لا باس بذلك اذا رضوا ● وقال عليه السلام كل طعام اشتريته من بيدر او طسوج

فاتى الله عز وجل عليه فليس للمشتري الا راس ماله ومن اشترى من طعام
موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه ● وقال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اشتري الطعام من الرجل ثم ابيعه من رجل آخر قبل ان
اكتاله فاقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته قال لا باس ● وروى ابن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اشترى من رجل طعاما
عدلا بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل
فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعته قال لا يصلح الا بكيل قال وما كان من طعام سميت
فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام ● وسأل عبد الرحمن بن ابي
عبد الله ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيله واصدقه
فقال لا باس به ولكن لا تبعه حتى تكيله ● وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعدي فلا باس ●
وسأله جميل عن رجل اشترى تبن بيدر كل كر بشيء معلوم فيقبض التبن فيبيعه قبل
ان يكتال الطعام فقال لا باس به ● وروى جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل اشترى من طعام قرية بعينها فقال لا باس ان خرج فهو له وان لم يخرج
كان دينا عليه ● وروى ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
قلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد فقال وربما نقص عليكم قلت نعم قال
فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا باس ● وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال لا
باس به ان وجد بها ربحا فليبع قال وسئل عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين
او اربع قال لا باس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته
سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ قال وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من
الارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن
ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم ● وروى
حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني
كيلا وتمرا قال لا باس به قال وكان مولى له عنده جالسا فقال المولى انه ليبيع
ويستثني اوساقا يعني ابا عبد الله عليه السلام قال فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله
● وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج
طلعها فقال لا الا ان تشتري معها شيئا من غيرها رطبة او بقلة فيقول اشتري منك
هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان راس
مال المشتري في الرطبة والبقل قال وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث

حرطات او اربع حرطات فقال اذا رايت الورق في شجره فاشتر منه ما شئت
من حرطه • وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزه قال سالت اباعبدالله عليه السلام
عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا باس
به اذا كان فيه ما قد اطعم • وروى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال قلت لابي
الحسن عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا حمل قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما
الزهو جعلت فداك قال يحمر او يصفر • وروى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا
عبدالله عليه السلام قلت اعطي الرجل الثمن عشرين دينارا واقول له اذا قامت
ثمرتك بشي فهي لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال ما تستطيع
ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال
لا يصلح اذا كان من نيته ذلك • وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا
عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل ابتاع لك متاعا والربح بيني وبينك
قال لا باس به • وروى عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انا
نشتري المتاع بنظرة فيجي الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول تقوم بكذا وكذا فابيعه
بربح قال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا
فقال لم فقلت لانه ما في الارض ثوب الا ابيعه مرابحة فيشتري مني ولو وضعت من راس المال
حتى اقول تقوم بكذا وكذا فلما راى ما شق علي قال افلا افتح لك بابا يكون لك فيه الفرج
قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بكذا وكذا ولا تقل بربح كذا وكذا • وروى عن عبدالرحمن
ابن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يقول له الرجل اشتر لي المتاع
على ان تجعل لي في كل ثوب اشتريه مثل كذا وكذا وانما نشتري للناس ونشترط الجعل
لي ربحا على ان اشتري مثل فكرهه • وروى عن بشار بن يسار قال سالت اباعبدالله
عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنسا فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال
نعم لا باس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك • وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الثوب من
السوق لاهله وياخذه بشرط فيعطي الربح في اهله قال ان رغب في الربح فليوجب
الثوب على نفسه ولا يجعل في نفسه ان يرد الثوب على صاحبه ان رد عليه • وروى
ابن مسكان عن عيسى بن ابي منصور قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن القوم
يشترون الجراب الهروي او الكوفي او المروزي او القوهي فيشتري الرجل منهم
عشرة اثواب يشترط عليه خياره كل ثوب بخمسة دراهم او اقل او اكثر فقال ما
احب هذا البيع ارايت ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجد بقيته سواء
فقال له اسمعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان ياخذ منها عشرة اثواب فردد عليه
مرارا فقال ابوعبدالله عليه السلام انما اشترطوا عليه ان ياخذ خيارها ارايت ان

يجوز

فقال

قال

القوهي

لم يجد

لم يجد الا خمسة ووجد بقيته سواء قال ما احب هذا البيع • وروى ابو
الصباح الكناني وسماعة عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل
يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت
فلك قال لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة • وروى عبيدالله الحلبي ومحمد الحلبي
عن ابي عبدالله عليه السلام قال قدم لابي عبدالله عليه السلام متاع من
مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا انا ناخذ منك بده دوازده فقال وكم يكون
ذلك فقالوا في كل عشرة الاف الفين قال فاني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا
• وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم
يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على راس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال
لا حتى يبين له انما قومه • وروى عن عمر بن يزيد قال بعت بالمدينة جرابا
هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه ثم وجدوا ثوبا فيه عيبا فردوه
علي فقلت لهم اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به فقالوا لا ولكنا ناخذ قيمته منك
فذكرت ذلك لابي عبدالله عليه السلام فقال يلزمهم ذلك • وفي رواية جميل
ابن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما في الرجل يشتري الثوب من الرجل
او المتاع فيجد به عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ
الثمن وان كان خاط الثوب او صبغه او قطعه رجع بنقصان العيب • وروى
ابان عن منصور قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى بيعا ليس فيه
كيل ولا وزن اله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه وياخذ ربحه فقال لا
باس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه • وروى
ابن مسكان عن الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا
فيه جميعا ولم يقتسموه ايصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا باس به وقال
ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال • وروى حماد عن الحلبي قال
سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه فابى
ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان ياخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه
باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد • وروى عبدالرحمن بن ابي عبدالله
قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل
اكثر وزنا من الثياب قال لا باس • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
عن ابي عبدالله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس باجر
السمسار انما هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشي مسمى انما هو مثل الاجير
قال وسالته عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك
تاتي بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم ياتي بالمتاع

زدت

فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت فقال لا بأس • وروى عن معوية بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله
بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية كانت امها معهم
فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه واله سمع بكاها فقال ما هذه فقالوا يا
رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث رسول الله صلى الله عليه واله
فاتي بها فقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا • وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلام
عن الاخوين المملوكين هل يفرق بينهما وبين المراة وولدها فقال لا هو حرام
الا ان يريدوا ذلك • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي كانت
له فاتى صاحبها يتقاضاه فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا
والذي ربحت عليكم فهو لكم فقال لا بأس • وسئل عليه السلام في رجل اشترى
دابة ولم يكن عنده ثمنها فاتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح
بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما
• وقال عليه السلام في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز •
وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال من باع عبدا وكان
للعبد مال فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاع امر رسول الله صلى الله عليه واله
بذلك • وفي رواية جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يشتري المملوك لمن ماله فقال ان كان علم البائع ان له مالا فهو للمشتري
وان لم يكن علم فهو للبائع قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذان
الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك انه من باع مملوكا واشترط المشتري ماله
فان لم يعلم البائع به فالمال للمشتري ومتى لم يشترط المشتري ماله ولم يعلم
البائع ان له مالا فالمال للبائع ومتى علم البائع ان له مالا ولم يستثن به
عند البيع فالمال للمشتري • وروى عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يشتري المملوك وماله فقال لا بأس به قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه
به فقال لا بأس به • وروى ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن شراء مملوك اهل الذمة فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر
وانكح • وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى فقال يردها
ويرد معها شيئا • وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام
يردها ويرد نصف عشر ثمنها اذا كانت حبلى • وفي رواية محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام يردها ويكسوها • وروى محمد بن ميسر عن ابي عبد الله

عليه

عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرد الجارية بعيب اذا وطئت
ولكن يرجع بقيمة العيب • وكان علي عليه السلام يقول معاذ الله ان اجعل
لها اجرا • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني التي ليست حبلى واما
الحبلى فانها ترد • وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام
الرجل يدل الرجل على السلعة فيقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل
وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة
شيء فقال نعم عليه الوضيعة كما ياخذ الربح • وروى عن حمزة بن حمران قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل السوق فاريد ان اشتري جارية فتقول
اني حرة قال اشترها الا ان يكون لها بينة • وساله العيص بن القسم عن مملوك
ادعى انه حر ولم يات ببينة على ذلك اشتريه قال نعم • وروى محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن
سيدها وابوه غائب فاشتراها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها
الاول فخاصم سيدها الاخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان
ياخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك
ويقول لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة اجاز
بيع ابنه • وروى عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل
يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او اب او ام بمصر من الامصار
قال لا يخرجه من مصر الى مصر اخر ان كان صغيرا ولا تشتره فان كانت له
ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت • وروى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد
ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد قال لا بأس • وروى الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه
مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام • وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري المبيع بالدراهم وهو ينقص
الحبة ونحو ذلك لعطيه الذي يشتري منه ولا يعلمه انه ينقص قال لا الا ان
يكون مثل هذه الوضاحية يجوز عندنا عددا • وساله سماعة عن اللبن يشترى
وهو في الضرع فقال لا الا ان يحلب لك منه سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن
الذي في السكرجة وما في ضرعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في
السكرجة • وروى ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر
والاجام والمصائد والسمك والطير وهو لا يدري لعل هذا لا يكون ابدا

او يكون اشتراه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل به فقال اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل به • وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح له الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الثمن الذي نقده فيما اشترى منه • وروى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه احمال بكيل مسمى فيبعث الي باحمال ليس فيها اقل من الكيل الذي لي عليه فآخذها بحارزة فقال لا بأس به • قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمرا وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه • قال وسألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال لا بأس • وروى جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى تبن بيدر قبل ان يداس تبن كل كر بشيء معلوم فيأخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا بأس • وروى عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية من زيت فاعترض راوية او اثنتين فأزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك فقال لا بأس • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الدين ومعه رهن أيشتريه قال نعم • وروى ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة • وروى عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان معي جرابان من مسك احدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسألته عن ذلك أيصلح لي ان انديه فقال لا الا ان تعلمهم قال فنديته ثم اعلمتهم قال لا بأس به اذا اعلمتهم • وروى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا يباع ويشترى ويستخدم قال نعم قلت فيشترى قال نعم ولا يطلب ولدها • وسأله سماعة عن شراء الخيانة والسرقة قال اذا عرفت انها كذلك فلا الا ان يكون شيئا تشتريه من العمال

باب المضاربة

روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضارب يعطي الرجل المال فيخرج به الى ارض وينهى ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى وخرج الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن وان سلم وربح فالربح بينهما • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال من ضمن تاجرا فليس له الا رأس المال وليس له من الربح

شيء • وروى محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا عتق واستسعى في مال الرجل • وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام في رجل يكون له مال على رجل يتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه منه • وقال علي عليه السلام المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلده فما انفق فهو من نصيبه • وكان علي عليه السلام يقول من يموت وعنده مال مضاربة ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكره فهو اسوة الغرماء • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحا وكان من المال دين وعليهما دين فقال احدهما لصاحبه اعطني رأس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا بأس اذا اشترطا وان كان شرطا يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله عز وجل • وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل منكم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الغنم يحلبها لها ألبان كثيرة في كل يوم ما تقول فيمن يشتري الخمسمائة رطل بكذا وكذا درهما يأخذ في كل يوم منه ارطالا حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا بأس بهذا ونحوه • وروى الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم وقلت له هذه الالف درهم حكمي عليك فأبى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالثمن فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت به اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان ثمنها اقل مما بعثت به اليه فهو له قلت جعلت فداك ان وجدت بها عيبا بعدما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه • وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن زياد الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة • وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما فقال لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف • وروى الحسن بن محبوب عن ابي الحكم

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم قال ان اشترى سهما فهو بالخيار اذا خرج • وروى الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى احلال هي له فقال لا فقلت له اليس العبد وماله لمولاه قال ليس هذا ذاك ثم قال عليه السلام قل له فليردها عليه فانه لا يحل له فانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة فقلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكاة شيئا • وروى عن يوسف بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير ان يحمله على الكره قال لا باس به • وروى عن زيد الشحام قال اتيت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني وانا اساومه ثم بعتها اياه فضممت يده على يدي فقلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي فقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الضمة اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله الوضيعة بعد الضمة حرام • وروى روح عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسعة اعشار الرزق في التجارة • وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط رجل من الانصار وكان منزل الانصاري فيه الطريق الى الحائط فكان ياتيه فيدخل عليه ولا يستاذن فقال انك تجيء وتدخل ونحن في حال نكره ان ترانا عليه فاذا جئت فاستاذن حتى نتحرز ثم ناذن لك وتدخل فقال لا افعل هو مالي ادخل عليه ولا استاذن فاتى الانصاري رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه واخبره فبعث الى سمرة فجاءه فقال له استاذن عليه فابى فقال له مثل ما قال للانصاري فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشتري منه بالثمن فابى عليه وجعل يزيده فيابى ان يبيع فلما راى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال له لك عذق في الجنة فابى ان يقبل ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله الانصاري ان يقلع النخلة فيلقيها اليه وقال لا ضرر ولا اضرار • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يدفع الطعام الى الطحان فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة امنان عشرة امنان دقيق فقال لا قلت فرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن

له بكل صاع ارطالا مسماة فقال لا

باب بيع الكلأ والزرع والاشجار والارضين والقرى والشرب والعقار

روى ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلأ اذا كان سيحا يعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما احب • وسأله سماعة عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله وما كان على اربابه من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه قصيلا وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا • وسأله سماعة عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى معه وياخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين درهما وكان غنمه يرعى بدرهم فلا باس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا برضى اصحاب المرعى فلا باس ان يبيعه باكثر مما اشتراه لانه قد عمل فيه عملا فلذلك يصلح له • وروى سليمان ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لاكره ان استاجر الرحا وحدها ثم اواجرها باكثر مما استاجرتها الا ان احدث فيها حدثا او اغرم فيها غرما • وروى اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما قبلتها به لان الذهب والفضة مصمتان • وروى عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحنطة والشعير اشتري زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش فقال لا الا ان تشتريه لتقصيل تعلفه الدواب ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل • وروى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له شرب مع القوم في قناتهم وهم فيه شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيعه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة • وسأله سماعة عن رجل يبذر في الارض مائة جريب من الطعام او غيره مما يزرع ثم ياتيه رجل آخر فيقول له خذ مني نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه الارض وشاركني فيه قال لا باس بذلك • وسأله عن رجل اشترى قصيلا فلم يقصله وتركه حتى صار شعيرا وقد كان اشترط على العلج يوم اشتراه انه ما ياتيه من نائبة انه على العلج فقال ان كان قد اشترط على العلج يوم اشتراه انه ان شاء جعله سنبلا وان شاء جعله قصيلا فله شرطه وان لم يكن اشترط فلا ينبغي له ان يدعه حتى يكون سنبلا فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه وان اشترى رجل نخلا ليقطعه للجذوع فغاب فترك

النخل بحيثه لم ينقطع ثم جا وقد حمل النخل فاحمله الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه وان اتى رجل ارضا فزرعها بغير اذن صاحبها فلما بلغ الزرع جا صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت فالزرع لزارعه ولصاحب الارض كرا ارضه وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحا على نهر قرية والقرية لرجل او لرجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق الما الى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحا ويعطل هذه الرحا اله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المومن وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل اخر ان يحفر قناة اخرى فوقه كم يكون بينهما في البعد حتى لا تضر بالاخرى في ارض اذا كانت صعبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا تضر احدهما بالاخرى ان شا الله تعالى وقضى رسول الله صلى الله عليه واله ان يكون بين القناتين في العرض اذا كانت ارضا رخوة ان يكون بينهما الف ذراع وان كانت الارض صلبة يكون بينهما خمس ماية ذراع وقضى عليه السلام في اهل البوادي ان لا يمنعوا فضل الما ولا يبيعوا فضل الكلا وقضى عليه السلام ان البير حريمها اربعون ذراعا لا تحفر الى جنبها بير اخرى لعطن او غنم وروى محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن ما الوادي فقال ان المسلمين شركا في الما والنار والكلا وروى عمر بن حنظله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده ونقد الثمن واوقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض اذا هي خمسة اجربة قال ان شا استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شا رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فليوفيه ويكون البيع لازما له وعليه الوفا بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شا باع وان شا المشتري اخذ الارض واسترجع نصف ماله وان شا رد واخذ المال كله وروى العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الشرا من ارض اليهودي والنصراني فقال ليس به باس

باب الاحيا

وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه واله على خيبر فخارجهم على ان يكون الارض في ايديهم يعملون فيها ويعمرونها وما باس لو اشتريت منها شيا وايما قوم احيوا شيا من الارض فعمروه فهم احق به وهو لهم وقال النبي صلى الله عليه واله من غرس شجرا بديا او حفر واديا لم يسبقه اليه احد او احيى ارضا ميتة فهي له قضا من الله عز وجل ورسوله وروى الحسن بن علي الوشا قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بماية كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قلت جعلت فداك فان

اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها فقال لا باس بذلك وروى عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتر من اراضي اهل السواد شيا الا من كانت له ذمة فانما هي في للمسلمين وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال وانا حاضر عن رجل احيى ارضا مواتا فكرى فيها نهرا وبنى بيوتا وغرس نخلا وشجرا فقال هي له وله اجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السما او سيل واد او عين وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر وساله سماعة عن رجل زارع مسلما او معاهدا فانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه اله ذلك قال يشتري بالورق فان اصله طعام وساله عبد الله بن سنان عن المزارع على اهل الخراج فقال بالثلث والربع وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه واله وروى عن علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامراة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المراة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل له شراوها وليس يعرف للابن خبر فقال ومنذ كم غاب فقلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبته عشر سنين ثم يشتري وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت اخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع عليه السلام ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شا الله وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شي هو فوقع عليه السلام يصلح اذا احاط الشرا بجميع ذلك ان شا الله وكتب اليه في رجل كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما ياتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشرا من البايع على ما يملك وكتب اليه في رجل يشهده انه قد باع ضيعة من رجل اخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع عليه السلام نعم يجوز والحمد لله وكتب اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود

إذا جاء قوم آخرون من أهل تلك القرية فشهدوا أن حدود هذه الضيعة التي
باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي أشهده بالضيعة ولم يسم الحدود
أن يشهد بالحدود فيقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له أم لا يجوز
لهم أن يشهدوا وقد قال لهم البائع اشهدوا بالحدود إذا أتى بهم بها فوقع عليه السلام
لا تشهد إلا على صاحب الشيء وبقوله إن شاء الله تعالى • وروى عن جراح المدائني قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلاثة أبيات وليس لهن حجر قال إنما الإذن على البيوت
ليس على الدار إذن قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك الدار التي
تكون للغلة فيها السكان بالكراء أو بالسكنى فليس على سفلها من الدور إذن إنما الإذن
على البيوت وأما الدار التي ليست للغلة فليس لأحد أن يدخلها إلا بإذن باب

المزارعة والإجارة روى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يعطي الرجل أرضه وفيها ماء ونخل وفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره
ولك نصف ما أخرج الله عز وجل منه قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يعطي الرجل
الأرض الخربة فيقول اعمرها وهي لك ثلاث سنين أو أربع أو خمس سنين أو ما شاء الله قال لا
بأس قال وسألته عن الرجل يكون له الأرض من أرض الخراج عليها خراج معلوم
وربما زاد وربما نقص فيدفعها إلى الرجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم
في السنة قال لا بأس • وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل الأرض
بطيبة نفس أهلها على شرط يشارطهم عليه قال له أجر بيوتها إلا الذي كان في أيدي
دهاقينها إلا أن يكون قد اشترط على أصحاب الأرض ما في أيدي الدهاقين • وروى
شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تقبلت أرضا بطيبة نفس أهلها
على شرط شارطتهم عليه فإن لك كل فضل في حرثها إذا أوفيت لهم وإنك إن رممت
فيها مرمة وأحدثت فيها بناء فإن لك أجر بيوتها إلا ما كان في أيدي دهاقينها • وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل استأجر أرضا بألف درهم
ثم آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الأرض الذي آجره أنا أدخل معك فيها
بما استأجرت فننفق جميعا فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك قال لا بأس بذلك •
وروى أبان عن إسماعيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل
أرضا فقال آجرنيها بكذا وكذا إن زرعتها أو لم أزرعها أعطيك ذلك فلم يزرع
الرجل قال له أن يأخذ بماله إن شاء ترك وإن شاء لم يترك • وروى إسحاق بن عمار عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربعاء
ولا بالنطاف قلت وما الأربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب
والفضة والنصف والثلث والربع • وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في
رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا وأشجارا وفاكهة

وغيرها

وغيرها ولم يستأمر في ذلك صاحب الدار قال عليه الكراء ويقوم صاحب الدار
ذلك الغرس والزرع فيعطيه الغارس إن كان استأمره في ذلك وإن لم يكن استأمره
فعليه الكراء وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء • وروى إدريس بن
زيد عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك إن لنا ضياعا ولها
حدود وفيها مراعي وللرجل منا غنم وإبل ويحتاج إلى تلك المراعي لغنمه وإبله
أيحل له أن يحمي المراعي لحاجته إليها قال إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمي ويصير
ذلك إلى ما يحتاج إليه وقلت له الرجل يبيع المرعى فقال إذا كانت الأرض أرضه
فلا بأس • وروى الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
أشارك العلج المشرك فيكون من عندي الأرض والبقر والبذر ويكون على العلج
القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة أو شعيرا وتكون القسمة فيأخذ السلطان
حقه ويبقى ما بقي على أن للعلج منه الثلث ولي الباقي فقال لا بأس بذلك قلت فإن
عليه أن يرد علي مما أخرجت من البذر ويقسم الباقي فقال لا إنما شاركته على أن البذر
والبقر والأرض من عندك وعليه القيام والسقي • وروى الحسن بن محبوب عن خالد
ابن جرير أخي إسحاق بن جرير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أرض يريد رجل
أن يتقبلها فأي وجوه القبالة أحل قال يتقبل من أهلها بشيء مسمى إلى سنين مسماة
فيعمر ويؤدي الخراج فإن كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في القبالة فإن
ذلك لا يحل • وروى الحسن بن محبوب عن خالد عن أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله
عليه السلام عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين فيؤاجرها بأكثر مما يتقبلها ويقوم
فيها بحظ السلطان فقال لا بأس به إن الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت
إن فضل الأجير والبيت حرام ولو أن رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها
وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولكن لا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها •
وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر أرضا من أرض الخراج بدراهم
مسماة أو بطعام مسمى ثم آجرها جريبا جريبا أو قطعة قطعة بشيء معلوم فيكون
له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئا أو يؤاجر تلك الأرض قطعا على
أن يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على إجارته وله تربة الأرض
أو ليست له فقال إذا استأجرت أرضا فأنفقت فيها شيئا أو رممت فيها
فلا بأس بما ذكرت ولا بأس أن يستكري الرجل الأرض بمائة دينار فيكري نصفها
بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها • وروى عن أبي الربيع قال قال أبو عبد الله
عليه السلام كان أبو جعفر عليه السلام يقول إذا بيع الحائط وفيه النخل والشجر
سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمره وإذا بيع سنتين أو ثلاثا فلا بأس ببيعه بعد أن
يكون فيه شيء من الخضرة • وروى عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل

وللارض الثلث

يزرع في ارض رجل على ان يشترط للبقر الثلث ولصاحب الارض الثلث فقال
لا يسمي بقرا ولا بذرا ولكن يقول لصاحب الارض ازارع على ارضك فلك كذا
وكذا مما اخرج الله عز وجل منها قال لا باس بالزرع وقال ابو عبد الله عليه السلام
في رجل ياتي اهل قرية قد اعتدى عليهم السلطان وضعفوا عن القيام بخراجها
والقرية في ايديهم ولا يدري هي لهم ام لغيرهم فيها شيء فيدفعونها اليه على
ان يؤدي خراجها فياخذها منهم ويؤدي خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير
فقال لا باس بذلك اذا كان الشرط عليهم بذلك ۵ وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن مزارعة اهل الخراج بالربع والثلث والنصف
فقال لا باس قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله اهل خيبر اعطاها اليهود
حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف ۵ وروى محمد بن خالد عن سيابة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان
الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب
منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال ۵ وروى الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال لا تستاجر الارض بحنطة ثم تزرعها حنطة ۵ وروى
محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يزرع له الحراث
الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في جريب ارض يمسح عليه كذا وكذا درهما فربما
نقص وغرم وربما زاد قال لا باس به اذا تراضيا ۵ وروى علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت او السفينة سنة
او اكثر او اقل قال الكرى لازم الى الوقت الذي تكاراه اليه والخيار في اخذ
الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك ۵ وسأل الصائغ ابا عبد الله عليه السلام
فقال اتقبل العمل فاقبله من الغلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان
تعالج معهم قلت فاني اذيبه لهم قال فذلك عمل فلا باس ۵ وروى سعدان بن [illegible] عن ابي
محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها
الغلمان بالثلثين قال اليس تعمل فيها قلت اقطعها واشتري لها الخيوط قال لا باس ۵ وروي
عن محمد الطيان قال دخلت المدينة وطلبت بيتا اتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان
بينهما باب وفيه امراة فقالت تكارى هذا البيت قلت بينهما باب وانا شاب قالت
انا اغلق الباب بيني وبينك فحولت متاعي فيه وقلت لها اغلقي الباب فقالت يدخل علي
منه الروح دعه فقلت لا انا شاب وانت شابة اغلقيه قالت اقعد انت في بيتك فلست
آتيك ولا اقربك وابت ان تغلقه فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك
فقال تحول منه فان الرجل والمراة اذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان ۵
وكتب ابو همام الى ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل استاجر ضيعة من رجل

فباع

الارض

فباع المؤاجر تلك الضيعة بحضرة المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع وكان حاضرا
له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت او
يثبت في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته فكتب عليه السلام يثبت في يد المستاجر
الى ان تنقضي اجارته ۵ وسألت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه عن رجل آجر ضيعته
من رجل هل له ان يبيعها قال ليس له ان يبيعها قبل انقضاء مدة الاجارة الا ان
يشترط على المشتري الوفاء للمستاجر الى انقضاء مدة الاجارة ۵ وروي عن محمد بن عطية
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل اختار لانبيائه عليهم السلام
الحرث والزرع لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء ۵ وسئل عليه السلام عن قول الله عز وجل
وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون **باب ما يجب من الضمان
على من ياخذ اجرا على شيء ليصلحه فيفسده** روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده فقال كل عامل اعطيته اجرا على
ان يصلح فافسد فهو ضامن ۵ وروى علي بن الحكم عن اسماعيل بن الصباح قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم اليه المتاع فيخرقه او يحرقه ايغرمه قال نعم
غرمه بما جنت يده فانك انما اعطيته ليصلح ولم تعطه ليفسد ۵ وقال عليه السلام كان
ابي عليه السلام يضمن القصار والصائغ ما افسدا وكان علي بن الحسين عليه السلام
يتفضل عليهم **باب ضمان من حمل شيئا فادعى ذهابه** روى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الجمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب
او اهرق او قطع عليه الطريق فان جاء عليه ببينة عادلة انه قطع او ذهب فليس
عليه شيء والا ضمن ۵ وفي رجل حمل معه رجل في سفينته طعاما فنقص قال هو ضامن قلت
له انه ربما زاد قال تعلم انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لك ۵ وقال عليه السلام في
الغسال والصواغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل
قليل له او كثير فان فعل فليس عليه شيء وان لم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذي
ادعي عليه فقد ضمنه ان لم يكن له على قوله بينة ۵ وقال في رجل تكارى دابة الى مكان
معلوم فنفقت الدابة قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا لم يوثقها
فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها ۵ وروي عن رجل
جمال اكترى منه ابل وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت
انخرق واهراق الزيت قال ان شاء اخذ الزيت وقال انخرق ولكن لا يصدق
الا ببينة عادلة وايما رجل تكارى دابة فاخذتها الذئبة فشقت فرجها فنفقت
فهو ضامن الا ان يكون مسلما ۵ وروي عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي
متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام
فقال اتتهمه قلت لا قال فلا تضمنه ۵ وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله

عليه

عليه السلام قال سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال
عليه ان يقيم البينة ان ذلك سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وان سرق مع متاعه
فليس عليه شيء ○ وروى عثمان بن زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان رجلا
لنا كان يكاري بغلا لصاحبه فقال ضمنه وخذ منه ○ وكان امير المؤمنين عليه السلام
يضمن القصار والصباغ والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من
الغرق والحرق والشيء الغالب واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما
قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه
صاحبه فهو لهم ○ وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين فيخوفونا بالبينة ويستحلف
لعله يستخرج منه شيء ○ واتي علي عليه السلام بصاحب حمام وضعت عنده الثياب
فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين وان جيء عليه السلام بحمال حمل اسعار قفار
خنزير النصراني فضمنه ○ وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل استأجر الحمال فيكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مأمونا فليس عليه
شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن ○ وروى ابن ابي نصر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات
او انكسر منه شيء فهو ضامن ○ وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل
الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه القصار
الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرد ما دفعه الى
غيره ان كان القصار مأمونا فوقع عليه السلام هو ضامن له الا ان يكون ثقة
مأمونا ان شاء الله تعالى

باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلف دراهم
في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم وقال اشتر لنفسك طعاما واستوف
حقك فقال ارى ان تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى
انت شراه ○ وروى عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يسلم في الحنطة او التمر مائة درهم فياتي صاحبه حين حل
له الدين فيقول لا والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني بحكمك ان شئت
نصف الذي لك حنطة ونصفا ورقا فقال لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه
قال وسألته عن الرجل يكون لي عليه جلة من بسر فاخذ منه جلة من رطب مكانها
وهي اقل منها قال لا بأس قلت فيكون لي عليه جلة من بسر فآخذ مكانها جلة من
تمر وهي اكثر منها قال لا بأس اذا كان معروفا بينكما قال وسألته عن رجل يكون
له على الاخر احمال تمر من تمر وله نخل فياتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه

حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله
فقال له يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر ○ وروى النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في تجار قدموا ارضا واشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم
الا بما احبوا قال لا بأس بذلك ○ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام
الا خاطئ ○ وروى عن معمر بن خلاد قال سأل رجل الرضا عليه السلام عن حبس الطعام
سنة قال انا افعله يعني احراز القوت ○ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب
مرزوق والمحتكر ملعون ○ ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن الحكرة في الامصار
○ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام
الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين يوما
في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة فوق ثلاثة ايام فصاحبه ملعون ○
وروى ابو اسحاق عن الحرث عن علي عليه السلام قال من باع الطعام نزعت منه
الرحمة ○ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام
المكيل ○ وروى عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليه السلام غلاء
السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه ○ وقال الصادق
عليه السلام اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء ○ وقال عليه السلام
في قول الله عز وجل اني اراكم بخير فقال كان سعرهم رخيصا ○ وقيل للنبي صلى
الله عليه وآله لو سعرت لنا سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص فقال عليه السلام
ما كنت لالقى الله عز وجل ببدعة لم يحدث لي فيها شيئا فدعوا عباد الله يأكل بعضهم
من بعض واذا استنصحتم فانصحوا ○ وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن
الحسين عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى وكل بالسعر ملكا يدبره بامره
○ وروى عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح
شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فنعوذ بالله من الفقر ○ وقال
عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وهي تحصي الخبز فقال
يا حميراء لا تحصي فيحصى عليك ○ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فان منعهما يورث الفقر ○ وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله علامة رضى الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم
وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم

باب الحكم في اختلاف المتبايعين

قال الصادق عليه السلام في الرجل يبيع الشيء
فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قاله البائع قال القول قول البائع اذا
كان الشيء قائما بعينه مع يمينه

باب وجوب رد المبيع بخيار الرؤية

روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة ففتشها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله عليه السلام لو قلبها ونظر منها الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية ۞ وروى محمد بن ابي عمير عن ميسر بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى زق زيت فوجد فيه دردياً فقال ان كان ممن يعلم ان ذلك يكون في الزيت لم يرده عليه وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده عليه ۞ ودخل امير المؤمنين عليه السلام سوق التمارين فاذا امرأة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا فقال لها ما لك فقالت يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج اسفله رديا وليس مثل هذا الذي رأيت فقال له رد عليها فابى حتى قال له ثلث مرات فابى فعلاه بالدرة حتى رد عليها وكان عليه السلام يكره ان تجلل التمر

باب المدائح في البيع روى امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد فاذا سكت فلك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت

باب البيع في الظلال روى عن هشام بن الحكم انه قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن الاول عليه السلام راكبا فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل

باب شوب اللبن بالماء روى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع

باب غبن المسترسل قال الصادق عليه السلام غبن المسترسل سحت وغبن المؤمن حرام ۞ وفي رواية عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المسترسل ربا ۞ وقال عليه السلام اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك فقد حرم عليه الربح

باب الاحسان وترك الغش في البيع قال رسول الله صلى الله عليه وآله لزينب العطارة الحولاء اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى للمال ۞ وقال عليه السلام ليس منا من غش مسلما ۞ وقال عليه السلام من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيمة لانهم اغش الناس للمسلمين

باب التلقي قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم طعاما خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض ۞ وروى عن منهال القصاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تلقي الغنم فقال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تأكل من لحم ما تلقى ۞ وروى ان حد التلقي روحة فاذا صار الى اربع فراسخ فهو جلب

باب الربا روى الحسن بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم مثل الخالة والعمة ۞ وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد عند الله من سبعين زنية

كلها

كلها بذات محرم ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه فيه سواء ۞ وقال عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا وآكله وموكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه ۞ وروى ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربا يؤكل ۞ وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن ۞ وقال عليه السلام كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرفت منهم التوبة ۞ وقال عليه السلام لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد علم ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال طيب فليأكله وان عرف منه شيئا معزولا انه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا ۞ وقال عليه السلام ايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزع ذلك منه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف ۞ وقال اتى رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سألت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل لك اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعلم ان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا مريئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرم ما بقي فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا نأخذ منهم ولا نعطيهم ۞ وقال عليه السلام ليس بين الرجل وبين ولده ربا وليس بين السيد وبين عبده ربا ۞ وقال الصادق عليه السلام ليس بين المسلم وبين الذمي ربا ولا بين المرأة وزوجها ربا ۞ وروى عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رأيت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا فاربح ولا تربه قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلان بمثل ۞ وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كره بيع اللحم بالحيوان ۞ وسأل رجل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من يأكل الربا يربو ماله قال فاي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين فان تاب منه ذهب ماله وافتقر ۞ وروى

ابان عن محمد بن على الحلبى وحماد بن عثمان عن عبيد الله بن على الحلبى قال
سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ما كان من طعام مختلف او متاع او
شئ من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فانه لا يصلح
وروى جميل بن دراج عن ابى جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة
بالدابتين يدا بيد ليس به باس وقال لا باس بالثوب بالثوبين يدا بيد
ونسيئة اذا وصفتهما وسال سماعة اباعبد الله عليه السلام عن بيع الحيوان اثنين
بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا باس وسأله عبد الرحمن بن ابى عبد الله
عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال لا باس والحيوان كله
يدا بيد وساله سعيد بن يسار عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة فقال نعم
لا باس اذا سميت الاسنان جذعان او ثنيان ثم امرنى فخططت على النسيئة لان
الناس يقولون لا فانما فعل ذلك للتقية وروى ابان عن سلمة عن ابى عبد الله عليه
السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كسا الناس بالعراق وكان
في الكسوة حلة جيدة فسأله اياها الحسين عليه السلام فابى فقال الحسين عليه السلام
انا اعطيك مكانها حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فاخذها منه ثم
اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره فقال لاخذن خمسة بواحدة وروى جميل
عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق
مثلا بمثل لا باس به وروى ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير
راس براس لا يزاد واحد منهما على الاخر وساله سماعة عن الطعام والتمر والزبيب
فقال لا يصلح شئ منه اثنان بواحد الا ان تصرفه من نوع الى نوع اخر فاذا
صرفته فلا باس به اثنان بواحد واكثر من ذلك وروى عن محمد بن قيس
قال سمعت اباجعفر عليه السلام يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر
خيبر لان تمر المدينة اجودهما قال وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل
كيله الى اجل من اجل ان الرطب ييبس فينقص من كيله وسال على بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدى
العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا باس وسال داود بن الحصين ابا
عبد الله عليه السلام عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم
يكن مكيلا او موزونا وروى الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال
لا باس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا وروى معوية بن عمار عن ابى
عبد الله عليه السلام انه قال قلت له يجيئنى الرجل يطلب بيع الحرير وليس عندى
منه شئ فيقاولنى واقاوله فى الربح والاجل حتى نجتمع على شئ ثم اذهب
فاشترى له وادعوه اليه فقال ارايت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك

ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك استطعت ان تنصرف
عنه وتدعه قلت نعم قال لا باس وساله ابو الصباح الكنانى عن رجل اشترى
من رجل مائة من صفر بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه فقال لا باس اذا
اوفاه الوزن الذى اشترط عليه وساله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل
يشترى الطعام من الرجل ليس عنده فيشترى منه حالا قال ليس به باس قال
قلت انهم يفسدونه عندنا قال فاى شئ يقولون فى السلم قلت لا يرون به باسا
يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح
فقال اذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا باس ان يشترى الرجل الطعام
وليس هو عند صاحبه الى اجل وحالا لا يسمى له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد
مثل العنب والبطيخ وشبهه فى غير زمانه فلا ينبغى شراء ذلك حالا وروى محمد بن قيس
عن ابى جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة فقال
ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باى ثمن شئت واجعل
صفقتها واحدة فقال ليس له الا اقلهما وان كانت نظرة وقال ابو جعفر عليه السلام
فى رجل امره نفر ان يبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع
لهم بعيرا ومعه بعضهم فنسبه ان ياخذ منهم فوق ورقه نظرة وروى جميل بن
دراج عن رجل قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اصلحك الله انا نخالط نفرا
من اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا
فى ذلك منفعة فقال لا باس ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم
لم نقرضهم فقال لا باس وروى ابن مسكان عن الحلبى قال سالت اباعبد الله
عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم عددا ويقضى سودا وزنا وقد عرف
انها اثقل مما اخذ وتطيب بها نفسه ان يجعل له فضلها قال لا باس به اذا لم
يكن فيه شرط ولو وهبها كلها له صلح وساله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل
يستقرض من الرجل الدرهم فيرد عليه المثقال ويستقرض المثقال فيرد عليه
الدرهم فقال اذا لم يكن شرط فلا باس وذلك هو الفضل ان ابى عليه السلام كان
يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل من غلته الجياد فيقول يا بنى ردها على الذى
استقرضتها منه فاقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه اجود منها
فيقول يا بنى هذا هو الفضل فاعطها اياه وروى اسحق بن عمار قال قلت لابى
ابرهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند
الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشئ بعد الشئ كراهية
ان ياخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة ايحل ذلك له فقال لا باس اذا لم
يكونا شرطاه وروى شهاب بن عبد ربه عن ابى عبد الله عليه السلام قال

سمعته يقول ان رجلا جا الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول
الله صلى الله عليه واله من عنده سلف فقال بعض المسلمين عندي فقال اعطه اربعة
اوساق من تمر فاعطاه ثم جا الى رسول الله صلى الله عليه واله فتقاضاه فقال
يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك فقال
اكثرت يا رسول الله فضحك وقال من عنده سلف فقام رجل فقال عندي
فقال كم عندك قال ما شئت فقال اعطه ثمانية اوساق فقال الرجل انما لي اربعة
فقال عليه السلام واربعة ايضا • وسال محمد بن مسلم عن الرجل يستقرض من
الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شي من
امتعته فيستاذنه فيه فياذن له فقال ان طابت نفسه له فلا باس قلت ان
من عندنا يروون ان كل قرض جر منفعة فهو فاسد فقال اوليس خير القرض ما جر
منفعة • وسال ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم
والمال فيدعوه الى طعامه او يهدي له الهدية قال لا باس • وسال يعقوب بن
شعيب اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فياخذ
منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه قال لا باس به • وذكر ذلك عن علي عليه السلم
والربا رباءان ربا يوكل وربا لا يوكل فاما الذي يوكل فهو هديتك الى الرجل تريد
الثواب افضل منها وذلك قول الله عز وجل وما اتيتم من ربا ليربو في اموال
الناس فلا يربو عند الله واما الذي لا يوكل فهو ان يدفع الرجل الى الرجل
عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها فهذا الربا الذي نهى الله عنه فقال
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين فان
لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رءوس اموالكم لا
تظلمون ولا تظلمون عنى الله عز وجل ان يرد اكل الربا الفضل الذي اخذه
على راس ماله لحتى اللحم الذي على بدنه مما جمعه من الربا عليه ان يضعه فاذا
وفق للتوبة اد من دخول الحمام ليقضي جهده عن بدنه واذا قال الرجل
لصاحبه عارضني بفرسي وفرسك وازيدك فلا يصلح ولا يجوز له ذلك ولكنه
يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا باب

البايعه والعينه روي يونس بن عبدالرحمن عن غير واحد عن ابي عبدالله
عليه السلام في الرجل البيع فقال لا باس اذا كان اصل الشي حلالا • وروى
محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال قد حل
على صاحبه يبيعه لولوة تساوي مئة درهم بالف درهم ويوخر عليه المال الى
وقت قال لا باس قد امرني ابي عليه السلام ففعلت ذلك • وروى محمد بن اسحق
ابن عمار انه سال ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ذلك فقال له

مثل ذلك • وروى عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
عينت رجلا عينة فحلت عليه فقلت له اقضني قال ليس عندي فعيني حتى
اقضيك قال عينه حتى يقضيك • وروى عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبدالله
عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني
متاعا حتى ابيعه واقضيك الذي لك علي قال لا باس به باب

الصرف ووجوهه روى عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام
قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسية قال لا باس به • وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال الفضة بالفضة مثلا بمثل
والذهب بالذهب مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة الزايد والمستزيد
في النار • وروى ابان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام
الرجل يكون له على الرجل الدنانير فياخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال
هي له على السعر الذي اخذها يومئذ وان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده
فدنانيره عليه ياخذها برءوسها متى شاء • وروى ابن محبوب عن حنان بن
سدير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انه ياتيني الرجل ومعه الدراهم
فاشتريها منه بالدنانير ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه فاقول
لك من هذه الدنانير كذا وكذا دينارا عشرة دراهمك فيقبض الكيس مني ثم
يرده علي ويقول اثبتها لي عندك فقال اذا كان في الكيس وفا بدراهمه فلا
باس به • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءه رجل من اهل
سجستان فقال ان عندنا دراهم يقال لها الشاميه تحمل على الدراهم دانقين
فقال لا باس به يجوز ذلك • وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالت اباعبدالله
عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه
انقد عني وهو موسر لو شاء ان ينقد نقد فينقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب
صاحبه بربح ايصلح قال لا باس به • وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام الدراهم بالدراهم في احدهما رصاص وزنا بوزن قال
اعدها فاعدت عليه ثم قال اعدها فاعدت عليه فقال لا ارى به باسا • وروى
صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سالته عن الصرف وقلت له
ان الرفقة ربما عجلت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بنيسابور
الدمشقية والبصرية فبعناها بالغلة فصرفوا الالف والخمسين منها بالالف
من الدمشقية فقال لا خير فيها افلا تجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت
له اشترى الالف دينارا بالفي درهم فقال لا باس ان ابي عليه السلام كان
اجرى على اهل المدينة مني فكان يفعل هذا فيقولون انما هو الفرار ولو

جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم ولو جاء رجل بألف درهم لم يعط ألف دينار وكان عليه السلام يقول نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال • وروى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فإذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير أي السعرين أحسب الذي كان يوم أعطاني الدنانير أو سعر يوم أحاسبه قال السعر يوم أعطاك الدنانير لأنك حبست منفعتها عنه • وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة وفيها الرصاص والرصاص بالورق وهي إذا أذيبت نقصت من كل عشرة درهمان أو ثلاثة فقال لا يصلح إلا بالذهب • وروى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي من الدراهم الوضح فيلقاني فيقول أليس لي عندك كذا وكذا ألف درهم وضحا فأقول نعم فيقول حولها إلى دنانير بهذا السعر وأثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال إذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك قال فقلت إني لم أوازنه ولم أناقده إنما كان كلام مني ومنه فقال أليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال لا بأس بذلك

باب اللقطة والضالة

روى أبو عبد الله محمد بن خالد البرقي رضي الله عنه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال لا يأكل من الضالة إلا الضالون • وقد روى أبو مسعدة بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال إياكم واللقطة فإنها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق النار • وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني فقال نعم قال وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول هي لأهلها لا تمسوها قال وسألته عن الرجل يصيب درهما أو ثوبا أو دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فإن لم يعرف صاحبها حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها إياه وإن مات أوصى بها وهو لها ضامن • وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل وجد في بيته دينارا فقال يدخل منزله غيره فقلت نعم كثير قال هذه لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له • وروى محمد بن عيسى عن أحمد بن رجاء الخياط قال كتبت إلى الطيب عليه السلام إني كنت في المسجد الحرام فرأيت دينارا فهويت إليه لآخذه فإذا أنا بآخر ثم بحثت الحصى فإذا أنا بثالث فأخذتها فعرفتها فلم يعرفها أحد فما ترى في ذلك فكتب عليه السلام إني قد فهمت ما ذكرت من أمر الدنانير فإن كنت محتاجا فتصدق بثلثها وإن كنت غنيا فتصدق بالكل • وروى الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال

أنه

أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فإنها لربها ومثلها من مال الذي كتمها • وروى عن أبي العلاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وجد مالا فعرفه حتى إذا مضت السنة اشترى به خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتراها بالدراهم هي ابنته قال ليس له أن يأخذ إلا دراهمه وليس له الابنة إنما له رأس ماله وإنما كانت ابنته مملوكة قوم • وروى ابن محبوب عن سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فإنه ينبغي للحر أن يعرفها سنة في مجمع فإن جاء طالبها دفعها إليه وإلا كانت في ماله فإن مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فإن جاء طالبها بعد ذلك دفعوها إليه • وسأله داود بن أبي يزيد عن الإداوة والنعلين والسوط يجده الرجل في الطريق أينتفع به قال لا يمسه • وقال عليه السلام لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال وأشباهه • وسئل عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك أو لأخيك أو للذئب قال فما أحب أن أمسها وعن البعير الضال أيضا قال ما لك وله بطنه وعاؤه وخفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه • وروى عن حنان بن سدير قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وأنا أسمع فقال تعرفها سنة فإن وجدت صاحبها وإلا فأنت أحق بها يعني لقطة غير الحرم • وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل ترك دابته من جهد قال إن تركها في كلأ وماء وأمن فهي له يأخذها حيث أصابها وإن تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلأ فهي لمن أصابها • وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال سألته عن جعل الآبق والضالة قال لا بأس • وروى الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي أن يأخذ لها جعلا فتنفق قال هو ضامن لها فإن لم ينو أن يأخذ لها جعلا فنفقت فلا ضمان عليه • وروى عن عبد الله بن جعفر الحميري قال سألته عليه السلام في كتاب عن رجل اشترى جزورا أو بقرة أو شاة أو غيرها للأضاحي أو غيرها فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جواهر أو غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل به فوقع عليه السلام عرفها البائع فإن لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله إياه • وروى الحجال عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل إني قد أصبت مالا وإني قد خفت فيه على نفسي فلو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلصت منه فقال أبو عبد الله والله لو أصبته كنت تدفعه إليه قال إي والله

فقال عليه السلام فلا والله ما له صاحب غيري واستحلفه ان يدفعها الى من
يامره قال فحلف قال اذهب فاقسمه في اخوانك ولك الامان فيما خفت قال
فقسمه بين اخوانه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان ذلك بعد تعريفه
سنة * وقال الصادق عليه السلام افضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا
وجدها ان لا ياخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء
صاحبه فاخذه وان كانت اللقطة دون الدرهم فهي لك لا تعرفها وان وجدت
في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وان وجدت طعاما في مفازة فقومه على
نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وان وجدت لقطة في دار
وكانت عامرة فهي لاهلها وان كانت خرابا فهي لمن وجدها باب ما
يكون حكمه حكم اللقطة روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث
النخعي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من
اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه قال لا يرده عليه فان امكنه
ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا
فان اصاب صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر
والغرم فان اختار الاجر فالاجر له وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له
باب الهدية قال الصادق عليه السلام الهدية في التورية [illegible]
وقال عليه السلام تهادوا تحابوا وقال عليه السلام الهدية تسل السخائم * وقال
عليه السلام نعم الشيء الهدية امام الحاجة وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت * وقال عليه السلام
عجلوا رد ظروف الهدايا فانه اسرع لتواترها * وكان عليه السلام لا يرد
الطيب والحلواء * واتي علي عليه السلام بهدية النيروز فقال ما هذا فقالوا
يا امير المؤمنين اليوم النيروز فقال عليه السلام اصنعوا لنا كل يوم نيروزا
وروي انه قال عليه السلام نيروزنا كل يوم * وروى ثوير بن ابي فاختة عن ابيه
عن علي عليه السلام قال اهدى كسرى للنبي صلى الله عليه وآله فقبل منه واهدى
قيصر للنبي صلى الله عليه وآله فقبل منه واهدت اليه الملوك فقبل منهم * وقال
علي عليه السلام عد من لا يعودك واهد الى من لا يهدي اليك * وقال الصادق عليه السلام
الهدية ثلث هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل * وروى الحسن
بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان والنيروز اهدوا اليه الشيء ليس
هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال عليه السلام اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل
هديتهم وليكافهم * وقال عليه السلام اذا اهدى الى الرجل الهدية من طعام

وعنده

وعنده قوم فهم شركاؤه فيها يعني الفاكهة وغيرها * وروي عن عيسى بن اعين
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو
يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها اله ان
يرتجعها ان قدر على ذلك قال لا باس ان ياخذه * وروي عن اسحق بن عمار
قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فاخذها ولا
اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه * وروى
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سالته عن مسالة كتب اليها
محمد بن عبد الله القمي الاشعري فقال الضياع فيها بيوت نيران تهدي اليها
المجوس البقر والغنم والدراهم فهل يحل لارباب القرى ان ياخذوا ذلك
ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها فقال ابو الحسن عليه السلام لياخذ اصحاب
القرى من ذلك فلا باس به باب العارية روى عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام وابي ابرهيم عليه السلام قال العارية ليس على مستعيرها
ضمان الا ان يشترط الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونان اشترطا او لم
يشترطا * وقال عليه السلام اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير
ضامن * وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن العارية
يستعيرها الانسان فتهلك وتسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه * وروى
ابان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه
فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال ياخذون متاعهم * واستعار النبي صلى الله عليه وآله من
صفوان بن امية الجمحي سبعين درعا حطمية وذلك قبل اسلامه فقال اغصب ام عارية
يا ابا القاسم فقال عليه السلام لا بل عارية مؤداة فجرت السنة في العارية اذا
اشترط فيها ان تكون مؤداة وكان صفوان بن امية بعد اسلامه نائما في المسجد
فسرق رداؤه فتبع اللص واخذ منه الرداء وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وآله
واقام بذلك شاهدين عليه فامر عليه السلام بقطع يمينه فقال صفوان يا رسول
الله اتقطعه من اجل ردائي قد وهبته له فقال عليه السلام الا كان هذا قبل
ان ترفعه الي فقطعه فجرت السنة في الحد اذا رفع الى الامام وقامت عليه
البينة ان لا يعطل ويقام * قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لا قطع على من سرق
من المساجد والمواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية والخانات
وانما قطعه النبي صلى الله عليه وآله لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه
ولو لم يخفه لعزره ولم يقطعه باب الوديعة روى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال
في رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرق قال هو مؤتمن * وروى عن محمد بن

علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع الى رجل وديعة
وامره ان يضعها في منزله او لم يامره فوضعها الرجل في منزل جاره فضاعت
هل يجب عليه اذا خالف امره او اخرجها من ملكه فوقع عليه السلام هو ضامن
لها ان شاء الله ۝ وروى ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة ياخذ منه بغير اذن صاحبه قال لا ياخذ
الا ان يكون له وفاء قال قلت ارايت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد
على نفسه الذي يضمنه ياخذ منه قال نعم ۝ وروى عن مسمع ابي سيار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه
جاءني بعد ذلك بسنين بالمال الذي استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه
اربعة الاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت منه
المال وابيت ان اخذ الربح منه ووقفت المال الذي كنت استودعته وابيت اخذه
حتى استطلع رايك فما ترى فقال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله فان هذا
رجل تائب والله يحب التوابين ۝ وسال اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل انما كانت عليه قرضا وقال
الاخر انما كانت وديعة فقال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله مضى مشايخنا رضي الله عنهم على ان قول
المودع مقبول فانه مؤتمن ولا يمين عليه ۝ وقال رجل للصادق عليه السلام
اني ائتمنت رجلا على مال اودعته عنده فخانني فيه وانكر مالي فقال له لم
تخنك الامين ولكنك ائتمنت الخائن

باب الرهن

روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل
رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن قال هو من مال الراهن ويرتجع المرتهن عليه
بماله ۝ وفي رواية اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه
نفقته والدر يشرب وعلى الذي يشرب الدر نفقته ۝ وروى صفوان بن يحيى عن اسحق
ابن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت الرجل يرتهن العبد فيصيبه عور او ينقص
من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك قال على مولاه قال قلت ان الناس يقولون
اذا رهنت العبد فمرض او انفقأت عينه فاصابه نقصان في جسده ينقص من
مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال ارايت لو ان العبد قتل على من يكون جنايته
قال جنايته في عنقه ۝ وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين احدهما يقول استودعتكه والاخر
يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول هو رهن عندي الا ان ياتي الذي

سنتين

ودعت

لم تخنك

ابن ابي طالب م

اودعته استودعتكه

ادعى انه قد اودعه بشهود ۝ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ الدابة والبعير رهنا بماله هل له ان
يركبه فقال ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي ارهنه عنده يعلفه
فليس له ان يركبه ۝ وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل رهن بماله ارضا او دارا لهما غلة كثيرة فقال على الذي ارتهن الارض
والدار بماله ان يحسب لصاحب الارض والدار ما اخذ من الغلة ويطرح عنه من
الدين له ۝ وروى محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون
وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من
الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص ۝ قال وسالته عن رجل رهن عنده
رجل رهنا على الف درهم والرهن يساوي الفين فضاع قال يرجع عليه بفضل ما
رهنه وان كان انقص مما رهنه عليه فالرهن بما فيه ۝ قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله هذا متى ضاع الرهن بتضييع المرتهن له فاما اذا ضاع من حرزه او غلب
عليه رجع بماله على الراهن وتصديق ذلك ما رواه علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير
ان يستهلكه رجع بحقه على الراهن فاخذه وان استهلكه تراد الفضل بينهما ۝ وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رهن رجل ارضا فيها ثمرة فان ثمرتها
من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وانفق منها فاذا استوفى ماله فليدفع
الارض الى صاحبها ۝ وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام
قال قال علي عليه السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن
هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر انه يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه
امين ۝ وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام
عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل
او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان قال ان كان فيه نقصان
فهو اهون يبيعه ويؤجر بما بقي وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك
فضله حتى يجيء صاحبه ۝ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا اذا لم يعرف
صاحبه ولم يطمع في رجوعه فمتى عرف صاحبه فليس له بيعه حتى يجيء وتصديق
ذلك ما رواه القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل رهن رهنا الى وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى
يجيء ۝ وروى ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
رهن عند رجل سوارين فهلك احدهما قال يرجع بحقه فيما بقي ۝ وقال علي عليه السلام

الذي م

رجع على الراهن الفضل وان كان الرهن يسوى ما رهنه عليه م

بن خرزاد

صاحبه م

في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض * وقال عليه السلام في رجل رهن عند رجل مملوكا فجذم او رهن عنده متاعا فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فاكل بعضه اكله السوس هل ينقصه من ماله بقدر ذلك قال لا * وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرهن عند الرجل الرهن فتصيبه توى او ضياع قال يرجع بماله عليه * وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن اياخذه بماله او هو وساير الديان فيه شركاء فكتب عليه السلام جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص * قال وكتبت اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب عليه السلام ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فلياخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفي حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة منكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون ان له على ميتهم حقا * وروى فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة فاصابه حريق او لصوص فهلك ماله او نقص متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وان قال ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق * وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل رهن عنده اخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الاخر قال نعم قلت او دارا فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم قلت او دابتين فهلكت احداهما ايكون حقه في الاخرى قال نعم قلت او متاعا فهلك من طول ما تركه او طعاما فسد او غلاما فاصابه جدري فعمي او ثيابا تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه * وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يسوى ثلثمائة درهم فيهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم * وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان الرهن اقل من ماله فهلك الرهن

ادى

ادى الى صاحبه فضل ماله وان كان الرهن يسوى ما رهنه عليه فليس عليه شيء * وروى فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الاخر رهنته بمائة درهم فانه يسأل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة فان كان الرهن اقل مما رهن به او اكثر واختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الاخر هو وديعة فانه يسأل صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن * وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله له وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال له صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال هو حلال ليس هذا مثل هذا يزرعها بماله فهي له حلال كما احله لانه يزرع بماله ويعمرها * وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن رياح القلا قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله * وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه بريء فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت قلت فالخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو قال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا باس بان يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه * وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يرهن جاريته ايحل له ان يطاها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا ولم يعلم الذين ارتهنوها قال نعم لا ارى بهذا باسا

باب الصيد والذبائح

قال الله تبارك وتعالى يسالونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه * وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صيد الكلب ان ارسله صاحبه وسمى فليأكل كل ما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلمه ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم فاما ما خلا الكلاب مما

تصيده الفهود والصقور وأشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلا ما أدركت ذكاته لأن الله عز وجل قال مكلّبين فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل إلا أن تدرك ذكاته. وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام كل ما أكل منه الكلب وإن أكل منه ثلثيه كل ما أكل الكلب وإن لم يبق منه إلا بضعة واحدة. وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أيأكل ما أمسك عليه قال نعم لأنه كلب وذكر اسم الله عليه. وروى النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه وقد قتله أيأكل منه فقال لا إذا صاده وقد سمى فليأكل وإذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهو مما علمتم من الجوارح مكلبين. وروى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أرسل الرجل كلبه ونسي أن يسمي فهو بمنزلة من قد ذبح ونسي أن يسمي وكذا إذا رمى ونسي أن يسمي وحل ذلك. وفي خبر آخر أن يسمي حين يأكل. وروى حماد بن عيسى عن حريز قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغد أيأكل منها فقال إن كان يعلم أن رميته هي قتلته فليأكل وذلك إذا كان قد سمى. وروى أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما أخذت الحبالة وقطعت منه فهو ميتة وما أدركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه. وروى أبان بن عثمان عن عيسى القمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرمي بسهمي فلا أدري أسميت أم لم أسم فقال كل ولا بأس قلت أرمي فيغيب عني فأجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه وإن أكل منه فلا تأكل. وسأله محمد بن علي الحلبي عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه برمح أو يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك فقال كله فلا بأس به. وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى عليه حين رمى ولم تصبه الحديدة فقال إن كان السهم الذي أصابه معترضا هو قتله فإذا رآه فليأكله. وسمع زرارة أبا جعفر عليه السلام يقول فيما قتل المعراض لا بأس به إذا كان إنما يصنع لذلك. وفي رواية حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال إن لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل فليأكل مما قتل وإن كان له نبل غيره فلا. وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس. وفي خبر آخر إن كانت تلك مرماته فلا بأس. وروى أنه إن خزق أكل وإن لم يخزق لم يؤكل. وقال علي عليه السلام

في رجل

في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير معترضا فيقتله ويذكر اسم الله وإن لم يخرج دم وهي نبالة معلومة فيأكل منه إذا ذكر اسم الله عز وجل. وروى حماد بن عثمان عن الحلبي وحماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن قتل الحجر والبندق أيؤكل فقال لا. وقال أمير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله فقال لا تطعمه. وقال من جرح بسلاح وذكر اسم الله عز وجل ثم بقي الصيد ليلة أو ليلتين ثم وجده لم يأكل منه سبع وعلم أن سلاحه قتله فليأكل منه إن شاء الله. وقال عليه السلام في إبل اصطاده رجل فقطعه الناس والذي اصطاده يمنعه ففيه نهي فقال ليس فيه نهي وليس به بأس. وروى أبان عن محمد الحلبي قال سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله. وروى المفضل بن صالح عن أبان بن تغلب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان أبي عليه السلام يفتي في زمن بني أمية أن ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وأنا لا أتقيهم وهو حرام ما قتل البازي والصقر. وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن أرسلت بازا أو صقرا أو عقابا فقتل فلا تأكل حتى تذكيه. وقال عليه السلام إن أرسلت كلبك على صيد فأدركته ولم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه. فإذا أرسلت كلبك على صيد فشاركه كلب آخر فلا تأكل منه إلا أن تدرك ذكاته. وإن رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكل فإن رميته فأصابه سهمك ووقع في الماء فمات فكله إذا كان رأسه خارجا من الماء وإن كان رأسه في الماء فلا تأكله. والطير إذا ملك جناحيه فهو لمن أخذه إلا أن تعرف صاحبه فترده عليه. ونهى أمير المؤمنين عليه السلام عن صيد الحمام بالأمصار ولا يجوز أخذ الفراخ من أوكارها في جبل أو بئر أو أجمة حتى تنهض. وروى ابن أبي عمير عن علي الزيات عن زرارة بن أعين أنه قال والله ما رأيت مثل أبي جعفر عليه السلام قط سألته فقلت له أصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال كل ما دف ولا تأكل ما صف قال قلت البيض في الآجام قال كل ما استوى طرفاه فلا تأكل وكل ما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال كل ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تأكل. وفي حديث آخر إن كان الطير يدف ويصف فكان دفيفه أكثر من صفيفه أكل وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه فلم يؤكل ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية ولا يؤكل ما ليست له قانصة أو صيصية. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام. وروى صفوان ويحيى عن محمد بن الحرث قال سألت أبا

الحسن عليه السلام عن طير الماء مما يأكل السمك منه يحل قال لا بأس به كله • وسأل
كردين المسمعي أبا عبد الله عليه السلام عن الحبارى فقال لوددت أن عندي
منه فأكل حتى أمتلي • وسأل زكريا بن آدم أبا الحسن عليه السلام عن دجاج الماء
فقال إذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس • وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله
عليه السلام عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقتها
فكل • وقال الصادق عليه السلام كل من السمك ما كان له فلوس ولا تأكل منه ما
ليس له فلس • وروى حماد عن أبي أيوب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وأرسلها في الماء فماتت أتؤكل فقال لا • وسأله
عبد الرحمن بن سيابة عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد إلى الماء فيموت فيه
فقال لا تأكله لأنه مات في الذي فيه حياته • وروى أبان عن زرارة قال قلت
له سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت حتى ماتت آكلها قال نعم • وروى
القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نصب شبكة
في الماء ثم رجع إلى بيته وتركها منصوبة ثم أتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك
فيمتن فقال ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيه • وسأله أبو الصباح الكناني أبا
عبد الله عليه السلام عن الحيتان يصيدها المجوس قال لا بأس بها إنما صيد
الحيتان أخذها • وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك قال وسألته عن الحظيرة من
القصب تجعل للحيتان في الماء تدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها قال لا بأس
• وسأله الحلبي عن صيد الحيتان وإن لم يسم فقال لا بأس به • وقال الصادق
عليه السلام لا تأكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي
يموت في الماء فيطفو على رأس الماء وإن وجدت سمكا ولم تعلم أذكي هو أم
غير ذكي وذكاته الخروج من الماء حيا فخذ منه واطرحه في الماء فإن طفا على
رأس الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وإن كان على وجهه فهو ذكي وكذلك إذا
وجدت لحما ولم تعلم أذكي هو أم ميتة فألق منه قطعة على النار فإن انقبض فهو
ذكي وإن استرخى على النار فهو ميتة • وروي في حديث أنه إذا وجد سمكا ولم يعلم أنه مما
يؤكل أو لا فإنه يشق أصل أذنيه فإن ضرب إلى الخضرة فهو مما لا يؤكل وإن
ضرب إلى الحمرة فهو مما يؤكل وإن ابتلعت حية سمكة ثم رمت بها وهي
حية تضطرب فإن كان فلوسها قد تسلخت لم تؤكل وإن لم يكن فلوسها تسلخت
أكلت • وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام
عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الإنسان إذا لم يجد سكينا فقال إذا
فرى الأوداج فلا بأس بذلك • وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن

أبي

أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا تأكل ما ذبح بالحجر إذا لم تجد حديدة • وروى
الفضيل وعبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن
قوما أتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا له إن بقرة لنا غلبتنا واستصعبت
علينا فضربناها بالسيف فأمرهم بأكلها • وروى صفوان بن يحيى عن العيص
ابن القسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن ثورا ثار بالكوفة فثار إليه الناس
بأسيافهم فضربوه فأتوا أمير المؤمنين عليه السلام فسألوه فقال ذكاة وحية
ولحمه حلال • وروى أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن
بعير تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه قال لا بأس إذا ذكر اسم الله عليه •
وروى عمر بن أذينة عن الفضيل قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح
شبه الكبش فسبقه السكين فقطع الرأس فقال ذكاة وحية لا بأس بأكله • وفي رواية حريز
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن خرج الدم فكل • وفي رواية
سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس به إذا سال الدم • وسأل أبو
بصير أبا عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير
عبيط فقال لا تأكل إن عليا عليه السلام كان يقول إذا ركضت الرجل أو طرفت
العين فكل • وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن
رجل ذبح طيرا فقطع رأسه أيؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه • وروى
علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل من فريسة السبع ولا
الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية ولا النطيحة إلا أن تدركه حيا فتذكيه • وروى
أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها
ولد قال إن كان تاما فكل فإن ذكاته ذكاة أمه وإن لم يكن تاما فلا تأكله • وروى
عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل
أحلت لكم بهيمة الأنعام فقال الجنين في بطن أمه إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أمه • وروى
الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وأنا عنده عن قطع أليات
الغنم قال لا بأس بقطعها إذا كنت إنما تصلح بها مالك ثم قال إن في كتاب علي عليه السلام
أن ما قطع منها ميت لا ينتفع به • وقال الصادق عليه السلام كل منحور مذبوح
حرام وكل مذبوح منحور حرام • وروي عن صفوان بن يحيى قال سأل المرزبان أبا
الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا وقد عرفناه بذلك قال لا بأس به والمرأة
والصبي إذا اضطروا إليه • وسأله الحلبي عن ذبيحة المرجئ والحروري فقال كل
وقر واستقر حتى يكون ما يكون • وقال الصادق عليه السلام لا تأكل ذبيحة اليهودي
والنصراني والمجوسي وجميع من خالف الدين إلا إذا سمعته يذكر اسم الله
عليها • وفي كتاب علي عليه السلام لا تذبح المجوسي ولا النصراني ولا نصارى العرب

الأضاحي وقال تأكل ذبيحته إذا ذكر اسم الله عز وجل • وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا بأس بها قلت فإنهم يذكرون عليها المسيح فقال إنما أرادوا بالمسيح الله عز وجل • وروى أبو بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام حدثني حديثا وأمله علي حتى أكتبه فقال أين حفظكم يا أهل الكوفة قلت حتى لا يرده علي أحد ما تقول في مجوسي قال بسم الله وذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تأكل إن الله عز وجل يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه • وروى الحسين الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال هو الاسم ولا يؤمن عليه إلا مسلم • وروى الحسين بن المختار عن الحسين بن عبيد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نكون بالجبل فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة وأصابها شيء فيذبحونها فنأكلها قال لا إنما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها إلا المسلم • وروى عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنهم سألوه عن شراء اللحم من الأسواق ولا يدرى ما يصنع القصابون فقال كل إذا كان في سوق المسلمين ولا تسأل عنه • وسأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا بأس بذلك إذا لم يتعمد قال وسألته عن رجل ذبح ولم يسم فقال إن كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على أوله وعلى آخره • وسأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح فسبح أو كبر أو هلل أو حمد الله عز وجل قال هذا كله من أسماء الله تعالى لا بأس به • وفي رواية حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يذبح فينسى أن يسمي أتؤكل ذبيحته قال نعم إذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة • وروى محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يسم إذا ذبح فلا تأكله • وروى حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة المرأة فقال إن كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح أعلمهن ولتذكر اسم الله عليه • وسألته عن ذبيحة الصبي فقال إذا تحرك وكان خمسة أشبار وأطاق الشفرة • وفي رواية عمر بن أذينة عن رهط رووه عنهما جميعا أن ذبيحة المرأة إذا أجادت الذبح وسمت فلا بأس بأكله وكذلك الصبي وكذلك الأعمى إذا سدد • وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل فقال إذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله تعالى على ذبيحتها حلت ذبيحتها والغلام إذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله حلت ذبيحته وكذلك إذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما • وروى أبو المغراء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله

عليه السلام أن علي بن الحسين عليه السلام كانت له جارية تذبح له إذا أراد • وقال أمير المؤمنين عليه السلام لا تأكل من لحم حمل يرضع من لبن خنزيرة • وكتب أحمد بن محمد بن عيسى إلى علي بن محمد عليه السلام امرأة أرضعت عناقا بلبنها حتى فطمتها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا بأس به • وروى الحسن بن محبوب ومحمد بن جميل عن حنان بن سدير قال سئل الصادق عليه السلام عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر ثم استفحله رجل في غنمه فخرج له نسل فما تقول في نسله قال أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربوه وأما ما لم تعرفوه فهو بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه • وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها وإنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمر الأهلية بخيبر لئلا تفنى ظهورها وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم ولا بأس بأكل لحوم الحمر الوحشية ولا بأس بأكل الأيل وهو اليحامير ولا بأس بألبان الأتن والشيراز المتخذ منها ولا يجوز أكل شيء من المسوخ وهي القرد والخنزير والكلب والفيل والذئب والفأرة والضب والأرنب والطاووس والنعامة والدعموص والجري والسرطان والسلحفاة والوطواط والعنقاء والخفاش والدب واليربوع والقنفذ مسوخ لا يجوز أكلها وروي أن المسوخ لم يبق أكثر من ثلاثة أيام وأن هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن أكلها • وروى عن داود الرقي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلا من أصحاب أبي الخطاب نهاني عن البخت وعن أكل لحم الحمام المسرول فقال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بركوب البخت وشرب ألبانها وأكل لحومها وأكل الحمام المسرول ونهى عليه السلام عن ركوب الجلالات وشرب ألبانها وقال إن أصابك شيء من عرقها فاغسله والناقة الجلالة تربط أربعين يوما ثم يجوز نحرها بعد ذلك وأكلها والبقرة تربط ثلاثين يوما وفي رواية القاسم بن محمد الجوهري أن البقرة تربط عشرين يوما والشاة تربط عشرة أيام والبطة تربط ثلاثة أيام • وروي ستة أيام والدجاجة تربط ثلاثة أيام والسمك الجلال يربط يوما إلى الليل في الماء وقال الصادق عليه السلام كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز أكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز أكله في البر لم يجز أكله • وروى أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تأكل الجري ولا الطحال • وروى ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن إبراهيم عليه السلام لما أراد أن يذبح الكبش أتاه إبليس فقال هذا لي فقال إبراهيم [illegible] لا فقال لي منه كذا وكذا فقال إبراهيم لا فلم يزل يسمي عضوا عضوا من الشاة ويأبى عليه إبراهيم عليه السلام حتى انتهى إلى الطحال وسماه

فأعطاه إياه فهو لقمة الشيطان. وقال الصادق عليه السلام إذا كان اللحم مع الطحال في سفود أكل اللحم إذا كان فوق الطحال فإن كان أسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جوذابه لأن الطحال في حجاب ولا ينزل منه شيء إلا أن يثقب فإن ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب فإن جعلت سمكة يجوز أكلها مع جري أو غيرها مما لا يجوز أكله في سفود أكلت التي لها فلوس إذا كانت في السفود فوق الجري وفوق التي لا تؤكل فإن كانت أسفل من الجري لم تؤكل. وكتب محمد بن إسماعيل بن بزيع إلى الرضا عليه السلام اختلف الناس في الربيثا فما تأمرني فيها فكتب عليه السلام لا بأس بها. وروى عن حنان بن سدير قال أهدى فيض بن المختار إلى أبي عبد الله عليه السلام ربيثا فأدخلها إليه وأنا عنده فنظر إليها وقال هذه لها قشر فأكل منها ونحن نراه. وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يؤكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه فذلك المتروك. وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الكنعت قال لا بأس بأكله قلت فإنه ليس له قشر قال بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فإذا نظرت في أصل أذنها وجدت لها قشرا. وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه. وروى الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإخصاء فلم يجبني فسألت أبا الحسن عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس به. وروى يونس بن يعقوب عن أبي مريم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة فقال ما ضر أهلها لو انتفعوا بإهابها فقال أبو عبد الله عليه السلام لم تكن ميتة يا أبا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها. وسأل سعيد الأعرج أبا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها لحم جزور وقع فيها أوقية من دم أيؤكل منها قال نعم فإن النار تأكل الدم. وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الإنفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به. وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا ذكي لا بأس به. وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام أنه قال سألته عما أهل لغير الله به قال ما ذبح لصنم أو

وثن



وثن أو شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه أن يأكل الميتة قال فقلت له يا ابن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة فقال حدثني أبي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل له يا رسول الله إنا نكون بأرض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفوا بقلا فشأنكم بها قال عبد العظيم فقلت يا ابن رسول الله ما معنى قوله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي هو السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا أو لهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما أن يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر قال قلت فقوله عز وجل والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت بأخناقها حتى تموت والموقوذة هي التي مرضت ووقذها المرض حتى لم يكن بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع إلى أسفل أو تتردى من جبل أو في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة أخرى فتموت وما أكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر أو صنم إلا ما أدرك ذكاته فذكي قلت وأن تستقسموا بالأزلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة أنفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لها أنصباء وثلاثة لا أنصباء لها أما التي لها أنصباء فالفذ والتوأم والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب وأما التي لا أنصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد وكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا أنصباء لها ألزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون بذلك حتى تقع السهام الثلاثة التي لا أنصباء لها إلى ثلاثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلاثة الذين نقدوا ثمنه شيئا فلما جاء الإسلام حرم الله تبارك وتعالى ذكره ذلك فيما حرم فقال عز وجل وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق يعني حرام. وهذا الخبر في روايات أبي الحسين الأسدي رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام. وقال الصادق عليه السلام من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر وهذا في نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري. وروى محمد بن عذافر عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال إن الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على

والدم

عباده واحل لهم ما وراء ذلك من رغبة فيما احل لهم ولا زهد فيما حرمه
عليهم ولكنه عز وجل خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله
لهم واباحه لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه ثم احله للمضطر في الوقت الذي لا
يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال اما الميتة
فانه لم ينل احد منها الا ضعف بدنه ووهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت
آكل الميتة الا فجاة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويورث
الكلب وقساوة القلب وقلة الرافة والرحمة حتى لا يؤمن على حميمه ولا
يؤمن على من يصحبه واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صور
شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن اكله المثلة لئلا ينتفع بها ولا يستخف
بعقوبتها واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها ثم قال ان مدمن الخمر كعابد
وثن ويورثه الارتعاش ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك
الدماء وركوب الزنا حتى لا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك
والخمر لا تزيد شاربها الا كل شر. وقال الصادق عليه السلام في الشاة عشرة
اشياء لا تؤكل الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيين
والرحم والحياء والاوداج. وقال عليه السلام عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن
والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض
وقد ذكرت ذلك مسندا في كتاب الخصال في باب العشرات. وسئل الصادق
عليه السلام عن قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال
يعني الحبوب. وفي رواية هشام بن سالم عنه قال العدس والحمص وغير ذلك
وساله سعيد الاعرج عن سؤر اليهودي والنصراني ايؤكل او يشرب فقال لا
وروى زرارة عنه انه قال في آنية المجوس اذا اضطررتم اليها فاغسلوها
بالماء. وساله العيص بن القسم عن مؤاكلة اليهودي والنصراني فقال لا باس
اذا كان من طعامك. وساله عن مؤاكلة المجوسي فقال اذا توضا فلا باس.
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن آنية اهل الذمة
فقال لا تاكلوا في آنيتهم اذا كانوا ياكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير.
وروى حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني رجل خراز ولا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه
وبره فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به. وفي رواية
عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده منه شيء قال لا ينبغي له
ان يصلي وفي يده منه شيء وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا

به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه. وروى الحسن بن محبوب
عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من مؤمن يكون
في منزله عنز حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانت
اثنتين قدسوا كل يوم مرتين فقال رجل من اصحابنا كيف يقدسون قال
يقال لهم بورك عليكم وطبتم وطاب ادامكم قال قلت فما معنى قدستم قال
طهرتم. وقال امير المؤمنين عليه السلام اتقوا الله فيما خولكم وفي العجم من
اموالكم فقيل له وما العجم من اموالنا فقال الشاة والبقرة والحمام واشباه
ذلك. وشكا رجل الى النبي صلى الله عليه وآله الوحشة فامره باتخاذ زوج
حمام. وقال امير المؤمنين عليه السلام ان حسيفا جنحة الحمام ليطرد الشياطين
وروى علي بن اسباط عن ابيه قال صنع لنا ابو حمزة طعاما ونحن جماعة فلما
حضرنا راى ابو حمزة رجلا ينهك عظما فصاح به وقال لا تفعل فاني سمعت
علي بن الحسين عليه السلام يقول لا تنهكوا العظام فان للجن فيها نصيبا فان فعلتم
ذهب من البيت ما هو خير من ذلك. وقيل للصادق جعفر بن محمد عليه السلام
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله تبارك وتعالى ليبغض البيت
اللحم واللحم السمين فقال عليه السلام انا لناكل اللحم ونحبه وانما عنى عليه السلام
البيت الذي تؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة وعنى باللحم السمين المتجبر المختال
في مشيه. وروى جرير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله نهى ان يؤكل اللحم غريضا يعني نيا وقال انما تاكله السباع
قال جرير يعني حتى تغيره الشمس او النار. وقال الصادق عليه السلام لا يؤكل
من الغربان زاغ ولا غيره ولا يؤكل من الحيات شيء. وسال الحلبي ابا عبد الله
عليه السلام عن قتل الحيات فقال اقتل كل شيء تجده في البرية الا الجان
ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال لا تدعوهن مخافة تبعتهن فان اليهود
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قالت من قتل عامر بيت اصابه كذا وكذا
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من تركهن مخافة تبعاتهن فليس مني وانما
تركها لانها لا تدل وقال دعوا فليس في بيتهن. وروى موسى بن بكر
الواسطي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اللحم
ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد والدباء يزيد في الدماغ وكثرة اكل البيض يزيد
في الولد وما استشفى مريض بمثل العسل ومن ادخل جوفه لقمة من شحم اخرجت
مثلها من الداء

باب الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وغير ذلك من الطعام

روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الشرب في آنية الذهب
والفضة. وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاكل

في آنية ذهب ولا فضة ٭ وروى ثعلبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكره ان يدهن من مدهن مفضض والمشط كذلك فان لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة ٭ وقال النبي صلى الله عليه وآله آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ٭ وروى يونس بن يعقوب عن يوسف اخيه ان ابا عبد الله عليه السلام استسقى ماء فاتي بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر فقال سله اذهب هو ام فضة ٭ وروى عن جراح المدائني قال كره ابو عبد الله عليه السلام ان ياكل الرجل بشماله او يشرب بها او يتناول بها ٭ وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يعبون الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اشربوا في ايديكم فانها من خير آنيتكم ٭ وقال الصادق عليه السلام شرب الماء من قيام بالنهار ادر للعرق واقوى للبدن ٭ وقال عليه السلام شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر ٭ وسأله بعض اصحابه عن الشرب بنفس واحد فقال اذا كان الذي يناولك الماء مملوكا لك فاشرب في ثلاثة انفاس وان كان حرا فاشربه بنفس واحد ٭ وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله ٭ وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة انفاس في الشرب افضل من الشرب بنفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم قلت وما الهيم قال الرمل وفي حديث آخر الابل ٭ وروي ان الهيم الكلب وروي ان الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه ٭ وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل وانت تمشي الا ان تضطر الى ذلك ٭ وروى عن عمر بن ابي شعبة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام ياكل متكئا ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما اكل متكئا حتى مات ٭ وروى عن حماد بن عثمان عن عمر بن اذينة عن ابي سعيد انه راى ابا عبد الله عليه السلام ياكل متربعا ٭ وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا وضعت المائدة حفها اربعة املاك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة للشيطان اخرج يا فاسق فلا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة هم قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم فاذا لم يقولوا بسم الله قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت فلم يحمدوا الله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم ٭ وقال النبي صلى الله عليه وآله صاحب الرحل يشرب اول القوم ويتوضأ آخرهم ٭

وروى سماعة بن مهران قال كنت آكل مع ابي عبد الله عليه السلام فقال يا سماعة اكلا وحمدا لا اكلا وصمتا ٭ وقال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لمن سمى على طعامه ان لا يشتكي منه فقال ابن الكوا يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه ثم آذاني فقال امير المؤمنين عليه السلام اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع ٭ وروي ان من نسي ان يسمي على كل لون فليقل بسم الله على اوله وآخره ٭ وقال الصادق عليه السلام ما اتخمت قط وذلك اني لم ابدا بطعام الا قلت بسم الله ولم افرغ منه الا قلت الحمد لله وقال ان البطن اذا شبع طغى ٭ وروى عن عمرو بن قيس الماصر قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام بالمدينة وبين يديه خوان وهو ياكل فقلت له ما حد هذا الخوان فقال اذا وضعته فسم الله واذا رفعته فاحمد الله وقم ما حول الخوان فهذا حده قال فالتفت فاذا كوز موضوع فقلت له ما حد الكوز فقال اشرب مما يلي شفتيه وسم الله عز وجل فاذا رفعته عن فيك فاحمد الله واياك وموضع العروة ان تشرب منها فانها مقعد الشيطان فهذا حده ٭ وروى عن محمد بن الوليد الكرماني قال اكلت بين يدي ابي جعفر الثاني عليه السلام حتى اذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام فقال له ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة وما كان في البيت فتتبعه والقطه ٭ وقال الصادق عليه السلام ان بني امية يبدؤون بالخل في اول الطعام ويختمون بالملح وانا نبدأ بالملح ونختم بالخل ٭ وقال امير المؤمنين عليه السلام ابدؤوا بالملح في اول الطعام فلو علم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب ٭ وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتخلل وهو يطيب الفم ٭ وفي خبر آخر ان من حق الضيف ان يعد له الخلال ٭ وقال عليه السلام ما ادرت عليه لسانك فاخرجته فابلعه وما اخرجته بالخلال فارم به ٭ وروى صفوان الجمال عن ابي عزة الخراساني قال قال ابو عبد الله عليه السلام الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر ٭ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه ٭ وقال عليه السلام من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده ٭ وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام انه كان اذا طعم قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا وآوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم ٭ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الادام الخل ما افتقر بيت فيه خل ٭ وروى شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفي القدور

وﻻ باس بان يتداوى بالثوم ويكله اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد • وروى
عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الثوم
فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه واله عنه لريحه وقال من اكل هذه
البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس • وروى
ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال الحسن
ابن علي وكان علي عليه السلام في المائدة اثنا عشر خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها
اربع منها فرض واربع منها سنة واربع منها تاديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا
والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر
والاكل بثلث اصابع ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة
وتجويد المضغ وقلة النظر في وجوه الناس • وقال الصادق عليه السلام ينبغي
للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلي من الطعام فانه اهدا لنومه واطيب لنكهته
وقال رسول الله صلى الله عليه واله عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة الداء
كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار

باب الايمان والنذور والكفارات

روى منصور بن حازم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام
ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل
نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمراة
مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما انه سئل عن امراة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حرا ان كلمت اختها
ابدا قال تكلمها وليس هذا بشيء انما هذا وشبهه من خطوات الشيطان وقال
الصادق عليه السلام من حلف على يمين فراى ما هو خير منها فليات الذي هو
خير وله زيادة حسنة • وروى حماد بن عثمان عن محمد بن الصباح قال قلت لابي
الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بنصيب لها في الدار فقلت لها ان القضاة
لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى
ان يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن
ولم انقدها شيئا فما ترى قال فاحلف له • وقال ابو عبد الله عليه السلام في
رجل حلف ان لا يكلم اباه وامه فهو محرم بحجة قال ليس بشيء • وسئل عليه السلام
عن رجل اغضب فقال علي المشي الى بيت الله الحرام قال اذا لم يقل لله علي فليس
بشيء • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم قال هو قول لا والله وبلى والله • وروى محمد بن مسلم قال سالت
احدهما عليهما عن رجل قالت له امراته اسالك بوجه الله الا ما طلقتني قال

يوجعها

يوجعها ضربا او يعفو عنها • وروى عثمان بن عيسى عن ابي ايوب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله عز وجل قد
نهى عن ذلك فقال عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم • وقال ابو ايوب قال
ابو عبد الله عليه السلام من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله
في شيء ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله • وروى بكر بن محمد
الازدي عن ابي بصير عنه انه قال لو حلف الرجل ان لا يحك انفه بالحائط
لابتلاه الله حتى يحك انفه بالحائط ولو حلف الرجل ان لا ينطح راسه بحائط لوكل
الله عز وجل شيطانا حتى ينطح براسه الحائط • وروى حماد بن عيسى عن عبد الله
ابن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين
يوما اذا نسي ان رسول الله صلى الله عليه واله اتاه اناس من اليهود فسالوه عن
اشياء فقال لهم تعالوا غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عليه السلام عنه اربعين يوما
ثم اتاه فقال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا
نسيت • وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن قال والله
ثم لم يف قال ابو عبد الله عليه السلام كفارته اطعام عشرة مساكين مدا مدا دقيق او
حنطة او تحرير رقبة او صيام ثلثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئا • وروى ابن بكير
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام نمر بالمال على العشار فيطلبون منا ان
نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احل من
التمر والزبد • وقال ابو عبد الله عليه السلام التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم
بها حين تنزل به • وروى حماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا ارى ان يحلف الا بالله واما قول الرجل لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية ولو
حلف الناس بهذا واشبهه ترك ان يحلف بالله واما قول الرجل يا هناه ويا هناه
فانما ذلك طلب الاسم ولا ارى به باسا واما لعمر الله وايم الله فانما هو بالله • وقال
عليه السلام في رجل حلف تقية قال ان خشيت على دمك ومالك فاحلف ترده
عنك بيمينك فان رايت ان يمينك لا ترد عنك شيئا فلا تحلف لهم • وقال الحلبي سالته عن
الرجل يجعل عليه نذرا ولا يسميه قال ان سميته فهو ما سميت وان لم تسم شيئا
فليس بشيء فان قلت لله علي فكفارة يمين • وقال عليه السلام كل يمين لا يراد بها
وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق او عتق • وقال في كفارة اليمين مد وحفنة
وعن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله قال نعم قال وسالته عن امراة
جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعها لبعض اهلها فاعارت بعض اهلها
شيئا من متاعها قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله عز وجل هديا للكعبة فذلك
الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا

يذكر فيه اسم الله عز وجل * وسئل عن الرجل يقول علي ألف بدنة وهو محرم
بألف حجة قال تلك خطوات الشيطان وعن الرجل يقول وهو محرم بحجة او يقول
انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول الجزور
بعد ما نحرت هو هدي لبيت الله انما تهدى البدن وهي احياء وليس تهدى
حين صارت لحما * وروي في حديث آخر في رجل قال لا وابي قال يستغفر الله
* وقال الصادق عليه السلام اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء
لا يلزمه ان يفعل فيحلف انه يفعل ذلك الشيء او يحلف على ما يلزمه ان يفعل فعليه
الكفارة اذا لم يفعله والاخرى على ثلاثة اوجه فمنها ما يؤجر الرجل عليه اذا حلف
ومنها ما لا كفارة عليه ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول
النار فاما التي يؤجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم تلزمه الكفارة فهو ان
يحلف الرجل في خلاص امرء مسلم او خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص
او غيره واما التي لا كفارة عليه فيها ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم
يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير * واما التي عقوبتها
دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرء مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس
توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا ولا تجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين
ولكن صغيرين بكبير فمن لم يجد في الكفارة الا رجلا او رجلين فليكرر عليهم حتى
يستكمل * وقال الصادق عليه السلام اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من
اهلها والنذر على وجهين احدهما ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا صمت او
صليت او تصدقت او حججت او فعلت شيئا من الخير فكان ذلك فهو بالخيار ان
شاء فعل وان شاء لم يفعل فان قال ان كان كذا وكذا فلله علي كذا وكذا فهذا
نذر واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به وان خالف لزمته الكفارة وكفارة
النذر كفارة اليمين وكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم
لكل مسكين مد او كسوتهم لكل رجل ثوبين او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فان نذر رجل ان يصوم كل يوم سبت
او احد او سائر الايام فليس له ان يتركه الا من علة وليس عليه صومه في سفر ولا
مرض الا ان يكون نوى ذلك فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على
عشرة مساكين فان نذر ان يصوم يوما بعينه ما دام حيا فوافق ذلك اليوم يوم
عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سافر او مرض فقد وضع الله عنه الصيام
في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم واذا نذر الرجل نذرا ولم يسم شيئا فهو
بالخيار ان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء
اطعم مسكينا رغيفا واذا نذر ان يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه فان الكثير

ثمانون وما زاد لقول الله عز وجل لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين
موطنا وان صام يوما او شهرا لم يسمه في النذر فافطر فلا كفارة عليه انما
عليه ان يصوم مكانه يوما معروفا او شهرا معروفا على حسب ما نذر فان
نذر ان يصوم يوما معروفا او شهرا معروفا فعليه ان يصوم ذلك
اليوم او ذلك الشهر فان لم يصمه او صامه فافطر فعليه الكفارة فان نذر ان
يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله فعليه ان يصوم يوما بدل يوم ويعتق
رقبة مؤمنة والاعمى لا يجزي في الرقبة ويجزي الاقطع والاشل والاعرج
والاعور ولا يجزي المقعد ويجوز في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام فان حلف
رجل بيمين ان لا يخرج من البلد الا بعلمه فلا يجوز له ان يخرج حتى يعلمه فان
خشي ان لا يدعه ان يخرج ودخل عليه وعلى عياله ضرر فليخرج ولا شيء عليه * وان
ادعى رجل على رجل مالا ولم يكن له بينة وكان غير محق في دعواه فان بلغ مقدار
ثلثين درهما فليعطه ولا يحلف وان كان اكثر من ثلثين درهما فليحلف ولا يعطيه
وان كان للرجل جارية فآذت امرأته وغارت عليه فقال لها هي عليك صدقة
فان كان جعلها لله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها
ما يشاء * وقال رسول الله صلى الله عليه واله من اجل الله ان يحلف به كاذبا اعطاه
الله عز وجل خيرا مما ذهب منه * وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام ما ترك
عبد شيئا لله عز وجل فقده * وقال رسول الله صلى الله عليه واله من حلف سرا
فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية * وسأل اسمعيل بن سعد ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن الرجل يحلف في اليمين وضميره على غير ما حلف قال اليمين على الضمير
يعني على ضمير المظلوم * وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن
الرجل يحلف وينسى ما قاله قال هو على ما نوى * وروى سعد بن الحسن عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الرجل يحلف ان لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم بدا له
قال يبيع ولا يكفر * وروى السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا قال
الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله *
وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال علي بدنة ولم
يسم اين ينحرها قال انما المنحر بمنى يقسمها بين المساكين * وروى محمد بن يحيى الخزاز
عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كره ان
يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث * وسأل محمد بن منصور موسى بن جعفر
عليه السلام عن رجل نذر صياما فثقل الصوم عليه قال يتصدق عن كل يوم بمد
من حنطة * وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في امرأة
حبلى شربت دواء فاسقطت قال يكفر عنه * وسمع رسول الله صلى الله عليه واله

رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات * وروى محمد بن اسماعيل عن سلام ابن سهم الشيخ المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لسدير يا سدير انه من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم * وروى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان والاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء وقال علي عليه السلام احلف بالله كاذبا وانج اخاك من القتل * وروى عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين * وروى محمد بن عبد الله ابن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلاما او جارية او شبههما باع واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء * وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوزه * وقال الصادق عليه السلام ليونس بن ظبيان يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا كان او كاذبا فقد برئ منا * وقال عليه السلام من برئ من الله عز وجل صادقا كان او كاذبا فقد برئ الله منه * وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الاحكام فقال تجوز على كل دين بما يستحلون * وقضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن استحلف رجلا من اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلفه بكتابه وملته * وروى عبد الله بن مسكان عن يزيد بن خليل قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في حبس فقال لله علي ان خرجت من حبسي هذا ان اصوم سنة فخرج الرجل من الحبس وخاف ان لا يمكنه ان يصوم سنة كيف يصنع قال يصوم شهرا او من الشهر الثاني اياما فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم يصوم بعد ذلك فمتى افطر يوما تصدق بمد ومتى صام حسب له حتى يتم له سنة * وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له رجل مات وعليه صوم يصام عنه او يتصدق قال يتصدق عنه فانه افضل * وروى علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام قول الله عز وجل والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وقوله عز وجل والنجم اذا هوى وما اشبه هذا

تعالى

فقال ان الله عز وجل يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به عز وجل * وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي في كفارة القتل الا رجل ويجزي في الظهار وكفارة اليمين صبي * وسأل اسحق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام فقال يعطي ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي يعني في الكفارات * وروى عن المفضل بن عمر الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم يعني به اليمين بالبراءة من الائمة عليهم السلام يحلف بها الرجل يقول ان ذلك عند الله عظيم وهذا الحديث في نوادر الحكمة * وروى حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ما كفارة الاغتياب قال تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته * وقال الصادق عليه السلام كفارة الضحك ان تقول اللهم لا تمقتني * وقال عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان * وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله عز وجل ومن رسول الله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله تبارك وتعالى * وروى عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي لنا عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات وروي عنهم عليهم السلام ايضا كفارة واحدة فباي الخبرين ناخذ فقال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسيا فلا شيء عليه * وقال امير المؤمنين عليه السلام من حلف فقال لا ورب المصحف فعليه كفارة واحدة * وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق * وروى عن جميل ابن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله عز وجل علي ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر على فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا نذر عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك * وقال الصادق عليه السلام كفارات المجالس ان تقول عند قيامك منها سبحان ربك رب العزة

عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

باب بدء النكاح واصله

روى عن زرارة بن اعين انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام من خلق حوا وقيل له ان اناسا عندنا يقولون ان الله عز وجل خلق حوا من ضلع ادم الايسر الاقصى فقال سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا يقولون من يقول هذا ان الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لادم زوجة من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام ان يقول ان ادم كان ينكح بعضه بعضا اذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم ثم قال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى لما خلق ادم عليه السلام من طين وامر الملائكة فسجدوا له القى عليه السبات ثم ابتدع له حوا فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المراة تبعا للرجال فاقبلت تتحرك فانتبه لتحركها فلما انتبه نوديت ان تنحي عنه فلما نظر اليها نظر الى خلق حسن يشبه صورته غير انها انثى فكلمها وكلمته بلغته فقال لها من انت قالت خلق خلقني الله كما ترى فقال ادم عليه السلام عند ذلك يا رب ما هذا الخلق الحسن الذي قد آنسني قربه والنظر اليه فقال الله تبارك وتعالى يا ادم هذه امتي حوا افتحب ان تكون معك تؤنسك وتحدثك وتكون تبعا لامرك فقال نعم يا رب ولك بذلك علي الحمد والشكر ما بقيت فقال له عز وجل فاخطبها الي فانها امتي وقد تصلح لك ايضا زوجة للشهوة والقى الله عليه الشهوة وقد علم قبل ذلك المعرفة بكل شيء فقال يا رب فاني اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال عز وجل رضاي ان تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك علي يا رب ان شئت ذلك لي فقال عز وجل وقد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك فقال لها ادم عليه السلام الي فاقبلي فقالت له بل انت فاقبل الي فامر الله عز وجل ادم ان يقوم اليها ولولا ذلك لكان النساء هن يذهبن الى الرجال حتى يخطبن على انفسهن فهذه قصة حوا صلوات الله عليها واما قول الله عز وجل يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء فانه روي انه عز وجل خلق من طينتها زوجها والخبر الذي روي ان حوا خلقت من ضلع ادم الايسر صحيح ومعناه من الطينة التي فضلت من ضلعه الايسر فلذلك صارت اضلاع الرجال تنقص من اضلاع النساء بضلع وروي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان ادم عليه السلام ولد له شيث وان اسمه هبة الله وهو اول وصي اوصي اليه من الادميين في الارض ثم ولد له من بعد شيث يافث فلما ادركا فاراد الله ان يبدا بالنسل ما ترون وان يكون ما جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الاخوات على الاخوة انزل بعد

العصر في يوم خميس حورا من الجنة اسمها نزلة فامر الله عز وجل ادم ان يزوجها من شيث فزوجها منه ثم انزل بعد العصر من الغد حورا من الجنة واسمها منزلة فامر الله عز وجل ان يزوجها من يافث فزوجها منه فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية فامر الله عز وجل ادم عليه السلام حين ادركا ان يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا من امر الاخوة والاخوات. وروى القسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى انزل على ادم حورا من الجنة فزوجها احد ابنيه وتزوج الاخر ابنة الجان فما كان في الناس من جمال كثير او حسن خلق فهو من الحورا وما كان فيهم من سوء خلق فهو من ابنة الجان

باب وجوه النكاح

روى عن محمد بن زياد عن الحسين بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تحل الفروج بثلثة وجوه نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين

باب فضل التزويج

روى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله ان يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله. وروى عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة. وقد روى الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من تزوج احرز نصف دينه. وفي حديث اخر فليتق الله في النصف الباقي. وروي عن عبد الله بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما بني بناء في الاسلام احب الى الله عز وجل من التزويج. وروى علي بن رئاب عن محمد بن مسلم ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في يوم القيمة حتى ان السقط يجي محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي الجنة قبلي. وقال رسول الله صلى الله عليه واله زوجوا الايامى فان الله يرزقكم

باب فضل المتزوج على العزب

[illegible] عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها اعزب وقال قال رسول الله صلى الله عليه واله ركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره. وروى ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ان

اراذل موتاكم العزاب • وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
اكثر اهل النار العزاب باب حب النساء روى ابو مالك الحضرمي
عن ابي العباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول العبد كلما
ازداد للنساء حبا ازداد في الايمان فضلا • وفي رواية ابان عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد
حبا للنساء باب كثرة الخير في النساء روى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اكثر الخير في النساء باب فيمن
ترك التزويج مخافة الفقر روى عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن الوليد قال
قال ابو عبد الله عليه السلام من ترك التزويج مخافة الفقر فقد اساء الظن بالله
عز وجل ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله • وقال
النبي صلى الله عليه وآله من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة
ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بربه عز وجل باب
من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم قال علي بن الحسين عليه السلام من
تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم توجه الله بتاج الملك والكرامة باب
افضل النساء روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن
وجها واقلهن مهرا باب اصناف النساء روى عن مسعدة بن زياد عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال النساء اربعة اصناف فمنهن ربيع مربع ومنهن
جامع مجمع ومنهن كرب مقمع ومنهن غل قمل قال محمد بن ابي عبد الله
البرقي جامع مجمع اي كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي
بطنها آخر وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل اي عند زوجها
كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ له ان يحذر
منها شيئا وهو مثل للعرب • وروى الحسن بن محبوب عن داود الكرخي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان
اتزوج فقال انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك و
وامانتك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق • ا
النساء خلقن شتى • فمنهن الغنيمة والغرام • ومنهن الهلال اذا تجلى • و
ومنهن الظلام • فمن يظفر بصالحهن يسعد • ومن يغبن فليس له انتقام
فامراة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر
عليه وامراة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على
سخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير باب

سيد العابدين ع

اربعة

سخابة

كفو آدم بمن دونه • ونظر النبي صلى الله عليه وآله الى اولاد علي وجعفر
عليهما السلام فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا • وقال الصادق عليه السلام
المؤمنون بعضهم اكفاء بعض • وقال عليه السلام الكفو ان يكون عفيفا
وعنده يسار باب ما يستحب من الصلاة والدعاء لمن يريد التزويج
روى مثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت ما ادري جعلت فداك قال اذا هم بذلك
فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل ويقول اللهم اني اريد التزويج فقدر لي
من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة
وقيض لي منها ولدا طيبا تجعله لي خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي باب
الوقت الذي يكره فيه التزويج روى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى • وروى انه يكره التزويج
في محاق الشهر باب الولي والشهود والخطبة والصداق روى العلاء
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنكح ذوات الآباء من الابكار
الا باذن آبائهن • وسأل محمد بن اسماعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن الصبية
يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها ايجوز عليها
التزويج ام الامر اليها فقال يجوز عليها تزويج ابيها • وروى ابن بكير عن عبيد
بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها
من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ما لم
يكن الاب زوجها من قبله • وفي رواية هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا زوجا
في حال واحدة فالجد اولى • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لا ولاية لاحد على
المراة الا لابيها ما لم تتزوج وكانت بكرا فاذا كانت ثيبا فلا يجوز عليها تزويج ابيها
الا بامرها واذا كان لها اب وجد فللجد عليها ولاية ما دام ابوها حيا لانه يملكه
وما ملك فاذا مات الاب لم يزوجها الجد الا باذنها • وروى حنان بن سدير عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امراة ولم يشهد
فقال اما فيما بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شيء ولكن ان اخذه سلطان جائر
عاقبه • وروى عن عبد الحميد بن عواض عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها
من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك • وروى داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل يريد ان يزوج اخته
قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني

ملا ما فليزوجها من ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا ممن ترضى * وروى الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال المراة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز * وخطب ابو طالب رحمه الله لما تزوج النبي صلى الله عليه واله خديجة بنت خويلد بعد ان خطبها الى ابيها ومن الناس من يقول الى عمها فاخذ بعضادتي الباب ومن شاهده من قريش حضور فقال الحمد لله الذي جعلنا من زرع ابرهيم وذرية اسمعيل وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شئ وجعلنا الحكام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش الا رجح ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنه وان كان في المال قلا فان المال رزق حائل وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصداق ما سألتم عاجله وآجله من مالي وله خطر عظيم وشان رفيع ولسان شافع جسيم فزوجه ودخل بها من الغد فاول ما حملت ولدت عبد الله بن محمد صلوات الله عليه واله * ولما تزوج ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام ابنة المامون خطب لنفسه فقال الحمد لله متمم النعم برحمته والهادي الى شكره بمنه وصلى الله على محمد خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله وجعل تراثه الى من خصه بخلافته وسلم تسليما وهذا امير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين من امساك بمعروف او تسريح باحسان وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه واله لازواجه وهو اثنتا عشرة اوقية ونش تمام الخمسمائة وقد نحلتها من مالي مائة الف زوجتني يا امير المؤمنين قال بلى قال قبلت ورضيت * وقال الصادق عليه السلام من تزوج امراة ولم ينو ان يوفيها صداقها فهو عند الله عز وجل زان * وقال امير المؤمنين عليه السلام ان احق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج والسنة المحمدية في الصداق خمسمائة درهم فمن زاد على السنة رد الى السنة فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما واحدا او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شئ لها بعد ذلك انما لها ما اخذت منه قبل ان دخل بها وكل ما جعلته المراة من صداقها دينا على الرجل فهو واجب لها عليه في حياته وبعد موته او موتها والاولى ان لا تطالب الورثة بما لم تطالب به المراة في حياتها من جملة دينها على زوجها وكل ما دفعه اليها ورضيت به من صداقها قبل الدخول بها فذلك صداقها وانما صار مهر السنة خمسمائة درهم لان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ولا يسبحه مائة تسبيحة ولا يهلله مائة تهليلة ولا يحمده مائة تحميدة ولا يصلي على النبي صلى الله عليه واله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها واذا

زوج الرجل ابنته فليس له ان ياكل صداقها

باب النثار والزفاف

روي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه واله فاطمة من علي عليه السلام اتاه اناس من قريش فقالوا انك زوجت عليا بمهر خسيس فقال لهم ما انا زوجت عليا ولكن الله عز وجل زوجه ليلة اسري بي عند سدرة المنتهى اوحى الله عز وجل الى السدرة ان انثري نثرت الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد فلما كانت ليلة الزفاف اتى النبي صلى الله عليه واله ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة عليها السلام اركبي وامر سلمان رحمه الله ان يقودها والنبي صلى الله عليه واله يسوقها فبينا هو في بعض الطريق اذ سمع النبي صلى الله عليه واله وجبة فاذا هو بجبرئيل عليه السلام في سبعين الفا وميكائيل عليه السلام في سبعين الفا فقال النبي صلى الله عليه واله ما اهبطكم الى الارض قالوا جئنا نزف فاطمة عليها السلام الى زوجها وكبر جبرئيل عليه السلام وكبر ميكائيل عليه السلام وكبرت الملائكة وكبر محمد صلى الله عليه واله فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة * وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى

باب الوليمة

روى موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة

باب ما يصنع الرجل اذا دخلت اهله اليه

قال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه اذا دخلت عليك اهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا سويا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا

باب الاوقات التي يكره فيها الجماع

روى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد * وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن عمرو بن عثمان عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته ايكره الجماع في ساعة من الساعات قال نعم يكره في ليلة ينكسف فيها القمر واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والحمراء والصفراء والزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه واله ليلة عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك

الليلة الصفرا فلم يكن منه شي فقالت له زوجته يا رسول الله بابي انت وامي كل هذا البغض فقال ويحك حدث هذا الحادث في السما فكرهت ان اتلذذ وادخل في شي وقد عير الله تعالى قوما فقال وان يروا كسفا من السما ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع احد في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يحب• وقال الصادق عليه السلام لا تجامع في اول الشهر ولا في وسطه ولا في اخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد فان تم اوشك ان يكون مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه واخره• وقال عليه السلام تكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع الشمس وهي صفرا• وسال محمد بن العيص ابا عبد الله عليه السلام فقال اجامع وانا عريان فقال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها• وقال عليه السلام لا تجامع في السفينة• وقال رسول الله صلى الله عليه واله يكره ان يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه• وقال رسول الله صلى الله عليه واله من جامع امراته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه

باب التسمية عند الجماع

قال الصادق عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فليذكر الله تعالى فان لم يذكر الله تعالى عند الجماع وكان منه ولد كان شرك الشيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا

باب حد المدة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده المراة الشابة الحرة

روى صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المراة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك اثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان اثما بعد ذلك

باب ما احل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه

روى عن ابي المعزا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المراة المستعلنة بالزنا ولا تزوج الرجل المستعلن بالزنا الا ان تعرف منهما التوبة• وروى داود بن سرحان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال هن نسا مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا بالزنا وعرفوا به والناس اليوم بتلك المنزلة من اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة• وقال عليه السلام اياكم وتزويج المطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج• وروى حفص بن البختري عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد تزويج امراة قد طلقت ثلثا كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم ياتي زوجها ومعه رجلان فيقول

له قد طلقت فلانة فاذا قال ثم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسه• وفي خبر اخر قال عليه السلام ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيا وهم يوجبونها• وقال عليه السلام من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم• وروى الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وغيره من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت يكون له فيها الهوى قال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه في تزويجه اياها غضاضة• وروى الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن اذا كانت له امة مجوسية فلا باس ان يطاها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها• وروى الحسن بن محبوب عن سليمان الحمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل المسلم منكم ان يتزوج الناصبية ولا يزوج ابنته ناصبيا ولا يطرحها عنده• قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله من نصب حربا لال محمد صلوات الله عليهم فلا نصيب له في الاسلام فلهذا حرم نكاحهم• وقال النبي صلى الله عليه واله صنفان من امتي لا نصيب لهم في الاسلام الناصب لاهل بيتي حربا وغال في الدين مارق منه ومن استحل لعن امير المؤمنين عليه السلام والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته لان فيها الالقا بالايدي الى التهلكة والجهال يتوهمون ان كل مخالف ناصب وليس كذلك• وروى صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المراة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه• وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين وكان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امراة يرضاها فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اين انت من البلها واللواتي لا يعرفن شيا قلت انما نقول ان الناس على وجهين كافر ومؤمن فقال فاين الذين خلطوا عملا صالحا واخر سيا واين المرجون لامر الله اين عفو الله• وروى يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي قرابة قد خطب الي ابنتي وفي خلقه سو فقال لا تزوجه ان كان سي الخلق• وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا احب للرجل المسلم ان يتزوج امراة اذا كانت ضرة لامه مع غير ابيه• وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن امراة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت

ذلك

ذلك ثم طلقت أيلزمها فورعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج
أحلال هو لها او التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للرجل عليها فقال
اذا اقامت معه بعدما افاقت فهو رضى لها فقلت وهل يجوز ذلك التزويج
عليها فقال نعم • وروى عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الغلام
تحل له المولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي كبعض امهاته • وروى عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان قبلت ومست فالحرام اكثر من ذلك
وان قبلت وربت حرمت عليه • وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم
المحل وفي خبر آخر ان زوج او تزوج فنكاحه باطل • وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية
يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة هل تحل لابيه وان فعل ابوه هل تحل لابنه
قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك
الابن لم تحل لابيه • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
ولا على اختها من الرضاعة وقال عليه السلام ان عليا عليه السلام ذكر لرسول
الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله وحمزة قد رضعا من لبن امرأة • وروى الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج المرأة على خالتها
وتزوج الخالة على ابنة اختها • وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا تنكح ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها الا باذنهما وتنكح
العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما • وسأل عبد الله بن سنان
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة أينظر الى شعرها فقال
نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن • وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر • وروى ان من دخل
بامرأة قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن • رواه حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها
من قبل ان يدخل بها فقال قد مضى عتقها ويرجع عليها سيدها بنصف قيمة ثمنها
تسعى فيها ولا عود له عليها • وفي رواية الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها
قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في
الخدمة

الخدمة

الخدمة قال فان كان لها ولد وادى عنها نصف قيمتها عتقت
وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته
وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا فان قال قد تزوجتك وجعلت
مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا • وروى ابن ابي عمير عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تضع أيحل ان
تتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر • وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج جارية على انها حرة ثم
جاء رجل فاقام البينة على انها جاريته قال ياخذها ويأخذ قيمة ولدها • وفي رواية
جميل بن دراج انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها
قبل ان يدخل بها هل تحل له ابنتها قال الام والابنة في هذا سواء اذا لم يدخل
باحديهما حلت له الاخرى • وقال علي عليه السلام الربائب عليكم حرام كن في
الحجر او لم يكن • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان
يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال فان طلقها وقد تزوجها
على حكمها لم تجاوز حكمها على اكثر من خمسمائة درهم مهور نساء النبي صلى الله عليه وآله
• وروى صفوان بن يحيى عن ابي جميلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث • وروى علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم
يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى
سنة • وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قرأت في
كتاب علي عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المرأة فزنى قبل ان يدخل بها لم تحل
له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف المهر • وفي رواية اسماعيل بن ابي زياد
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في المرأة اذا زنت
قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان
من قبلها • وفي رواية الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن
موسى عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما
وتحد الحد ولا صداق لها • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصيب من اخت امرأته حراما أيحرم ذلك
عليه امرأته فقال ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام • وفي رواية
موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل

كانت تحته امراة فزنى بامها او بابنتها او باختها فقال ما حرم حرام قط حلالا امراته له حلال وقال لا باس اذا زنى رجل بامراة ان يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق ثمرة شجرة ثم اشتراها بعد ولا باس ان يتزوجها بها بعد امها واختها وابنتها وان كانت تحته امراة فتزوج امها او ابنتها او اختها فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى امراته ولم يقرب امراته حتى تستبرئ رحم التي فارق وان زنى رجل بامراة ابنه او بامراة ابيه او بجارية ابنه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها وانما تحرم ذلك اذا كان ذلك منه بالجارية وهي حلال له فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه واذا تزوج امراة تزويجا حلالا فلا تحل تلك المراة لابنه ولا لابيه • وروى ابو المغرا عن ابي بصير قال سالته عن رجل فجر بامراة ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها فقال ان تابت حلت له قلت وكيف يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانت عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها • وروى علي بن رئاب عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امراة اخرى فاذا هي اخت امراته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب العراقية حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امراة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها فقال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد فقال هو ولده يرثه ويكون ابنه واخا امراته • وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا ان يزوجه امراة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه الرجل امراة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المامور نصف الصداق لاهل المراة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضر فان امره ان يزوجه امراة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الامر ان يكون قد امره بذلك بعد ما زوجه فقال ان كان للمامور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الامر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المامور لاهل المراة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا وان لم يكن سمى لها صداقا فلا شيء لها • وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اختين في عقد واحد قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل تزوج خمسا في عقد واحد قال يخلي سبيل ايتهن شاء • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل كان تحته اربع نسوة فطلق واحدة منهن

ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة عدتها فقضى ان يلحق الاخيرة باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فليس لها صداق ولا عدة عليها منه ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوها اياه وان شاؤوا فلا • وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف الزام عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج امراة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امته ويتزوجها فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا باس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك وان طلق من الثلاث النسوة اللاتي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امراة اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة • وروى محمد بن ابي عمير عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كن له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امراتين في عقد واحد فدخل بواحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالتي بدا باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحه جائز وعليها العدة ولها الميراث وان كان دخل بالمراة التي سميت وذكرت بعد ذكره المراة الاولى فان نكاحه باطل ولا ميراث لها وعليها العدة • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل تزوج امراة حرة وامتين مملوكتين في عقدة واحدة فقال اما الحرة فنكاحها جائز فان كان قد سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقدة مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما • وروى طلحة ابن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا اغتصبت امة فاقتضت فعليه عشر ثمنها فاذا كانت حرة فعليه الصداق • وقال الصادق عليه السلام في رجل اقر انه غصب رجلا على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية وولدها على المغصوب اذا اقر بذلك او كانت عليه بينة • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجلين نكحا امراتين فاتي هذا بامراة هذا وهذا بامراة هذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة الى زوجها • وروى جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كن له ثلاث بنات ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى قال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى من بناتك فقال ابو جعفر عليه السلام ان كان الزوج راهن كلهن ولم يسم له منهن واحدة فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله عز وجل ان يدفع

الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان
الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل
وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح ان ابا عبد الله عليه السلام قال في
اختين اهديتا لاخوين فادخلت امراة هذا على هذا وامراة هذا على هذا
قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق
ولا يقرب واحد منهما امراته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل
امراة منهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة
قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات
الزوجان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما تفرغان
من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها • وروى محمد بن عبد الحميد عن
محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب الى عم له ابنته فامر بعض اخوته ان
يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل اخطا باسم الجارية وكان اسمها فاطمة
فسماها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم الذي ذكر المزوج فوقع عليه السلام
لا باس به • وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه
السلام قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة بان تقول اعمل عندك كذا
وكذا سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك قال هو حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق
بمهرها • وفي حديث اخر انما كان ذلك لموسى بن عمران عليه السلام لانه علم
من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء ام لا فوفى باتم الاجلين • وروى
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سئل ابو جعفر عليه
السلام عن خصي تزوج امراة وهي تعلم انه خصي قال جائز قيل له انه مكث معها
ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه قيل
له فهل كان عليها فيما يكون منها ومنه غسل قال ان كان اذا كان ذلك منه
امنت فان عليها غسلا قيل له فله ان يرجع بشيء من الصداق اذا طلقها قال
لا • وروى علي بن رئاب عن عبد الله بن بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلام في
خصي دلس نفسه لامراة مسلمة فتزوجها فقال يفرق بينهما ان شاءت المراة ويوجع
راسه فان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد الرضى ان تابى • وروى صفوان
ابن يحيى عن ابي جرير القمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام ازوج اخي من امي
اختي من ابي فقال ابو الحسن عليه السلام زوج اياها اياه او زوج اياه اياها
• وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قضى في رجل تزوج امراة
واصدقته هي واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة
ووليت حقا ليست باهله فقضى ان على الرجل الصداق وبيده الجماع والطلاق
عليهم

وذلك

وذلك السنة • وقضى امير المؤمنين عليه السلام في امراتين نكح احديهما رجل
ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فنكحها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها
فامره ان يطلق الاخرى حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها
صداقها مرتين • وقضى امير المؤمنين عليه السلام ان تنكح الحرة على الامة ولا
تنكح الامة على الحرة ومن تزوج حرة على امة قسم للحرة ضعفي ما يقسم للامة من ماله
ونفسه وللامة الثلث من ماله ونفسه • وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما
ويضرب ثمن الحد اثني عشر سوطا ونصفا فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم
يفرق بينهما قلت كيف يضرب النصف قال يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به
• وروى الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا يتزوج الاعرابي المهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى الاعراب
• وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن محمد بن مسلم قال قلت الرجل يكون عنده
المراة يتزوج اخرى اله ان يفضلها قال نعم ان كانت بكرا فسبعة ايام وان
كانت ثيبا فثلاثة ايام • وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلث منهن في لياليهن
ويمسهن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم فقال انما
عليه ان يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه ان يجامعها
اذا لم يرد ذلك • وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يكون عنده
امراتان احديهما احب اليه من الاخرى قال له ان ياتيها ثلث ليال والاخرى
ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امراة ليلة فلذلك كان له ان
يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا • وقال ابو جعفر عليه السلام تزوج الامة
على الامة ولا تزوج الامة على الحرة وتزوج الحرة على الامة فان تزوجت
الحرة على الامة فللحرة الثلثان وللامة الثلث ليلتان وليلة • وروى موسى بن
بكر عن زرارة قال ان ضريسا كانت تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج
عليها ولا يتسرى ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت هي ان لا تتزوج
بعده وجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال لهما يملكانه في المساكين
وكل مملوك لهما حرا ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله
عليه السلام فذكر له ذلك فقال ان لابنة حمران لحقا ولن يحملنا ذلك على ان
لا نقول الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء فجاء بعد ذلك فتسرى
فولد له بعد ذلك اولاد • وروى ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يتزوج ولد الزنا فقال لا باس
الولد الزنا

انما يكره مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المرأة وعاء قال قلت فالرجل
يشتري الجارية الولد الزنا يطأها قال لا بأس وروى البزنطي عن المشرقي
عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل ادعى انه خطب
امرأة الى نفسها وهو مازح فزوجته نفسها وهي مازحة فسئلت المرأة عن
ذلك فقالت نعم فقال ليس بشيء قلت فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم وسأل
حماد بن عيسى ابا عبد الله عليه السلام فقال له كم يتزوج العبد قال قال ابي
عليه السلام قال علي عليه السلام لا يزيد على امرأتين وفي حديث آخر
يتزوج العبد حرتين او اربع اماء او امتين وحرة والحر ان يتزوج من الحرائر
المسلمات اربعا ويشتري ويتمتع ما شاء ولا بأس ان يتزوج الرجل اخت المختلعة
من ساعته وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد
الله عليه السلام عن رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة بالمدينة وسماها
له والذي امره بالعراق فخرج المأمور فزوجها اياه ثم قدم العراق
فوجد الذي امره قد مات فقال ينظر في ذلك فان كان المأمور
زوجها اياه قبل ان يموت الآمر ثم مات الآمر بعده فان المهر في جميع
ذلك الميراث بمنزلة الدين وان كان زوجها اياه بعد ما مات الآمر فلا
شيء على الآمر ولا على المأمور والنكاح باطل وروى صفوان بن يحيى عن
زيد بن الجهم الهلالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج
المرأة ولها ابنة من غيره ايزوج ابنه ابنتها قال ان كانت من زوج قبل
ان يتزوجها فلا بأس وان كانت من زوج بعد ما تزوجها فلا وروى
الحسن بن محبوب عن حماد الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف وله غلة كثيرة
ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه من غلة
البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا
ان تعفو فتقبل منه ويصطلحا على شيء ترضى به منه فانه اقرب للتقوى
وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن رجل
تزوج امرأة على عبد له وامرأة للعبد فساقهما اليها فماتت امرأة العبد
عند المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال ان كان قومها عليها يوم تزوجها بشيء
فانه يقوم الثاني بقيمته ثم ينظر ما بقي من القيمة الاولى التي تزوجها عليها فترد
المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج نصف ما صار اليه من ذلك وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فافضاها

قال

قال ان كان دخل بها حين دخل بها لها تسع سنين فلا شيء عليه وان
كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها
فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان
امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه
السلام عن العزل قال الماء للرجل يصرفه حيث شاء باب ما يرد
منه النكاح روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال
ابو عبد الله عليه السلام المرأة ترد من اربعة اشياء من الجذام والبرص
والجنون والقرن والعفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا وسأل محمد بن
مسلم ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج الى قوم امرأة فوجدها عوراء
ولم يبينوا له ان يردها قال انما يرد النكاح من الجنون والجذام والبرص
قلت ارأيت ان دخل بها كيف يصنع قال لها المهر بما استحل من فرجها
ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق وروى عبد الحميد عن محمد بن مسلم
قال قال ابو جعفر عليه السلام ترد البرصاء والعمياء والجذماء والعرجاء وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يتزوج الى
قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص
والجذام والجنون والعفل قلت ارأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع
بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما
ساق اليها وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجدها قرناء قال هذه لا تحبل ترد
على اهلها قلت فان كان قد دخل بها قال ان كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها
فقد رضي بها وان لم يعلم بها الا بعد ما جامعها فان شاء بعد ذلك امسكها وان
شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها باب
التفريق بين الزوج والمرأة بطلب المهر روى عبد الله بن جعفر الحميري
عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل زوج ابنته
من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك واحب ان يفرق بينه وبين
ابنته وابى الختن ذلك ولم يجب الى الطلاق فاخذ بمهر ابنته ليجيب الى الطلاق
ومذهب الاب التخلص منه فلما اخذ بالمهر اجاب الى الطلاق فكتب عليه السلام
ان كان الزهد من طريق الدين فليعمد الى التخلص وان كان غيره فلا يتعرض
لذلك باب الولد يكون بين ابويه ايهما احق به روى العباس بن
عامر القصباني عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين قال ما دام الولد

في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام
فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه
باربعة دراهم فقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه
منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه ❁ وروى سليمان بن داود
المنقري عن حفص بن غياث او غيره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل طلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق به قال المرأة ما لم تتزوج ❁ وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ايما امرأة حرة تزوجت عبدا فولدت منه اولادا فهي احق بولدها
منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق بولده منها لموضع الاب ❁ وروى
عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب اليه بعض اصحابنا انه كانت لي
امرأة ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب عليه السلام المرأة احق بالولد
الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المرأة **باب الحد الذي اذا بلغه
الصبيان لم يجز مباشرتهم وحملهم ووجب التفريق بينهم في المضاجع**
روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي عليه السلام مباشرة المرأة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة
من الزنا ❁ وروى عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سأل احمد بن النعمان ابا عبد
الله عليه السلام فقال له جويرية ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين
قال لا تضعها في حجرك ❁ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام
قال يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المرأة شعرها
منه حتى يحتلم ❁ وروي انه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين ❁ وروى
عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الصبي والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين ❁ وقد روى
محمد بن احمد عن العبيدي عن زكريا المؤمن رفعه انه قال قال ابو عبد الله عليه
السلام اذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام والغلام لا تقبله المرأة
اذا جاز سبع سنين **باب الاحصان** روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن الحر تحصنه المملوكة فقال لا تحصن الحر
المملوكة ولا يحصن المملوك الحرة والنصراني يحصن اليهودية واليهودي يحصن
النصرانية ❁ وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم قال هن ذوات الازواج فقلت
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هن العفائف **باب
حق الزوج على المرأة** روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم

عن

عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها تطيعه ولا تعصيه
ولا تصدق من بيتها شيئا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر
قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة
السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها
فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والداه قالت فمن
اعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لي من الحق عليه مثل ما له علي
قال لا ولا من كل مائة واحدة فقالت والذي بعثك بالحق لا يملك رقبتي رجل
ابدا ❁ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر
في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكاة او بر والديها او صلة قرابتها ❁ وروى
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا راينا
اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كنت آمرا احدا
ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ❁ وروى محمد بن الفضيل عن
شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل كتب
على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجل ان يبذل ماله ودمه حتى
يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته
❁ وقال عليه السلام ان الناجي من الرجال قليل ومن النساء اقل واقل ❁
وفي حديث آخر قال جهاد المرأة حسن التبعل ❁ وروى محمد بن الفضيل عن
سعد بن عمر الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امرأة باتت وزوجها
عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلاة حتى يرضى عنها ❁ وروى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما
امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع ❁ وقال عليه
السلام ايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم يتقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها
كغسلها من جنابتها ❁ وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان تجمر ثوبها
اذا خرجت من بيتها ❁ وقال عليه السلام ايما امرأة وضعت ثوبها في غير منزل زوجها او
بغير اذنه لم تزل في لعنة الله الى ان ترجع الى بيتها ❁ وروى جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما امرأة قالت لزوجها ما رأيت قط
من وجهك خيرا فقد حبط عملها **باب حق المرأة على الزوج** روى
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله

صلى الله عليه وآله اوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي
طلاقها الا من فاحشة مبينة • وسأل اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن
حق المرأة على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها ان ابرهيم
خليل الرحمن عليه السلام شكا الى الله عز وجل خلق سارة فاوحى الله عز وجل
اليه ان مثل المرأة مثل الضلع المعوج ان اقمته انكسر وان تركته استمتعت به
قلت من قال هذا فغضب ثم قال هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه وآله
• وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت لابي عليه السلام امرأة وكانت تؤذيه فكان
يغفر لها • وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان
حقا على الامام ان يفرق بينهما • وروى ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن قدر عليه رزقه
فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما
وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلت المرأة
خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربها واطاعت زوجها وعرفت حق علي
عليه السلام فلتدخل من اي ابواب الجنان شاءت • وروى محمد بن ابي
عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد الى امرأته
عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها قد مرض فبعثت المرأة
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ان زوجي خرج وعهد الي ان لا
اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابي قد مرض فتأمرني ان اعوده فقال لا اجلسي
في بيتك واطيعي زوجك قال فمات فبعثت اليه فقالت يا رسول الله ان ابي
قد مات فتأمرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك
قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ان
الله تبارك وتعالى قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك • وسئل الصادق
عليه السلام عن قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقيهن
قال تأمرونهن وتنهونهن قيل له انا نأمرهن وننهاهن فلا يقبلن قال اذا
امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم • وروى عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الهوهن حب علي بن ابي طالب عليه السلام وذروهن
بلها • وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن
الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور • وروى

ضريس الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امرأة اتت رسول الله
صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات فقالت وما المسوفات
يا رسول الله فقال المرأة يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى
ينعس زوجها فينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها • وقال
الصادق عليه السلام رحم الله عبدا احسن فيما بينه وبين زوجته فان الله عز
وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائي باب العزل روى القسم بن
يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول لا بأس بالعزل في ستة وجوه المرأة التي يتيقن انها لا تلد والمسنة والمرأة
السليطة والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها والامة باب الغيرة
قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان ابي ابرهيم عليه السلام غيورا وانا اغير
منه وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين وقال ان الغيرة من الايمان • وقال
عليه السلام ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث
قيل يا رسول الله وما الديوث قال الذي تزني امرأته وهو يعلم بها • وروى
محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
لي ان الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء وانما جعل الغيرة للرجال لان الله
عز وجل قد احل للرجل اربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها
وحده فان بغت مع زوجها غيره كانت عند الله زانية وانما تغار المنكرات منهن
فاما المؤمنات فلا باب عقوبة المرأة التي تهجر زوجها روى اسمعيل بن
مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لامرأة سألته ان لي زوجا وبه علي غلظة واني صنعت شيئا لاعطفه علي
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اف لك كدرت البحار وكدرت الطين
ولعنتك الملائكة الاخيار وملائكة السموات والارض قال فصامت المرأة نهارها وقامت
ليلها وحلقت رأسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال
ان ذلك لا يقبل منها باب استبراء الاماء روى عبد الله بن القسم عن عبد الله
ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية من الرجل المأمون
فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز ان تأتيها حتى تستبرئها
بحيضة ولكن يجوز ذلك ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم يأتونهن قبل
ان يستبرؤهن فاولئك الزناة باموالهم • وقال ابو جعفر عليه السلام اذا اشترى
الرجل الجارية وهي لم تدرك او قد يئست من المحيض فلا بأس ان لا يستبرئها
وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها

يطأها استبرى رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد فان
اتاها فلا ينزل حتى يستبين له انها حبلى ام لا قلت له وفي كم يستبين له ذلك قال في
خمس واربعين ليلة **باب المملوك يتزوج بغير اذن سيده** روى موسى بن
بكر عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج عبده امراة بغير اذنه
فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء
اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمراة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى
فاصدقها صداقا كثيرا فان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي
جعفر عليه السلام فانه في اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما
اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله عز وجل ان ذلك ليس
كاتيانه ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباه ذلك * وروى ابان بن عثمان ان
رجلا يقال له ابن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت رجلا
مملوكا فتزوجت بغير اذن موالي ثم اعتقني الله عز وجل فاجدد النكاح فقال
كانوا علموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا وسكتوا ولم يقولوا لي شيئا فقال ذلك
اقرار منهم انت على نكاحك **باب الرجل يشتري الجارية وهي حبلى
فيجامعها** روى محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل اشترى جارية حاملا قد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع فقلت ما
تقول فيها قال عزل عنها ام لا قلت اجبني في الوجهين فقال ان كان عزل عنها فليتق
الله ولا يعد وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه
ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته **باب الجمع بين الاختين
مملوكتين** روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل كان
عنده اختان مملوكتان فوطئ احداهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد
حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى
قال ان كان باعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا
وان كان يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة * وفي رواية علي بن رئاب عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احداهما
ثم يطأ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى فان وطئ الاخرى وهو
يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا **باب كيفية انكاح الرجل عبده امته**
روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل كيف
ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او
من قبل مولاه ولا بد من طعام او درهم او نحو ذلك ولا باس ان ياذن له فيشتري من
ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن **باب تزويج الحرة نفسها من عبد**

بغير اذن مواليه وكراهية نكاح الامة بين الشريكين روى زرعة عن سماعة
قال سالته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض
السهمين قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها
جميعا * وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امراة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن
مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها **باب احكام المماليك والاماء**
روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس
بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه * وروى
ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وسئل عن
رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع ويستغفر الله
ولا يعود قال فانه باعها من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني
من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو
عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر * وروى وهب بن وهب عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من احتذى من الاماء اكثر مما ينكح او
ينكح فلا اثم عليه ان يبيعهن * وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو
عبد الله عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا تجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين
ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك
وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي اختك من الرضاعة ولا امتك وهي ابنة
اخيك من الرضاعة ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي في عدة ولا امتك ولك
فيها شريك * وروى داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام يتزوج الرجل بالامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله عز وجل يقول
فانكحوهن باذن اهلهن * وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا وياخذ الوالد من مال
ولده ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه ان لم يكن الابن وقع عليها * وفي خبر آخر
لا يجوز له ان يقع على جارية ابنته الا باذنها * وسال عبد الرحمن بن الحجاج وحفص
بن البختري ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية افتحل لابنه فقال
ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع فلا باس * وقال وكان لابي جاريتان تقومان
عليه فوهب لي احداهما * وسئل عليه السلام عن المملوك ما يحل له من النساء فقال
حرتين او اربع اماء * وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل كانت له جارية وكان ياتيها فباعها فاعتقت وتزوجت فولدت

ابنه هل يصلح ان يطأها المولى الاول قال هي عليه حرام • وقال في جارية لرجل وكان
ياتيها فاسقطت سقطا منه بعد ثلثة اشهر قال هي ام ولد قال وسالت ابا جعفر
عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت عبدا على انه حر ثم علمت بعد انه مملوك قال هي
املك بنفسها ان شاءت بعد علمها اقرت به واقامت معه وان شاءت لم تقم وان كان
العبد دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها فالنكاح باطل
قال فان اقرت معه بعد علمها انه عبد مملوك فهو املك بها • وروى الحسن بن محبوب
عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل زوج مملوكة له من رجل
حر على اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم ثم اخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها
ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن تكون المائتان المؤخرتان عنه فقال ان لم يكن
اوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء عليه له ولا لغيره واذا باعها السيد فقد بانت
من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك على ان بيع الامة
طلاقها • وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن مملوك لرجل ابق منه فاتى ارضا فذكر لهم انه حر من رهط بني فلان وانه
تزوج امرأة من اهل تلك الارض فاولدها اولادا ثم ان المرأة ماتت وتركت
في يده مالا وضيعة وولدها ثم ان سيده بعد اتى تلك الارض فاخذ العبد وجميع
ما في يده واذعن له العبد بالرق فقال اما العبد فعبده واما المال والضيعة فانه
لولد المرأة الميتة لا يرث عبد حرا قلت جعلت فداك فان لم يكن للمرأة يوم
ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد فقال يكون
جميع ما تركت لامام المسلمين خاصة • وروى الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى وهشام
بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اذن لعبده
في امرأة حرة فتزوجها ثم ان العبد ابق من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها
من موالي العبد فقال ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه لان اباق
العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان هو رجع الى مولاه
اترجع امرأته اليه قال ان كانت انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره فلا
سبيل له عليها وان كانت لم تتزوج فهي امرأته على النكاح الاول • وروى العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة امكنت
من نفسها عبدا لها ان يباع بصغر منها ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا ادرك بعد
ذلك • وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه احدهما والاخر لم يعلم به ثم انه علم بعد اله
ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم ياذن ان يفرق بينهما اذا علم وان شاء تركه على
نكاحه • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل

يتزوج مملوكا له امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال
يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين استدانه باذن
سيده • وسال محمد بن اسمعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن امرأة احلت
لزوجها جاريتها فقال ذلك له قال فان خاف ان تكون تمزح قال فان علم
انها تمزح فلا • وروى جميل بن دراج عن فضيل قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام جعلت فداك ان بعض اصحابنا روى عنك انك قلت اذا احل الرجل
لاخيه المؤمن فرج جاريته فهي له حلال فقال نعم يا فضيل قلت فما تقول في
رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون الفرج اله ان يفتضها
قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت
ارايت ان هو احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له
ذلك قلت فان فعل ذلك ايكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها
عشر قيمتها • وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن ضريس بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في
حوائجه قال هي له حلال قلت ارايت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو
لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد منه فهو
حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة
• وروى سليمان الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل
يحل لاخيه جاريته قال لا باس به قلت فانها جاءت بولد فقال يضم اليه ولده
ويرد على الرجل جاريته قلت له لم ياذن له في ذلك قال انه قد اذن له ولا يامن
ان يكون ذلك • قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذان الحديثان
متفقان وليسا بمختلفين وخبر حريز عن زرارة قال يضم اليه ولده يعني بالقيمة
ما لم يقع الشرط بانه حر • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم
احل احدهما فرجها لشريكه قال هي حلال له وايهما مات قبل صاحبه فقد
صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارايت ان اراد
الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها
متى ما اراد قلت له اليس قد صار نصفها حرا وقد ملكت نصف رقبتها والنصف
الاخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها
قال لا يجوز ذلك له قلت لم لا يجوز لها ذلك وكيف اجزت للذي كان له نصفها
حين احل فرجها لشريكه منها قال لان المرأة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا
تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة

يبقى في ذلك اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قل او كثر • وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال الولد احرار ثم قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد حر • وروى جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج بامة فجاءت بولد قال يلحق الولد بابيه قلت فعبد تزوج حرة قال يلحق الولد بامه

باب الذي يتزوج الذمية ثم يسلمان

روى عن روح بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية على ثلثين دنا خمرا او ثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنزير وكم قيمة الخمر فيرسل به اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول

باب المتعة

قال الصادق عليه السلام ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ويستحل متعتنا • وقال الرضا عليه السلام المتعة لا تحل الا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها • وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن فاليوم لا يؤمن فاسالوا عنهن واحل رسول الله صلى الله عليه واله المتعة ولم يحرمها حتى قبض وقرا ابن عباس فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة • وقد اخرجت الحجج على منكريها في كتاب اثبات المتعة • وروى داود بن اسحق عن محمد بن الفيض قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ولم ترض بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة • وروى عن محمد بن اسمعيل ابن بزيع قال سال رجل الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتاتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مامونة ان الله عز وجل قال الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين • وروى عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة • وسال الحسن التفليسي الرضا عليه السلام يتمتع الرجل من اليهودية والنصرانية قال ابو الحسن

منهن

فان اتهمها

الرضا عليه السلام يتمتع من الحرة المؤمنة وهي اعظم حرمة منها • وروى عن علي بن رئاب قال كتبت اليه اساله عن رجل تمتع بامراة ثم وهب لها ايامها قبل ان يفضي اليها او وهب لها ايامها بعدما افضى اليها هل له ان يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقع عليه السلام لا يرجع • وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قلت اصلحك الله وكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال ابنة عشر سنين • وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها • وروى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها • وروى حماد عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين • وساله الفضيل بن يسار عن المتعة فقال هي كبعض امائك • وروى صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المراة شهرا بشيء مسمى فياتي بعض الشهر ولا تفي ببعض قال تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك الا ايام حيضها فانها لها • وساله محمد بن النعمان الاحول فقال ادنى ما يتزوج به الرجل متعة قال كف من بر تقول لها تزوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني • وروى جميل بن صالح قال ان بعض اصحابنا قال لابي عبد الله عليه السلام انه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت ان لا اتزوج متعة ابدا فقال له ابو عبد الله عليه السلام انك اذا لم تطع الله فقد عصيته • وروى عن يونس بن عبد الرحمن قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امراة متعة فعلم بها اهلها فزوجوها من رجل في العلانية وهي امراة صدق قال لا يمكن زوجها من نفسها حتى ينقضي عدتها وشرطها قلت ان كان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها قال فليتق الله زوجها وليتصدق عليها بما بقي له فانها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فان تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها كيف تصنع قال تقول لزوجها اذا دخلت بيتي هذا وثب علي اهلي فزوجوني بغير امري ولم يستامروني واني الان قد رضيت فاستانف انت اليوم وتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك قال وقلت للرضا عليه السلام المراة تتزوج متعة فينقضي شرطها فتتزوج رجلا اخر قبل ان تنقضي عدتها قال وما عليك انما اثم ذلك عليها • وروى صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام

قال قلت له للمتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك وجه الله عز وجل وخلافا
على من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده اليها الا
كتب الله له حسنة فاذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر
الله له بقدر ما مر من الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر
وقال ابو جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله لما اسري به الى السما
قال لحقني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان الله تبارك وتعالى يقول اني
قد غفرت للمتمتعين من امتك من النسا • وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن المتعة فقال اني لاكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد
بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه واله لم يقضها • وروى القسم
ابن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قرات في كتاب رجل الى ابي الحسن
عليه السلام رجل تزوج بامراة متعة الى اجل مسمى فاذا انقضى الاجل بينهما هل
يحل له ان يتزوج باختها فقال لا حتى ينقضي عدتها • وسال احمد بن محمد بن ابي
نصر الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها
بتاتا قال لا • وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول عدة المتعة خمسة واربعون يوما كاني انظر الى ابي جعفر عليه السلام
يعقد بيده خمسة واربعين يوما فاذا جاء الاجل كانت فرقة بغير طلاق فان
شا ان يزيد فلا بد من ان يصدقها شيئا قل او كثر والصداق كل شي تراضيا
عليه في تمتع او تزويج بغير متعة ولا ميراث بينهما في المتعة اذا مات واحد
منهما في ذلك الاجل وله ان يتمتع ان شا وله امراة وان كان مقيما معها في
مصره • وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن المراة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل
عليها العدة قال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة
ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال نعم واذا مكثت عنده يوما او
يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة ولا تحل • وروى عمر بن اذينة عن
زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي
تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل نكاح اذا مات عنها
الزوج فعلى المراة حرة كانت او امة او على اي وجه كان النكاح منه متعة
او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر
والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة
• وقيل لابي عبد الله عليه السلام لم جعل في الزنا اربعة من الشهود وفي
القتل شاهدين قال ان الله تعالى احل لكم المتعة وعلم انها ستنكر عليكم فجعل

الاربعة الشهود احتياطا لكم ولولا ذلك لاتي عليكم وقل ما تجتمع اربعة على شهادة
بامر واحد • وروى عمر بن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يلقى المراة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه فيلقاها
بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها •
وروى زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي ان يشترط
وافتضها هل يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر
الله مما اتى • وروى علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن التمتع بالابكار فقال هل جعل ذلك الا لهن
فليستترن منه وليستعففن • وروى ابي سعيد عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل تزوج جارية بكرا متعة على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد
ذلك قال اذا اذنت له فلا باس • وروي ان المومن لا يكمل حتى يتمتع • وروى
عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه واله خطب
الناس فقال ايها الناس ان الله تبارك وتعالى احل لكم الفروج على ثلثة معان
فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث وهو المتعة وملك ايمانكم
• وقال الصادق عليه السلام اني لاكره للرجل ان يموت وقد بقيت عليه
خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه واله لم ياتها فقلت فهل تمتع رسول
الله صلى الله عليه واله قال نعم وقرا هذه الاية واذ اسر النبي الى بعض
ازواجه حديثا الى قوله ثيبات وابكارا • وروى عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر
من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة **باب النوادر** روى اسمعيل
ابن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله
عليه واله لا يحل لامراة حاضت ان تتخذ قصة ولا جمة • وقال عليه السلام
رحم الله المتسرولات • وقال عليه السلام اذا جلست المراة مجلسا فقامت عنه
فلا يجلس في مجلسها احد حتى يبرد • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الله عز وجل خلق الشهوة عشرة اجزا فتسعة في الرجال وواحدة في
النسا وذلك لبني هاشم وشيعتهم وفي نسا بني امية وشيعتهم الشهوة عشرة
اجزا في النسا تسعة وفي الرجال واحدة • وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في النسا لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة ان المراة
اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرهما ذهب جمالها واحتد لسانها وعقم
رحمها وان الرجل اذا كبر ذهب شر شطريه وبقي خيرهما ثبت عقله واستحكم
رايه وقل جهله • وقال علي عليه السلام كل امر تدبره امراة فهو ملعون وقال

عليه السلام في خلا فهن البركة وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اراد
الحرب دعا نساه واستشارهن ثم خالفهن ونهى عليه السلام ان يركب السروج
الفروج يعني المراة تركب بسرج وقال امير المومنين عليه السلام لا تحملوا الفروج
على السروج فتهيجوهن للفجور وروى الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له شي يقوله الناس ان اكثر اهل النار يوم القيمه النسا قال واني ذلك وقد
تزوج الرجل في الاخره الفا من نسا الدنيا في قصر من درة واحدة وروى
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكثر اهل الجنة من المستضعفين
النسا علم الله عز وجل ضعفهن فرحمهن وقال رسول الله صلى الله عليه واله
محاش نسا امتي على رجال امتي حرام وقال الصادق عليه السلام الحيا عشرة
اجزا تسعه في النسا وواحده في الرجال فاذا احتضت الجاريه ذهب جزء من
حياها واذا تزوجت ذهب جزء واذا افترعت ذهب جزء واذا ولدت ذهب
جزء وبقي لها خمسه اجزا فان فجرت ذهب حياوها كله وان عفت بقي لها خمسه
اجزا وقال الصادق عليه السلام الخيرات الحسان من نسا اهل الدنيا وهن
اجمل من الحور العين ولا باس ان ينظر الرجل الى امراته وهي عريانه وروى
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اينظر المملوك الى شعر
مولاته قال نعم والى ساقها وروى محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن
عليه السلام يكون الرجل الخصي يدخل على نسا مرينا وهن الوضو فيرى من
شعورهن قال لا وفي روايه ربعي بن عبد الله انه لما بايع رسول الله صلى الله
عليه واله النسا واخذ عليهن دعا باناء فملاه ثم غمس يده في الانا ثم اخرجها
وامرهن ان يدخلن ايديهن فيغمسن فيه وكان عليه السلام يسلم على النسا
ويرددن عليه السلام وكان امير المومنين عليه السلام يسلم على النسا وكان
يكره ان يسلم على الشابه منهن وقال اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي من
الاثم اكثر مما اطلب من الاجر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما قال
عليه السلام ذلك لغيره وان عبر عن نفسه واراد بذلك ايضا التخوف من ان
يظن ظان انه يعجبه صوتها فيكفر ولكلام الايمه صلوات الله عليهم مخارج
ووجوه لا يعقلها الا العالمون وسال ابو بصير اباعبدالله عليه السلام هل
يصافح الرجل المراة ليست له بذي محرم قال لا الا من ورا الثوب وروى
الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول
لا باس بالنظر الى نسا اهل تهامه والاعراب واهل البوادي من اهل
الذمة والعلوج لانهن اذا نهين لا ينتهين قال والمجنونة المغلوب لا باس
بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك وسال عمار الساباطي اباعبدالله

علام

عليه السلام عن النسا كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المراة تقول عليكم
السلام والرجل يقول السلام عليكم وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل تزوج امراة ولها زوج فقال اذا لم يرفع خبره الى الامام
فعليه ان يتصدق بخمسه اصوع دقيقا هذا بعد ان يفارقها وفي روايه
جميل بن دراج في المراة تتزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة
منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد في اقل
من ستة اشهر فهو للاول وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي
بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة فقالت له انا
حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة فقال ان كان دخل بها
وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليحتط وليسال اذا
لم يكن عرفها قبل ذلك وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت
اباعبدالله عليه السلام عن رجل قال لا مه كل امراة اتزوجها حتى على شلك
حرام قال ليس هذا بشي وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميله عن ابان
ابن تغلب قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فلم تلبث
بعدما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جاريه فانكر ولدها وزعمت
هي انها حبلت منه فقال لا يقبل منها ذلك وان ترافعا الى السلطان تلاعنا
وفرق بينهما ولم تحل له ابدا وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم
قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل زوج امته من رجل حر
ثم قال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج فقال اذا مات الزوج
فهي حرة تعتد عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما
صارت حرة بعد موت الزوج وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل جامع امراة في بيت فاقرت انها امراته واقر انه
زوجها فقال رب رجل لو اتيت به لاجزت له ذلك ورب رجل لو اتيت
به لضربته وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت اباعبدالله عليه السلام
عن رجل يزوج مملوكته عبده اتقوم عليه كما كانت تقوم عليه فتراه منكشفا
او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ابي عليه السلام ان
ازوج بعض غلماني امتي لذلك وسال العلا بن رزين اباجعفر عليه السلام
عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتودى امانتهم
ويحقن دماوهم ويجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال وقال رسول
الله صلى الله عليه واله من سعادة الرجل ان لا تحيض ابنته في بيته وروى
ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشجاعة

في اهل خراسان والباه في اهل بربر والسخاء والحسد في العرب فتخيروا
لنطفكم. وفي رواية اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي عليه السلام ما كثر شعر رجل قط الا قلت شهوته. وروى ابراهيم
ابن هاشم عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت الرضا عليه السلام فقلت له
جعلت فداك ان اخي مات وتزوجت امرأته فجاء عمي فادعى انه كان تزوجها
سرا فسألتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان بيني وبينه شيء
قط فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها. وروى صالح بن عقبة عن سليمان
ابن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل ينكح جارية امرأته
ثم يسألها ان تجعله في حل فتأبى فيقول اذن لاطلقنك ويجتنب فراشها أفيحله
في حل قال هذا غاصب فاين هو عن اللطف. وروى ابو العباس وعبيد عن
ابي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج مملوك فورثته واعتقته
هل يكونان على نكاحهما قال لا ولكن يحدثان نكاحا آخر. وقال علي عليه السلام
يستحب للرجال ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز
وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة. وروى جرير
عن محمد بن اسحاق قال قال ابو جعفر عليه السلام تدري من اين صار مهور
النساء اربعة الاف درهم قلت لا قال ان ام حبيبة بنت ابي سفيان كانت
في الحبشة فخطبها رسول الله صلى الله عليه وآله فساق عنه النجاشي اربعة
الاف درهم فمن ثم هؤلاء يأخذون به فاما الاصل فاثنا عشر اوقية ونش
. وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام مر على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر
الطريق فاعرض عنه بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين فقال انه
لا ينبغي ان تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر الا ان تواروه حيث لا يراه رجل
ولا امرأة. وقال الصادق عليه السلام من نظر الى امرأة فرفع بصره الى
السماء او غمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين. وفي
خبر آخر لم يرتد اليه طرفه حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه. وقال عليه السلام اول
النظرة لك والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها الهلاك. وفي رواية السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس ان ينظر الرجل الى شعر
امه او اخته او ابنته

باب الدعاء لطلب الولد

قال علي بن الحسين
عليه السلام لبعض اصحابه قل في طلب الولد رب لا تذرني فردا وانت خير
الوارثين واجعل لي من لدنك وليا يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي
واجعله لي خلقا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك
واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر من هذا

فقال له جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في
الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره

باب فضل الاولاد

في رواية
السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة من رياحين
الجنة. وقال الصادق عليه السلام ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح
يستغفر له. وقال ابو الحسن عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد بعبد
خيرا لم يمته حتى يريه الخلف. وروي ان من مات بلا خلف فكأن لم يكن في الناس
ومن مات وله خلف فكأنه لم يمت. وروى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة
يسأل عنها. وبشر النبي صلى الله عليه وآله بابنة فنظر في وجوه اصحابه فرأى
الكراهة فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله عز وجل. وكان عليه
السلام ابا بنات. وقال علي عليه السلام في المرض يصيب الصبي انه كفارة لوالديه
. وقال الصادق عليه السلام ان الله عز وجل ليرحم الرجل لشدة حبه لولده.
وقال له عمر بن يزيد ان لي بنات فقال لعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن
ومتن لم تؤجر يوم القيامة ولقيت ربك حين تلقاه وانت عاص. وروى حمزة
ابن حمران باسناده اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وعنده رجل فاخبره
بمولود له فتغير لون الرجل فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما لك قال خير قال
قل قال خرجت والمرأة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال النبي صلى الله
عليه وآله الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل
على اصحابه فقال من كان له ابنة واحدة فهو مفدوح ومن كان له ابنتان فيا
غوثاه بالله ومن كانت له ثلاث بنات وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له
اربع بنات فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله ارحموه. وقال
صلى الله عليه وآله من عال ثلاث بنات او ثلاث اخوات وجبت له الجنة قيل يا
رسول الله واثنتين قال واثنتين قيل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة. وقال
الصادق عليه السلام من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من النار
. وقال الصادق عليه السلام اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله عز وجل اليها
ملكا فامر جناحه على رأسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعف المنفق
عليها معان. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اعلموا ان احدكم يلقى سقطه
محبنطئا على باب الجنة حتى اذا رآه اخذ بيده حتى يدخله الجنة وان ولد احدكم
اذا مات اجر فيه وان بقي بعده استغفر له بعد موته. وقال عليه السلام احبوا
الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم
. وروى رفاعة بن موسى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون

له بنون وامهم ليست بواحدة ايفضل احدهم على الاخر قال نعم لا باس به قد كان ابى عليه السلام يفضلني على عبد الله وقد روى ابن السكوني قال نظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الاخر فقال له النبي صلى الله عليه وآله فهلا واسيت بينهما وقال عليه السلام يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولد لهما من العقوق وقال الصادق عليه السلام بر الرجل بولده بره بوالديه وفي خبر اخر قال النبي صلى الله عليه وآله من كان عنده صبي فليتصاب له وقال النبي صلى الله عليه وآله من نعم الله عز وجل على الرجل ان يشبهه ولده وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين ادم ثم خلقه على صورة احدهن فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من ابائي

باب العقيقة والتحنيك والتسمية والكنى وحلق راس المولود وثقب اذنه والختان

روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل امرء مرتهن يوم القيامة بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية وقد روى ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل انسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا فامرني عليه السلام فعققت عن نفسي وانا شيخ وقد روى ابن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة لازمة لمن كان غنيا ومن كان فقيرا اذا ايسر فعل فان لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء وان لم يعق عنه حتى ضحي عنه فقد اجزاته الاضحية وكل مولود مرتهن بعقيقته وقال في العقيقة يذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزاه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة وقد روى ابن محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة ثم يسمى ويحلق راس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة فان كان ذكرا عق عنه ذكرا وان كان انثى عق عنها انثى وعق ابو طالب رحمه الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السابع فدعا آل ابي طالب فقالوا ما هذه فقال عقيقة احمد قالوا لاي شيء سميته احمد قال سميته احمد لمحمدة اهل السماء والارض له ويجوز ان يعق عن الذكر بانثى وعن الانثى بذكر وقد روى ان يعق عن الذكر بانثيين وعن الانثى بواحدة وما استعمل من ذلك فهو جائز والابوان لا ياكلان من العقيقة وليس ذلك بمحرم عليهما وان اكلت منه الام لم ترضعه وتطعم القابلة الرجل منها بالورك فان كانت القابلة

ام الرجل او في عياله فليس لها شيء وان شاء قسمها اعضاء كما هي وان شاء طبخها وقسم معها خبزا ومرقا ولا يعطيها الا اهل الولاية وقد روى ابن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت ربع قيمة الكبش يشترى ذلك منها وقد روى عمار ايضا انه يعطى القابلة ربعها فان لم تكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت ويطعم منها عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل وروى ان افضل ما تطبخ به ماء وملح قال عمار الساباطي وسئل عن العقيقة اذا ذبحت هل يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها وتصنع بها بعد الذبح ما شئت وسال ادريس بن عبد الله القمي ابا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان كان مات بعد الظهر عق عنه وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه ثم تذبح وفي حديث اخر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسا عنا الشيطان الرجيم واما الختان فهو سنة في الرجال ومكرمة في النساء وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا باس ان لا تختتن المراة فاما الرجل فلا بد منه وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام انه روي عن الصالحين عليهم السلام ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا فان الارض تضج الى الله عز وجل من بول الاغلف وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام من اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا فوقع عليه السلام يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله تعالى وروى عن مرازم بن حكيم الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا ختن قال يقول اللهم ان هذه سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله واتباع منا لك ولنبيك بمشيتك وبارادتك وقضائك لامر اردته وقضاء حتمته وامر انفذته فاذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لامر انت اعرف به مني اللهم فطهره من الذنوب وزد

في حجره وادفع الآفات عن يديه والاوجاع عن جسمه وزده من الغنى
وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم• وقال ابو عبد الله عليه السلام اي
رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل ان يحتلم فان قالها كفي
حر الحديد من قتل او غيره وسيجي اذا ولد المولود ان يؤذن في اذنه الايمن
ويقام في الايسر وحنك بماء الفرات ساعة يولد ان قدر عليه• وروى عن
هرون بن مسلم قال كتبت الى صاحب الدار عليه السلام ولد لي مولود وحلقت
راسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به قال لا يجوز وزنه الا بالذهب
او الفضة وكذا جرت السنة• وسئل ابو عبد الله عليه السلام ما العلة في
حلق راس المولود قال التطهير من شعر الرحم• وسال علي بن جعفر اخاه موسى
ابن جعفر عليه السلام عن مولود لم يحلق راسه يوم السابع فقال اذا مضى
سبعة ايام فليس عليه حلق• وفي رواية السكوني قال قال النبي صلى الله عليه
واله يا فاطمة اثقبي اذني الحسن والحسين خلافا لليهود **باب حال
من يموت من اطفال المومنين** روى ابو زكريا عن ابي بصير قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اذا مات طفل من اطفال المومنين نادى مناد في
ملكوت السموات والارض الا ان فلان بن فلان قد مات فان كان مات
والداه او احدهما او بعض اهل بيته من المومنين دفع اليه يغذوه والا
دفع الى فاطمة عليها السلام تغذوه حتى يقدم ابواه او احدهما او بعض
اهل بيته فتدفعه اليه• وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى كفل ابراهيم
وسارة اطفال المومنين يغذوانهم بشجرة في الجنة لها اخلاف كاخلاف البقر
في قصر من درة فاذا كان يوم القيمة البسوا وطيبوا واهدوا الى ابائهم
فهم ملوك في الجنة مع ابائهم وهو قول الله عز وجل والذين امنوا واتبعتهم
ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم• وفي رواية ابي بكر الحضرمي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم
بايمان الحقنا بهم ذرياتهم قال قصرت الابناء عن اعمال الاباء فالحق الله الابناء بالاباء
لتقر بذلك اعينهم• وسال جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام عن اطفال
الانبياء عليهم السلام فقال ليسوا كاطفال الناس• وساله عن ابرهيم ابن رسول
الله صلى الله عليه واله لو بقي كان صديقا نبيا قال لو بقي كان على منهاج
ابيه رسول الله صلى الله عليه واله• وفي رواية عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول كان على قبر ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه واله عذق
يظله من الشمس حيث ما دارت فلما يبس العذق ذهب اثر القبر فلم يعلم مكانه

وقال عليه السلام مات ابرهيم وله ثمانية عشر شهرا فاتم الله رضاعه في الجنة
وقال عليه السلام في قول الله عز وجل واما الغلام فكان ابواه مومنين
فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة
واقرب رحما قال ابدلهما الله عز وجل مكان الابن ابنة فولد منها سبعون
نبيا **باب حال من يموت من اطفال المشركين والكفار** روى وهب
ابن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام
اولاد المشركين مع ابائهم في النار واولاد المسلمين مع ابائهم في الجنة• وروى
جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اولاد
المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين
يدخلون مداخل ابائهم• وقال عليه السلام يوجج لهم نار فيقال لهم ادخلوها
فان دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما وان ابوا قال الله عز وجل لهم هوذا انا
قد امرتكم فعصيتموني فيامر الله تعالى بهم الى النار• وفي رواية حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم القيمة احتج الله عز وجل على الطفل
والذي مات بين النبيين والشيخ الكبير الذي ادرك النبي صلى الله عليه واله
وهو لا يعقل والابله والمجنون الذي لا يعقل والاصم والابكم كل واحد منهم
يحتج على الله عز وجل فيبعث الله تعالى اليهم رسولا فيوجج لهم نارا فيقول
ان ربكم يامركم ان تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما ومن عصى
سيق الى النار• قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار متفقة
وليست مختلفة واطفال المشركين والكفار مع ابائهم في النار لا يصيبهم من
حرها لتكون الحجة اوكد عليهم متى امروا يوم القيمة بدخول نار توجج لهم مع
ضمان السلامة متى لم يثبوا به ولم يصدقوا وعد الله في شئ قد شاهدوا امثاله
باب تاديب الولد وامتحانه قال الصادق عليه السلام دع ابنك يلعب
سبع سنين ويؤدب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه
ممن لا خير فيه• وكان جابر بن عبد الله الانصاري يدور في سكك الانصار
بالمدينة وهو يقول علي خير البشر فمن ابى فقد كفر يا معشر الانصار ادبوا
اولادكم على حب علي فمن ابى فانظروا في شان امه• وقال الصادق عليه السلام
من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لامه فانها لم تخن اباه• وكان الصبي
على عهد رسول الله صلى الله عليه واله اذا وقع الشك في نسبه عرض على
امير المومنين عليه السلام فان قبلها الحق نسبه بمن ينتمي اليه وان انكرها نفي
وقال امير المومنين عليه السلام يربى الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم
سبعا ومنتهى طوله في ثلث وعشرين سنة وعقله في خمس وثلثين سنة وما

كان بعد ذلك بالمقارب• وفي رواية حماد بن عيسى قال يثب الصبي كل سنة اربع اصابع باصابع نفسه• وروى صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول تستحب عرامة الغلام في صغره ليكون حليما في كبره• وسال رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال انا نأخذ باولادنا ما لا يجدون بنا قال لانهم منكم ولستم منهم• وسال رجل الصادق عليه السلام لم ايتم الله عز وجل نبيه محمدا صلى الله عليه وآله قال لئلا يكون لاحد عليه طاعة

باب وجوه الطلاق

الطلاق على وجوه ولا يقع شيء منها الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين والرجل مريد للطلاق غير مكره ولا مجبر فمنها طلاق السنة وطلاق العدة وطلاق الغائب وطلاق الغلام وطلاق المعتوه وطلاق التي لم يدخل بها وطلاق الحامل وطلاق التي لم تبلغ المحيض وطلاق التي قد يئست من المحيض وطلاق الاخرس وطلاق السر ومنه التخيير والمباراة والنشوز والشقاق والخلع والايلاء والظهار واللعان وطلاق العبد وطلاق المريض وطلاق المفقود والخلية والبرية والبتة والبائن والحرام وحكم العنين

باب طلاق السنة

روى عن الائمة عليهم السلام ان طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امراته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظة واحدة فان اشهد على الطلاق رجلا واشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدهما جميعا في يوم واحد فاذا مضت لها ثلاثة اطهار فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجها بعد ذلك تزوجها بمهر جديد فان اراد طلاقها للسنة طلقها على ما وصفت ومتى طلقها طلاق السنة فجائز له ان يتزوجها بعد ذلك ويسمى طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت قروءها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الاول وكل طلاق خالف السنة فهو باطل ومن طلق امراته للسنة فله ان يراجعها ما لم تنقض عدتها فاذا انقضت عدتها بانت منه وكان خاطبا من الخطاب ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق وعلى المطلق للسنة نفقة المراة والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة• وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا طلاق الا على السنة ان عبد الله بن عمر طلق ثلاثا في مجلس وامراته حائض فرد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاقه وقال ما خالف كتاب الله رد الى كتاب الله• وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قال لامراته ان تزوجت عليك او بت عنك فانت طالق فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله

قال

قال من شرط شرطا سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له قال وسئل عن رجل قال كل امراة اتزوجها ما عاشت امي فهي طالق فقال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك• وفي رواية النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل قال امراته طالق ومماليكه احرار ان شرب حراما او حلالا من الطلا ابدا فقال اما الحرام فلا يقربه ابدا ان حلف وان لم يحلف واما الطلا فليس له ان يحرم ما احل الله عز وجل قال الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فلا يجوز يمين في تحريم حلال ولا في تحليل حرام ولا في قطيعة رحم• وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قام رجل الى امير المومنين عليه السلام فقال اني طلقت امراتي للعدة بغير شهود فقال ليس طلاقك بطلاق فارجع الى اهلك ولا يقع الطلاق باكراه ولا اجبار ولا على سكر ولا على غضب ولا يمين• وروى بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا طلق الرجل امراته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها او يراجعها• وجاء رجل الى امير المومنين عليه السلام فقال يا امير المومنين اني طلقت امراتي فقال الك بينة فقال لا فقال اغرب• وقال ابو جعفر عليه السلام لو وليت الناس لعلمتهم الطلاق وكيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم لو اتيت برجل قد خالف لاوجعت ظهره ومن طلق لغير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه• وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها• وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال الا ان تزني فتخرج ويقام عليها الحد• وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في امراة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع عليه السلام لا باس بذلك اذا علم الله الصحة منها

باب طلاق العدة

طلاق العدة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امراته طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه ذلك او بعد ذلك قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها حتى تحيض فاذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثانية فاذا خرجت من حيضتها طلقها الثالثة وهي طاهر من غير

جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وادنى المراجعة ان يقبلها او ينكر الطلاق فيكون انكار الطلاق مراجعة
ويجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج وانما كره المراجعة بغير شهود من
جهة الحدود والمواريث والسلطان ومن طلق امراته للعدة ملكا واحدة بعد
واحدة كما وصفت فتزوجت المراة زوجا اخر ولم يدخل بها فطلقها او مات عنها
قبل الدخول بها فاعتدت المراة لم تحل لزوجها الاول ان يتزوجها حتى يتزوجها
رجل اخر ويدخل بها ويذوق عسيلتها ثم يطلقها او يموت عنها فتعتد منه
ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها رجل متعة ودخل بها او فارقها
او مات عنها لم تحل لزوجها الاول ان يتزوج بها حتى يتزوجها رجل اخر
تزويجا ثابتا ويدخل بها فيكون قد دخلت في مثل ما خرجت منه ثم يطلقها او
يموت عنها وتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها
عبد فهو احد الازواج وكل من طلق امراته للعدة فنكحت زوجا غيره ثم
تزوجها ثم طلقها للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فقد بانت
منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات ابدا. وروى المفضل بن صالح عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن
ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها
ثم طلقها يفعل ذلك ثلث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك. وروى البزنطي
عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
ينبغي للرجل ان يطلق امراته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا
الضرار الذي نهى الله عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك. وروى
القسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام
كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة الطلاق ثلثا لما فيه من المهلة فيما
بين الواحدة الى الثلث لرغبة تحدث او سكون غضب ان كان ولكن ذلك
تخويفا وتاديبا للنساء وزجرا لهن عن معصية ازواجهن فاستحقت المراة
الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها وعلة تحريم
المراة بعد تسع تطليقات فلا تحل له ابدا عقوبة لئلا يتلاعب بالطلاق ولا
يستضعف المراة وليكون ناظرا في اموره متيقظا معتبرا وليكون ياسا لهما
من الاجتماع بعد تسع تطليقات. وروى علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه
قال سالت الرضا عليه السلام عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة للعدة
لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فقال ان الله تبارك وتعالى انما اذن في الطلاق مرتين
فقال عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني في

التطليقة الثالثة فان طلقها فيما كره الله عز وجل له من الطلاق الثالث حرمها
عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق
ولا يضاروا النساء والمطلقة للعدة اذا رات اول قطرة من الدم الثالث بانت
من زوجها ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره. وروى موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها و
انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة **باب طلاق الغائب**
روى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امراتي بطلاقها او قال اكتب الى عبدي
بعتقه ايكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاقا ولا عتقا حتى ينطق به
لسانه او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة
والشهود ويكون غائبا عن اهله واذا اراد الغائب ان يطلق امراته فحد
غيبته التي اذا غابها كان له ان يطلق متى شاء اقصاها خمسة اشهر او ستة
اشهر واوسطه ثلثة اشهر وادناه شهر. وقد روى صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الغائب الذي يطلق كم غيبته
قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد دون ذا قال ثلثة اشهر. وروى
محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب
اذا اراد ان يطلق امراته تركها شهرا **باب طلاق الغلام** روى
زرعة عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا
طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جائز **باب
طلاق المعتوه** روى عبد الكريم بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن طلاق المعتوه الزائل العقل ايجوز فقال لا وعن المراة اذا
كانت كذلك يجوز بيعها وصدقتها فقال لا. وروى حماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال
ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
يعني اذا طلق عنه وليه فاما ان يطلق هو فلا وتصديق ذلك ما رواه صفوان
بن يحيى عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعرف
رايه مرة وينكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه فقال ما له هو لا يطلق قلت
لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق
فقال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي **باب طلاق التي لم يدخل بها
وحكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده** روى محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته

قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها وإن لم يكن سمى لها مهراً فمتاع بالمعروف على
الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تتزوج من شاءت من ساعتها
وروى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وإن
طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن
سراحاً جميلاً قال متعوهن أي جملوهن بما قدرتم عليه من معروف فإنهن يرجعن بكآبة
ووحشة وهم عظيم وشماتة من أعدائهن فإن الله عز وجل كريم يستحيي ويحب أهل
الحياء إن أكرمكم أشدكم إكراماً لحلائلهم وفي رواية البزنطي أن متعة المطلقة فريضة
وروي أن الغني يمتع بدار أو خادم والوسط يمتع بثوب والفقير بدرهم أو خاتم وروي أن
أدناه الخمار وشبهه وروى الحلبي وأبو بصير وسماعة عن أبي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الأب
أو الأخ أو الرجل يوصى إليه والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها ويتجر
فإذا عفا فقد جاز وفي خبر آخر يأخذ بعضاً ويدع بعضاً وليس له أن يدع كله
وسأل عبيد بن زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل
بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وإن سمى لها مهراً فلها نصفه وإن لم يكن
سمى لها مهراً فلا شيء لها وليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولا نفقة وسأل شهاب أبا
عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بألف درهم فأداها إليها فوهبتها
له وقالت أنا فيك أرغب فطلقها قبل أن يدخل بها قال يرجع عليها بخمسمائة درهم
وروى علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال متعة النساء واجبة
دخل بها أو لم يدخل بها وتمتع قبل أن تطلق وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في
امرأة توفي عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد أربعة أشهر وعشراً عدة
المتوفى عنها زوجها والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها والمتوفى عنها
زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر لأن هذه تحد وهذه والمطلقة لا تحد وكتب
ابن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام في امرأة مات عنها زوجها
وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها
أن تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة في عدتها قال فوقع عليه السلام
لا بأس بذلك إن شاء الله وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة
يموت عنها زوجها هل يحل لها أن تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب
وتدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج
وفي خبر آخر قال لا بأس أن تحج المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها وتنتقل من منزل
إلى منزل **باب طلاق الحامل** روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام

قال طلاق الحامل واحدة فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وقال الله تبارك
وتعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن فإذا طلقها الرجل ووضعت
من يومها أو من غد فقد انقضى أجلها وجاز لها أن تتزوج ولكن لا يدخل بها
زوجها حتى تطهر والحبلى المطلقة تعتد بأقرب الأجلين إن مضت لها ثلاثة أشهر
قبل أن تضع فقد انقضت عدتها منه ولكنها لا تتزوج حتى تضع فإن وضعت
ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة أشهر فقد انقضى أجلها والحبلى المتوفى عنها زوجها
تعتد بأبعد الأجلين إن وضعت قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشرة أيام لم تنقض
عدتها حتى تمضي أربعة أشهر وعشرة أيام وإن مضت لها أربعة أشهر وعشرة أيام
من قبل أن تضع لم تنقض عدتها حتى تضع وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع
حملها وهي أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى يقول الله تعالى لا
تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا يضار
بالصبي ولا يضار بأمه في رضاعه وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين
كاملين فإن أرادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما كان حسناً والفصال
هو الفطام وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله
عليه السلام في المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها
الذي في بطنها وفي رواية السكوني قال قال علي بن أبي طالب عليه السلام
نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع ولدها والذي نفتي
به رواية الكناني وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى
أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل
أن تنقضي أربعة أشهر وعشرة أيام فتزوجت فقضى أن يخلي عنها ثم لا يخطبها
حتى تنقضي آخر الأجلين فإن شاء أولياء المرأة أنكحوها إياه وإن شاؤوا أمسكوها
فإن أمسكوها ردوا عليه ماله وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا إبراهيم عليه السلام
عن الحبلى يطلقها زوجها فتضع سقطاً قد تم أو لم يتم أو وضعته مضغة أتنقضي
بذلك عدتها فقال كل شيء وضعته يستبين أنه حمل تم أو لم يتم فقد انقضت به
عدتها وإن كانت مضغة قال وسمعته يقول إذا طلق الرجل امرأته فادعت
حبلاً انتظرت تسعة أشهر فإن ولدت وإلا اعتدت ثلاثة أشهر ثم قد بانت منه
وروى سلمة بن الخطاب عن إسماعيل بن إسحاق عن إسماعيل بن أبان عن غياث عن
جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال أدنى ما تحمل المرأة
لستة أشهر وأكثر ما تحمل لسنتين وروى علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل
عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال

يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعدما راجعها ان يطلقها
قال لا حتى تضع • وسئل الصادق عليه السلام عن المرأة الحامل يطلقها زوجها
ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال قد بانت منه ولا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره **باب طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من
المحيض والمستحاضة والمسترابة** روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم
ابن عمرو عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الجارية
الشابة التي لا تحيض ومثلها تحيض طلقها زوجها قال عدتها ثلاثة اشهر • وروى
محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في التي قد
يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها • وروى الحسن بن
محبوب عن ابان بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة
التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ثلاثة اشهر وعدة
التي يستقيم حيضها ثلاث حيض • وقد روى ابن جميل انه قال في الرجل يطلق الصبية
التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع
طمثها ولا تلد مثلها فقال ليس عليها عدة • وروى البزنطي عن المثنى عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التي لا تحيض الا في ثلاث سنين او اربع سنين
قال تعتد ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام انه قال في التي تحيض كل ثلاثة اشهر مرة او في كل ستة مرة والمستحاضة
والتي لم تبلغ والتي تحيض مرة ويرتفع حيضها مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد
ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر
ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر • وروى ابن ابي عمير والبزنطي جميعا عن جميل بن
دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال امران ايهما سبق اليها بانت به
المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم
بانت بها وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض قال
ابن ابي عمير قال جميل بن دراج وتفسير ذلك ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما
فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما
فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلاثة اشهر
بيض لم تحض فيها بانت • وسأل ابو الصباح الكناني ابا عبد الله عليه السلام عن
التي تحيض في كل ثلاث سنين مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض
فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت • وسأله محمد بن مسلم
عن عدة المستحاضة فقال تنتظر قدر اقرائها فتزيد يوما او تنقص يوما فان لم
تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها • وروى ان المرأة اذا بلغت خمسين سنة

لم تر

لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش **باب طلاق الاخرس**
سأل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل
يكون عنده المرأة يصمت ولا يتكلم قال اخرس هو قلت نعم ونعلم منه بغضا
لامرأته وكراهة لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على
ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به
من افعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها • وقال ابي رضي الله عنه في
رسالته الي الاخرس اذا اراد ان يطلق امرأته القى على رأسها قناعها يرى انها
قد حرمت عليه واذا اراد مراجعتها كشف القناع عنها يرى انها قد حلت له
باب طلاق السر روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سرا من اهله وهي في منزل
اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم
بطهرها اذا طهرت فقال هذا مثل الغائب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور
قال قلت أرأيت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف
يطلقها فقال اذا مضى لها شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر
بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلاثة
اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة
الاشهر التي تعتد فيها **باب اللواتي يطلقن على كل حال** روى جميل
ابن دراج عن اسماعيل بن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقن
على كل حال الحامل المتبين حملها والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها
زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن المحيض وفي خبر آخر والتي قد يئست
من المحيض **باب التخيير** قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني
ان اصل التخيير هو ان الله تعالى انف لنبيه صلى الله عليه وآله في مقالة قالتها
بعض نسائه أيرى محمد انه لو طلقنا لا نجد اكفاءنا من قريش يتزوجونا فأمر الله
تعالى نبيه صلى الله عليه وآله ان يعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة فاعتزلهن النبي
صلى الله عليه وآله في مشربة ام ابراهيم ثم نزلت هذه الآية يا ايها النبي قل
لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا
جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات
منكن اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن
لبن • وقد روى ابو الصباح الكناني ان زينب قالت لرسول الله صلى الله
عليه وآله لا تعدل وانت رسول الله وقالت حفصة ان طلقنا وجدنا في قومنا
اكفاءنا فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوما

فانف الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وآله فانزل الله تعالى يا ايها
النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الى قوله اجرا عظيما
فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن • وروى
ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا خيرها او جعل
امرها بيدها في غير قبل عدتها من غير ان يشهد شاهدين فليس بشي وان
خيرها او جعل امرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار
ما لم يتفرقا فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت
زوجها فليس بطلاق • وروى ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الطلاق ان يقول الرجل لامرأته اختاري فان اختارت
نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فليس
بشي او يقول انت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق
ولا خلع ولا مباراة ولا خيار الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين • وروى
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخير امرأته او اباها او اخاها
او وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة اذا رضيت • وروى الحسن بن محبوب عن
جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
قال لامرأته قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان تقوم قال
يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها ميراث ان مات الزوج قبل
ان تنقضي عدتها قال نعم وان ماتت هي ورثها الزوج • وروى محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال ما للنساء والتخيير انما ذلك شي خص الله عز وجل
به نبيه صلى الله عليه وآله

باب المباراة

وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة ان تقول المرأة لزوجها لك ما
عليك واتركني فتركها الا انه يقول لها ان ارتجعت في شي منه فانا املك
ببضعك • وروى انه لا ينبغي له ان ياخذ منها اكثر من مهرها بل ياخذ منها
دون مهرها والمباراة لا رجعة لزوجها عليها

باب النشوز

النشوز
قد يكون من الرجل والمرأة جميعا فاما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز
وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان
يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو ان يكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيريد
طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واحل لك يومي
وليلتي فقد طاب ذلك له • وروى المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو الخلع اذا
كان من المرأة وحدها فهو ان لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله عز وجل واللاتي

تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فالهجران
ان تحول اليها ظهره والضرب بالسواك وغيره ضربا رفيقا فان اطعنكم فلا
تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا

باب الشقاق

الشقاق
قد يكون من المرأة والرجل جميعا وهو ما قال الله عز وجل وان خفتم
شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا
يوفق الله بينهما فيختار الرجل رجلا وتختار المرأة رجلا فيجتمعان على
فرقة او على صلح فان ارادا الاصلاح اصلحا من غير ان يستامرا وان ارادا
ان يفرقا فليس لهما ان يفرقا الا بعد ان يستامرا الزوج والمرأة • وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل
فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا
الرجل والمرأة ويشترطان عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا فان جمعا فجائز
وان فرقا فجائز • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لما بلغت هذا الموضع ذكرت
فضلا لهشام بن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وابي
موسى الاشعري فاحببت ايراده وان لم يكن من جنس ما وضعت له الباب
قال المخالف ان الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين للاصلاح بين الطائفتين
فقال هشام بل كانا غير مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال المخالف
من اين قلت هذا قال هشام من قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول
ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على امر
واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح • وروى ذلك محمد
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم • وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي
حمزة قال سئل ابو ابرهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها زوج قد اصيب
في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان
شاءت • وروي في خبر اخر انه ان بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف اوقات
الصلاة فرق بينهما فان عرف اوقات الصلاة فلتصبر المرأة معه فقد
بليت

باب الخلع

روى علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في الخلع اذا قالت له لا اغتسل لك من جنابة
ولا ابر لك قسما ولا اوطئن فراشك من تكرهه فاذا قالت له هذا حل له
ما اخذ منها • وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزي من غير ان يسمي طلاقا
والمختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك
امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطئن فراشك ولا اذن عليك بغير اذنك

وقد كان الناس عندنا يحضرون فيما دون هذا فاذا قالت المراة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال عليه السلام يكون الكلام من عندها يعني من غير ان تعلم• وسأله رفاعة بن موسى عن المختلعة الها سكنى ونفقة فقال لا سكنى لها ولا نفقة• وسئل عن الخلع الحامية فقال لا• وفي رواية محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المراة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرة او غير مفسرة حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة وللرجل ان ياخذ من المختلعة فوق الصداق الذي اعطاها لقول الله عز وجل فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به والمبارات لا يأخذ منها الا دون الصداق الذي اعطاها لان المختلعة تتعدى في الكلام

باب الايلاء

روى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امراته من غير طلاق ولا يمين سنة فلا ياتي فراشها قال ليأت اهله• وقال عليه السلام ايما رجل آلى من امراته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا او والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص به اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة الاشهر فيوقف فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة الاشهر ثم يجبر على ان يفيء او يطلق• وروي انه ان فاء وهو ان يرجع الى الجماع والا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق• وقد روي انه متى امره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين• وفي رواية ابان بن عثمان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امراته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها ولا ظهار ولا ايلاء حتى يدخل الرجل بامراته

باب الظهار

روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من امراته فقال لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها• وقال عليه السلام لا يكون الظهار الا على موضع الطلاق• وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم من ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت وكيف يكون قال يقول الرجل لامراته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار• وروى محمد بن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له اوس بن الصامت وكان تحته

امراة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت علي كظهر امي ثم ندم من ساعته وقال لها ايتها المراة ما اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان زوجي قال لي انت علي كظهر امي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المراة على زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ايتها المراة ما اظنك الا وقد حرمت عليه فرفعت المراة يدها الى السماء فقالت اشكو الى الله فراق زوجي فانزل الله تعالى يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ثم انزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والظهار على وجهين احدهما ان يقول الرجل لامراته هي عليه كظهر امه ويسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع فان جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى فان قال هي عليه كظهر امه ان فعل كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فتلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما• وروي انه اذا لم يقدر على الاطعام تصدق بما يطيق ولا يقع الظهار على حد غضب ولا ظهار على من لفظ بالظهار اذا لم ينو به التحريم والمملوك اذا ظاهر من امراته فعليه نصف ما على الحر من الصيام وليس عليه عتق ولا صدقة لان المملوك لا مال له واذا قال الرجل لامراته هي عليه كبعض ذوات المحارم فهو ظهار واذا قال الرجل لامراته هي عليه كظهر امه او كبطنها او كيدها او كرجلها او كفرجها او كشعرها او كشيء منها ينوي بذلك التحريم فهو ظهار كذلك ذكره ابراهيم بن هاشم في نوادره• وروى ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن بريد بن معاوية قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها تطليقة فقال اذا هو طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار فقلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امراته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يحل اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل ان يتماسا قال لا قد بانت وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك شيء قال هي امراته

ومتى جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى م

وليس يحرم عليه مجامعتها ويجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امرأته قلت فان رافعته الى السلطان فقالت ان هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس يجب عليه اذ يجبره على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولا يقوى على الصوم ولا يجد ما يتصدق به وان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ان يمسها، وروى ابان عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يظاهر من امرأته قال يكفر قلت فانه واقع من قبل ان يكفر فقال لقد اتى حدا من حدود الله تعالى فليستغفر الله وليكف حتى يكفر، قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني في الظهار الذي يكون بشرط فاما الظهار الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى كما ذكرته، ومتى طلق المظاهر امرأته سقطت عنه الكفارة فاذا راجعها لزمته فان تركها حتى يحل اجلها وتزوجها رجل آخر وطلقها او مات عنها ثم تزوجها ودخل بها لم يلزمه الكفارة وجرى ذلك كفارة الظهار وسبي مجرى الاسلام، وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات فقال يكفر ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر، وسأله محمد بن مسلم عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال فقال قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة، وسأله جميل بن دراج عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها أعليه كفارة فقال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام فمرض فافطر أيستقبل او يتم ما بقي عليه فقال ان صام شهرا ثم مرض استقبل فان زاد على الشهر يوما او يومين بنى عليه قال وقال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة، وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له ان ظاهر رجل في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض في الذي ابتدأ فيه، وروى [حاشية: ابن ابي عمير] عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي فقال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين فقال لا اقوى فقال اذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك قال فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق به فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي

فقال

فقال اذهب فكل واطعم عيالك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا الحديث في الظهار غريب نادر لان المشهور في هذا المعنى في كفارة من افطر يوما من شهر رمضان، وفي رواية الحسن بن علي بن فضال ان رجلا قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت فاني اقوى على ان اكفر رقبة ورقبتين فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو، وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام في رجل آلى من امرأته وظاهر في كلمة واحدة قال عليه كفارة واحدة، وروى عبد الله بن بكير عن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لامته انت علي كظهر امي يريد ان يرضي بذلك امرأته قال يأتيها وليس عليها شيء ولا عليه شيء، وروى ابن ابي نوح عن صفوان عن ابن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المظاهر اذا صام شهرا وصام من الشهر الاخر يوما فقد واصل فان شاء فليقض متفرقا وان شاء فليعط لكل يوم مدا من طعام، وروى زياد بن المنذر عن ابي الدرداء انه سأل ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلام يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما، وفي رواية ابن فضال عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة، وقال الصادق عليه السلام لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار، وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين، وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه، وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا قالت المرأة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليها، وسأل اسحق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من ام ولده جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء، وسأل محمد بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك أعليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر من صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق، وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام ام الولد تجزي في الظهار

باب اللعان

روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد واذا قذف الرجل امرأته ولم ينتف من ولدها جلد ثمانين جلدة

[حاشية: فقال ليس عليك شيء فقلت فاني اقوى ان اكفر]

[حاشية: العبيد]

[حاشية: عن ابيه]

فان رمى امرأته بالفجور وقال انى رأيت بين رجليها رجلا يجامعها وانكر
ولدها فان اقام عليها بذلك اربعة شهود عدول رجمت وان لم يقم عليها
اربعة شهود لاعنها فان امتنع من لعانها ضرب حد المفترى ثمانين جلدة
فان لاعنها درئ عنه الحد • وسأل البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام
فقال له اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة
ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره ثم يحرم ثم يقوم الرجل
فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول له الامام اتق
الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رماها به ثم تقوم المرأة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به
ثم يقول لها الامام اتقى الله فان غضب الله شديد ثم تقول المرأة غضب الله عليها ان
كان من الصادقين فيما رماها به فان نكلت رجمت ويكون الرجم من ورائها
ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد
على الاعضاء كلها ويتقى الوجه والفرج واذا كانت المرأة حبلى لم ترجم وان لم
تنكل درئ عنها الحد وهو الرجم ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان دعا احد
ولدها بابن الزانية جلد الحد فان ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب اليه
ولده ولم ترجع اليه امرأته فان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم
يرثه الاب ويكون ميراثه لامه فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله ولا يرثه احد من
قبل الاب واذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرق بينهما والعبد اذا قذف
امرأته تلاعنا كما يتلاعن الاحرار ويكون اللعان بين الحر والحرة وبين المملوك
والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية
• وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة
قال نعم اذا كان مولاها الذى زوجها اياه فاما خبر الحسن بن محبوب عن عبد الله
ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الرجل الحر الامة ولا الذمية
ولا التى يتمتع منها فانه يعني الامة التى يطأها بملك اليمين والذمية التى
هي مملوكة له لم تسلم والحديث المفسر يحكم على المجمل واذا لاعن الرجل امرأته
وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعدما ولدت وزعم انه منه رد اليه الولد ولا يجلد
لانه قد مضى التلاعن • وروى ذلك البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابى عبد الله
عليه السلام • وروى محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عليه السلام فى رجل قذف امرأته ثم خرج
فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة من اثنين يقال له ان شئت الزمت نفسك
الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها

اليها ولا ميراث لك • وروى الحسن بن على الكوفى عن الحسين بن سيف عن محمد
ابن سليمان عن ابى جعفر الثانى عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف
صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا
قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال
فقال قد سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف
امرأته فقال رأيت ذلك بعينى كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قال
انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله عز
وجل جعل للزوج مدخلا لا يدخله لم يجعله لغيره من والد ولا ولد يدخله
بالليل والنهار فجاز ان يقول رأيت ولو قال غيره رأيت قيل له وما ادخلك
المدخل الذى ترى هذا فيه وحدك انت متهم ولا بد من ان نقيم عليك الحد
الذى اوجبه الله عليك • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال ان عباد البصرى سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل
المرأة فقال عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فرأى مع امرأته رجلا
يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف
الرجل وكان ذلك الرجل هو الذى ابتلى بذلك من امرأته قال فنزل
الوحى من عند الله عز وجل بالحكم فيهما قال فارسل رسول الله صلى الله
عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذى رأيت مع امرأتك رجلا
قال نعم فقال له انطلق فائتنى بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم
فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال
للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد
قال ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله امسك ووعظه ثم قال له اتق الله
فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من
الكاذبين قال فشهد فامر به فنحى ثم قال عليه السلام للمرأة اشهدى اربع شهادات
بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت قال ثم قال لها
امسكى فوعظها ثم قال لها اتقى الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدى
الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به
قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعدما تلاعنتما

باب طلاق العبد

روى محمد بن الفضيل عن ابى الحسن عليه السلام
قال طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين
الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان له ان يفرق بينهما ان شاء وان

شا ترعها منه من غير طلاق • وروى ابن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ أفشئ الطلاق • وروى القسم بن محمد الجوهري عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم آخرين قال ليس له ان ينزعها منه فان باعها فشا الذى اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل • وروى ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى السيد ان شا اجازه وان شا فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابرهيم النخعى واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا يحل اجازة السيد له فقال انما عصى سيده ولم يعص الله فاذا اجازه له فهو جائز • وروى حماد بن عيسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد كم يطلقها فقال قال على عليه السلام الطلاق والعدة بالنسا • وروى حماد بن عثمان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان • وروى محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل حرا او امراته امة فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل عبدا وهى حرة فطلاقها ثلث • وروى فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة • وفى رواية سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال عدة الامة التى لا تحيض خمسة واربعون ليلة يعنى اذا طلقت • وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال فى الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق بينهما الا ان يشا المشترى ان يدعهما • وروى محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا بيعت الامة ولها زوج فالذى اشتراها بالخيار ان شا فرق بينهما وان شا تركها معه فان هو تركها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد ما رضى قال وان بيع العبد قال وان بيع العبد فان شا مولاه الذى اشتراه ان يصنع مثل الذى صنع صاحب الجارية فذلك له وان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد ما سلم • وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امراة مكاتبة

قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك فى مكاتبتك حتى تودى ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابى اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها مكاتبتها ايكون لها الخيار بعد ذلك فقال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم • وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كان العبد تحته امة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة • وروى ابن ابى عمير عن جميل عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام فى امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضى عدتها فقال تعتد بثلث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضى عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشرة • وروى حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق قال تخير فان شات اقامت على زوجها وان شات بانت • وروى محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المومنين عليه السلام فى سرية لرجل ولدت لسيدها ثم انكحها عبده ثم توفى سيدها فاعتقها فورث ولدها ثم توفى ولدها فورث زوجها العبد فجا آ يختصمان فقال هى امراتى لست اطلقها فقالت هو عبدى لم يجامعنى فسئلت هل جامعك منذ كان لك عبدا فقالت لا فقال لو جامعك منذ كان لك عبدا لاوجعتك ضربا اذهبى هو عبدك ليس له عليك سبيل تبيعين ان شئت وترقين ان شئت وتعتقين ان شئت

باب طلاق المريض

روى عبد الله بن مسكان عن عقيل بن عبد الملك بنباق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته وهو مريض فقال ترثه فى مرضه ما بينه وبين سنة ان مات فى مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات فى مرضه ذلك فان مات بعدما تمضى سنة فليس لها ميراث • وروى الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض يطلق امراته فى تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شا فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل • وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن ابى عبيدة الحذا ومالك بن عطية كلاهما عن محمد بن على عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته تطليقة فى مرضه ثم مكث فى مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات فى ذلك المرض بعد انقضا العدة فانها ترثه ما لم تتزوج فاذا كانت تزوجت بعد انقضا العدة فانها لا ترثه • وفى رواية سماعة قال سالته عن رجل طلق امراته ثم انه مات قبل ان تنقضى عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث • وفى رواية ابن ابى عمير عن ابان ان

ابا عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق امرأته ولا ان يتزوج • وفي رواية زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل طلق وهو مريض فقال ترثه ما دامت في عدتها فان طلقها في حال الاضرار فهي ترثه الى سنة وان زاد على السنة في عدتها يوم واحد لم ترثه وفي رواية ابن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها

باب طلاق المفقود

روى عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته فقال ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها وان هي رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان خبر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الاربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها • وفي رواية اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت • وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن زرارة عن ابي جعفر وموسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الاخر دخل بها الاخر او لم يدخل ولها من الاخر المهر بما استحل من فرجها وزاد عبد الكريم في حديثه وليس للاخر ان يتزوجها ابدا • وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حسبت اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها غلاما ثم جاء زوجها الاول ومولى السرية فقال يأخذ امرأته فهو احق بها ويأخذ سريته وولدها او يأخذ رضى من ثمنه • وفي رواية ابراهيم ابن عبد الحميد ان ابا عبد الله عليه السلام قال في شاهدين شهدا عند امرأة

بان

يؤديهما الى البرص والطلاق يا علي لا تجامع امرأتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير فان قضي بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الاضحى فانه ان قضي بينكما ولد يكون له ستة اصابع او اربعة اصابع يا علي لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضي بينكما ولد يكون جلادا قتالا او عريفا يا علي لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وتلألؤها الا ان ترخي سترا يستركما فانه ان قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت يا علي لا تجامع امرأتك بين الاذان والاقامة فانه ان قضي بينكما ولد يكون حريصا على اهراق الدماء يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد يا علي لا تجامع اهلك في النصف من شعبان فانه ان قضي بينكما ولد يكون مشوما ذا شامة في وجهه يا علي لا تجامع اهلك في آخر درجة منه اذا بقي يومان فانه ان قضي بينكما ولد يكون عشارا او عونا للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يديه يا علي لا تجامع اهلك على سقوف البنيان فانه ان قضي بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا يا علي اذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك تلك الليلة فانه ان قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلاثة ايام ولياليهن فانه ان قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم عليك يا علي عليك بالجماع ليلة الاثنين فانه ان قضي بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عز وجل له يا علي ان جامعت اهلك في ليلة الثلثاء فقضي بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان يا علي وان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فانه يكون حاكما من الحكام او عالما من العلماء وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون فهما ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا يا علي وان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فانه يكون معروفا مشهورا عالما وان جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فانه يرجى ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله تعالى يا علي لا تجامع اهلك في اول ساعة من الليل فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الآخرة يا علي احفظ وصيتي

هذه كما حفظتها من جبرئيل عليه السلام ۞ وشكا رجل من اصحاب امير المؤمنين
عليه السلام نساءه فقام عليه السلام خطيبا فقال يا معاشر الناس لا تطيعوا النساء
على حال ولا تامنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن امر العيال فانهن ان
تركن وما اردن اوردن المهالك وعدون امر المالك فانا وجدناهن لا
ورع لهن عند حاجتهن ولا صبر لهن عند شهوتهن البذخ لهن لازم وان كبرن
والعجب لهن لاحق وان عجزن لا يشكرن الكثير اذا منعن القليل ينسين الخير
ويحفظن الشر يتهافتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان ويتصدين للشيطان
فداروهن على كل حال واحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال ۞ وروى عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى خص رسوله
بمكارم الاخلاق فامتحنوا انفسكم فان كانت فيكم فاحمدوا الله عز وجل تعالى وارغبوا
اليه في الزيادة منها فذكرها عشرة اليقين والقناعة والصبر والشكر والحلم وحسن
الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة والمروة ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه واله
من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة
النساء قيل يا رسول الله وما خفة الرداء قال قلة الدين ۞ وقال عليه السلام اذا
قامت المراة عن مجلسها فلا يجلس احد في ذلك المجلس حتى يبرد ۞ وقال الصادق
عليه السلام ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان
على الامتلاء ونكاح العجائز ۞ وقال عليه السلام ثلثة من اعتادهن لم يدعهن الشعر
وكثيرا لثوب ونكاح الاماء ۞ وقال عليه السلام هلكت بذى المروة ان يبيت
الرجل عن منزله بالمصر الذي فيه اهله ۞ وقال عليه السلام ملعون ملعون
من ضيع من يعول ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه واله خيركم خيركم لاهله
وانا خيركم لاهلي ۞ وقال عليه السلام عيال الرجل اسراؤه واحب العباد الى
الله عز وجل احسنهم صنيعا الى اسرائه ۞ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك
ان تزول تلك النعمة ۞ وقال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد ابن
الحنفية يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله واذا ضعفت فاضعف عن معصية
الله عز وجل وان استطعت ان لا تملك المراة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه
ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان المراة ريحانة وليست بقهرمانة
فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها ليصفو عيشك ۞ وروى عن خالد بن نجيح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تذاكروا الشوم عنده فقال الشوم في ثلثة في
المراة والدابة والدار فاما شوم المراة فكثرة مهرها وعقوق زوجها واما
الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها واما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها

وكثرة عيوبها ۞ وروى عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله قالت ام سليمان بن داود لسليمان عليه السلام يا بني اياك
وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم تدع الرجل فقيرا يوم القيمة ۞ وروى
عن سليمان بن حفص البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي
ابن ابي طالب عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله تبارك وتعالى كره لكم ايتها
الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلاة وكره المن في
الصدقة وكره الضحك بين القبور وكره التطلع في الدور وكره النظر الى فروج
النساء وقال يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال يورث الخرس وكره
النوم قبل العشاء الاخرة وكره الحديث بعد العشاء الاخرة وكره الغسل تحت السماء
بغير مئزر وكره المجامعة تحت السماء وكره دخول الانهار الا بمئزر وقال في
الانهار عمار وسكان من الملائكة وكره دخول الحمامات الا بمئزر وكره الكلام
بين الاذان والاقامة في صلاة الغداة حتى تنقضي الصلوة وكره ركوب البحر
في هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال عليه السلام من نام على سطح غير
محجر برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره للرجل ان يغشى
امراته وهي حائض فان غشيها فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا
نفسه وكره ان يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى
فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما
الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع ۞ وقال عليه السلام فر من المجذوم فرارك
من الاسد وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة
قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت وكره ان ينتعل الرجل وهو قائم وكره
ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج او نار وكره النفخ
في الصلاة ۞ وقال النبي صلى الله عليه واله لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد
الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانه مني ۞ وقال الصادق
عليه السلام قيل لعيسى بن مريم عليه السلام ما لك لا تتزوج فقال وما اصنع
بالتزويج قالوا يولد لك قال وما اصنع بالاولاد ان عاشوا فتنوا وان ماتوا
احزنوا ۞ وكان النبي صلى الله عليه واله يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من
ولد يكون علي ربا ومن مال يكون علي ضياعا ومن زوجة تشيبني قبل اوان
شيبي ومن خليل ماكر عيناه تراني وقلبه يرعاني ان راى خيرا دفنه وان
راى شرا اذاعه واعوذ بك من وجع البطن شعر ۞ صم اذا سمعوا خيرا ذكرت به
وان ذكرت بشر عندهم اذنوا ۞ وقال الصادق عليه السلام ثلث من كن فيه

لا يرجى خيره ابدا من لم يخش الله في الغيب ولم يرعو عند الشيب ولم يستح من العيب. وقال الصادق عليه السلام ان احدكم ليأتي اهله فتخرج من تحته فلو اصاب زنجيا لتشبثت به فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما مداعبة فانه اطيب للامر. وروى سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين جزءا من اللذة ولكن الله القى عليهن الحياء. وقال النبي صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله تعالى من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله تعالى قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما. وروى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من سرية كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبلها النساء يسألن عن قتلاهن فدنت منه امرأة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت ابي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت زوجي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد فقالت وا ويلاه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت اظن ان المرأة تجد بزوجها هذا كله حتى رأيت هذه المرأة. وقال بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله ما بالنا نجد باولادنا ما لا يجدون بنا فقال لانهم منكم ولستم منهم. وروى عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قيل له ما بال المؤمن اعز شيء فقال لان عز القرآن في قلبه ومحض الايمان في صدره وهو عبد مطيع لله ولرسوله مصدق قيل له فما بال المؤمن قد يكون اشح شيء قال لانه يكسب الرزق من حله ومطلب الحلال عزيز فلا يحب ان يفارقه شيء لما يعلم من عسر مطلبه وان هو سخت نفسه لم يضعه الا في موضعه قيل له فما بال المؤمن قد يكون انكح شيء قال لحفظه فرجه عن فروج لا تحل له ولكيلا تميل به شهوته هكذا وهكذا فاذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى به عن غيره. وقال عليه السلام ان قوة المؤمن في قلبه الا ترون انكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم وهو يقوم الليل ويصوم النهار. وفي رواية السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا حضرت ولادة المرأة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا تكون المرأة اول ناظر الى عورته. وفي رواية الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الجهاد فقالت امرأة يا رسول الله فما للنساء من هذا شيء فقال بلى للمرأة ما بين حملها الى وضعها الى فطامها من الاجر كالمرابط في سبيل الله فان هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد. وذكر النساء عند ابي الحسن عليه السلام فقال لا

حق

حق المرأة ان تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي الى جانب الحائط. وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن. وقال الصادق عليه السلام زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب. وروى علي بن رئاب عن زرارة بن اعين وعن غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع لا يشبعن من اربع ارض من مطر وانثى من ذكر وعين من نظر وعالم من علم.

باب معرفة الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار

روى علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الكبائر سبع فينا انزلت ومنا استحلت فاولها الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من الزحف وانكار حقنا فاما الشرك بالله العظيم فقد انزل الله فينا ما انزل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله فينا ما قال فكذبوا الله وكذبوا رسوله فاشركوا بالله واما قتل النفس التي حرم الله فقد قتلوا الحسين عليه السلام واصحابه واما اكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذي جعله الله عز وجل لنا فاعطوه غيرنا واما العقوق فقد انزل الله تبارك وتعالى ذلك في كتابه فقال النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم فعقوا رسول الله صلى الله عليه وآله في ذريته وعقوا امهم خديجة في ذريتها واما قذف المحصنة فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين عليه السلام بيعتهم طائعين غير مكرهين ففروا عنه وخذلوه واما انكار حقنا فهذا مما لا يتنازعون فيه. وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام عن ابيه قال سمعت ابي موسى بن جعفر عليه السلام يقول دخل عمرو بن عبيد البصري على ابي عبد الله عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الآية الذين يجتنبون كبائر الاثم ثم امسك فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما اسكتك قال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل فقال نعم يا عمرو اكبر الكبائر الشرك بالله يقول الله تبارك وتعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويقول الله عز وجل انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من انصار وبعده اليأس من روح الله لان الله عز وجل يقول انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله لان الله عز وجل يقول ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله عز وجل جعل العاق جبارا شقيا في قوله تعالى وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله عز وجل يقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى آخر الآية وقذف

عقوق الوالدين

المحصنات لان الله عز وجل يقول ان الذين يرمون المحصنات الغافلات
المومنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم ظلما لقوله عز
وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون
سعيرا والفرار من الزحف لان الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا
متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير
واكل الربا لان الله تعالى يقول الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم
الذي يتخبطه الشيطان من المس ويقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا
الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله
ورسوله والسحر لان الله تعالى يقول ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق
والزنا لان الله عز وجل يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب
يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب واليمين الغموس لان الله عز وجل يقول ان
الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا
يكلمهم الله ولا ينظر اليهم الاية والغلول قال الله تعالى ومن يغلل يات بما غل يوم
القيمة ومنع الزكوة المفروضة لان الله عز وجل يقول يوم يحمى عليها في نار جهنم
فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم
تكنزون وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول ومن يكتمها
فانه اثم قلبه والذين لا يشهدون الزور وشرب الخمر لان الله عز وجل عدل بها
عبادة الاوثان وترك الصلاة متعمدا او شيئا مما فرض الله عز وجل لان رسول الله
صلى الله عليه واله قال من ترك الصلوة متعمدا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله
صلى الله عليه واله ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله عز وجل يقول اولئك لهم
اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو بن عبيد وله صراخ من بكائه وهو يقول
هلك من قال برايه ونازعكم في الفضل والعلم ٭ وروي في خبر اخر ان الحيف في
الوصية من الكبائر ٭ وكتب علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب
من جواب مسائله حرم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لو احل وفنائهم
وفساد التدبير وحرم الله تعالى عقوق الوالدين لما فيه من الخروج عن التوقير
لله عز وجل والتوقير للوالدين وكفر النعمة وابطال الشكر وما يدعو من هذا
ذلك الى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلة توقير الوالدين والعرفان
لحقهما وقطع الارحام والزهد من الوالدين في الولد وترك التربية لعلة ترك
الولد برهما وحرم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل الانفس وذهاب الانساب
وترك التربية للاطفال وفساد المواريث وما اشبه ذلك من وجوه الفساد وحرم
الله عز وجل قذف المحصنات لما فيه من فساد الانساب ونفي الولد وابطال

المواريث

المواريث وترك التربية وذهاب المعارف وما فيه من الكبائر والعلل
التي تودي الى فساد الخلق وحرم الله اكل مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة من وجوه
الفساد اول ذلك اذا اكل الانسان مال اليتيم ظلما فقد اعان على قتله اذ اليتيم
غير مستغن ولا محتمل لنفسه ولا قائم بشانه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام
والديه فاذا اكل ماله فكانه قد قتله وصيره الى الفقر والفاقة مع ما حرم الله
عليه وجعل له من العقوبة في قوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية
ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا ولقول ابي جعفر عليه السلم
ان الله تعالى اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين عقوبة في الدنيا وعقوبة في الاخرة
ففي تحريم مال اليتيم استغناء اليتيم واستقلاله لنفسه والسلامة للعقب ان يصيبهم
ما اصابه لما اوعد الله عز وجل فيه من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثاره
اذا ادرك ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا وحرم الله الفرار
من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسل والائمة العادلة
عليهم السلام وترك نصرتهم على الاعداء والعقوبة لهم على انكار ما دعوا اليه من
الاقرار بالربوبية واظهار العدل وترك الجور واماتة الفساد ولما في ذلك من
جراة العدو على المسلمين وما يكون في ذلك من السبي والقتل وابطال دين الله
عز وجل وغيره من الفساد وحرم الله تعالى التعرب بعد الهجرة للرجوع عن
الدين وترك الموازرة للانبياء والحجج عليهم افضل الصلوات وما في ذلك من الفساد
وابطال حق كل ذي حق لا لعلة سكنى البدو ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملا
لم يجز له مساكنة اهل الجهل والخوف عليه لانه لا يومن ان يقع منه ترك
العلم والدخول مع اهل الجهل والتمادي في ذلك وعلة تحريم الربا لما نهى الله عز وجل
تعالى عنه ولما فيه من فساد الاموال لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين
كان ثمن الدرهم درهما وثمن الاخر باطلا فبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال على
المشتري وعلى البائع فحظر الله تعالى على العباد الربا لعلة فساد الاموال كما حظر
على السفيه ان يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه من افساده حتى يونس منه رشده
فلهذه العلة حرم الله تعالى الربا وبيع الربا بيع الدرهم بالدرهمين وعلة تحريم
الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم
الله تعالى لها لم يكن ذلك منه الا استخفافا بالمحرم الحرام والاستخفاف بذلك
دخول في الكفر وعلة تحريم الربا بالنسية لعلة ذهاب المعروف وتلف
الاموال ورغبة الناس في الربح وتركهم القرض والقرض صنائع المعروف
ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الاموال ٭ وروى هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال انما حرم الربا لئلا يمتنعوا من صنائع المعروف

بكلائر

وفي رواية محمد بن عطية عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما حرم الله عز وجل
تعالى الربا لئلا يذهب المعروف وسأل هشام بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن
علة تحريم الربا فقال انه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون
اليه فحرم الله الربا ليفر الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات والى
البيع والشرا فيبقى ذلك بينهم في القرض وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ساحر المسلمين يقتل
وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار فقال لان
الشرك اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان وقال ابو جعفر عليه السلام
حرم الله عز وجل الخمر لفعلها وفسادها وروى عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن
محمد عن جابر عن زينب بنت علي قالت قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها في
معنى فدك لله فيكم عهد قدمه اليكم وبقية استخلفها عليكم كتاب الله بينة بصائره
منكشفة سرائره وبرهان متجلية ظواهره مديم للبرية استماعه وقائد الى
الرضوان اتباعه مؤديا الى النجاة اشياعه فيه تبيان حجج الله المنورة ومحارمه
المحدودة وفضائله المندوبة وجمله الكافية ورخصه الموهوبة وشرائعه
المكتوبة وبيناته الجالية ففرض الله تعالى الايمان تطهيرا من الشرك والصلاة
تنزيها عن الكبر والزكاة زيادة في الرزق والصيام تبيينا للاخلاص والحج
تسنية للدين والعدل تسكينا للقلوب والطاعة نظاما للملة والامامة لما من
الفرقة والجهاد عزا للاسلام والصبر معونة على الاستيجاب والامر بالمعروف
مصلحة للعامة وبر الوالدين وقاية عن السخط وصلة الارحام منماة للعدد
والقصاص حقنا للدماء والوفاء بالنذر تعريضا للمغفرة وتوفية المكاييل والموازين
تغييرا للبخسة وقذف المحصنات حجابا عن اللعنة والسرقة ايجابا للعفة واكل اموال
اليتامى اجارة من الظلم والعدل في الاحكام ايناسا للرعية وحرم الله الشرك
اخلاصا له بالربوبية فاتقوا الله حق تقاته فيما امركم الله به وانتهوا عما نهاكم
عنه والخطبة طويلة اخذنا منها موضع الحاجة وفي رواية ابي خديجة سالم
ابن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكذب على الله وعلى رسوله
وعلى الاوصياء عليهم السلام من الكبائر وقال رسول الله صلى الله عليه واله من
قال علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد
الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من امن رجلا على دمه ثم
قتله جا يوم القيمة يحمل لوا الغدر وروى احمد بن النضر عن عباد عن كثير
النوا قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الكبائر فقال كل ما اوعد الله عليه النار
وروى زرعة عن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سمعته يقول ان الله

تبارك وتعالى اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين اما احدهما فعقوبة الاخرة
بالنار واما عقوبة الدنيا فهو قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم
ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا يعني بذلك ليخش
ان اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى وقال رسول الله صلى الله عليه واله
سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله عز وجل وحرمة ماله
كحرمة دمه وقال الصادق عليه السلام من اكتحل بميل من مسكر كحله الله عز وجل
بميل من نار وروى ابن ابي عمير عن اسمعيل بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأله رجل فقال اصلحك الله شرب الخمر شر ام ترك الصلوة قال شرب الخمر ثم
قال وتدري لم ذلك قال لا قال لانه يصير في حال لا يعرف فيها ربه عز وجل
وقال عليه السلام ان اهل الريب في الدنيا من المسكر يموتون عطاشا ويحشرون
عطاشا ويدخلون النار عطاشا وروى ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل له صلوة
اربعين يوما فان ترك الصلوة في هذه الايام ضوعف عليه العذاب لترك الصلوة
وفي خبر اخر ان صلاته توقف بين السما والارض فاذا تاب ردت عليه وقبلت
منه وروى ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن احمد بن اسمعيل الكاتب عن
ابيه قال اقبل محمد بن علي عليه السلام في المسجد الحرام فقال بعضهم لو بعثتم اليه
بعضكم فسأله فاتاه شاب منهم فقال له يا عم ما اكبر الكبائر قال شرب الخمر
فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فلم يزالوا به حتى عاد اليه فسأله فقال له الم
اقل لك يا ابن اخي شرب الخمر ان شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة
وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله وافاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما
تعلو شجرتها على كل شجرة وقال الصادق عليه السلام من قتل نفسه متعمدا فهو
في نار جهنم خالدا فيها قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما
ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا
وقال رسول الله صلى الله عليه واله كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى
النار وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى الشرك ان يبتدع
الرجل رايا فيحب عليه ويبغض عليه وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ادنى النصب قال ان
يبتدع الرجل شيا فيحب عليه ويبغض عليه وقال علي عليه السلام من مشى الى
صاحب بدعة فوقره فقد سعى في هدم الاسلام وروى هشام بن الحكم وابو
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رجل في الزمن الاول طلب الدنيا
من حلال فلم يقدر عليها وطلبها من حرام فلم يقدر عليها فاتاه الشيطان فقال

له يا هذا انك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها وطلبتها من حرام فلم تقدر عليها افلا ادلك على شئ تكثر به دنياك ويكثر به تبعك فقال بلى قال تبتدع دينا وتدعو اليه الناس ففعل فاستجاب له الناس فاطاعوه فاصاب من الدنيا ثم انه فكر فقال ما صنعت ابتدعت دينا ودعوت الناس اليه وما ارى لى توبة الا ان اتى من دعوته فارده عنه فجعل ياتى اصحابه الذين اجابوه فيقول ان الذى دعوتكم اليه باطل وانما ابتدعته فجعلوا يقولون له كذبت هو الحق ولكنك شككت فى دينك فرجعت عنه فلما راى ذلك عمد الى سلسلة فوتد لها وتدا ثم جعلها فى عنقه وقال لا احلها حتى يتوب الله على فاوحى الله عز وجل الى نبى من الانبياء قل لفلان وعزتى وجلالى لو دعوتنى حتى تنقطع اوصالك ما استجبت لك حتى ترد من مات على ما دعوته اليه فيرجع عنه • وروى بكر بن محمد الازدى عن ابى عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال ان الشك والمعصية فى النار ليسا منا ولا الينا • وفى رواية عبد الله بن ميمون عن ابى عبد الله عليه السلام قال للزانى ست خصال ثلث فى الدنيا وثلث فى الاخرة فاما التى فى الدنيا فانه يذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء واما التى فى الاخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود فى النار • وروى محمد بن ابى عمير عن اسحق بن هلال عن ابى عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال هى امراة توطئ فراش زوجها فاتت بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التى لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا يزكيها ولها عذاب اليم • وروى ابن ابى عمير عن سعيد الازرق عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اى ميتة شئت يهوديا او شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا • وقال رسول الله صلى الله عليه واله انما شفاعتى لاهل الكبائر من امتى • وقال الصادق عليه السلام شفاعتنا لاهل الكبائر من شيعتنا واما التائبون فان الله عز وجل يقول ما على المحسنين من سبيل • وقال امير المؤمنين عليه السلام لا شفيع انجح من التوبة • وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هل تدخل الكبائر فى مشية الله تعالى قال نعم ذاك اليه عز وجل ان شاء عذب عليها وان شاء عفا عنها • وقال الصادق عليه السلام من اجتنب الكبائر كفر الله عنه جميع ذنوبه وذلك قوله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما

• تم الجزء الثالث من كتاب من لا يحضره الفقيه ويتلوه الجزء الرابع ان شاء الله
والحمد لله وحده وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه واله

قال الشيخ الجليل ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه نزيل الري مصنف هذا الكتاب اعانه الله على طاعته ووفقه لمرضاته روي عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان وعن السواك في الحمام والتنخع في المساجد ونهى عن اكل سؤر الفار وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى عن ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان ياكل الانسان بشماله وان ياكل وهو متكئ ونهى ان تجصص المقابر ويصلى فيها وقال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته ولا يشربن احدكم الماء من عند عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ ونهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل ونهى ان يمشي الرجل في فرد نعل وان ينتعل وهو قائم ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او للقمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها ونهى عن اتباع النساء الجنائز ونهى عن ان يمحى شيء من كتاب الله بالبزاق او يكتب به ونهى ان يكذب الرجل في رؤياه متعمدا وقال يكلفه الله تعالى يوم القيمة ان يعقد شعيرة وما هو بعاقدها ونهى عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله يوم القيمة ان ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى ان يحرق شيء من الحيوان بالنار ونهى عن سب الديك وقال انه يوقظ للصلوة ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المسلم ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال يكون منه خرس الولد وقال لا تبيتوا القمامة في بيوتكم واخرجوها نهارا فانها مقعد الشيطان وقال لا يبيتن احدكم ويده غمرة فان فعل فاصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه ونهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة ونهى ان تخرج المراة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها ونهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله عز وجل ان يحرقها بالنار ونهى ان تتكلم المراة عند غير زوجها او غير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى ان تباشر المراة المراة وليس بينهما ثوب ونهى ان تحدث المراة المراة بما تخلو به مع زوجها ونهى ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة

والناس اجمعين ونهى ان يقول الرجل للرجل زوجني اختك حتى ازوجك اختي ونهى عن اتيان العراف وقال من اتاه وصدقه فقد برئ مما انزل الله على محمد صلى الله عليه واله ونهى عن اللعب بالشطرنج والنرد والكوبة والعرطبة وهي الطنبور والعود ونهى عن الغيبة والاستماع اليها ونهى عن النميمة والاستماع اليها وقال لا يدخل الجنة قتات يعني نماما ونهى عن اجابة الفاسقين الى طعامهم ونهى عن اليمين الكاذبة وقال انها تترك الديار بلاقع وقال من حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ويرجع ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ونهى ان يدخل الرجل حليلته الى الحمام وقال لا يدخلن احدكم الحمام الا بمئزر ونهى عن المحادثة التي تدعو الى غير الله عز وجل ونهى عن تصفيق الوجه ونهى عن الشرب في انية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال فاما للنساء فلا باس ونهى ان تباع الثمار حتى تزهو يعني تصفر او تحمر ونهى عن المحاقلة يعني بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب وما اشبه ذلك ونهى عن بيع النرد وان تشترى الخمر وان تسقى الخمر وقال عليه السلام لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبائعها ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال صلى الله عليه واله من شربها لم تقبل الله له صلوة اربعين يوما فان مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقا على الله ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه اهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود ونهى عن اكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا وقال ان الله تعالى لعن اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ونهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعين في بيع ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى عن بيع ما لم يقبض ونهى عن مصافحة الذمي ونهى ان ينشد الشعر او تنشد الضالة في المسجد ونهى ان يسل السيف في المسجد ونهى عن ضرب وجوه البهائم ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى ان تنظر المراة الى عورة المراة ونهى ان ينفخ في طعام او شراب او ينفخ في موضع السجود ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة ونهى عن قتل النحل ونهى عن الوسم في وجوه البهائم ونهى ان يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله عز وجل فليس من الله في شيء ونهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل وقال من حلف بسورة من كتاب الله عز وجل فعليه بكل اية منها كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر ونهى ان

يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان ونهى ان يقعد الرجل في المسجد
وهو جنب ونهى عن التعري بالليل والنهار ونهى عن الحجامة يوم الاربعاء
والجمعه ونهى عن الكلام يوم الجمعه والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغا
ومن لغا فلا جمعة له ونهى عن التختم بخاتم صفر وحديد ونهى ان ينقش شيء
من الحيوان على الخاتم ونهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند
استوائها ونهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر وايام
التشريق ونهى ان يشرب الماء كما تشرب البهائم وقال اشربوا بايديكم فانها
افضل آنيتكم ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها الماء ونهى ان يستعمل أجير
حتى يعلم ما اجرته ونهى عن الهجران فمن كان لابد فاعلا فلا يهجر اخاه اكثر من ثلثة
ايام فمن كان هاجرا لاخيه اكثر من ذلك كانت النار اولى به ونهى عن بيع الذهب
بالذهب زيادة الا وزنا بوزن ونهى عن المدح وقال احثوا في وجوه المداحين
التراب وقال صلى الله عليه وآله من تولى خصومة ظالم او اعان عليها نزل
به ملك الموت قال له ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير وقال ومن مدح
سلطانا جائرا او تخفف وتضعضع له طمعا فيه كان قرينه في النار وقال صلى
الله عليه وآله قال الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال
صلى الله عليه وآله من ولى جائرا على جور كان قرين هامان في جهنم ومن بنى
بنيانا رياء وسمعة حمله يوم القيمه من الارض السابعة وهو نار تشتعل ثم يطوق
في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شيء منها دون قعرها الا ان يتوب قيل يا
رسول الله كيف يبنى رياء وسمعة قال يبنى فضلا على ما يكفيه استطالة به على جيرانه
ومباهاة لاخوانه وقال عليه السلام من ظلم اجيرا اجره احبط الله عمله وحرم
عليه ريح الجنه وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام ومن خان جاره
شبرا من الارض جعله الله طوقا في عنقه من تخوم الارضين السابعة حتى يلقى
الله يوم القيمه مطوقا الا ان يتوب ويرجع الا ومن تعلم القران ثم نسيه
لقى الله يوم القيمه مغلولا يسلط الله عليه بكل آية منه حية تكون قرينته الى
النار الا ان يغفر الله له وقال عليه السلام من قرا القرآن ثم شرب عليه
حراما او آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله الا ان يتوب
الا وانه ان مات على غير توبة حاجه يوم القيمه فلا يزايله الا مدحوضا الا
ومن زنا بامراة مسلمة او يهودية او نصرانية او مجوسية حرة او امة ثم لم
يتب منه ومات مصرا عليه فتح الله له في قبره ثلثمائة باب يخرج منها حيات
وعقارب وثعبان النار فهو يحترق الى يوم القيمه فاذا بعث من قبره تأذى
الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به

الى

الى النار الا وان الله حرم الحرام وحد الحدود وما احد اغير من الله
عز وجل ومن غيرته حرم الفواحش ونهى ان يطلع الرجل في بيت جاره
وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع
المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى
يفضحه الله الا ان يتوب وقال عليه السلام من لم يرض بما قسم الله له من الرزق
وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة ويلقى الله عز وجل وهو عليه
غضبان الا ان يتوب ونهى ان يختال الرجل في مشيه وقال من لبس ثوبا
فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم وكان قرين قارون لانه اول من
اختال فخسف الله به وبداره الارض ومن اختال فقد نازع الله عز وجل في
جبروته وقال عليه السلام من ظلم امراة مهرها فهو عند الله زان يقول الله
عز وجل له يوم القيمه عبدي زوجتك امتي على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت
امتي فيؤخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها فاذا لم يبق له حسنة امر به
الى النار بنكثه للعهد ان العهد كان مسئولا ونهى عليه السلام عن كتمان الشهادة
وقال من كتمها اطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق وهو قول الله عز وجل ولا
تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه وقال عليه السلام من آذى جاره
حرم الله عليه ريح الجنه ومأواه جهنم وبئس المصير ومن ضيع حق جاره فليس
منا وما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال
يوصيني بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتا اذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا
وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيجعله فريضة وما زال يوصيني بقيام
الليل حتى ظننت ان خيار امتي لن يناموا الا ومن استخف بفقير مسلم فقد
استخف بحق الله عز وجل والله يستخف به يوم القيمه الا ان يتوب وقال عليه
السلام من اكرم فقيرا مسلما لقى الله يوم القيمه وهو عنه راض وقال عليه
السلام من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها مخافة من الله عز وجل حرم
الله عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده في كتابه في قوله تبارك
وتعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان الا ومن عرضت له دنيا وآخرة فاختار
الدنيا على الآخرة لقى الله عز وجل يوم القيمه وليست له حسنة يتقي بها النار
ومن اختار الآخرة وترك الدنيا رضي الله عنه وغفر له مساوي عمله ومن
ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيمه من النار الا ان يتوب ويرجع وقال
عليه السلام من صافح امراة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل ومن التزم
امراة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار ومن
غش مسلما في شراء او بيع فليس منا ويحشر يوم القيمه مع اليهود لانهم اغش

والله بما تعملون عليم

الخلق المسلمين ونهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يمنع احد الماعون
جاره وقال من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيمة ووكله الى
نفسه ومن وكله الى نفسه فما اسوأ حاله وقال عليه السلام ايما امراة آذت
زوجها بلسانها لم يقبل الله عز وجل منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها
حتى ترضيه وان صامت نهارها وقامت ليلها واعتقت الرقاب وحملت على
جياد الخيل في سبيل الله عز وجل وكانت في اول من يرد النار وكذلك الرجل
اذا كان لها ظالما الا ومن لطم خد مسلم او وجهه بدد الله عظامه يوم القيمة
وحشر مغلولا حتى يدخل جهنم الا ان يتوب ومن بات وفي قلبه غش لاخيه
المسلم بات في سخط الله واصبح كذلك حتى يتوب ونهى عن الغيبة وقال من
اغتاب امرأ مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة تفوح من فيه
رائحة انتن من الجيفة يتأذى بها اهل الموقف وان مات قبل ان يتوب مات
مستحلا لما حرم الله عز وجل وقال عليه السلام من كظم غيظا وهو قادر على انفاذه
وحلم عنه اعطاه الله اجر شهيد الا ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه في
مجلس فردها عنه رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والاخرة فان هو لم يردها
وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة ونهى رسول الله صلى
الله عليه واله عن الخيانة وقال من خان امانة في الدنيا ولم يردها الى اهلها
ثم ادركه الموت مات على غير ملتي ويلقى الله وهو عليه غضبان وقال عليه السلام
من شهد شهادة زور على احد من الناس علق بلسانه مع المنافقين في الدرك
الاسفل من النار ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها ومن حبس
عن اخيه المسلم شيئا من حقه حرم الله عليه بركة الرزق الا ان يتوب الا
ومن سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها ومن احتاج اليه اخوه المسلم في
قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ريح الجنة الا ومن صبر على خلق
امراة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين الا
وايما امراة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل منها
حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان الا ومن اكرم اخاه المسلم فانما يكرم الله عز
وجل ونهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم وقال
من ام قوما باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره واحسن صلاته بقيامه
وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل اجر القوم ولا ينقص من اجورهم
شيء وقال من مشى الى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه اعطاه الله عز
وجل اجر مائة شهيد وله بكل خطوة اربعون الف حسنة ومحا عنه اربعين الف
سيئة ورفع له من الدرجات مثل ذلك وكان كانما عبد الله عز وجل مائة

سنة

سنة صابرا محتسبا ومن كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها
حتى يقضي الله له حاجته اعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار وقضى
له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض في رحمة الله حتى يرجع ومن
مرض يوما وليلة فلم يشك الى عواده بعثه الله عز وجل يوم القيمة مع خليله
ابرهيم عليه السلام حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع ومن سعى لمريض في حاجة
قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل من الانصار
بابي انت وامي يا رسول الله صلى الله عليك فان كان المريض من اهل بيته
اوليس اعظم اجرا اذا سعى في حاجة اهل بيته قال نعم الا ومن فرج عن
مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب
الاخرة واثنتين وسبعين كربة من كرب الدنيا اهونها المغص قال ومن مطل
على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار الا ومن
علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا من
نار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عز وجل عليه في نار جهنم وبئس المصير
ومن اصطنع الى اخيه معروفا فامتن به احبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر
له سعيه ثم قال عليه السلام يقول الله عز وجل حرمت الجنة على المنان والبخيل
والقتات وهو النمام الا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل
احد من نعيم الجنة ومن مشى بصدقة الى محتاج كان له كاجر صاحبها من غير
ان ينقص من اجره شيء ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر
الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فان اقام حتى يدفن ويحثا عليه التراب
كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد الا ومن
ذرفت عيناه من خشية الله عز وجل كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر
في الجنة مكللا بالدر والجوهر فيه ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر الا ومن مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة
سبعون الف حسنة ويرفع له في الجنة من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على
ذلك وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويؤنسونه
في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث الا ومن اذن محتسبا يريد بذلك وجه
الله عز وجل اعطاه الله تعالى ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف صديق
ويدخل في شفاعته اربعين الف مسيء من امتي الى الجنة الا وان المؤذن اذا
قال اشهد ان لا اله الا الله صلى عليه سبعون الف ملك واستغفروا له وكان
يوم القيمة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ويكتب له ثواب
قوله اشهد ان محمدا رسول الله اربعون الف ملك ومن حافظ على الصف

ابراهيم خليل الرحمن

الاول او التكبيرة الاولى لا يؤدى شيئا اعطاه الله من الاجر ما يعطى المؤذنون في الدنيا والاخرة الا ومن تولى عرافة قوم اتى يوم القيمة ويداه مغلولتان الى عنقه فان قام فيهم بامر الله عز وجل اطلقه الله وان كان ظالما هوى به في نار جهنم وبئس المصير وقال عليه السلام لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا شيئا من الخير وان كثر في اعينكم فانه لا كبير مع الاستغفار ولا صغير مع الاصرار قال شعيب بن واقد سالت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث فقال حدثني جعفر بن محمد عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو املاء رسول الله صلى الله عليه واله وخط علي بن ابي طالب عليه السلام بيده

باب ما جاء في النظر الى النساء

روى عن هشام بن سالم عن عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلام النظرة سهم من سهام ابليس مسموم من تركها لله عز وجل لا لغيره اعقبه الله ايمانا يجد طعمه وروى علي بن ابي حمزة عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة وروى الاصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يا علي لك اول نظرة والثانية عليك لا لك وقال ابو بصير للصادق عليه السلام الرجل تمر به المراة فينظر الى خلفها قال ايسر احدكم ان ينظر الى اهله وذات قرابته قلت لا قال فارض للناس ما ترضاه لنفسك وروى هشام وحفص وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما يامن الذين ينظرون في ادبار النساء ان يبتلى بذلك في نسائهم وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين قال قال لها شعيب يا بنية هذا قوي قد عرفتيه برفع الصخرة والامين من اين عرفتيه قالت يا ابت اني مشيت قدامه فقال امشي من خلفي فان ضللت فارشديني الى الطريق فانا قوم لا ننظر في ادبار النساء وقال رسول الله صلى الله عليه واله يا ايها الناس انما النظرة من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليات اهله وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال لا باس ان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه

باب ما جاء في الزنا

قال رسول الله صلى الله عليه واله لن يعمل ابن ادم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امراة حراما وقال رسول الله صلى الله عليه واله الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع وقال عليه السلام ما عجت الارض الى ربها عز وجل

كعجيجها من ثلثة من دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها قبل طلوع الشمس وفي رواية عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال يعقوب عليه السلام لابنه يوسف عليه السلام يا بني لا تزن فان الطير لو زنى لتناثر ريشه وروى عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما اوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام يا موسى بن عمران من زنى زني به ولو في العقب من بعده يا موسى بن عمران عف يعف اهلك يا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير بيتك فاياك والزنا يا موسى بن عمران كما تدين تدان وصعد رسول الله صلى الله عليه واله المنبر فقال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال وفي رواية ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمراة توطئ فراش زوجها وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن بشير قال قرات في بعض الكتب قال الله تبارك وتعالى لا ابالي حمى من يعرض للايمان الكاذبة ولا ادني مني يوم القيمة من كان زانيا وقال الصادق عليه السلام بروا اباءكم يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد قال كانت امراة على عهد داود عليه السلام ياتيها رجل يستكرهها على نفسها فالقى الله عز وجل في قلبها فقالت له انك لا تاتيني مرة الا وعند اهلك من ياتيهم قال فذهب الى اهله فوجد عند اهله رجلا فاتى به داود عليه السلام فقال يا نبي الله اتي الي ما لم يؤت الى احد فقال وما ذاك قال وجدت هذا الرجل عند اهلي فاوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام قل له كما تدين تدان وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا زنى الزاني خرج منه روح الايمان فان استغفر عاد اليه قال وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن وقال ابو جعفر عليه السلام وكان ابي عليه السلام يقول اذا زنى الزاني فارقه روح الايمان قلت وهل يبقى فيه من الايمان شيء او قد انخلع منه اجمع قال لا بل فيه فاذا قام عاد اليه روح الايمان

باب ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا

روى القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم فقال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا

بلمس سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو نقب اقيم
قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له هو القتل
قال هو ذاك قلت فامراة نامت مع امراة في لحاف فقال ذات محرم قلت لا
قال من ضرورة قلت لا قال تضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت
قال فشق ذلك عليه فقال اف اف ثلثا وقال الحد وروى حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد رجلا مع امراة في
لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط وروى محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل والمراة
يوجدان في لحاف واحد فقال اجلدهما مائة جلدة قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله هذه الاخبار كلها متفقة المعاني اذا وجد الرجل مع الرجل
او المراة مع المراة او الرجل مع المراة في لحاف واحد من ضرورة فلا شيء
عليهما وان لم يكن ذلك من ضرورة ولم يكن منهما حال تكره يضرب كل واحد
منهما ثلثين سوطا يعزران بذلك واذا كان منهما الزنا وكانا غير محصنين جلد
كل واحد منهما مائة جلدة وذلك متى اقرا بذلك وشهد عليهما اربعة عدول ومتى
وجدا في لحاف واحد وقد علم الامام انه قد كان منهما ما يوجب الحد الا انهما
لم يقرا به ولا شهد عليهما اربعة عدول ضربهما مائة سوط غير سوط لانهما لم يقرا
ولم تقم عليهما بالزنا البينة فينقصهما لذلك سوطا واحدا لكيلا يكون مائة سوط غير
سوط غير سوط لهما تعزيرا دون الحد وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام لا يجلد رجل ولا امراة
حتى يشهد عليهما اربعة شهود على الايلاج والاخراج وقال لا اكون اول الشهود
الاربعة اخشى الروعة ان ينكل بعضهم فاجلد وروى فضالة عن داود بن ابي
يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه واله قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت
صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه واله فقال
ماذا يا سعد فقال سعد قالوا لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت صانعا به
فقلت كنت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد
راي عيني وعلم الله بانه قد فعل فقال اي والله بعد راي عينك وعلم الله بانه قد
فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا
وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
رجل محصن فجر بامراة فشهد عليه ثلثة رجال وامراتان قال وجب عليه
الرجم فان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن

يضرب

يضرب حد الزاني وروى شعيب عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه
السلام قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امراة رجل انه يرجم المراة ويضرب
الرجل الحد وقال عليه السلام لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة
وخرج امير المومنين عليه السلام بشراحة الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم
بعضا من الزحام فلما راى ذلك امر بردها حتى خفت الزحمة ثم اخرجت
واغلق الباب قال فرموها حتى ماتت ثم امر بالباب ففتح قال فجعل كل من
دخل يلعنها قال فلما راى ذلك نادى مناديه ايها الناس ارفعوا السنتكم
عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين
وروى زرعة عن سماعة قال قال اذا زنى الرجل فجلد فليس ينبغي للامام
ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه من
المصر الذي جلد فيه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة والنفي
من بلد الى بلد وقد نفى امير المومنين عليه السلام رجلين من الكوفة الى
البصرة وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام في القرآن رجم قال نعم قلت كيف قال الشيخ والشيخة فارجموهما
البتة فانهما قضيا الشهوة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا جامع
الرجل وليدة امراته فعليه ما على الزاني وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد وروى
محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة
اقتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد وفي خبر اخر عن
ابي عبد وتضرب ثمانين وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل وقع على مكاتبته فقال ان كانت ادت الربع ضرب الحد وان كان
محصنا رجم وان لم تكن ادت شيا فليس عليه شيء وروى الحسن بن محبوب
عن محمد بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام من غشي امراته بعد انقضاء
العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة لها
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامراة قال
يجلد الغلام دون الحد وتضرب المراة الحد كاملا قلت فان كانت محصنة
قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت وفي رواية
يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في اخر ما
لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امراة او فجر بامراة اي شيء يصنع بهما



قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد فقلت جارية لم تبلغ وجدت
مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد • وروى
الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال ان عباد المكى قال قال لى سفيان الثورى
ارى لك من ابى عبد الله عليه السلام منزلة فسئله عن رجل زنى وهو مريض
فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ما تقول فيه قال فسالته فقال لى هذه المسئلة
من تلقاء نفسك او امرك انسان ان تسالني عنها فقلت له ان سفيان الثورى امرنى
ان اسالك عنها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتى برجل احبن قد
استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه وقد زنى بامراة مريضة فامر رسول الله
صلى الله عليه وآله فاتى بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة
وضربها به ضربة واحدة وخلى سبيلهما وذلك قول الله عز وجل وخذ بيدك
ضغثا فاضرب به ولا تحنث • وروى موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو
جعفر عليه السلام لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان او اصلا فيه قضبان
فضربه ضربة واحدة اجزاه عن عدة ما يريد ان يجلده من عدة القضبان
• وفى رواية عبد الله بن المغيرة وصفوان وغير واحد رفعوه الى ابى عبد الله
عليه السلام انه قال اذا اقر الزانى المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم
الناس واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس
• وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
ضرب رجلا تزوج امراة فى نفاسها قبل ان تطهر الحد • قال مصنف هذا
الكتاب رضى الله عنه لو تزوجها فى نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب
عليه الحد وانما حده عليه السلام لانه دخل بها • وروى ابان عن زرارة
عن ابى جعفر عليهما السلام قال يضرب الرجل الحد قائما والمرأة قاعدة
ويضرب كل عضو ويترك الوجه والمذاكير • وفى رواية سماعة عن ابى
عبد الله عليه السلام قال حد الزانى كاشد ما يكون من الحدود • وروى
طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا تجرد فى حد ولا يشبح
يعنى يمد وقال يضرب الزانى على الحالة التى يوجد عليها ان وجد عريانا
ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه • وروى ابن ابى
عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين
عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل فامر به امير المؤمنين عليه السلام
فلوث فى مخرؤة • وروى على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام
قال سالته عن الرجل يزنى فى اليوم الواحد مرارا قال ان زنى بامراة واحدة
كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنى بنسوة شتى فى يوم واحد

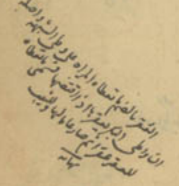
امير المؤمنين عليه السلام فصعد المنبر فقال يا قنبر ناد فى الناس بالصلوة جامعة
فاجتمع الناس حتى غص المسجد باهله فقال ايها الناس ان امامكم خارج بهذه
المرأة الى الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله تعالى ثم نزل فلما اصبح خرج بالمرأة
وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم والحجارة فى ايديهم وارديتهم واكمامهم
حتى انتهوا الى الظهر فامر فحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها الى حقويها ثم ركب بغلته
واثبت رجله فى غرز الركاب ثم وضع اصبعيه السبابتين فى اذنيه ثم نادى باعلى صوته
ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه صلى الله عليه وآله عهدا وعهده نبيه الى
ان لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه مثل ما له عليها فلا يقيم الحد
عليها فانصرف الناس كلهم يومئذ ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام
فاقاموا عليها الحد وما معهم غيرهم من الناس • وقال الصادق عليه السلام
ان رجلا جاء الى عيسى بن مريم عليه السلام فقال له يا روح الله انى زنيت فطهرنى
فامر عيسى ان ينادى فى الناس ان لا يبقى احد الا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع
واجتمعوا وصار الرجل فى الحفيرة نادى الرجل لا يحدنى من لله فى جنبه حد
فانصرف الناس كلهم الا يحيى وعيسى عليهما السلام فدنا منه يحيى فقال له يا مذنب
عظنى فقال لا تخلين بين نفسك وبين هواها فتردى قال زدنى قال لا تعيرن
خاطئا بخطيئته قال زدنى قال لا تغضب قال حسبى • وسئل الصادق عليه السلام
عن المرجوم يفر قال ان كان اقر على نفسه فلا يرد وان كان شهد عليه الشهود
يرد وقد روى انه ان كان اصابه الم الحجارة فلا يرد وان لم يكن اصابه
الم الحجارة رد • وروى ذلك صفوان عن غير واحد عن ابى بصير عن ابى عبد الله
عليه السلام • وفى رواية السكونى ان ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال على عليه
السلام اين الرابع فقالوا الان يجى فقال على عليه السلام حدوهم فليس فى الحدود
نظر ساعة • وروى عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابى عبد الله عليه السلام
قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو
محصن • وفى رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
ان على بن ابى طالب عليه السلام اتى برجل وقع على جارية امراته فحملت
فقال الرجل وهبتها لى وانكرت المرأة فقال لتاتينى بالشهود او لارجمنك
بالحجارة فلما رات المرأة ذلك اعترفت فجلدها على عليه السلام الحد قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله جاء هذا الحديث هكذا فى رواية وهب بن
وهب وهو ضعيف والذى افتى به واعتمد فى هذا المعنى ما رواه الحسن
ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى الذى يأتى
وليدة امراته بغير اذنها عليه ما على الزانى يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان

زنى بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامراة حرة وله امراة حرة فان عليه الرجم قال وكما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة • وفي رواية محمد بن عمرو بن سعيد رفعه ان امراة اتت عمر فقالت يا امير المومنين انى فجرت فاقم على حد الله عز وجل فامر برجمها وكان امير المومنين عليه السلام حاضرا فقال له سلها كيف فجرت فسالها فقالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسالته ما فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني العطش اتيته فسقاني ووقع علي فقال علي عليه السلام هذه التي قال الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه هذه غير باغية ولا عادية فخل سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اقيمت عليه البينة انه زنى ثم هرب قال ان تاب فما عليه شي وان وقع في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه • وفي رواية صفوان وابن المغيرة عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس • وروى الحسن بن محبوب عن يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة تزوجت في عدتها فقال ان كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة اشهر وعشر فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن واذا فجر نصراني بامراة مسلمة فلما اخذ ليقام عليه الحد اسلم فان الحكم فيه ان يضرب حتى يموت لان الله عز وجل يقول فلما راوا باسنا قالوا امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون اجاب بذلك ابو الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام المتوكل لما بعث اليه وساله عن ذلك وروى ذلك جعفر بن رزق الله عنه • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال لا رجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك هو على نكاحه الاول وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام اتي برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال علي عليه

طلاق لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة م

السلام اقروه حتى تبرا ولا تنكؤوها عليه فتقتلوه • وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة ذات بعل زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال وسالته عن امراة غير ذات بعل زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لانها زنت وتجلد مائة جلدة لانها قتلت ولدها • وروى ابرهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله يعني ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره • وروى عن ابي عبد الله المومن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امر الله عز وجل به • وروى محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مسلم فجر بجارية اخيه فما توبته قال ياتيه فيخبره ويسأله ان يجعله في حل ولا يعود قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال يلقى الله عز وجل زانيا خائنا قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد صلى الله عليه واله وشفاعتنا تخبط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودوا ولا تتكلوا على شفاعتنا فوالله ما ينال احد شفاعتنا اذا فعل هذا حتى يصيبه الم العذاب ويرى هول جهنم • وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل شهد عليه ثلثة رجال انه زنى بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم وسئل عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم • وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن الحرث بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له امراة بالعراق فاصاب فجورا بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلد واحد وهو في سجن محبوس لا يقدر على ان يخرج اليها ولا تدخل عليه ارايت ان زنى في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله جلد مائة • وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين يرفعه قال في الحد في السفر الذي اذا زنى لم يرجم اذا كان محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن • وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال ليس على زان عقر ولا على مستكرهة حد • وروى عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا

النصف بالتحريك التي بين الشابة والكهلة تمامه



جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل باهله ايحصن قال لا ولا بالامة قال وسال رفاعة بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا قلت هل يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال لا وفي حديث آخر عليه الحد• وروى جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل غصب امراة نفسها قال يقتل• وفي رواية ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتصب امراة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن• وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت ابن بكير يروي عن احدهما قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل ومن يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك الى الامام اذا رفعا اليه• وفي رواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال تضرب عنقه او قال رقبته• وفي رواية السكوني ان رجلا رفع الى علي عليه السلام رجل وقع على امراة ابيه فرجمه وكان غير محصن• وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان

باب حد اللواط والسحق

روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اتى رجلا قال ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الحد قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن• وفي رواية هشام وحفص بن البختري انه دخل نسوة على ابي عبد الله عليه السلام فسالته امراة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت امراة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى قالت واين هو قال هن اصحاب الرس• وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي• وروى عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامراتين ان تناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدتا بعد النهي في لحاف جلدت كل واحدة منهما حدا حدا وان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا وان وجدتا الرابعة في لحاف قتلتا واذا اتى رجل امراة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت رجمت المراة وجلدت الجارية والحق الولد بابيه روى ذلك علي بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

باب حد المماليك في الزنا

روى ابرهيم بن هاشم

عن

عن الاصبغ بن الاصبغ قال حدثني محمد بن سليمان المصري عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او عن بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عبد زنى فقال يجلد نصف الحد قلت فانه عاد قال فيضرب مثل ذلك قال قلت فانه عاد قال لا يزاد على نصف الحد قال قلت فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله قال نعم يقتل في الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرات قال قلت فما الفرق بينه وبين الحر وانما فعلهما واحد قال ان الله تبارك وتعالى رحمه ان يجمع عليه ربق الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب• وروى الحسن ابن محبوب عن الحرث بن الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في امة تزني قال تجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج• وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ام الولد حدها حد الامة اذا لم يكن لها ولد• وروى ابن محبوب عن نعيم ابن ابرهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال وما كان من حق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد• وروى ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان زنت جارية لي احدها قال نعم ولكن ذلك في ستر فاني اخاف عليك السلطان• وروى ابرهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن الحسن بن خالد عن الرضا عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له امة فقالت الامة لمولاها اديت من مكاتبتي فانا بقدر ذلك حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب• وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان تقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرا عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقيل فكيف صارت الجارية تدفع اليه بالقيمة دون غيرها قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حمل• وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله عز وجل قال ان كان العبد حيث اعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد

يضرب حد العبد • وروى عباد بن كثير البصري عن جعفر بن محمد عليه السلام
قال في المكاتب اذا فجر يضرب من الحد بقدر ما ادى من مكاتبته حد
الحر ويضرب الباقي حد المملوك **باب حد من اتى بهيمة** روى
الحسن بن محبوب عن اسحق بن جرير عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام في
الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه
افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت
مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل
ذلك بها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها **باب
حد القواد** روى ابرهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن محمد بن سليمان المصري
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن القواد
ما حده قال لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت
فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى
حراما قلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلثة ارباع حد الزاني خمسة
وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه وفي خبر اخر لعن رسول الله
صلى الله عليه واله الواصلة والمستوصلة يعني الزانية والقوادة في هذا
الخبر **باب حد القذف** روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في الذي يقذف امرأته ان عفت عنه قال لا ولا كرامة • وروى ابن محبوب
عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
قال لامرأته بعد ما دخلت عليه لم اجدك عذراء قال لا حد عليه وفي خبر اخر
قال ان العذرة قد تسقط من غير جماع وقد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة
• وقد روى ابن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
لم يكن يحد في التعريض حتى ياتي بالفرية المصرحة مثل يا زاني ويا ابن الزانية
او لست لابيك • وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد
الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زان يا ابن الزانية
قال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق
راسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره • وروى عن صفوان عن ابي
بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يفتري على
رجل من جاهلية العرب قال يضرب حدا قلت يضرب حدا قال نعم
ان ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه واله • وروى جعفر بن بشير
عن الحسين بن ابي العلا عن ابي خالد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قضى في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال له الاخر بل انت ابن المجنون

فامر

فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال اعلم انه سيعقب مثلها
عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده عشرين جلدة نكالا ينكلهما
• وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد حدا ويفرق
بينهما بعد ما يجلد ولا تكون امرأته قال وان كان قال كلاما افلتت منه
من غير ان يعلم شيئا اراد ان يغيظها به فلا يفرق بينهما • وقال امير المؤمنين
عليه السلام اذا كان في الحد لعل او عسى فالحد معطل • وقال الصادق
عليه السلام قاذف اللقيط يحد والمرأة اذا قذفت زوجها وهو اصم
يفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا • وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته
بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة يشهدون لها
عند الامام جلده الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها
بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه • وقد روى السكوني
ان عليا عليه السلام قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد
• وقد روى يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر
او انثى او مسلم او حرا او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد
الادب • وقال علي عليه السلام لا حد على مجنون حتى يفيق ولا على الصبي
حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ • وروى الحسن بن محبوب عن
علا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها
واما قوله انا زنيت بك فلا حد عليه فيه الا ان يشهد على نفسه اربع
مرات بالزنا عند الامام • وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم
عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على
امرأة بالفجور احدهم زوجها قال يجلدون الثلثة ويلاعنها زوجها
ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وقد روي ان الزوج احد الشهود
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان غير
مختلفين وذلك انه متى شهد اربعة على امرأة بالفجور احدهم زوجها ولم
ينف ولدها فالزوج احد الشهود ومتى نفى ولدها مع اقامة الشهادة
عليها بالزنا جلد الثلثة الحد ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولم تحل له
ابدا لان اللعان لا يكون الا بنفي الولد واذا قذف عبد حرا جلد

ثمانين جلدة لان هذا من حقوق الناس • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا • وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل علي عليه السلام عن مكاتب افترى على رجل مسلم فقال يضرب الحد ثمانين جلدة ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد قيل له فان زنى وهو مكاتب ولم يؤد من مكاتبته شيئا قال هذا حق لله عز وجل يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين • وروى ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة • وروى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينتفي من ولده وقد اقر به قال ان كان الولد من حرة جلد الاب خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه واذا قال رجل لرجل انك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال جلد ثمانين جلدة وكذلك ان قال له يا معفوج يا منكوح جلد حد القاذف ثمانين جلدة وان قذف رجل قوما بكلمة واحدة فعليه حد واحد اذا لم يسمهم باسمائهم وان سماهم فعليه لكل واحد منهم حد روى ذلك بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام وروى انهم ان اتوا به متفرقين ضرب لكل رجل منهم حدا وان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان قذف رجل رجلا فجلد ثم عاد عليه بالقذف فان كان قال ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد • وقال الصادق عليه السلام لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه حد ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد روى ذلك ابو ايوب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام • وروى هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزانية فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب حد المفتري عليها الحد ثمانين جلدة • وروى ابو ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول له يا ابن الفاعلة فقال ارى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال • وروى عن ابي ولاد الحناط انه قال اتي

ابو عبد الله عليه السلام برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزرهما

باب حد من شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي

روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا دخل في الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنى واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا ان تقوم عليه البينة انه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر واكل الربا واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته فان ركبه بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحد • وفي رواية عمرو بن شمر عن جابر رفعه ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بالنجاشي الحارثي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال يا امير المؤمنين ضربتني ثمانين في شرب الخمر فهذه العشرون ما هي فقال هذا لتجرئك على شرب الخمر في شهر رمضان • واذا شرب الرجل الخمر او النبيذ المسكر جلد ثمانين جلدة وكل ما اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام والفقاع بتلك المنزلة وشارب المسكر خمرا كان او نبيذا يجلد ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل • وقد روي انه يقتل في الرابعة والعبد اذا شرب مسكرا جلد اربعين جلدة ويقتل في الثامنة • وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلي من غير ان تمسه النار فيصير اسفله اعلاه فهو خمر فلا يحل شربه الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان نش من غير ان تمسه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غير ان يلقى فيه ملح او غيره وان صب في الخل خمر لم يجز اكله حتى يمر من ذلك الخمر ثلاث ايام فصار خلا اكل ذلك الخل الذي صب فيه الخمر وان الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها ومشتريها واكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها ولها خمسة اسامي العصير وهو من الكرم والنقيع وهو من الزبيب والبتع وهو من العسل والمزر وهو من الشعير والنبيذ وهو من التمر والخمر مفتاح كل شر وشاربها كعابد وثن ومن شربها حبست صلاته اربعين يوما فان تاب في الاربعين لم تقبل توبته وان مات فيها دخل النار • وقال الصادق عليه السلام لا تجالسوا شراب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس ولا تجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في آنية ولا باس بالصلاة في ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب اصابته • وقال الصادق عليه السلام شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد فلا تزكوه

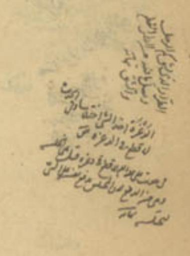
فان خطب اليكم فلا تزوجوه فان من زوج ابنته شارب خمر فكانما قادها
الى النار ومن زوج ابنته مخالفا له على دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن
شارب الخمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان • وقال الصادق عليه السلام
خمسة من خمسة محال الحرمة من الفاسق محال والشفقة من العدو محال
والنصيحة من الحاسد محال والوفاء من المراة محال والهيبة من الفقير محال
والغناء مما اوعد الله عز وجل عليه النار وهو قوله عز وجل ومن الناس من
يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب
مهين • وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من
الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور
الغناء والنرد اشد من الشطرنج فاما الشطرنج فان اتخاذها كفر واللعب بها
شرك وتعليمها كبيرة موبقة والسلام على اللاهي بها معصية ومقلبها كمقلب لحم
الخنزير والناظر اليها كالناظر الى فرج امه واللاعب بالنرد قمارا مثله مثل
من ياكل لحم الخنزير ومثل الذي يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده في
لحم الخنزير او في دمه ولا يجوز اللعب بالخاتم والاربعة عشر وكل ذلك واشباهه
قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو القمار واياك والضرب بالصوالج فان
الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك ومن بقي في بيته طنبور اربعين صباحا
فقد باء بغضب من الله عز وجل • وقال الصادق عليه السلام ان الملائكة
لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل
وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى الخيل
وروي ان ناقة النبي صلى الله عليه وآله سبقت فقال عليه السلام انها بغت
وقالت فوق رسول الله صلى الله عليه وآله وحق على الله عز وجل ان لا يبغي
شيء على شيء الا اذله الله ولو ان جبلا بغى على جبل لهد الله الباغي منهما • ونهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب • وسال رجل
علي بن الحسين عليه السلام عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها
فذكرتك الجنة يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء فاما
الغناء فمحظور

باب حد السرقة

روي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى دية يده اظهر الله عز وجل عليه
• وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يقطع السارق
في عام سنة يعني في المأكول دون غيره وفي رواية غياث بن ابراهيم عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي بالكوفة برجل
سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع في الطير • وروى سعد بن طريف عن ابي

جعفر عليه السلام قال قطع علي عليه السلام في بيضة حديد وفي جنبتور
ثمنه ثلثون رطلا • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه
وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت معه اليك بكذا
وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء فزعم الرسول انه قد ارسله
وقد دفعه اليه قال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطعت يده وان
لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفي الاخر من الرسول المال قلت
فان زعم انه حمله على ذلك الحاجة قال يقطع لانه سرق مال الرجل
وروي عن احدهما انه قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين • فان
رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن لها شهود • وفي رواية السكوني قال قال
علي عليه السلام كل مدخل يدخل اليه بغير اذن فسرق منه السارق فلا
قطع عليه يعني الحمامات والخانات والارحية والمساجد • وروى العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الصبي يسرق قال
ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكت
حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ
تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل • وجاء رجل الى
امير المؤمنين عليه السلام فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلام اتقرأ شيئا
من كتاب الله عز وجل قال نعم سورة البقرة فقال قد وهبت يدك لسورة
البقرة فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله تعالى فقال وما يدريك
ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك
الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع • وفي رواية السكوني قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر هو الجمار • وروى محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا بعيرا
فاكلوه فامتحنوا ايهم نحره فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا احدا
دون احد فقضى ان تقطع ايمانهم • وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل سرق من المغنم الشيء الذي يجب عليه
القطع قال ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر
ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ
فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع • وروى موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل اكترى حمارا واقبل الى اصحاب
الثياب فابتاع منهم ثوبا وترك الحمار عندهم فقال يرد الحمار على اصحابه ويتبع

الذي ذهب بالثوب وليس عليه قطع انما هي خيانة • وقال الصادق عليه السلام
كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سرق الرجل اولا قطع يمينه فان عاد
قطع رجله اليسرى فان عاد ثالثة خلده السجن وانفق عليه من بيت المال
وروى انه ان سرق في السجن قتل • وسئل عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه
السارق قال ربع دينار وفي خبر آخر خمس دينار واذا دخل السارق دار رجل
فجمع الثياب فأخذ في الدار ومعه المتاع فان دفعه الى رب الدار فليس عليه قطع
فاذا اخرج المتاع من باب الدار فعليه القطع او يجيء بالمخرج منه واذا امر الامام
بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا تقطع يمينه اذا قطعت يساره • وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن ويقول اني لاستحيي من ربي
ان ادعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشي بها الى حاجته قال وكان اذا قطع
اليد قطعها دون المفصل واذا قطع الرجل قطعها من الكعب قال وكان لا
يرى ان يعفا عن شيء من الحدود • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن
رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقيم على
السارق الحد نفي الى بلدة اخرى وان سرق رجل فلم يقدر عليه حتى
سرق مرة اخرى فأخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة
فانه تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة لان الشهود شهدوا
عليه جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان تقطع يده بالسرقة الاولى
ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى فقطعت يده ثم شهدوا عليه بعد
بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى • وقال علي عليه السلام لا قطع في الدغارة
المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره ولكن تقطع من يأخذ ويخفي وليس على الذي يسلب
الثياب قطع وليس على الطرار قطع اذا طر من القميص الاعلى وان طر من القميص
الاسفل فعليه القطع وليس على الاجير ولا على الضيف قطع لانهما مؤتمنان • وقد
روى ان ان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع والاشل اذا سرق قطعت يمينه
على كل حال شلاء كانت او صحيحة فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى فان
عاد خلد السجن واجري عليه من بيت مال المسلمين وكف عن الناس روى ذلك
الحسن بن محبوب عن ابي العلاء عن محمد بن مسلم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
ورواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وليس
على العبد اذا سرق من مال مولاه قطع لانه مال الرجل سرق بعضه بعضا والنباش
اذا كان معروفا بذلك قطع • وروي ان عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل



اتقطع في الموتى فقال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا • وروى ان امير
المؤمنين عليه السلام اتي بنباش فأخذ بشعره وجلد به الارض
ثم قال طأوا عباد الله عليه فوطئ حتى مات والعبد الآبق اذا سرق لم
يقطع وكذلك المرتد اذا سرق ولكن يدعى العبد الى الرجوع الى مواليه
والمرتد يدعى الى الدخول في الاسلام فان ابى واحد منهما قطعت يده
في السرقة ثم قتل • وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فقال اذا قتل ولم
يحارب ولم يأخذ المال قتل واذا حارب وقتل قتل وصلب واذا حارب
واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله واذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال
نفي وينبغي ان يكون نفيا يشبه الصلب والقتل يثقل رجلاه ويرمى في البحر
وقال الصادق عليه السلام المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة ايام ويغسل ويدفن
ولا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام • وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما
السلام ان عليا عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله يوم الرابع
فصلى عليه ودفنه • وروى علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام
قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة
• وروى صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه
رجل ويستقبله فيضربه ويأخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم قال قلت
يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركية فقال ايها اعظم حرمة
دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت دار الاسلام فقال هؤلاء من اهل هذه الآية
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية • وروى عن طريف بن
سنان الثوري قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل سرق حرة فباعها
فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطئها
جلد الحد وعلى الذي اشترى ان كان وطئها وقد علم ان كان محصنا رجم وان
كان غير محصن جلد الحد وان كان لا يعلم فلا شيء عليه وعليها هي ان كان
استكرهها فلا شيء عليها وان كانت طاوعته جلدت الحد • وروى محمد بن عبد الله بن هلال
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن السارق لم تقطع يده
اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سألت
اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام
واذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قال قلت له جعلت

بذاك كيف تقوم وقد قطعت رجله قال ان القطع ليس من حيث رايت يقطع
انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله
عز وجل قلت له من اين تقطع اليد قال تقطع الاربع الاصابع وتترك الابهام
يعتمد عليها في الصلوة ويغسل بها وجهه للصلوة • وروى اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع
به • وروى علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد
اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها
عند الامام بالسرقة قطعها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى كان العبد
ممن يعلم انه يريد الاضرار بسيده لم يقطع اذا اقر على نفسه بالسرقة وان شهد عليه
شاهدان قطع روى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع وان
شهد عليه شاهدان قطع **باب اقامة الحدود على الاخرس والاصم
والاعمى** روى يونس عن اسحق بن عمار قال سألت احدهما عن حد الاخرس والاصم
والاعمى قال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون **باب حد آكل الربا
بعد البينة** روى اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل **باب
حد آكل الميتة والدم ولحم الخنزير** روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد ادب قلت فان عاد
قال يؤدب وليس عليه قتل **باب ما يجب في اجتماع الحدود على رجل** روى
علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل اجتمعت عليه
حدود فيها القتل بدئ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك **باب
نوادر الحدود** روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود
الى من اليه الحكم • وروي ان رجلا جاء برجل الى امير المؤمنين عليه السلام
فقال يا امير المؤمنين ان هذا زعم انه احتلم بامي فقال ان الحلم بمنزلة الظل
فان شئت جلدت لك ظله ثم قال عليه السلام لكني اوجعه لئلا يعود يؤذي
المسلمين • وروي انه رفع الى امير المؤمنين عليه السلام صبيان بيدهما لوحان
فقالا يا امير المؤمنين خاير بيننا فقال عليه السلام ان الجور في هذا كالجور
في الاحكام ابلغا معلمكما انه ان ضربكما فوق ثلث كان ذلك قصاصا يوم
القيمة • وروى صفوان بن يحيى عن يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال
اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة • وقال الصادق

عليه السلام من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن
ضربناه حدا من حدود الناس فمات فان ديته علينا • وروى الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال ان امي لا تدفع يد لامس قال فاحبسها
قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال فقيدها فانك لا
تبرها بشيء افضل من ان تمنعها من محارم الله عز وجل • وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود
التي لله عز وجل دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس ان
يعفى عنه دون الامام • وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لامرأته يا
زانية فقالت انت ازنى مني فقال عليها الحد فيما قذفته به واما في اقرارها
على نفسها فلا تحد به حتى تقر عند الامام اربع مرات • وقال رسول الله صلى
الله عليه واله لا يحل لوالي يؤمن بالله واليوم الاخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط
الا في حد واذن في ادب المملوك من ثلثة الى خمسة ومن ضرب مملوكه حدا
لم يجب عليه لم يكن له كفارة الا عتقه • وفي رواية زياد بن مروان القندي
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في سنة المحق في
شيء يؤكل مثل الخبز واللحم والقثاء • وروى عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد
الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في
رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا هاهنا طائفة
قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ان حرمة الميت كحرمة الحي حده
ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم
وان لم يكن احصن جلد مائة جلدة • وقال رسول الله صلى الله عليه واله ادرؤا
الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد • وفي رواية السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي بسارق فاستقرأه
القران فقرأ فاخذ رداءه فالقاه مع اردية الناس ثم قال له خلص رداءك
فلم يخلصه فحده • وروى ابو ايوب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط
وببعضه في الحدود اذا اتي بغلام او جارية لم يدركا ولم يكن يبطل
حدا من حدود الله قيل له كيف كان يضرب ببعضه قال كان يأخذ السوط
بيده من وسطه فيضرب به او من ثلثه فيضرب به على قدر اسنانهم كذلك يضرب
بالسوط ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل • وخطب امير المؤمنين عليه السلام
الناس فقال ان الله تبارك وتعالى حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض

والثالثة

الخبز

باخذ

فلا تنقضوها وسكت عن أشياء لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تكلفوها رحمة من الله
لكم فاقبلوها ثم قال علي عليه السلام حلال بين وحرام بين وشبهات بين
ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لما استبان له أترك والمعاصي حمى
الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها

باب دية جوارح الإنسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام واللحم

روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن أبي عبد الله بن أيوب قال
حدثني حسين الرواسي عن ابن أبي عمير الطبيب قال عرضت هذه الرواية على أبي
عبد الله عليه السلام فقال نعم هي حق وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر
عماله بذلك قال أفتى عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسماة إذا كسر فجبر
على غير عثم ولا عيب جعل فريضة الدية ستة أجزاء وجعل في الجروح والجنين
والأشفار والشلل والأعضاء والإبهام لكل جزء ستة فرائض جعل دية الجنين
مائة دينار وجعل مني الرجل إلى أن يكون جنينا خمسة أجزاء فإذا كان
جنينا قبل أن تلجه الروح مائة دينار وجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفرغ في
فيلقي نطفته وهي لا تريد ذلك فجعل فيها أمير المؤمنين عليه السلام عشرين دينارا
الخمس وللعلقة خمسي ذلك أربعين دينارا وذلك للمرأة تطرق أو تضرب فتلقيه
ثم للمضغة ستين دينارا إذا طرحته أيضا في مثل ذلك ثم للعظم ثمانين دينارا إذا
طرحته المرأة ثم الجنين أيضا مائة دينار إذا طرقهم عدو فأسقطت النساء في مثل
هذا وأوجب على النساء ذلك من جهة العلقة مثل ذلك فإذا ولد المولود واستهل
وهو البكاء فبيتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم ألف دينار للذكر والأنثى على مثل هذا
الحساب على خمسمائة دينار وأما المرأة إذا قتلت وهي حامل متم ولم يسقط
ولدها ولم يعلم أذكر هو أم أنثى ولم يعلم بعدها مات أو قبلها فديته نصفين
نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وأفتى
في مني الرجل يفزع عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة
من دية الجنين عشرة دنانير وإن أفرغ فيها عشرين دينارا وجعل في قصاص
جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار مائة دينار وقضى في دية
جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة
وأفتى عليه السلام في الجسد وجعله ست فرائض النفس والسمع والبصر
والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين والرجلين وجعل
هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية
والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلا
على ما بلغت ديته ألف دينار ومن الجروح بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك

فحسابه على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت
من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهو ستة أجزاء الرجل والدية في
النفس ألف دينار والأنف ألف دينار والصوت كله من الغنن والبحح ألف دينار
وشلل اليدين ألف دينار وذهاب السمع كله ألف دينار وذهاب البصر كله
ألف دينار والرجلين جميعا ألف دينار والشفتين إذا استؤصلتا ألف دينار
والظهر إذا أحدب ألف دينار والذكر فيه ألف دينار واللسان إذا استؤصل
ألف دينار والأنثيين ألف دينار وجعل عليه السلام دية الجراحة في الأعضاء
كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين
والرجلين في القطع والكسر والصدع والبط والموضحة والدامية ونقل العظام
والناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب
لم ينقل منه العظام فإن ديته معلومة فإذا أوضح ولم ينقل منه العظام فدية
كسره ودية موضحته لكل عظم كسر معلوم فديته ونقل عظامه نصف دية كسره
ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد
والأصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هي فيه فإذا أصيب
الرجل في إحدى عينيه فإنها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما
منتهى نظر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى نظر عينه المصابة
فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الأجزاء القسامة على
ستة نفر على قدر ما أصيب من عينه فإن كان سدس بصره حلف الرجل
وحده وأعطي وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وإن
كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وإن كان ثلثي بصره حلف
هو وحلف معه ثلاثة رجال وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف
معه أربعة رجال وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال وذلك
في القسامة في العين قال وأفتى علي عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم
يوثق به على ما ذهب من بصره أنه تضاعف عليه اليمين إن كان سدس بصره
حلف واحدة وإن كان الثلث حلف مرتين وإن كان النصف حلف ثلاث
مرات وإن كان الثلثين حلف أربع مرات وإن كان خمسة أسداس حلف
خمس مرات وإن كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وإن أبى أن يحلف
لم يعط إلا ما حلف عليه ووثق منه بالصدق والوالي يستعين في ذلك بالنظر
والسؤال والتثبت في القصاص والحدود والقود وإن أصاب سمعه
شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة
على نحو ما ينقص من سمعه وإن كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وإن خيف

منه بخور ترك حتى تشتغل ثم يصاح به فان سمع عاودوه الخصومة الى الحاكم
والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض الاخذ وان كان النقص في الفخذ او في
العضد فانه يقاس بخيط تقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم تقاس به المصابة
فيعلم ما نقص من يده او رجله وان اصيب الساق او الساعد من الفخذ او
العضد فيقاس وينظر الحاكم قدر فخذه وقضى علي عليه السلام في صدع الرجل
اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا اذا انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار
وما كان دون ذلك فبحسابه وقضى في شفر العين الاعلى ان اصيب فشتر فديته
ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر
العين الاسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا وان اصيب
الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون
دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان قطعت روثة الانف فديتها
خمسمائة دينار نصف الدية قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه الروثة
من الانف مجتمع مارنه وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او رمح فديته ثلاثمائة
وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس
دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب فبحساب ذلك وان كانت النافذة
في احدى المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة
الانف لانه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا وان كانت الرمية
نفذت في احدى المنخرين والخيشوم الى المنخر الاخر فديتها ستة وستون
دينارا وثلثا دينار واذا قطعت الشفة العليا فاستوصلت فديتها نصف
الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت فبدا منها الاسنان
ثم دوويت فبرأت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة
دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت وشينت شينا قبيحا فديتها
مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله الشتر انشقاق الشفة من اسفلها اما خلقة واما من شيء اصابها
ويقال شفة شتراء اذا كانت كذلك ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستوصلت
ثلثا الدية كملا ستمائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها
فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم برأت والتأمت فمائة
دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وان اصيبت فشينت شينا فاحشا
فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار قال وسألت ابا جعفر
عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلام فضلها لانها
تمسك الماء والطعام مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد اذا كان

فيه

فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار فان دووي فبرأ والتأم وبه
اثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين
كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم وان كانت
رمية بنصل نشب في العظم حتى نفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا
جعل منها خمسين دينار الموضحة وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة
دينار فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان
لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحا ولم يوضح ثم برأ
وكان في الخدين اثر فديته عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع فديته
ثمانون دينارا فان سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم
لما فوق ذلك فديتها ثلاثون دينارا ودية الشجة اذا كانت توضح اربعون
دينارا اذا كانت في الجسد وفي مواضع الرأس خمسون دينارا فان نقل
منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينارا فان كانت ناقبة في
الرأس فتلك تسمى المأمومة وديتها ثلث الدية ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار وجعل في الاسنان في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان
سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان
في الرباعية اربعين دينارا وفي الناب ثلاثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين
دينارا فاذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون
دينارا وان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فما انكسر
منها فبحسابه من الخمسين دينارا وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون
دينارا فان انصدعت وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف فما انكسر منها
من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين الدينار وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت
على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس
كسرها اثنان وثلاثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا
وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية
كسرها عشرون دينارا فان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية
المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة
اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون
دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها
مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا
للموضحة فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض
فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان

دينارا

كان فكّ فديته ثلثون دينارا وفي العضد اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب
فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع
دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق اذا انكسر فجبر على غير عثم ولا عيب
فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس دية
كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا
فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة
دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت
فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رضّ المرفق فعثم
فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فكّ
فديته ثلثون دينارا وفي المرفق الاخر مثل ذلك سواء وفي الساعد اذا انكسر فجبر
على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
فان كسر احدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي احدهما
ابضا اذا كسر لاحدى الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدع
احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد ثمانون دينارا
ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها
مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها
خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار
ودية نافذتها خمسون دينارا فان صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد
ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هو فيه ودية الرسغ
اذا رضّ فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا
وثلثا دينار قال الخليل بن احمد الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف وفي خلق
الانسان للنيراني الرسغ كردن دست والارساغ جماعة وفي الكف اذا كسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فكّ الكف فديتها
ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها
ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية
وسبعون دينارا وثلثا دينار نصف دية كسرها وفي نافذتها ان لم تنسدّ خمس
دية اليد مائة دينار فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا ودية الاصابع والقصب الذي في الكف وفي الابهام اذا قطع ثلث دية
اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي
في الكف تجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الابهام ثلثة وثلثون دينارا وثلث

دينارا اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا
دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة
عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية
نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث دينار
ودية فكّها عشرة دنانير ودية المفصل من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير
عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كان فيها
اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبه اربعة دنانير وسدس دينار ودية
صدعه ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما
قطع منها فبحسابه على منزلته وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد
ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار واصابع الكف الاربع سوى الابهام
دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من
القصب من الاربع الاصابع اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن
ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي
تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة عشر
دينارا وثلث دينار وان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها
اربعة دنانير وسدس دينار وفي نقبها اربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة
دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون
دينارا وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية
دنانير ونصف وفي موضحته دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير
وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار
وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف
دينار وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي نقبه
دينار وثلث وفي فكه دينار واربعة اخماس دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة
دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا
ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا ودية موضحتها خمسة
وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها
ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة فيها لا تبرأ ثلثة عشر دينارا وثلث دينار
وفي الصدر اذا رضّ فثني شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ودية احدى
شقيه اذا انثنى مائتا دينار وخمسون دينارا وان انثنى الصدر والكتفان
فديته مع الكتفين الف دينار وان انثنى احدى الكتفين مع شق الصدر

فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا
ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا وان اعترى الرجل
من ذلك صعر ولا يقدر على ان يلتفت فديته خمسمائة دينار وان كسر الصلب
فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وان عثم فديته الف دينار وفي
الاضلاع مما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون
دينارا ودية صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير
ونصف دينار ودية موضحته على ربع كسره ودية نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع
مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية
نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار
وان نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية
النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وان نقب من الجانبين كليهما
برمية او طعنة ووقعت في الشقاق فديتها اربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع
منها فبحساب ذلك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين
مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون دينارا اربعة
اخماس دية كسره وان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا
ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل
عظامها خمسون دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلاثون
دينارا فان رضت فعثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار
وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار
فان عثمت الفخذ فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ثلث دية
النفس ودية موضحة الفخذ اربعة اخماس دية كسرها مائة دينار وستون
دينارا فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا
وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها
نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي
الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا
دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا
ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار
وخمسة وسبعون دينارا منها في دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون
دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ربع دية كسرها خمسون
دينارا فاذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا

وثلث

دينار م

وثلث دينار فان فكت ففيها ثلاثة اجزاء من دية الكسر ثلاثون دينارا
وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين
مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا
وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها
خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي
قرحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون دينارا
فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث
دينار وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة
وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب
خمس دية الرجلين مائتا دينار وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي
الاصابع والقصب التي في القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة
وثلاثون دينارا وثلث دينار ودية كسر الابهام القصبة التي تلي القدم خمس دية
الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا
وثلث دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة
وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها
عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر
ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس دينار وفي
نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبته اربعة دنانير وسدس وفي
صدعه ثلاثة عشر دينارا وثلث وفي فكه خمسة دنانير وفي دية كل اصبع منها
سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصب الاصابع الاربع
سوى الابهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر دينارا وثلث ودية كل موضحة كل
قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث
ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس
ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث ودية كسر المفصل الذي
يلي القدم من الاصابع ستة عشر دينارا وثلث ودية صدعها ستة عشر دينارا وثلث
ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية موضحة كل قصبة
اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها
خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة
وخمسون دينارا وثلث دينار ودية كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه
ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه
خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران

عظمه

وثلثا دينار وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر إذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا وأربعة أخماس دينار وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار وفي صدعه أربعة دنانير وخمس دينار وفي موضحته دينار وثلث دينار وفي نقل عظامه ديناران وخمس دينار وفي نقبه دينار وثلث دينار وفي فكه دينار وأربعة أخماس دينار وفي كل ظفر عشرة دنانير وأفتى في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا وفي خصية الرجل خمسمائة دينار قال فإن أصيب رجل فأدر خصيتيه كلتيهما فديته أربعمائة دينار وإن فحج فلم يقدر على المشي إلا مشيا لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار فإن احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته ألف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته وأفتى في الوجأة إذا كانت في العانة فخرق الصفاق فصارت أدرة في إحدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية وفي النافذة إذا انفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل في أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وقضى أنه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعيب عليه فيه فأصابه عيب من قطع وغيره ويكون له عليه الدية ولا يقاد ولا قود لامرأة أصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى عليه السلام في امرأة ركبها زوجها فأعفلها أن لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى في رجل اقتض جارية بإصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى لها عليه بصداقها مثل نساء قومها وأكثر روايات أصحابنا في ذلك الدية كاملة

باب تحريم الدماء والأموال بغير حقها والنهي عن التعرض لها إلا بحل والتوبة من القتل إذا كان عمدا أو خطأ

روى زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال أيها الناس اسمعوا ما أقول لكم واعقلوه فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال أي يوم أعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فأي شهر أعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فأي بلد أعظم حرمة قالوا هذه البلد قال فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد ألا ومن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه فلا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا. وروى محمد بن أبي عمير عن منصور بن روح عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فإن له





عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال النار. وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة. وروى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجيء يوم القيامة رجل إلى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي ولك فيقول أعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت. وفي رواية العلاء عن الثمالي قال لو أن رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله يوم القيامة سوطا من النار. وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث بالمدينة حدثا أو آوى محدثا قلت وما ذلك الحدث قال القتل. وروى ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله. وروى أبان عن أبي [illegible] إبراهيم الصيقل قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة فإذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم إن أعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله على محمد ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا قال ثم قال تدري ما يعني بقوله من تولى غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني أهل الدين والصرف التوبة في قول أبي جعفر عليه السلام والعدل الفداء في قول أبي عبد الله عليه السلام. وروي عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا قال هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه. وروي أنه لو وضع في موضع من جهنم إليه منتهى شدة عذاب أهلها لو قتل الناس جميعا لكان إنما يدخل ذلك المكان قيل فإنه قتل آخر قال يضاعف عليه. وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو شهيد قال وقال لو كنت أنا لتركت المال ولم أقاتل. وروى ابن أبي عمير عن محسن بن أحمد عن عيسى الضعيف قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف أن يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف أن يعلموا بذلك قال فليتزوج إليهم امرأة قلت يخاف أن تطلعهم على ذلك قال فلينظر إلى الدية فيجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم. وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها

وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة
له وان كان قتله لغضب او لسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان
لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا
عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين
مسكينا توبة الى الله عز وجل ● وروى ابن ابي عمير عن عمرو الازرق عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل يقتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة
شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا ● وروى جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اول ما يحكم
الله عز وجل فيه يوم القيمة الدماء فيوقف ابنا آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما
من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد من الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول
بقاتله فيتشخب دمه في وجهه فيقول له انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله
حديثا ● وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا
مملوكا متعمدا قال يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا وقال في رجل قتل مملوكه
قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم التوبة بعد ذلك
● وروى عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن من قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة قال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة
ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو
ان يتاب عليه اذا هو فعل ذلك قلت جعلت فداك فان لم يكن له مال يؤدي ديته
قال يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله ● وروى القسم بن محمد الجوهري عن
كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في شهر حرام ما
ديته فقال دية وثلث ● وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة
عن احدهما قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل يا رسول الله قتيل في جهينة
فقام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى الى مسجدهم وتسامع به الناس فاتوه
فقال عليه السلام من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري قال قتيل من المسلمين بين
ظهراني المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء واهل الارض
اجتمعوا فشركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لكبهم الله عز وجل على مناخرهم في النار
او قال على وجوههم ● وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها قال من قتل مؤمنا على دينه
فذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل
يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذاك المتعمد الذي

قال الله عز وجل ● وروى حماد بن عيسى عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال
ان جازاه ● وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كانت في زمن امير المؤمنين عليه السلام امرأة صدق
يقال لها ام قنان فاتاها رجل من اصحاب علي عليه السلام فسلم عليها فرآها
مهتمة فقال لها ما لي اراك مهتمة قالت مولاة لي دفنتها فنبذتها الارض مرتين
قال فدخلت على امير المؤمنين عليه السلام فاخبرته فقال ان الارض لتقبل
اليهودي والنصراني فما لها الا ان يكون تعذب بعذاب الله عز وجل ثم
قال اما انه لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها لقرت قال
فاتيت ام قنان فاخبرتها فاخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها
فقرت فسألت عنها ما كانت تعمل فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا
تزال قد ولدت فالقت ولدها في التنور ● وروى علي بن الحكم عن الفضيل
ابن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان في ذؤابة سيف رسول الله
صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على
من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه او احدث حدثا او آوى محدثا
وكفر بالله العظيم الانتفاء من حسب وان رق

باب القسامة

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله تبارك وتعالى حكم في دمائكم بغير ما حكم في اموالكم حكم في اموالكم
ان البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه وحكم في دمائكم ان اليمين على
من ادعي عليه والبينة على من ادعى عليه لئلا يبطل دم امرئ مسلم ● وروى منصور
ابن يونس عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام سألني عيسى بن
موسى وابن شبرمة عن القتيل يوجد في ارض القوم وسدهم فقلت وجد
الانصار رجلا في ساقية من سواقي خيبر فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله الكم بينة فقالوا لا فقال افتقسمون قالت
الانصار كيف نقسم على ما لم نره فقال فاليهود يقسمون قالت الانصار يقسمون على
صاحبنا قال فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده فقال ابن شبرمة ارأيت
لو لم يوده النبي صلى الله عليه وآله قال قلت لا نقول لما قد صنع رسول الله صلى
الله عليه وآله لو لم يصنعه قال فقلت له فعلى من القسامة قال على اهل القتيل
● وروى محمد بن سهل عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل كان جالسا مع قوم فمات
وتفرقوا او رجل وجد في قبيلة او على دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم

قود ولا يبطل دمه عليهم الدية. وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم. وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة اين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه واله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله انقسم على ما لم نره قال فليقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال انا اذن اودي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس ليغلظه الدماء ولو ان رجلا ادعى على رجل عشرة الاف درهم او اقل من ذلك او اكثر لم تكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم الدم انهم قتلوا كانت اليمين على مدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤوا عفوا وان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا قبلوا الدية فان لم يقسموا فان على المدعى عليهم ان يحلف منهم خمسون رجلا ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية التي وجد فيهم ديته وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرء مسلم. وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين قال يقاس بينهما فايتهما كانت اليه اقرب ضمنت. وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت القسامة احتياطا للناس لكيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل

باب من لا دية له في جراح او قتل

روى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه واله في بعض حجراته اذ اطلع رجل من شق الباب وبيد رسول الله صلى الله عليه واله مدراة فقال لو كنت قريبا منك لفقات به عينك. وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اطلع على قوم لينظر الى عوراتهم فرموه فقتلوه او جرحوه او فقؤوا عينه فقال لا دية له ان رسول الله صلى الله عليه واله اطلع رجل في حجرته من خلالها فجاء رسول الله صلى الله عليه واله بمشقص ليفقا به عينه فوجده قد انطلق فناداه يا خبيث لو ثبت لي لفقات عينك. وقال ابو جعفر وابو

عبد الله عليهما السلام من قتله القصاص فلا دية له. وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من بدا فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له. وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يسقط على الرجل فيقتله قال لا شيء عليه. وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صبيان في زمن امير المؤمنين عليه السلام يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فاقام الرامي البينة بانه قد قال حذار فدرا امير المؤمنين عليه السلام عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذر. وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل اراد امراة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل فان قدمت الى امام عادل اهدر دمه. وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه. وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل مجنونا قال ان كان اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت المال قال فان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه. وروى جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل غشيته دابة فارادت ان تطاه وخشي ذلك منها فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح او غيره فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار. وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وقال من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال ومن دمر على مؤمن في منزله بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال. ومن جحد نبيا مرسلا نبوته وكذبه فدمه مباح قال فقلت له ارايت من جحد الامام منكم ما حاله فقال من جحد اماما بري من الله وبري منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام من الله ودينه دين الله ومن بري من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله عز وجل مما قال قال ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال. وروى ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على الرجل

فقتله فيموت الا على قال لا شيء على الاسفل

باب القود ومبلغ الدية

روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب بعصى فلم يرفع عنه حتى قتل أيدفع إلى أولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك أن يعبث به ولكن يجاز عليه. وروى الفضل بن عبد الملك عنه قال إذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد قال وسألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة أهو الرجل يضرب الرجل فلا يتعمد قتله قال نعم قلت فإذا رمى شيئا فأصاب رجلا قال ذلك الخطأ الذي لا يشك فيه وعليه الكفارة والدية. وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد أن تقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر أن دية ذلك تغلظ وهي مائة من الإبل فيها أربعون خلفة بين ثنية إلى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكرا وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما أو عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل واحد من الإبل عشرون شاة. وسأل معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الإبل المسان فإن لم يكن فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم. وروى الحسن بن محبوب عن خضر الصيرفي عن بريد العجلي قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم إن قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط أنه قتله فقال إن شهدوا عليه أنه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل وإن لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع إلى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وإن لم يترك مالا أعطي الدية من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم. وسأل سليمان بن خالد أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فأعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت ظئرا أخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به والظئر لا تكافئ قال الدية كاملة. وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن حي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان إلى وليه فقال أحدهما أنا قتلته عمدا وقال الآخر أنا قتلته خطأ فقال إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ شيء وإن هو أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد شيء. وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن أبي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الإبل فأقرها رسول الله

صلى الله عليه وآله ثم إنه فرض على أهل البقر مائتي بقرة وفرض على أهل الشاة ألف شاة وعلى أهل الحلل مائة حلة قال عبد الرحمن فسألت أبا عبد الله عليه السلام عما رواه ابن أبي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول الدية ألف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وعشرة آلاف لأهل الأمصار ولأهل البوادي الدية مائة من الإبل ولأهل السواد مائتا بقرة أو ألف شاة. وسمع كليب بن معاوية أبا عبد الله عليه السلام يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث. وروى أبان عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم. وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته فقال على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية فإن لم يسلم من قرابته أحد كان الإمام ولي أمره فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لأن جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين قلت فإن عفا عنه الإمام فقال إنما هو حق لجميع المسلمين وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية وليس له أن يعفو. وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لأولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضا. وروى ابن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين وتستأدى دية العمد في سنة. وروى جعفر بن بشير عن معلى أبي عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه على قدر ما عفا عن العمد وفي العمد يقتل الرجل بالرجل إلا أن يعفو أو يقبل الدية وله ما تراضوا عليه من الدية وفي شبه العمد المغلظة ثلاث وثلاثون حقة وأربع وثلاثون جذعة وثلاث وثلاثون ثنية خلفة طروقة الفحل ومن الشاة في المغلظة ألف كبش إذا لم يكن إبل. وروى ابن محبوب عن أبي أيوب عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء فقال أرى أن

لحبس الذين خلصوا القاتل من ايدى الاولياء ابدا حتى ياتوا بالقاتل قيل له فان مات القاتل وهم في السجن فقال ان مات فعليهم الدية يؤدونها الى اولياء المقتول• وروى هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في العمد والخطاء في القتل والجراحات فقال ليس الخطاء مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطاء في القتل والجراحات فيها الديات قال ثم قال لي يا حكم اذا كان الخطاء من القاتل او الخطاء من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطاء على اوليائه من البدويين قال واذا كان الجارح قرويا فان دية ما جنى من الخطاء على اوليائه من القرويين• وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا حرا ان يقتل رجلا فقتله قال يقتل به الذي ولي قتله ويحبس الذي امر بقتله في السجن ابدا حتى يموت• وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل امر قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه• وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطاء في اشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق فقال يصومه فانه حق لزمه• وفي رواية ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليه دية وثلث• وروى ظريف بن ناصح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او بآجرة فمات كان متعمدا• وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن امراة اعنف عليها الرجل فزعم انها ماتت من عنفه عليها قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل• وفي رواية ابراهيم بن هاشم ان الصادق عليه السلام سئل عن رجل اعنف على امراته او امراة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الاخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مامونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل• وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اولياء المقتول ان يؤدوا دية ويقتلوهما جميعا قتلوهما• وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان لا يظلمه وان يؤدي اليه باحسان اذا ايسر قلت ارايت قوله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم

قال

قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عز وجل عذابا اليما• وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل على راسه متاعا فاصاب انسانا فمات او كسر منه شيئا قال هو مامون• وروى محمد بن مسلم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمدا او خطاء وعليه دين ومال فاراد اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل فقال ان وهبوا دمه ضمنوا الدين قلت فانهم ارادوا قتله فقال ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين قلت فانه قتل عمدا وصالح اولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين على اوليائه من الدية او على امام المسلمين فقال بل يؤدوا دينه من ديته التي صالحوا عليها اولياؤه فانه احق بديته من غيره• وفي رواية ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل من قتل شيئا صغيرا او كبيرا بعد ان يتعمد فعليه القود• وروى الزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصى على راسه فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح منها فلا شيء فيه وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حرفا باب من خطاء وعمد روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرك وامراة قتلا رجلا خطاء فقال ان خطاء المراة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردون على اولياء الغلام خمسة الاف وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المراة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يقتلوا المراة قتلوها ويرد الغلام على اولياء المراة ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان ياخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المراة نصف الدية • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة وعبد قتلا رجلا خطاء فقال ان خطاء المراة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة الاف درهم ردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم وان احبوا ان ياخذوا العبد ويقتلوا المراة قتلوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة الاف درهم فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم وياخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة الاف درهم فليس لهم الا العبد• وروى ابو اسامة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امراة قتلت رجلا متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس

حتى احد جانبيه على الكبر من نفسه • وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل وغلام اجتمعا في قتل رجل فقتلاه فقال قال امير المؤمنين عليه السلام
اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واقتص له وان لم يكن بلغ الغلام
خمسة اشبار قضي بالدية **باب من عمد خطأ** روى الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن اعمى فقأ عين صحيح متعمدا فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه
الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم
• وروى اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ان محمد بن ابي بكر
رضي الله عنه كتب الى امير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل
رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل خطأه وعمده سواء **باب فيمن اتى
حدا ثم التجأ الى الحرم** روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا
يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد
واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة **باب
حكم الرجل يقتل الرجلين او اكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل** روى [illegible]
محمد عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا
رجلا قال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاءوا ان يتخيروا
رجلا فيقتلوه قتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية
كل رجل منهم قال ثم ان الوالي بعد يلي ادبهم وحبسهم • وروى حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجلين امسك احدهما
وقتل الاخر فقال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما كما حبسه حتى
مات غما • وقال في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم
شاءوا قتلوه ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية • وقضى امير المؤمنين
عليه السلام في ستة نفر كانوا في الماء فغرق رجل منهم فشهد منهم ثلاثة على اثنين انهما
غرقاه وشهد اثنان على ثلاثة انهم غرقوه فالزمهم الدية جميعا الزم الاثنين ثلاثة
اسهم بشهادة الثلاثة عليهما والزم الثلاثة سهمين بشهادة الاثنين عليهم • وقضى علي عليه السلام
في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني
بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقضى
بالاول انه فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم اهل
الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم اهل الثالث لاهل الرابع الدية كاملة
• وروى عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل

وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين
• وروى ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها
دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله
اني قد اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة
واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت الي فيهم عهدا قال فكتب اليه
رسول الله صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال
انهم اهل كتاب • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي
عن ابي جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قال
قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوا وان شاءوا عفوا
وان شاءوا استرقوا وان كان معه مال دفع الى اولياء المقتول هو وماله
• وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف اربعة آلاف ودية المجوسي
ثمانمائة درهم وقال ايضا ان للمجوس كتابا يقال له جاماست • وقد روي ان دية
اليهودي والنصراني والمجوسي اربعة آلاف درهم اربعة آلاف درهم لانهم
اهل الكتاب • وروى عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية النصراني واليهودي والمجوسي دية
المسلم **قال مصنف هذا الكتاب** رحمه الله هذه الاخبار اختلفت لاختلاف
الاحوال وليست هي على اختلافها في حال واحد متى كان اليهودي والنصراني
والمجوسي على ما عوهدوا عليه من ترك اظهار شرب الخمور واتيان الزنا
واكل الربا والميتة ولحم الخنزير ونكاح الاخوات واظهار الاكل والشرب
بالنهار في شهر رمضان واجتناب صعود مساجد المسلمين واستعملوا الخروج
بالليل من ظهراني المسلمين والدخول بالنهار للتسوق وقضاء الحوائج فعلى من
قتل واحدا منهم اربعة آلاف درهم ومتى المخالفون على ظاهر الحديث فحكموا
به ولم يعتبروا الحال ومتى آمنهم الامام وجعلهم في عهده وعقده وجعل لهم
ذمة ولم ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشرائط التي ذكرناها واقروا بالجزية
وادوها فعلى من قتل واحدا منهم خطأ دية المسلم وتصديق ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته
كاملة قال زرارة فهؤلاء قال ابو عبد الله عليه السلام وهم من اعطاهم
ذمة وعلى من خالف الامام في قتل واحد منهم متعمدا القتل لخلافه على

امام المسلمين لا لحرمة الذمي كما رواه علي بن الحكم عن ابي الحمرا عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل
النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين وكذلك اذا كان المسلم
معودا لقتلهم قتل لخلافه على الامام عليه السلام وان كانوا مظهرين العداوة
والغش للمسلمين. وروى علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم
شي اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة والغش لهم قال لا الا ان يكون متعودا
لقتلهم قال وسالته عن المسلم يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال
لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ومتى لم يكن اليهود
والنصارى والمجوس على ما عوهدوا عليه من الشرائط التي ذكرناها فعلى
من قتل واحدا منهم ثمانمائة درهم ولا يقاد لهم من مسلم في قتل ولا جراحة
كما ذكرته في اول هذا الباب والخلاف على الامام والامتناع عليه يوجب
القتل فيما دون ذلك كما جاء في المولي اذا اوقف بعد اربعة اشهر امره الامام
بان يفي او يطلق فمتى لم يفي وامتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على
امام المسلمين وقد قال النبي صلى الله عليه واله من اذى ذميا فقد اذاني
فاذا كان في ايذائهم ايذاء النبي صلى الله عليه واله فكيف في قتلهم وانما
اراد النبي صلى الله عليه واله فاطمة عليها السلام وقال اذا كان من اذى
ذميا فقد اذاني لمن ظلمه وانذاره فكيف من اذى ابنتي وواحدتي
التي هي بضعة مني وسيدة نساء الاولين والاخرين واتبع ذلك صلى الله عليه واله
بان قال من اذاها فقد اذاني ومن غاظها فقد غاظني ومن سرها فقد
سرني. وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن مسلم فقا عين نصراني فقال ان دية عين الذمي
اربعمائة درهم هذا لمن دية نفسه ثمانمائة درهم. وروى عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد
ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود. وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني
ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة
بعد ذلك. وسال حمران ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكا له
فمات من ضربه قال يعتق رقبة. وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اهل المقتول ان شاؤا قتلوا وان
شاؤا استعبدوا. وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل فقال يحسب

ما اعتق منه فيودي دية الحر وما رق منه دية العبد وقال العبد لا يغرم
اهله وراء نفسه شيئا. وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل
ابن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في عبد جرح حرا قال ان
شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان
كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر
المجروح من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ
المجروح حقه ويرد الباقي على المولى. وروى الحسن بن محبوب عن عبد
العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته. وروى ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو
بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار
وجرح اخر في اخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول
فان كان الوالي قد حكم في المجروح الاول فدفعه اليه عبدا ثم جنى بعد
ذلك جناية فان جنايته على الاخير. وروى علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل فان
كانت قيمته عشرين الفا قال لا يجاوز بقيمته عن دية الحر. وروى السكوني
قال قال امير المؤمنين عليه السلام جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار
في الثمن. وروى ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها
قال لا يجوز اقرار العبد على سيده قال فان اقاموا البينة على ما ادعوا على
العبد اخذوا العبد بها او يفتديه مولاه. وروى ابن محبوب عن هشام بن
سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمدا
قال يقتل به قلت فان قتله خطأ قال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم
رقا فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا وليس لهم ان يقتلوه ثم قال يا ابا
محمد ان المدبر مملوك. وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلا خطأ فقال ان
كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز فهو رد الى الرق فهو
بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا
وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئا
فان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من
مكاتبته وعلى الامام ان يودي الى اولياء المقتول بقدر ما اعتق من المكاتب

ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يؤدى بما بقى على المكاتب مما لم يؤده رقا
لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقى عليه وليس لهم ان يبيعوه
وروى ابن محبوب عن على بن رئاب عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل
حمل عبده على دابة فوطئت رجلا قال الغرم على المولى • وروى ابن
محبوب عن على بن رئاب عن ابى الورد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل قتل عبدا خطأ قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم
قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته يوم قتله
كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن لمولاه شهود كانت القيمة على الذى قتله
مع يمينه يشهد اربع مرات بالله ما له قيمة اكثر مما قومته فان ابى ان يحلف
ورد اليمين على المولى اعطى المولى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف
درهم قال وان كان العبد مؤمنا فقتله عمدا اغرم قيمته واعتق رقبة
وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا وتاب الى الله عز وجل • وروى
ابن محبوب عن ابى ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب
جنى على رجل جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم فى جنايته
بقدر ما ادى من مكاتبته للحر وان عجز عن حق الجناية اخذ ذلك من المولى
الذى كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال على مثل ذلك يدفع الى
مولى العبد الذى جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا
كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا
فانه يقاص للعبد منه او يغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من
مكاتبته شيئا قال وولد المكاتبة كامه ان رقت رق وان عتقت عتق

باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس

فى رواية السكونى ان امير المؤمنين عليه السلام قال فى ذكر الصبى الدية وفى ذكر العنين الدية
وروى عبد الله بن ميمون عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اتى امير
المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره فدعا
برجال من اسنانه ثم اراهم شيئا فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص
من بصره • وروى موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام فى رجل ضرب
رجلا بعصا فلم يرفع عنه العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن
لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف • وروى ابو المغيرة عن عبد الله
ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال دية اليد اذا قطعت خمسون من
الابل فما كان جروحا دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون • وروى محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام

فى رجل فقأ عينى رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك
عليه اقتص منه ثم قتل وان كان ضربه ضربة واحدة فاصابه ذلك ضربت
عنقه ولم يقتص منه • وروى ابن محبوب عن ابى ايوب عن بريد العجلى
عن ابى جعفر عليه السلام قال ان فى لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصى
الحر وانثييه ثلث الدية وفى ذكر الغلام الدية كاملة • وروى ابن محبوب
عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين
عليه السلام فى الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان فى
ذلك الدية كاملة • وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابى عبيدة الحذاء
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على
راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله
فقال ان كان المضروب لا يعقل منها الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له
فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت
فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية فى ماله لذهاب
عقله قال فقلت له فما ترى عليه فى الشجة شيئا فقال لا لانه انما ضربه ضربة
واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهى الدية ولو
كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا الضربتان
كائنا ما كان الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه وتطرح الاخرى قال
وان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات الزمته
جناية ما جنين الثلاث الضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيه الموت فيقاد به
ضاربه قال وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية
التى جنتها العشر الضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت • وروى ابن
محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستانى قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذى
قطع يمينه اولا وتقطع يساره للذى قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير
ويمينه قصاص للرجل الاول قلت ان امير المؤمنين عليه السلام انما كان يقطع
اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله
عز وجل فاما حقوق المسلمين يا حبيب فانه يؤخذ لهم حقوقهم فى قصاص اليد
باليد اذا كانت للقاطع يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يد فقلت له
اما توجب عليه الدية وتترك له رجله فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع
يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لانه ليست
له جارحة يقاص منها • وروى ابن ابى عمير عن القسم بن عروة عن ابن بكير

عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر إذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية وفي الأنف إذا قطع المارن الدية قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وجدت في كتاب ابن الأعرابي في صفة خلق الإنسان أن المارن ما لان من غضروف الأنف والغضروف هو الرقيق الأبيض كالعظم يكون في المارن والمارن كله غضاريف وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي إحداهما نصف الدية • وروى ابن محبوب عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا أربعة آلاف لأن السفلى تمسك الماء • وروى عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أصيبت إحدى عينيه أن تؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها وتوتد عينه الصحيحة حتى لا يبصر بها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي أصيبت ومن عينه الصحيحة فيودي بحساب ذلك • وروى ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية • وروى ابن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل وجئ في أذنه فادعى أن إحدى أذنيه نقص من سمعها شيء قال تسد التي ضربت سدا جيدا وتفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فإذا خفي عليه صوت الجرس علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب به من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فإذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فإن كانا سواء علم أنه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يقاس ما بينهما فإن كانا سواء علم أنه قد صدق قال ثم تفتح أذنه المعتلة وتسد الأخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حتى يخفى عليه كما صنع أول مرة بأذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيقوم من حساب ذلك • وروى ابن محبوب عن أبيه عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وجأ أذن رجل فادعى أنه ذهب سمعه كله قال يؤجل سنة ويترصد بشاهدي عدل فإن جاء شهدا أنه يسمع وأنه أجاب على سمع فلا حق له وإن لم يعثر على أنه يسمع استحلف ثم أعطي الدية قال قلت فإنه يسمع بعدما أعطي الدية قال هو شيء أعطاه الله إياه قال وسألته عن العين يدعي صاحبها أنه لا يبصر بها قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة أنه لا يبصر ثم يعطى الدية قلت فإنه أبصر بعد ذلك قال هو شيء

أعطاه الله إياه • وفي رواية السكوني أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في الصلب إذا انكسر الدية • وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال وسألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها وهي إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة • وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع عليها فأفضاها قال عليه الإجراء عليها ما دامت حية وفي رواية السكوني قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تقاس عين في يوم غيم

باب دية الأصابع والأسنان والعظام

روى عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية قال هن سواء في الدية • وروى عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السن والذراع يكسران عمدا ألهما أرش أو قود فقال قود قال قلت فإن أضعفوا له الدية فقال إن أرضوه بما شاء فهو له • وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الإصبع عشر من الإبل إذا قطعت من أصلها أو شلت • وفي رواية جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الأرش وقال في الرجل تكسر يده ثم تبرأ يده قال لا يقتص منه ولكن يعطى الأرش • وسئل جميل كم الأرش في سن الصبي وكسر اليد قال شيء يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما • وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أصابع اليدين والرجلين في الدية سواء وقال في السن إذا ضربت انتظر بها سنة فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم وإن لم تقع واسودت أغرم ثلثي ديتها • وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في الأسنان التي تقسم عليها الدية أنها ثمانية وعشرون سنا ستة عشر في مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم إذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا يكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن من المواخير إذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا يكون ذلك أربعمائة دينار فذلك ألف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله إذا أصيبت الأسنان كلها فما زاد على الخلقة المستوية وهي ثمانية وعشرون سنا فلا دية لها وإذا أصيبت الزائدة مفردة عن جميعها ففيها ثلث دية التي تليها • وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سألت

اباعبدالله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند فقال
اذا يبست منه الكف او شلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي دية اليد
قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها
قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم • وروى
محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال في
الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة • وروى ابن محبوب عن اسحق بن
عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال قضى امير المومنين عليه السلام في الجرح
في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص
• وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ان بعض الناس له في فيه اثنان
وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان
فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنا عشر سنا في مقاديم الفم وستة عشر
سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا
كسر حتى يذهب خمسمائة درهم وهي اثنا عشر سنا فديتها ستة الاف درهم ودية
كل سن من الاضراس اذا كسر حتى يذهب مائتان وخمسون درهما وهي ستة
عشر سنا فديتها كلها اربعة الاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان
عشرة الاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين
سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له في هكذا وجدناه في كتاب امير المومنين
عليه السلام قال الحكم فقلت ان الديات انما كانت توخذ قبل اليوم من الابل
والبقر والغنم فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام
وكثر الورق في الناس قسمها امير المومنين عليه السلام على الورق قال الحكم
فقلت له ارايت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يوخذ منه في الدية
اليوم الورق او الابل فقال الابل هي مثل الورق بل هي افضل من الورق
في الدية انهم كانوا ياخذون منهم في دية الخطا مائة من الابل يحسب لكل بعير
مائة درهم فذلك عشرة الاف درهم قلت فما اسنان المائة البعير فقال ما حال عليها
الحول ذكران كلها باب الرجل يقتل فيعفو بعض الاولياء ويريد بعضهم
القود وبعضهم الدية في رواية جميل بن دراج قال قضى امير المومنين
عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما واراد الاخر ان يقتل
قال يقتل ويرد على اولياء المقتول المقاد نصف الدية • وروى الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن
رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل

ابي وقال الاب انا اعفو وقال الام انا اريد ان اخذ الدية قال
فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس
من الدية حق الاب الذي عفا وليقتله • وروى الحسن بن محبوب عن
ابي ولاد قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل وله اولاد
صغار وكبار ارايت ان عفا اولاده الكبار فقال لا يقتل ويجوز عفو
الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصتهم من الدية
• وقد روي انه اذا عفا واحد من الاولياء عن الدم ارتفع القود
باب المعاقلة روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي علي بن ابي طالب عليه السلام برجل
قد قتل رجلا خطا فقال علي عليه السلام من عشيرتك وقرابتك فقال ما
لي بهذه البلدة قرابة ولا عشيرة فقال من اي البلدان انت قال انا رجل
من اهل الموصل ولدت بها ولي فيها قرابة واهل بيت فقال امير المومنين
عليه السلام عنه فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله
بالموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين
خطا وقد ذكر انه رجل من اهل الموصل وان له قرابة بها واهل بيت وقد
بعثت به اليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك
ان شاء الله فقرات كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان
كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم
اليك ثم انظر فان كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه
احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها في ثلث سنين وان لم يكن له احد
من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب ففض
الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال
المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على
قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل امه ففض الدية
على قرابته من قبل ابيه من الرجال المدركين من المسلمين ثم خذهم بها واستادهم
الدية في ثلث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل
امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشا ولا تدخلن فيهم غيرهم
من اهل البلدان ثم استاد ذلك منهم في ثلث سنين في كل سنة نجما حتى
تستوفيه ان شاء الله وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل
الموصل ولم يكن من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان بن
فلان ان شاء الله فانا وليه والمودي عنه ولا ابطل دم امرء مسلم • وروى

اهل البلدان

اتم

الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بين
اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم
فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما
يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك الامام فمن اسلم منهم فهو حر
• وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطا او عمدا
• وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة
واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة منه
شيئا • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا وروى العلا
عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب راس
رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله فقال
ابو عبد الله عليه السلام هذان متعديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل
قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطا يلزم عاقلته يؤخذون
بها في ثلث سنين في كل سنة نجم فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمه دية ما جنى
في ماله يؤخذ بها في ثلث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه

باب ما جاء في رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله

روى عن اسحق بن عمار انه قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن
رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله قال ان كان البول يمر الى الليل فعليه
الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع
النهار فعليه ثلث الدية • وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس
بوله بالدية كاملة

باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين

روى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان
بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في النطفة عشرين دينارا
وفي العلقة اربعين دينارا وفي المضغة ستين دينارا وفي العظم ثمانين
دينارا فاذا اكسي اللحم فمائة ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة
• وروى محمد بن اسمعيل عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
فان خرج في النطفة قطرة دم قال في القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون
دينارا قال قلت فان قطرت قطرتان قال فاربعة وعشرون دينارا قلت
فان قطرت ثلث قال فستة وعشرون قلت فاربع قال فثمان وعشرون وفي

خمس

خمس يلثون فاذا زادت على النصف فبحساب ذلك حتى يصير علقة فاذا كان
علقة فاربعون دينارا • وروى محمد بن اسمعيل عن ابي شبل قال حضرت
يونس الشيباني وابو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات فقلت له فان النطفة
خرجت متخضخضة بالدم قال قد علمت ان كان دم صاف ففيه اربعون
وان كان دم اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك
للولد وما كان من دم اسود فانما ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة
صار فيها شبه العرق من اللحم قال فيه اثنان واربعون العشر قلت فان
عشر اربعين اربعة قال انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها وكلما زادت
زيد حتى يبلغ الستين قال قلت فان رايت في المضغة شبه العقدة عظما
يابسا قال فذلك العظم الذي اول ما يبتدى فيه اربعة دنانير فان زاد فزد
اربعة حتى يتم الثمانين وكذلك اذا اكسي العظم لحما فكذلك قال قلت فاذا وكزها
فسقط الصبي لا يدري احي كان ام لا قال هيهات يا ابا شبل اذا ذهبت الخمسة
الاشهر فقد صارت فيه الحياة واستوجب الدية • وفي رواية محمد بن ابي
عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جاءت امراة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي
لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم اسكت سجاعة
عليك غرة عبد او امة • وروى جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال
بخمسين • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله
عليه السلام في امراة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال
ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها
الى ابيه قال وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها
الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته • وروى
الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها
بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة امه وان ضربها فالقته حيا فمات فان
عليه عشر قيمة الامة • وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب
ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المراة عليه فقالت
المراة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي فيه لابي
قال يجوز لابيها ما وهبته له • وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل على امراة حبلى فوقع عليها فالقت

ما في بطنها فرثت عليه المرأة فسألته قال يطل دم اللص وعلى اولياء المقتول دية سخلتها باب ما يجب في الرجل المسلم يكون في ارض الشرك فيقتله المسلمون ثم يعلم به الامام روى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة باب ما يجب على من داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه في رواية السكوني ان رجلا رفع الى علي عليه السلام وقد داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه السلام ان يداس بطنه حتى يحدث كما احدث او يغرم ثلث الدية باب الرجل يتعدى في نكاح امرأة فيلح عليها حتى تموت روى الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد عن زيد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نكح امرأته في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية باب دية لسان الاخرس روى الحسن بن محبوب عن هشام ابن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه الدية وان كان لسانه ذهب بوجع او آفة بعدما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه باب ما يجب في الافضاء قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة افضيت الدية وفي نوادر الحكمة ان الصادق عليه السلام قال في رجل افتض امرأته جاريته بيدها فقضى ان تقوم قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة فيغرمها ما بين الصحة والعيب واجبرها على امساكها لانها لا تصلح للرجال باب ما يجب فيمن صبّ على راسه ماء حارا فذهب شعره روى جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صب ماء حارا على راس رجل فامتعط شعره فلا ينبت ابدا قال عليه الدية وروى عن سلمة بن تمام قال اهراق رجل على راس رجل قدرا فيها مرق فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلام فاجله سنة فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية باب ما يجب في اللحية اذا حلقت في رواية السكوني ان عليا عليه السلام قضى في اللحية اذا حلقت فلم تنبت بالدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية باب ما يجب على من قطع فرج امرأته روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك باب ما يجب على من وكز امرأة في فرجها فزعمت انها لا تحيض روى الحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن ابي

عبد الله عليه السلام في رجل وكز امرأة في فرجها فزعمت انها لا تحيض وكان طمثها مستقيما قال تربص بها سنة فان رجع اليها الطمث والا غرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها وافسد طمثها وذكرت انه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان صلح رحمها وعاد طمثها الى ما كان والا استحلفت واغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها باب دية مفاصل الاصابع في رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كل مفصل من الاصابع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سميت الدية عقلا لان الديات كانت ابلا تعقل بفناء ولي المقتول باب دية البيضتين في رواية محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن هرون عن ابي يحيى الواسطي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية باب ما جاء في اربعة انفس مملوك وحر وحرة ومكاتب قتلوا رجلا سئل الصادق عليه السلام عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال عليه السلام عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه برمته لا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذي كاتبه نصف الربع فذلك الربع لانه قد عتق نصفه وهذا الخبر في كتاب محمد بن احمد يرويه عن ابرهيم بن هاشم باسناده يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام باب ما يجب على من عذب عبده حتى مات في رواية السكوني ان عليا عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه وغرمه قيمة العبد وتصدق بها باب دية ولد الزنا في رواية جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي باب ما جاء فيمن احدث بئرا او غيرها في ملكه او في غير ملكه فوقع فيها انسان فعطب روى زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله

عليه السلام انه سئل عن الجسور أيضمن أهلها شيئا قال لا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من أخرج ميزابا أو كنيفا أو وتدا أو أوثق دابة أو حفر بئرا في طريق المسلمين فأصاب شيئا فعطب فهو له ضامن • وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان من قضاء النبي صلى الله عليه وآله أن المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار والعجماء البهيمة من الأنعام والجبار من الهدر الذي لا يغرم • وروى وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم أيضمنون قال ليس يضمنون وإن كانوا متهمين ضمنوا • وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن • وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره قال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه

باب ما يجب في الدابة تصيب إنسانا بيدها أو برجلها

روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته إنسانا برجلها فقال ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأن رجلها خلفه إن ركب وإن قاد دابة فإنه يملك بإذن الله يدها يضعها حيث يشاء • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه • وروى يونس بن عبد الرحمن رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئا ما دامت مرسلة • وفي رواية السكوني أن عليا عليه السلام كان يضمن القائد والسائق والراكب • وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في دابة عليها ردفان فقتلت الدابة رجلا أو جرحته فقضى بالغرامة بين الردفين بالسوية • وفي رواية غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيدها وما نفحت برجلها ولا ضمان عليه إلا أن يضربها إنسان

باب ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل

روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل فقال إن أحب أن يقطعهما أدى إليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما وإن أحب أخذ منهما دية يد فإن قطع يد أحدهما رد الذي لم تقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية

باب ما يجب على من قطع رأس ميت

روى الحسين بن خالد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال دية الجنين إذا ضربت

أمه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ودية الميت إذا قطع رأسه وشق بطنه فليست هي لورثته إنما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال إن الجنين أمر مستقبل مرجو نفعه وإن هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها أبواب البر من صدقة وغير ذلك قلت فإن أراد رجل أن يحفر له بئرا ليغسله فيها فسدر الرجل فيما يحفر بين يديه فمالت مسحاته في يده فأصابت بطنه فشقته فما عليه فقال إن كان هكذا فهو خطأ فإنما عليه الكفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستين مسكينا مدا لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله • وفي نوادر محمد بن أبي عمير أن الصادق عليه السلام قال قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي • وفي رواية عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية لأن حرمته ميتا كحرمته وهو حي قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان غير مختلفين لأن كل واحد منهما في حال متى قطع رجل رأس ميت وكان ممن أراد قتله في حياته فعليه الدية ومتى لم يرد قتله في حياته فعليه مائة دينار دية الجنين • وروى عن أبي جميلة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ميت قطع رأسه قال عليه الدية قلت فمن يأخذ ديته قال الإمام هذا لله عز وجل وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرش للإمام

باب ما جاء في اللطمة تسود أو تخضر أو تحمر

روى الحسن بن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لطم رجلا على وجهه فسودت اللطمة فقال إذا اسودت ففيها ستة دنانير وإذا اخضرت ففيها ثلاثة دنانير وإذا احمرت ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك

باب ما يجب على من أتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فقتله

روى الحسين بن خالد عن أبي الحسن الأول عليه السلام انه سئل عن رجل أتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فبعجه بعجة فقتله قال لا دية له ولا قود

باب ما جاء في ثلاثة اشتركوا في هدم حائط فوقع على واحد منهم فمات

روى محمد بن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لأن كل واحد منهم ضامن صاحبه

باب الرجل يقتل وعليه دين

روى محمد بن أسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه

الراس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الراس • وفي رواية ابان قال
الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص الا الحكومة والمنقلة تنقل
منها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة وفي المأمومة ثلث الدية ليس فيها
قصاص الا الحكومة • وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في
الهاشمة بعشر من الابل • وقال ابو عبد الله عليه السلام في عبد شج رجلا
موضحة ثم شج آخر فقال هو بينهما **باب نوادر الديات** روى
عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت
المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة
• وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال
علي عليه السلام من قتل حميم قوم فليصالحهم ما قدر عليه فانه احق لحسابه
• وروى عبد الله بن سنان عن الثمالي عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد
الله عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا
لضربه الله سوطا من نار • وفي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال دية كلب الصيد اربعون درهما ودية كلب
الماشية عشرون درهما ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية
زبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحبه ان يقبل • وروى محمد بن
سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كانت نخلة
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يردونها عن شيء وقعت فيه قال فاتاها
رجل من بني مدلج وقد وقعت في قصب له ففوق لها سهما فقتلها فقال
له علي عليه السلام والله لا تفارقني حتى تديها قال فوداها ستمائة درهم
• وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما في رجل كسر يد
رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكنه يعطى الارش
• وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين
الرواسي عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة تخاف
الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها فقال لا فقلت انما هو نطفة قال ان
اول الخلق نطفة • وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني داود بن علي عن رجل كان يأتي
بيت رجل فنهاه ان يأتي بيته فابى ان يفعل فذهب الى السلطان فقال
السلطان ان فعل فاقتله قال فقتله فما ترى فيه فقلت ارى ان لا
يقتله انه ان استقام هذا ثم شاء ان يقول كل انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته

لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب
اولياؤه ديته للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا **باب ضمان الظئر
اذا انقلبت على الصبي فمات او تدفع الولد الى ظئر اخرى فتغيب به**
روى محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن ناجية عن محمد بن
علي عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما ظئر قوم
قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية من مالها خاصة
ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان
الدية على عاقلتها • وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر ظئرا فاعطاها ولده فكان عندها
فانطلقت الظئر فاستأجرت ظئرا اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما
صنع به والظئر لا تكافئ قال الدية كاملة • وروى علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام مثله • وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل استأجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت عنه به سنين ثم جاءت بالولد وزعمت
امه انها لا تعرفه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مأمونة **باب ما
يجب من الضمان على صاحب الكلب اذا عقر** روى الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام انه كان يضمن
صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار
قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان
عليهم **باب ام الولد تقتل سيدها خطأ او عمدا** روى وهب بن وهب
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها
خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به **باب ما يجب على
من اشعل نارا في دار قوم فاحترقت الدار واهلها** في رواية السكوني
ان عليا عليه السلام قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت
الدار واحترق اهلها واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم
يقتل **باب ما يجب على صاحب الخصي المحتلم اذا قتل رجلا** روى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن خصي احتلم فخرج من الدار
فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الخصي بالسيف فعقره فقال صاحب
الخصي ضامن للدية ويقتص ممن جنى عليه **باب ما يجب من احياء القضاء**
روى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ابي بصير يحيى بن ابي القاسم الاسدي
عن ابي جعفر عليه السلام قال لما حضرت النبي صلى الله عليه وآله الوفاة

نزل

وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن
عمرو عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان معوية كتب الى ابي موسى الاشعري
ان ابن ابي الجسرين وجد على بطن امرأته رجلا فقتله وقد اشكل حكم ذلك على
القضاة فاسأل عليا عليه السلام عن هذا الامر قال فسأل ابو موسى عليا عليه السلام
فقال والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة وما يليها وما هذا بحضرتي
فمن اين جاءك هذا قال كتب الي معوية ان ابن ابي الجسرين وجد مع امرأته
رجلا فقتله وقد اشكل على القضاة فرأيك في هذا فقال عليه السلام انا ابو
الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته • وفي رواية ابن
ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما قال اذا مات ولي المقتول قام
ولده من بعده مقامه بالدم • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عين فرس فقئت بربع ثمنه يوم فقئت
العين • وقضى عليه السلام في اربعة انفس شركاء في بعير فعقله احدهم
فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه للذي عقله
اغرم لنا بعيرنا فقضى بينهم ان يغرموا له حظه من اجل انه اوثق حظه
فذهب حظهم بحظه • وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى باسناده قال رفع
الى المأمون رجل دفع رجلا في بئر فمات فامر به ان يقتل فقال الرجل
اني كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعا ومعي سيفي فمررت على
هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع في البئر فسأل المأمون الفقهاء في
ذلك فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم يفعل به كذا او كذا فسأل ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن ذلك وكتب اليه فقال ديته على اصحاب الغوث الذين
صاحوا الغوث قال فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا للمأمون سله من اين
قلت هذا فسأله فقال عليه السلام ان امرأة استعدت الى سليمان بن
داود على الريح فقالت كنت على فوق بيتي فدفعتني الريح فوقعت الى
الدار فانكسرت يدي فدعا سليمان عليه السلام بالريح فقال لها ما حملك على ما
صنعت بهذه المرأة فقالت الريح يا نبي الله ان سفينة بني فلان كانت في
البحر وقد اشرف اهلها على الغرق فمررت بهذه المرأة وانا مستعجلة فوقعت
فانكسرت يدها فقضى سليمان عليه السلام بارش يدها على اصحاب السفينة
• وفي رواية ابان بن عثمان ان عمر بن الخطاب اتي برجل قد قتل اخا
رجل فدفعه اليه وامره ان يقتله فضربه الرجل حتى رأى انه قد
قتله فحمل الى منزله فوجد وبه رمق فعالجوه حتى برأ فلما خرج اخذه
اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال له قد قتلتني

مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول يا ايها الناس قد والله قتلني
مرة فمروا به على علي بن ابي طالب عليه السلام فاخبره خبره فقال لا تعجل
عليه حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو
يا ابا الحسن قال يقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه
فظن الرجل انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا باب

الوصية من لدن آدم عليه السلام روى الحسن بن محبوب عن مقاتل بن
سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
انا سيد النبيين ووصيي سيد الوصيين واوصياؤه سادة الاوصياء ان آدم
عليه السلام سأل الله عز وجل ان يجعل له وصيا صالحا فاوحى الله عز وجل
اليه اني اكرمت الانبياء بالنبوة ثم اخترت خلقا وجعلت خيارهم الاوصياء
فاوحى الله تعالى اليه يا آدم اوص الى شيث فاوصى آدم الى شيث وهو هبة
الله بن آدم واوصى شيث الى ابنه شبان وهو ابن نزلة الحوراء التي انزلها الله عز
وجل على آدم من الجنة فزوجها ابنه شيثا واوصى شبان الى محلث واوصى محلث
الى محوق واوصى محوق الى عثميثا واوصى عثميثا الى اخنوخ وهو ادريس النبي
عليه السلام واوصى ادريس الى ناحور ودفعها ناحور الى نوح عليه السلام واوصى
نوح الى سام واوصى سام الى عثامر واوصى عثامر الى برعيثاشا واوصى
برعيثاشا الى يافث واوصى يافث الى برة واوصى برة الى جفسيه واوصى
جفسيه الى عمران ودفعها عمران الى ابرهيم الخليل عليه السلام واوصى ابرهيم
الى ابنه اسمعيل واوصى اسمعيل الى اسحق واوصى اسحق الى يعقوب واوصى
يعقوب الى يوسف واوصى يوسف الى بثريا واوصى بثريا الى شعيب ودفعها
شعيب الى موسى بن عمران عليه السلام واوصى موسى بن عمران الى يوشع
ابن نون واوصى يوشع بن نون الى داود واوصى داود الى سليمان عليه السلام
واوصى سليمان الى آصف بن برخيا واوصى آصف بن برخيا الى زكريا
ودفعها زكريا الى عيسى بن مريم عليه السلام واوصى عيسى بن مريم الى شمعون
ابن حمون الصفا واوصى شمعون الى يحيى بن زكريا واوصى يحيى بن زكريا
الى منذر واوصى منذر الى سليمة واوصى سليمة الى بردة ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ودفعها الي بردة وانا ادفعها اليك يا علي وانت تدفعها
الى وصيك ويدفعها وصيك الى اوصيائك من ولدك واحد بعد واحد حتى
تدفع الى خير اهل الارض بعدك ولتكفرن بك الامة ولتختلفن عليك اختلافا
شديدا الثابت عليك كالمقيم معي والشاذ عنك في النار والنار مثوى الكافرين
• وقد وردت الاخبار الصحيحة بالاسانيد القوية ان رسول الله صلى الله

عليه وآله اوصى بامر الله تعالى ذكره الى علي بن ابي طالب عليه السلام
واوصى علي الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن
الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر واوصى محمد بن علي عليه السلام الى
جعفر بن محمد الصادق واوصى جعفر بن محمد الصادق الى موسى بن جعفر واوصى
موسى بن جعفر الى ابنه علي بن موسى الرضا واوصى علي بن موسى الرضا الى ابنه
محمد بن علي واوصى محمد بن علي الى ابنه علي بن محمد واوصى علي بن محمد الى ابنه
الحسن بن علي واوصى الحسن بن علي الى ابنه حجة الله القائم بالحق الذي لو لم
يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملأها عدلا
وقسطا كما ملئت جورا وظلما صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين ● وروى
يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر محمد بن
علي الباقر عليه السلام قال ان اسم النبي صلى الله عليه وآله في صحف ابراهيم
الماحي وفي توراة موسى الحاد وفي انجيل عيسى احمد وفي الفرقان محمد قيل
فما تأويل الماحي فقال الماحي صورة الاصنام وماحي الاوثان والازلام وكل
معبود دون الرحمن قيل فما تأويل الحاد قال يحاد من حاد الله ودينه قريبا
كان او بعيدا قيل فما تأويل احمد قال حسن ثناء الله عز وجل عليه في الكتب بما
حمد من افعاله قيل فما تأويل محمد قال ان الله وملائكته وجميع انبيائه ورسله
وجميع اممهم يحمدونه ويصلون عليه وان اسمه المكتوب على العرش محمد رسول
الله وكان عليه السلام يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمضربة ذات
الاذنين في الحروب وكانت له عنزة يتكئ عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها
وكان له قضيب يقال له الممشوق وكان له فسطاط يسمى الكن وكانت له قصعة
تسمى السعة وكان له قعب يسمى الري وكان له فرسان يقال لاحدهما المرتجز
وللآخر السكب وكان له بغلتان يقال لاحدهما الدلدل وللاخرى الشهباء
وكانت له ناقتان يقال لاحداهما العضباء وللاخرى الجدعاء وكان له سيفان
يقال لاحدهما ذو الفقار وللآخر العون وكان له سيفان آخران يقال
لاحدهما المخذم وللآخر الرسوم وكان له حمار يسمى اليعفور وكانت له عمامة
تسمى السحاب وكان له درع تسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة حلقة بين
يديها وحلقتان خلفها وكانت له راية تسمى العقاب وكان له بعير يحمل عليه
يقال له الديباج وكان له لواء يسمى المعلوم وكان له مغفر يسمى الاسعد فسلم
ذلك كله الى علي عليه السلام عند موته واخرج خاتمه وجعله في اصبعه فذكر
علي عليه السلام انه وجد في قائمة سيف من سيوفه صحيفة فيها ثلاثة احرف صل
من قطعك وقل الحق ولو على نفسك واحسن الى من اساء اليك ● وروى الحسن

القرآن

ابن

ابن محمد البصري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان عليا وصيي وخليفتي
وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل
الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم
فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله
من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر من اعانهم وخذل من خذلهم اللهم
من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين
اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ● وروي عن ابن عباس
انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول لعلي عليه السلام يا علي انت وصيي
اوصيت اليك بامر ربي وانت خليفتي استخلفتك بامر ربي يا علي انت الذي
تبين لامتي ما يختلفون فيه بعدي وتقوم فيهم مقامي قولك قولي وامرك
امري وطاعتك طاعتي وطاعتي طاعة الله ومعصيتك معصيتي ومعصيتي
معصية الله عز وجل ● وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن
عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن
يحيى بن ابي القاسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الائمة بعدي اثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب وآخرهم
القائم هم خلفائي واوصيائي واوليائي وحجج الله على امتي بعدي المقر بهم مؤمن
والمنكر لهم كافر ● وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى خلق مائة الف
نبي واربعة وعشرين الف نبي انا سيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل
ولكل نبي وصي اوصى اليه بامر الله تعالى ذكره وان وصيي علي بن ابي
طالب لسيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل ● وروى الحسن بن محبوب
عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله الانصاري
قال دخلت على فاطمة عليها السلام وبين يديها لوح فيه اسماء الاوصياء من
ولدها فعددت اثني عشر آخرهم القائم ثلاثة منهم محمد واربعة منهم علي عليهم السلام
وقد اخرجت هذه الاخبار المسندة الصحيحة في هذا المعنى في كتاب كمال الدين
وتمام النعمة في اثبات الغيبة وكشف الحيرة ولم اورد منها شيئا في هذا الموضع
لاني وضعت هذا الكتاب لمجرد الفقه دون غيره والله الموفق للصواب
والمعين على اكتساب الثواب **باب ما يلزم الله تبارك وتعالى على
عبده عند الوفاة من رد سمعه وبصره وعقله للوصية** روى ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة الا
رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة

التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم **باب ما يجب على تارك الوصية** روى محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا المؤمن عن علي بن ابي نعيم عن ابي حمزة عن بعض الائمة عليهم السلام قال ان الله تبارك و تعالى يقول يا ابن ادم تطولت عليك بثلثة سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك و اوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا و جعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا **باب في الوصية انها حق على كل مسلم** روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم • وروى العلا عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق و قد اوصى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فينبغي للمسلم ان يوصي **باب في ان الوصية تمام ما نقص من الزكوة** روى مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال الوصية تمام ما نقص من الزكوة **باب ثواب من اوصى فلم يحف ولم يضار** روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من اوصى فلم يحف و لم يضار كان كمن تصدق به في حياته **باب ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث بشيء من ماله قل او كثر** روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته فقد ختم عمله بمعصية **باب ما جاء في من لم يحسن وصيته عند الموت** روى العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصا في مروته و عقله وقال ان رسول الله صلى الله عليه واله اوصى الى علي عليه السلام و اوصى علي الى الحسن و اوصى الحسن الى الحسين و اوصى الحسين الى علي بن الحسين و اوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي عليهم السلام **باب ثواب من ختم له بخير من قول او فعل** روى احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة و من ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عز وجل دخل الجنة **باب ما جاء في الاضرار بالورثة** روى عبد الله ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام ما ابالي اضررت بولدي او سرقتهم ذلك المال **باب العدل والجور في الوصية** روى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيمة و هو عنه معرض **باب في ان الحيف في الوصية من الكباير** روى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة

عن

عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام الحيف في الوصية من الكباير **باب في ثواب مقدار ما يستحب الوصية به** روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الوصية بالخمس لان الله عز وجل رضي لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد و الربع جهد و الثلث حيف • وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله وللمراة ايضا • وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ قال و من اوصى بثلث ماله فلم يترك فقد بلغ المدى وفي رواية الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس و الربع افضل من الوصية بالثلث وقال من اوصى بالثلث فلم يترك **باب ما يجب من رد الوصية الى المعروف وما للميت من ماله** روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي و اوصى بماله كله او باكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم • و روى ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان تعدى فليس له الا الثلث • وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا من الانصار توفي وله صبية صغار وله ستة من الرقيق فاعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فاتي النبي صلى الله عليه واله فاخبر فقال ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه قال لو علمت ما دفناه مع اهل الاسلام ترك ولده يتكففون الناس • وروى محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه واله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه واله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء بن معرور ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه واله الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة • وروى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن اسحق انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في موضع كذا واوصت لسيدنا في اشقاصها باكثر من الثلث ونحن اوصياؤها فاحببنا انهاء ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما امرنا به ان شاء الله فكتب عليه السلام

حفظه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث فان فعلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم ان شاء الله • وروى صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فمن الثلث

باب رسم الوصية

روى علي بن ابرهيم بن هاشم عن علي بن اسحق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر ولبيس الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق والحساب حق والصراط حق والقدر حق والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا عنا خير الجزاء وحيى الله محمدا وال محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله ابائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير فآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم وحق عليه ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام علمنيها رسول الله صلى الله عليه واله وقال رسول الله صلى الله عليه واله علمنيها جبرئيل عليه السلام • وروى الحسين بن سعيد قال حدثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق لا تخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية الورع لا تجترئن على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله تعالى ذكره حتى كانك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله عز وجل يبني لك بكل دمعة بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلاتي وصيامي وصدقتي اما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلثة ايام في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في اخره واما الصدقة فجهدك حتى يقال قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك في

قال

الصلوة

الصلوة وتقليبهما عليك بالسواك عند كل وضوء وكل صلوة عليك بمحاسن الاخلاق فاركبها عليك بمساويها فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلم الا نفسك • وروى عن سليم بن قيس الهلالي قال شهدت وصية علي بن ابي طالب عليه السلام حين اوصى الى ابنه الحسن واشهد على وصيته الحسين ومحمدا وجميع ولده ورؤساء اهل بيته وشيعته عليهم السلام ثم دفع اليه الكتاب والسلاح ثم قال عليه السلام يا بني امرني رسول الله صلى الله عليه واله ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي رسول الله صلى الله عليه واله ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان امرك اذا حضرك الموت ان تدفعه الى اخيك الحسين قال ثم اقبل على ابنه الحسين عليه السلام فقال له وامرك رسول الله صلى الله عليه واله ان تدفعه الى ابنك علي بن الحسين ثم اقبل على ابنه علي بن الحسين فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه واله ان تدفع وصيتك الى ابنك محمد بن علي فاقرأه من رسول الله صلى الله عليه واله ومني السلام ثم اقبل على ابنه الحسن عليه السلام فقال يا بني انت ولي الامر وولي الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه واله ثم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي هذا من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام وان البغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب والله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له الجنة كما اوجب لاكل مال اليتيم النار والله الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به غيركم والله الله في جيرانكم فان الله ورسوله اوصيا بهم والله الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وان ادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما سلف من ذنبه والله الله في الصلوة فانها خير العمل وانها عمود دينكم والله الله في الزكاة فانها تطفئ غضب ربكم والله الله في صيام شهر رمضان فان صيامه جنة من النار والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله رجلان امام هدى ومطيع

له معتمد بعداه والله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بين اظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يأووا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والموي للمحدث والله الله في النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافن في الله لومة لائم يكفيكم الله من ارادكم وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله عز وجل لا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله الامر شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم الله واقرا عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض صلوات الله عليه في اول ليلة من العشر الاواخر ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة لاربعين سنة مضت من الهجرة **باب الاشهاد على الوصية** روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم قال مسلمان • وروى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امراة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز في ربع الوصية • وروى يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يوجد مسلمان اشهد رجلان من اهل الكتاب يحبسان بعد العصر فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين قال وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما استحقا اثما بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين يقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الاخرين يقول الله تبارك وتعالى ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم **باب اول ما يبدا به من تركة الميت** روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول شيء يبدا به من المال الكفن

غ

ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث • وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اولى القضاء كتاب الله عز وجل • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال وقال عليه السلام كفن المراة على زوجها اذا ماتت **باب الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه** روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضى ما عليه مما ترك **باب الوصية للوارث** روى ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الوصية للوارث فقال تجوز ثم تلا هذه الاية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الخبر الذي روي انه لا وصية لوارث ليس بخلاف هذا الحديث ومعناه انه لا وصية لوارث باكثر من الثلث كما لا يكون لغير الوارث باكثر من الثلث • وروى عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض قال نعم ونساءهم **باب الامتناع من قبول الوصية** روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل • وروى ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه • وروى سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته والده فوقع عليه السلام ليس له ان يمتنع • وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي الى الرجل بوصية فيكره ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يخذله على هذه الحال • وروى علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره **باب الحد الذي اذا بلغه الصبي جازت وصيته** روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ الغلام

عشر سنين جازت وصيته • وروى صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه
يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدق وأوصى على حد معروف وحق فهو جائز
• وروى محمد بن أبي عمير عن أبي المغراء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال إذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته
وإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته
• وروى علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الغلام إذا حضره الموت فأوصى
ولم يدرك جازت وصيته لذوي الأرحام ولم تجز للغرباء **باب الوصية
بالكتب والإيماء** روى عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي
جعفر عليه السلام قال دخلت على محمد بن علي ابن الحنفية وقد اعتقل لسانه
فأمرته بالوصية فلم يجب قال فأمرت بطست فجعلت فيه الرمل فوضع فقلت
له خط بيدك فخط وصيته بيده في الرمل ونسخت أنا في صحيفة • وروى محمد بن
أحمد الأشعري عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم ذكره
عن أبيه أن أمامة بنت أبي العاص وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه
وآله كانت تحت علي بن أبي طالب عليه السلام بعد فاطمة عليها السلام فخلف عليها
بعد علي عليه السلام المغيرة بن نوفل فذكر أنها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل
لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليه السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا
يقولان لها والمغيرة كاره لذلك أعتقت فلانا وأهله فجعلت تشير برأسها لا
وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها أن نعم لا تفصح بالكلام فأجازا ذلك لها • وروى
عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجل كتب
كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل إني قد أوصيت إلا أنه كتب
كتابا فيه ما أراد أن يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه
ولم يأمرهم بذلك فكتب عليه السلام إن كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون
في أبيهم في وجه البر وغيره **باب الرجوع عن الوصية** روى الحسن بن
علي بن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لصاحب الوصية أن يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا • وروى
محمد بن أبي عمير عن بكير بن أعين عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول للموصي أن يرجع في وصيته إن كان في صحة أو مرض • وروى يونس
ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن المدبر من الثلث وأن للرجل أن ينقض

وصيته

وصيته ويزيد فيها وينقص ما لم يمت • وقد روى ابن يونس بن عبد الرحمن
بإسناده قال قال علي بن الحسين عليهما السلام للرجل أن يغير من وصيته
فيعتق من كان أمر بتمليكه ويملك من كان أمر بعتقه ويعطي من كان
حرمه ويحرم من كان أعطاه ما لم يكن رجع عنه **باب فيمن أوصى بأكثر
من الثلث وورثته شهود فأجازوا ذلك هل لهم أن ينقضوا ذلك بعد موته**
روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في
رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا
الوصية هل لهم أن يردوا ما أقروا به فقال ليس لهم ذلك والوصية جائزة
عليهم إذا أقروا بها في حياته • وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن أبي عبد الله عليه السلام مثله **باب وجوب إنفاذ الوصية والنهي عن
تبديلها** روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل أوصى بماله في سبيل الله فقال أعطه لمن أوصى له به وإن كان يهوديا
أو نصرانيا إن الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين
يبدلونه • قال مصنف هذا الكتاب ما له هو الثلث • وروى سهل بن زياد عن
محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب أن رجلا كان بهمذان ذكر أن أباه
مات وكان لا يعرف هذا الأمر فأوصى بوصية عند الموت وأوصى أن يعطى
شيء في سبيل الله فسئل عنه أبو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به وأخبرناه أنه
كان لا يعرف هذا الأمر وأوصى بوصية عند الموت فقال لو أن رجلا أوصى
إلي أن أضع ماله في يهودي ونصراني لوضعته فيهم إن الله عز وجل يقول
فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه فانظر إلى من يخرج في هذه
الوجوه يعني الثغور فابعثوا به إليه • وروى عن أبي طالب عبد الله بن الصلت
القمي أنه قال كتب الخليل بن هاشم إلى ذي الرياستين وهو والي نيسابور أن
رجلا من المجوس مات وأوصى للفقراء بشيء من ماله فأخذه قاضي نيسابور فجعله
في فقراء المسلمين فكتب الخليل إلى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك
فقال ليس عندي في ذلك شيء فسأل أبا الحسن عليه السلام فقال أبو الحسن إن
المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال
الصدقة فيرد على فقراء المجوس **باب أن الإنسان أحق بماله ما دام فيه
شيء من الروح** روى ثعلبة بن ميمون عن أبي الحسين الساباطي عن عمار بن موسى
أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول صاحب المال أحق بماله ما دام فيه شيء من
الروح يضعه حيث يشاء • وروى عبد الله بن جبلة عن سماعة عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون له الولد يسعه أن

عجل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك ان يهبه من ماله في حياته او يهبه كله في
حياته ويسلم الى الموهوب له فاما اذا اوصى به فليس له اكثر من الثلث وتصديق
ذلك ما رواه صفوان عن مرازم في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا
ابان به فهو جائز فان اوصى به فمن الثلث واما حديث علي بن اسباط عن ثعلبة
عن ابي الحسين عمرو بن شداد الازدي عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له فانه يعني
به اذا لم يكن له وارث قريب ولا بعيد فيوصي به كله حيث يشاء ومتى كان له
وارث قريب او بعيد لم يجز له ان يوصي باكثر من الثلث واذا اوصى باكثر من
الثلث رد الى الثلث وتصديق ذلك ما رواه اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة
قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل وهذا الحديث مفسر
والمفسر يحكم على المجمل **باب وصية من قتل نفسه متعمدا** روى الحسن
ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه
متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قلت له فان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه
من ساعته تنفذ وصيته قال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه
من جراحة او فعل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية وقد احدث
في نفسه جراحة او فعلا لعله يموت لم تجز وصيته **باب الرجلين يوصى
اليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة** كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله
عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما
ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان
يخالفا الميت ويعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه
عليه السلام وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن احمد بن محمد عن علي بن
الحسن الميثمي عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن
معوية قال ان رجلا مات واوصى الى رجلين فقال احدهما لصاحبه خذ نصف
ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر فسألوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك
فقال ذاك له قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لست افتي بهذا الحديث بل افتي
بما عندي بخط الحسن بن علي عليه السلام ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ
بقول الاخير كما امر به الصادق عليه السلام وذلك ان الاخبار لها وجوه ومعان
وكل امام اعلم بزمانه واحكامه من غيره من الناس وبالله التوفيق **باب
الوصية بالشيء من المال والسهم والجزء والكثير** روى ابان بن تغلب عن علي بن

الحسين عليهما السلام انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب
علي عليه السلام واحد من ستة وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله
عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي
الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وقد روي ان السهم واحد
من ستة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى اوصى بسهم من سهام الزكوة
كان السهم واحدا من ثمانية ومتى اوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم
واحد من ستة وهذان الحديثان متفقان غير مختلفين فتمضي الوصية على ما
يظهر من مراد الموصي وروى الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن معوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال جزء من
عشرة قال الله عز وجل ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة
وروى البزنطي عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل
اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه قال مصنف هذا الكتاب كان اصحاب الاموال
فيما مضى يجزؤون اموالهم فمنهم من يجعل الاجزاء ماله عشرة ومنهم من يجعلها سبعة على
حسب رسم الرجل في ماله تمضي وصيته ومثل هذا لا يوصي به الا من يفهم اللغة
ويفهم عنه فاما جمهور الناس فلا تقع لهم الوصايا الا بالمعلوم الذي لا يحتاج
الى تفسير مبلغه واذا اوصى رجل بمال كثير او نذر ان يتصدق بمال كثير
فالكثير ثمانون وما زاد لقوله تبارك وتعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة
وكانت ثمانين موطنا **باب الرجل يوصي بالحج في سبيل الله** روى
محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سألت ابا الحسن العسكري عليه
السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا وروى
محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان رجلا اوصى الي بشيء في سبيل الله فقال لي اصرفه في الحج قال قلت له
اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم سبيلا من سبله افضل
من الحج قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان
وذلك انه يصرف ما اوصى به في السبيل الى رجل من الشيعة يحج به عنه
فهو موافق للخبر الذي قال سبيل الله شيعتنا **باب ضمان الوصي لما يغيره
عما اوصى به الميت** روى محمد بن سنان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها
في حجة كما اوصى به فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وأمره أن يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فأعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عنه فقال أبو عبد الله عليه السلام أرى أن يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعلها فيما أوصى الميت في نسمة ۰ وروى محمد بن أبي عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال أوصى إلي رجل بتركته فأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فإذا هي شيء يسير لا يكفي للحج فسألت أبا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف سألته فقلت إن رجلا من مواليكم من أهل الكوفة مات وأوصى بتركته إلي وأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فتصدقت بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فأته وسله فدخلت الحجر فإذا أبو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه إلى البيت يدعو ثم التفت فرآني فقال ما حاجتك قلت رجل مات وأوصى بتركته أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت إلا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان وإن كان يبلغ ما يحج به من مكة فأنت ضامن

باب الوصية للأقرباء والموالي روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواله فقال لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث ۰ وكتب سهل بن زياد الآدمي إلى أبي محمد عليه السلام رجل له ولد ذكور وإناث فأقر لهم بضيعة أنها لولده ولم يذكر أنها بينهم على سهام الله وفرائضه الذكر والأنثى فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون وصية أبيهم على ما سمى فإن لم يكن سمى شيئا ردوها على كتاب الله عز وجل إن شاء الله ۰ وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل أوصى بثلث ماله في مواليه ومولياته الذكر والأنثى فيه سواء أو للذكر مثل حظ الأنثيين من الوصية فوقع عليه السلام جائز للميت ما أوصى به على ما أوصى إن شاء الله تعالى

باب الوصية إلى مدرك وغير مدرك روى محمد بن عيسى بن عبيد عن أخيه جعفر بن عيسى بن عبيد عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى امرأة وأشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فإذا بلغ الصبي فليس له أن لا يرضى إلا ما كان من تبديل أو تغيير فإن له أن يرده إلى ما أوصى به الميت ۰ وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن

بن علي عليهما السلام رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدركوا وفيهم صغار أيجوز للكبار أن ينفذوا الوصية ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل أن يدرك الصغار فوقع عليه السلام على الأكابر من الولد أن يقضوا دين أبيهم ولا يحبسوه بذلك

باب الموصى له يموت قبل الموصي أو قبل أن يقبض ما أوصي له به روى عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت أبا جعفر يعني الثاني عليه السلام عن رجل أوصى إلي وأمرني أن أعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب أعط ورثته ۰ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي أوصي له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي أوصي له ۰ وقال عليه السلام من أوصى لأحد شاهدا أو غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي أوصي له إلا أن يرجع في وصيته قبل أن يموت ۰ وروى العباس بن عامر عن مثنى قال سألته عن رجل أوصي له بوصية فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا أو مولى فادفعها إليه قلت فإن لم يعلم له ولي قال اجهد أن تقدر له على ولي فإن لم تجد وعلم الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها

باب الوصية بالعتق والصدقة والحج روى محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال أوصت إلي امرأة من أهل بيتي بمالها وأمرت أن يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت أبا حنيفة فقال يجعل ذلك أثلاثا ثلثا في الحج وثلثا في العتق وثلثا في الصدقة فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت إن امرأة من أهلي ماتت وأوصت إلي بثلث مالها وأمرت أن يعتق عنها ويحج عنها ويتصدق فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فإنه فريضة من فرائض الله عز وجل واجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فأخبرت أبا حنيفة بقول أبي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول أبي عبد الله عليه السلام ۰ وروى الحسن بن علي بن فضال عن داود بن أبي يزيد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما أنتما أحرار لوجه الله واشهدا أن ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة أنكروا ذلك واسترقوهم ثم إن الغلامين أعتقا بعد فشهدا بعد ما أعتقا أن مولاهما الأول أشهدهما أن ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لأنهما أثبتا نسبه ۰ وروى الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى عند موته وقال أعتق فلانا وفلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه أثمان قيمة المماليك الخمسة الذين أمر

بستقهم قال ينظر الى الذين سماهم ويبدأ بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه
اول شيء ذكر ثم الثاني والثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في
الذين سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث بما لا يملك فلا يجوز له ذلك ◦ وروى
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال يمضى عتق
الغلام ويكون النقصان فيما بقى ◦ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام اسمعيل
بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته
واعتق مملوكا وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته قال يبدأ
بالعتق فينفذ ◦ وروى النضر بن شعيب عن خالد بن ماد عن الجازي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل توفى فترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم
شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب
المرأة من عتق او رق جرى على ولدها ◦ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن احمد بن زياد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل تحضره الوفاة وله
مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في الشركة مع رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي
احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة فكتب عليه السلام يقومون عليه ان كان
ماله يحتمل ثم هم احرار ◦ وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن
سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصى ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة أفتجزيه
او اعتق عنه من مالي قال تجزيه ثم قال ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها
رقبة فاعتقت عنها امرأة ◦ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل مات واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة يحج عنه من
وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث ◦ وقال في امرأة اوصت بمال في
عتق وحج وصدقة فلم يبلغ ذلك قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل
في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة ◦ وروى ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بثلاثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا
فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق ◦ وروى علي بن ابي حمزة عنه عليه
السلام ايضا انه قال فليشتر وامن عرض الناس ما لم يكن ناصبا ◦ وروى ابان
بن عثمان عن محمد بن مروان عن الشيخ يعني موسى بن جعفر عليهما السلام عن ابيه عليهما السلام
قال ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاعتقت
فاقرعت بينهم واعتقت الثلث ◦ وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن محررة كان اعتقها اخي

فتزوجها

وقد

وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي
عن سعد بن سعد قال سألته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل
كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع
فقال عليه السلام لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد
علمه

باب انقطاع يتم اليتيم

روى منصور بن حازم عن هشام عن
ابي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان
احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله ◦
وروى ابن ابي عمير عن مثنى بن اسد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل
فاراد الذي عنده المال ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان
احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا ◦ وروى الحسن بن علي الوشا عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام اشده ثلث
عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم
او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان
يكون ضعيفا او سفيها ◦ وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا
تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت قد تزوجت فقال اذا تزوجت فقد انقطع
ملك الوصي عنها ◦ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك اذا بلغت
تسع سنين ◦ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا تدخل الجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين ◦ وقال ابو عبد الله عليه السلام
اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز امرها في مالها واقيمت الحدود
التامة لها وعليها ◦ وقد روي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن قول الله
عز وجل فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد حفظ
المال ◦ وقد رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تفسير هذه الآية اذا رأيتموهم
يحبون آل محمد عليهم السلام فارفعوهم درجة ◦ قال مصنف هذا الكتاب هذا
الحديث غير مخالف لما تقدمه وذلك انه اذا اونس منه الرشد وهو حفظ المال
دفع اليه ماله وكذلك اذا اونس منه الرشد في قبول الحق اختبر وقد تنزل
الآية في شيء وتجري في غيره

باب ما جاء فيمن يمنع من اخذ ماله بعد البلوغ

روى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا
عليه السلام عن وصي ايتام تدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم

عشر

الحلم

فيأبون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم عليه **باب الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج** روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن قيس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصي فقال له رد علي مالي لاتزوج فابى عليه فذهب حتى زنى قال يلزم ثلثي اثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب ولا رويته الا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن عصام الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يعقوب **باب ما يجب فيمن اوصى او اعتق وعليه دين** روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا ابي يحيى السعدي عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه فقالت اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فاسأليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فبينا انا احسب اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك يا حكم فقلت ان هذه المرأة ذكرت ان زوجها مات وترك الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فاخذت صداقها واخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فوالله ما اتممت الكلام حتى قال اقرت بثلثي ما في يدها ولا ميراث لها قال الحكم فما رأيت والله افهم من ابي جعفر عليه السلام قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث حتى يقضى الدين وانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الالف لان لها خمسمائة درهم وللرجل الف درهم فله ثلثاها • وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين فقال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز • وفي رواية ابان بن عثمان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة ام من الوصي فقال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن **باب براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم** روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت **باب المبيع اذا كان قائما بعينه ومات المشتري وعليه دين وثمن المبيع** روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وليس للغرماء ان يحاصوه **باب قضاء الدين من الدية** روى عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه **باب كراهة الوصية الى المرأة** روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرأة لا يوصى اليها لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم • وفي خبر آخر سئل ابو جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال لا تؤتوها شراب الخمر ولا النساء ثم قال واي سفيه اسفه من شارب الخمر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما يعني كراهة اختيار المرأة للوصية فمن اوصى اليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به ويوصى اليها فيه ان شاء الله تعالى **باب ما يجب على وصي الوصي من القيام بالوصية** كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب عليه السلام يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله تعالى **باب الرجل يوصي من ماله بشيء لرجل ثم يقتل خطأ** روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطأ يعني الموصي فقال يجاز لهذا الوصية من ماله ومن ديته • وفي خبر آخر سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل في وصيته **باب الرجل يوصي الى الرجل بولده ومال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال والربح بينه وبينهم** روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه قال حدثني احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده ومال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي • وروى ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد الطويل قال دعاني

الى حين حضرته الوفاة فقال يا بنى اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتنى ام ولد ابى بعد وفاة ابى الى ابن ابى ليلى فقالت ان هذا يأكل اموال ولدى قال فاقتصصت عليه ما امرنى به ابى فقال ابن ابى ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علىّ ابن ابى ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابى عبد الله عليه السلام بعد فاقتصصت عليه قصتى ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابى ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله عز وجل فليس عليك ضمان **باب اقرار المريض للوارث بدين** روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه فقال يجوز اذا كان الذى اقر به دون الثلث • وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز اذا كان مليا • وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذى اوصى له • وروى على بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابرى قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذى دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شئ افيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه **باب اقرار بعض الورثة بعتق او دين** روى يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه فقال يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة • وروى ابن ابى عمير عن محمد بن ابى حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين فقال يلزمه ذلك فى حصته • وفى حديث آخر انه ان شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما ذلك فى حصتهما **باب الرجل يموت وعليه دين وله عيال** روى ابن ابى نصر البزنطى باسناده انه سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين ينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذى عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال **باب نوادر الوصايا** روى محمد بن يعقوب الكلينى رضى الله عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله

ابن

ابن جبلة وغيره عن اسحق بن عمار عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت له يا ابه اتعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا منى ضربا فيكون هذا بهذا • وروى الحسن بن على الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال مرض على بن الحسين عليه السلام ثلث مرضات فى كل مرضة يوصى بوصية فاذا افاق امضى وصيته • وروى ابن ابى عمير وصفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما يقول الناس فى الوصية بالثلث والربع عند موته اشئ صحيح معروف ام كيف صنع ابوك فقال الثلث ذلك الذى صنع ابى عليه السلام • وروى محمد بن ابى عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سلمى مولاة ولد ابى عبد الله عليه السلام قالت كنت عند ابى عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فاغمى عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن على بن الحسين وهو الافطس سبعين دينارا قلت اتعطى رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرئين القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب • وروى ابن ابى عمير عن عمار ابن مروان قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان ابى حضره الموت فقلت له اوص فقال هذا ابنى يعنى عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله عليه السلام فقد اوصى ابوك واوجز قال قلت فانه امر واوصى لك بكذا وكذا فقال اجز قلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان انه لغير رشدة فقال قد اجزأت عنه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزأت عنه • وروى عبد الله بن جعفر الحميرى عن الحسن بن مالك قال كتبت اليه يعنى على بن محمد عليه السلام رجل مات وجعل كل شئ فى حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلثة الاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رأيت جعلنى الله فداك ان تعلمنى رأيك لاعمل به فكتب عليه السلام اطلق لهم • وروى محمد بن يعقوب الكلينى عن محمد بن يحيى عن محمد ابن عيسى بن عبيد قال كتبت الى على بن محمد عليه السلام رجل جعل لك جعلنى الله فداك شيئا من ماله ثم احتاج اليه ايأخذه لنفسه او يبعث به اليك فقال هو بالخيار فى ذلك ما لم يخرجه عن يده ولو وصل الينا لرأينا ان نواسيه به وقد احتاج اليه قال وكتب اليه رجل اوصى لك جعلنى الله فداك بشئ معلوم من ماله واوصى لاقربائه من قبل ابيه وامه ثم انه غير الوصية فحرم من اعطى واعطى من منع ايجوز له ذلك فكتب عليه السلام هو بالخيار فى جميع ذلك الى ان يأتيه الموت • وروى محمد بن عيسى العبيدى عن الحسن بن راشد قال سألت

العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موتي في
بني موالي وموالياتي ولابيه موالي يدخلون موالي ابيه في وصيته بما
يسمون مواليه ام لا يدخلون فكتب عليه السلام لا يدخلون • وروى محمد بن احمد
ابن يحيى قال حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن
يعني علي بن محمد عليه السلام يهودي مات واوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه
ايجوز ان آخذه فادفعه الى مواليك وانفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه
السلام اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله تعالى • وروى السكوني
باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل قال عند موته فقال لفلان وفلان
لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال ايهما اقام البينة فله
المال وان لم يقم احد منهما البينة فالمال بينهما نصفان • وروى علي بن مهزيار
عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصي بالمال لآل محمد فيأتوني
فاكره ان احمله اليك حتى استامرك فقال لا تأتني به ولا تعرض له • وروى محمد
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى رجل
بثلاثين دينارا لولد فاطمة عليها السلام قال فاتى بها الرجل ابا عبد الله عليه السلام
فقال ابو عبد الله عليه السلام ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلا
مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة عليهم فقال ابو عبد الله
عليه السلام انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال
• وروى ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسألته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل
وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة درهم
وعنده رهن بها جام من فضة فلما هلك الرجل انشأ الوصي يدعي ان له
قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شيء له قال قلت له ايحل له ان
ياخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت ارايت لو ان رجلا عدا عليه
فاخذ ماله فقدر عليه ان ياخذ من ماله ما اخذ ايحل ذلك له فقال ان هذا
ليس مثل هذا • وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له عندي دنانير
وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي
بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه
امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها
بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال ارى
ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال • وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى

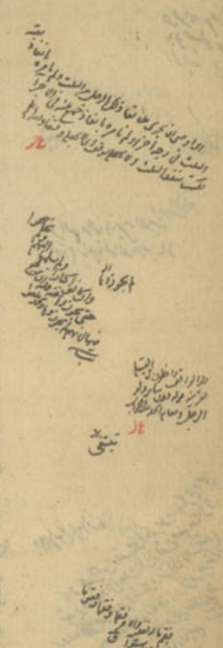
عن

عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع
في قوله تعالى الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين قال
هو شيء جعله الله عز وجل لصاحب هذا الامر قال قلت فهل لذلك حد قال نعم
قال قلت وما هو قال ادنى ما يكون ثلث الثلث • وروى يونس بن عبد الرحمن عن
داود بن النعمان عن الفضيل مولى ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اشهد رسول الله صلى الله عليه وآله على وصيته الى علي عليه السلام اربعة من
عظماء الملائكة جبرائيل وميكائيل واسرافيل واخر لم احفظ اسمه • وروى محمد بن
يعقوب الكليني رضي الله عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود
عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك
مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه لغرمائه
بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده • وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم
قال سألته عن الرجل يدبر مملوكه اله ان يرجع فيه فقال نعم هو بمنزلة الوصية
وروى علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رسول الله صلى الله عليه وآله هل اوصى الى الحسن والحسين مع امير المؤمنين عليهم السلام
قال نعم قلت وهما في ذلك السن قال نعم ولا يكون لسواهما في اقل من خمس سنين

باب الوقف والصدقة والنحل

كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه
الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في الوقوف وما روي فيها عن آبائه عليهم السلام
فوقع عليه السلام الوقوف تكون على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله تعالى
• وروى احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار عن ابي
الحسين قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اني وقفت ارضا على ولدي وفي
حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال
انت في حل وموسع لك • وروى علي بن مهزيار قال قلت له روى بعض مواليك
عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل
وقف الى غير وقت جهل مجهول باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول آبائك
عليهم السلام فكتب هو هكذا عندي • وروى محمد بن احمد بن يحيى عن العبيدي
عن علي بن سليمان بن رشيد قال كتبت اليه جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع
ورثتها عن ابي وبعضها استفدتها ولا آمن من الحدثان فان لم يكن لي ولد
وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك ان اقف بعضها على فقراء اخواني
والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها في حياتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ
الوقف بعد موتي فان كان وقفتها في حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي ام
لا فكتب عليه السلام فهمت كتابك في امر ضياعك وليس لك ان تاكل منها ولا من الصدقة

فان انت اكلت منها لم تنفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك
وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلام ● وروى
محمد بن عيسى العبيدي قال كتب احمد بن حمزه الى ابي الحسن عليه السلام مدبر وقف
ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله فكتب عليه السلام يباع وقفه في الدين
● وروى محمد بن احمد عن عمر بن علي بن عمر عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت
اليه ميت اوصى بان يجرى على رجل ما بقي من ثلثه ولم يامر بانفاذ ثلثه هل
للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف ● وروى
صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يوقف الضيعه
ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل
لها قيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزها
لهم لم يكن له ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا ● وروى محمد بن علي بن محبوب
عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي
جعفر الثاني عليه السلام اساله عن ارض اوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان
ابن فلان الرجل الذي يجمع القبيله وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الواقف
حاجة شديدة فسالوني ان اخصهم بها دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيله
فاجاب عليه السلام ذكرت الارض التي اوقفها جدك على فقرا ولد فلان وهي
لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا ● وروى العباس
ابن معروف عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا
ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسال عن رايك في بيع حصتك
من الارض او يقومها على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقفة فكتب عليه السلام الي
اعلم فلانا اني آمره ببيع حصتي من الضيعه وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك
رايي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له قال وكتبت اليه ان
الرجل ذكر ان بين من وقف عليهم هذه الضيعه اختلافا شديدا وانه ليس يامن
ان يتفاقم ذلك بينهم فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان
منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب عليه السلام بخطه الي واعلمه ان رايي ان
كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف وان بيع الوقف امثل فليبع فانه ربما جاء
في الاختلاف تلف الاموال والنفوس قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا
وقف كان عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا ومن
بعد على فقرا المسلمين الى ان يرث الله الارض ومن عليها لم يجز بيعه ابدا ● وروى
محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت
فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف



فقال لا يجوز شرا الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من وقفت
عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها ● وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل وقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه واوصى لرجل
ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلثمائة درهم كل سنة ويقسم
الباقي على قرابته من ابيه وامه قال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارايت
ان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس في
وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلثمائة درهم ويقسم الباقي
على قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال ليس لقرابته ان ياخذوا من الغلة
شيئا حتى يوفوا الموصى له ثلثمائة درهم ثم لهم ما بقي بعد ذلك قلت ارايت ان
مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلثمائة درهم لورثته يتوارثونها
ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلثمائة درهم
لقرابة الميت ترد الى ما يخرج من الوقف ثم تقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقي
وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا
ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم
باعوا ● وروى العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام اوصى ان يناح عليه سبعة مواسم فاوقف
لكل موسم مالا ينفق فيه ● وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال
ابو جعفر عليه السلام الا احدثك بوصية فاطمة عليها السلام قلت بلى
فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقراه بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد اوصت بحوائطها السبعة بالعواف
والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصافية ومال ام ابرهيم الى علي بن
ابي طالب عليه السلام فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى
الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد
ابن الاسود الكندي والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب عليه السلام ● وروي
ان هذه الحوائط كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ياخذ
منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر به فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها
السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره انها وقف عليها المسموع من
ذكر احد الحوائط الميثب ولكني سمعت السيد ابا عبد الله محمد بن الحسن الموسوي
ادام الله توفيقه يذكر انها تعرف عندهم بالميثم ● وروى محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الفرج عن علي بن معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابرهيم في

سنة ثلث وثلثين ومائتين يساله عن رجل مات وخلف امراة وبنين وبنات
وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين هل
يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته
لك جعلني الله فداك فكتب لا يبيعوه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين
الى ذلك فهو جائز لهم ● وروى محمد بن ابي عمير عن حمزة بن اذينة قال
كنت شاهدا لابن ابي ليلى وقد قضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة
داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته
الذي جعل له غلة الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها
فقال محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في
هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي
عليهما السلام يقول قضى علي عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال
ابن ابي ليلى هذا عندك في كتابك قال نعم قال فارسل وائتني به فقال له محمد
ابن مسلم على ان لا تنظر من الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك قال
فاحضر الكتاب واراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد
قضيته ● وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف
الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني
فلما طال ذلك شكوته الى ابي عبد الله عليه السلام فقال او ما علم ان رسول
الله صلى الله عليه وآله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل
كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لي كيت وكيت
قال فحلفني ابن ابي ليلى انه قد قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك ● وروى
يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمش عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف خلفه وغرس
يغرسه وبئر يحفرها وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده ● وروى
علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز ● وروى الحسين بن سعيد
عن النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى
يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان
الوالد هو الذي يلي امرهم وقال عليه السلام لا يرجع في الصدقة اذا
تصدق بها ابتغاء وجه الله عز وجل ● وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل
ابن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدق على ابنه

بالمال او الدار له ان يرجع فيه فقال نعم الا ان يكون صغيرا ● وروى
موسى بن بكر عن الحكم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان والدي تصدق
علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها وان قضاتنا يقضون لي بها فقال نعم
ما قضت به قضاتكم ولبئس ما صنع والدك انما الصدقة لله عز وجل فما جعل
لله فلا رجعة فيه له فان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك وان رفع
صوته فاخفض انت صوتك قال قلت له انه قد توفي قال فاطب بها ● وروى
ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين علي بن
ابي طالب عليه السلام بدار له في المدينة في بني زريق فكتب عليه السلام
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي
تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى
يرثها الله رب السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش
عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين شهد ● وروى حماد بن عثمان
عن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بنصيب لها
في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت اصنع
ذلك ما بدا لك وكل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني
اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى فقال احلف له ● وروى
محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة ويدفع
اليه ثمنه ● وروى محمد بن ابي عمير عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر
عليه السلام من تصدق بصدقة فردت عليه الميراث فهي له ● وفي رواية السكوني
ان عليا عليه السلام كان يرد النحلة في الوصية ما اقر عند موته بلا ثبت ولا
بينة رده ● وروى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة هذا
ما تصدق به موسى بن جعفر تصدق بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحد الارض
كذا وكذا تصدق بها كلها ونخلها وارضها وقناتها ومائها وارحائها وحقوقها
وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرفع او مظهر او عرض او طول او مرفق او ساحة
او اسقية او متشعب او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولد
صلبه من الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها الذي يكفيها
في عمارتها ومرافقها بعد ثلثين عذقا يقسم في مساكين القرية بين ولد فلان للذكر
مثل حظ الانثيين فان تزوجت امراة من بنات فلان فلا حق لها في هذه
الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت فان لها مثل حظ التي لم تتزوج

من بنات فلان وان من توفي من ولد فلان وله ولد فولده على سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه وان من توفي من ولد فلان ولم يترك ولدا رد حقه الى اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون اباؤهم من ولدي وانه ليس لاحد في صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا فلم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي من امي فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي فلم يبق منهم احد فصدقتي على الاولى فالاولى حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة بتا بتلا لا مثنوية فيها ولا رد ابدا ابتغاء وجه الله والدار الآخرة ولا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا منها حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابرهيم فاذا انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقي فاذا انقرض احدهما دخل اسمعيل مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدي مع الباقي وان لم يبق من ولدي معه الا واحد فهو الذي يليه • وروى العباس ابن عامر عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ايوقفه على المسجد قال ان المجوس وقفوا على بيت النار

باب السكنى والعمرى والرقبى

روى محمد بن ابي عمير عن الحسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل جعل سكنى دار لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه كما شرط قلت فان احتاج الى بيعها يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلام يقول قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط والاجارة قلت فان رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استاجر قال على طيبة النفس ويرضى المستاجر بذلك فلا باس • وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ارايت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار الهم ذلك فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما

يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى قال لا • وروى الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اسكن داره رجلا مدة حياته فقال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز • وسالته عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء • وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سالته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه حياته فهي حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم ترد الى صاحب الدار • وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا الدار ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول

باب ابطال العول في المواريث

روى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول ان الذي احصى رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجوهها لم تجز ستة • وروى سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابن عباس يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة • وروى الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابيه قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جالست ابن عباس فعرض ذكر فرائض المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابن عباس فمن اول من اعال الفرائض فقال عمر لما التفت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله ان لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاما التي قدم فالزوج

له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شي والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شي والام لها الثلث فان زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شي فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر ففريضة البنات والاخوات لها النصف ان كانت واحدة وان كانتا اثنتين او اكثر فالثلثان فاذا ازالتهن الفرائض لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله واعطي حقه كاملا فان بقي شي كان لمن اخر فان لم يبق شي فلا شي له فقال له زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الراى على عمر قال هبته فقال الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان قال الفضل وروى عبد الله بن الوليد العبدي صاحب سفيان قال حدثنا ابو الهيثم الكرندي صاحب ابي يوسف عن ابي يوسف قال حدثنا ليث بن ابي سليم عن ابي عمر العبدي عن ابي سليمان عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول الفرائض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمراة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج عن النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المراة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سوآء ولا يزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سوآء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث قال الفضل بن شاذان هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل على انه لا يرث الاخوة والاخوات مع الولد شيا ولا يرث الجد مع الولد شيا وفيه دليل على ان الام تحجب الاخوة من الام عن الميراث فان قال قائل انما قال والد ولم يقل والدين ولا قال والدة قيل له هذا جائز كما يقال ولد يدخل فيه الذكر والانثى وقد تسمى الام والدا اذا جمعتها مع الاب كما تسمى ابا اذا اجتمعت مع الاب لقول الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس واحد الابوين هي الام وقد سماها الله ابا حين جمعها مع الاب وكذلك قال الوصية للوالدين والاقربين فاحد الوالدين هي الام وقد سماها الله عز وجل والدا كما سماها ابا وهذا واضح بين والحمد لله ❊ وقال الصادق عليه السلام انما صارت سهام المواريث من ستة اسهم لا تزيد عليها لان الانسان خلق من ستة اشيا وهو قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الاية وعلة اخرى وهي ان اهل المواريث الذين يرثون ابدا ولا يسقطون ستة

الابوان والابن والبنت والزوج والزوجة باب ميراث ولد الصلب اذا ترك الرجل ابنا ولم يترك زوجة ولا ابوين فالمال كله للابن وكذلك ان كانا اثنين واكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وكذلك ان ترك ابنة ولم يترك زوجا ولا ابوين فالمال كله للابنة لان الله عز وجل جعل المال للولد ولم يسم للابنة النصف الا مع الابوين وكذلك ان كانتا اثنتين او اكثر فالمال كله لهن بالسوية وان ترك بنتا وبنتا ابن او ابن ابن ولم يكن زوج ولا ابوان فالمال كله للابنة وليس لولد الولد مع ولد الصلب شي لان من تقرب بنفسه كان اولى واحق بالمال ممن تقرب بغيره ومن كان اقرب الى الميت ببطن كان احق بالمال ممن كان ابعد ببطن فان ترك ابنا وابنة او بنين وبنات فالمال كله لهم للذكر مثل حظ الانثيين اذا لم يكن معهم زوج ولا والدان فان ترك ابنة واخا او اختا او جدا فالمال كله للابنة ولا يرث مع الابنة احد الا الزوج والوالدان وكذلك لا يرث مع الولد الذكر احد الا الزوج والابوان على ما ذكره الله تعالى في كتابه ❊ وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ورث علي عليه السلام من رسول الله صلى الله عليه واله علمه وورثت فاطمة عليها السلام تركته ❊ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى الحناط عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر الثاني عليه السلام يقول لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه واله العباس ولا علي عليه السلام ولا ورثته الا فاطمة عليها السلام وما كان اخذ علي عليه السلام السلاح وغيره الا انه قضى عنه دينه ثم قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ❊ وروى عن البزنطي قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك رجل هلك وترك ابنته وعمه فقال المال للابنة قال وقلت له رجل مات وترك ابنة له واخا او قال ابن اخيه قال فسكت طويلا ثم قال المال للابنة ❊ وروى علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن جار لي هلك وترك بنات فقال المال لهن ❊ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شي ❊ وكتب البزنطي الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخاه فقال ادفع المال الى الابنة ان لم تخف عمها شيا باب ميراث الابوين روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وللاب الثلثان باب ميراث الزوج والزوجة روى معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن اسمعيل عن ابي بصير قال سالت ابا

جعفر عليه السلام عن امراة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فالمال له والمراة لها الربع وما بقي فللامام قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا في حال ظهور الامام فاما في حال غيبته فمتى مات الرجل وترك امراة ولا وارث له غيرها فالمال لها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ماتت وتركت زوجها قال المال كله له قلت فالرجل يموت ويترك امراته قال المال لها

باب ميراث ولد الصلب مع الابوين روى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلام اقراه صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه واله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف وللام السدس يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام ووجدت فيها رجل ترك ابنته وابويه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهمين فللابوين قال وقرات فيها رجل ترك ابنته واباه للبنت النصف وللاب سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة فللابنة وما اصاب سهما فللاب فان ترك ابوين وابنا وابنة او بنين وبنات فللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنا وابوين فللابوين السدسان وما بقي فللابن فان ترك اما وابنا فللام السدس وما بقي فللابن فان ترك ابا وابنا فللاب السدس وما بقي فللابن فان ترك اما وبنين وبنات فللام السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اباه وبنين وبنات فللاب السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الزوج مع الولد اذا ماتت امراة وتركت ابنا وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابن وكذلك ان كانا ابنين واكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقي بعد الربع فللبنين بينهم بالسوية ولا ينقص الزوج من الربع على حال ولا يزاد على النصف ولا ينقص المراة من الثمن ولا تزاد على الربع ولا تسقط المراة والزوج من الميراث على حال فان تركت ابنة وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابنة لان الله عز وجل انما جعل للابنة النصف مع الابوين فان ترك زوجا وابنتين وبنات فللزوج الربع وما بقي فللبنات بينهن بالسوية فان تركت زوجا وابنا وابنة او بنين وبنات فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الزوجة مع الولد اذا مات الرجل وترك امراته وابنا فللمراة الثمن وما بقي فللابن وكذلك

ان

الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث هو الاب والام وقال الفضل بن شاذان رحمه الله خلاف قولنا في هذه المسالة واخطا قال ان ترك ابن ابنة وابنة ابن وابوين فللابوين السدسان وما بقي فلابنة الابن من ذلك الثلثان ولابن الابنة من ذلك الثلث تقوم ابنة الابن مقام ابيها وابن الابنة مقام امه وهذا مما زل به قدمه عن الطريق المستقيم وهذا سبيل من يقيس

باب ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة اذا ترك الرجل امراة وولد الولد فللمراة الثمن وما بقي فلولد الولد فان تركت امراة زوجها وولد الولد فللزوج الربع وما بقي فلولد الولد لان الزوج والمراة ليسا بوارثين اصليين انما يرثان من جهة السبب لا من جهة النسب فولد الولد معهما بمنزلة الولد لانه ليس للميت ولد ولا ابوان

باب ميراث الابوين والاخوة والاخوات اذا مات الرجل وترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا او اختا فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا واختين او اخوين او اربع اخوات لاب او لاب وام فللام السدس وما بقي فللاب لقول الله عز وجل فان كان له اخوة يعني اخوة لاب او لاب وام فلامه السدس وانما حجبوا الام عن الثلث لانهم في عيال الاب وعليه نفقتهم فحجبوا ولا يرثون ومتى ترك ابويه واخوة واخوات لام ما بلغوا لم يحجبوا الام عن الثلث ولم يرثوا

باب ميراث الابوين والزوج والاخوة والاخوات ان تركت امراة زوجها واباها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وما بقي فللاب وليس للاخوة والاخوات مع الاب ولا مع الام شي وكذلك ان تركت زوجها وامها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وللام السدس وما بقي رد عليها وسقط الاخوة والاخوات كلهم لان الام ذات سهم وهي اقرب الارحام وهي تتقرب بنفسها والاخوة يتقربون بغيرهم فان تركت زوجا واما واخوة لام واخوات لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللام وان تركت زوجها وابويها واخوة لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام السدس وللاب الباقي وان كان الاخوة من الام فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس

باب من لا يحجب عن الميراث روى محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث الا من اذن بالصراخ ولا شي اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار ولا يحجب الام عن الثلث الاخوة والاخوات من الام ما بلغوا ولا يحجبها الا اخوان او اخ واختان او اربع اخوات لاب او لاب وام او اكثر من

ذلك والمملوك لا يحجب ولا يورث

باب ميراث الاخوة والاخوات

اذا ترك الرجل اخا لاب وام فالمال كله له وكذلك ان كانا اخوين او
اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية فان ترك اختا لاب وام فلها النصف
بالتسمية والباقي رد عليها لانها اقرب الارحام وهي ذات سهم وكذلك
ان ترك اختين او اكثر فلهن الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهن لانهن ذوى
الارحام وان كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين وكذلك الاخوة والاخوات للاب في كل موضع يقومون مقام
الاخوة والاخوات للاب والام ان لم يكن اخوة واخوات لاب وام
فان ترك اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ من الاب والام وسقط
الاخ من الاب ولا يرث الاخوة من الاب ذكورا كانوا او اناثا مع الاخوة
من الاب والام ذكورا كانوا او اناثا فان ترك اختا لاب وام واختا لاب
فالمال كله للاخت من الاب والام وكذلك ان ترك اختا لاب وام واخا
لاب فالمال كله للاخت من الاب والام يكون لها النصف بالتسمية وما بقي
فلا قرب اولى الارحام وهي اقرب الارحام لقول النبي صلى الله عليه وآله
اعيان بني الام احق بالميراث من ولد العلات فان ترك اخوات لاب
وام واخوات لاب وابن اخ لاب وابن اخ لاب وام فللاخوات للاب والام
الثلثان وما بقي رد عليهن لانهن اقرب الارحام فان ترك اخا لاب وابن اخ
لاب وام فالمال كله للاخ من الاب لانه اقرب ببطن ولان الاخ للاب يقوم
مقام الاخ للاب والام اذا لم يكن اخ لاب وام فلما قام مقام الاخ للاب والام
وكان اقرب ببطن كان احق بالميراث من ابن الاخ فان ترك اخا لاب وام واخا
لام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام فان ترك اخوة
واخوات لاب وام واختا لام فللاخت من الام السدس وما بقي بين الاخوة
والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اختا لاب وام
واختا او اخا لام فللاخ او الاخت للام السدس وللاخت للاب والام الباقي
فان ترك اخوين او اختين لام او اكثر من ذلك واخوة لاب وام فللاخوة او
الاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة من الاب والام
والاخ من الام ذكرا كان او انثى اذا كان واحدا فله السدس وان كانوا
اكثر من ذلك ذكورا كانوا او اناثا فلهم الثلث لا يزادون على الثلث ولا
ينقصون من السدس اذا كان واحدا قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل
يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان
كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فان ترك اخاه لابيه واخاه لامه واخاه

لابيه وامه فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط
الاخ من الاب فان ترك اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب
وام واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر
والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ
الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اختا لام واختا لاب
وام واختا لاب فللاخت من الام السدس وما بقي فللاخت من الاب والام
وسقطت الاخت من الاب فان ترك اختين لام واختين لاب وام واختين
لاب فللاختين للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاختين للاب والام
وسقط الاختان من الاب فان ترك اختا لاب وام واخوة واخوات
لام وابن اخ لاب وام فان للاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى
فيه سواء وما بقي فللاخت للاب والام وسقط ابن الاخ للاب والام فان
ترك اخا لاب وابن اخ لام فالمال كله للاخ من الاب فان ترك اخا
لام وابن اخ لاب وام فالمال للاخ للام وسقط ابن الاخ للاب والام
وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسئلة فقال للاخ من الام السدس
سهمه المسمى له وما بقي فلابن الاخ للاب والام واحتج في ذلك بحجة
ضعيفة فقال لان ابن الاخ للاب والام يقوم مقام الاخ الذي يستحق
المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الاخ للاب والام وله فضل قرابة بسبب
الام قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وانما يكون ابن الاخ بمنزلة
الاخ اذا لم يكن اخ فاذا كان اخ لم يكن بمنزلة الاخ كولد الولد انما هو
ولد اذا لم يكن للميت ولد ولا ابوان ولو جاز القياس في دين الله عز وجل لكان
الرجل اذا ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام كان المال كله لابن الاخ
للاب والام قياسا على عم لاب وابن عم لاب وام لان المال كله لابن
العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وذلك
بالخبر المأثور عن الائمة الذين يجب التسليم لهم عليهم السلام والفضل يقول
في هذه المسئلة ان المال للاخ للاب وسقط ابن الاخ للاب والام ويلزمه
على قياسه ان المال بين ابن الاخ للاب والام وبين الاخ للاب لان
ابن الاخ له فضل قرابة بسبب الام وهو يتقرب بمن يستحق المال كله بالتسمية
وبمن لا يرث الاخ للاب معه فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وام
وابن اخ لاب فلابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب
والام وسقط ابن الاخ من الاب فان ترك ابنة اخت ابن اخ لاب وابن
اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ للاب والام وسقط ابن الاخ للاب

عز وجل

الابن

فان ترك ابنة اخت لام وابنة اخت لاب وام وابنة اخت لاب فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت ابنة الاخت للاب فان ترك ابنة اخ لاب وام وبني اخ لاب وام فان كانوا لاخ واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان لاخ ابو الابنة غير الاخ ابي البنين فلابنة الاخ النصف من الميراث نصيب ابيها ولبني الاخ النصف ميراث ابيهم فان ترك ابن اخ لام وابن ابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ للام لانه اقرب وليس كما قال الفضل بن شاذان ان لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن ابن الاخ للاب والام لانه خلاف الاصل الذي بنى الله عز وجل عليه فرائض المواريث فان ترك ابن ابن اخ لاب وام او لاب او لام وعما او عمة او خالا او خالة فالمال لابن ابن الاخ فان ولد الاخ وان سفلوا فهم من ولد الاب والعم والعمة من ولد الجد والخال والخالة من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا فهم احق بالميراث من ولد الجد وكذلك تجري اولاد الاخت لاب كانت او لام او لاب وام هذا المجرى لا يرث معهم عم ولا عمة ولا خال ولا خالة كما لا يرث مع ولد الولد وان سفلوا اخ ولا اخت لاب كانوا او لام او لاب وام • وروى ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة للام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين • قال وجاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فسأله عن امراة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد وفرائض العامة على غير هذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم هي من ستة تعول الى ثمانية فقال له ابو جعفر عليه السلام ولم قالوا فقال لان الله عز وجل قال وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا قال فليس له الا السدس فقال له ابو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون ان للاخت النصف بان الله عز وجل سمى لها النصف فان الله سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه عز وجل قال في الاخت فلها نصف ما ترك وقال في الاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله عز وجل له الجميع في بعض فرائضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما وتقولون في زوج وام واخوة لام واخت لاب فتعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف فجعلوها

تمام

من

من تسعة وهي ستة تعول الى تسعة فقال كذلك يقولون فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا لاب قال له الرجل ليس له شيء فما تقول انت فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الاب مع الام شيء

باب ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة والاخوات

اذا مات الرجل وترك امراة واخا لاب او لاب وام او لام فللمراة الربع وما بقي فللاخ وكذلك ان ترك امراة واختا لاب او لاب وام او لام فللمراة الربع وما بقي فللاخت فان ترك امراة واخا لام واخا لاب وام واخا لاب فللمراة الربع وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك امراة واخا واختا لام او اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللمراة الربع وللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت امراة زوجها واخا لاب او لام او لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخ وكذلك ان تركت زوجها واختا لاب او لام او لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخت فان تركت زوجها واخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللزوج النصف وللاخوة والاخوات من الام الثلث سهمان وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام وهو السدس للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت زوجها واخا لام واخا لاب وام واخا لاب فللزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب وكذلك تجري سهام ولد الاخوة والاخوات مع الزوج والزوجة على هذا

باب ميراث الاجداد والجدات

روى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيها الا بالراي الا علي بن ابي طالب عليه السلام فانه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله • وروى يحيى بن ابي عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون • وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية • وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني حماد بن عثمان عن عبد الرحمن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان ابنتي

مات وأي حبة فقال ابان بن تغلب ليس لها شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام
سبحان الله اعطها سهما يعني السدس • وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي
خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن بنات الابنة وجد
فقال للجد السدس والباقي لبنات الابنة • وروى الحسن بن علي بن فضال عن
عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله عز وجل لها شيئا • وروى
يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة لام قال للام السدس
وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب • وفي رواية معوية بن حكيم عن علي بن
الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجدة لها السدس مع
ابنها ومع ابنتها • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده فقال هذه
من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان • وروى ابان عن
بكير والحلبي عن احدهما عليهما السلام قال للاخوة من الام الثلث مع الجد وهو شريك
الاخوة من الاب • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قلت
فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي •
وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الاخوة من الام مع الجد فقال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد • وروى
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام
في الجد مع الاخوة لام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان الاخوة من الام يرثون
مع الجد الثلث • وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء • وروى ابن محبوب عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يورث الاخ
من الاب مع الجد بمنزلته • وروى ابن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن
مسلم والفضيل وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلام ان الجد مع الاخوة من
الاب مثل واحد من الاخوة • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخاه لابيه وامه وجده
قال المال بينهم وان كانا اخوين او مائة فالجد معهم كواحد منهم للجد مثل نصيب واحد
من الاخوة • وروى حماد عن حريز عن الفضيل وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الجد شريك الاخوة وحظه مثل حظ احدهم ما بلغوا كثروا او قلوا • وروى

محمد

محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول الجد يقاسم الاخوة ولو كانوا مائة الف • وروى ابن ابي عمير عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مات وترك ستة
اخوة وجدا قال هو كاحدهم • وفي رواية يونس عن سيف بن عميرة عن اسحق
بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في ستة اخوة
وجد قال للجد السبع • وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل ترك اخوة واخوات من اب وام وجدا قال
الجد كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين • وروى ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن ابن
عم وجد قال المال للجد • وروى البزنطي عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان • وروى الحسن بن
محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في بنات
اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد • وروى الحسن بن علي بن
النعمان عن عبد الله بن بكير عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه السلام
اعطى الجدة المال كله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما اعطاها المال
كله لانه لم يكن للميت وارث غيرها • وروي عن علي بن ابي طالب عليه السلام
انه قال من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد • وروى ابن سيرين عن
عبيدة قال حفظت عن عمر في الجد مائة قضية يخالف بعضها بعضا
• وقال الفضل بن شاذان رحمه الله اعلم ان الجد بمنزلة الاخ ابدا يرث حيث
يرث ويسقط حيث يسقط وغلط الفضل في ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث
معه الاخ ويرث مع الجد من قبل الاب مع الاب والجد من قبل الام مع الام
ولا يرث الاخ مع الاب والام وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ
فكيف يكون الجد بمنزلة الاخ ابدا وكيف يرث حيث يرث ويسقط حيث
يسقط بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم فاما ان يكون ابدا بمنزلتهم يرث
حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ فلا • وذكر الفضل بن شاذان ان
من الدليل على ذلك ما رواه فراس عن الشعبي عن ابن عباس انه قال كتب الي علي
بن ابي طالب عليه السلام في ستة اخوة وجد ان اجعله كاحدهم وامح كتابي
فجعله علي عليه السلام سابعا معهم وقوله عليه السلام وامح كتابي كره ان يشنع
عليه بالخلاف على من تقدمه وليس هذا حجة للفضل بن شاذان لان هذا
الخبر انما يثبت ان الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم وليس يثبت كونه ابدا
بمنزلة الاخ ولا يثبت انه يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ

وروى مخالفونا ان عمر توفى ابن ابنه وتركه وترك اخوين فسال عمر زيدا
عن ذلك فقال له زيد ارى المال بينكم اثلاثا فاخذ عمر بقول زيد فجعل
الجد لو هو الجد اخا واما ابن مسعود فانه قال في اخ لاب وام واخ لاب
وجد ان المال بين الاخ للاب والام وللجد نصفان ولا شي للاخ للاب
فجعل الجد ههنا اخا كان الميت ترك اخوين لاب وام واخا لاب فجعل الجد
اخا وهذا موافق لما نقوله فان ترك الرجل اخا واختا لام وجدا وجدة
من قبل الام واختا لاب وام واخا لاب فللاخ والاخت من قبل الام والجد
والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سوا وما بقي فللاخت للاب
والام وسقط الاخ للاب فان ترك اخوة واخوات لام وجدا وجدة لام
واخوة واخوات لاب وام وجدا وجدة لاب واخوة واخوات لاب
فللاخوة والاخوات من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر
والانثى فيه سوا وما بقي فللاخوة والاخوات للاب والام وللجد والجدة
من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب
فان ترك اخا لام وجدا لام واخا لاب وام وجدا لاب واخا لاب فللاخ
للام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب والام وللجد
للاب بينهما نصفان وسقط الاخ للاب فان ترك امراة واخا لام وجدا لام
واخا لاب فللمراة الربع وللاخ من الام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما
بقي فللاخ للاب فان تركت امراة زوجها وابن ابنها وجدا واخوة واخوات
لاب وام فللزوج الربع وللجد السدس وما بقي فلابن الابن وسقط الاخوة
والاخوات فان تركت زوجها وابويها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام
الثلث وقد حجب من هذا الثلث نصفه فيدفع الى الجد وهو السدس من جميع
المال وللاب السدس فان ترك الرجل ابويه وجدا لاب وجدا لام فللام
السدس وللجد من قبل الام السدس وللاب النصف وللجد من قبل الاب السدس
فان ترك الرجل اباه وجده ابا امه فالمال للاب فان ترك امه وجده ابا ابيه
فالمال للام لان الجد ابا الاب انما له السدس من مال ابنه طعمة وكذلك الجد
ابو الام انما له السدس من مال ابنته طعمة فان ترك الرجل امراته وابويه وجده
ابا ابيه وجده ابا امه فللمراة الربع وللام السدس وللجد ابي الام السدس
وللجد ابي الاب السدس وللاب الباقي فان تركت امراة زوجها وابويها
وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام السدس وللجد ابي
الام السدس وللاب السدس وسقط الجد ابو الاب وهذا هو الموضع الذي
لا يرث فيه الجد مع الاب والعلة في ذلك ان الجد انما يرث السدس من مال

ابنه

ابنه طعمة فلما لم يرث ابنه الا السدس سقط عن الطعمة فان تركت امراة زوجها
وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها واخوة واخوات لاب او لاب وام
فللزوج النصف وللام السدس وللجد ابي الاب السدس وما بقي فللاب وسقط
الجد ابو الام وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد ابو الام مع الام والعلة
في ذلك ان الاخوة والاخوات من قبل الاب والام او الاب حجبوا الام
من الثلث وردوها الى السدس فلما لم تاخذ الام الا السدس سقط ابوها من
الطعمة من مالها فان ترك جدا او جدة لاب او لام وعما او عمة او خالا او خالة
فالمال للجد او للجدة وسقط العم والعمة والخال والخالة ولا يرث مع الجد والاخ
ولا مع الاخت ولا مع ابن الاخ ولا مع ابن الاخت ولا مع ابنة الاخ ولا مع
ابنة الاخت عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن عم ولا ابن عمة ولا ابن خال
ولا ابن خالة وولد الاخ وولد الاخت وان سفلوا هم احق بالميراث من الاعمام
والعمات والاخوال والخالات ولا قوة الا بالله

باب ميراث ذوي الارحام

اذا ترك الميت عما فالمال كله للعم وكذلك ان ترك عمين او ثلاثة اعمام
او اكثر فالمال كله بينهم بالسوية فان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين فان ترك عمين احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال
للعم من الاب والام وسقط العم للاب فان ترك عما لاب وام وعما لام فللعم
من الام السدس وما بقي فللعم من الاب والام وكذلك ان ترك عمة لاب وعمة
لام فللعمة من الام السدس وما بقي فللعمة من الاب فان ترك خالا فالمال كله
للخال وكذلك ان ترك خالين او ثلاثة او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك
اخوالا وخالات فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سوا فان ترك خالين
احدهما لاب وام والاخر للاب فالمال للخال من الاب والام فان ترك
خالين احدهما لام والاخر لاب وام فللخال من الام السدس وما بقي فللخال
للاب والام وكذلك ان ترك خالا لاب وخالا لام فللخال من الام السدس
وما بقي فللخال من الاب وكذلك ان ترك خالة لام وخالة لاب فللخالة من
الام السدس وما بقي فللخالة من الاب فان ترك ثلاثة اخوال متفرقين وثلاثة
اعمام متفرقين فللخالين الثلث من ذلك للخال من الام السدس من الثلث
وللخال للاب والام خمسة اسداس الثلث وسقط الخال من الاب وللعمين
الثلثان للعم من الام السدس من الثلثين وللعم من الاب والام خمسة اسداس
الثلثين وسقط العم للاب وحسابه من ستة وثلثين للخال من الام من ذلك
سهمان وللخال للاب والام عشرة اسهم وللعم من الام من ذلك اربعة اسهم
وللعم من الاب والام عشرون سهما فان ترك خالين لاب وام وخالين لام

بلغ

وعمين لاب وام وعمين من الام فللخالين من الام ثلث الثلث اربعه من سته وثلثين وللخالين من الاب والام ثلثا الثلث ثمانيه من سته وثلثين وللعمين من الام ثلث الثلثين ثمانيه من سته وثلثين وللعمين من الاب والام سته عشر من سته وثلثين فان ترك اخوالا وخالات واعماما وعمات فللاخوال والخالات الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سوآ وللاعمام والعمات الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالا لاب وعما لام فللخال من الاب الثلث وللعم من الام الثلثان فان ترك خالا لام وعما لاب فللخال للام الثلث لانه ليس احد من قبل الام يشارك في الميراث وللعم من الاب الثلثان فان ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالمال لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وهذا غير محمول على اصل بل مسلم للخبر الصحيح الوارد عن الائمة عليهم السلم فان ترك ابني عم احدهما اخ لام فالمال للاخ من الام فان تركت امراة ابني عم احدهما زوج فللزوج النصف والنصف الاخر بينهما نصفان فان ترك الرجل ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم من الام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك اذا ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال من الام السدس وما بقي فلابنة الخال من الاب والام وان ترك خالا وجدة لام فالمال للجدة الام وسقط الخال وغلط الفضل بن شاذان في قوله المال بينهما نصفان بمنزلة ابن الاخ والجد وان ترك عما وابن اخ لاخت فالمال لابن الاخت فان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ وغلط يونس بن عبد الرحمن في قوله المال بينهما نصفان وانما دخلت عليه الشبهة في ذلك لانه لما راى ان بين العم وبين الميت ثلثه بطون وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلثه بطون وهما جميعا من طريق الاب قال المال بينهما نصفان وهذا غلط لانهم وان كانا جميعا كما وصف فان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الاب احق واولى بالميراث من ولد الجد وان سفلوا كما ان ابن الابن احق من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب وولد الميت احق بالميراث من ولد الاب وان كانوا في البطون سوآ فان ترك ابنة خالته وعمة امه فالمال لابنة خالته لان ابنة الخالة من ولد الجد وعمة الام من ولد جدة الام وولد جدة الميت اولى بالميراث من ولد جدة ام الميت وكذلك ان ترك عم امه وابن خاله فالمال لابن خاله فان ترك عمة امه وابنة خالته فقد استويا في البطون الا ان عمة الام من ولد جدة الام وابنة الخالة من ولد جدة الميت فابنة الخالة احق بالمال كله وكذلك ابن الخالة فان تركت امراة زوجها وعمتها وخالتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة بمنزلة زوج وابوين فللزوج

النصف وللام الثلث وللاب السدس فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك ابن خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان فان ترك خالة الام وعمة الاب فلخالة الام الثلث ولعمة الاب الثلثان فان ترك عما وخالا فللخال الثلث وللعم الثلثان فان ترك ابن اخت لام وابنة اخ لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ابنة اخت لام وابن اخ لام لان الذكر والانثى من الاخوة للام في الميراث سوآ فان ترك ثلثه بني اخوات متفرقات فلابن الاخت من الام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن اخوها فلابنة الاخت للام ولاخيها السدس بينهما بالسوية وما بقي فلابنة الاخت للاب والام ولاخيها للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخت وابن اخت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان وكذلك ان كانوا خمسه بني اخت وابنة اخت اخرى فلبني الاخت النصف بين الخمسه ولابنة الاخت الاخرى النصف وعلى هذا الحساب كل ما كان من هذا الضرب لان كل رحم انما ياخذ نصيب الذي يجره فان ترك ابنة اخت لاب وابن ابن اخت لاب وام فالمال لابنة الاخت للاب وسقط الاخر فان ترك ثلثه بني ابنة اخت لاب وام وثلثه بني ابنة اخت لاب وثلثه بني ابنة اخت لام فلبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلبني ابنة الاخت للاب والام وسقط بنو ابنة الاخت من الاب وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسلة واشباهها فقال لبني ابنة الاخت للاب والام النصف ولبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي يرد عليهم على قدر انصبائهم فان ترك ابنة اخيه لابيه وامه وابنة اخيه لابيه فالمال لابنة الاخ للاب والام فان ترك عشر بنات اخ لام وابنة اخ لاب وام فلبنات الاخ للام السدس بينهن السوية وما بقي فلابنة الاخ للاب والام فان ترك ابنتي اختين لام وابنة اخت لاب وام فلابنتي الاختين للام الثلث وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلث بنات اخوات متفرقات فاصل حسابهم من سته لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث سهمان لكل واحدة منهما سهم وبقي الثلثان لابنة الاخت من الاب والام الثلث من هذين الثلثين ولابنة الاخ من الاب والام ثلثاه فلم تستقم الاربعه بينهما فضربنا سته في ثلثه فبلغ ثمانيه عشر لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث سته اسهم بينهما نصفان وبقي اثنا عشر لابنة الاخ للاب والام من ذلك ثمانيه ولابنة الاخت من الام والاب اربعه فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام

وابنة ابن اخ للاب فالمال لابنة ابنة الاخ للاب والام لان الاخ للاب لا
يرث مع الاخ للاب والام فكذلك من يتقرب به وكذلك ابن الاخ للاب
لا يرث مع ابنة الاخ للاب والام وليست العصبة من دين الله عز وجل
ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه واله فان ترك ابن اخ لام وهو ابن
اخ لاب وترك ابن اخت لاب وام فلابن الاخ للام السدس وما بقي
فلابن الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة اخ لاب
وابنة اخت لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة
الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة اخ لاب وابنة
اخت لاب وام واختا لام واختا لاب فللاخت للام السدس وما بقي
فللاخت للاب والام وسقط ابنتا الاختين لانهما قد نزلتا ببطن فان
ترك ابنة اخت لاب وهي ابنة اخ لام وابنة اخت لاب وام وخالة
لام هي عمة لاب وخالة لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وليس
لها من جهة ابيها ابنة اخ شيء وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت
خالة الام التي هي عمة الاب وخالة الاب والام جميعا فان ترك
ابن ابنة اخت وابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلثة اسهم ان كانت امهما
واحدة ولابن ابن الاخت الثلثان ولابن ابنة الاخت الثلث وان كانا
من خنثى فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة
ابن اخ لاب وام فان كان ابن الاخ وابنة الاخ ابوهما واحدا
فلابن ابنة الاخ الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان وان كان ابو ابنة
الاخ غير ابي ابن الاخ فالمال بينهما نصفان يرث كل واحد منهما ميراث
جده فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابنة اخ لاب وام فان
كانت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن امهما
واحدة فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لام وابن ابنة اخ
لاب فلابن ابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابنة الاخ للاب
فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام
لانها اقرب فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات فلابنة الاخت من
الام السدس وما بقي فلابنة الاخت من الاب والام وسقطت ابنة الاخت
من الاب لان امها لا ترث مع الاخت للاب والام فان ترك خمسة بني
اخت وابنة اخت اخرى فلخمسة بني الاخت النصف ولابنة الاخت
الاخرى النصف فان تركت امراة زوجها واخاها لامها وابن عمها وابن
ابنتها فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك الرجل

ان

عطف على الشيخ ابي الحسن رحمه الله المعتق النسخ غلطا في الاصل وكانه غلط
رواه ابن بابويه ... واخر اخت

فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام ح

ابراهيم ... محمد بن ...

ابن ابنة وابنة ابنة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ان كانت امهما
واحدة كان الابنة ماتت وتركتهما فان ترك ابنة ابنة وابنة ابنة ابن
فالمال لابنة الابنة لانها اقرب ببطن فان ترك ابن ابنة ابن وابن ابنة
ابنة فلابن ابنة الابن الثلثان ولابن ابنة الابنة الثلث وكذلك ان ترك
ابن ابن ابنة وابنة ابنة ابن فلابنة ابنة الابن الثلثان ولابن ابن الابنة
الثلث فان ترك بني ابنة وابنة ابنة اخرى فلبني الابنة النصف ولابنة
الابنة الاخرى النصف وكذلك ان ترك عشر بنات ابنة وابنة ابنة اخرى
فلعشر بنات الابنة النصف عشرة اسهم من عشرين سهما ولابنة الابنة الاخرى
النصف فان ترك ابنة ابنة ابنة وابني ابنة ابنة اخرى وثلث بنات
ابنة ابنة اخرى فهو من ثمانية عشر لابنة ابنة الابنة ستة اسهم ولابني
ابنة الابنة ستة اسهم بينهما لكل واحد منهما ثلثة اسهم ولثلث بنات
ابنة الابنة ستة اسهم لكل واحدة سهمان فان ترك ابنة ابن ابنة وابنة
ابنة ابنة جدتهما واحدة وابنة ابنة ابنة اخرى فالمال بينهن على ستة
لابنة ابن الابنة سهمان ولابنة ابنة الابنة سهم واحد ولابنة ابنة
الابنة الاخرى ثلثة اسهم فان ترك ابنة ابنة وابنة اخ فالمال لابنة
ابنة الابنة فان ترك ابنة ابنة ابنة وثلث بنات اخوات متفرقات فالمال
كله لابنة ابنة الابنة وليس يرث بنات الاخوة والاخوات مع بنات البنات
وان سفلن شيئا فان تركت امراة ابن ابنتها وابنة ابنتها وزوجها واخاها
لامها او لابيها وامها وابن عمها فللزوج الربع وما بقي فلولد الابنة فان
ترك الرجل عما وابن ابنة او ابنة ابنة فالمال كله لولد الابنة وسقط العم
من جهتين احداهما لان ولد الابنة هم ولد الميت والعم ولد الجد وولد الميت
نفسه احق واقرب من ولد الجد واما الاخرى فان بين العم وبين الميت
ثلثة بطون لان العم يتقرب بالجد والجد يتقرب بالاب والاب يتقرب بنفسه
وبين ابنة الابنة وبين الميت بطنان لان ولد الابنة يتقربون بالابنة والابنة
تتقرب بنفسها فولد الابنة اقرب في البطون واقرب في النسب والجد لا
يرث مع الولد شيئا والعم انما يتقرب بمن لا يرث وولد الولد يتقربون بمن
يرثهم احق بالمال ولا قوة الا بالله وبه التوفيق والاخ وولد الاخ في
هذا بمنزلة العم لا ميراث لهم مع ولد الابنة فان ترك اختا لام وابنة اخ لاب
وام وابنة ابنة وابن ابنة فالمال لابنة الابنة وابن ابن الابنة بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخته لابيه وابنة اخته لامه وعصبة
فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب وسقط العصبة

الباقي وكذلك ان ترك عشر بني ابنة وابنة ابنة اخرى فلعشر بني الابنة النصف ولابنة الابنة الاخرى النصف ح

فان ترك عمة لاب وام وعمة لام فالمال للعمة من الاب والام فان ترك عما
وابن اخت فالمال لابن الاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم
لا يقوم مقام الجد ولان ولد الاخوة من ولد الاب والعم من ولد الجد ولان
ابن الاخ يرث مع الجد وابن الجد لا يرث مع الاخ عند الجميع وكذلك ان ترك
عما وابن اخ فالمال لابن الاخ فان ترك ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة
العم للام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك ابنة خال لام
وابنة خال لاب وام فلابنة الخال من الام السدس وما بقي فلابنة الخال
للاب والام فان ترك بنات عم وبني عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سوا
فان ترك ابن عم وابنة عمة فلابن العم الثلثان ولابنة العمة الثلث فان ترك ابن
عمة وابنة عمة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عما لام وخالا لاب
وام فللخال الثلث نصيب الام وللعم للام الباقي نصيب الاب فان ترك ابنة عمه
وعمة ابيه فالمال كله لابنة العمة فان ترك عشرة بني عمة وابنة عمة اخرى فلعشرة
بني العمة النصف ولابنة العمة الاخرى النصف الباقي فان ترك عمة لاب وعمة
لاب وام فالمال للعمة من الاب والام فان ترك خمس بنات عمة من اب وام وابنة
عمة لام وابنة عمة لاب فلخمس بنات العمة للاب والام خمسة اسداس المال ولابنة
العمة للام السدس وسقطت ابنة العمة للاب فان ترك ابني عم وابنة عم اخر
فلابني العم النصف بينهما ولابنة العم الاخر النصف الباقي وكذلك ان كانوا
بني عم فان ترك ثلث بنات اعمام متفرقين وثلث بنات بنات اعمام متفرقين
او بنات بنات عمات متفرقات فهو على ما بينت من امر بنات الاخوات وبنات
العمات وبنات بنات العمات فان ترك خمسة بني بنات اعمام لام واب وابنة
ابنة عم لام فلابنة ابنة العم للام السدس وما بقي فلخمسة بني بنات الاعمام للاب
والام فان ترك ثلثة بني بنات عم لاب وام وابنة ابنة عم لاب وام وهي ابنة
ابنة عم حيرة وابنة ابنة عم لام فهي من ستة وثلثين سهما لابنة ابنة العم للام السدس
ستة ولابنة ابنة العم للاب والام خمسة عشر ولثلثة بني بنات عم لاب وام خمسة
عشر لكل منهم خمسة فان ترك ابنة عم ابيه وابنة ابنة عم فالمال لابنة ابنة عمه
وسقطت ابنة عم ابيه لان هذا كانه ترك جد ابيه وعما فالعم احق من جد الاب
فان ترك عمة لاب وهي خالة لام وخالة لاب وام وعمة لاب فهي من ثمانية
عشر سهما للخالة من الام التي هي عمة للاب سدس الثلث واحد من ثمانية عشر
سهما وللخالة للاب والام خمسة اسداس الثلث وهي خمسة من ثمانية عشر وللعمة
للاب نصف الثلثين وهو ستة من ثمانية عشر سهما وللعمة للاب التي هي خالة لام

ايضا

ايضا نصف الثلثين وهو ستة وقد اخذت سدس الثلث فصار في يدها سبعة
فان ترك خالته وعمته وامراته فللمراة الربع وللخالة الثلث وما بقي فللعمة فان
تركت امراة زوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة
دخل النقصان على العمة كما دخل على الاب اذا تركت المراة زوجا وابوين فان
ترك امراته وبني عمة وبنات خالة وبني خالة فللمراة الربع ولبني الخال وبنات
الخال الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سوا وما بقي فلبني العمة فان ترك اخوالا
وخالات وابن عم فالمال للاخوال والخالات بينهم بالسوية وسقط ابن العم
لانه قد سفل بطن فان ترك ابنة العم وابن العمة فلابنة العم الثلثان ولابن
العمة الثلث فان ترك عمة الام وخالة الاب فلعمة الام الثلث ولخالة الاب الثلثان
فان ترك ابنة عم لام وابنة ابنة عمة لاب وام فالمال لابنة العم للام فان ترك
ابن عم وابنة عم وخالا فالمال للخال ولا يرث الخالات والعمات ولا الاعمام
ولا الاخوال ولا اولادهم مع اولاد الاخوة والاخوات واولاد اولادهم شيا
لان اولاد الاخوة والاخوات من ولد الاب والاعمام والاخوال والعمات
والخالات من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا احق واولى من ولد الجد
فان ترك جدا ابا الام وابن الاخ لام فكانه ترك اخوين لام فالمال بينهما نصفان
فان ترك جدا ابا الام وعما لام وابن اخ لام وابن ابن عم فالمال بين الجد وبين
ابن الاخ نصفان وسقط الباقون فان ترك جدة ام ام امه وخالا وخالة وعما وعمة
فالمال للجدة ام ام الام لانها اقرب بطن وكذلك ان كان بدل الجدة جدا من
الام لان الجد والجدة انما يتقربان بالام والاعمام والاخوال يتقربون بالجد
ومن يتقرب بالام كان اقرب واحق بالمال ممن يتقرب بالجد والخال انما هو ابن
ابي الام فكيف يرث مع ابي الام فان ترك جدا ابا الام وابنة اخت لاب والجد
فللجد ابي الام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك امراته
وجدا ابا امه وابنتي اخت لام وابنتي اخت لاب وام فللمراة الربع وللجد ابي
الام السدس ولابنتي الاخت للام السدس وما بقي فلابنتي الاخت من الاب
والام فان تركت المراة زوجها وجدها ابا امها وابن اختها لابيها وابنة اخيها
لابيها وامها فللزوج النصف وللجد ابي الام السدس وما بقي فلابنة الاخ للاب
والام وسقط ابن الاخت للاب فان ترك خالا لاب وام وخالا لاب فالمال
للخال للاب والام وكذلك الخالة في هذا وكذلك العم والعمة في هذا انما يكون
المال للذي هو للاب والام دون الذي هو للاب فان ترك ابنة خال لاب
وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال للاب
والام فان ترك خالا وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام فان ترك خالة

وابن خالة فالمال للخالة لانها اقرب بطن فان ترك خالة لابيه وابنة اخته
لامه فالمال لابنة اخته لامه فان ترك خالته وابنة ابنة اخته وابن اخيه لامه
فالمال لابن اخيه لامه فان ترك خالته وابن اخيه وابن ابن اخيه فالمال لابن
اخيه وسقط الباقون فان ترك ابن خالته وخال امه وعم امه فالمال لابن خالته
فان ترك بنات خالة وبني خالة وامراة فللمراة الربع وما بقي فبين بني الخالة
وبنات الخالة بالسوية فان ترك ثلث خالات متفرقات فللخالة للام السدس
والباقي للخالة للاب والام وسقطت الخالة للاب فان ترك ثلثة اخوال
متفرقين وثلث خالات متفرقات فللخال والخالة للام الثلث بينهما بالسوية
وما بقي فللخال والخالة للاب والام وسقط الخال والخالة للاب فان ترك خالة
امه وخال امه فالمال بينهما نصفان فان ترك ابنة خال وابنة خالة وخالة الام فالمال
لابنة الخال وابنة الخالة بينهما نصفان وسقطت خالة الام **باب ميراث
ذوي الارحام مع الموالي** روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن الحسن
ابن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل ترك خالتيه ومواليه قال
اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين وسال علي بن يقطين ابا
الحسن عليه السلام عن الرجل يموت ويدع اخته ومواليه قال المال لاخته
ومتى ترك الرجل ذا رحم من كان ذكرا كان او انثى ابنة اخ او ابنة اخت او ابنة ابن او
ابنة خال او ابنة خالة او ابنة عم او ابعد منهم فالمال كله لذوي الارحام وان
سفلوا ولا يرث الموالي مع احد منهم شيئا لان الله عز وجل قد ذكرهم ونص على انهم
اولى في قوله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ولم يذكر
الموالي وقد روى جابر عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يعطي
اولي الارحام دون الموالي فاما الحديث الذي رواه المخالفون ان
النبي صلى الله عليه واله اعطى ابنة حمزة النصف واعطى الموالي النصف
فهو حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه واله وهو
مرسل ولعل ذلك كان شيئا قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض الله عز وجل للحلفاء
في كتابه فقال والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ولكنه نسخ ذلك بقوله عز
وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وروي ان ابراهيم النخعي
كان ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا كتاب الله عز وجل
دون الحديث وروي عن حيان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه
رجل فسال عن ابنة وامراة وموالي فقال اخبرك فيها بقضاء علي بن ابي طالب
عليه السلام جعل للابنة النصف وللمراة الثمن ورد ما بقي على الابنة ولم يعط الموالي
شيئا **باب ميراث الموالي** اذا ترك الرجل مولى منعما او منعما عليه ولم يترك

وارثا

وارثا غيره فالمال له فان ترك موالي منعمين او منعما عليهم رجالا ونساء فالمال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بني وبنات مولاه المنعم او المنعم عليه ولم
يترك وارثا غيرهم فالمال لبني وبنات مولاه للذكر مثل حظ الانثيين لان الولاء
لحمة كلحمة النسب ومتى خلف وارثا من ذوي الارحام ممن قرب نسبه او بعد
وترك مولاه المنعم او المنعم عليه فالمال للوارث من ذوي الارحام وليس للمولى
شيء لان الله عز وجل يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا يعني الوصية لهم بشيء
او هبة الورثة لهم من الميراث شيئا **باب ميراث الغرقى والذين يقع
عليهم البيت فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه** روى ابن محبوب عن
عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة
او يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم
من بعض وكذا هو في كتاب علي عليه السلام وروى علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة وزوجها
سقط عليهما بيت فقال تورث المراة من الرجل ثم يورث الرجل من المراة
وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في رجل وامراة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدرى ايهما مات
قبل صاحبه فقال يورث كل واحد منهما من زوجه كما فرض الله عز وجل لورثتهما
وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه قال يورث
بعضهم من بعض قلت ان ابا حنيفة ادخل فيها قال وما ادخل قلت قال لو ان
رجلين لاحدهما مائة الف وللاخر ليس له شيء وكانا في سفينة فغرقا ولم يدر ايهما
مات اولا كان الميراث لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال
شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد شنعها وهو هكذا قال مصنف هذا
الكتاب وذلك اذا لم يكن لهما وارث غيرهما ولم يكن احد اقرب الى واحد منهما من
صاحبه وروى حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي
عبد الله عليه السلام فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما تقول في بيت سقط
على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والاخر عبد مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر
من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا ويقسم المال بينهما
نصفان فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس كذلك لكنه يقرع بينهما فمن اصابته
القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له **باب ميراث الخنثى والمنفوس
والسقط** روى حريز عن الفضيل قال سال الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلام

عن الصبي يسقط من امه غير مستهل يورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك
تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى
عن سوار عن الحسن عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل
الناس منهزمين فمروا بامراة حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم فطرحت ما
في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت المراة من بعده قال فمر بها علي عليه السلام
واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق قال فسالهم عن امرها فقالوا
له انها كانت حاملا ففزعت حين رات القتال والهزيمة فسالهم ايهما مات قبل
صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابا الغلام الميت فورثه
من ابنه ثلثي الدية وورث امه الميتة ثلث الدية قال ثم ورث الزوج من امراته
الميتة نصف الدية التي ورثتها من ابنها الميت وورث قرابة الميتة الباقي قال
ثم ورث الزوج ايضا من دية المراة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم
وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت وورث قرابة الميتة
الباقي قال فودى ذلك كله من بيت المال بالبصرة **باب ميراث الصبيين
يزوجان ثم يموت احدهما** روى النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه ساله عن الصبي يزوج الصبية هل
يتوارثان فقال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قال القسم بن سليمان
فاذا كان ابواهما حيين فنعم وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج ابنه يتيمة في
حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه فان مات عزل
ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت حلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث
الا رضاها بالنكاح ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قال وان ماتت هي
قبل ان تدرك وقبل ان يموت الزوج لم يرثها الزوج لان لها الخيار عليه اذا
ادركت وليس له خيار عليها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن
رباط عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ولد له عشر
سنين فزوجه ابوه في صغره امراة جائز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال اما
التزويج فصحيح واما طلاقه فينبغي ان تحبس عليه امراته حتى يدرك فيعلم انه قد
كان طلق فان اقر بذلك وامضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من
الخطاب وان انكر ذلك وابى ان يمضيه فهي امراته قلت فان ماتت او مات
فقال يوقف الميراث حتى يدرك ايهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث
الا الرضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث **باب توارث المطلق والمطلقة**
روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال

قال اذا طلق الرجل امراته توارثا ما كانت في العدة فاذا طلقها التطليقة
الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما **باب توارث الرجل والمراة
يتزوجها ويطلقها في مرضه** روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج في مرضه فقال اذا دخل
بها فمات في مرضه ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل وروى
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا طلق الرجل المراة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت
عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض فقال ترثه ما بينه وبين سنة
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
تحضره الوفاة فيطلق امراته هل يجوز طلاقه قال نعم وهي ترثه وان ماتت
لم يرثها وروى صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته ما العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امراته وهو مريض في
حال الاضرار ورثته ولم يرثها فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه
اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة **باب ميراث المتوفى عنها
زوجها** روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ثم يموت قبل ان يدخل بها
فقال لها الميراث كاملا وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا وان كان سمى
لها مهرا صداقا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وقال عليه
السلام في حديث اخر ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا وروى
ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له رجل تزوج امراة بحكمها فمات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق
وهي ترث **باب ميراث المخلوع** روى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
ابي بصير قال سالته عن المخلوع يتبرا منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته
لمن ميراثه فقال قال علي عليه السلام هو لاقرب الناس الى ابيه **باب
ميراث الحميل** روى الحسن بن محبوب عن ابن مهزم عن طلحة بن زيد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا يورث الحميل الا ببينة قال والحميل الذي تاتي به
المراة حبلى قد سبيت وهي حبلى فيعرف بذلك بعد ابوه او اخوه وروى
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحميل فقال واي شيء الحميل فقلت المراة تسبى من ارضها معها الولد الصغير
فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي ليس لهما بينة الا قولهما
قال فما يقول فيه الناس عندكم قلت لا يورثونهم اذا لم يكن لهما على ولادتهما

بينة انها كانت ولادته في الشرك قال سبحان الله اذا جاءت بابنها لم تزل
مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما لم يزالا مقرين بذلك
ورث بعضهم بعضا **باب ميراث الولد المشكوك فيه** روى الحسن
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
رجلا من الانصار اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ابتليت بامر عظيم
ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعدما اغتسلت
منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لاخذها فوجدت غلامي على
بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية فقال لا ينبغي
لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند
موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لك ولها مخرجا وروى عبد الحميد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له جارية يطأها وكانت
تخرج في حوائجه فحملت فخشي ان لا يكون الحمل منه كيف يصنع ابيع الجارية والولد
فقال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه شيئا من ماله وروى القسم بن محمد عن
سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ
جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال
له ابو عبد الله عليه السلام قال له اذا ولدت فامسك الولد ولا تبعه واجعل له
نصيبا من دارك قال فقيل له رجل كان يطأ جارية له ولم يكن يبعثها في حوائجه
وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا
من داره وماله وليس هذه مثل تلك **باب ميراث الولد المنفي منه ابوه بعد
الاقرار به** روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل
اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته
او وليدته **باب ميراث ولد الزنا** روى الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن
ابن ابي خالد الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
معي يسأله عن رجل فجر بامرأة فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو
اشبه خلق الله به فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث
وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه
قلت فانه مات وله مال فمن يرثه قال الامام وقد روي ان دية ولد الزنا
ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن الملاعنة **باب ميراث القاتل ومن يرث
من الدية ومن لا يرث** روى صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن جميل عن احدهما
عليهما السلام في رجل قتل اباه قال لا يرثه وان كان للقاتل ولد ورث الجد المقتول

وروى

الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك ابن الملاعنة اخته
وابنة اخيه لامه فالمال كله للاخت فان ترك امرأة وجدة وجدا من قبل
الام فللمرأة الربع وما بقي فبين الجد والجدة للام نصفان فاما ولد ولد الملاعنة
اذا مات فان ميراثه مثل ميراث ابن الملاعنة سواء في جميع فرائض المواريث
وميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة وروى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من
ولدها ويلاعنها ثم يقول زوجها بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه
فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه
ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن
يكون ميراثه لاخواله فان دعاه احد ولد الزنا جلد الحد وروى موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ميراث ولد الملاعنة لامه
فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه اخواله قال مصنف هذا
الكتاب متى كان الامام غائبا كان ميراث ابن الملاعنة لامه ومتى كان الامام
ظاهرا كان لامه الثلث والباقي لامام المسلمين وتصديق ذلك ما رواه الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة
ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين وروى ابن ابي عمير عن ابان وغيره
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في ابن الملاعنة انه ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام
وروى ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد
توفيت المرأة قال يخير واحدة من اثنتين فيقال له ان شئت الزمت نفسك
الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى
قرابتها اليها ولا ميراث لك وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال كان علي عليه السلام يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم
ماله على سهام الله عز وجل يعني اخوة لام او لاب وام فاما الاخوة للاب
فلا يرثونه والاخوة للاب والام انما يرثونه من جهة الام لا من جهة الاب
فهم والاخوة للام في الميراث سواء وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى
قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه
فقال ابو عبد الله عليه السلام يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان
قد مضى وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعمرو بن عثمان عن المفضل عن

زرارة

زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في ابن الملاعنة من يرثه قال ترثه امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يورث اخواله وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الملاعنة ينسب الى امه ويكون امره وشانه كله اليها

باب ميراث من اسلم او اعتق على الميراث

روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم على الميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت فالعبد يعتق على ميراث فقال هو بمنزلته

باب ميراث الخنثى

روى الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا بن ابي طالب عليه السلام كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل الرجل ونصف عقل المراة وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا بن ابي طالب عليه السلام كان يورث الخنثى فيعد اضلاعه فان كانت اضلاعه ناقصة عن اضلاع النسا بضلع ورث ميراث الرجل لان الرجل تنقص اضلاعه عن اضلاع المراة بضلع لان حوا خلقت من ضلع ادم القصوى اليسرى فنقص من اضلاعه ضلع واحد قال مصنف هذا الكتاب ان حوا خلقت من فضل الطينة التي خلق منها ادم وكانت تلك الطينة مبقاة من طينة اضلاعه لا انها خلقت من ضلعه بعد ما اكمل خلقه فاخذ ضلع من اضلاعه اليسرى فخلقت منه ولو كان كما تقوله الجهال لكان لمتكلم من اهل التشنيع طريق الى ان يقول ان ادم كان ينكح بعضه بعضا وهكذا خلق الله تعالى النخلة من فضلة طينة ادم وكذلك الحمام فلو كان ذلك كله ماخوذا من جسده بعد اكمال خلقته لما جاز له ان ينكح حوا فيكون قد نكح بعضه بعضا ولا جاز له ان ياكل التمر لانه كان يكون قد اكل بعضه وكذلك الحمام ولذلك قال النبي صلى الله عليه واله في النخلة استوصوا بعمتكم خيرا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان شريحا القاضي بينما هو في مجلس القضا اذ اتته امراة فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك قالت انت قال افرجوا لها فافرجوا لها فدخلت فقال لها وما ظلامتك فقالت ان لي ما للرجال وما للنسا قال شريح فان امير المومنين عليه السلام يقضي على المبال قالت فاني ابول بهما جميعا ويسكنان معا قال شريح والله ما سمعت اعجب من هذا قالت واعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جا الى امير المومنين عليه السلام فقال يا امير المومنين لقد ورد علي شي ما سمعت

باعجب

باعجب منه ثم قص عليه قصة المراة فسالها امير المومنين عليه السلام عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها ومن زوجك قالت فلان فبعث اليه فدعاه فقال اتعرف هذه فقال نعم هي زوجتي فساله عما قالت فقال هو كذلك فقال له امير المومنين عليه السلام لانت اجرا من راكب الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امراة تعد اضلاعها فقال زوجها يا امير المومنين لا آمن عليها رجلا ولا ائتمن عليها امراة فقال امير المومنين عليه السلام علي بدينار الخصي وكان من صالحي اهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها ان تشد مئزرا وعد اضلاعها ففعل دينار ذلك فكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها عليه السلام ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين والقى عليه الردا والحقه بالرجال فقال زوجها يا امير المومنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال اني حكمت عليها بحكم الله ان الله تبارك وتعالى خلق حوا من ضلع ادم الايسر الاقصى فاضلاع الرجال تنقص واضلاع النسا تمام وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج او جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنسا قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه

باب ميراث المولود يولد وله راسان

روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي ابن احمد بن اشيم عن محمد بن القسم الجوهري عن ابيه عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولد على عهد امير المومنين عليه السلام مولود له راسان فسئل امير المومنين عليه السلام يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الاخر نائما ورث ميراث اثنين وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة قال رايت بفارس امراة لها راسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه

باب ميراث المفقود

روى يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن عليه السلام في المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم قال مصنف هذا الكتاب يعني بعد ان لا تعرف حياته من موته ولا يعلم في اي ارض هو وبعد ان يطلب من اربعة جوانب اربع سنين ولا يعرف له خبر حياة ولا

موت بخبر ثقة اعتدت امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله بين الورثة على سهام الله تعالى وفرائضه • وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب عن هشام بن سالم قال سأل حفص الأعور أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال كان لأبي أجير وكان له عنده شيء فهلك الأجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف أصنع فقال رأيك المساكين رأيك المساكين فقلت جعلت فداك إني ضقت بذلك فكيف أصنع فقال هو كسبيل مالك فإن جاء طالب أعطيته • وروى ابن أبي نصر عن حماد عن إسحاق بن عمار قال سألته عن رجل مات فترك ولدا وكان بعضهم غائبا لا يدرى أين هو قال يقسم ميراثه ويعزل للغائب نصيبه قلت فعليه الزكاة قال لا حتى يقدم فيقبضه ويحول عليه الحول قلت فإن كان لا يدرى أين هو قال إن كان الورثة ملاء اقتسموا ميراثه فإن جاء ردوه عليه • وروى يونس بن عبد الرحمن عن ابن عون عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري أين يطلبه ولا يدري أحي هو أم ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا فقال اطلب قال إن ذلك قد طال عليه فيتصدق به قال اطلبه • وقد روي في هذا خبر آخر إن لم تجد له وارثا وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها

باب ميراث المرتد

روى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ارتد عن الإسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل • وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ارتد الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فإن رجع إلى الإسلام وتاب قبل أن تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها له وإنما عليها العدة لغيره وإن قتل أو مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها إن ماتت وهو مرتد عن الإسلام

باب ميراث من لا وارث له

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الأنفال • وقد روي في خبر آخر أن من مات وليس له وارث فماله لهمشهريجه يعني لأهل بلده قال مصنف هذا الكتاب متى كان الإمام ظاهرا فماله للإمام ومتى كان الإمام غائبا فماله لأهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة أقرب إليه منهم بالبلدية • وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل

وله أب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنايته على بيت مال المسلمين

باب ميراث أهل الملل

لا يتوارث أهل ملتين والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وذلك أن أصل الحكم في أموال المشركين أنها فيء للمسلمين وأن المسلمين أحق بها من المشركين وأن الله عز وجل إنما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرم على القاتل عقوبة لقتله فأما المسلم فلأي جرم وعقوبة يحرم الميراث وكيف صار الإسلام يزيده شرا مع قول النبي صلى الله عليه وآله الإسلام يزيد ولا ينقص ومع قوله عليه السلام لا ضرر ولا إضرار في الإسلام فالإسلام يزيد المسلم خيرا ولا يزيده شرا ومع قوله عليه السلام الإسلام يعلو ولا يعلى عليه والكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يرثون • وروي عن أبي الأسود الدؤلي أن معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا إليه وقالوا يهودي مات وترك أخا مسلما فقال معاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الإسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم من أخيه اليهودي • وروى محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في النصراني يموت وله ابن مسلم أيرثه قال نعم إن الله عز وجل لم يزدنا بالإسلام إلا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا • وروى زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسلم هل يرث المشرك فقال نعم فأما المشرك فلا يرث المسلم • وروى موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث أهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا إن الله عز وجل لم يزدنا بالإسلام إلا عزا • وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه • وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذمية وهي لا ترثه • وروى الحسن بن علي الخزاز عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم أن يرث الكافر إلا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء • وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلمون اليهود والنصارى • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال إن أسلمت أمه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السدس قلت فإن لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في كتاب الله من المسلمين وأمه نصرانية وقرابته نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون

ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثها وان لم تسلم امه واسلم بعض
قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد
فان ميراثه للامام • وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد
الملك بن اعين ومالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة
نصارى فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته المسلم
ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين
ان ينفقا على الصغار مما ورثا عن ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان على
الصغار فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة
فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم قيل له فان اسلم اولاده وهم صغار فقال يدفع
ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان اتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع
الامام ميراثه اليهم وان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه
الى ابن اخيه والى ابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع
الى ابن اخته ثلث ما ترك • وروى ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه
لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين باب
ميراث المماليك روى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل
الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها • وروى
حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له
ان له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث
• وروى محمد بن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يموت ويترك ابا مملوكا قال يشترى ابنه من ماله فيعتق ويورث ما بقي • وفي
رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي
عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها
ثم ورثها • وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ادعى عبد انسان وزعم انه
ابنه انه يعتق من مال الذي ادعاه فان توفي المدعي وقسم ماله قبل ان
يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه
• وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل
فاولدها ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها فله ان يطأها قبل
ان يتزوج بها قال لا يطأها حتى تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر
وعشرة ايام ثم يطأها بالملك من غير نكاح قلت فولدها من الزوج قال
ان كان ترك مالا اشترى منه بالقيمة فاعتق وورث قلت فان لم يدع
مالا قال فهو مع امه كهيئتها قال مصنف هذا الكتاب جاء هذا الخبر هكذا
فتركته لقوة اسناده والاصل عندنا انه اذا كان احد الابوين حرا فالولد
حر وقد يصدر عن الامام بلفظ الاخبار ما يكون معناه الانكار والحكاية
عن قائليه • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال قال ابو عبد الله
عليه السلام العبد لا يورث والطليق لا يورث • وروى محمد بن اسمعيل
ابن بزيع عن منصور بن يونس بزرج عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول لا يتوارث الحر والمملوك • وروى علي بن مهزيار عن
فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا باب ميراث
المكاتب روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف
درهم ولا وارث له من يرثه فقال يرثه من يلي جريرته قلت ومن الضامن
لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين • وفي رواية محمد بن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا كاتب مملوكه واشترط عليه
ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فابطل شرطه وقال
شرط الله قبل شرطك • وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه
السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب مات وله مال فقال
يحسب له بقدر ما اعتق منه لورثته وبقدر ما لم يعتق يحسب لاربابه الذين
كاتبوه من ماله • وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى • وروى احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في المكاتب يكاتب فيؤدي
بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال
يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده باب ميراث المجوس
المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح الفاسد فان مات مجوسي
وترك امه وهي اخته وهي امرأته فالمال لها من قبل انها ام وليس لها

من قبل انها اخت وانها زوجة شيء وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام
كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وباخته وبابنته من وجهين من وجه
انها امه ومن وجه انها زوجته ولا افتي بما ينفرد السكوني بروايته فان
ترك امه وهي اخته وابنته فللام السدس وللابنة النصف وما بقي يرد
عليهما على قدر انصبائهما وليس لها من قبل انها اخت شيء لان الاخوة لا
يرثون مع الام فان ترك ابنته وهي اخته وهي امراته فلها النصف من
قبل انها ابنته والباقي يرد عليها ولا ترث من قبل انها اخت وانها امراة
شيئا وان ترك اخته وهي امراته واخا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
ولا ترث من قبل انها امراته شيئا وهذا الباب كله على هذا المثال فان تزوج
مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم مات فانه ترك ثلث بنات فالمال بينهن بالسوية
فان ماتت احدى الابنتين فانها تركت امها التي هي اختها لابيها او تركت اختها
لابيها وامها فالمال لامها التي هي اختها لابيها لانه ليس للاخوة مع الوالدين
ميراث فان ماتت ابنة الابنة بعد موت الاب فانها تركت امها وهي اختها
لابيها فالمال للام من جهة انها ام وليس لها من جهة انها اخت شيء فان تزوج
مجوسي ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج ابنة ابنته فولدت له ابنة ثم مات
فالمال بينهن اثلاثا فان ماتت الاولى التي كان تزوجها فالمال لابنتها وهي
الوسطى فان ماتت الوسطى بعد موت الاب فلامها وهي العليا السدس ولابنتها
وهي السفلى النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما فان كانت التي ماتت هي
السفلى وبقيت العليا فالمال كله لامها وهي الوسطى وسقطت العليا لانها اخت
وهي جدة ولا ميراث للاخت مع الام فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها
ابنتين ثم تزوج احديهما فولدت له ابنة ثم مات فان المال بينهن ارباعا وليس
لهن من طريق التزويج شيء فان ماتت الابنة التي تزوجها اخيرا فانها انما تركت
ابنتها وامها واختها التي هي جدتها فلابنتها النصف ولامها السدس وما بقي
رد عليهما على قدر انصبائهما وليس للاخت التي هي جدة شيء فان تزوج مجوسي
بامه فاولدها بنتا ثم تزوج بالابنة فاولدها ابنا ثم مات فللام السدس وما
بقي بين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت ام بعده فالمال
لابنتها التي تزوجها المجوسي وليس لولد ابنتها شيء مع الابنة فان لم تمت ام
ولكن ماتت ابنته الاولى بعد المجوسي فلامها التي هي ابنة المجوسي الاولى
السدس وما بقي فللابن وان مات الابن بعد موت الاب والام حية وام المجوسي
في الحياة فالمال كله لامه وليس لام المجوسي شيء فان تزوج المجوسي بامه فاولدها
ابنا وابنة ثم ان ابنه ايضا تزوج جدته وهي ام المجوسي فاولدها ابنة ثم مات

المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين
فان ماتت امه بعده فالمال بين ابنها وابنتها للذكر مثل حظ الانثيين فان
لم تمت امه ولكن الغلام مات بعد موت ابيه فلامه السدس ولابنته النصف
وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس لاخته شيء فان تزوج مجوسي بامه
فاولدها ابنا وابنة ثم لم يتزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم ان هذا
الابن ايضا تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم مات المجوسي فلامه
السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات الابن
ابنه بعده فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين
فان مات ابن ابنه بعده فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ
الانثيين فان ماتت ام المجوسي بعد ما مات هو كان فالمال كله لابنتها وسقط
الباقون

باب نوادر المواريث

روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه
وكتبه ورحله وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور
وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الميت اذا مات فان لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده
وروى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن النساء ما لهن من الميراث فقال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب
والقصب فاما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال
الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا ولهن الثمن والربع مسمى قال لان المراة ليس
لها نسب ترث به انما هي دخيل عليهم وانما صار هذا هكذا لئلا تتزوج المراة فيجيء
زوجها وولد قوم اخرين فيزاحم قوما في عقارهم وكتب الرضا عليه السلام الى
محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المراة انها لا ترث من العقار
شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمراة قد يجوز
ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد
كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمراة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب
كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذ اشبهها وكان الثابت المقيم على حاله
لمن كان مثله في الثبات والقيام وفي رواية الحسن بن محبوب عن الاحول
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار
شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني بالبناء الدور وانما عنى من النساء
الزوجة وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انما جعل للمراة قيمة الخشب والطوب لئلا تتزوج فتدخل عليهم من

يفسد مواريثهم والطوب الطوابيق المطبوخة من الاجر وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وخطاب ابي محمد الهمداني عن طربال عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك قال وتقوم نقض الاجذاع والقصب والابواب فتعطى حقها منه وروى ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يرث من دار امراته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المراة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شي ترك وتركت قال مصنف هذا الكتاب هذا اذا كان لها منه ولد فاما اذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الاصول الا قيمتها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المراة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال وعلة اخرى في اعطاء الذكر مثلي ما تعطى الانثى لان الانثى في عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها وليس على المراة ان تعول الرجل ولا توخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجال لذلك وذلك قول الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم وفي رواية حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل الله لها من الصداق وروى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم ان ابن ابي العوجا قال لمحمد بن النعمان الاحول ما بال المراة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي الموسر سهمان قال فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ان المراة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد وعدد اشياء غير هذا وهذا على الرجل فلذلك جعل له سهمان ولها سهم وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فقال لان الحبات التي اكلها ادم وحوا في الجنة كانت ثمانية عشر حبة اكل ادم منها اثنتي عشرة حبة واكلت حوا ستا فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين وروى النضر ابن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله يقول انا اولى بكل

مومن

مومن من نفسه ومن ترك مالا فللوارث ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي وروى اسمعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن ابي ذر رحمة الله عليه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول اذا مات الميت في سفر فلا تكتموا موته اهله فانها امانة لعل امراته تقعد وميراثه يقسم من اهله قبل ان يموت الميت فيذهب نصيبهم وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اخى بين الارواح في الاظلة قبل ان يخلق الاجساد بالفي عام فلو قد قام قائمنا اهل البيت ورث الاخ الذي اخى بينهما في الاظلة ولم يورث الاخ في الولادة

باب النوادر وهو اخر ابواب الكتاب

روى حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله انه قال له يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي يا علي من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه اعقبه الله يوم القيمة امنا وايمانا يجد طعمه يا علي من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته ولم يملك الشفاعة يا علي افضل الجهاد من اصبح لا يهم بظلم احد يا علي من خاف الناس لسانه فهو من اهل النار يا علي شر الناس من اكرمه الناس اتقاء فحشه وشره يا علي شر الناس من باع اخرته بدنياه وشر من ذلك من باع اخرته بدنيا غيره يا علي من لم يقبل العذر من متنصل صادقا كان او كاذبا لم ينل شفاعتي يا علي ان الله عز وجل احب الكذب في الصلاح وابغض الصدق في الفساد يا علي من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم فقال علي عليه السلام لغير الله قال نعم والله صيانة لنفسه فيشكره الله على ذلك يا علي شارب الخمر كعابد وثن يا علي شارب الخمر لا يقبل الله عز وجل صلاته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات كافرا قال مصنف هذا الكتاب يعني اذا كان مستحلا لها يا علي كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فالجرعة منه حرام يا علي جعلت الذنوب كلها في بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر يا علي ياتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز وجل يا علي ان ازالة الجبال الرواسي اهون من ازالة ملك موجل لم تنقض ايامه يا علي من لم ينتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة يا علي ينبغي ان يكون في المومن ثمان خصال وقار عند الهزاهز وصبر عند البلاء وشكر عند الرخاء وقنوع بما رزقه الله عز وجل لا يظلم الاعداء ولا يتحامل على الاصدقاء بدنه منه في تعب والناس منه في راحة يا علي اربعة لا ترد لهم دعوة امام عادل ووالد لولده والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول

عبد الله

الا عجل جلاله وعزتي وجلالي لانصرنك ولو بعد حين يا علي ثمانية
ان اهينوا فلا يلوموا الا انفسهم الذاهب الى مائدة لم يدع اليها والمتأمر
على رب البيت وطالب الخير من اعدائه وطالب الفضل من اللئام والداخل
بين اثنين في سر لم يدخلاه فيه والمستخف بالسلطان والجالس في مجلس ليس
له باهل والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه يا علي حرم الله الجنة على كل
فاحش بذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له يا علي طوبى لمن طال عمره وحسن
عمله يا علي لا تمزح فيذهب بهاؤك ولا تكذب فيذهب نورك واياك وخصلتين
الضجر والكسل فانك ان ضجرت لم تصبر على حق وان كسلت لم تؤد حقا يا علي لكل
ذنب توبة الا سوء الخلق فان صاحبه كلما خرج من ذنب دخل في ذنب
يا علي اربعة اسرع شيء عقوبة رجل احسنت اليه فكافاك بالاحسان
اساءة ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي عليك ورجل عاهدته على امر فوفيت له
وغدر بك ورجل وصل قرابته فقطعوه يا علي من استولى عليه الضجر رحلت
عنه الراحة يا علي اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم ان يتعلمها على المائدة اربع
منها فريضة واربع منها سنة واربع منها ادب فاما الفريضة فالمعرفة بما
يأكل والتسمية والشكر والرضا واما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى والاكل
بثلاث اصابع والاكل مما يليه ومص الاصابع واما الادب فتصغير اللقمة والمضغ
الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين يا علي خلق الله عز وجل
الجنة من لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة وجعل حيطانها الياقوت وسقفها
الزبرجد وحصاها اللؤلؤ وترابها الزعفران والمسك الاذفر ثم قال لها
تكلمي فقالت لا اله الا الله الحي القيوم قد سعد من يدخلني قال الله جل جلاله
وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث ولا شرطي ولا مخنث
ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدري يا علي كفر بالله العظيم من هذه
الامة عشرة القتات والساحر والديوث وناكح المرأة حراما في دبرها وناكح
البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبائع السلاح من اهل
الحرب ومانع الزكاة ومن وجد سعة فمات ولم يحج يا علي لا وليمة الا في
خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس
النفاس بالولد والعذار الختان والوكار في شراء الدار والركاز الرجل يقدم من
مكة قال مصنف هذا الكتاب سمعت بعض اهل اللغة يقول في معنى الوكار
يقال للطعام الذي يدعى اليه الناس عند بناء الدار او شرائها الوكيرة والوكار
منه والطعام الذي يتخذ للقدوم من السفر يقال له النقيعة ويقال له
الركاز ايضا والركاز الغنيمة كانه يريد ان في اتخاذ الطعام للقدوم من

تورث النسيان اكل التفاح الحامض واكل الكزبرة والجبن وسؤر الفار
وقراءة كتابة القبور والمشي بين امرأتين وطرح القملة والحجامة في النقرة
والبول في الماء الراكد يا علي العيش في ثلثة دار قوراء وجارية حسناء وفرس قباء
قال مصنف هذا الكتاب سمعت رجلا من اهل المعرفة بالكوفة يقول الفرس
القباء الضامر البطن يقال فرس اقب وقباء لان الفرس يذكر ويؤنث ويقال
للانثى قباء لا غير قال ذو الرمة تنصبت حوله يوما تراقبه صحر سماحيج في
احشائها قبب الصحر جمع اصحر وهو الذي يضرب لونه الى الحمرة وهذا اللون
يكون في الحمار الوحشي والسماحيج الطوال واحدها سمحج والقبب الضمر يا علي والله
لو ان الوضيع في قعر بئر لبعث الله اليه ريحا ترفعه فوق الاخيار في دولة الاشرار
يا علي من انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن منع اجيرا اجره فعليه لعنة الله
ومن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله فقيل يا رسول الله وما ذلك الحدث
قال القتل يا علي المؤمن من امنه المسلمون على اموالهم ودمائهم والمسلم من سلم المسلمون
من يده ولسانه والمهاجر من هجر السيئات يا علي اوثق عرى الايمان الحب في
الله والبغض في الله يا علي من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه في النار فقال
علي عليه السلام وما تلك الطاعة قال يأذن لها في الذهاب الى الحمامات والعرسات
والنائحات ولبس الثياب الرقاق يا علي ان الله تبارك وتعالى قد اذهب بالاسلام
نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها الا ان الناس من آدم وآدم من تراب
واكرمهم عند الله اتقاهم يا علي من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر
الزانية والرشوة في الحكم واجر الكاهن يا علي من تعلم علما ليماري به السفهاء
او ليجادل به العلماء او ليدعو الناس الى نفسه فهو من اهل النار يا علي اذا مات
العبد قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم يا علي الدنيا سجن المؤمن وجنة
الكافر يا علي موت الفجاءة راحة للمؤمن وحسرة للكافر يا علي اوحى الله تبارك
وتعالى الى الدنيا اخدمي من خدمني واتعبي من خدمك يا علي ان الدنيا لو
عدلت عند الله تبارك وتعالى جناح بعوضة لما سقى الكافر منها شربة من ماء يا علي
ما احد من الاولين والآخرين الا وهو يتمنى انه لم يعط من الدنيا الا قوتا يا
علي شر الناس من اتهم الله في قضائه يا علي انين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل
ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله فان
عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب يا علي لو اهدي الي كراع لقبلته ولو
دعيت الى ذراع لاجبت يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان
ولا اقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة
ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء ولا تستشار ولا تذبح الا عند

الضروره ولا تجهر بالتلبيه ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبه ولا تتولى التزويج
لنفسها ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنها الله
وجبرئيل وميكائيل ولا تعطي من بيت زوجها شيئا الا باذنه ولا تبيت وزوجها
عليها ساخط وان كان ظالما لها يا علي الاسلام عريان ولباسه الحياء وزينته
الوفاء ومروته العمل الصالح وعماده الورع ولكل شيء اساس واساس الاسلام
حبنا اهل البيت يا علي سوء الخلق شوم وطاعة المراة ندامة يا علي ان كان الشوم
في شيء ففي لسان المرأة يا علي نجا المخفون يا علي من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار يا علي ثلثه يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم اللبان والسواك وقراة
القرآن يا علي السواك من السنه ومطهرة للفم ويجلو البصر ويرضي الرحمن ويبيض
الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثه ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في
الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملئكه يا علي النوم اربعه نوم الانبيا عليهم
السلام على اقفيتهم ونوم المومنين على ايمانهم ونوم الكفار والمنافقين على ايسارهم
ونوم الشياطين على وجوههم يا علي ما بعث الله عز وجل نبيا الا وجعل ذريته من
صلبه وجعل ذريتي من صلبك ولولاك ما كانت لي ذرية يا علي اربعة من قواصم
الظهر امام يعصي الله عز وجل ويطاع امره وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه
وفقر لا يجد صاحبه مداويا وجار سوء في دار مقام يا علي ان عبد المطلب سن في
الجاهليه خمس سنن اجراها الله عز وجل له في الاسلام حرم نساء الابا على الابنا
فانزل الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا ووجد كنزا فاخرج منه الخمس
وتصدق به فانزل الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
الايه ولما حفر بير زمزم سماها سقاية الحاج فانزل الله تبارك وتعالى اجعلتم سقاية
الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله واليوم الاخر الايه وسن في القتل
مائة من الابل فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام ولم يكن للطواف عدد عند
قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط فاجرى الله عز وجل ذلك في
الاسلام يا علي ان عبد المطلب كان لا يستقسم بالازلام ولا يعبد الاصنام ولا
ياكل ما ذبح على النصب ويقول انا على دين ابي ابرهيم يا علي اعجب الناس ايمانا واعظمهم
يقينا قوم يكونون في اخر الزمان لم يلحقوا النبي وحجب عنهم الحجه فامنوا بسواد
على بياض يا علي ثلثه يقسين القلب استماع اللهو وطلب الصيد واتيان باب
السلطان يا علي لا تصل في جلد ما لا تشرب لبنه ولا تاكل لحمه ولا تصل في
ذات الجيش ولا في ذات الصلاصل ولا في ضجنان يا علي كل من البيض ما اختلف
طرفاه ومن السمك ما كان له قشور ومن الطير ما دف واترك منه ما صف وكل من
طير الما ما كانت له قانصة او صيصية يا علي كل ذي ناب من السباع ومخلب من

الطير

الطير حرام اكله يا علي لا قطع في ثمر ولا كثر يا علي ليس على زان عقر ولا حد في
التعريض ولا شفاعة في حد ولا يمين في قطيعه رحم ولا يمين لولد مع والده
ولا لامراة مع زوجها ولا للعبد مع مولاه ولا صمت يوما الى الليل ولا وصال في
الصيام ولا تعرب بعد هجرة يا علي لا يقتل والد بولده يا علي لا يقبل الله دعاء قلب
ساه يا علي نوم العالم افضل من عبادة العابد يا علي ركعتان يصليهما العالم
افضل من الف ركعة يصليها العابد يا علي لا تصوم المراة تطوعا الا باذن
زوجها ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعا الا
باذن صاحبه يا علي صوم يوم الفطر حرام وصوم يوم الاضحى حرام وصوم
الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام
يا علي في الزنا ست خصال ثلث منها في الدنيا وثلث منها في الاخره فاما التي في
الدنيا فيذهب بالبها ويعجل الفنا ويقطع الرزق واما التي في الاخرة فسوء الحساب
وسخط الرحمن والخلود في النار يا علي الربا سبعون جزا فايسرها مثل ان ينكح
الرجل امه في بيت الله الحرام يا علي درهم ربا اعظم عند الله من سبعين زنية
كلها بذات محرم في بيت الله الحرام يا علي من منع قيراطا من زكوة ماله فليس بمومن
ولا مسلم ولا كرامة يا علي تارك الزكاه يسال الله الرجعة الى الدنيا وذلك قول
الله عز وجل حتى اذا جا احدهم الموت قال رب ارجعون الايه يا علي تارك
الحج وهو مستطيع كافر يقول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين يا علي من سوف الحج حتى يموت بعثه
الله يوم القيمه يهوديا او نصرانيا يا علي الصدقه ترد القضا الذي قد ابرم ابراما
يا علي صلة الرحم تزيد في العمر يا علي افتتح بالملح واختم بالملح فان فيه شفاء من
اثنين وسبعين داء يا علي لو قد قمت على المقام المحمود لشفعت في ابي وامي وعمي واخ
كان لي في الجاهليه يا علي انا ابن الذبيحين يا علي انا دعوة ابي ابرهيم يا علي العقل
ما اكتسبت به الجنه وطلب به رضى الرحمن يا علي ان اول خلق خلقه الله عز وجل
العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا
هو احب الي منك بك اخذ وبك اعطي وبك اثيب وبك اعاقب يا علي لا صدقة وذو
رحم محتاج يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم ينفق في سبيل الله
وفيه اربعة عشر خصله يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم
ويطيب النكهه ويشد اللثه ويذهب بالضنا ويقل وسوسة الشيطان وتفرح
به الملئكه ويستبشر به المومن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحي منه
منكر ونكير وهو براءة له في قبره يا علي لا خير في القول الا مع الفعل ولا في
المنظر الا مع المخبر ولا في المال الا مع الجود ولا في الصدق الا مع الوفا ولا في

الفقه الا مع الورع ولا في الصدقة الا مع النية ولا في الحياة الا مع الصحة
ولا في الوطن الا مع الامن والسرور يا علي حرم من الشاة سبعة اشيا الدم
والمذاكير والمثانة والنخاع والغدد والطحال والمرارة يا علي لا تماكس في اربعة
اشيا في شرا الاضحية والكفن والنسمة والكرا الى مكة يا علي الا اخبرك باشبهكم
بي خلقا قال بلى يا رسول الله قال احسنكم خلقا واعظمكم حلما وابركم بقرابته
واشدكم من نفسه انصافا يا علي امان لامتي من الغرق اذا هم ركبوا السفن فقرؤا
بسم الله الرحمن الرحيم وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم
القيمة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون بسم الله مجريها ومرسيها
ان ربي لغفور رحيم يا علي امان لامتي من السرق قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن
ايا ما تدعوا فله الاسما الحسنى الى اخر السورة يا علي امان لامتي من الهدم ان الله
يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه
كان حليما غفورا يا علي امان لامتي من الهم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
لا ملجا ولا منجا من الله الا اليه يا علي امان لامتي من الحرق ان وليي الله الذي
نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين وما قدروا الله حق قدره الاية يا علي من خاف
السباع فليقرا لقد جاكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم الى اخر
السورة يا علي من استصعبت عليه دابته فليقرا في اذنها اليمنى وله اسلم من في
السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون يا علي من كان في بطنه ما اصفر
فليكتب على بطنه اية الكرسي ويشربه فانه يبرا باذن الله تعالى يا علي من خاف
ساحرا او شيطانا فليقرا ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الاية
يا علي حق الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا وحق
الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه ولا
يدخل معه الحمام يا علي ثلثة من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار
بالاسنان واكل اللحية يا علي لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما يا علي
يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما يا علي رحم الله والدين
حملا ولدهما على برهما يا علي من احزن والديه فقد عقهما يا علي من اغتيب عنده
اخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والاخرة يا علي من كفى
يتيما في نفقته بماله حتى يستغني وجبت له الجنة البتة يا علي من مسح يده على راس
يتيم ترحما له اعطاه الله تعالى بكل شعرة نورا يوم القيمة يا علي لا فقر اشد من
الجهل ولا مال اعود من العقل ولا وحدة اوحش من العجب ولا عقل كالتدبير
ولا ورع كالكف عن محارم الله تعالى ولا حسب كحسن الخلق ولا عبادة مثل
التفكر يا علي افة الحديث الكذب وافة العلم النسيان وافة العبادة الفترة

وافة

وافة الجمال الخيلا وافة العلم الحسد يا علي اربعة يذهبن ضياعا الاكل على الشبع
والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة عند غير اهلها يا علي من نسي
الصلوة علي فقد اخطا طريق الجنة يا علي اياك ونقرة الغراب وفريشة
الاسد يا علي لان ادخل يدي في فم التنين الى المرفق احب الي من ان اسال
من لم يكن ثم كان يا علي ان اعتى الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب
غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله تعالى علي يا علي تختم باليمين
فانها فضيلة من الله تعالى للمقربين قال بم اتختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر
فانه اول جبل اقر لله عز وجل بالربوبية ولي بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالامامة
ولشيعتك بالجنة ولاعدائك بالنار يا علي ان الله تبارك وتعالى اشرف على اهل الدنيا فاختارني
منها على رجال العالمين ثم اطلع الثانية فاختارك على رجال العالمين ثم اطلع
الثالثة فاختار الائمة من ولدك على رجال العالمين ثم اطلع الرابعة فاختار
فاطمة على نسا العالمين يا علي اني رايت اسمك مقرونا باسمي في اربعة مواطن فانست
بالنظر اليه اني لما بلغت بيت المقدس في معراجي الى السما وجدت على صخرتها
لا اله الا الله محمد رسول الله ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل
من وزيري فقال علي بن ابي طالب فلما انتهيت الى سدرة المنتهى وجدت
مكتوبا عليها اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد صفوتي من خلقي ايدته بوزيره
ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيري فقال علي بن ابي طالب فلما جاوزت
سدرة المنتهى انتهيت الى عرش رب العالمين جل جلاله فوجدت مكتوبا على قوائمه
اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد حبيبي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره
يا علي ان الله تبارك وتعالى اعطاني فيك سبع خصال انت اول من ينشق عنه القبر معي وانت
اول من يقف على الصراط معي وانت اول من يكسى اذا كسيت ويحيى اذا حييت وانت
اول من يسكن معي في عليين وانت اول من يشرب معي من الرحيق المختوم الذي
ختامه مسك ثم قال صلى الله عليه واله لسلمان الفارسي رحمة الله عليه يا سلمان
ان لك في علتك اذا اعتللت ثلث خصال انت من الله تبارك وتعالى بذكر ودعاؤك
فيها مستجاب ولا تدع العلة عليك ذنبا الا حطته متعك الله بالعافية الى انقضا
اجلك ثم قال عليه السلام لابي ذر رحمه الله يا ابا ذر اياك والسؤال فانه
ذل حاضر وفقر تتعجله وفيه حساب طويل يوم القيمة يا ابا ذر تعيش وحدك
وتموت وحدك وتدخل الجنة وحدك يسعد بك قوم من اهل العراق يتولون
غسلك وتجهيزك ودفنك يا ابا ذر لا تسال بكفك وان اتاك شي فاقبله ثم قال عليه
السلام لاصحابه الا اخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال المشاؤون بالنميمة
المفرقون بين الاحبة الباغون للبرآء العيب ومن الفاظ رسول الله

صلى الله عليه وآله الموجزة التي لم يسبق اليها اليد العليا خير من اليد السفلى ما قل وكفى خير مما كثر والهى خير الزاد التقوى رأس الحكمة مخافة الله تعالى خير ما القي في القلب اليقين الارتياب من الكفر النياحة من عمل الجاهلية السكر جمر النار الشعر من ابليس الخمر جماع الاثام النساء حبالة ابليس الشباب شعبة من الجنون شر المكاسب كسب الربا شر المآكل اكل مال اليتيم ظلما السعيد من وعظ بغيره الشقي من شقي في بطن امه مصيركم الى اربعة اذرع اربى الربا الكذب سباب المؤمن فسوق قتال المؤمن كفر اكل لحمه من معصية الله عز وجل حرمة ماله كحرمة دمه من يكظم الغيظ ياجره الله من يصبر على الرزية يعوضه الله الآن حمي الوطيس لا يلسع المؤمن من جحر مرتين لا تجني على المرء الا يده الشديد من غلب نفسه ليس الخبر كالمعاينة اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها المجالس بالامانة سيد القوم خادمهم لو بغى جبل على جبل لجعله الله دكا ابدأ بمن تعول الحرب خدعة المسلم مرآة اخيه مات حتف انفه البلاء موكل بالمنطق الناس كاسنان المشط سواء اي داء ادوى من البخل الحياء خير كله اليمين الفاجرة تذر الديار من اهلها بلاقع اعجل الشر عقوبة البغي اسرع الخير ثوابا البر المسلمون عند شروطهم ان من الشعر لحكما وان من البيان لسحرا ارحم من في الارض يرحمك من في السماء من قتل دون ماله فهو شهيد العائد في هبته كالعائد في قيئه لا يحل للمؤمن ان يهجر اخاه المؤمن فوق ثلث من لا يرحم لا يرحم الندم توبة الولد للفراش وللعاهر الحجر الدال على الخير كفاعله حبك الشيء يعمي ويصم لا يشكر الله من لا يشكر الناس لا يؤوي الضالة الا الضال اتقوا النار ولو بشق تمرة الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف مطل الغني ظلم السفر قطعة من العذاب الناس معادن كمعادن الذهب والفضة صاحب المجلس احق بصدر مجلسه احثوا في وجوه المداحين التراب استنزلوا الرزق بالصدقة ادفعوا البلاء بالدعاء جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها ما نقص مال من صدقة لا صدقة وذو رحم محتاج الصحة والفراغ نعمتان مكفورتان عمر الملك يبقى للملك حق الرجل لزوجته ... لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق • وروى محمد بن ابرهيم بن اسحق رضي الله عنه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا الحسن بن القسم قراءة قال حدثنا علي بن ابرهيم بن المعلى قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن خالد قال حدثنا عبد الله بن بكر المرادي عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عليهم السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس يعبيهم للحرب

اذا اتاه شيخ عليه هيئة السفر فقال اين امير المؤمنين فقيل هو ذا فسلم عليه ثم قال يا امير المؤمنين اني اتيتك من ناحية الشام وانا شيخ كبير قد سمعت فيك من الفضل ما لا احصي واني اظنك ستغتال فعلمني مما علمك الله قال نعم يا شيخ من اعتدل يوماه فهو مغبون ومن كانت الدنيا همته اشتدت حسرته عند فراقها ومن كان غده شر يوميه فهو محروم ومن لم يبال بما رزي من آخرته اذا سلمت له دنياه فهو هالك ومن لم يتعاهد النقص من نفسه غلب عليه الهوى ومن كان في نقص فالموت خير له يا شيخ ارض للناس ما ترضى لنفسك وآت الى الناس ما تحب ان يؤتى اليك ثم اقبل على اصحابه فقال ايها الناس اما ترون الى اهل الدنيا يمسون ويصبحون على احوال شتى فبين صريع يتلوى وبين عائد ومعود وآخر بنفسه يجود وآخر لا يرجا وآخر مسجى وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضي يصير الباقي فقال له زيد بن صوحان العبدي يا امير المؤمنين اي سلطان اغلب واقوى قال الهوى قال فاي ذل اذل قال الحرص على الدنيا قال فاي فقر اشد قال الكفر بعد الايمان قال فاي دعوة اضل قال الداعي بما لا يكون قال فاي عمل افضل قال التقوى قال فاي عمل انجح قال طلب ما عند الله عز وجل قال فاي صاحب لك شر قال المزين لك معصية الله تعالى قال فاي الخلق اشقى قال من باع دينه بدنيا غيره قال فاي الخلق اقوى قال الحليم قال فاي الخلق اشح قال من اخذ المال من غير حله فجعله في غير حقه قال فاي الناس اكيس قال من ابصر رشده من غيه فمال الى رشده قال فمن احلم الناس قال الذي لا يغضب قال فاي الناس اثبت رايا قال من لم يغره الناس من نفسه ولم تغره الدنيا بتشوفها قال فاي الناس احمق قال المغتر بالدنيا وهو يرى ما فيها من تقلب احوالها قال فاي الناس اشد حسرة قال الذي حرم الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين قال فاي الخلق اعمى قال الذي عمل لغير الله يطلب بعمله الثواب من عند الله تعالى قال فاي القنوع افضل قال القانع بما اعطاه الله عز وجل قال فاي المصائب اشد قال المصيبة بالدين قال فاي الاعمال احب الى الله عز وجل قال انتظار الفرج قال فاي الناس خير عند الله قال اخوفهم لله واعملهم بالتقوى وازهدهم في الدنيا قال فاي الكلام افضل عند الله عز وجل قال كثرة ذكره والتضرع اليه بالدعاء قال فاي القول اصدق قال شهادة ان لا اله الا الله قال فاي الاعمال اعظم عند الله عز وجل قال التسليم والورع قال فاي الناس اصدق قال من صدق في المواطن ثم اقبل عليه السلام على الشيخ فقال يا شيخ ان الله عز وجل خلق خلقا ضيق الدنيا عليهم نظرا لهم فزهدهم فيها وفي حطامها فرغبوا في دار السلام التي دعاهم اليها وصبروا على ضيق المعيشة

وصبروا على المكروه واشتاقوا الى ما عند الله عز وجل من الكرامة فبذلوا انفسهم
ابتغاء رضوان الله وكانت خاتمة اعمالهم الشهادة فلقوا الله عز وجل وهو عنهم
راض وعلموا ان الموت سبيل من مضى ومن بقي فتزودوا لاخرتهم غير الذهب
والفضة ولبسوا الخشن وصبروا على القوى وقدموا الفضل واحبوا في الله وابغضوا
في الله عز وجل ولئك المصابيح واهل النعيم في الاخرة والسلام فقال الشيخ فاذهب
اذهب وادع الجنة وانا اراها واري اهلها فاعطني يا امير المومنين جهرا في بعوه
اتقوى بها على عدوكل فاعطاه امير المومنين عليه السلام سلاحا وسمله وكان في
الحرب بين يدي امير المومنين عليه السلام يضرب قدما وامير المومنين عليه السلام
يعجب مما يصنع فلما اشتدت الحرب اقبل بفرسه حتى قتل رحمه الله واتبعه رجل من
اصحاب امير المومنين عليه السلام فوجده صريعا ووجد دابته ووجد سيفه في
ذراعه فلما انقضت الحرب اتى امير المومنين عليه السلام بدابته وسلاحه وصلى
عليه امير المومنين عليه السلام وقال هذا والله السعيد حقا فترحموا على اخيكم
وقال امير المومنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني اياك
والاتكال على الاماني فانها بضائع النوكى وتثبط عن الاخرة ومن خير حظ المرء
قرين صالح جالس اهل الخير تكن منهم باين اهل الشر ومن يصدك عن ذكر الله
عز وجل وذكر الموت بالاباطيل المزخرفة والاراجيف الملفقة تبن منهم ولا
يغلبن عليك سوء الظن بالله عز وجل فانه لن يدع بينك وبين خليلك صلحا اذك
بالادب قلبك كما تذكى النار بالحطب فنعم العون الادب للنحيزة والتجارب
لذي اللب اضمم اراء الرجال بعضها الى بعض ثم اختر اقربها الى الصواب وابعدها
من الارتياب يا بني لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا
معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا لباس اجمل من العافية
ولا وقاية امنع من السلامة ولا كنز اغنى من القنوع ولا مال اذهب للفاقة
من الرضا بالقوت ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ
خفض الدعة الحرص داع الى التقحم في الذنوب الق عنك واردات الهموم بعزائم
الصبر عود نفسك الصبر فنعم الخلق الصبر واحملها على ما اصابك من اهوال
الدنيا وهمومها فاز الفائزون ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى فانه جنة
من الفاقة والجئ نفسك في الامور كلها الى الله الواحد القهار فانك تلجئها الى
كهف حصين وحرز حريز ومانع عزيز واخلص المسئلة لربك فان بيده الخير والشر
والاعطاء والمنع والصلة والحرمان وقال عليه السلام في هذه الوصية يا بني
الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تأته اتاك فلا تحمل هم سنتك
على هم يومك وكفاك كل يوم ما هو فيه فان تكن السنة من عمرك فان الله عز

وجل

وجل سيأتيك في كل غد بجديد ما قسم لك وان لم تكن السنة من عمرك
فما تصنع بغم وهم ما ليس لك واعلم انه لن يسبقك الى رزقك طالب ولن
يغلبك عليه غالب ولن يحتجب عنك ما قدر لك فكم رايت من طالب متعب
نفسه مقتر عليه رزقه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير وكل
مقرون به الفناء اليوم لك وانت من بلوغ غد على غير يقين ولرب مستقبل
يوما ليس بمستدبره ومغبوط في اول الليلة قامت في اخرها بواكيه فلا يغرنك
من الله طول حلول النعم وابطاء موارد النقم فانه لو خشي الفوت عاجل
بالعقوبة قبل الموت يا بني اقبل من الحكماء مواعظهم وتدبر احكامهم وكن
اخذ الناس بما تامر به واكف الناس عما تنهى عنه وامر بالمعروف تكن من
اهله فان استتمام الامور عند الله تبارك وتعالى الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وتفقه في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا
درهما ولا دينارا ولكنهم ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر
واعلم ان طالب العلم يستغفر له من في السموات والارض حتى الطير
في جو السماء والحوت في البحر وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى
به وفيه شرف الدنيا والفوز بالجنة يوم القيمة لان الفقهاء هم الدعاة
الى الجنان والادلاء على الله تبارك وتعالى واحسن الى جميع الناس كما
تحب ان يحسن اليك وارض لهم ما ترضاه لنفسك واستقبح من نفسك ما تستقبح
من غيرك وحسن مع جميع الناس خلقك حتى اذا غبت عنهم حنوا اليك واذا
مت بكوا عليك وقالوا انا لله وانا اليه راجعون ولا تكن من الذين يقال
عند موته الحمد لله رب العالمين واعلم ان راس العقل بعد الايمان بالله
عز وجل مداراة الناس ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد من
معاشرته حتى يجعل الله الى الخلاص منه سبيلا فاني وجدت جميع ما
يتعايش به الناس وبه يتعاشرون ملء مكيال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل
وما خلق الله عز وجل شيئا احسن من الكلام ولا اقبح منه بالكلام
ابيضت الوجوه وبالكلام اسودت الوجوه واعلم ان الكلام في
وثاقك ما لم تتكلم به فاذا تكلمت به صرت في وثاقه فاخزن لسانك كما
تخزن ذهبك وورقك فان اللسان كلب عقور فان انت خليته عقر
ورب كلمة سلبت نعمة من سيب عذاره قاده الى كل كريهة وفضيحة
ثم لم يتخلص من دهره الا على مقت من الله عز وجل وذم من الناس قد
خاطر بنفسه من استغنى برايه ومن استقبل وجوه الاراء عرف مواقع
الخطاء من تورط في الامور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمفظعات

النوايب والتدبير قبل العمل يومنك من الندم والعاقل من وعظته التجارب وفي التجارب علم مستانف وفي تقلب الاحوال علم جواهر الرجال والايام تهتك لك عن السرائر الكامنه تفهم وصيتي هذه ولا تذهبن عنك صفحا فان خير القول ما نفع اعلم يا بني انه لا بد لك من حسن الارتياد وبلاغ من الزاد مع خفة الظهر فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون عليك ثقلا في حشرك ونشرك في القيمه فبئس الزاد الى المعاد العدوان على العباد واعلم ان امامك مهالك ومهاوي وجسورا وعقبة كؤودا لا محالة انت هابطها وان مهبطها اما على جنة او نار فارتد لنفسك قبل نزولك اياها واذا وجدت من اهل الفاقة من يحمل زادك الى القيمه فيوافيك به غدا حيث تحتاج اليه فاغتنمه وحمله واكثر من تزوده وانت قادر عليه فلعلك تطلبه فلا تجده واياك ان تثق لتحميل زادك بمن لا ورع له ولا امانة فيكون مثلك مثل ظمان راى سرابا حتى اذا جاءه لم يجده شيا فتبقى في القيمه منقطعا بك وقال عليه السلم في هذه الوصيه يا بني البغي سايق الى الحين لن يهلك امرء عرف قدره ومن حصن شهوته صان قدره قيمة كل امرء ما يحسن الاعتبار يفيدك الرشاد اشرف الغنى ترك المنى الحرص فقر حاضر المودة قرابة مستفادة صديقك اخوك لابيك وامك وليس كل اخ لك من ابيك وامك صديقك لا تتخذن عدو صديقك صديقا فتعادي صديقك كم من بعيد اقرب منك من قريب وصول معدم خير من مثر جاف الموعظة كهف لمن وعاها من من بمعروفه افسده من اساء خلقه عذب نفسه وكانت البغضة اولى به ليس من العدل القضا بالظن على الثقة ما اقبح الاشر عند الظفر والكابة عند النايبة المعضله والقسوة على الجار والخلاف على الصاحب والخبث من ذوي المروة والغدر من السلطان كفر النعم موق ومجالسة الاحمق شوم اعرف الحق لمن عرفه لك شريفا كان او وضيعا من ترك القصد جار من تعدى الحق ضاق مذهبه كم من دنف قد نجا وصحيح قد هوى قد يكون الياس ادراكا والطمع هلاكا استعتب من رجوت عتابه لا تبيتن من امر على غدر الغدر شر لباس المرء المسلم من غدر ما اخلق ان لا يوفى له الفساد يبير الكثير والاقتصاد ينمي اليسير من الكرم الوفا بالذمم من كرم ساد ومن تفهم ازداد امحض اخاك النصيحه وساعده على كل حال ما لم يحملك على معصية الله عز وجل زل معه حيث زال لا تصرم اخاك على ارتياب ولا تقطعه دون استعتاب لعل له عذرا وانت تلوم اقبل من متنصل عذره فتنالك الشفاعة واكرم الذين بهم تصول وازدد لهم على طول الصحبة برا واكراما

الحين الهلاك والمحنه ق

الثروه كثرة العدد والمال ق

الكذب نقيض الصدق ق

هوى فلان مات ق

وتعظيما

وتعظيما وتبجيلا فليس جزاء من عظم شانك ان تضع من قدره ولا جزاء من سرك ان تسوءه اكثر البر ما استطعت لجليسك فانك اذا شئت رايت رشده من كساه الحيا ثوبه اختفى عن العيون عيبه من تحرى القصد خفت عليه المؤن من لم يعط نفسه شهوتها اصاب رشده مع كل شدة رخاء ومع كل اكلة غصص لا تنال نعمة الا بعد اذى لن لمن غالظك فعطفه يلينك ساعات الهموم ساعات الكفارات والساعات تنفذ عمرك لا خير في لذة من بعدها النار وما خير بخير بعده النار وما شر بشر بعده الجنة كل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية لا تضيعن حق اخيك اتكالا على ما بينك وبينه فانه ليس لك باخ من اضعت حقه لا يكون اخوك على قطيعتك اقوى منك على صلته ولا على الاساءة اليك اقوى منك على الاحسان اليه يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله عز وجل واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل وان استطعت ان لا تملك المراة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان المراة ريحانه وليست بقهرمانه فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها فيصفو عيشك احتمل القضا بالرضى وان احببت ان تجمع خير الدنيا والاخرة فاقطع طمعك مما في ايدي الناس والسلام عليك ورحمة الله وبركاته هذا اخر وصيته لمحمد بن الحنفيه وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان وهشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال عجبت لمن فزع من اربع كيف لا يفزع الى اربع عجبت لمن خاف كيف لا يفزع الى قوله عز وجل حسبنا الله ونعم الوكيل فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع الى قوله تعالى لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المومنين وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع الى قوله سبحانه وتعالى وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فوقاه الله سيئات ما مكروا وعجبت لمن اراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع الى قوله ما شاء الله لا قوة الا بالله فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها ان ترن انا اقل منك مالا وولدا فعسى ربي ان يوتيني خيرا من جنتك وعسى موجبة وروى محمد بن زياد الازدي عن ابان بن عثمان الاحمر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه جاء اليه رجل فقال له بابي انت وامي يا ابن رسول الله علمني موعظة فقال له عليه السلام ان كان الله تبارك وتعالى قد تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا وان كان الرزق

مغشوشاً فالحرص لماذا وان كان الحساب حقاً فالجمع لماذا وان كان الخلف
من الله عز وجل حقاً فالبخل لماذا وان كانت العقوبة من الله عز وجل
النار فالمعصية لماذا وان كان الموت حقاً فالفرح لماذا وان كان العرض
على الله عز وجل حقاً فالمكر لماذا وان كان الشيطان عدواً فالغفلة لماذا
وان كان الممر على الصراط حقاً فالعجب لماذا وان كان كل شيء بقضاء من
الله وقدر فالحزن لماذا وان كانت الدنيا فانية فالطمأنينة اليها لماذا
● وقال عليه السلام اني لارحم ثلثة وحق لهم ان يرحموا عزيز اصابته مذلة
بعد العز وغني اصابته حاجة بعد الغنى وعالم تستخفه اهله والجهلة ● وقال
عليه السلام خمس هن كما اقول ليست لبخيل راحة ولا لحسود لذة ولا لملوك
وفاء ولا لكذاب مروة ولا يسود سفيه ● وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم ● وروى يونس بن ظبيان عن
الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال الاشتهار بالعبادة ريبة ان ابي
حدثني عن ابيه عن جده عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اعبد
الناس من اقام الفرائض واسخى الناس من ادى زكاة ماله وازهد الناس
من اجتنب الحرام واتقى الناس من قال الحق فيما له وعليه واعدل الناس من
رضي للناس ما يرضى لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه واكيس الناس من كان اشد ذكرا
للموت واغبط الناس من كان تحت التراب قد امن العقاب يرجو الثواب
واغفل الناس من لم يتعظ بتغير الدنيا من حال الى حال واعظم الناس في الدنيا
خطرا من لم يجعل للدنيا عنده خطرا واعلم الناس من جمع علم الناس الى علمه واشجع
الناس من غلب هواه واكثر الناس قيمة اكثرهم علما واقل الناس لذة الحسود
واقل الناس راحة البخيل وابخل الناس من بخل بما افترض الله عليه واولى
الناس بالحق اعلمهم به واقل الناس حرمة الفاسق واقل الناس وفاء الملوك
واقل الناس صديقا الملك وافقر الناس الطامع واغنى الناس من لم يكن للحرص اسيرا
وافضل الناس ايمانا احسنهم خلقا واكرم الناس اتقاهم واعظم الناس قدرا
من ترك ما لا يعنيه واورع الناس من ترك المراء وان كان محقا واقل الناس
مروة من كان كاذبا واشقى الناس الملوك وامقت الناس المتكبر واشد الناس اجتهادا
من ترك الذنوب واحلم الناس من فر من جهال الناس واسعد الناس من خالط
كرام الناس واعقل الناس اشدهم مداراة للناس واولى الناس بالتهمة من جالس
اهل التهمة واعتى الناس من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه واولى الناس بالعفو
اقدرهم على العقوبة واحق الناس بالذنب السفيه المغتاب واذل الناس من
اهان الناس واحزم الناس اكظمهم للغيظ واصلح الناس اصلحهم للناس وخير

الناس من انتفع به الناس ● ومر امير المؤمنين عليه السلام برجل يتكلم بفضول
الكلام فوقف عليه ثم قال يا هذا انك تملي على حافظيك كتابا الى ربك فتكلم بما
يعنيك ودع ما لا يعنيك ● وقال عليه السلام لا يزال الرجل المسلم يكتب محسنا ما
دام ساكتا فاذا تكلم كتب محسنا او مسيئا ● وقال الصادق عليه السلام الصمت كنز
وافر وزين الحليم وستر الجاهل ● وقال عليه السلام كلام في حق خير من
سكوت على باطل ● وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن
ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام كانت الفقهاء والحكماء اذا
كاتب بعضهم بعضا كتبوا بثلث ليس معهن رابعة من كانت الآخرة همه كفاه الله
همه من الدنيا ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن اصلح فيما بينه وبين الله
اصلح الله فيما بينه وبين الناس ● وقال رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لمن طال
عمره وحسن عمله فحسن منقلبه اذ رضي عنه ربه وويل لمن طال عمره وساء عمله
فساء منقلبه اذ سخط عليه ربه عز وجل ● وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد
الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال اوحى الله عز وجل الى رسوله
صلى الله عليه وآله اني شكرت لجعفر بن ابي طالب اربع خصال فدعاه النبي صلى
الله عليه وآله فاخبره فقال لولا ان الله تبارك وتعالى اخبرك ما اخبرتك ما شربت
خمرا قط لاني علمت اني ان شربتها زال عقلي وما كذبت قط لان الكذب ينقص
المروة وما زنيت قط لاني خفت اني اذا عملت عمل بي وما عبدت صنما قط
لاني علمت انه لا يضر ولا ينفع قال فضرب النبي صلى الله عليه وآله يده على عاتقه
وقال حق على الله عز وجل ان يجعل لك جناحين تطير بهما مع الملائكة في الجنة
● وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله سبحانه وتعالى عبادي كلكم
ضال الا من هديته وكلكم فقير الا من اغنيته وكلكم مذنب الا من عصمته ● وفي
رواية السكوني قال قال علي عليه السلام ما من يوم يمر على ابن آدم الا قال له
ذلك اليوم انا يوم جديد وانا عليك شهيد فقل فيّ خيرا واعمل فيّ خيرا اشهد
لك به يوم القيمة فانك لن تراني بعدها ابدا ● وفي رواية مسعدة بن صدقة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة
من الله عز وجل الاجلال له في عينه والود له في صدره والمواساة له في
ماله وان تحرم غيبته وان يعوده في مرضه وان يشيع جنازته وان لا
يقول فيه بعد موته الا خيرا ● وروى ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي
عن عبد الله بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال حسب
المؤمن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل وروى ابن
ابي عمير عن معوية بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال اصبر على

اعداء النعم فانك لن تكافي من عصى الله فيك بافضل من ان تطيع الله فيه • وروى
المعلى بن محمد البصري عن احمد بن محمد بن عبد الله عن عمرو بن زياد عن مدرك
ابن عبد الرحمن عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم قال اذا كان
يوم القيمة جمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن
دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء • وروى محمد بن
ابي عمير عن عبد الله بن القسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال كن لما لا ترجوا ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران عليه السلم
خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل فرجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت
مع سليمان عليه السلام وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا
مومنين • وروى عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال
اشراف امتي حملة القران واصحاب الليل ونزل جبرئيل عليه السلام على النبي
صلى الله عليه واله فقال له يا جبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت
واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المومن
صلوته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس • وروى الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم
ان عليا عليه السلام كان يقول ما من احد ابتلي وان عظمت بلواه احق بالدعاء
من المعافا الذي لا يامن البلاء • وروى علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد
عن الحرث بن محمد بن النعمان الاحول صاحب الطاق عن جميل بن صالح عن
ابي عبد الله الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله من احب ان يكون اكرم الناس فليتق الله ومن احب ان
يكون اتقى الناس فليتوكل على الله ومن احب ان يكون اغنى الناس فليكن بما
عند الله عز وجل اوثق منه بما في يده ثم قال عليه السلام الا انبئكم بشر الناس
قالوا بلى يا رسول الله قال من ابغض الناس وابغضه الناس ثم قال الا انبئكم
بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا يقيل عثرة ولا يقبل معذرة
ولا يغفر ذنبا ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال من لا
يومن شره ولا يرجا خيره وان عيسى بن مريم عليه السلام قام في بني اسرائيل
فقال يا بني اسرائيل لا تحدثوا بالحكمة الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم
ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم الامور ثلثه امر تبين لك رشده فاتبعه
وامر تبين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده الى الله • وروى الحسن بن
علي بن فضال عن الحسن بن جهم عن الفضيل بن يسار قال قال الصادق جعفر
ابن محمد عليهما السلم ما ضعف بدن عما قويت عليه النية • وروى ابن فضال عن

غالب بن عثمان عن شعيب العقرقوفي عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام
قال من ملك نفسه اذا رغب واذا رهب واذا اشتهى واذا غضب واذا رضي
حرم الله جسده على النار • وسئل الصادق عليه السلام عن الزاهد في الدنيا
قال الذي يترك حلالها مخافة حسابه ويترك حرامها مخافة عذابه • وروى
محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد
عليه السلام قال ان احق الناس بان يتمنى للناس الغنى البخلاء لان الناس اذا
استغنوا كفوا عن اموالهم وان احق الناس بان يتمنى للناس الصلاح اهل
العيوب لان الناس اذا صلحوا كفوا عن تتبع عيوبهم وان احق الناس بان يتمنى
للناس الحلم اهل السفه الذين يحتاجون ان يعفى عن سفههم فاصبح اهل البخل
يتمنون فقر الناس واصبح اهل العيوب يتمنون معايب الناس واصبح اهل
السفه يتمنون سفه الناس وفي الفقر الحاجة الى البخيل وفي الفساد طلب عورة
اهل العيوب وفي السفه المكافاة بالذنوب • وروى عن ابي هاشم الجعفري
انه قال اصابتني ضيقة شديدة فصرت الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام
فاستاذنت عليه فاذن لي فلما جلست قال يا ابا هاشم اي نعم الله عليك تريد
ان تودي شكرها قال ابو هاشم فوجمت فلم ادر ما اقول له فابتدا عليه السلم
فقال ان الله عز وجل رزقك الايمان فحرم به بدنك على النار ورزقك العافية
فاعانتك على الطاعة ورزقك القنوع فصانك عن التبذل يا ابا هاشم انما ابتداتك
بهذا لاني ظننت انك تريد ان تشكو الي من فعل بك هذا قد امرت لك
بمائة دينار فخذها • وروى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد
الله الصادق عليه السلام يقول العامل على غير بصيرة كالسائر على غير
الطريق فلا يزيده سرعة السير من الطريق الا بعدا • وقال الصادق عليه
السلام النوم راحة للجسد والنطق راحة للروح والسكوت راحة للعقل
• وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما
السلام من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قرين مرشد
استمكن عدوه من عنقه • وروى جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي قال
حدثنا جعفر بن محمد بن سهل عن سعيد بن محمد عن مسعدة قال قال لي ابو الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلم ان عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع
على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة • وروى صفوان بن يحيى عن
ابي الصباح الكناني قال قلت للصادق جعفر بن محمد عليهما السلم اخبرني عن هذا
القول قول من هو اسال الله الايمان والتقوى واعوذ بالله من شر ما فيه
الامور ان اشرف الحديث ذكر الله تعالى وراس الحكمة طاعته واصدق القول

وابلغ الموعظة واحسن القصص كتاب الله عز وجل واوثق العرى الايمان بالله وخير الملل ملة ابرهيم واحسن السنن سنة الانبيا واحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه واله وخير الزاد التقوى وخير العلم ما نفع وخير الهدى ما اتبع وخير الغنى غنى النفس وخير ما القى في القلب اليقين وزينة الحديث الصدق وزينة العلم الاحسان واشرف الموت قتل الشهادة وخير الامور خيرها عاقبته وما قل وكفى خير مما كثر والهى والشقى من شقى في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره واكيس الكيس التقى واحمق الحمق الفجور وشر الرواية رواية الكذب وشر الامور محدثاتها وشر العمى عمى القلب وشر الندامة ندامة يوم القيمة واعظم الخطايا عند الله عز وجل لسان الكذاب وشر الكسب كسب الربا وشر الماكل اكل مال اليتيم ظلما واحسن زينة الرجل السكينة مع الايمان ومن تتبع السمعة يشنع الله به ومن يعرف البلا يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكره والريب كفر ومن يستكبر يضعه الله ومن يطع الشيطان يعص الله ومن يعص الله يعذبه الله ومن يشكره يزده الله ومن يصبر على الرزية يعينه الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ومن يتوكل على الله يوجره الله لا تسخطوا الله برضى احد من خلقه ولا تتقربوا الى احد من الخلق تتباعدوا من الله فان الله عز وجل ليس بينه وبين احد من الخلق شي فيعطيه به خيرا او يصرف به عنه سوا الا بطاعته وابتغاء مرضاته ان طاعة الله تبارك وتعالى نجاح كل خير يبتغى ونجاة من كل شر يتقى وان الله عز وجل يعصم من اطاعه ولا يعتصم منه من عصاه ولا يجد الهارب من الله مهربا فان امر الله تعالى ذكره نازل بالاذلال ولو كره الخلائق وكل ما هو ات قريب ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب فقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام هذا قول رسول الله صلى الله عليه واله وقال رسول الله صلى الله عليه واله قال الله جل جلاله ايما عبد اطاعني لم اكله الى غيري وايما عبد عصاني وكلته الى نفسه ثم لم ابال في اي واد هلك • وروى محمد بن ابي عمير عن عيسى الفرا عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال ابو جعفر الباقر عليه السلام من كان ظاهره ارجح من باطنه خف ميزانه • وقال رسول الله صلى الله عليه واله قال الله جل جلاله اذا عصاني من خلقي من يعرفني سلطت عليه من خلقي من لا يعرفني • وروى ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال الصادق عليه السلام يا اسحق صانع المنافق بلسانك واخلص ودك للمومن وان جالسك يهودي فاحسن مجالسته • وروى المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال

بن

بان يمشي في حاجة عبد والله عز وجل • وروى احمد بن اسحق بن سعد عن عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال الفضل بن العباس اهدي الى رسول الله صلى الله عليه واله بغلة اهداها له كسرى او قيصر فركبها النبي صلى الله عليه واله بجل من شعر واردفني خلفه ثم قال لي يا غلام احفظ الله يحفظك واحفظ الله تجده امامك تعرف الى الله تعالى في الرخاء يعرفك في الشدة اذا سالت فاسال الله واذا استعنت فاستعن بالله تعالى فقد مضى القلم بما هو كائن فلو جهد الناس ان ينفعوك بامر لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه ولو جهدوا ان يضروك بامر لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه فان استطعت ان تعمل بالصبر مع اليقين فافعل فان لم تستطع فاصبر فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا واعلم ان الصبر مع النصر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا • وروى محمد بن علي الكوفي عن اسمعيل بن مهران عن مرازم عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا وقع الولد في بطن امه صار وجهه قبل ظهر امه ان كان ذكرا وان كان انثى صار وجهها قبل بطن امها ويداه على وجنتيه وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم فهو كالمصرور منوط بمعاه من سرته الى سرة امه فبتلك السرة يغتذي من طعام امه وشرابها الى الوقت المقدر لولادته فيبعث الله تعالى اليه ملكا فيكتب على جبهته شقي او سعيد مومن او كافر غني او فقير ويكتب اجله ورزقه وسقمه وصحته فاذا انقطع الرزق المقدر له من سرة امه زجره الملك زجرة فانقلب فزعا من الزجرة وصار راسه قبل الفرج فاذا وقع الى الارض وقع الى هول عظيم وعذاب اليم ان اصابته ريح او مسته يد وجد لذلك من الالم ما يجد المسلوخ عنه جلده يجوع فلا يقدر على الاستطعام ويعطش فلا يقدر على الاستسقا ويتوجع فلا يقدر على الاستغاثة فيوكل الله تبارك وتعالى برحمته والشفقة عليه والمحبة له امه فتقيه الحر والبرد بنفسها وتكاد تفديه بروحها وتصير من التعطف عليه بحال لا تبالي ان تجوع اذا شبع وتعطش اذا روي وتعرى اذا اكتسي وجعل الله تعالى ذكره رزقه في ثديي امه في احدهما شرابه وفي الاخرى طعامه حتى اذا رضع اتاه الله عز وجل في كل يوم بما قدر له فيه من رزق فاذا ادرك فهمه الاهل والمال والشره والحرص ثم هو مع ذلك تعرضه الافات والعاهات والبليات من كل وجه والملئكة تهديه وترشده والشياطين تضله وتغويه فهو هالك الا ان ينجيه الله عز وجل وقد ذكر الله تبارك وتعالى نسبة الانسان في كتابه فقال عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة

تمام

في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة
عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين
ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيمة تبعثون قال جابر بن عبد الله
الانصاري فقلت يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك وحال الاوصيا
بعدك في الولادة فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله مليا ثم قال يا جابر
لقد سالت عن امر جسيم لا يحتمله الا ذو حظ عظيم ان الانبيا والاوصيا مخلوقون
من نور عظمة الله جل جلاله وعظم شانه يودع الله انوارهم اصلابا طيبة
وارحاما طاهرة يحفظها بملائكته ويربيها بحكمته ويغذوها بعلمه فامرهم يجل
عن ان يوصف واحوالهم تدق عن ان تعلم لانهم نجوم الله في ارضه واعلامه في
بريته وخلفاؤه على عباده وانواره في بلاده وحججه على خلقه يا جابر هذا من
مكنون العلم ومخزونه فاكتمه الا من اهله • وروى المفضل بن عمر عن ثابت
الثمالي عن حبابة الوالبية رضي الله عنها قالت سمعت مولاي امير المومنين
عليه السلام يقول انا اهل بيت لا نشرب المسكر ولا ناكل الجري ولا نمسح على
الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا • وروى حماد بن عثمان عن
الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال في حكمة آل داود ينبغي للعاقل ان يكون مقبلا
على شانه حافظا للسانه عارفا باهل زمانه • وروى صفوان بن يحيى ومحمد بن
ابي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال
الصنيعة لا تكون صنيعة الا عند ذي حسب او دين • الصلاة قربان كل تقي •
الحج جهاد كل ضعيف • لكل شي زكوة وزكوة الجسد الصيام • جهاد المراة حسن
التبعل • استنزلوا الرزق بالصدقة • من ايقن بالخلف جاد بالعطية • ان الله تبارك
وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤونة • حصنوا اموالكم بالزكوة • التقدير نصف العيش •
ما عال امرؤ اقتصد • قلة العيال احد اليسارين • الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر •
التودد نصف العقل • الهم نصف الهرم • ان الله تبارك وتعالى ينزل الصبر على
قدر المصيبة • من ضرب يده على فخذه عند مصيبته حبط اجره • من احزن
والديه فقد عقهما • وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى قسم
بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم • وروى عن ابي جميلة المفضل بن صالح
عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المومنين علي بن ابي طالب
عليه السلام قال هبط جبرئيل على آدم عليه السلام فقال يا آدم اني امرت ان
اخيرك واحدة من ثلث فاخترها ودع اثنتين فقال له وما تلك
الثلث قال العقل والحيا والدين فقال آدم عليه السلام فاني قد اخترت
العقل فقال جبرئيل عليه السلام للحيا والدين انصرفا ودعاه فقالا يا جبرئيل

انا

انا امرنا ان نكون مع العقل حيث كان قال فشانكما وعرج • وروى
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسمعيل عن عبد الله بن الوليد عن ابي
بصير عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال اربع يذهبن
ضياعا مودة تمنح من لا وفاء له ومعروف يوضع عند من لا يشكره وعلم
يعلم من لا يستمع له وسر يودع من لا حصافة له • وقال الصادق عليه السلام
ان لله تبارك وتعالى بقاعا تسمى المنتقمة فاذا اعطى الله عز وجل عبدا مالا
لم يخرج حق الله عز وجل منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع فاتلف ذلك المال
فيها ثم مات وتركها • وقال الصادق عليه السلام من لم يبال ما قال وما قيل فيه فهو
شرك شيطان ومن لم يبال ان يراه الناس مسيئا فهو شرك شيطان ومن اغتاب
اخاه المومن من غير ترة بينهما فهو شرك شيطان ومن شغف بمحبة الحرام او
شهوة الزنا فهو شرك شيطان ثم قال عليه السلام لولد الزنا علامات احدها
بغضنا اهل البيت وثانيها انه يحن الى الحرام الذي خلق منه وثالثها الاستخفاف
بالدين ورابعها سوء المحضر للناس ولا يسيء محضر اخوانه الا من ولد على غير
فراش ابيه او من حملت به امه في حيضها • وقال امير المومنين علي عليه السلام
من رضي من الدنيا بما يجزيه كان ايسر الذي فيها يكفيه ومن لم يرض من
الدنيا بما يجزيه لم يكن شي فيها يكفيه • وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه
السلام انه قال ينزل المعونة من السما على قدر المؤونة • وروى الحسن بن
علي بن فضال عن ميسرة قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام ان فيما
نزل به الوحي من السما لو ان لابن آدم واديين يسيلان ذهبا وفضة
لابتغى اليهما ثالثا يا ابن آدم انما بطنك بحر من البحور وواد من الاودية
لا يملاه شي الا التراب • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المومن
فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله عز وجل وحرمة ماله كحرمة
دمه • وروى احمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال حدثنا علي بن الحسن بن فضال
عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام قال للامام علامات
يكون اعلم الناس واحكم الناس واتقى الناس واحلم الناس واشجع الناس واعقل
الناس واسخى الناس واعبد الناس ويلد مختونا ويكون مطهرا ويرى من
خلفه كما يرى من بين يديه ولا يكون له ظل واذا وقع على الارض من بطن
امه وقع على راحتيه رافعا صوته بالشهادتين ولا يحتلم وتنام عينه ولا ينام
قلبه ويكون محدثا ويستوي عليه درع رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يرى
له بول ولا غائط لان الله عز وجل قد وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه ويكون
رائحته اطيب من رائحة المسك ويكون اولى بالناس منهم بانفسهم واشفق عليهم

من اباءهم وامهاتهم ويكون اشد الناس تواضعا لله جل جلاله وعظم شانه ويكون آخذ الناس بما يامر به واكف الناس عما ينهى عنه ويكون دعاؤه مستجابا حتى انه لو دعا على صخرة لانشقت بنصفين ويكون عنده سلاح رسول الله صلى الله عليه واله وسيفه ذو الفقار ويكون عنده صحيفة فيها اسماء شيعته الى يوم القيمه وصحيفه فيها اسماء اعدائه الى يوم القيمه ويكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها جميع ما يحتاج اليه ولد ادم ويكون عنده الجفر الاكبر والاصغر اهاب ماعز واهاب كبش فيهما جميع العلوم حتى ارش الخدش وحتى الجلده ونصف الجلده وثلث الجلده ويكون عنده مصحف فاطمه عليها السلام • وروى لنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه قال حدثني علي بن محمد بن قتيبه عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لما حمل راس الحسين عليه السلام الى الشام امر يزيد لعنه الله فوضع ونصبت عليه مائدة فاقبل هو واصحابه ياكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا امر بالراس فوضع في طست تحت سريره وبسط عليه رقعه الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين بن علي عليهما السلام واباه وجده صلوات الله عليهم اجمعين ويستهزئ بذكرهم فمتى قمر صاحبه تناول الفقاع فشربه ثلث مرات ثم صب فضلته على ما يلي الطست من الارض فمن كان من شيعتنا فليتورع من شرب الفقاع واللعب بالشطرنج ومن نظر الى الفقاع او الى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام وليلعن يزيد وال زياد يمحو الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم • وقال الرضا عليه السلام من اصبح معافى في بدنه مخلى في سربه وعنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا • وقال عليه السلام جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها • وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباته قال قال امير المومنين عليه السلام في بعض خطبه ايها الناس اسمعوا قولي واعقلوه عني فان الفراق قريب انا امام البريه ووصي خير الخليقه وزوج سيده نساء الامه وابو العترة الطاهره والائمه الهاديه انا اخو رسول الله صلى الله عليه واله ووصيه ووليه ووزيره وصاحبه وصفيه وحبيبه وخليله انا امير المومنين وقائد الغر المحجلين وسيد الوصيين حربي حرب الله وسلمي سلم الله وطاعتي طاعة الله وولايتي ولاية الله وشيعتي اولياء الله وانصاري انصار الله والذي خلقني ولم اك شيئا لقد علم المستحفظون من اصحاب محمد صلى الله عليه واله ان الناكثين والقاسطين والمارقين ملعونون على لسان النبي الامي وقد

خاب

خاب من افترى • وقال امير المومنين علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين ياتون من بعدي يروون حديثي وسنتي • وروى المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سلمه عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه واله ان عليا وصيي وخليفتي وزوجته فاطمه سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنه ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر الله من اعانهم وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمه والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا

انتهت كتابة هذا الكتاب بمنه تعالى وكرمه
بقلم احوج عباد الله تعالى الى عفوه ورحمته
علي بن محمد بن الحسن بن زين الدين
العاملي بصرّ الله عيوب نفسه
وجعل يومه خيرا من
امسه ونضر وجهه
بحق محمد
واله الطاهرين
صلوات الله
عليهم اجمعين

وذلك يوم الجمعه اخر شهر شوال من شهور سنه اربع وخمسين بعد الالف من الهجره وصلى الحمد لله وحده وصلواته على خير خلقه محمد واله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه كل ما كان في هذا الكتاب عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته
عن ابي و محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي • وكل ما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم • ورويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي
الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى
والفضل بن عامر عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلم وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر فقد رويته بهذا الاسناد • وما كان فيه عن
اسحق بن عمار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن
اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار • وما كان فيه عن يعقوب بن عثيم
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن عثيم • ورويته عن ابي رضه عن سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن عثيم • وما كان فيه
عن جابر بن يزيد الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن ابي
القسم عن عمه احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد
الجعفي • وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله
ابن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه
محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم • وما كان فيه عن كردويه الهمداني
فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن كردويه الهمداني • وما كان فيه
عن سعد بن عبد الله فقد رويته عن ابي رضه ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله
ابن ابي خلف • وما كان فيه عن هشام بن سالم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن بن
احمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا
عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وايوب بن نوح عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم • ورويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
وعلي بن الحكم جميعا عن هشام بن سالم الجواليقي • وما كان فيه عن عمر بن يزيد
فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد • وقد رويته ايضا عن ابي رضه عن عبد
الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن الحسين بن عمر بن

يزيد

يزيد عن ابيه عمر بن يزيد ورويته ايضا عن ابي رحمه الله عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عباس عن عمر بن يزيد
• وما كان فيه عن زرارة بن اعين فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى
كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين وكذلك ما كان
فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته بهذا الاسناد وكذلك ما كان فيه عن حماد بن
عيسى • وما كان فيه جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه واله فسالوه
عن مسائل وكان فيما سالوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضا هذه الجوارح الاربع
وما اشبه ذلك من مسائلهم فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله البرقي رضه
عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين
البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن اباه
عن جده الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلم • وما كان فيه عن زيد الشحام فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد
الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام ابي اسامة وكل ما كان فيه عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله البصري فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ايوب
ابن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله • وما كان
فيه عن اسمعيل بن جابر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله
ابن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر
• وما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم بن
هاشم عن ابيه عن عثمان بن عيسى العامري عن سماعة بن مهران • وما كان فيه عن
زرعة عن سماعة فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة
ابن مهران • وما كان فيه عن عبد الله بن ابي يعفور فقد رويته عن احمد بن محمد بن
يحيى العطار رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور • وما كان فيه عن
عبد الله بن بكير فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير • وما كان فيه
عن محمد الحلبي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل كل
رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان
ابن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي • وما كان فيه عن حكم
ابن حكيم ابن اخي خلاد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله

وعبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن حكم بن حكيم • وما كان فيه عن ابرهيم بن ابي محمود فقد رويته عن محمد
ابن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابرهيم بن ابي محمود ورويته
عن ابي رضي الله عنه عن الحسن بن احمد المالكي عن ابيه عن ابرهيم بن ابي محمود
• ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله و محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود • وما كان فيه عن حنان بن سدير فقد
رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري
جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن حنان ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد
ابن الحسن الصفار عن عبد الصمد بن محمد عن حنان • ورويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حنان بن سدير • وما كان
فيه عن محمد بن النعمان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن
ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير و الحسن بن محبوب جميعا عن محمد بن
النعمان • وما كان فيه عن ابي الاغر النخاس فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن
يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى و محمد بن ابي عمير عن ابي
الاغر النخاس • وما كان فيه ما كتبه الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما
كتب من جواب مسائله في العلل فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى
الدقاق و محمد بن احمد السناني و الحسين بن ابرهيم بن احمد بن هشام المكتب
رضي الله عنهم قالوا حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا محمد بن اسمعيل
البرمكي عن علي بن العباس قال حدثنا القسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن
سنان عن الرضا عليه السلام • وما كان فيه عن عبيد الله بن علي الحلبي فقد
رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله و الحميري جميعا عن احمد
وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
ابن علي الحلبي • ورويته عن ابي و محمد بن الحسن و جعفر بن محمد بن مسرور رضي
الله عنهم عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي • وما كان فيه عن معوية بن ميسرة
فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة بن شريح القاضي • وما كان فيه عن عبد الرحمن
ابن ابي نجران فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران • وما كان فيه عن محمد بن
حمران وجميل بن دراج فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج • وما كان

فيه

فيه عن عبد الله بن سنان فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان وهو
الذي ذكر عند الصادق عليه السلام فقال اما انه يزيد على السن خيرا
• وما كان فيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي فقد رويته عن ابي و محمد بن
الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله و الحميري جميعا عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي • ورويته عن ابي و محمد بن علي
ماجيلويه رضي الله عنهما عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي
نصر البزنطي • وما كان فيه عن ابي بصير فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن ابي
عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير • وما كان فيه عن عبيد الله الرافقي
فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه
عبد الله بن عامر عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي عن عبيد الله الرافقي
• وما كان فيه عن سعدان بن مسلم واسمه عبد الرحمن بن مسلم فقد رويته عن محمد
ابن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق
ابن سعد جميعا عن سعدان بن مسلم • وما كان فيه عن الريان بن الصلت فقد رويته
عن ابي و محمد بن موسى بن المتوكل و محمد بن علي ماجيلويه و الحسين بن ابرهيم
رضي الله عنهم عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن الريان بن الصلت
• وما كان فيه عن الحسن بن الجهم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي
ابن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن بن الجهم • وما كان فيه عن عبد الرحيم
القصير فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي
عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني عن عبد الرحيم القصير
الاسدي وقيل له الاسدي لانه مولى بني اسد • وما كان فيه عن الحسين
ابن ابي العلا فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم
عن الحسين بن ابي العلا الخفاف مولى بني اسد • وما كان فيه عن محمد بن
الحسن الصفار رحمه الله فقد رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضه
عن محمد بن الحسن الصفار • وما كان فيه عن علي بن بلال فقد رويته عن محمد
ابن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن علي بن بلال
• وما كان فيه عن يحيى بن عباد المكي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
رضه عن محمد بن ابي عبد الله الاسدي الكوفي عن موسى بن عمران النخعي
عن عمه الحسين بن يزيد عن يحيى بن عباد المكي • وما كان فيه عن ابي النمير

مولى الحرث بن المغيرة البصري فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجمرو • وما كان فيه عن منصور بن حازم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور ابن حازم الاسدي الكوفي • وما كان فيه عن المفضل بن عمر فقد رويته عن محمد ابن الحسن رحمه الله عن الحسن بن متيل الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر الجعفي الكوفي وهو مولى • وما كان فيه عن ابي مريم الانصاري فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد ابن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم • وما كان فيه عن ابان بن تغلب فقد رويته عن ابي رضه عن سعد ابن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب عن ابي علي صاحب الكلل عن ابان بن تغلب ويكنى ابا سعيد وهو كندي كوفي وتوفي في ايام الصادق عليه السلام فذكره بجميل عنده فقال رحمه الله اما والله لقد اوجع قلبي موت ابان وقال عليه السلام لابان بن عثمان ان ابان ابن تغلب قد روى عني روايات كثيرة فما رواه لك عني فاروه عني ولقد لقي الباقر والصادق عليهما السلام وروى عنهما • وما كان فيه عن المفضل ابن عبد الملك فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن المفضل بن عبد الملك المعروف بابي العباس البقباق الكوفي • وما كان فيه عن الحسن بن زياد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل وهو كوفي مولى وكنيته ابو الوليد • وما كان فيه عن الفضيل بن عثمان الاعور فقد رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن صفوان بن يحيى عن فضيل بن عثمان الاعور المرادي الكوفي • وما كان فيه عن صفوان بن مهران الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن مهران الجمال ورويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الجمال عن صفوان بن مهران الجمال • وما كان فيه عن يحيى بن عبد الله فقد رويته عن احمد بن الحسين القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني مولى بني هاشم عن عبد الرحمن جعفر الحريري عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عليه السلام

وما

• وما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم وكنيته ابو محمد مولى بني شيبان بياع الكرابيس تحول من بغداد الى الكوفة • وما كان فيه عن جراح المدائني فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني • وما كان فيه عن حفص بن البختري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن ابي عمير عن حفص بن البختري الكوفي • وما كان فيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهما عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي • وما كان فيه عن زيد ابن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم • وما كان فيه عن اسما بنت عميس في خبر رد الشمس على امير المومنين علي عليه السلام في حياة رسول الله صلى الله عليه واله فقد رويته عن احمد بن الحسن القطان قال حدثنا ابو الحسن محمد بن صالح قال حدثنا عمر بن خالد المخزومي قال حدثنا ابو نباتة عن محمد بن موسى عن عمارة بن مهاجر عن ام جعفر وام محمد ابنتي محمد بن جعفر عن اسما بنت عميس وهي جدتهما ورويته عن احمد بن محمد بن اسحق قال حدثني الحسين بن موسى النخاس قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن موسى عن ابرهيم بن الحسن عن فاطمة بنت الحسين عن اسما بنت عميس • وما كان فيه عن جويرية بن مسهر في رد الشمس على امير المومنين عليه السلام بعد وفاة النبي صلى الله عليه واله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن الحسين بن المختار القلانسي عن ابي بصير عن عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ام المقدام الثقفية عن جويرية بن مسهر • وما كان فيه من حديث سليمان بن داود عليهما السلام في معنى قول الله عز وجل فطفق مسحا بالسوق والاعناق فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن الصادق



جعفر بن محمد عليهما السلام وما كان فيه عن سليمان بن خالد البجلي فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد البجلي الاقطع الكوفي وكان
خرج مع زيد بن علي عليه السلام فافلت وما كان فيه عن معمر بن يحيى
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى
وما كان فيه عن عائذ الاحمسي فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضي الله
عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
ابن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن عائذ بن حبيب الاحمسي وما
كان فيه عن مسعدة بن صدقة فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي وما كان فيه عن
معوية بن وهب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى
العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي القسم معوية بن
وهب البجلي الكوفي وما كان فيه عن مالك الجهني فقد رويته عن ابي رحمه
عن علي بن موسى بن جعفر الكمنداني عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي محمد مالك بن اعين الجهني
وهو عربي كوفي وليس هو من آل سنسن وما كان فيه عن عبيد بن زراره
فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحكم بن مسكين الثقفي عن عبيد بن زراره بن اعين وكان احول وما
كان فيه عن الفضيل بن يسار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وهو كوفي مولى لبني
نهد انتقل من الكوفة الى البصرة وكان ابو جعفر عليه السلام اذا رآه
قال بشر المخبتين وذكر ربعي بن عبد الله عن غاسل الفضيل بن يسار انه قال
اني لاغسل الفضيل وان يده لتسبقني الى عورته فقال فخبرت بذلك ابا عبد الله
عليه السلام فقال رحم الله الفضيل بن يسار وهو منا اهل البيت وما كان
فيه عن بكير بن اعين فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين وهو كوفي يكنى ابا الجهم من موالي بني شيبان
ولما بلغ الصادق عليه السلام موت بكير بن اعين قال اما والله لقد انزله
الله عز وجل بين رسوله وامير المؤمنين عليهما السلام وما كان فيه عن محمد بن
يحيى الخثعمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى

عن

عن زكريا المؤمن عن محمد بن يحيى الخثعمي وما كان فيه عن بكر بن محمد
الازدي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن
العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد وابرهيم بن هاشم عن بكر بن
محمد الازدي وما كان فيه عن اسمعيل بن رباح فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد
ابن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح الكوفي وما كان فيه عن ابي عبد الله الفرا
فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله الفرا وما كان فيه عن الحسين بن
المختار فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن
يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي وقد رويته عن محمد بن الحسن
رضه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين
ابن المختار القلانسي وما كان فيه عن عمر بن حنظلة فقد رويته عن الحسين
ابن احمد بن ادريس رضه عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة وما كان فيه عن
حريز بن عبد الله فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد
ابن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد
ابن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله السجستاني ورويته ايضا عن ابي و محمد
ابن الحسن رضي الله عنهما و محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن علي بن اسمعيل و محمد بن عيسى و يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله السجستاني وما كان فيه عن حريز بن عبد الله
في الزكوة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس
ابن معروف عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ورويته
عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز وما كان فيه عن
خالد بن ماد القلانسي فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن محمد بن عبد الجبار عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي وما كان فيه
عن ابي حمزة الثمالي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن
هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة ثابت بن
دينار الثمالي ودينار يكنى ابا صفية وهو من طي من بني ثعل ونسب الى ثمالة
لان داره كانت فيهم وتوفي سنة خمسين ومائة وهو ثقة عدل قد لقي اربعة



من الائمة علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر عليهم السلام
وطرقي اليه كثيرة ولكني اقتصرت على طريق واحد منها • وما كان فيه عن عبد
الاعلى مولى آل سام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل عن محمد
ابن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن خالد بن اسمعيل عن عبد الاعلى
مولى آل سام • وما كان فيه عن الاصبغ بن نباتة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضه عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن الهيثم بن عبد الله النهدي عن الحسين
ابن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة • وما كان
فيه عن جابر بن عبد الله الانصاري فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضه
عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن جعفر بن احمد عن
عبد الله بن الفضل عن المفضل بن عمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن جابر
ابن عبد الله الانصاري • وما كان فيه عن صالح بن الحكم فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر
ابن بشير عن حماد بن عثمان عن صالح بن الحكم الاحول • وما كان فيه عن عامر
ابن نعيم القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير عن عامر بن نعيم القمي • وما كان فيه عن علي بن مهزيار فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن اسحق التاجر
عن علي بن مهزيار ورويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا
عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار ورويته ايضا عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
الاهوازي • وما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن ابي رضه عن علي
ابن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان بن يحيى • وما كان فيه عن الحسن بن علي
الكوفي فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن ابيه ورويته
عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي • وما كان فيه
عن ابي الجارود فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القسم عن
محمد بن علي القرشي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر
الكوفي • وما كان فيه عن حبيب بن المعلى فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الوليد الخزاز عن حماد بن عثمان عن حبيب بن المعلى الخثعمي • وما كان
فيه عن عبد الرحمن بن الحجاج فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضه
عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد
الرحمن بن الحجاج البجلي الكوفي وهو مولى وقد لقي الصادق وموسى بن
جعفر عليهما السلام وروى عنهما وكان موسى عليه السلام اذا ذكر عنده قال انه

لثقيل

لثقيل في الفؤاد • وما كان فيه عن موسى بن عمر بن بزيع فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن موسى بن عمر بن بزيع
• وما كان فيه عن العيص بن القسم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم
• وما كان فيه عن سليمان بن جعفر الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن سليمان بن جعفر الجعفري ورويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري ورويته عن ابي رضه عن الحميري عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري • وما كان فيه عن
اسمعيل بن عيسى فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه قال حدثنا علي بن
ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن عيسى • وما كان فيه عن جعفر بن محمد بن يونس فقد
رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد بن
يونس • وما كان فيه عن هاشم الحناط فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد
ابن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم واحمد بن اسحق بن سعد عن هاشم الحناط
• وما كان فيه عن ابي جميلة فقد رويته عن ابي رضه عن الحميري عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة المفضل بن صالح • وما
كان فيه عن داود الصرمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله وعلي بن ابرهيم بن هاشم جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
داود الصرمي • وما كان فيه عن ابرهيم بن مهزيار فقد رويته عن ابي رضه عن
الحميري عن ابرهيم بن مهزيار • وما كان فيه عن يحيى بن ابي عمران فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران
وكان تلميذ يونس بن عبد الرحمن • وما كان فيه عن مسمع بن مالك البصري فقد
رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن ابان عن مسمع بن مالك البصري ويقال له مسمع بن عبد الملك
البصري ولقبه كردين وهو عربي من بني قيس بن ثعلبة ويكنى ابا سيار ويقال
ان الصادق عليه السلام قال له اول ما رآه ما اسمك فقال مسمع فقال ابن من
انت فقال ابن مالك فقال بل انت مسمع بن عبد الملك • وما كان فيه عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد
ابن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع • وما كان فيه عن علي بن الريان
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن
الريان • وما كان فيه عن يونس بن يعقوب فقد رويته عن ابي رضه عن سعد

عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن يونس بن
يعقوب البجلي • وما كان فيه عن علي بن يقطين فقد رويته عن ابي رضه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه علي بن يقطين • وما كان فيه عن رفاعة بن موسى النخاس فقد
رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس • وما كان فيه عن زياد بن سوقة فقد
رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي
عمير عن زياد بن سوقة • وما كان فيه عن حماد بن عثمان فقد رويته عن ابي
رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمان • وما كان فيه عن ياسر الخادم فقد رويته عن ابي
رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ياسر خادم الرضا عليه السلام • وما كان
فيه عن الحسن بن محبوب فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد
الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
ابن محبوب • وما كان فيه عن داود بن ابي زيد فقد رويته عن ابي رضه عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود بن ابي يزيد وما كان فيه عن
علي بن نخيل فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل الدقاق
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي عبد الله الحكم بن مسكين الثقفي
عن علي بن نخيل بن عقيل الكوفي • وما كان فيه عن معوية بن عمار فقد رويته
عن ابي رضه ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب
ابن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار الدهني
العنبري الكوفي مولى لبجيلة ويكنى ابا القسم • وما كان فيه عن الحسن بن قارن
فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن الحسن بن قارن • وما كان فيه عن عبد الله بن فضالة فقد رويته عن محمد
ابن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن شداد بن حماد عن عبد الله بن
فضالة • وما كان فيه عن خالد بن نجيح فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله
ابن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن خالد بن
نجيح الجوان • وما كان فيه عن الحسن بن السري فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري • وما كان فيه عن العباس بن هلال
فقد رويته عن الحسين بن ابرهيم بن ناتانه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن

العباس بن هلال • وما كان فيه عن الحرث بن المغيرة النضري فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الحرث بن المغيرة
النضري • وما كان فيه عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي فقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن ابي بكر عبد الله بن محمد الحضرمي
وكليب الاسدي • وما كان فيه عن هشام بن ابرهيم فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن هشام بن
ابرهيم صاحب الرضا عليه السلام • وما كان فيه من جبرئيل وثواب
المودة بين بطوله فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن
علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن احمد بن العباس والعباس بن عمرو الفقيمي
قالا حدثنا هشام بن الحكم عن ثابت بن هرمز عن الحسن بن ابي الحسن عن احمد
ابن عبد الحميد عن عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر وذكر
الحديث بطوله • وما كان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل التي ذكرها
عن الرضا عليه السلام فقد رويته عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري
العطار رضه عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان النيسابوري عن
الرضا عليه السلام • وما كان فيه عن حماد بن عيسى فقد رويته عن ابي رضه
عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى
الجهني ورويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه
عن حماد بن عيسى • وما كان فيه عن عبد الله بن جندب فقد رويته عن محمد
ابن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن عبد الله بن
جندب • وما كان فيه عن عبد الله بن ابي جهم فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم
عن جهيم بن ابي جهم ويقال له ابن ابي جهيمة • وما كان فيه عن ابرهيم
ابن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار
عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن ابرهيم بن عبد الحميد الكوفي
ورويته ايضا عن ابي رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد • وما كان فيه عن سليمان بن حفص المروزي
فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن سليمان بن حفص المروزي • وما كان فيه عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله

عن احمد بن ابي عبد الله البرقي ورويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنهما عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
وما كان فيه عن عبد الكريم بن عتبة فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم
ابن عمرو الخثعمي عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي وما كان فيه
عن اسمعيل بن مسلم الكوفي السكوني فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل
ابن مسلم السكوني وما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة فقد رويته عن جعفر بن علي
الكوفي رحمه الله عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة الكوفي ورويته
عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ورويته عن محمد
ابن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم وايوب بن
نوح عن عبد الله بن المغيرة وما كان فيه عن محمد بن ابي عمير فقد رويته عن
ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب
ابن نوح وابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا
عن محمد بن ابي عمير وما كان فيه عن الحسين بن حماد فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد الكوفي وما كان فيه عن
العلا بن رزين فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن العلا بن
رزين وقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن محمد بن ابي الصهبان عن صفوان بن يحيى عن العلا ورويته عن ابي
رضه عن علي بن سليمان الزراري الكوفي عن محمد بن خالد عن العلا بن رزين
العلا ورويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال والحسن بن محبوب عن العلا بن رزين
وما كان فيه عن عبد الله بن مسكان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
وهو كوفي من موالي عنزة ويقال انه من موالي عجل وما كان فيه عن عامر
ابن جذاعة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عامر بن جذاعة الازدي
وهو عامر بن عبد الله بن جذاعة وهو عربي كوفي وما كان فيه عن النعمان
الرازي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل الدقاق عن احمد بن

ابي

ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن النعمان الرازي وما كان فيه
عن ابي كهمس فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد عن ابي كهمس الكوفي
وما كان فيه عن سهل بن اليسع فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن سهل بن اليسع وما كان فيه عن بزيع المؤذن
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن بزيع المؤذن وما كان فيه
عن عمر بن اذينة فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة وما كان فيه
عن ايوب بن نوح فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وما كان فيه عن مرازم بن حكيم فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
عن مرازم بن حكيم وما كان فيه عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي فقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم
ابن ابي زياد الكرخي وما كان فيه عن عبد الله بن سليمان فقد رويته عن محمد
ابن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى
ومحمد بن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن سليمان وما كان فيه عن عمر بن ابي
زياد فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمر بن ابي زياد وما كان فيه عن محمد بن جبيل
اخي علي بن جبيل فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي
مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن
جبيل بن عقيل الكوفي وما كان فيه عن ابي زكريا الاعور فقد رويته عن احمد
ابن زياد بن جعفر الهمداني رحمه الله عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن ابي زكريا الاعور وما كان فيه عن ابي حبيب ناجية فقد
رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن
المغيرة عن مثنى الحناط عن ابي حبيب ناجية وما كان فيه عن اسمعيل الجعفي
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد
ابن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن اسمعيل بن عبد الرحمن
الجعفي الكوفي وما كان فيه عن حفص بن سالم فقد رويته عن ابي رضه عن سعد
ابن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد
ابن عثمان عن حفص ابي ولاد ابن سالم الكوفي وهو مولى وما كان فيه عن

وهيب بن حفص فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القسم
عن محمد بن علي الهمداني عن وهيب بن حفص الكوفي المعروف بالمتوف • وما كان
فيه عن ابرهيم بن ميمون فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابرهيم بن
ميمون بياع الهروي مولى آل الزبير • وما كان فيه عن داود بن الحصين فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن داود بن الحصين الاسدي
وهو مولى • وما كان فيه عن ابي بكر بن ابي سمال فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثيم عن ابي بكر
ابن ابي سمال • وما كان فيه عن زياد بن مروان القندي فقد رويته عن ابي
رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد ويعقوب بن يزيد عن زياد
ابن مروان القندي • وما كان فيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى العجلي فقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان
ابن عيسى عن ابي المغرا حميد بن المثنى العجلي وهو عربي كوفي ثقة وله كتاب
• وما كان فيه عن معوية بن شريح فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن معوية بن شريح • وما كان فيه
عن سليمان بن داود المنقري فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن القسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري المعروف بابن
الشاذكوني • وما كان فيه عن ربعي بن عبد الله فقد رويته عن ابي رضه عن سعد
ابن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد
ابن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود الهذلي وهو عربي بصري • وما كان
فيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد العظيم
ابن عبد الله الحسني وكان مرضيا ورويته عن علي بن احمد بن موسى رضه عن محمد
ابن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الآدمي عن عبد العظيم بن عبد الله
الحسني • وما كان فيه عن داود بن سرحان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي
نصر البزنطي وعبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان العطار الكوفي
• وما كان فيه عن المعلى بن خنيس فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن المسمعي عن
المعلى بن خنيس وهو مولى الصادق عليه السلام كوفي بزاز قتله داود بن علي

وما كان

وما كان فيه عن ابرهيم بن ابي البلاد فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابرهيم بن ابي البلاد ويكنى
ابا اسمعيل • وما كان فيه عن ابي ايوب الخزاز فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز ويقال له ابرهيم بن عيسى • وما
كان فيه عن ابي ولاد الحناط فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم
ابن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط واسمه
حفص بن سالم مولى بني مخزوم • وما كان فيه عن محمد بن خالد البرقي فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن خالد البرقي • وما كان فيه
عن سيف التمار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن
رباط عن سيف التمار • وما كان فيه عن زكريا بن آدم فقد رويته عن احمد بن
زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن احمد بن اسحق بن سعد عن زكريا
ابن آدم القمي صاحب الرضا عليه السلام • وما كان فيه عن بحر السقا فقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد بن
عيسى عن حريز عن بحر السقا وهو بحر بن كثير • وما كان فيه عن جابر بن اسمعيل
فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن
الليث عن جابر بن اسمعيل • وما كان فيه عن ابي جرير بن ادريس فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي جرير
ابن ادريس صاحب موسى بن جعفر عليهما السلام • وما كان فيه عن زكريا النقاض فقد
رويته عن ابي رحمه الله عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان
ابن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا
النقاض وهو زكريا بن مالك الجعفي • وما كان فيه عن معروف بن خربوذ فقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
مالك بن عطية الاحمسي عن معروف بن خربوذ المكي • وما كان فيه عن سعيد الاعرج
فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
ابن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن سعيد بن عبد الله
الاعرج الكوفي • وما كان فيه عن علي بن عطية فقد رويته عن ابي رضه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حسان عن علي بن عطية الاصم
الحناط الكوفي • وما كان فيه عن معمر بن خلاد فقد رويته عن محمد بن موسى
ابن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه واحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنهم

من علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن معمر بن خلاد • وما كان فيه عن هرون
بن حمزة الغنوي فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة
الغنوي • وما كان فيه عن جعفر بن بشير البجلي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي • وما كان
فيه عن حفص بن غياث فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابي احمد عن
ابي عبد الله عن ابيه عن حفص بن غياث ورويته عن علي بن احمد بن موسى رضه
عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي بشر قال حدثنا الحسين بن الهيثم قال
حدثنا سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث • ورويته عن ابي رضه عن
سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن
حفص بن غياث النخعي القاضي • وما كان فيه عن علي بن رئاب فقد رويته
عن ابي رضه ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن
محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب • وما
كان فيه عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن
الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي
• وما كان فيه عن سليمان الديلمي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد
بن عبد الله عن عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان عن ابيه سليمان الديلمي • وما
كان فيه عن علي بن الفضل الواسطي فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن علي بن الفضل الواسطي صاحب الرضا عليه السلام • وما كان فيه
عن موسى بن القسم البجلي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد
بن عبد الله عن الفضل بن عامر واحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي
• وما كان فيه عن يونس بن عمار فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي الحسن يونس
بن عمار بن الفيض الصيرفي التغلبي الكوفي وهو اخو اسحق بن عمار • وما كان فيه
عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن
يحيى بن عمران الاشعري • وما كان فيه عن هرون بن خارجة فقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي الكوفي
عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة الكوفي • وما كان فيه عن محمد بن خالد
القسري فقد رويته عن حمزة بن محمد بن [illegible] رضه عن الحسين بن محمد بن عامر
عن عمه عبد الله بن عامر عن خفقة عن محمد بن خالد بن عبد الله البجلي القسري

وهو كوفي

وهو كوفي عربي وما كان فيه عن مبارك العقرقوفي فقد رويته عن الحسين
بن ابرهيم بن ناتانة رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان
عن مبارك العقرقوفي • وما كان فيه عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضه فقد
رويته عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابرهيم بن
احمد بن هاشم المؤدب رضي الله عنهم عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي الكوفي
رضه وما كان فيه عن عمرو بن جميع فقد رويته عن ابي رضه عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ
الجوهري عن عمرو بن جميع وما كان فيه عن مروان بن مسلم فقد رويته عن ابي
رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسين عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم وما كان فيه عن عاصم
بن حميد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن
ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد وما كان فيه
عن محمد بن عبد الجبار فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله
والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن عبد الجبار
وهو محمد بن ابي الصهبان وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن
محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر
بن بشير عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن شعيب بن ميثم الاسدي وهو مولى
كوفي وما كان فيه عن درست بن ابي منصور فقد رويته عن ابي رضه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن درست بن ابي
منصور الواسطي وما كان فيه عن وهب بن وهب فقد رويته عن ابي ومحمد
بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
ابي البختري وهب بن وهب القاضي القرشي وما كان فيه عن ابي خديجة سالم
بن مكرم الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي
القسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة سالم
بن مكرم الجمال وما كان فيه عن القسم بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد عن
القسم بن سليمان وما كان فيه عن زكريا بن مالك الجعفي فقد رويته عن الحسين
بن احمد بن ادريس رضه عن ابيه عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا
بن مالك الجعفي وما كان فيه عن ابرهيم بن محمد الهمداني فقد رويته عن احمد بن
زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابرهيم بن محمد

الهمداني وما كان فيه عن صباح فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي
ابن رئاب عن صباح وما كان فيه عن مصعب بن يزيد الانصاري عامل
امير المومنين عليه السلام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابرهيم بن عمران
الشيباني عن يونس بن ابرهيم عن يحيى بن ابي الاشعث الكندي عن مصعب
ابن يزيد الانصاري قال استعملني امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام
على اربعة رساتيق المداين وذكر الحديث وما كان فيه عن طلحة بن زيد فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد وما كان
فيه عن ابي الورد فقد رويته عن ابي رحمه الله عن الحميري عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد وما كان
فيه عن الفضيل بن ابي قرة السمندي فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي
ابن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق
التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي وما كان فيه عن الوشاء فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
فضال عن عبد الله بن الوليد الوصافي وما كان فيه عن الوليد بن صبيح فقد
رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن
المختار عن الوليد بن صبيح وما كان فيه عن الزهري فقد رويته عن ابي رضه
عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري
عن سفيان بن عيينة عن الزهري واسمه محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين عليهما السلام
وما كان فيه عن الحسن بن علي الوشا فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد
ابن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن
علي الوشا المعروف بابن بنت الياس وما كان فيه عن الحسن بن راشد فقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله واحمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا
عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد وما
كان فيه عن ابان بن عثمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ومحمد بن
عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان الاحمر
وما كان فيه عن عمرو بن خالد فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن

الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد وما كان
فيه عن منصور بن يونس فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد ومحمد بن اسمعيل بن بزيع جميعا عن
منصور بن يونس بزرج وما كان فيه عن محمد بن الفيض التيمي فقد رويته
عن ابي رضه عن احمد بن ادريس عن احمد بن ابي عبد الله عن داود بن اسحق
الحذاء عن محمد بن الفيض التيمي وما كان فيه عن عبد المومن بن القسم الانصاري
فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحكم بن مسكين عن عبد المومن بن القسم الانصاري الكوفي عربي وهو اخو
ابي مريم عبد الغفار بن القسم الانصاري وما كان فيه عن ادريس بن هلال
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين
ابن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ادريس بن هلال وما كان فيه عن القسم
ابن عروة فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن
مسلم بن سعدان عن القسم بن عروة وما كان فيه عن محمد بن قيس فقد رويته عن
ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس وما كان فيه عن بشير النبال فقد رويته عن
محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن
سنان عن بشير النبال وما كان فيه عن عبد الكريم بن عمرو فقد رويته عن ابي ومحمد
ابن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ولقبه كرام وما كان فيه
عن عيسى بن ابي منصور فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عيسى بن
ابي منصور وكنيته ابو صالح وهو كوفي مولى وحدثنا محمد بن الحسن رضه عن محمد
ابن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
اذ اقبل عيسى بن ابي منصور فقال لي اذا اردت ان تنظر خيارا في الدنيا
خيارا في الاخرة فانظر اليه وما كان فيه عن عمرو بن شمر فقد رويته عن
محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر وما كان
فيه عن سليمان بن عمرو فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن علي عن عبد الله بن خالد عن علي بن
نجيح عن سليمان بن عمرو الاحمر وما كان فيه عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي

فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي
وما كان فيه عن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن
محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي
نصر البزنطي عن علي بن ابي حمزة وما كان فيه عن يحيى بن ابي العلاء فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء وما كان فيه عن
محمد بن حكيم فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن حكيم ورويته عن محمد
ابن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن محمد بن حكيم وما كان فيه عن علي بن الحكم فقد رويته عن ابي رضه عن سعد
ابن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم وما كان فيه عن علي
ابن سويد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن علي بن الحكم عن علي بن سويد وما كان
فيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس صاحبي الرضا عليه السلام فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ادريس بن
زيد وعلي بن ادريس عن الرضا عليه السلام وما كان فيه عن محمد بن حمران
فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن
حمران ورويته ايضا عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب
ابن نوح وابرهيم بن هاشم جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن
محمد بن حمران وما كان فيه عن سعيد النقاش فقد رويته عن محمد بن موسى
ابن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن ابيه عن محمد بن سنان عن سعيد النقاش وما كان فيه عن القسم بن يحيى
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن القسم بن يحيى وما كان
فيه عن الحسين بن سعيد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد ورويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وما كان فيه عن غياث بن ابرهيم فقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع وعن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم وما كان فيه عن علي بن محمد
النوفلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد

عن ابيه عن علي بن محمد النوفلي وما كان فيه عن عبد الله بن لطيف التفليسي
فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه
عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن لطيف التفليسي وما كان
فيه عن ابن ابي نجران فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وما كان فيه عن محمد بن القسم بن
الفضيل البصري صاحب الرضا عليه السلام فقد رويته عن الحسين بن ابرهيم
رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن القسم بن الفضيل
البصري وما كان فيه عن سيف بن عميرة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن اخيه الحسين
عن ابيه سيف بن عميرة النخعي وما كان فيه عن محمد بن عيسى فقد رويته عن
ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ورويته عن محمد
ابن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني وما
كان فيه عن محمد بن مسعود العياشي فقد رويته عن المظفر بن جعفر بن المظفر
العلوي السمرقندي رضه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه ابي النضر محمد بن
مسعود العياشي رحمهم وما كان فيه عن ميمون بن مهران فقد رويته عن احمد بن
محمد بن يحيى العطار رضه عن ابيه عن جعفر بن محمد بن مالك عن ابي يحيى الاهوازي
عن محمد بن جمهور عن الحسين بن المختار بياع الاكفان عن ميمون بن مهران
وما كان فيه عن محمد بن عمران العجلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي
عمير عن محمد بن عمران العجلي وما كان فيه عن عيسى بن عبد الله الهاشمي فقد
رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله عن عيسى بن عبد الله بن علي بن عمر
ابن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وما كان فيه عن ابي همام اسمعيل
ابن همام فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري
جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن ابي همام اسمعيل بن
همام وما كان فيه عن عيسى بن يونس فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر
الهمذاني رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان
عن عيسى بن يونس وما كان فيه عن حذيفة بن منصور فقد رويته عن ابي رضه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن
منصور وما كان فيه عن داود الرقي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن
ادريس رضه عن ابيه عن محمد بن احمد عن عبد الله بن احمد الرازي عن جرير

ابن صالح عن اسمعيل بن مهران عن زكريا بن ادم عن داود بن كثير الرقي
وروي عن الصادق عليه السلام انه قال انزلوا داود الرقي مني بمنزلة المقداد
من رسول الله صلى الله عليه واله وما كان فيه عن اسحق بن يزيد فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المثنى بن الوليد عن اسحق
ابن يزيد وما كان فيه عن ابرهيم بن عمر فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني وما كان فيه عن
الحسن بن علي بن فضال فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال وما كان فيه عن النضر بن سويد فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر
ابن سويد وما كان فيه عن شهاب بن عبد ربه فقد رويته عن ابي رضه عن سعد
ابن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن شهاب بن عبد ربه
وما كان فيه عن الحسن الصيقل فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس
ابن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل [illegible] وكنيته ابو الوليد وهو مولى [illegible]
وما كان فيه عن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد
ابن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين قال
حدثني عمرو بن ابي المقدام واسم ابي المقدام ثابت بن هرمز الحداد وما كان
فيه عن ابرهيم بن ابي يحيى المدايني فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن
ناصح عن ابرهيم بن ابي يحيى المدايني وما كان فيه عن عبد الملك بن اعين فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن اعين وكنيته
ابو ضريس وزار الصادق عليه السلام قبره بالمدينة مع اصحابه وما
كان فيه عن علي بن اسباط فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط وما كان فيه
عن ابي الربيع الشامي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
ابن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن الحسن بن رباط عن ابي الربيع الشامي
وما كان فيه عن عمار بن مروان الكلبي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن
ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن عمار بن مروان وما كان فيه عن بكر

ابن

ابن صالح فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن بكر
ابن صالح الرازي وما كان فيه عن ايوب بن اعين فقد رويته عن ابي رضه عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ايوب
ابن اعين وما كان فيه عن منذر بن جيفر فقد رويته عن ابي رضه عن محمد
ابن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن منذر بن جيفر
وما كان فيه عن عبد الله بن ميمون فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن ميمون ورويته عن
محمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهم عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن ميمون القداح المكي وما كان فيه عن جعفر بن القسم
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ومحمد
ابن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جعفر بن
القسم وما كان فيه عن منصور الصيقل فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد الذهلي عن ابرهيم بن خالد العطار
عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه منصور الصيقل وما كان فيه عن علي بن
ميسرة فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي الوشاء عن علي بن ميسرة وما كان فيه عن محمد بن القسم الاسترابادي فقد
رويته عنه وما كان فيه عن حماد النوا فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه
عن عمه محمد بن ابي القسم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن حماد النوا وما كان فيه عن خالد بن ابي العلا الخفاف فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن خالد بن ابي العلا الخفاف وما كان فيه عن الكاهلي فقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي وما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل
فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه
عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن محمد عن الفضل بن
اسمعيل بن الفضل عن ابيه اسمعيل بن الفضل الهاشمي وما كان فيه عن ابي
الحسن النهدي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن النهدي وما كان فيه عن عمران
الحلبي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي وكنيته ابو اليقظان
وما كان فيه عن الحسن بن هرون فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن

الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن عبد الكريم ابن عمرو عن الحسن بن هرون ۝ وما كان فيه عن ابرهيم بن سفيان فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه رحمه الله عن عمه محمد بن ابى القسم عن محمد بن على الكوفى عن محمد ابن سنان عن ابرهيم بن سفيان ۝ وما كان فيه عن الحسين بن سالم فقد رويته عن ابى رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن عبد الله بن جبله عن ابى عبد الله الخراسانى عن الحسين بن سالم ۝ وما كان فيه عن يوسف الطاطرى فقد رويته عن ابى رضه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن يوسف بن ابرهيم الطاطرى ۝ وما كان فيه عن فضالة بن ايوب فقد رويته عن ابى رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن فضالة بن ايوب ۝ ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسين بن الحسن ابن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ۝ وما كان فيه عن يحيى الازرق فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن على بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابى عمير عن ابان بن عثمان عن يحيى بن حسان الازرق ۝ وما كان فيه عن على بن النعمان فقد رويته عن ابى ومحمد بن الحسن رضى الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ابن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن على بن النعمان ۝ وما كان فيه عن احمد بن محمد ابن مطهر صاحب ابى محمد عليه السلام فقد رويته عن ابى ومحمد بن الحسن رضى الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميرى جميعا عن احمد بن محمد بن مطهر صاحب ابى محمد عليه السلام ۝ وما كان فيه عن ابى عبد الله الخراسانى فقد رويته عن ابى رضه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن ابى عبد الله الخراسانى ۝ وما كان فيه عن حارث بياع الانماط فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه رضه عن على بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حارث بياع الانماط ۝ وما كان فيه عن عمرو بن سعيد الساباطى فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد ۝ وما كان فيه عن على بن محمد الحضينى فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابى القسم عن محمد بن على الكوفى عن محمد بن سنان عن على بن محمد الحضينى ۝ وما كان فيه عن سويد القلا فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن على بن النعمان عن سويد القلا ۝ وما كان فيه عن مثنى بن عبد السلام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام ۝ وما كان فيه عن جعفر بن ناجيه فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن جعفر بن بشير البجلى عن

جعفر بن ناجيه ۝ وما كان فيه عن ذريح المحاربى فقد رويته عن ابى رضه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابى عمير عن ذريح بن يزيد بن محمد المحاربى ورويته عن ابى رضه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابى عمير عن ذريح الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح ۝ وما كان فيه عن كليب الاسدى فقد رويته عن ابى رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن خالد عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معوية الاسدى الصيداوى ۝ وما كان فيه عن عبد الله بن جعفر الحميرى فقد رويته عن ابى ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنهم عن عبد الله بن جعفر جامع الحميرى ۝ وما كان فيه عن محمد ابن عثمان العمرى قدس الله روحه فقد رويته عن ابى ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن محمد بن عثمان العمرى قدس الله روحه ۝ وما كان فيه عن صالح بن عقبه فقد رويته عن محمد بن موسى ابن المتوكل رضه عن على بن الحسين السعدابادى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن صالح بن عقبه بن قيس بن سمعان بن ابى ربيحه مولى رسول الله صلى الله عليه واله ۝ وما كان فيه عن الحسين بن محمد القمى فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه رضه عن على بن ابرهيم ابن هاشم عن ابيه عن الحسين بن محمد القمى عن الرضا عليه السلام ۝ وما كان فيه عن الحسين بن زيد فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابى عمير عن الحسين بن زيد بن على بن الحسين بن على ابن ابى طالب عليهم السلام ۝ وما كان فيه عن النعمان بن سعد صاحب امير المومنين عليه السلام فقد حدثنى به محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن على بن الحسين السعدابادى عن احمد بن ابى عبد الله البرقى عن ابيه عن محمد بن سنان عن ثابت بن ابى صفيه عن سعد بن جبير عن النعمان بن سعد ۝ وما كان فيه عن حمران الديوانى فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمدانى رضه عن على بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حمران الديوانى ۝ وما كان فيه عن حمزه بن حمران فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابى عمير عن حمزه بن حمران بن اعين مولى بنى شيبان الكوفى ۝ وما كان فيه عن محمد بن اسمعيل البرمكى فقد رويته عن على بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السنانى والحسين بن ابرهيم بن احمد بن هشام المكتب رضى الله عنهم عن محمد بن ابى عبد الله الكوفى عن محمد بن اسمعيل البرمكى ۝ وما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل من ذكر الحقوق عن على بن الحسين سيد العابدين عليهما السلام فقد رويته عن على بن احمد بن موسى رضه قال حدثنا محمد بن جعفر الكوفى الاسدى قال حدثنا

محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثنا اسمعيل بن الفضل
عن ثابت بن دينار الثمالي عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
عليهم السلام • وما كان فيه من وصية امير المومنين عليه السلام لابنه محمد
ابن الحنفية فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام ويغلط اكثر الناس في
هذا الاسناد فيجعلون مكان حماد بن عيسى حماد بن عثمان وابرهيم بن هاشم
لم يلق حماد بن عثمان وانما لقي حماد بن عيسى وروى عنه • وما كان فيه عن عطا
ابن السايب فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه عن ابيه عن محمد بن
ابي الصهبان عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي عن ابان الاحمر عن عطا بن
السايب • وما كان فيه عن احمد بن عايذ فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عايذ • وما كان
فيه عن ابرهيم بن محمد الثقفي فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن الحسين المودب
عن احمد بن علي الاصبهاني عن ابرهيم بن محمد الثقفي ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن
احمد بن علويه الاصبهاني عن ابرهيم بن محمد الثقفي • وما كان فيه عن عمرو بن ثابت
وهو عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار
والحسن بن متيل جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين
عن عمرو بن ثابت ابي المقدام • وما كان فيه عن العلا بن سيابه فقد رويته عن
ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا
عن ابان بن عثمان عن العلا بن سيابه • وما كان فيه عن عبد الله بن الحكم فقد رويته
عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن
زياد الادمي عن الجريري واسمه سفيان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن
الحكم • ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن احمد بن ادريس عن محمد بن
حسان عن ابي عمران موسى بن رنجويه الارمني عن عبد الله بن الحكم • وما كان فيه
عن علي بن احمد بن اشيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي
القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن احمد بن اشيم • وما كان فيه عن علي بن مطر
فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمذاني عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه
عن محمد بن سنان عن علي بن مطر • وما كان فيه عن ياسين الضرير فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا حدثنا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري
جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير البصري • وما كان فيه عن علي
ابن غراب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن احمد بن ادريس
عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي بن غراب وهو ابن ابي المغيرة

الازدي • وما كان فيه عن القسم بن بريد فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن محمد بن سنان عن القسم بن بريد بن معويه العجلي • وما كان فيه عن احمد
ابن هلال فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن هلال • وما كان فيه عن ابي هاشم الجعفري فقد رويته عن محمد بن
موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابي هاشم الجعفري • وما كان فيه عن علي بن عبد العزيز فقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن حمزه
ابن عبد الله عن اسحق بن عمار عن علي بن عبد العزيز • وما كان فيه عن محمد
ابن عذافر فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
محمد بن عذافر الصيرفي • وما كان فيه عن سدير الصيرفي فقد رويته عن ابي رضه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين
عن عمرو بن ابي نصر الانماطي عن سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي ويكنى
ابا الفضل • وما كان فيه عن ايوب بن الحر فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن النضر بن
سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر الجعفي الكوفي اخي اديم بن الحر
الكوفي وهو مولى • وما كان فيه عن الحسن بن علي بن ابي حمزه فقد رويته عن
محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الصيرفي عن
اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزه البطايني • وما كان فيه عن
الفضل بن ابي قره السمندي الكوفي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
رضه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف
ابن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قره السمندي الكوفي • وما كان فيه عن
عبد الحميد بن عواض الطائي فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن
محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد
الحميد بن عواض الطائي • وما كان فيه عن عبد الصمد بن بشير فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
جعفر بن بشير عن عبد الصمد بن بشير الكوفي • وما كان فيه عن عبد الله بن محمد
الجعفي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن محمد الجعفي • وما كان فيه عن الميثمي
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد

عن محمد بن الحسن بن زياد عن احمد بن الحسن الميثمي • وما كان فيه عن ابي ثمامة
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه و محمد بن موسى بن المتوكل والحسين
ابن ابرهيم رضي الله عنهم عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي ثمامة
صاحب ابي جعفر الثاني عليه السلام • وما كان فيه عن اسمعيل بن ابي فديك
فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه عن ابيه عن ابرهيم بن هاشم
عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن اسمعيل بن ابي فديك • وما كان فيه
عن الصباح بن سيابة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان
عن الصباح بن سيابة اخي عبد الرحمن بن سيابة الكوفي • وما كان فيه عن ابرهيم
ابن هاشم فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
و عبد الله بن جعفر الحميري عن ابرهيم بن هاشم • ورويته عن محمد بن موسى
ابن المتوكل رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن هاشم • وما كان فيه عن
روح بن عبد الرحيم فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله
ابن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن
غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم • وما كان فيه عن عبد الله بن حماد
الانصاري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن
عبد الله بن حماد الانصاري • وما كان فيه عن سعيد بن يسار فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المفضل عن سعيد بن يسار البجلي الاعرج
• وما كان فيه عن بشار بن بشار فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه
عن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن بشار بن بشار • وما
كان فيه عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن احمد بن زياد بن
جعفر الهمذاني رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن محمد بن عمرو
ابن ابي المقدام • وما كان فيه عن عبد الملك بن عمرو فقد رويته عن ابي رضه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين
عن عبد الملك بن عمرو الاحول الكوفي وهو عربي • وما كان فيه عن يوسف
ابن يعقوب فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن محمد بن سنان عن يوسف بن يعقوب اخي يونس بن يعقوب وكانا
فطحيين • وما كان فيه عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن ابي و محمد بن
الحسن رضي الله عنهما و محمد بن موسى بن المتوكل واحمد بن محمد بن يحيى العطار

و محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهم عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن علي
ابن محبوب • ورويته عن ابي والحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنهما
عن احمد بن ادريس عن محمد بن علي بن محبوب • وما كان فيه عن محمد بن سنان
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي
الكوفي عن محمد بن سنان • ورويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
محمد بن سنان • وما كان فيه عن محمد بن الوليد الكرماني فقد رويته عن احمد بن
زياد بن جعفر الهمذاني عن علي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن هاشم عن محمد بن الوليد
الكرماني • وما كان فيه عن محمد بن منصور فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن محمد
ابن منصور • وما كان فيه عن عبد الله بن القسم فقد رويته عن الحسين بن احمد
ابن ادريس رضه عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا ابو عبد الله الرازي
عن عبد الله بن احمد عن محمد بن خشنام الاصبهاني عن عبد الله بن القسم • وما
كان فيه عن عبد الله بن جبلة فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن و محمد بن موسى
ابن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار
عن عبد الله بن جبلة • وما كان فيه عن محمد بن عبد الله بن مهران فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد
ابن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن عبد الله بن مهران • وما كان فيه عن محمد
ابن الفيض فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضه عن الحسين بن محمد بن عامر
عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن الفيض • وما كان فيه
عن ثعلبة بن ميمون فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن و محمد بن موسى بن
المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن عبد الله بن محمد الحجال الاسدي عن ابي اسحق ثعلبة بن ميمون
ورويته ايضا عنهم عن الحميري عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة
• وما كان فيه عن العباس بن عامر القصباني فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن
الحسن بن علي الكوفي عن ابيه عن العباس بن عامر القصباني • ورويته عن جعفر بن
علي بن الحسن بن علي الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني
• وما كان فيه عن رومي بن زرارة فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضه
عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن رومي
ابن زرارة • وما كان فيه عن داود بن اسحق فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان
عن داود بن اسحق • وما كان فيه عن بكار بن كردم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه

عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن بكار بن
كردم وما كان فيه متفرقا من قضايا امير المومنين عليه السلام فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام وما كان فيه عن ادريس بن عبد الله القمي فقد رويته عن ابي رضه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد
ابن عثمان عن ادريس بن عبد الله بن سعد الاشعري القمي وما كان فيه عن
سلمة بن الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله عن سلمة بن الخطاب البراوستاني وما كان فيه عن ادريس بن زيد
فقد رويته عن احمد بن علي بن زياد رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ادريس بن
زيد القمي وما كان فيه عن محمد بن سهل فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي
الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل بن اليسع
الاشعري وما كان فيه عن جعفر بن عثمان فقد رويته عن ابي رضه عن علي
محمد بن موسى الكميداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن ابي جعفر الشامي عن جعفر بن عثمان وما كان فيه عن عثمان
ابن زياد فقد رويته عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري
رضه عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن محمد بن الحسين عن عثمان
ابن عيسى عن عبد الصمد بن بشير عن عثمان بن زياد وما كان فيه عن امية بن عمرو
عن الشعيري فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن هلال عن امية بن عمرو عن اسمعيل بن مسلم الشعيري وما كان فيه
عن منهال القصاب فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد
ابن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن منهال القصاب وما كان فيه عن
مسعدة بن زياد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد
ابن عبد الله والحميري جميعا عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد وما كان
فيه عن داود بن ابي يزيد فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد
ابن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابي محمد الحجال عن داود بن ابي يزيد
وما كان فيه عن ثوير بن ابي فاختة فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهما عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن ثوير بن ابي فاختة واسم ابي فاختة سعيد بن علاقة
وما كان فيه عن عيسى بن اعين فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن احمد بن
علي بن الصلت عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن

عيسى

عيسى بن اعين وما كان فيه عن محمد بن حسان فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رضي الله عنهما والحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنهم عن احمد بن
ادريس عن محمد بن حسان وما كان فيه عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري رض
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد
الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري وما كان فيه
عن عمر بن ابي شعبة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى
العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن عمر بن ابي شعبة الحلبي وما كان فيه عن عمر بن قيس الماصر فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان وغيره عن عمر بن قيس الماصر وما كان
فيه عن ابي سعيد الخدري من وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام
التي اولها يا علي اذا دخلت العروس بيتك فقد رويته عن محمد بن ابرهيم
ابن اسحق الطالقاني عن ابي سعيد الحسن بن علي العدوي عن يوسف بن
يحيى الاصبهاني ابي يعقوب عن ابي علي اسمعيل بن حاتم قال حدثنا ابو جعفر
احمد بن صالح بن سعيد المكي قال حدثنا عمرو بن حفص عن اسحق بن نجيح عن خصيف
عن مجاهد عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله
علي بن ابي طالب عليه السلام فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك وذكر
الحديث بطوله على حد هذا الكتاب وما كان فيه عن علي بن حسان فقد
رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي
ورويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن
علي بن حسان الواسطي وما كان فيه عن اسمعيل بن مهران من كلام فاطمة
الزهراء عليها السلام فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن
الحسين السعدابادي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن اسمعيل بن
مهران عن احمد بن محمد الجراحي عن محمد بن جابر بن عباد العامري عن زينب
بنت امير المومنين عليه السلام عن فاطمة عليها السلام وما كان فيه عن
شعيب بن واقد في المناهي فقد رويته عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن
محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال حدثني ابو عبد
الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن زكريا
الجوهري الغلابي البصري قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين
ابن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام عن امير المومنين
علي بن ابي طالب عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل

على الجنابة وقال انا بريء في الفقر وذكر الحديث بطوله كما في هذا الكتاب
وما كان فيه عن علي بن اسمعيل الميثمي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسمعيل الميثمي
وما كان فيه عن بشر بن يزيد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى العطار عن
واحمد بن ادريس رضي الله عنهم عن يعقوب بن يزيد وما كان فيه عن الحسن
ابن علي بن النعمان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد
ابن عبد الله عن الحسن بن علي بن النعمان وما كان فيه عن عبد الحميد فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي القرشي
عن اسمعيل بن يسار عن احمد بن حبيب عن الحكم الحناط عن عبد الحميد الازدي
وما كان فيه عن سليم بن تمام صاحب امير المؤمنين عليه السلام وما كان فيه
عن محمد بن اسلم الجبلي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل عن محمد
ابن حسان الرازي عن محمد بن زيد الرزامي خادم الرضا عليه السلام عن محمد
ابن اسلم الجبلي ورويته ايضا عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله
فقد رويته عن محمد بن محمد بن عصام الكليني وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد
السناني رضي الله عنهم عن محمد بن يعقوب الكليني وكذلك جميع كتاب الكافي فقد
رويته عنهم عنه عن رجاله وما كان فيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري
ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الزيات
واسم ابي الخطاب زيد وما كان فيه عن العباس بن معروف فقد رويته عن محمد
ابن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف وقد رويته عن
ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله البرقي
جميعا عن العباس بن معروف وما كان فيه عن معوية بن حكيم فقد رويته عن
ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم ورويته
عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم وما كان فيه عن
ابي الجوزا فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
عن ابي الجوزا المنبه بن عبد الله ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن
الصفار عن ابي الجوزا وما كان فيه عن حمران بن الحسين فقد رويته عن علي بن
حاتم اجازة قال اخبرنا القسم بن محمد قال حدثنا حمران بن الحسين وما كان
فيه عن حماد بن عمرو وانس بن محمد في وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين

عليه السلام فقد رويته عن محمد بن علي الشاه بمرو الروذ قال حدثنا ابو حامد
احمد بن محمد بن احمد بن الحسين قال حدثنا ابو يزيد احمد بن خالد الخالدي
قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا محمد بن حاتم القطان عن حماد بن
عمرو عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام
ورويته ايضا عن محمد بن علي الشاه قال حدثنا ابو حامد قال حدثنا ابو يزيد
قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا ابي قال حدثني انس بن محمد ابو
مالك عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال له يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال
بخير ما حفظت وصيتي وذكر الحديث بطوله وما كان فيه عن احمد بن محمد بن سعيد
الهمداني فقد رويته عن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني رضه عن احمد بن محمد
ابن سعيد الهمداني الكوفي مولى بني هاشم وما كان فيه عن المعلى بن محمد البصري
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنهم عن
الحسين بن محمد بن عامر عن المعلى بن محمد البصري وما كان فيه عن عبد الواحد بن
محمد بن عبدوس النيسابوري فقد رويته عنه وما كان فيه عن سعد بن طريف
الخفاف فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف الخفاف

تمت اسانيد الكتاب بعون الله تعالى
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم هذه فائدة من فوائد جدي المرحوم المحقق الشيخ حسن قدس سره [illegible]

الالف ابرهيم بن ابي محمود ابرهيم بن مهزيار ابرهيم بن عبد الحميد ابرهيم بن ابي زياد ابرهيم بن ميمون ابرهيم بن ابي البلاد
ابرهيم بن محمد الهمداني ابرهيم بن عمر اليماني ابرهيم بن ابي يحيى ابرهيم بن شيبان ابرهيم بن محمد الثقفي ابرهيم [illegible]
اسمعيل بن جابر اسمعيل بن رباح اسمعيل بن عيسى اسمعيل بن مسلم اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي اسمعيل بن همام
اسمعيل بن الفضل اسمعيل بن ابي سماك اسمعيل بن مهران اسحق بن عمار اسحق بن يزيد ادريس بن هلال
ادريس بن زيد وعلي ابنا ادريس ادريس بن عبد الله القمي ادريس بن زيد ايوب بن نوح ايوب بن اعين
ايوب بن الحر احمد بن محمد بن ابي نصر احمد بن ابي عبد الله البرقي احمد بن عائذ احمد بن محمد بن مطهر احمد بن هلال
احمد بن الحسن الميثمي احمد بن محمد بن عيسى احمد بن محمد بن سعيد ابان بن تغلب ابان بن عثمان الاحمر [illegible]
اسماء بنت عميس امية بن عمرو الشعيري الباء بكير بن اعين بريد بن معاوية [illegible] بكر بن محمد الازدي
بكر بن صالح بشير النبال بشار بن يسار بكار بن كردم الثاء ثعلبة بن ميمون ثوير بن ابي فاختة
الجيم جابر بن يزيد جميل بن دراج جابر بن عبد الله جابر بن اسمعيل جعفر بن محمد بن يونس
جعفر بن القسم جعفر بن ناجية جعفر بن بشير جراح المدائني جرير [illegible] جهيم بن ابي جهم
جعفر بن عثمان الحاء الحسن بن الجهم الحسن بن زياد الحسن بن علي الكوفي الحسن بن محبوب
الحسن السري الحسن بن قارن الحسن بن علي الوشا الحسن بن راشد الحسن بن فضال الحسن الصيقل
الحسن بن هرون الحسن بن علي بن ابي حمزة الحسن بن علي بن النعمان الحسين بن ابي العلا الحسين المختار
الحسين بن حماد الحسين بن سعيد الحسين بن محمد القمي الحسين بن زيد الحسين بن سالم حماد بن عثمان
حماد بن عيسى حماد النوا حماد بن عمرو [illegible] حمران الديواني
حمدان بن الحسين حفص بن البختري حفص بن غياث حفص بن سالم حريز بن عبد الله حكم بن حكيم حنان بن سدير
حبيب بن المعلى الخثعمي المعزي حذيفة بن منصور حارث بياع الانماط حمزة بن حمران الخاء خالد القلانسي
خالد بن نجيح خالد بن ابي العلاء الخفاف الدال داود الرقي داود بن يزيد داود بن الحصين داود بن سرحان
داود الرقي داود بن اسحق داود بن ابي يزيد درست بن ابي منصور الذال ذريح المحاربي الراء
ريان بن الصلت رفاعة بن موسى ربعي بن عبد الله روح بن عبد الرحيم رومي بن زرارة الزاي زرارة
زيد الشحام زرعة بن محمد زيد بن علي زياد بن سوقة زياد بن مروان زكريا بن ادم زكريا النقاض زكريا [illegible]
الزهري السين سليمان بن خالد سليمان بن جعفر الجعفري سليمان بن حفص المروزي سليمان الديلمي
سليمان بن داود المنقري سعيد الاعرج سعيد النقاش سعيد بن يسار سعد بن عبد الله سعد بن طريف
سلمة بن الخطاب سلمة بن [illegible] سيف التمار سيف بن عميرة سماعة بن مهران سعدان بن مسلم

سهل بن اليسع سعيد القماط سدير الصيرفي الشين شعيب بن يعقوب العقرقوفي شهاب بن عبد ربه
الصاد صفوان بن مهران صفوان بن يحيى صالح بن الحكم صالح بن عقبة الصباح بن سيابة الطاء
طلحة بن زيد العين علي بن جعفر علي بن بلال علي بن مهزيار علي بن الريان علي بن يقطين علي بن جميل
علي بن عطية علي بن رئاب علي بن الفضل الواسطي علي بن ابي حمزة علي بن الحكم علي بن سعيد علي بن محمد [illegible]
علي بن اسباط علي بن ميسر علي بن النعمان علي بن محمد الحضيني علي بن [illegible] علي بن مطر علي بن غراب علي بن عبد العزيز
علي بن حسان علي بن اسمعيل بن ميثم عبد الله بن ابي يعفور عبد الله بن بكير عبد الله بن سنان عبد الله المرافقي
عبد الله بن فضالة عبد الله بن جندب عبد الله بن المغيرة عبد الله بن مسكان عبد الله بن لطيف عبد الله بن ميمون
عبد الله بن محمد الكاهلي عبد الله بن جعفر الحميري عبد الله بن الحكم عبد الله بن محمد الجعفي عبد الله بن حماد الانصاري
عبد الله بن القسم عبد الله بن جبلة عبيد الله بن الوليد الوصافي عبيد الله بن علي الحلبي عبيد بن زرارة العباس بن هلال
العباس بن عامر القصباني العباس بن معروف عبد الرحمن بن ابي عبد الله عبد الرحمن بن ابي نجران عبد الرحمن بن الحجاج
عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عبد الرحيم القصير عبد الكريم بن عتبة عبد الكريم بن عمرو عبد الملك بن عتبة
عبد الملك بن اعين عبد الملك بن عمرو عمر بن يزيد عمر بن حنظلة عمر بن اذينة عمر بن ابي شعبة عمر بن قيس الماصر
عمرو بن جميع عمرو بن خالد عمرو بن شمر عمرو بن ابي المقدام عمرو بن سعيد الساباطي عيسى بن ابي منصور
عيسى بن عبد الله الهاشمي عيسى بن يونس عيسى بن اعين العلاء بن رزين العلاء بن سيابة عمار الساباطي
عمار بن مروان الكلبي عاصم بن حميد عمران الحلبي عامر بن نعيم عامر بن جذاعة عبد الاعلى مولى آل سام
عبد العظيم بن عبد الله الحسني عائذ الاحمسي عيص بن القسم عبد المؤمن بن القسم الانصاري [illegible]
عبد الحميد بن عواض الطائي عبد الصمد بن بشير عثمان بن زياد عبد الحميد الازدي عبد الواحد [illegible]
الغين غياث بن ابرهيم الفاء الفضيل بن عبد الملك الفضل بن شاذان الفضل بن ابي قرة الفضل بن عثمان
الفضيل بن يسار فضالة بن ايوب القاف القسم بن سليمان القسم بن عروة القسم بن محمد [illegible]
القسم بن بريد الكاف [illegible] كليب الاسدي الميم محمد بن مسلم محمد الحلبي محمد بن النعمان محمد بن سنان
محمد بن حمران محمد بن الحسن الصفار محمد بن يحيى الخثعمي محمد بن اسمعيل بن بزيع محمد بن ابي عمير محمد بن جميل محمد بن خالد البرقي
محمد بن احمد بن يحيى الاشعري محمد بن خالد [illegible] محمد بن جعفر الاسدي محمد بن عبد الجبار محمد بن [illegible] ابي المقدام
محمد بن [illegible] محمد بن الوليد الكرماني محمد بن مصادف محمد بن عبد الله بن مهران محمد بن الفيض محمد بن سالم [illegible]

محمد بن قيس محمد بن حكيم محمد بن حمران محمد بن القسم بن الفضيل البصري محمد بن عيسى اليقطيني محمد بن مسعود العياشي
محمد بن حمران النهدي محمد بن القسم الاسترابادي محمد بن عثمان العمري محمد بن اسمعيل البرمكي محمد بن عذافر محمد بن سهل
محمد بن سنان محمد بن مسلم الجبلي محمد بن يعقوب الكليني محمد بن الحسين بن ابي الخطاب موسى بن عمر بن بزيع موسى بن القسم البجلي
منصور بن حازم منصور بن يونس منصور الصيقل معاوية بن ميسرة معاوية بن عمار معاوية بن وهب
معاوية بن شريح معاوية بن حكيم مسعدة بن صدقة مسعدة بن زياد مفضل بن عمر معمر بن يحيى الكرخي
مسمع بن مالك مرازم بن حكيم معروف بن خربوذ معمر بن خلاد مبارك العقرقوفي مروان بن مسلم مصادف
مصعب بن يزيد الانصاري ميمون بن مهران منذر بن جيفر مثنى بن عبد السلم المنهي منهال القصاب
المعلى بن محمد البصري المعلى بن خنيس النون النضر الرازي النعمان بن سعد النضر بن سويد
وهيب بن حفص وهب بن وهب الوصافي الوليد بن صبيح الهاء هشام بن سالم هشام
هشام بن ابرهيم هاشم الحناط هرون بن حمزة الغنوي هرون بن خارجة الياء يعقوب بن شعيب
يعقوب بن يزيد يوسف الطاطري يوسف بن يعقوب يحيى بن عباد يحيى بن عبد الله يحيى بن ابي
يحيى بن ابي العلاء يحيى الازرق يونس بن يعقوب يونس بن عمار ياسر الخادم
الكنى ابو الاغر ابو بصير ابو النمير ابو مريم الانصاري ابو عبد الله ابو حمزة الثمالي
ابو الجارود ابو جميلة ابو بكر الحضرمي ابو كهمش ابو زكريا الاعور ابو جبيب بن ناجية
ابو بكر بن ابي سمال ابو المغرا ابو ايوب الخزاز ابو ولاد الحناط ابو جرير بن ادريس ابو خديجة
ابو الورد ابو الربيع الشامي ابو الحسن النهدي ابو عبد الله الخراساني ابو هاشم الجعفري ابو
ابو سعيد الخدري ابو الجوزا المبعث الى الاسم ما كان فرجا تقوم اليهود حديث سليمان بن داود عليهما السلام
حديث بلال في الاذان وصية امير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية وصايا امير المؤمنين عليه السلام

